

32

الجزء الأول  
مارس 2018

حوايات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



ردمك: 1986-87  
ردمد: 1111-09-10

جامعة الجزائر 1

32  
TOME 01

حوايات  
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES  
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

32

الجزء الأول  
مارس 2018

LES ANNALES  
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

32

TOME 01  
Mars 2018



UNIVERSITE D'ALGER 1

ISSN: 1111-09-10  
ISBN: 1986-87

# حوليات جامعة الجزائر1

العدد 32- الجزء الأول

مارس 2018

# حوليات جامعة الجزائر1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : [hawliyat Alger@yahoo.fr](mailto:hawliyat Alger@yahoo.fr)

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87-1986

ردمد : 0910-1111

---

## حوليات جامعة الجزائر 1

---

### الهيئة العلمية والاستشارية

- علي فيلالتي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- ادريس بوكرا: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- فيليب ديلباك: أستاذ التعليم العالي -جامعة بـاريس 1
- ريمي كابرياك: أستاذ التعليم العالي -جامعة مونبلييه 1
- عزيز سلامي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عمار مساعدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- كمال بوزيدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- علي عزوز: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نصيرة بن فناتكي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- مرزاق غرناوط: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- رضا جيجيك: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- فريد دراجي: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- سليم بابا أعمار: أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب واللغات -جامعة الجزائر 2
- فيكتور شاكلين: أستاذ التعليم العالي، الجامعة الروسية للصداقة بين الشعوب  
روسيا الفيدرالية

---

## حوليات جامعة الجزائر 1

---

### لجنة القراءة

- محمد الطاهر بوعارة: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد طاهر أورحمون: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1
- نور الدين لطاعي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد الامين بلغيث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- نور الدين بوحمزة: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- محمد يعيش: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عقيلة حسين: أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نور الدين زيدوني: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- مبارك بوديسة: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب- جامعة الجزائر 1
- دليلة سماتي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- نضيرة بن خرف الله: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مليكة عطوي: أستاذة التعليم العالي، كلية الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر 3
- حورية لعوج: أستاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات-جامعة الجزائر 1

# حوليات جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة محكمة دوليا تصدر في مجلد واحد في السنة ويقسم إلى أربع أعداد على أن يصدر الأول في شهر مارس، الثاني في شهر جوان، الثالث في شهر سبتمبر والرابع في شهر ديسمبر من نفس السنة. تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى الرقي بالبحث العلمي الأكاديمي من خلال نشر الإسهام العلمي المتميز للأساتذة والباحثين في الجامعات الجزائرية والعربية والعالمية دون استثناء.

## قواعد النشر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

✓ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،

✎ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،  
✎ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،  
✎ أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،

✎ أن يرفق المقال بمايلي :

1- ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،

2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلقة بموضوع المقال،

3 - بيان مفصل للسيرة الذاتية للمؤلف أو المؤلفين.

✎ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،

✎ أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) بإستعمال خط (SIMPLIFIEDARABIC) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، ويستعمل



# حوليات جامعة الجزائر 1

الخط العريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12،

✍ أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية بنظام (word) باستعمال خط (Roman Times New) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين. أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10،

✍ أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة ....)،

✍ بالنسبة لقائمة الهوامش، الترقيم يجب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهايته وتدوّن في نهاية المقال مع عدم استعمال الإدخال الاتوماتيكي (Insertion Automatique).

0 المراجع: تذكر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- **الكتب:** المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص)،
- **المقالات:** المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).
- **أشغال المتقيات:** إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة،

## تحكيم الدراسات

- تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:
- ✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،
  - ✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

---

# حوليات جامعة الجزائر 1

---

## مسائل إدارية

- ✎ يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- ✎ المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواء نشر أم لم ينشر،
- ✎ تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ✎ ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،
- ✎ تملك حوليات جامعة الجزائر 1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- ✎ للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27 أو على البريد الإلكتروني التالي: [hawliyat Alger@yahoo.fr](mailto:hawliyat Alger@yahoo.fr)



# الفهرس

09 ..... **الاقتتاحية**

**غيتاوي عبد القادر**

10 ..... النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة -

**زواني نادية**

33 ..... حدود التعامل بالأعضاء البشرية والمسؤولية المترتبة في حالة التجاوز

**بن جيلالي عبد الرحمن**

حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي - دراسة في

61 ..... الدستور الجزائري -

**زبيري بن قويدر**

92 ..... حماية البيئة: سبب إضافي لتفعيل دور الجمعيات

**العقون كمال الدين**

110 ..... دور المناهج التربوية في غرس قيم المواطنة "الجزائر نموذجاً"

**شريف مسعود**

137 ..... متطلبات الجودة الشاملة في الملاعب الكروية الجزائرية وعلاقتها بعنف المشجعين

**كويحل فاروق**

153 ..... السياسات الجزائرية الاجتماعية الاقتصادية لمواجهة البطالة

**بن عمار الزهرة**

179 ..... حقيقة الفكر الصوفي عند الأمير عبد القادر المفكر الراشد و القائد الرائد

**خالد إسماعيل**

194 ..... قواعد التفسير: منهج في الصياغة والاستدلال - قاعدة سبب النزول نموذجاً -

**شنتوح ليلى**

215 ..... الشيخ أحمد بن يوسف الملياني الصوفي

**شيخ رشيد / سامي الجلاي**

229 ..... أزمة السكن في الجزائر من منظور بعض الأساتذ - دراسة ميدانية بجامعة لونيسسي علي البلدية 2

**بشيشي وليد / مجلح سليم / عزوزي خديجة**

إتجاه طلبة الجامعة نحو الغش في الامتحانات حسب وجهة نظرهم - دراسة ميدانية على طلبة جامعة

253 ..... قائمة باستخدام التحليل العاملي -

## شرفة لباس/ بو طغان ليلي

277 الآثار السوسيو- نفسية للصراعات و الحروب على مختلف أفراد الأسرة العربية وعلى العلاقة فيما بينهم.....

## الحاج سالم عطية

298 الاعلام الجديد ، مبادئ المفهوم.....

## بوالفلل إبراهيم

311 البحث الاجتماعي بين المقاربتين الكمية و الكيفية ومناهج البحث المختلطة.....

## بوروح منال

324 التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف.....

## أتشي عادل

345 العلاقة بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد مستوى بقاء التعلم وبين زمن الرسم المستغرق لتلميذ السنة الرابعة ابتدائي.....

## عامر أمال

376 دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الوعي السياسي لدى الطالب الجامعي: "دراسة مسحية ميدانية لعينة من طلبة كلية العلوم الاجتماعية -مستغانم-".....

## تواتي نواره/ اليازيدي فاطمة الزهراء

398 المرأة العاملة بين ضغوط الحياة و تحقيق الصحة النفسية.....

## لونيس سعيد

424 مدى تمثّل طلبة الجامعة للنّسق القيمي في ظلّ تحديات العولمة.....

## ميسوم بلقاسم

447 العلوم المساعدة للتاريخ "الجغرافيا نموذجا".....

## ربحي تبوب فاطمة الزهراء

463 قاعدة الرضاء في مجال نقل وزرع الأعضاء.....

## صالح زمال

494 مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247.....

## خنوش سعيد

519 التوثيق وأثره في إثبات الحقوق بين الزوجين.....

## عطاء الله غريبي

541 الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.....

## مسعودي مو الخير

556 المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....

**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

*WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA: THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT*..... 577

**KHALFOUNI Mohamed Adnane/ OUSMAIL makhlouf**

*The Effect of Preparatory Massage (Pre- massage) on the Excretion of Lactate in to Blood for Soccer Players After Performance*..... 590

**FELLAG Ahmed / YOUSFI Amar / BOUROUBI Abdelhadi**

*Problématiques de la communication dans le discours religieux*..... 601

**CHELLOUCHE Nouram**

*Mass media, culture et spécificités culturelles*..... 614

### الافتتاحية

تهديكم جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزء الأول لسنة 2018 مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 استمرارا من جامعتنا العريقة في إثراء المعرفة العلمية وترقية البحث العلمي من خلال نشر مقالات علمية محكمة ومتنوعة تعالج مواضيع مختلفة في القانون، العلوم الإسلامية، والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

كما تضمن هذا العدد كسابقيه رصيدا كبيرا من الدراسات والأبحاث المتخصصة تناولت مواضيع متنوعة. ولقد ساهمت لجنة قراءة المجلة والمحكمين غير الدائمين بشكل ملحوظ في دفع عجلة المجلة قدما فلم ييخلوا بملاحظاتهم عن طريق التحكيم العلمي الموضوعي الذي خضعت له كل المقالات، كما نشكر الباحثين على الثقة التي وضعوها بمجلة حوليات، ويجب أن لا ننسى هيئة تحرير المجلة التي سهرت على إخراج هذا الجزء .

وفي الأخير أغتتم الفرصة لدعوة جميع الباحثين لإيداع مقالاتهم وأبحاثهم للنشر، كما نتمنى منهم أن لا ييخلوا علينا بملاحظاتهم واقتراحاتهم البناءة بهدف تطوير المجلة.

**قراءة ممتعة**

**د. سهيلة قمودي**

**رئيسة التحرير**

## النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة -

غيتاوي عبد القادر: أستاذ محاضر أ  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة أحمد دراية - أدرار

### ملخص

يكتسي الجانب المالي في الانتخابات عموما أهمية بالغة للنظم القانونية المقارنة، وتزداد هذه الأهمية أثناء الحملات الدعائية لمختلف الانتخابات الرئاسية أو التشريعية. فكل اختلال في استعمال المال قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات بل وقد يصل الأمر إلى توجيه التصويت إلى طرف معين، وبالتالي تصبح العملية السياسية برمتها مرهونة من طرف أصحاب الأموال. ومن أجل التخفيف من تأثير المال على صحة الانتخابات، عنت النظم القانونية إلى وضع تشريعات تحاول من خلالها ضبط مسألة تمويل الانتخابات من إيرادات ونفقات بنصوص دستورية، مجرمة في ذلك كل مخالفة لهذه الأحكام، ومخضعة حساب حملات المترشحين للرقابة من هيئات خاصة.

**الكلمات المفتاحية:** الانتخابات - تمويل - الحملات الدعائية - التشريعية - الرئاسية - حساب.

### Abstract

The financial aspect of the elections is generally very important for comparative legal systems, and this is all the more important during the propaganda campaigns of the various presidential or legislative elections. Any imbalance in the use of money may affect the integrity and legitimacy of the elections and may even lead to a vote to a certain party, and thus become the whole political process subject to the owners of funds. In order to mitigate the impact of money on the health of the elections, the legal systems have led to the enactment of legislation that attempts to control the issue of financing the

elections from revenues and expenditures by constitutional provisions, violating any violation of these provisions, and calculating the campaigns of candidates for oversight by private bodies.

## مقدمة

تعتبر الانتخابات على اختلاف أشكالها أهم طريقة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي، لذلك عنت النظم القانونية بتنظيمها بنصوص تشريعية تتباين من حيث قوتها وفي الغالب فإنها تنظم بنصوص دستورية عامة وخاصة. وإن كانت الإدارة تتحكم في مختلف المسائل ذات الصلة بالانتخابات بحيث هي من تتولى الإشراف عليها مباشرة، فإن هناك من المسائل الأخرى التي لا تتحكم فيها كلية، بحيث أنها تراقب فقط مدى تطبيق التشريعات المنظمة لها. ويعتبر الجانب المالي مسألة بالغة الأهمية في تنظيم عملية الانتخابات، بل قد يكون عاملا جوهريا حتى في تحديد النتائج النهائية.

وفي الغالب فإن الإدارة هي من يتولى الإنفاق على العملية الإدارية التحضيرية للانتخابات بداية من الإعلانات ونشر المناشير إلى مراجعة القوائم والتسجيلات إلى توفير الوسائل المادية والبشرية بما في ذلك دفع تعويضات اللجان المختلفة المشرفة على العملية الانتخابية. أما فيما يتعلق بالحملات الانتخابية فإن المسألة متروكة بنسبة كبيرة إلى الفاعلين السياسيين من مترشحين وأحزاب سياسية معنية بالانتخابات بالرغم من الدعم التي تقدمه الدولة للأحزاب والأشخاص المترشحين، إذ تمكنهم من تعويض مبلغ من النفقات التي أنفقت في إطار الحملات الانتخابية وفق إطار قانوني منظم كما هو الحال في النظام الجزائري، والمصري والفرنسي، وقد يصل الأمر إلى تمكين المترشحين من تسبيق مالي وحتى السماح بالحصول على قروض. وتكتسي مسألة تمويل الحملات الانتخابية سواء العام أو الخاص أهمية بالغة للسلطة، بحيث أنها تخضعها لتنظيم تشريعي محكم ورقابة دقيقة، مجرمة في ذلك كل تجاوز وخروج عن هذا التنظيم، لما له من خطورة وتداعيات على نزاهة وصحة الانتخابات واستقلالية الهيئات المنتخبة داخليا وخارجيا.

والإشكال الذي ستعصب الدراسة على فكه، هو كيف نظمت التشريعات المقارنة محل الدراسة الجانب المالي للحملات الانتخابية من إيرادات ونفقات، خاصة الرئاسية والبرلمانية منها، وما هي الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال الأساسي ستكون من خلال المحورين التاليين:

**المبحث الأول: مصادر وضوابط تمويل الحملة الانتخابية****المبحث الثاني: تقدير تعويض نفقات الحملة الانتخابية وجزاء مخالفة أحكامها****المبحث الأول: مصادر وضوابط تمويل الحملة الانتخابية**

إن إدارة الانتخابات في أي بلد تحتاج إلى أموال كبيرة، لذلك فإن تمويل الانتخابات تتقاسمها الدولة مع المعنيين من أحزاب سياسية ومرشحين. فالنظم السياسية تولت مسألة التنظيم الجانب المالي في الانتخابات، سواء تعلق الأمر بالعملية التحضيرية والتي تشرف عليها الإدارة وهي مكلفة جدا، باعتبار أنها مسؤولية الدولة تقوم بها بكل شفافية، نزاهة وحياد، أو مرحلة الحملة الانتخابية والتي تراقبها الدولة وتشترك في تمويل الأحزاب والمرشحين من أموال الخزينة العمومية على أساس العدل والإنصاف في إطار تكافؤ الفرص، مع ترك مجال للتمويل الخاص. وهو ما سنتبينه من خلال هذا المبحث، الذي نتعرض فيه إلى مصادر تمويل الحملة الانتخابية (المطلب الأول)، وإلى ضوابطها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية**

تتفاوت النظم القانونية في الدول في تحديد مصادر تمويل الحملات الدعائية للانتخابات على أشكالها وأنواعها، ومع ذلك فإنها لا تخرج عن نوعين من التمويل: تمويل عام وتمويل خاص، أما المصادر فهي تقريبا أربعة مصادر والتي تتمثل على الخصوص في:

- مساهمة الأحزاب السياسية،
  - مداخيل المرشحين،
  - مساعدات الخواص من أشخاص طبيعيين ومعنويين،
  - مساعدة وإعانات الدولة بما فيها الإعفاءات الضريبية،
- ففي التشريع الجزائري فقد حددت مصادر تمويل الحملات الانتخابية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-118 والذي جاء تنفيذا لأحكام المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10، حيث نصت أحكام المادة 2 منه، والتي جاءت مطابقة تماما لنص المادة 190 من القانون العضوي السالف الذكر على أنه: "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:
- مساهمة الأحزاب السياسية،

- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف،



- مداخيل المترشح.

وعليه فالدراسة في هذا الجزء ستتركز على هذه المصادر المذكورة في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118، مع التطرق إلى مصادر التمويل للحملات الانتخابية في التشريعات المقارنة ومن ذلك النصوص التشريعية في مصر وفرنسا وغيرها.

### الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية

تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 إلى تحديد مساهمة الأحزاب السياسية كمصدر لتمويل الحملات الانتخابية، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون الأحزاب السياسية القانون العضوي رقم 12-04. وتتمثل هذه المساهمات على الخصوص في اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب، والاشتراكات كما يقول الفقيه (P. BRECHON) "هي معيار هام في الانتماء السياسي ودليل على الانضباط الحزبي وقوة الحزب وعلى أساسه يميز القانون بين المناضل والمتعاطف".

فالمناضل هو الذي يرتبط بالحزب ارتباطا رسميا ويدفع الاشتراك بصفة منتظمة دائمة، وأما المتعاطف فهو شخص غير مقتنع بدفع الاشتراك<sup>1</sup>. هذا وتدفع الاشتراكات في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، على أن تحدد قيمتها من قبل هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب<sup>2</sup>. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يحدد عتبة لمبلغ الاشتراكات كما كان عليه الحال في النسخين السابقين لسنتي 1989 و 1997<sup>3</sup> بل ترك ذلك الأمر من اختصاص هيئات الحزب السياسي، وهذا السلوك التشريعي نرى فيه شيء من الإيجاب والحكمة، فمن جهة هو إزالة لقيود على الأحزاب وهو دعم للحرية الحزبية، ومن جهة أخرى فإن ذلك من شأنه أن يساهم في جعل هذا المورد المالي فعالا.

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص به، ويشترط في هذه الهبات والوصايا والتبرعات أن تقدم من أشخاص معروفين، لا أن تكون من أشخاص مجهولين أو جهات مجهولة في إطار شفافية المصدر. ومن حيث قيمتها فإنه يشترط ألا تتجاوز ثلاثمائة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق

بالأحزاب السياسية<sup>4</sup>. مع العلم أنه غير جائز تلقي هذه الهبات والوصايا والتبرعات من طرف أجنبي.

وإضافة إلى هذين المصدرين يعد كذلك من مساهمات الأحزاب السياسية الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس، وفي معظم الدول توجد نسبة لتأهيل المرشح للتمويل العام من 5% وقد ترتفع أحيانا إلى 15% في بعض الدول، ويحرم من التمويل العام الأحزاب التي لم تصل إلى هذه النسبة<sup>5</sup>. هذا وقد ألزم المشرع على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني<sup>6</sup>.

وأخيرا تعد من مصادر تمويل الحملات الانتخابية المداخل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته، وبخصوص هذا المصدر فإن المشرع الجزائري أوجب أن تكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري<sup>7</sup>.

وما يؤخذ على النص السابق أنه لم يحدد بدقة ووضوح عندما حصر أوجه الاستثمار في النشاطات غير التجارية، ما هي النشاطات التي تعتبر تجارية وتلك التي لا تعتبر غير تجارية مثل ما فعل المشرع الفرنسي في القانون رقم 88-227 المؤرخ في 11 مارس 1988 والذي نص في المادة 7 منه<sup>8</sup>، على أن الأحزاب والجماعات السياسية تمارس نشاطها بكل حرية، كما لها أن تكتسب بدون مقابل أو بمقابل أموال عقارية أو منقولة، ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تتفق ومهمتها وخاصة إنشاء وتسيير الصحف والمعاهد التقنية في حدود القوانين السارية<sup>9</sup>.

وفي التشريع المصري فإنه يمكن للأحزاب السياسية أن تمول عن طريق التبرع المترشحين للانتخابات البرلمانية، عكس الرئاسية التي يحذر فيها ذلك<sup>10</sup>. وفي هذا الصدد ينص قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه "للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن (5%) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية"<sup>11</sup>.

أما في النظام القانوني الفرنسي فإن الأحزاب السياسية تساهم في تمويل الحملات الانتخابية عن طريق أموالها المتأتية من دعم الدولة أو من الخواص، فكل سنة يتم صب قروض للأحزاب السياسية تدرج في قوانين المالية من كل سنة، حيث أن

مبلغ القرض المحدد في قانون المالية يقسم على الأحزاب بناء على نتائجها في آخر انتخابات تشريعية في دورها الأول، أو بناء على عدد ممثليها في البرلمان بالنسبة لتلك التي لها ممثلين<sup>12</sup>.

كما أن الأحزاب السياسية تمول من طرف المنخرطين فيها (Les adhérents) عن طريق الاشتراكات، أو عن طريق نشاط الأحزاب الاقتصادي، وهذه الموارد تعتبر نوعا ما ضئيلة. كما يمكن لها تلقي هبات من طرف الأشخاص الطبيعيين لا تتعدى سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) أورو سنويا<sup>13</sup>.

### الفرع الثاني: المساعدات المحتملة من الدولة

بالإضافة إلى مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل حملاتها الانتخابية، فإن الدولة كذلك تقدم مساعدات للأحزاب السياسية و للأحزاب من الخزينة العمومية على تفصيل. ففي النظام القانوني الجزائري وحسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 السالف الذكر، فإن الدولة تقدم إعانة مالية تكون من طبيعة مالية فقط وعلى أساس الإنصاف.

وبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، فإن الإعانة تقدم إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة، وإلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الإعانة تقدم إلى كل مترشح.

وفي النظام القانوني المصري فقد خصصت الدولة إعانة لمرشح الرئاسة تقدر بخمسة (5) % من الأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، وتقدر هذه الإعانة باثنين (2) % في حالة الإعادة<sup>14</sup>.

أما في النظام القانوني الفرنسي، فإن كل المترشحين للانتخابات الرئاسية من حقهم الحصول على تسبيق (Avance sur le remboursement des dépenses de campagne) يقدم من طرف الدولة يقدر بمائة و ثلاثة و خمسين ألف (153.000) أورو. هذا ويقدم هذا التسبيق بمجرد نشر قائمة المترشحين للدور الأول للانتخابات الرئاسية، على أن يقتطع هذا التسبيق من المبلغ الذي من الممكن استرجاعه من طرف المترشحين عند نهاية الانتخابات. وفي حالة ما لم تصل نفقات المترشح قيمة التسبيق فإنه ملزم بإرجاع الفارق، أما إذا لم يكن للمترشح الحق في استرجاع نفقات حملته الانتخابية لأي سبب كان، فإن عليه إرجاع مبلغ التسبيق كاملا للدولة<sup>15</sup>.

### الفرع الثالث: مداخيل المترشح

تعد أملاك وأموال المترشحين مصدرا صحيحا لتمويل الحملات الانتخابية، وتشتمل هذه المداخيل على أموال المترشح النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة<sup>16</sup>.

### الفرع الرابع: إعانات الخواص من أشخاص طبيعيين أو معنويين

سمحت النظم القانونية للمترشحين من الحصول على هبات وإعانات من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من داخل البلد، وحظرت كل تمويل أجنبي. ففي التشريع الجزائري فقد سمح للمترشحين من الحصول على هبات ووصايا وتبرعات لكن بشرط أن تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي وهذا حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية.

وفي القانون المصري فإنه كذلك من مصادر تمويل الحملات الدعائية للانتخابات البرلمانية أو الرئاسية إعانات الأشخاص الطبيعيين، حيث تنص المادة 26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، بشرط ألا يتجاوز هذا التبرع العيني أو النقدي 5% من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية. كما يجوز للمترشحين للانتخابات الرئاسية وحسب المادة 23 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية تلقي تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين على ألا يتجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي 2% من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية.

أما في النظام القانوني الفرنسي فإن الأشخاص الطبيعيين (Personnes physiques) يجوز لهم تقديم تبرعات للمترشحين في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية، حيث يجوز لأي شخص طبيعي تمويل نفقات حملة انتخابية لمترشح واحد أو عدة مترشحين شريطة أن لا تتعدى هذه الإعانة في مجملها أربعة آلاف وستمئة (4.600) أورو<sup>17</sup>. إن التبرعات التي تزيد عن مائة وخمسون (150) أورو لا يمكن أن تقدم نقدا، إذ يجب أن تقدم عن طريق شيك، أو عن طريق الدفع في الحساب أو عن طريق بطاقة بنكية<sup>18</sup>. كما يمكن لهم تمويل الأحزاب السياسية فيما لا يزيد عن سبعة آلاف وخمسمئة (7.500) أورو<sup>19</sup>.

أما الأشخاص الاعتبارية (Personnes morales)، وباستثناء الأحزاب أو التجمعات السياسية لا يمكن لها تمويل الحملات الانتخابية لأي مترشح أو تقديم تبرع مهما كانت طبيعته<sup>20</sup>.

**المطلب الثاني: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية**

إن تمويل الحملات الانتخابية يخضع لمجموع من الضوابط حددتها التشريعات الخاصة وهذا حتى تمارس في حدود الإطار القانوني وأن لا تخرج على ذلك حتى لا تتحول إلى ممارسات مشبوهة يتحكم فيها الجانب المالي وتغلب عليها الممارسة التجارية وبالتالي تفرغ من محتواها والممارسة الشريفة. ومن الضوابط تحديد سقف وحدود لنفقات الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذا حظر كل تمويل أجنبي للحملات الانتخابية سواء من أشخاص طبيعيين وهيئات. ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى هاته الضوابط في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات المقارنة المعتمدة في هاته الدراسة.

**الفرع الأول : حدود نفقات الحملات الانتخابية**

يعتبر تحديد نفقات الحملات الانتخابية من عوامل النزاهة والشفافية في الحياة السياسية، لذلك يعتبر الإنفاق من بين المسائل التي تخضع إلى مراقبة الهيئات المختصة في هذا المجال. وتكمن أهمية هذه الرقابة في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة فيما بين المرشحين في الانتخابات، وكذا مراقبة صرف هاته الأموال، وعموما لا تحدد نتائج الانتخابات لاعتبارات مالية.

ولقد عمدت التشريعات إلى تحديد سقف الإنفاق للحملات الانتخابية للرئاسيات وللتشريعات، ولقد نهج المشرع الجزائري هذا النهج من خلال التشريعات ذات الصلة بالموضوع وخاصة القانون العضوي رقم 16-10 والمرسوم التنفيذي رقم 17-118. أما في النظام المصري فإن مسألة تمويل الدعاية الانتخابية نظمت بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، القانون رقم 45 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 92 لسنة 2015.

**أولا: حدود نفقات حملات الانتخابات الرئاسية**

تصدي المشرع الجزائري إلى تنظيم الجانب المالي في الانتخابات الرئاسية ومن ذلك مسألة النفقات في مختلف النصوص القانونية المنظمة للانتخابات. وبالنسبة للقانون العضوي رقم 16-10 الساري المفعول فقد حدد الحد الأقصى لنفقات الانتخابات الرئاسية والتي حددها في مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في الدور الأول<sup>21</sup>. ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني<sup>22</sup>.

والملاحظ أن سقف النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية ارتفع من خلال القانون العضوي الساري المفعول رقم 16-10 مقارنة بسابقه، حيث إن السقف حُدِّدَ في القانون العضوي رقم 12-01 (الملغى) بمبلغ ستين مليون دينار جزائري لكل مترشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار جزائري في الدور الثاني<sup>23</sup>. أما في القانون العضوي رقم 97-07 الملغى فقد حدد بخمسة عشر مليون دينار في الدور الأول ويرفع في الدور الثاني بعشرين مليون دينار جزائري<sup>24</sup>.

والملاحظ من خلال التشريعات المتتابة التي نظمت الانتخابات في الجزائر هو تطور مبلغ نفقات الحملات الانتخابية عند كل تعديل وهذا أمر طبيعي نظرا لتغيير الظروف المعيشية في الجزائر وتغيير قيمة العملة الوطنية. وهذه المسألة نجدها في كل النظم القانونية المقارنة من ذلك فرنسا التي يتم فيها تحديد حد أقصى لنفقات الدعاية مع ملاحظة أن هذا المبلغ قابل للمراجعة بصورة سنوية للتأكد من ملائمته للظروف الاقتصادية المتغيرة.

وبالنسبة للنظام المصري فقد حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية من خلال قانون الانتخابات الرئاسية حيث فقد نصت المادة 22 منه على أنه "يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح على الحملة الانتخابية عشرين مليون جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات إعادة خمسة ملايين جنيه"<sup>25</sup>. أما في النظام القانوني الفرنسي فقد حدد سقف النفقات للحملات الانتخابية الرئاسية بستة عشر مليون وثمانمائة وواحد وخمسين ألف (16.851) أورو، لكل مترشح خلال الدور الأول. أما في الدور الثاني فإن سقف النفقات يرتفع إلى حدود اثنان وعشرون مليون وخمسمائة وتسعة آلاف (22.509) أورو بالنسبة لكل مترشح من الاثنين المتقدمين إلى الدور الثاني<sup>26</sup>.

### ثانياً: حدود نفقات حملات الانتخابات التشريعية

حملات الانتخابات التشريعية لم تخرج عن القاعدة وهي الأخرى وضع لها سقف لا يمكن أن تتجاوزه، ففي التشريع الجزائري نجد أن القانون العضوي المنظم للانتخابات<sup>27</sup>، وبعده المرسوم التنفيذي المنظم لتمويل الحملات الانتخابية<sup>28</sup>، قد حددا مبلغ النفقات والتي لا يمكن أن تتجاوز كحد أقصى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح.

وعلى غرار نفقات الحملات الانتخابية للرئاسيات فإن الحد الأقصى لنفقات الانتخابات التشريعية في التشريع الحالي المنظم للانتخابات القانون العضوي رقم 16-

10 قد ارتفع مقارنة بالتشريعات الانتخابية السابقة، حيث الحد الأقصى لنفقات تمويل التشريعات كان لا يتجاوز مليون دينار جزائري في القانون العضوي رقم 12-01 المملو<sup>29</sup>. كما أن المبلغ لم يتجاوز خمسة عشر ألف دينار جزائري فقط في الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المملو<sup>30</sup>.

وفي القانون المصري تم تحديد سقف نفقات الدعاية الانتخابية من خلال القانون رقم 45 لسنة 2015 المنظم لمباشرة الحقوق السياسية والذي نص على أنه "يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه. ويضاعف الحدان المشار إليهما لكل خمسة عشر مترشحا تجمعهم قائمة واحدة"<sup>31</sup>.

وبالنسبة لتمويل الحملات الانتخابية لنظام القوائم نص القانون رقم 92 لسنة 2015 المعدل للقانون رقم 45 لسنة 2014 على أنه "يكون الحد الأقصى لما ينفقه المترشحون على القائمة المخصص لها (15) مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويزاد الحدان المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها (45) مقعداً"<sup>32</sup>.

ويرى جانب من الفقه المصري وجود فجوة حقيقية بين ما تقدره الدولة من حد أقصى للنفقات، وما بين ما يحدث فعلاً إذ يصعب، إن لم يستحيل تقدير المبالغ الحقيقية التي تنفق على الحملات الانتخابية<sup>33</sup>.

أما في النظام القانوني الفرنسي فقد حدد سقف ما ينفقه المترشحون للانتخابات البرلمانية بثمانية وثلاثون ألف (38.000) أورو لكل مترشح<sup>34</sup>.

### الفرع الثاني: حظر التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية

لقد أجازت التشريعات المتعلقة بتنظيم الأحزاب السياسية أو المنظمة لمجال الانتخابات للمترشحين من أحزاب وأشخاص من الحصول على التمويل لتسيير أمورهم الإدارية وتغطية مختلف النشاطات بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية. ومن خلال النصوص المشار إليها سابقاً نجد أنها سمحت للأحزاب والمترشحين من الحصول على تمويل خارجي غير ذاتي في صورة تبرعات هبات من جهات وطنية سواء هيئات أو أشخاص.

وبالمقابل فإن جل النصوص المنظمة للحياة السياسية في الجزائر تحظر كل تمويل أجنبي وبنص صريح، فالقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يمنع على الأحزاب أن تتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة كانت، بأي صفة وبأي شكل كان<sup>35</sup>.

كما أن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات الساري كما فعل سابقه<sup>36</sup>، هو الآخر يمنع على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية<sup>37</sup>. وما يمكن استنتاجه من خلال النصوص السالفة الذكر المتعلقة بحظر التمويل الأجنبي عن كل نشاط سياسي في الجزائر أنه جاء صريحا، عاما وقطعيا يعكس حرص الدولة على إضفاء الشفافية والنزاهة على العمل السياسي وقطع أوصال التدخل الأجنبي في الحياة السياسية وكل تبعية محتملة، وعدم ترك أية فرصة للمتريصين بالبلاد. وفي القانون المصري نجد أن المبدأ نفسه مكرس بموجب النصوص القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية، فالقانون رقم 45 لسنة 2014 ينص في المادة 26 منه على أنه "للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن (5%) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية..."

هذا وقد نصت المادة 35 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية خاصة من أي شخص اعتباري مصري أو جنبي، أو دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، أو كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباريا أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانوني، أو شخص طبيعي أجنبي.

و نفس الحكم نصت عليه المادة 24 من قانون الانتخابات الرئاسية القانون رقم 22 لسنة 2014 "يحذر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأس مالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي". وبالنسبة للنظام القانوني الفرنسي فإنه يحظر كذلك تلقي مباشرة أو غير مباشرة أي تمويل مالي بأي طريقة كانت، أو إعانة مادية من طرف أي دولة أجنبية أو من طرف أي شخص اعتباري أجنبي<sup>38</sup>.

### المبحث الثاني: تقدير تعويض نفقات الحملة الانتخابية وجزاء مخالفة أحكامها

بعدما حددت النصوص القانونية المقارنة وبدقة مصادر تمويل الحملات الانتخابية وكذا سقف الإيرادات والنفقات، وتتمتع لضبط التحكم في الأموال المستعملة في الانتخابات قمت بسن بعض الأحكام التي تهدف من خلالها إلى التأكد



من احترام المترشحين لهذه الأحكام و ذلك بإخضاع حسابات الحملات التي تعد من طرف مختصين إلى رقابة هيئات خاصة تختلف من نظام إلى آخر، وهذا قبل تقديم أي تعويض (المطلب الأول) هذا من جهة. ومن جهة أخرى سنت جزاءات لكل من يخالف هذه الأحكام ويمس بها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تقدير وتعويض نفقات الحملة الانتخابية

إن التعويض الذي من المزمع الحصول عليه لا يمكن أن يكون إلا من خلال تقديم حساب من طرف المترشحين يعد من طرف جهات خاصة وفق إجراءات حددها القانون. ولقد أسندت التشريعات المقارنة فحص ورقابة حساب الحملات إلى هيئات خاصة تختلف من نظام إلى آخر.

### الفرع الأول: تقدير نفقات الحملة الانتخابية ورقابتها

تمهيدا لمنح تعويضات للمترشحين في الانتخابات فإن القانون يشترط على المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية أو للانتخابات التشريعية تقديم موازنة الإيرادات والنفقات الحقيقية الخاصة بالحملة الانتخابية في معظم النظم القانونية المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك النظم المقارنة محل الدراسة.

وفي النظام الجزائري فإن القانون العضوي الساري المتعلق بالانتخابات يلزم على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها<sup>39</sup>. ويشترط في هذا الحساب أن يكون معدا من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات، على أن يقدم إلى المجلس الدستوري<sup>40</sup>. وبالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية وحسب النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري فإنه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>41</sup>. هذا ويتضمن حساب الحملة طبيعة ومصدر الإيرادات يكون مبررا قانونا، كما أن النفقات يجب أن تكون مبررة بوثائق ثبوتية كالقواتير وسندات الطلبات وغيرها<sup>42</sup>. هذا ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني.

وقد نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الفقرة الثالثة من نص المادة 196، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المدة 46 الفقرة الثانية، على

أن المجلس الدستوري يرسل حساب رئيس الجمهورية المنتخب إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

وبالنسبة للانتخابات التشريعية فإن حساب الحملة الانتخابية يجب أن يقدم خلال الشهرين التالية لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني<sup>43</sup>. ويتضمن هذا الحساب طبيعة ومصدر الإيرادات التي يجب أن تكون مبررة قانونا، إضافة إلى النفقات التي يجب أن تبرر بوثائق ثبوتية، وهذا تماما كما هو الحال لانتخابات رئيس الجمهورية<sup>44</sup>. وبالنسبة لشكليات إعداد الحساب وإجراءات إيداعه لدى المجلس الدستوري هي نفسها لحساب انتخاب رئيس الجمهورية المشار إليها سابقا.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وترسل حسابات الحملة للمرشح المنتخب في المجلس الشعبي الوطني، إلى مكتب هذا المجلس.

وفي النظام القانوني المصري فإنه يلتزم على كل مترشح للانتخابات الرئاسية فتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيها ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصصه من أمواله، وعلى كل من البنك والمترشح بإبلاغ اللجنة بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وكذلك بأوجه الإنفاق<sup>45</sup>. هذا ويلتزم المترشح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتائج إلى تقديم بياناً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها، ومصدرها وطبيعتها، وما أنفق منها على الحملة الانتخابية، وأوجه الإنفاق<sup>46</sup>.

كما أن قانون ممارسة الحقوق السياسية نص على أن كل مترشح ملزم بإمسك سجل منظم وفقا لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف دعايته الانتخابية. وتتولى الجهة التي تكلفها اللجنة العليا بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمرشحين وذلك تحت إشرافها<sup>47</sup>.

أما في فرنسا فيرسل حساب الحملة الانتخابية إلى اللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويل السياسي (CNCCFP)<sup>48</sup>، لمراقبة حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات. وهذه اللجنة الوطنية هي هيئة إدارية مستقلة وليست قضائية اكتسبت مكانة مرموقة في النظام الانتخابي الفرنسي<sup>49</sup>.

### الفرع الثاني: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية

بعد نهاية الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تضمن الدولة تسديد تعويض جزائي جزئي لنفقات الحملة الانتخابية سواء لانتخابات رئيس الجمهورية أو بالنسبة

للانتخابات التشريعية<sup>50</sup>، والتعويض هذا لا يخص كل المترشحين بل فئة معينة فقط ممن تحصلت على نسبة معينة، ويتم هذا التعويض وفق ما بينه قانون الانتخابات والتنظيم الخاص بتمويل الحملات الانتخابية من تفصيل. ومن أجل تبيان أحكام تسديد هذا التعويض سواء الشروط أو النسب، فإن الأمر سيتم من خلال التطرق إلى تسديد حملات الانتخابات الرئاسية بداية، والانتخابات التشريعية ثانيا.

### أولا: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية

بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية، فإن تسديد تعويض الحملة الانتخابية يعني كل المترشحين الذي ترشحوا للانتخابات وبنفس متفاوتة، ومن خلال قانون الانتخابات الساري<sup>51</sup>، نلاحظ أن هناك ثلاثة وضعيات أو فئات. فكل المترشحين للانتخابات الرئاسية لهم الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزائي قدره عشرة في المائة (10٪). أما المترشحين الذي تحصلوا على نسبة تفوق عشرة في المائة (10٪) وتقل عن عشرين في المائة (20٪) من الأصوات المعبر عنها فإن نسبة التعويض ترتفع لتصل إلى عشرين في المائة (20٪) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المخصص به والمقدر بما لا يتجاوز مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) للدور الأول، وترتفع إلى مائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000 دج) خلال الدور الثاني. وأخير فإن فئة المترشحين الذين تحصلوا على نسبة تفوق عشرين في المائة (20٪) من الأصوات المعبر عنها فإن نسبة التعويض ترتفع لتصل إلى ثلاثين في المائة (30٪) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المخصص به.

وفي النظام القانون الفرنسي وفي حالة عدم وجود حالة تحيل دون التعويض، فإن المترشحين الذين حصلوا على أقل من 5٪ من الأصوات المعبر عنها (Suffrages exprimés) في الدور الأول يحصلون على تعويض إجمالي (Remboursement forfaitaire) مقابل نفقات الحملة الانتخابية يساوي أو يزيد على 4,75٪ من إجمالي النفقات وهو ما يساوي حوالي ثمانمائة ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين (800.423) أورو. أما المترشحين الذي حصلوا على أكثر من 5٪ من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول يحصلون على تعويض إجمالي مقابل نفقات الحملة الانتخابية يساوي أو يزيد على 47,5٪ من إجمالي النفقات وهو ما يساوي تقريبا ثمانية ملايين و أربعة آلاف و مائتان وخمس وعشرون (8.004.225) أورو<sup>52</sup>.

أما المترشحين الاثنين الذين وصلا إلى الدور الثاني فأنهم يحصلون على تعويض يقدر 47,5٪ من إجمالي النفقات في الدور الثاني والمقدر باثنين وعشرين مليون

وخمسمائة وتسعة آلاف (22.509) أورو وهو ما يقدر بعشرة ملايين وستمائة وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسة وسبعين (10.691.775) أورو<sup>53</sup>.

### ثانياً: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية للتشريعات

على غرار المترشحين للرئاسيات، فإنه يمكن المترشحين الحصول على نسبة من تعويض حساب نفقاتهم خلال الحملة الانتخابية. فحسب المادة 195 من القانون العضوي رقم 10-16 يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض قدره خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرحص به والمقدرة بمليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) حسب المادة 194 من القانون العضوي رقم 10-16، وعليه فإن القوائم التي لم تحصل على نسبة عشرين في المائة من الأصوات المعبرة عنها لا تستفيد من أي تعويض لنفقاتها. وبالنسبة للقوائم المنطوية تحت لواء أحزاب سياسية فإن التعويض يمنح لها إذا ما أودعت الترشيح تحت رعايتها<sup>54</sup>.

أما في النظام القانوني الفرنسي فإن المترشحين للانتخابات البرلمانية يحصلون على تعويض من طرف الدولة يساوي 47,5% من مجمل نفقات المترشح في الحدود المقررة قانوناً والتي تضبط عن طريق الحساب الشخصي للمترشح الخاص بالعملية<sup>55</sup>.

### المطلب الثاني: جزاء مخالفة أحكام تمويل الحملة الانتخابية

لم تكتفي التشريعات المقارنة بسن أحكام تخص الجانب المالي في الحملات الانتخابية بل عززتها بأحكام جزائية تطبق في حالة المساس بتلك الأحكام. وتتعدد أوجه المساس بأحكام تمويل الحملات الانتخابية، ويمكن لنا حصرها في اثنين، مخالفة أحكام الحصول على التمويل الأجنبي (الفرع الأول)، ومخالفة إعداد وتقديم الحساب (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: جريمة الحصول على تمويل خارجي للحملة الانتخابية

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد مصادر تمويل الحملات الانتخابية على أشكالها، وهي مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدات الدولة ومداخيل المترشح. وليس هو وحده من فعل هذا، إذ نجد أن جل التشريعات المقارنة فعلت الأمر نفسه. وعليه فإن المشرع حظر صراحة على الأحزاب والمترشحين الحصول على أي تمويل أجنبي مهما كان شكله من خلال نص المادة 191 من القانون العضوي 10-16.

هذا وقد اعتبر المشرع أن الحصول على تمويل من جهات أجنبية جريمة معاقب عليها بنص القانون، وبهذا الخصوص ينص القانون العضوي رقم 10-16 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي"<sup>56</sup>.

وفي التشريع المصري فإنه يحظر الحصول على مساهمات من أية جهة أجنبية حسب ما تم النص عليه في القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية والقانون المنظم للانتخابات الرئاسية، حيث اعتبرت مخالفة المبدأ جريمة معاقب عليها قانونا. وفي هذا الإطار نصت المادة 69 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كلا من ارتكب فعلا بالمخالفة للحكم الوارد في المادة 35 من هذا القانون وهو على الخصوص الحصول على مساعدة من أية جهة أجنبية، كما تتم مصادرة الأموال محل الجريمة.

كما أن القانون المتعلق بالانتخابات الرئاسية حظر التمويل الأجنبي من خلال نص المادة 24 منه، هذا وقد اعتبر نفس القانون أن مخالفة هذا المبدأ جريمة معاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، وبمصادرة ما تم تلقيه من أموال<sup>57</sup>. أما بالنسبة للشروع في جريمة الحصول على تمويل أجنبي، فإنه معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة<sup>58</sup>.

أما في النظام القانوني الفرنسي فإن مخالفة قاعدة حظر التمويل الأجنبي المنصوص عليها في المادة 8-52.L من القانون الانتخابي تعتبر جريمة يعاقب عليها كل مترشح بغرامة تقدر بثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين (3.750) أورو، وبالحبس سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>59</sup>.

### الفرع الثاني : جريمة الإخلال بأحكام حساب إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية

لقد ألزم المشرع كما رأينا كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته بما يبين فيه مجموع الإيرادات مع تبيان طبيعتها ومصدرها، وكذلك مجموع النفقات الحقيقية. كما ألزم المشرع أن يتم تسليم هذا الحساب الذي يعده محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري<sup>60</sup>.

ولقد رتب المشرع الجزائري على الإخلال بهذا الالتزام غرامة مالية، إضافة إلى الحرمان من التصويت والترشح لمدة تصل في حدها الأقصى إلى ستة سنوات حسب

القانون العضوي رقم 10-16، والذي جاء ناصا على أنه "يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من هذا القانون العضوي.<sup>61</sup>

وفي التشريع المصري فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية رتب على مخالفة التقيد بالإتفاق في حدود ما هو مقيد في الحساب البنكي المخصص للدعاية الانتخابية جزاء باعتبارها جريمة، حيث أنه يعاقب عليها بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بالإتفاق على الدعاية الانتخابية مبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي الذي حددته اللجنة العليا.<sup>62</sup>

أما في القانون الفرنسي فإن القانون الانتخابي رتب عقوبة مالية على المترشحين تقدر بثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين (3.750) أورو، وبالحبس سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل من خالف الأحكام القانونية لنفقات وحساب الحملة الانتخابية وعلى الخصوص<sup>63</sup>:

- كل مترشح لم يصرح بتعيين وكيل مالي (Mandataire financier) في الآجال المحددة حسب ما هو مبين في المادتين L.52-5 و L.52-6 من القانون الانتخابي، أو إذا تلقى إعانات خارج الآجال القانوني والمحدد بستة (6) أشهر التي تسبق أول أيام الانتخابات.

- كل شخص طبيعي خالف سقف الإعانة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة L.52-8 والمحددة بأربعة آلاف وستمائة (4.600) أورو، أو خالف إجراءات التقديم إذا زادت الإعانة عن 150 أورو، والتي لا يمكن أن تكون نقدا. أو أن المترشح تلقى إعانات مالية أو غيرها من الجهات المحظورة وخاصة في صورة الأشخاص الاعتبارية.

- كل مترشح تجاوز سقف النفقات المحدد قانونا والذي سبقت الإشارة إليه.

## خاتمة

خلاصة القول أن مسألة تمويل الحملات الانتخابية مسألة بالغة الأهمية ليس فقط لحسن سير العملية الديمقراطية، بل كذلك لتكريس دولة القانون، إذ أن نزاهة الانتخابات ومصادقيتها تعتمد أساسا على شرعية تمويلها. فالجانب المالي في الانتخابات يعتبر وسيلة وهدف في نفس الوقت، فمن البديهي أن الانتخابات وحملاتها تحتاج إلى صرف أموال معتبرة في مختلف مراحلها، كما أنه هدف فالأموال يجب أن

تكون معروفة المصدر والجهة لأن المسألة ترتبط بسيادة الدولة واستقلال المرشحين عن كل جهة أجنبية وعدم تبعيتهم لها.

وبعد استطلاعنا لمختلف التشريعات المنظمة لتمويل الانتخابات في التشريعات المقارنة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

#### - أولا: النتائج

- تصدت التشريعات المقارنة إلى تنظيم مسألة تمويل الحملات الانتخابية بنصوص خاصة، ومن خلال نصوص النظم الانتخابية.

- إن تمويل الحملات الانتخابية أمر ضروري خاصة في ظل التعددية والاستقلالية الحزبية.

- إن تمويل الحملات الانتخابية مسألة حساسة ومرتبطة باستقلال الدولة وعدم تبعيتها لأي جهة، لذلك نجد أن كل التشريعات تحرص على حظر التمويل الأجنبي وبصفة صريحة وقطعية.

- الملاحظ هو تنوع مصادر تمويل الحملات بين تمويل عام وخاص وذاتي، كما قد يكون في صورة إعفاءات أو قروض، مادي أو عيني.

- تحرص الأنظمة على اعتماد رقابة دقيقة للحسابات الخاصة بالحملات تفاديا لكل خروج عن الإطار القانوني.

- تجريم الخروج عن الإطار القانوني لتمويل الحملات الانتخابية.

- بالنسبة للنظام القانوني الجزائري فان مسألة تمويل الانتخابات تحتاج إلى تدقيق و تفصيل أكبر.

#### - ثانيا: التوصيات

- ضرورة نشر كل حسابات المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر وليس فقط المترشح الفائز.

- ضرورة جعل الرقابة على حساب الحملات الانتخابية من صلاحية هيئة محاسبية، وليس من طرف هيئة سياسية.

- ضرورة نشر حساب الحملة الانتخابية للتشريعات في الجريدة الرسمية على غرار الانتخابات الرئاسية.

- ضرورة تحديد المجالات التي تصرف فيها أموال الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري على غرار القانون المغربي، وبالتالي يعتبر هذا فراغ يستغل من طرف بعض المترشحين لاستعمال المال العام في غير محله، وهذا الأمر نجده متجذر في الحملات الانتخابية كتقديم أموال مقابل الحصول على أصوات.

- ضرورة وضع حد لإيرادات الحملات الانتخابية في التشريع الجزائري على عكس النفقات، حيث حدد لها سقف كما أن المجلس الدستوري لم يبين موقفه، لذلك فمن الأجدر أن يتم تنظيم مسألة تحديد سقف للتبرعات والإعانات ووضع حد أقصى لإيرادات المترشحين، وإلا سيطر أصحاب المال على الحياة السياسية.



## الهوامش

1- BRECHON PIERRE, Les partis politiques (étude analytique), édition Montchrestien, Paris, 1999, P.105.

2- المادة 53 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.رج.ج: رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

3- كان المشرع الجزائري قد حدد قيمة الاشتراكات بمائتي دينار شهريا في المادة 22 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.رج.ج: رقم 27 الصادرة في 05 يوليو 1989.

كما أنه قد حددها بما لا يتجاوز عن 10٪ من الأجر الوطني الأدنى في المادة 28 الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.رج.ج: رقم 12 الصادرة في 06 مارس 1997.

4- المادة 55 من القانون العضوي رقم 04-12 السالف الذكر.

5- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 126.

6- المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-12 السالف الذكر.

7- المادة 57 من القانون العضوي رقم 04-12 السالف الذكر.

8- «...Ils ont le droit d'acquérir à titre gratuit ou à titre onéreux des biens meubles ou immeubles : ils peuvent effectuer tous les actes conformes à leur mission et notamment créer et administrer des journaux et des instituts de formation conformément aux dispositions des lois en vigueur. ».

9- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014، ص 245-246.

10- تنص المادة 24 من القانون رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه "يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري...."

11- المادة 26 من القانون رقم 45 لسنة 2014، المنظم لمباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية: رقم 23 الصادرة في 5 يونيو سنة 2014، المعدل و المتمم.

12- Art 8 de la loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative a la transparence financière de la vie politique, JORF du 12 mars 1988.

13- Art 11-4 de la loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative a la transparence financière de la vie politique, JORF du 12 mars 1988.

14- محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010-2011، ص 153.

15- Loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel, JORF du 7 novembre 1962, p. 10762.

16- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية، ج.رج.ج: رقم 19 مارس الصادرة في 26 مارس 2017.

17- Art L.52-8 alinéa 1 du code électoral français.

18- Art L.52-8 alinéa 3 du code électoral français.

19- Art 11-4 de la loi n° 88-227 du mars 1988 relative a la transparence financière de la vie politique.

20- Art L.52-8 alinéa 2 du code électoral français

21- الفقرة الأولى من المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.رج.ج: رقم 50 الصادرة في 28 أوت 2012.

22- الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر

23- المادة 205 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظم الانتخابا ت، ج.رج.ج: رقم 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

24- المادة 187 الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج.رج.ج: رقم 12 الصادرة في 6 مارس 1997.

25- القانون رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية: رقم 10 (مكرر) الصادرة في 8 مارس سنة 2014.

26- Conformément au décret n° 2009-1730 du 30 décembre 2009, les plafonds des dépenses électorales ont été fixés à 16,851 millions d'euros pour le premier tour et 22,509 millions d'euros pour le second tour de l'élection présidentielle organisée en 2012.

27- المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

28- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 السالف الذكر.

29- المادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01 السالف الذكر.

30- المادة 189 من الأمر رقم 97-07 السالف الذكر.

31- المادة 25 من القانون رقم 45 لسنة 2014 المنظم لمباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية: رقم 23 الصادرة في 5 يونيو سنة 2014، المعدل و المتمم.

32- المادة الأولى من القانون رقم 92 لسنة 2015 المعدل للقانون رقم 45 لسنة 2014 المتضمن مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية: رقم 30 مكرر (أ)، الصادرة في 29 يولية 2015.

33- داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 583.

34- Art L.52-11 du code electoral francais.

35- المادة 56 من القانون العضوي رقم 12-04 السالف الذكر.

36- المادة 204 من القانون العضوي رقم 12-01 السالف الذكر.

37- المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

38- Art L.52-8 alinéa 5 du code électoral français.

39- الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

40- الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

41- المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج: رقم 29 الصادرة في 11 ماي 2016.

42- المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

43- المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

44- المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

45- المادة 2/23 من القانون رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر.

46- المادة 1/25 من القانون رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر.

47- المادة 27 من القانون رقم 45 لسنة 2014.

48- La commission nationale des comptes de campagne et financements politiques.

49- بلغول عباس، المجلس الدستوري و دوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء -دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص 219.

50- بالرجوع إلى النصوص التشريعية المنظمة للمسألة حول أحقية الحصول على تسديد نسبة من نفقات الحملة الانتخابية، نجد أن هناك اختلاف فيما بينها، ففي الوقت الذي يعتبر القانون العضوي رقم 16-10 الخاص بالانتخابات أن هذا التعويض هو حق لكل مترشح للرئاسيات حسب المادة 193 منه، نجده جعل ذلك أمرا ممكن بالنسبة للمترشحين للتشريعية. بينما المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية و الذي جاء تطبيقا للقانون العضوي السالف الذكر، جعل الأمر في الحالتين أمرا ممكن و ليس حقا حسب المادة 9 منه.

51- المادة 193 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

52- Art L52-11 du code electoral français.

53- Art L52-11 du code electoral français.

54- الفقرة الثانية من المادة 195 من القانون رقم 10-16 السالف الذكر.

55- Art L52-11-1 du code électoral français.

56- المادة 218 من القانون العضوي رقم 10-16 السالف الذكر.

57- المادة 56 من القانون رقم 22 لسنة 2014.

58- المادة 57 من القانون رقم 22 لسنة 2014 و المادة 70 من القانون رقم 45 لسنة 2014.

59- Art L.113-1 alinéa 1 du code électoral français.

60- الفقرة 1 و 2 من المادة 196 من القانون العضوي رقم 10-16 السالف الذكر.

61- المادة 219 من القانون العضوي رقم 10-16 السالف الذكر.

62- المادة 68 من القانون رقم 45 لسنة 2014.

63- Art L.13-1 du code électoral français.

## حدود التعامل بالأعضاء البشرية والمسؤولية المترتبة في حالة التجاوز

زواني نادية: أستاذة محاضرة أ  
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

### ملخص

إن تطور البحث العلمي والعلوم الطبية خلق وسائل طبية حديثة انطوت على بعض الممارسات التي تشكل مساسا بسلامة هذا الجسم المقدس، لكون الغاية المرجوة من ذلك هي أعظم وأهم من الضرر الناتج عن المساس بسلامة الجسدية.

ولعل أخطر توسع في إباحة الأعمال الطبية تبرير المساس بجسم سليم لاقتطاع عضو وزرعه في جسم مريض، فلقد أوجدت بعض الأعمال الطبية مجالا خصبا للجدل العلمي بين رجال القانون والطب والدين، ولعل في مقدمة هذه الأعمال "نقل الأعضاء البشرية"، فعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية خطر يهدد حرمة الكيان البشري إذا لم تتحدد بشروط. فما هي أهم الشروط الواجب توافرها لنقل هذه الأعضاء، وما هي المسؤولية المترتبة عن تجاوز الحدود التي رسمها المشرع لهذه التعاملات.

**الكلمات المفتاحية:** نقل وزراعة الأعضاء- الشروط القانونية -الشروط التنظيمية- المسؤولية المدنية- المسؤولية الجزائية.

### Abstract

Thanks to scientific research and medical science, a new medical means was created, in order not to damage the human body.

In this meaning, the dangerous wispread to the permition of medical activities, was justified by taking an organ from a part of the body and put it into another one, so this medical operation can transplant a healthy organ and graft it to another one which is damaged.

According to this medical activities, many scientific discussions was emerged between a men law, medicines and religious, this is why, the transplant of humanity organs are in the front of this discussion.

But, this activities of transplant and graft the humanity organs, constitute a big danger, which threat the humankind, if they were not limited by a conditions.

So, what are the main conditions provided to transplant this organs in a good way?

And what is the responsibility result in case of overtaking the limits, which are fixed by the legislators ?

### مقدمة

لقد أثارَت مسألة التصرف في جسم الإنسان جدلاً كثيراً حول مدى مشروعيتها، لكون أن محل هذه التصرفات محاط بحماية كبيرة من طرف كل الشرائع السماوية وكذا جميع التشريعات، فحرمة جسد الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع، فلقد أقرت شريعتنا حرمة الجسد البشري وتكريمه حياً كان أم ميتاً، بل إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وعلى الصعيد القانوني فقد أقرت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، حرمة جسد الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري المعتمد في 1948/12/09 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ونظراً لأهمية جسد الإنسان فقد نصت التشريعات على حمايته من الاعتداءات التي تقع عليه مثل تجريم القتل والضرب المفضي إلى الموت، فإذا كان قتل النفس وإحيائها يوزنان عند الله سبحانه وتعالى، فقد أصبح إحياء النفس عن طريق نقل عضو من شخص آخر من حقائق العصر التي حققها الطب الحديث، مما دفع البحث العلمي إلى رسم الحدود التي يشرع فيها نقل العضو من إنسان إلى آخر ودراسة أحكامه الشرعية والقانونية.

ولموضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية أهمية بالغة نظرياً وعملياً لكونها تساعد على وضع الضوابط القانونية اللازمة لتنظيم هذه العملية لضمان احترام المبادئ القانونية والأخلاقية، فالتطور الذي عرفه الطب غالباً ما يخلق مشاكل قانونية جديدة بالبحث والتأصيل. فما المقصود بنقل وزراعة الأعضاء البشرية وما هي الشروط

والضوابط التي تحكمها ؟ وما هي المسؤولية المترتبة عن تجاوز الحدود التي رسمها المشرع لهذه التعاملات سواء أكانت مدنية أم جزائية. وما مدى كفاية العقوبات في تجسيد حماية فعالة لحدود التعامل المشروع بالأعضاء ؟ وما موقف المشرع الجزائري من كل ذلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم معالجة ذلك من خلال مبحثين :

**المبحث الأول:** حدود التعامل بالأعضاء البشرية.

**المطلب الأول:** التعريف بالأعضاء البشرية.

**المطلب الثاني:** الشروط القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية نقل الأعضاء البشرية

**المبحث الثاني:** المسؤولية المترتبة في حالة تجاوز التعامل المشروع بالأعضاء البشرية

**المطلب الأول:** المسؤولية المدنية

**المطلب الثاني:** المسؤولية الجزائية

**المبحث الأول: حدود التعامل بالأعضاء البشرية**

لقد أثارت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية عدة إشكالات قانونية تتراوح بين تجريم وإباحة هذه العمليات، هذا ما خلق مجالا جديدا في البحث القانوني لما يشترط في تلك العمليات من موازنة بين مصالح الأفراد وتغليب إحداها على الأخرى، ولمعرفة حدود التصرف في جسم الإنسان لابد من التطرق إلى التعريف بالأعضاء البشرية في (المطلب الأول)، وكذا إلى الشروط والضوابط القانونية والتنظيمية التي تحكمها في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: التعريف بالأعضاء البشرية**

إن إعطاء تعريف دقيق وجامع لمفهوم العضو البشري، يساعد رجل القانون على تكييف المسؤولية الجنائية عن أفعال الاعتداء الواقعة على هذا العضو<sup>1</sup>، لذلك لابد من تحديد معنى العضو البشري لغة (الفرع الأول) واصطلاحا (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف العضو البشري لغة**

العضو بضم العين وكسرهما هو كل لحم وافر بعظمه<sup>2</sup>، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وهو كذلك جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف.

**الفرع الثاني: تعريف العضو البشري اصطلاحا**

إن تعريف عملية نقل العضو البشري من الناحية الطبية والفقهية والقانونية له أهمية بالغة في بناء الأحكام وترتيب الآثار الدقيقة ما يشمله المصطلح ويدخل في نطاقه<sup>3</sup>، لذلك لابد من تعريف العضو طبيا وفقهيا وقانونيا.

**أولا: التعريف الطبي للعضو البشري**

إن كلمة عضو يرجع أصلها البيولوجي إلى القرن 15 وهي كلمة مشتقة أساسا من كلمة "Organon" ومعناها الأداة أو الآلة التي تستخدم في العمل، فمادة الجسم هي عبارة عن أنسجة وعناصر حية تتميز بترابط وانسجام وتكامل، ومن الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، ويعرف العضو بأنه مجموعة من الأنسجة المتميزة، وتعرف الأنسجة بأنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة<sup>4</sup> وهي عبارة عن خليط محدد من المركبات العضوية كالخلايا والألياف والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله<sup>5</sup>.

**ثانيا: التعريف الفقهي للعضو البشري**

لقد عرف الفقه الإسلامي العضو بأنه: "أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوا مستقلا كاليد والكلية والعين وغير ذلك، أو جزءا من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والضرر، وما لا يستخلف وساء منها الجامد كما ذكر، والسائل كالدّم واللبن، وسواء كان ذلك متصلا به أو انفصل عنه"<sup>6</sup>.

وهناك من عرفها بأنها "كل عضو إذا نزع لم يثبت"، ولكن هذا التعريف لم يشمل جميع أجزاء الجسم لأنه يخرج عن تعاريف الأعضاء المستجدة كالدّم والشعر والجلد، وقد يكون هذا التعريف مقيدا إذا كان المقصود بالعضو هو ذلك الذي ينحث عن نقله وزرعه من مكانه إلى موضع آخر، لكنه يبقى قاصرا عن شمول بعض الأعضاء<sup>7</sup>. وذهب آخر إلى القول بأنه "ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب، والكبد والكلية"<sup>8</sup>.

**ثالثا: التعريف القانوني للعضو البشري**

لقد تناولت بعض التشريعات المقارنة تعريف العضو منها قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم 23 لسنة 1977 الذي عرف العضو في المادة الثانية منه على أنه: "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه"<sup>9</sup>.

غير أن هذا التعريف بسيط جدا ولم يأت بالجديد. وأضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخرى غير الأعضاء إلى مضمونه بشموله أجزاء جسم الإنسان والتي تختلف عن الأعضاء ولعل الحكمة من ذلك هي محاولة إخضاع كل أعضاء الجسم لهذا القانون<sup>10</sup>.



أما المشرع المغربي فلقد عرف العضو البشري في المادة 2 من القانون المتعلق بالأعضاء بأنه "كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلاً للخلفه أم لا ، والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد"<sup>11</sup>.

أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح العضو في نص المادة 240 من قانون العقوبات عندما نص على معاقبة كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعتة أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها.

أما المشرع الجزائري فقد نص على مصطلح الأعضاء البشرية في قانون الصحة لسنة 1990 بموجب حديثه عن زرع الأعضاء ونقلها ، إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذا العضو<sup>12</sup> ، فالمادة 161 التي تنص على: "يمنع القيام بانتزاع الأنسجة أو أعضاء بهدف الزرع" لم تحدد المكونات المادية للجسم ولم تعط مدلولاً واضحاً لتعريف العضو<sup>13</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 264 من قانون العقوبات ، فالمقصود بالعضو لا يخرج عن نطاق الأعضاء التي يدرج الإنسان على استعمالها في حياته اليومية ، كاليد ، الساق ، الرأس ، العين ، وبالتالي فإن المادة 264 من قانون العقوبات غير واضحة ولا تخلو من العمومية وعدم الدقة ، وبالتالي فهذه المادة تحصر مكونات جسم الإنسان التي تعد محلاً للحماية في الأعضاء فقط ، في حين أن المادة 165 من قانون حماية الصحة تؤكد عدم انحصار مكونات جسم الإنسان في الأعضاء فقط بدليل إضافة مصطلح الأنسجة.

نستنتج أن أغلب التشريعات وبما فيها التشريع الجزائري ، فقد عرفت الأعضاء من خلال ذكر عناصر ومكونات الجسم ، ولذلك فإن مفهوم الأعضاء في هذه التشريعات لا يعدو أن يكون أحد العناصر مثل الكبد ، القلب ، الرئة ، البنكرياس ، النخاع العظمي ، العين ، الجلد ، غير أن هذا التعريف قد يثير مشاكل قانونية لأنه قد يجعل مثلاً سرقة شريحة جلدية صغيرة كسرقة إحدى الكليتين.

ويعتبر التعريف الذي جاء به المشرع الإنجليزي هو التعريف الأصوب إذ ينص في المادة 02/7 من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء لعام 1989 "يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل" ، ولهذا التعريف أهمية كبيرة لأنه يسهل عملية التكييف وتحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم أو المساس أو التصرف فيه<sup>14</sup>.

**الفرع الثاني: مفهوم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية**

أو كما يسميه البعض غرس الأعضاء، وهو نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من شخص متبرع إلى شخص مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف لدى هذا الأخير، والملاحظ أن مصطلح زرع "greffe" يختلف عن مصطلح نقل العضو "Transplantation"<sup>15</sup>.

فالنقل هو عملية جراحية لاستئصال عضو تالف من جسم إنسان ووضع عضو سليم مكانه، ويتضمن ثلاث عمليات جراحية مرتبطة فيما بينها:

- عملية استئصال العضو السليم من المنقول منه.
- عملية استئصال العضو التالف من المنقول إليه.
- عملية زرع العضو السليم محل العضو التالف.

أما الزرع فهو إدماج عضو جديد في جسم إنسان حي مساهمة في علاج ما تعانيه وظائفه الفسيولوجية من أوجه النقص<sup>16</sup>.

ويقصد بزراعة الأعضاء نقل أعضاء سليمة من أجسام صحيحة إلى أجسام أعضاء منها مريضة أو تالفة، لتقوم مقامها في أداء وظائفها<sup>17</sup>، أي أن مصطلح الزرع يعني نقل مادة خلوية أو نسيجية حية، سواء من جزء لآخر عند نفس الفرد أم فرد لآخر. وعلى هذا الأساس يظهر الفرق بينهما حيث أن الزرع يشمل الأنسجة والخلايا، أما النقل فيشمل الأعضاء كاملة أو جزءا منها.

**أولا: الأساس القانوني لعملية نقل وزراعة الأعضاء**

لقد أثارت مشكلة نقل وزراعة الأعضاء جدلا فقهيًا وقانونيًا لأنه كان من الضروري تنظيمها.

**- في القانون الفرنسي**

يعتبر القانون الفرنسي من القوانين السبّاقة في تنظيم مسألة زراعة الأعضاء، فلقد صدر أول مرسوم فرنسي رقم 47-2057 المؤرخ في 20/10/1947 المتعلق بتشريع الجثث واستئصال الجثث واستئصال الأعضاء، ثم صدر قانون 1949 المتعلق بنقل قرنية العين من الأموات، ثم صدر قانون 76-1181 والمتعلق باقتطاع الأعضاء والمعروف بقانون "Caillavet" والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 31/03/1978<sup>18</sup>. وظلت هذه القوانين إلى أن جاءت القوانين الأخلاقية للعلوم الإحيائية المعروفة "Lois Bioéthiques" رقم 94-653 و 94-654، والتي تضمنت بصفة دقيقة الأعضاء والأنسجة والخلايا محل الاقتطاع والزرع، ثم عدلت هذه القوانين بالقانون الصادر في 06/08/2004<sup>19</sup>.

كما أن المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل استحدث ما يعرف بمؤسسة زرع الأعضاء البشرية والتي تعرف بـ "France Transplantation" عام 1978 التي تسعى إلى تحسين وتطوير عمليات نقل الأعضاء كما وكيفا. وفي سنة 1994 عدل قانون الصحة رقم 846 لسنة 1961 بموجب المرسوم رقم 06-121 الصادر في 06/02/2006 والذي أعاد تنظيم المؤسسة الفرنسية لنقل وزرع الأعضاء.

### - في القانون الجزائري

لقد كانت عملية زراعة الأعضاء تستند إلى الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ 1972 إلى أن صدر قانون 85-05 بتاريخ 16/04/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أين أجاز المشرع الجزائري ممارسة هذه العمليات بموجب المواد من 161 إلى 168 ثم عدل هذا القانون بموجب قانون 90-17 المؤرخ في 31/07/1990 بحيث عدلت بعض المواد مثل المادة 165 التي كرس فيها المشرع مبدأ السرية. وعلى المستوى التنظيمي، فإن معظم القرارات الوزارية في الجزائر تضمنت التنظيم الإداري لهذه العمليات فقط، ومن ذلك القرار الصادر بتاريخ 02/10/2002 المتعلق بترخيص بعض المستشفيات لإجراء عمليات نقل الأعضاء.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم عملية نقل وزراعة الأعضاء في قانون مستقل مثل القانون الفرنسي، وإنما اكتفى بتنظيمها في مجموعة من المواد أدرجها ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، كما يلاحظ تأخر المشرع الجزائري وكذا وزارة الصحة في الأخذ بنظام بنوك الأعضاء، وعدم اعتماده على نظام بطاقات التبرع بالأعضاء كما فعل المشرع الفرنسي.

هناك من التشريعات من اعتبر نقل النسيج وزرعه من التصرفات غير المشروعة لأنها تعد تعديا على جسم الإنسان وانتهاكا لحصانته مثل التشريع المصري الذي يجعل الطبيب مسؤولا عن جريمة الجرح العمدي في حالة استقطاع جزء من أنسجة الجسم أو عضوا من الأعضاء لزراعتها في جسم آخر وذلك لانتفاء قصد العلاج في حالة القطع<sup>20</sup>. أما المشرع الجزائري فقد اعتبر نزع وزرع الأعضاء البشرية لا تطبق إلا إذا اعتبرت الطريقة الوحيدة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض المستقبل للنسيج أو العضو، بعد إدلاء هذا الأخير لرضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة، وشاهدين في المادة 166.

### ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من نقل وزراعة الأعضاء

لقد أثارت فكرة التبرع بعضو له مثيل في الجنس تضارب آراء الفقهاء فانقسموا إلى اتجاهين معارض ومؤيد<sup>21</sup>.

**- الرأي المعارض**

- لقد أسس المعارضون رأيهم على خطر التعامل في جسم الإنسان على ما يلي:
- أن جسم الإنسان ليس ملكا خاصا له وإنما هو أمانة لله.
  - أن نقل وزراعة الأعضاء لا يتفق وكرامة الإنسان، لاعتبار أن الشخص لا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف غيره<sup>22</sup> ووجه الاستدلال قوله تعالى: ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ )<sup>23</sup>.
  - إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.
  - إن الضرر لا يزال بضرر مثله.

**- الرأي المؤيد**

- وهو الاتجاه الذي انتهجه جمهور الفقهاء المعاصرين، على أساس أن ليس في ذلك هلاك للنفس، إذا احترمت فيه الضوابط الشرعية، وذلك استنادا إلى أن:
- روح التضامن الإنساني من روح التعاون في مبادئ الإسلام لقوله (ص) "لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا".
  - حفظ النفس من التهلكة والضياع<sup>24</sup>.
  - هذه المسألة تحكمها القاعدة الفقهية: "الضروريات تبيح المحظورات لقوله تعالى: ( فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )"<sup>25</sup>.
  - أما بالنسبة لنقل وزراعة الأعضاء من جثث الموتى، فقد أفتى العلماء والفقهاء بجواز اقتطاع أعضاء من إنسان حي أو ميت أو من حيوان وغرسها في إنسان آخر، وأحاطوا فتوَاهم بشروط وقيود عامة وخاصة، فمن بين القيود العامة نجد: تحقيق قيام الضرورة، تحقق شروط الرضا والطوعية من المتبرع قبل وفاته عن طريق الوصية، تحقيق الموازنة بين مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمساس بالجثة، أما القيود الخاصة فتتعلق بضرورة الحصول على إذن الميت قبل وفاته، وأن تكون العملية ضرورية بالنسبة للحياة<sup>26</sup>.

**المطلب الثاني: الشروط القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية نقل الأعضاء البشرية**

إن لعملية نقل وزراعة الأعضاء ضوابط وشروط قانونية (الفرع الأول) وأخرى تنظيمية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الشروط القانونية**

وتتمثل أساسا في الهدف العلاجي، توفر عنصر الضرورة، مجانية العمل، الرضائية.

**- الهدف العلاجي**

لابد من أن يكون اقتطاع أعضاء الشخص الحي ضمن هدف علاجي وفائدة مباشرة للمستقبل متمثلة في شفاء هذا الأخير، وذلك استنادا للمادة 1/161 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على: "لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية".

وغرض العلاج هو المبدأ العام الذي تقوم عليه شرعية الاعتداءات الواقعة على جسم الإنسان، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون المدني لعام 1994 وفي المادة 3/16 التي تنص على عدم جواز المساس بجسم الإنسان إلا لأغراض علاجية<sup>27</sup>.

ويعد هذا الشرط ضروريا لتفادي أن يتحول الهدف من نقل وزرع الأعضاء البشرية المتاجرة أو تحقيق الربح، إلا أن القانون لم يحدد لنا معيار الفائدة العلمية والعلاجية بحيث يكفي أن يقدر الطبيب المختص أن هناك فائدة ما ترجى من الاستئصال لكي يصبح مباحا دون أن يلزم تسمية الفائدة أو المصلحة<sup>28</sup>.

**- حالة الضرورة**

الضرورة هي الحالة التي يكون عليها الشخص عندما يواجه خطرا ولا يستطيع إبعاده إلا بارتكاب أفعال مجرمة قانونا<sup>29</sup>، والضرورة في حالة النقل والزرع هي الموازنة بين أخف الضررين، إذ يجد الطبيب نفسه في حالة اختيار بين ترك الإنسان يموت أو الاعتداء على سلامة جسمه لإنقاذه.

لذلك يجب توافر الشروط الآتية للقول بوجود حالة الضرورة:

- وجود خطر محقق يتطلب استئصال العضو.
- مراعاة مدى تجانس خلايا المتبرع والمريض حتى لا يتم طرد هذه الخلايا.
- ألا يؤدي الاستئصال إلى موت المعطي أو إصابته بضرر.

**- مجانية التبرع**

وتعني مجانية التنازل عن العضو، عدم تعليق التنازل لرضاء على قبض مبلغ من المال مقابل منحه لعضوه، لأن ذلك يتعارض مع نص المادة 161 التي تنص على: "ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية. واستبعاد المشرع الجزائري للمقابل المادي كرامة للإنسان من قيمة لا تقوم ولا تقدر بثمن. وهذا ما كرسه القانون الفرنسي<sup>30</sup>."

**- شرط الرضائية**

وتتعلق بشروط صحة رضا المتنازل أو المتبرع وكذا المتلقي

**- رضا المتنازل (المتبرع)**

بحيث تنص المادة 2/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها على:  
 "وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة".  
 لقد اشترط المشرع الجزائري الكتابة كشرط للتعبير عن إرادة المتنازل لما في ذلك من خطورة على هذا الأخير، وكذلك هي حماية للطبيب الممارس لهذه العملية<sup>31</sup> من قيام المسؤولية المدنية له.

ولمزيد من الحماية اشترط حضور شاهدين لأن هذين الأخيرين قد يساعدان على اتخاذ القرار بكل إدراك وتبصر.

ويمكن للمتبرع العدول عن موافقته في أي مرحلة تسبق عملية التنفيذ<sup>32</sup> استنادا للمادة 3/162: "... ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة..."  
 ولقد أخذ القانون والقضاء الفرنسيين بإجماع حق العدول عن الموافقة على العمل الجراحي، ونص صراحة على أنه يكون بدون أي شكل معين على عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على شكل العدول لتقوم قرينة العدول الشخصي.

**- شروط صحة رضا المتنازل**

يجب أن يكون رضا المتنازل متبصرا، حرا، خال من أي عيب من عيوب الإرادة.

**- الرضا المتبصر**

أي يجب أن يكون المتنازل متبصرا تبصيرا كاملا وشاملا لجميع المخاطر الجراحية المترتبة على عملية الاستئصال الحالية منها والمستقبلية<sup>33</sup>.  
 والتبصير أو إعلام المتنازل بمواصفات العملية وذلك عن طريق طبيب مختص حتى يمكنه من اتخاذ القرار عن قناعة وإدراك<sup>34</sup>، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 3/162.

**- الرضا الحر**

ويعني حرية رضا المتنازل، صدور موافقته على التبرع بإرادة صحيحة بعيدة عن أي ضغط أو إكراه، كما يجوز له أن يتراجع عن رأيه متى شاء.

**- أهلية المتنازل**

لم يحدد قانون حماية الصحة وترقيتها سنا معينة للمتنازل بل جاءت المادة 163 تمنع صفة الانتزاع من القصر، ويمكن استخلاص أن أهلية التبرع بالعضو في مجال زراعة الأعضاء هي تمام سن 19.

**- رضا المتلقي (المريض)**

إن موافقة المستفيد أو المتلقي للعضو تحكمها القواعد العامة للممارسة الطبية، وبالتالي يلزم الطبيب بأخذ موافقة المريض، وتخلف هذا الشرط يجعل الطبيب مخطئاً ويكون مسؤولاً مدنياً على ذلك حتى ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر، وتنص المادة 1/166: "لا تنزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، وبعد أن يعرب هذا الأخير عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل لها وبحضور شاهدين إثنين".

**- شروط صحة رضا المتلقي**

ويشترط في رضا المتلقي أن يكون متبصراً، حراً وخال من أي عيب من عيوب الإرادة.

**- الرضا المتبصر**

حتى يكون رضا المريض صحيحاً لا بد على الطبيب إحاطته علماً بطبيعة العلاج ومخاطر العملية الجراحية حتى يكون رضاه متبصراً ومستتباً<sup>35</sup>. وهو التزام طبي أصيل نصت عليه المواد 44 و43 من مدونة أخلاقيات الطب في الجزائر<sup>36</sup>. وهذا ما أكدته المادة 5/166 من قانون حماية الصحة وبالتالي فكل إخفاء أو عدم الصدق في الإعلام يعرض الطبيب إلى المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المتمثل في عدم إعلام المريض المستقبل<sup>37</sup>.

**- الرضا الحر**

إن المريض المستقبل هو الذي يقرر مصير عملية نقل العضو، فهو الذي يملك الخيار في رفضها أو قبولها لأنه من الناحية القانونية يعتبر صاحب القرار الأول والنهائي، وحرية المتلقي في اتخاذ قراره بشأن عملية الزرع تفرض استبعاد كل ضغط أو إكراه.

**- أهلية المتلقي**

لا يكون لرضا المتلقي أي قيمة قانونية ما لم يكن هذا الأخير أهلاً للتعبير عن إرادته وفقاً للقانون، ولم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة سناً معيناً، لذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لأنه إذا كان بالنسبة للمتنازل فالتنازل عن عضوه عملية ضارة ضرراً محصناً، فبالنسبة للمريض أو المستفيد فهي نافعة نفعا محضاً، لهذا اشترط المشرع الجزائري أن يكون كامل الأهلية وهذا ما يفسر عدم جواز اقتطاع الأعضاء من القصر<sup>38</sup>.

وتنص المادة 2/166 "وإذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضاه، أمكن أحد أعضاء أسرته حسب الترتيب الأولي المبين في المادة 164 أن يوافق على ذلك كتابيا..."<sup>39</sup>.

فإذا كان المتلقي غير قادر على ممارسة هذه الأهلية بسبب حالته الصحية كاعدام الوعي أو الغيبوبة مما يجعل أخذ موافقته أمرا مستحيلا<sup>40</sup> فيجوز للطبيب الحصول على الموافقة من أحد أفراد أسرة المتلقي.

### الفرع الثاني: الشروط التنظيمية

نظرا لخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، حرص المشرع إلى اعتماد ضوابط تمارس في ظلها هذه العمليات من الناحية الطبية عن طريق وضع ضوابط تتعلق أساسا بالجوانب الفنية والإدارية.

### - الترخيص القانوني

أي أن أساس إباحة التصرف في جسم الإنسان هو ترخيص القانون، وأن عدم مساءلة الطبيب مرده إلى القوانين التي تنظم مهنته، والتي خولت للأطباء ما يرونه مناسبا للعلاج.

فصفة الطبيب لا تثبت للشخص إلا إذا توافرت فيه شروط معينة نصت عليها المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "تتوقف ممارسة مهنة الطب في الجزائر بناء على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن يكون طالب الرخصة حاصلا على شهادة دكتوراه في الطب.
- ألا يكون مصابا بعاقة أو بعلّة مرضية تتنافى مع ممارسة المهنة.
- أن يكون جزائري الجنسية.

وتضيف المادة 198 شرط الحصول على شهادة التخصص المراد ممارسته.

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام التخصص في مجال زراعة الأعضاء "Médecine de la transplantation d'organes"، فإما أن يكون طبيب نقل الأعضاء وإما متخصصا في زراعة الأنسجة والخلايا "Un greffeur"، وهذا ما يمثل النقص على مستوى تكوين الأطباء في الجزائر.

### - حفظ العضو المنقول

هو إجراء طبي يلجأ إليه الأطباء عند ممارسة هذه العمليات حتى لا تتلف الأعضاء المستأصلة، فمدة حفظ العضو تختلف باختلاف التكوين التشريحي "La composition anatomique d'organes"، فالنسيج العظمي مثلا لا يمكنه البقاء لمدة ساعة محروما من كمية الدم اللازمة، أما العضو المركب، كالكلب والكل،



فمدة حفظها لا يجب أن تتعدى من 3 إلى 9 ساعات وبين درجة حرارة تتراوح بين 15 و20 درجة بالنسبة للكبد و4 درجات للكلى<sup>41</sup>.

### - توافق أنسجة المتلقي والمتنازل

أي يجب التأكد قبل إجراء العملية من توافق وانسجام المتبرع والمريض لأنها أحد العوامل الأساسية لنجاح العملية من عدمه، وذلك تحسبا لوقوع الظواهر الطبية الخطيرة المتمثلة في رد الجسم المتقبل للعضو المزروع "ظاهرة الأجسام الغريبة - Phénomène de rejet".

### - مكان إجراء عمليات نقل الأعضاء

هو شرط إداري يتمثل في عدم إمكانية إجراء عمليات نقل الأعضاء إلا في المؤسسات العامة الصحية المرخص لها بموجب قرار وزاري طبقا للمادة 1/167 من قانون حماية الصحة، وذلك نظرا لخطورتها، ولتوفير أكبر قدر من الحماية لأطراف العملية، مع ضرورة تجهيز المؤسسات ماديا وبشرياً، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فقد وسع من النطاق الإقليمي لهذه العمليات عن طريق استحداث ما يعرف بشبكات استئصال الأعضاء - Réseaux de prélèvement، والتي تعني التنسيق فيما بين المؤسسات الصحية لتكثيف نشاطات زراعة الأعضاء.

### المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة في حالة تجاوز التعامل المشروع بالأعضاء البشرية

الحق في سلامة الجسم هو مصلحة للفرد يحميها القانون ولذلك فإن هذا الحق هو من أهم الحقوق للصيقة بشخص الإنسان حيث يجب على كافة الناس عدم التعرض لجسد أي إنسان بالاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء، ولذلك نجد التشريعات قد اهتمت بجسم الإنسان وشغلته بالحماية القانونية اللازمة بفرضه للعقوبات والجزاءات التي يجب توقيفها على من يعتدي عليه لذلك سنتطرق إلى المسؤولية المدنية (المطلب الأول) والمسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: المسؤولية المدنية

إن المسؤولية الطبية المدنية في مجال زراعة الأعضاء مسؤولية لها خصوصية ومرد ذلك هو التنظيم القانوني الخاص بها من جهة وكذا لطبيعة التدخل العلاجي المتمثل في الجراحة الدقيقة من جهة أخرى، لذلك لا بد من التطرق إلى طبيعة الالتزام الطبي (الفرع الأول) ثم إلى حدود مسؤولية الطبيب المدنية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: طبيعة الالتزام الطبي في مجال نقل وزرع الأعضاء**

إن مسؤولية الطبيب في هذا النوع من العمليات الخطيرة أثار جدلا فقهيًا كبيرًا، فهل الطبيب يكون مجبرًا بتحقيق نتيجة أي نجاح العملية وشفاء المريض أم أنه فقط يكون ملزمًا ببذل عناية أي الحرص على نجاح العملية دون الالتزام بنجاحها؟<sup>42</sup>.

**أولاً: الالتزام ببذل عناية في مجال زراعة الأعضاء (المبدأ العام)**

كأصل عام فإن التزام الطبيب تجاه مريضه ليس بتحقيق نتيجة وإنما ببذل عناية "Obligation de moyen"، فالقانون لا يلزم الطبيب بشفاء مريضه وإنما يلزمه ببذل قدر من الجهد واليقظة والعناية سعياً إلى تحقيق الشفاء<sup>43</sup> باستعمال كل مهاراته الطبية، ومن هنا فإذا صدر عنه أي خطأ فني مرده إهمال أو تقصير فإن ذلك يعرضه لمسؤولية مدنية قائمة على أساس الخطأ تستوجب التعويض ويقع على المريض المستقبل إثبات ذلك التقصير.

ففي حيلة الطبيب البحث عن متبرع أفضل توافق النسيج ونسبة هذا التوافق هي التي يلتزم فيها الطبيب ببذل عناية، لكون ثمة عوامل طبية تخرج عن مقدرة الطبيب لضمان الشفاء ومن أمثلتها ظاهرة الأجسام الغريبة ورد جسم المستقبل للعضو المزروع فيه.

**ثانياً: الالتزام بتحقيق نتيجة في مجال زراعة الأعضاء (الاستثناء)**

إن الغاية أو النتيجة المرجوة من تدخل الطبيب بجسم المستقبل عن طريق زرع عضو فيه هي الشفاء، لذلك لا يمكن إلزام الطبيب بهذه النتيجة عندما يتدخل بجسم المستقبل وذلك للاعتبارات الطبية الخارجة عن إرادته، غير أن النتيجة المرجوة من الطبيب تحقيقها عند استئصال العضو من جسم المتبرع هي الحصول على عضو سليم من هذا الجسم لذا يكون الالتزام الطبي للطبيب عند تدخله بجسم المتبرع هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية.

وغالباً ما يتأسس الالتزام بتحقيق نتيجة على المبررات التالية:

- إن العلوم الطبية قد تطورت تطوراً فنياً عظيماً، وأصبحت توجد وسائل وأدوات حديثة تيسر عمل الطبيب الجراح، وتجعله متأكداً من نتائج عمله مسبقاً، بحيث يكاد يتلاشى عنصر الاحتمال في هذا المجال.
- إن عملية نزع عضو من إنسان صحيح جسمياً، لا بد أن يسبقها العديد من الفحوصات الطبية الفنية الدقيقة وهذا ما يقلص نسبة الفشل<sup>44</sup>.

**مظاهر الالتزام بتحقيق نتيجة**

إن التزام الطبيب بتحقيق نتيجة تشمل مجموعة من المراحل وتتمثل في:

**- إعلام المريض**

إن الطبيب ملزم بإعلام مريضه سواء المتبرع أو المستقبل بطبيعة العملية ومخاطرها حتى يتسنى للمريض اتخاذ قرار صائب بشأنها<sup>45</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب تنص على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشكل عمل طبي"، كما تنص المادة 3/162 من قانون حماية الصحة على: "لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع".

ولما كانت هذه العمليات تتسم بالخطورة، فإن التزام الطبيب بإعلام المريض هو التزام بتحقيق نتيجة.

**- استعمال الأدوات والأجهزة الطبية**

يقصد بالضرر في هذا المجال الذي تقوم مسؤولية الطبيب المدنية عنه هو ذلك الذي يلحق بالمستقبل أو المتبرع ويكون ناجما عن وجود عيب أو عطل في الأدوات الجراحية التي من المفروض أن تكون سليمة حتى لا تحدث أضرارا بالمريض<sup>46</sup> ويكون خطأ الطبيب هنا مفترضا يلزمه إثبات العكس.

**- إجراء التحاليل الطبية**

نظرا لما تحتويه عمليات زرع الأعضاء من مخاطر الإصابة بالأمراض المعدية "Maladies transmissibles"، هذا ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى إلزام الطبيب بإجراء فحوصات طبية "Testes de dépistage" للتأكد من سلامة المتبرع بالعضو وخلوه من أي مرض يمكن أن ينتقل إلى المستقبل وهذه النتيجة التي يلتزم بها الطبيب، فإذا أصيب المستقبل بمرض معدٍ نتيجة زرع العضو المتبرع في جسمه<sup>47</sup>، فإن ذلك من شأنه أن يثير مسؤولية الطبيب المدنية على أساس الخطأ المفترض والمتمثل في عدم التأكد من التحاليل الطبية أو عدم القيام بها. أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فنجد أنه لا ينص على هذه التحاليل الطبية في قانون الصحة وهذا ما يشكل فراغا قانونيا لا بد من تداركه.

**- العضو محل الاستئصال والعضو المراد زرعه**

إن الطبيب يقوم باقتطاع عضو سليم من جسم المتبرع، وعضو مريض من جسم المستقبل، ثم زرع العضو السليم مكان العضو المريض في جسم المستقبل، فلو اقتطع الجراح عضوا سليما من جسم المستقبل عوض أن يقطع العضو المريض ليزرع محله العضو المتبرع فيؤدي إلى الإضرار بالمريض المستقبل وهذا ما يثير مسؤوليته المدنية، أما

المريض المستقبل فعليه أن يثبت أن الطبيب استأصل العضو السليم عوض المريض من جسمه وهذا ما سبب له الضرر.

كما يلتزم الطبيب باقتطاع عضو سليم من جسم المتبرع وهي النتيجة التي يلتزم بها عند مباشرته للعمل الجراحي، وإذا قام بخطأ تسبب في إتلاف هذا العضو كإبقاء العضو المستأصل خارج جسم المستقبل لمدة زمنية طويلة فإنه يكون مسؤولاً مدنياً عن ذلك.

والملاحظ أن الخطأ الطبي الذي يؤدي إلى إتلاف العضو المستأصل من جسم المتبرع هو أساس مسؤوليتين مدنيتين للطبيب، فيكون مسؤولاً تجاه المستقبل الذي تضرر معنوياً لضیاع فرصة الشفاء وتجاه المتبرع الذي تضرر مادياً نتيجة تلف عضوه، وبالتالي يلتزم الطبيب بتعويض كل من المستقبل والمتبرع.

ونستخلص من ذلك أن الطبيب يكون مبدئياً ملزماً ببذل عناية فعليه إتباع الأصول العلمية الحديثة في الجراحة، وعليه احترام قواعد الحيطة والحذر، إلا أنه استثناءً وبحكم اعتبار عمليات نقل الأعضاء من قبيل العمليات الجراحية المركبة فإنه يلتزم بتحقيق نتيجة.

### الفرع الثاني: حدود مسؤولية الطبيب المدنية في مجال زرع الأعضاء

مما لا شك فيه هو أن المسؤولية المدنية تكون إما تقصيرية أو عقدية، يلتزم فيها المدين في كلا الحالتين بالتعويض وفقاً لما أحل به من التزام قانوني أو عقدي.

#### أولاً: المسؤولية التقصيرية

لقد تبنى القضاء الجزائري مبدأ المسؤولية التقصيرية للطبيب داخل المستشفى، وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فإن أركانها تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

#### - الخطأ

يعرف الخطأ على أنه إخلال بالتزام قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير ويقوم على عنصرين هما التعدي أي الانحراف والإدراك أي العلم بهذا الانحراف. وخطأ الطبيب في مجال زرع الأعضاء يكون بخروجه عن إتباع الأصول العلمية إلى أسلوب جراحي جديد غير متعارف عليه، أو تقصيره في الحذر كقطع شريان أو وريد مما يؤدي إلى إتلاف العضو وإلحاق الضرر.

فالخطأ الطبي المهني في هذا المجال هو ذلك الذي لا يسمح بارتكابه من جانب طبيب توفرت فيه الكفاءة العلمية والخبرة واليقظة اللازمة لإجراء هذا النوع من العمليات الجراحية والذي لا يرتكبه طبيب في مستواه في ظروف عادية.<sup>48</sup>

ويمكن تقسيم الأخطاء التي تستوجب التعويض إلى فئتين:

### - الأخطاء المتعلقة بمخالفة الشروط القانونية لعمليات نقل الأعضاء

وتتمثل في تخلف رضا المتبرع أو المستقبل، عدم إعلام المتبرع أو المستقبل والتعامل بمقابل.

### - الأخطاء المتعلقة بالعمل الجراحي

كاستعمال أجهزة طبية غير معقمة، الخطأ في العضو محل الاستئصال، الخطأ في الجراحة وعدم متابعة المريض والتطورات الصحية لأطراف العملية خاصة إذا ظهرت أعراض معينة بعد العملية تدل على تدهور الحالة الصحية<sup>49</sup>.

### - الضرر

يعتبر الضرر ركنا من أركان مسؤولية الطبيب المدنية في مجال زراعة الأعضاء والضرر عبارة عن نتيجة لتعدي على حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون. فالضرر الطبي هو نتيجة لخطأ الطبيب عند إخلاله بما تمليه عليه التزاماته المهنية، والضرر نوعان مادي ومعنوي.

### • الضرر المادي

كإتلاف عضو من جسم المتبرع نتيجة خطأ الجراح، أو قطعه الشرايين أي ضرر يؤدي إلى انقصاص من السير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو الإنقاص من التكامل الجسدي أو تعطيل لوظائف الجسم الحيوية.

### • الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي على أنه: "ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره وأحاسيسه أو يسبب له آلاما نفسية أو جسمانية"<sup>50</sup>.

والضرر المعنوي في مجال عملية زرع الأعضاء تتمثل في الضرر الناجم عن إفشاء السر المهني، أو ذلك الذي ينجم عنه تفويت فرصة الشفاء والذي يثبت للمريض المستقبل في حالة ما إذا أتلّف الطبيب عضو المتبرع.

### - العلاقة السببية

هي ركن من أركان المسؤولية التقصيرية للجراح ومفادها أن الضرر الذي لحق بالمريض المستقبل أو المتبرع يجب أن يكون بسبب خطأ الطبيب الممارس للعملية، وبالتالي لا يسأل الطبيب إذا كان المريض هو من تسبب في ضرره كعدم إتباع المريض لنصائح وإرشادات الطبيب أو كان الضرر ناجما عن سبب أجنبي لا يد للطبيب فيه كالقوة القاهرة.

غير أن الطبيعة المعقدة والخطيرة لعملية زرع الأعضاء تفرض وجود فريق يتكون من ثلاثة أطباء على الأقل في العملية وهم: طبيب التخدير، وطبيب الأشعة، والجراح رئيس الفريق فهل يسأل الطبيب الجراح عن خطأ ارتكبه الطاقم الطبي؟ ولقد اختلف الفقهاء بشأن مساءلة الطبيب الجراح رئيس الطاقم الطبي عن أخطاء أعضاء هذا الطاقم إلا أن محكمة النقض الفرنسية تبنت مبدأ استقلالية طبيب التخدير عن طبيب الجراحة، وبالتالي يكون كل واحد منهما مسؤولاً عن خطئه<sup>51</sup>.

### ثانياً: المسؤولية العقدية في مجال زرع الأعضاء

قد يفتقر المستشفى إلى أطباء جراحة في اختصاص معين، فيتم اللجوء إلى اختيار طبيب متعاقد يلزم بموجبه هذا الأخير بإجراء عملية نقل عضو لفائدة مستقبل معين، وعليه إذا ارتكب هذا الطبيب خطأ سواء قانوني أو طبي يكون للمستفيد المضرور الحق في الرجوع على هذا الطبيب بدعوى مباشرة لمطالبته بتنفيذ الالتزام أو إصلاح الضرر، وبالتالي تكون مسؤولية الطبيب في هذه الحالة مسؤولية مدنية عقدية<sup>52</sup>.

وإذا ثبتت مسؤولية الطبيب المدنية عما لحق المريض المستقبل أو المتبرع من ضرر فإنه وطبقاً للمادة 124 من القانون المدني يكون ملزماً بتعويض المتضرر، والتعويض في مجال زراعة الأعضاء هو تعويض نقدي وفقاً لتقدير القاضي لجبر الضرر، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الطبيب غير مؤمن على مسؤوليته المدنية، أما إذا كان كذلك، فتحل شركة التأمين محلّه للتعويض.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية الطبية يراد بها التزام الطبيب بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ولا بد من نسبة الفعل الإجرامي<sup>53</sup> إلى الطبيب بمعنى أن من سلك النشاط الإجرامي كان مفترضاً فيه العلم بما يقوم به، فالمسؤولية الطبية مسؤولية شخصية لا يتحملها إلا فاعلها دون الامتداد إلى الغير<sup>54</sup>.

وتطبق على المسؤولية الجزائية للطبيب نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام، وهو الخطأ، ومن ثمة فإن الخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية.

### الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية

#### أولاً: الخطأ الطبي الجزائي

ينحصر الخطأ الطبي في عدم تقييد الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته وهو كل "مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول

الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر المريض<sup>55</sup>. ولقد نصت المادة 45 من المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب على ضرورة التزام الطبيب بضمان تقديم علاج يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة.

### أنواع الخطأ الطبي الجزائري

لقد حدث المشرع الجزائري في المواد 288 و289 من قانون العقوبات والتي أحالت إليها المادة 239 من قانون الصحة صور الخطأ الطبي في: الإهمال، عدم الاحتياط، الرعونة، عدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

#### - الإهمال

الإهمال هو عدم اتخاذ الفاعل إجراءات احتياطية أو الحذر من عدم حدوث الفعل الإجرامي، فالطبيب في هذه الصورة يعتمد موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه ويترك التزاما مفروضا في مسلكه ويتوانى عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي وبالتالي حدوث الضرر للمريض<sup>56</sup>. ولقد توصلت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/05/30 إلى أنه متى أفضى الإهمال أو عدم الانتباه إلى القتل الخطأ قامت المسؤولية الجزائية للطبيب، وذلك في قضية طبيب لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل وأمر تجريع دواء غير لائق لها مما يجعل إهماله خطأ معاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات<sup>57</sup>.

#### - عدم الاحتياط

أي قلة الاحتراز وهو نشاط إيجابي يتميز بعدم الحذر وتدبر العواقب، ويدل على الطيش أو عدم التبصر كما ينبغي من الطبيب العادي لتدبر العواقب والذي كان يدرك أنه من الإمكان وقوعها ولكنه لم يفعل شيئا لتفاديها أو الاحتياط منها<sup>58</sup> ومن أمثلة القضايا حقن المريضة بمادة "الأنسولين دون تحليل مسبق حول مدى قابلية المريضة لذلك (قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2005/07/27 تحت رقم 314597 ونقل دم دون التأكد من فصيلته (قرار المحكمة العليا في 2003/10/08 تحت رقم 265312)<sup>59</sup>.

#### - الرعونة

الرعونة هي سوء التصرف وعدم تقدير الوضع كما هو متبع في الأحوال العادية لرعاية المريض، أو هو فعل خطر يستهان به وعدم إدراك الطبيب لما يمكن أن ينتج

عنه من مضاعفات قاسية للمريض، وحالات الرعونة تقع عادة في الجراحة والتوليد، وذلك نتيجة قيام القابلة بأفعال تتسم بالخشونة في التعامل مع جسم المريض فهنا لا إعاقات تلحق المولود جراء هذه الرعونة.

### - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح التنظيمية

يعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب من النصوص المنظمة لمهنة الطب، لذلك تشكل مخالفة هذين القانونين خطأ لعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ومن صور الخطأ الطبي الأخطاء المتصلة بالأخلاقيات الطبية والمتمثلة في عدم إعلام المريض، عدم الحصول على موافقة المريض، امتناع الطبيب عن العلاج أو إنقاذ المريض بدون مبرر، وكذلك الأخطاء المتصلة بالفن الطبي كالخطأ في التشخيص، الخطأ في وصف العلاج، الخطأ في تنفيذ العلاج، الخطأ في المراقبة.

### الفرع الثاني: صور المساءلة الجزائية

إن الجرائم المتعلقة بمهنة الطب عديدة وقد توزعت أحكامها بين قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها، ولذلك يمكن تقسيمها إلى جرائم واقعة بمناسبة الممارسة الطبية، وجرائم واقعة على الجسم البشري.

### أولا: جرائم واقعة بمناسبة الممارسات الطبية

وتتمثل في جريمة إفضاء السر المهني وجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب.

### - جريمة إفضاء السر المهني

السر المهني هو ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته وكان في الإفشاء حرج بغيره<sup>60</sup>. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقيق واقعة الإفشاء أي إطلاع المؤمن على السر المهني، وقد ذكر المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات أمثلة عن الأشخاص المؤمنين على السر المهني وهم الأطباء، الصيادلة والجراحين... وجريمة إفضاء السر المهني من الجرائم العمدية، فيتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.

ولقد وضع المشرع الجزائري لجريمة إفضاء السر المهني عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000,00 دج إلى 100.000,00 دج، وكذا عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.



**- جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطبيب**

لقد نصت المادة 214 من قانون حماية الصحة على أنه "تعد ممارسة غير شرعية للطبيب قيام الشخص (الطبيب) الذي لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة لممارسة هذه المهنة بتنفيذ عمل من الأعمال المتعلقة بالمهنة الطبية سواء بأجر أو بدونه، وتتمثل هذه الأعمال في إعداد تشخيص للأمراض، معالجة الأمراض، إجراء عمليات جراحية، وصف الأدوية.

ولقد نصت المادة 243 من قانون العقوبات على أنه: "كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20.000,00 دج إلى 100.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتعد جريمة مزاوله مهنة الطب بصفة غير شرعية من الجرائم العمدية التي تتطلب علم الجاني بأنه يمارس أعمالاً طبية بالرغم من عدم استيفائه لشروط ممارسة هذه المهنة، كما تتطلب إرادته الحرة المختارة في القيام بهذا العمل أي لأبد من توافر القصد الجنائي.

**ثانياً: جرائم واقعة على الجسم البشري**

إن المخالفات التي يمكن أن تسجل في حق الطبيب الجراح كثيرة منها المخالفات الجنحية كجراحة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات وجنحة إعطاء مواد ضارة في شكل أقراص أو سائل سواء تم ذلك عن طريق الحقن أو الفم والمنصوص عليها في المادة 275 من قانون العقوبات، وكذا المخالفات الجنائية كالضرب والجرح المؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة المنصوص عليها في المادة 2/264 من قانون العقوبات، وجناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات وجناية القتل دون قصد 264 ق ع، وكذا جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية<sup>61</sup>. وسنقتصر على هذه الجرائم الأخيرة لكونها جرائم حديثة استحدثها المشرع في قانون العقوبات 01-09 الذي عكس إمضاء الجزائر على البروتوكول الدولي لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ولقد جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 1 أفعال الاتجار بالأعضاء والتي لا تخرج عن إحدى الجرائم الثلاثة التالية:

- انتزاع عضو أو نسيج خلايا من جسم شخص بمقابل.
- الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه.

– التستر وعدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار.

### - جريمة انتزاع عضو أو نسيج خلايا من جسم بمقابل أو منفعة

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة انتزاع عضو أو نسيج خلايا من جسم بمقابل في المواد 303 مكرر 16-18 من قانون العقوبات، ويتمثل الركن المادي في فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيها، وليس لرضا الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية أي اعتبار في نفي المسؤولية الجزائية للأخذ أو المنتزع، ويتم الشروع في فعل الحصول أو الانتزاع بالبداية في تنفيذ الجريمة وعدم وجود عدول اختياري من الفاعل الأصلي أو الوسيط.<sup>62</sup>

ويعتبر المقابل أو المنفعة هو المركز الذي يدور عليه التجريم، نظرا لما لجسم الإنسان من كرامة وقيمة، وبالتالي فتقديم منفعة مقابل اقتطاع عضو من أعضاء بشرية يكون محلا للتجريم.

ولم تحدد المادتان صفة الجاني، فقد يكون شخصا طبيعيا مثل المريض قصد التعجيل بشفاؤه أو سمسارا متوسط بين من هو بحاجة إلى العضو وبين مالك هذا العضو، وقد يكون وسيطا يمتلك وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب، والوسيط في هذه الجريمة ليس شريكا وإنما يكون فاعلا أصليا يعامل معاملة من يحصل على عضو من جسم الإنسان بمقابل.<sup>63</sup>

وهذه الجريمة هي جريمة عمدية بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيقها مع علمه بذلك، وجريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية عادة ما تقتزن بجرائم أخرى كالتزوير والتهريب والنصب والاحتيال مما يجعل القصد الجنائي للجريمة محل البحث أكثر وضوحاً.<sup>64</sup> ويعاقب على جنحة الحصول على عضو بمقابل بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج وعقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا من جسم شخص بمقابل فهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000,00 دج إلى 500.000,00 دج.<sup>65</sup>

### - جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 303 مكرر 17-19 من قانون العقوبات، وقوام هذه الجريمة الاعتداء على رضا صاحب الجسد باقتطاع عضو منه دون رضاه وزرعه في جسد آخر، أما عن الركن المعنوي فيتحقق بانصراف إرادة الفاعل السليمة إلى هذا الاستقطاع مع علمه بالجريمة وبهذا يقوم قصده الإجرامي، ويعاقب على جنحة انتزاع عضو من شخص دون موافقة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج، ويعاقب على جنحة انتزاع

أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون الموافقة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000,00 دج إلى 500.000,00 دج.

### - جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ بهذه الجريمة سواء أكان حصولا على عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقته، ويشترط أن تكون الجريمة تامة فالشروع لا يكفي لقيامها، ولقد ألزم المشرع الجزائري المبلغ بميعاد معين أشارت إليه لفظة "فورا" التي تعني عدم التهاون والتراخي في التبليغ. ويقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة على علم الشخص بجريمة الاتجار وإرادته الحرة في التستر على ارتكابها.

ويعاقب على هذه الجثة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000,00 دج إلى 500.000,00 دج، على أن هذه العقوبة لا تطبق على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة بشرط ألا تكون الجريمة ضد قاصر لم يبلغ 13 سنة<sup>66</sup>.

### خاتمة

إن موضوع زراعة الأعضاء البشرية من المواضيع ذات الأهمية البالغة التي أثارت جدلا فقهيًا وشرعيًا وقانونيًا وعلميًا في ظل التطورات الحاصلة في التقنيات التكنولوجية، الأمر الذي يفرض على القانون مواكبة هذا التطور والتأقلم مع مقتضياته.

فخصوصية هذه العمليات وحساسيتها فرضت نفسها على الساحة القانونية، وفرضت على المشرع أن يحيطها بشروط قانونية وتنظيمية تتطوّلها، فلقد تمت إباحة نقل وزرع الأعضاء بعدما حققته هذه العمليات من فائدة علاجية للمرضى، ولقد وضعت ضوابط لهذه الإباحة وتمثلت في ضرورة توافر حالة الضرورة، والقصد العلاجي والمجانية وشرط الرضائية.

ولقد سائر المشرع الجزائري ككل التشريعات فيما يتعلق بإباحة التصرف في الأعضاء، ونظم هذه العمليات بفرض قيود تنظيمية على المؤسسات الصحية وكذا على الأطباء وقيود قانونية.

واستخلصنا أن هناك نقص من الناحية التشريعية أو التنظيمية، فالمشرع الجزائري نظم عملية زراعة الأعضاء ضمن قانون الصحة، ومع ذلك فإن معظم الأحكام الواردة ضمنه لم تطبق كما هو الحال في المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الطلب والذي لم يعمل إلى يومنا هذا.

وتتظيم هذه العملية تم ضمن قانون الصحة وترقيتها والذي أحال بدوره إلى قانون العقوبات في حين أن المشرع الفرنسي نظمها في قانون خاص لعام 1994.

كما استخلصنا أنه في حالة تجاوز الضوابط والشروط القانونية والتنظيمية فإن ذلك يرتب مسؤولية الطبيب أو الجراح.

فمسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية، في حين أن خطورة العملية تفرض إصدار نصوص خاصة بمسؤولية الطبيب، كما أن المشرع وإن جرم التعامل غير المشروع في الأعضاء البشرية إلا أنه لم يحدد العقوبات الخاصة بممارسي مهنة الطب في حالة التجاوزات وترك ذلك للنصوص العامة في قانون العقوبات.

واستنتجنا أنه لا بد من:

- إصدار قانون مستقل وخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية، يظم كافة الشروط الشرعية والقانونية والإجرائية وكذا الأحكام المدنية والجزائية المنظمة لهذه العملية.
- تشديد العقوبات الجزائية ضد المتعاملين بالأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة.
- إضافة عقوبات للطبيب عن مسؤوليته الجزائية كغلق العيادة، الشطب أو التوقيف لمدة معينة.
- وضع لجان خاصة للتحري عن الأخطاء الطبية لمعرفة أسبابها قصد معالجتها.
- ضرورة سعي المشرع لضمان تنفيذ برامج الوقاية من نقص الأعضاء لتحقيق اكتفاء ذاتي بتوافق عدد الأعضاء مع احتياجات المرضى محليا أو من خلال التعاون الدولي.
- خلق نظام بنوك خاصة للأعضاء البشرية وإحاطتها بحماية خاصة وكذا خلق بطاقات التبرع.
- يجب على وزارة الصحة أن تلعب دورها في تفعيل المراقبة على المستشفيات لمتابعة الإهمال والتقصير.

## الهوامش

- 1 محمد صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، ص 11.
- 2 جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 15، دار بيروت، 1956، ص 68.
- 3 هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 9.
- 4 حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2001، ص 50.
- 5 محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عند استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، 1998، ص 146.
- 6 هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق، ص 12.
- 7 محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 10.
- 8 إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ليبيا، 2009، ص 41.
- 9 عبد السلام العبادي، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 2009، ص 19.
- 10 عبد القادر الشبخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2009، ص 32.
- 11 القانون رقم 16-98 المتمم بمقتضى القانون رقم 05-26 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.
- 12 قانون 85-06 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بموجب القانون 90-11 والقانون 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998.
- 13 بسمة جاري، ثورية الذهبي، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دراسة مقارنة، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 24.
- 14 شاكر مهاجر الوحيدي، مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، دراسة مقارنة، مكتبة دار المنارة، غزة، 2004، ص 68.
- 15 أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، بيروت، لبنان، 1999، ص 95.
- 16 محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 134.
- 17 محمد فارح، حكم الشرع الإسلامي في العلاج بغرسة الأعضاء أو ترقيتها، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، السنة 2، ع 2، الجزائر، جانفي 1999، ص 106.
- 18 صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 59.

19 Les principes généraux de la transplantation d'organes, <http://www.France-adot.org>

20 علال قشي، نظرات في قرارات المؤتمرات والمجموعات الفقهية المتعلقة بالقضايا الفقهية، ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية يومي 23 و24 جانفي 2008، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 8.

21 سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 16.

22 مأمون عبد الكريم، رضى المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 367.

23 سورة البقرة، الآية 195.

24 محمد فارح، المرجع السابق، ص 111.

25 سورة البقرة، الآية 195.

26 نصر الدين مروك، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 1993، ص 290.

27 Bertrand Mathieu, Génome humain et droit fondamentaux, presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 2000, p. 131.

28 نصر الدين مروك، سلسلة القانون الجنائي والطب الحديث ونقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، 2003، ص 118.

29 يوسف القاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوصفي، 1993، ص 75.

30 Peggy Mas, La protection du corps humain dans le nouveau code pénal, thèse universitaire de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, France, 1996, p. 25.

31 مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 194.

32 مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 591.

33 A. Chadly, les prélèvements d'organes en vue de greffe, revue Maghreb Médicale, volume 20, n° 45, Maris 2000, édit Maghreb Medical, Tunis, 2000, p. 91.

34 سميرة عياد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة، الطبعة (1)، الأردن 1999، ص 141 - 142.

35 G. Devalay, La responsabilité médicale, <http://www.med.univ-rennesL.fr>

36 م 44: "يخضع كل عمل طبي فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة"، وتتنص م 43: "يجب على الطبيب أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة وبشأن أسباب كل عمل طبي".

37 Oussoutine Abdelhafid, Traité de droit médical, publication du laboratoire de la recherche sur le droit et les nouvelles technologies, Oran, 2003, p. 120.

- 38 نصر الدين مروت، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 256 – 257.
- 39 تنص المادة 2/164: "... إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي..."
- 40 X, Lesergretain et S. Chassany, La protection juridique de l'hôpital, édition Berger Perraut, Paris, 1999, p. 122.
- 41 مروت نصر الدين، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 140.
- 42 أحمد حسن عباس الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 41.
- 43 مراد بن صغير، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003، ص 71.
- 44 منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 454.
- 45 لقد وضحت محكمة النقض الفرنسية بشكل هذا الإعلام في قرارها المؤرخ في 1961/06/21. إذ جاء فيها: « une information simple approximative, intelligible et loyales ».
- 46 عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 87.
- 47 Pierre Villeneuve, Bref propos sur le droit de la responsabilité en matière de transplantation d'organes humains, Droit écrit n° 1, mars 2001, <http://www.bui-toulouse.fr>
- 48 محمد يوسف ياسين، المسؤولية الطبية - مسؤولية المستشفيات والأطباء والمرضى قانوناً، فقها واجتهادا -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص 11.
- 49 Angelo Castelletta, responsabilité médicale, droit des malades, Dalloz références, 2002, p. 125.
- 50 أحمد حسن عباس الحيارى، المرجع السابق، ص 132.
- 51 المرجع نفسه، ص 76.
- 52 J.C. Ambrosini, La responsabilité médicale en implantologie orale, conduite à tenir conférence du 13/05/2005, Paris, 2005, <http://www.collegesto.com>
- 53 إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص 55.
- 54 صفوان محمد شريفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 51.
- 55 محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 78.
- 56 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2007، ص 130.

- 57 عبد القادر خضير، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، الجزء (1)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 30.
- 58 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.
- 59 مختار سيدهم، المسؤولية الجزائرية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2011، ص 27.
- 60 محمد أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة، ص 243.
- 61 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 392.
- 62 معمر فرقان، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة بن باديس، مستغانم، العدد 10 جوان 2013، ص 131.
- 63 سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 176.
- 64 مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن 2006، ص 114.
- 65 يلاحظ بأن العقوبة التي رصدها المشرع لجنة الحصول على عضو مشددة على جنحة انتزاع الأنسجة أو الخلايا، ولعل السبب هو أن انتزاع العضو فيه إلحاق ضرر أكبر من الضرر الذي يلحق نزع نسيج أو خلية.
- 66 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 277.



## حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي-دراسة في الدستور الجزائري-

بن جيلالي عبد الرحمن: أستاذ محاضر أ  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

### الملخص

تضطلع المعارضة البرلمانية بدور هام في مجال العمل التشريعي والمراقبة لأعمال الحكومة والتمثيل على مستوى أجهزة البرلمان والمجلس الدستوري، لذلك لا بد أن تتمتع بحقوق تساعد على ممارسة هذه الأدوار. وقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بحقوق خاصة بالمعارضة البرلمانية، وهي متعددة في مجال الحياة السياسية والدبلوماسية البرلمانية، وأهمها في مجال التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، قد تضمنتها المادة 114 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016، غير أنها حقوقا متقدمة للقيمة والفعالية نظرا للشروط التي تنبني عليها ممارستها، وهي تتعلق أساسا بالعدد الكبير للنصاب القانوني من نواب المعارضة البرلمانية في مباشرتها، كما تتعرض للتضييق من طرف الحكومة في أغلبها.

**الكلمات المفتاحية:** المعارضة البرلمانية، الدستور، الحكومة، النصاب القانوني، البرلمان.

### Abstract

The parliamentary opposition plays an important role in the legislative function, monitoring of government performance and representation at the level of the organs of Parliament and the constitutional council, so it must have rights to assist them in performing these roles.

The Algerian constitutional founder give rights to the parliamentary opposition, the most important of which is the actual participation in the field of legislation, control and institutional representation, which was included in article 114 of the constitutional amendment of 2016.

However, these rights are worthless because of the conditions on which they are based. It is mainly related to the large number of quorum deputies from the parliamentary opposition, and is also being restricted by the government in most of them.

**Keywords:** parliamentary opposition, constitution, government, quorum, parliament.

## مقدمة

إن من أهم منابر المعارضة السياسية في الأنظمة السياسية البرلمان؛ فهو الوسيلة الفعّالة التي تمكنها من طرح انشغالاتها وتمثيل شريحة هامة من الفاعلين السياسيين المعارضين للنظام الحاكم، والتعبير عن أفكارهم وتحقيق مصالحهم في إطار المصلحة العامة التي تهم مجموع المواطنين داخل الدولة. فالبرلمان يعد -بحق- أهم مؤسسة دستورية لنشاط المعارضة السياسية؛ فهو يمنحهم -من خلال أحكام الدستور- مجموعة من الآليات التي تؤدي إلى رقابة الحكومة وأدائها ومعارضة أفكارها وطريقة تسييرها في سبيل طرح البديل الذي يمثل فنتها المعارضة للقائمين على النظام السياسي الحاكم. والبرلمان بهذا الشكل يعد الوسيلة المثلى التي تستند المعارضة عليه في عملها؛ على اعتبار أنه يضطلع بدور كبير في ترسيخ قواعد الديمقراطية النيابية القائمة على مبدأ التمثيل النسبي.

ومن خلال استقراء التجربة الدستورية الجزائرية نجد أنها لم تعرف أي دسترة لمصطلح "المعارضة البرلمانية" إلا في التعديل الدستوري الأخير الصادر عام 2016، باعتبارها ظاهرة سياسية مفادها مجموعة القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخطتها التي تهدف للوصول إلى الحكم بالحلول محلها سواء عن طريق الفوز بالانتخابات أو غيره، في حين يعني مصطلح "المعارضة السياسية" بالمعنى الموضوعي المادي تلك الفعاليات والأنشطة المتعلقة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها وإبراز فشلها في سبيل إحلال خطط بديلة تتبناها المعارضة السياسية.

لقد أحسن المؤسس الدستوري الجزائري صنعا حينما عمد إلى دسترة حقوق المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري الصادر عام 2016، لأن أغلب الأنظمة الديمقراطية الغربية تعطي أهمية خاصة للمعارضة، من خلال دسترتها وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه. ونذكر من بين

هذه الأنظمة النظام البرلماني، حيث تلعب المعارضة فيه دورا كبيرا في الحياة السياسية عموما وفي العمل البرلماني على وجه الخصوص.

وتضطلع المعارضة بمجموعة من المهام، من بينها إخراج الأعمال والسياسات الحكومية إلى الوجود وتشريحها؛ حيث أن هذه الأخيرة وسيلة معرضة للنقد المستمر، ونقصد هنا طبعا النقد البناء، فتأتي المعارضة بأعمال وسياسات بديلة عن الأعمال والسياسات الحكومية المنتقدة، التي من المجدي أن تكون مقنعة وتتوخى التعاون والتشارك بين المعارضة والحكومة فيما يخص العمل البرلماني. غير أن هذا التعاون لا يمنع المعارضة من استعمال الآليات الرقابية التي منحت لها من طرف المؤسس الدستوري، لضمان محاسبة فعّالة للكيفية التي تمارس بها الحكومة سلطاتها، وأن لا ينحصر دور المعارضة داخل قبة البرلمان، بل يجب أن يمتد خارج أسواره، وذلك باستعمالها لمجموعة من الوسائل كالإعلام المرئي والمسموع والمقروء وعبر الندوات واللقاءات في أفق ممارسة السلطة عن طريق صناديق الاقتراع عبر التداول السلمي للسلطة. ومن هنا يجب الإقرار بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعطى للمعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 114 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016.

ورغم أن مصطلح "المعارضة البرلمانية" جديد في الدستور الجزائري إلا أن وجودها الموضوعي لم يكن جديداً؛ إذ شهدت تباين بين مرحلتين بارزتين على مدار التجربة الدستورية التي عرفتها الجزائر، ففي مرحلة الأحادية الحزبية التي كرسست في دستوري 1963 و1976 لم يكن هناك أي أثر لما يسمى بالمعارضة البرلمانية أو الأقلية المعارضة، بل يمكن وصف وجودها القانوني أو الدستوري بالمنعدم أصلاً لأسباب تتعلق بشخصنة السلطة ومبدأ شمولية الحزب الواحد، فالمعارضة في الدول ذات الحزب الواحد المكرس للنظام الشمولي لا تتمتع بأي وجود أو إمكانية للنشاط، لذلك غالباً ما نجدها تنشط في سرية من خلال تنظيمات خفية ليس لها أي وجود قانوني، وتشكل الأساليب العنيفة في التعامل مع النظام الحاكم -في بعض الأحيان- السمة البارزة لنشاطها، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أزمات وفراغ سياسي ومؤسسي واضطرابات سياسية غير محمودة العواقب، وهو ما تجسد فعلاً وواقعاً في الجزائر من خلال أحداث 05 أكتوبر 1988 عجلت بحدوث إصلاحات عميقة في الجزائر تمثلت في هجران

الخيار الاشتراكي كأساس للنظام السياسي الحاكم، كما تم القضاء على مبدأ الحزب الواحد كحزب طلائعي المسير للبلاد وتجسد ذلك في دستوري 1989 و1996.

ورغم صدور دستوري 1989 و1996 وما حملت من إصلاحات عميقة في النظام الدستوري الجزائري، إلا أنه لم يتم دسترة حقوق المعارضة السياسية فيها، بل بقيت مغيبة وغير موجودة إلا في إطار التنظيمات السياسية العامة المعترف بها دستوريا وقانونا مثل الأحزاب السياسية، وبقي الوضع على حاله رغم التعديلات الدستورية المتلاحقة التي طرأت على دستور 1996 إلى غاية صدور التعديل الدستوري عام 2016 التي كرسها في إطار المادة 114 منه.

وعلى هذا الأساس أمكننا طرح الإشكال التالي: فيما تتمثل حقوق المعارضة البرلمانية التي كرسها التعديل الدستوري لعام 2016 في مجالات الوظيفة التشريعية، ومراقبة العمل الحكومي، والتمثيل المؤسساتي؟ وهل هي حقوق تساهم فعلا وحقيقة في إبراز دور المعارضة السياسية داخل البرلمان؟ وهل يرمي المؤسس الدستوري من وراء تخويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا بها إلى السمو بمكانتها في البرلمان، أم يمكن اعتبارها عامل من عوامل الهندسة الدستورية الجيدة للتعديل الدستوري الجديد؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: المشاركة الفعلية في العملية التشريعية

المبحث الثاني: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري

المبحث الثالث: المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي

**المبحث الأول: المشاركة الفعلية في العملية التشريعية**

حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 دعم العمل التشريعي للبرلمان خصوصا بعد تأكيده على ضرورة المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في العملية التشريعية، وهذا ما جاء في المادة 114 الذي أكد على تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

ولا شك أن هذه المشاركة تتجسد أساسا في عملية المبادرة باقتراح القوانين، وفي مناقشتها والتصويت عليها. وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين.

## المطلب الأول: مبادرة المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين

تتصرف الوظيفة التشريعية للبرلمانات أساسا، بل وتعد من أهم وظائف هذه المؤسسات، تاريخيا وسياسيا، ولهذا، فإن دور البرلمان الأول أصبح هو وضع تلك القواعد، أي القوانين، واليوم تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى إن التسمية المرادفة للبرلمان في مختلف الثقافات المعاصرة هي المؤسسة أو السلطة التشريعية. وبرغم أن المبادرة إلى اقتراح القوانين وصياغتها في هيئة مشروعات تأتي غالبا من جانب السلطة التنفيذية، فإن ذلك لا ينفي دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها، وكذلك المبادرة إلى اقتراح قوانين جديدة.<sup>1</sup>

وتعتبر المبادرة باقتراح القوانين أول مرحلة من مراحل سن القوانين، وهي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني، فالمبادرة هي ذلك "العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه"،<sup>2</sup> كما عرفها البعض بأنها "حق إيداع نص يتعلق بقانون، ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان".<sup>3</sup>

وباعتبار حق المبادرة إلى التشريع أول مرحلة من مراحل سن التشريع، وهي من تحدد موضوعه ومضمونه، فإن الدستور الجزائري لم يختلف في تحديد الجهات المخولة لممارسة هذا الحق، فنجد أنه يمنح هذا الحق للوزير الأول وأعضاء البرلمان بغرفتيه، طبقا لنص المادة 136 منه. حيث يكون للوزير الأول، أو لعشرين (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا على مستوى مجلس الأمة المبادرة بالقوانين، مع تحديد المجالات التي يقترح فيها مجلس الأمة قوانين بحسب المادة 137 من التعديل الدستوري لعام 2016.<sup>4</sup>

من خلال مضامين هذه المواد الدستورية، يستخلص أن مجال التشريع المتعلق بالمبادرة باقتراح القوانين ليس حكراً على الحكومة الممثلة في شخص الوزير الأول فقط، ولا على أعضاء الأغلبية البرلمانية، وإنما مجال تتقاسمه مختلف المكونات البرلمانية (الوزير الأول، أغلبية برلمانية، معارضة برلمانية)، كما يمكن اعتبار هذا التخصيص الدستوري إيذاناً للمعارضة البرلمانية في ممارسة حقها من أجل تقديم مقترحات قوانينها.

غير أننا نؤكد على أن ذلك الحق مجرد حبر على ورق، بحيث يكاد أمر إبدائه من طرف المعارضة البرلمانية مستحيلا، باعتبارها تمثل في الغالب الأقلية على مستوى غرفتي البرلمان في الجزائر، ويعود السبب في ذلك للاعتبارات القانونية التالية:

- إن مجال اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة محدوداً، فبحكم المادة 137 من الدستور لا يكون لهم اقتراح القوانين سوى في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي. وهو الأمر الذي يشكل تضيقاً على حق المعارضة على مستوى مجلس الأمة في اقتراح القوانين.
- إن حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين يصطدم دستورياً مع أحكام المادة 139 من التعديل الدستوري 2016؛ بحيث "لا يُقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها". فهذه المادة تجمد نهائياً المبادرة باقتراح القوانين، حيث يستحيل معها -تقريباً- اقتراح قانون تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها.
- تخضع عملية اقتراح القوانين (سواء من الأغلبية أو من المعارضة البرلمانية) لهيمنة الحكومة على وظيفة التشريع، حيث خول لها القانون إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية البرلمانية المعارضة، وهو حكم نستشفه من خلال المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12؛<sup>5</sup> حيث تبلغ الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقاً لأحكام المادة 22 من القانون المذكور آنفاً، ويكون لها إمكانية إبداء رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ. وهنا أمكننا أن نتيقن أن للحكومة أن تعترض على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب أو أعضاء مجلس الأمة أغلبية كانوا أم معارضة، بالرغم من أن النص يخفي دسائس القبح من خلال استعماله لمصطلح "ييدي" ليكون المقصود الأساسي منه الاعتراض.
- وجوب تبليغ الحكومة بالاقتراحات البرلمانية لإبداء رأيها فيها خلال مدة شهرين إنما هي مدة طويلة نسبياً قد تؤدي إلى تأخير دراسة المبادرات نتيجة تأخر رد الحكومة، وبالتالي تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حالة قبولها طبعاً.<sup>6</sup>
- إن اشتراط تقديم الاقتراحات من طرف عشرين (20) نائباً أو عضواً على مستوى مجلس الأمة على الأقل يشكل عائقاً وقيداً حقيقياً على المعارضة البرلمانية في ممارسة حقها في اقتراح القوانين، لعدم إمكانية تحقيق هذا النصاب، كما أن الأمر يتطلب وقتاً طويلاً لإقناع نواب المعارضة لبعضهم البعض بالاقتراح المقدم،

خاصة نواب المعارضة البرلمانية الذين ينتمون للأحزاب الصغيرة والجديدة التأسيس التي قد لا تملك حتى عشرين (20) نائبا بالبرلمان.<sup>7</sup>

- يكون للحكومة طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاليته، وهو الحكم الذي يؤثر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين، فالتأكيد على استعجالية مشروع قانون من طرف الحكومة يجعل هذه الأخيرة تمارس سياسة "القفز العالي" على جميع المبادرات البرلمانية سواء الصادرة عن الأغلبية أو عن الأقلية المعارضة، استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة.<sup>8</sup>

### المطلب الثاني: تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية

تنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة 8 على أنه: "... تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة".

لقد جعل هذا النص بعض الباحثين يجزمون على أنه مؤشر أساسي لتحقيق التنمية السياسية في ظل نظام سياسي قائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات؛ فقد اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب تخصيص جلسة شهرية لمراقبة ومساءلة الحكومة حقا خاصا منحه الدستور الجزائري للمعارضة البرلمانية، ويشكل -حسبه- ثورة حقيقية تتمثل أساسا في تعميق الرقابة على أعمال الحكومة وتكريس مبدأ السلطة توقف السلطة.<sup>9</sup>

بحيث أن أهم دور تلعبه المعارضة البرلمانية من خلال تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمالها هو مشاركتها في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وكذلك عرض اقتراحاتها في مجال التشريع، ورغم هذه الضمانات الدستورية والقانونية المكفولة للمعارضة خصوصا؛ حيث أنها انتقلت من اللاوجود إلى الاعتراف الضمني ثم إلى الاعتراف الكامل والصريح في التعديل الدستوري الصادر عام 2016. إلا أنه يعتبر هذا الاعتراف ناقص لن يكتمل إلا بعد تحيين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة، وتضمنين أحكام جديدة تسائر الأحكام الدستورية الجديدة المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية الواردة في المادة 114 من الدستور لتتكيف معها لأن ذلك يلعب أهمية بارزة في تأكيد النظام الداخلي على رغبته الصادقة في

إبراز دور ومكانة المعارضة البرلمانية وتفعيل دورها على أرض الواقع بالممارسة الفعلية للحقوق الدستورية الجديدة.<sup>10</sup>

### المطلب الثالث: مناقشة القوانين والتصويت

تنص الفقرة الأولى من المادة 138 من التعديل الدستوري على أنه: "... يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه".

فبعد عملية إيداع مشروع القانون أو موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من النواب، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة وعقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه.<sup>11</sup>

تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت إليها والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء. ذلك أن ما يعرض على المجلس للمناقشة ليس نص الاقتراح أو المشروع، وإنما هو النص الذي صوتت عليه اللجنة بعد دراسة مضمون المبادرة وإدخال التعديلات التي تراها ملائمة عليه، بالتنسيق مع أصحاب الاقتراح أو المشروع.<sup>12</sup>

وبناء على ما سبق فإن مهمة اللجنة المختصة تتحدد في أمرين هما:<sup>13</sup>

1- تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثم تنقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة.

2- اقتراح التعديلات على المبادرات المقدمة وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض إلى جانب المبادرات على الجلسة العامة للمناقشة، وطالما كان للجنة المختصة تعديل المبادرة باقتراح القوانين الصادرة عن النواب، خاصة إذا ما كان النواب أصحاب المبادرة من المعارضة البرلمانية وكانت مبادراتهم التشريعية مخالفة لتوجهات العامة للأغلبية، فإن ذلك التعديل قد يفقد اقتراح القانون من مضمونه الأصلي، هذا ما ينتج عنه أمرين، فإما:

- أن يرضخ نواب المعارضة البرلمانية للتعديل الذي مس جوهر اقتراحهم وذلك ما يفقده أهميته والهدف منه لأنه لن يمس مصلحة الأغلبية الحاكمة.



- أو أن يجبر نواب المعارضة البرلمانية على سحب مبادرتهم باقتراح القانون قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ويترتب على ذلك السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة.<sup>14</sup>

وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص يعرض مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني قصد المناقشة والتصويت عليه، حيث يباشر المجلس مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة وممثل اللجنة المختصة، وبعد أخذ ورد يلجأ للتصويت الذي يعتبر إجراء أساسيًا وجوهريًا في إنجاز العمل التشريعي إذ بموجبه يعبر النواب عن إرادة الشعب.<sup>15</sup>

فإن مرت مبادرة القانون المقدمة من المعارضة البرلمانية بكل المراحل السالفة الذكر، فإن مرحلة التصويت مهمة لأنها المرحلة التي سينتج عنها ولادة نص قانوني نابع من إرادة الأقلية المعارضة ورأي آخر مخالف ومغاير لرأي الأغلبية الحاكمة، ولكن هذا يجهض في نهاية المطاف اقتراح القوانين الواردة من الأقلية؛ فمن المستحيل مرور القانون المقترح من الأقلية المعارضة، وإن مروصوت عليه المجلس الشعبي الوطني فإنه ستمعمل الأغلبية الرئاسية بمجلس الأمة على تقييد وإحباط مبادرة المعارضة البرلمانية.<sup>16</sup>

### المبحث الثاني: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري

لقد تضمن التعديل الدستوري الصادر عام 2016 أحكامًا خاصة بالمعارضة البرلمانية من خلال منحها حقوقًا تمكنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني، وذلك في إطار المادة 114 دائمًا، حيث أعطى للمعارضة الحق في تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان الداخلية خاصة ما يتعلق باللجان الدائمة، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من التوازن بين الأغلبية والمعارضة وهذا ما يسمح بترقية العمل البرلماني، كما وسّع التعديل الدستوري سلطة إخطار المجلس الدستوري بمنح نواب المعارضة إمكانية إخطار المجلس الدستوري طبقًا لأحكام المادة 187 منه. وهذا ما نعالجه في مطلبين اثنين.

### المطلب الأول: تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان

تعتبر اللجان البرلمانية الدائمة من أهم الأجهزة التي تقوم عليها غرفتي البرلمان، وأهم فاعل في العمل البرلماني، وتساهم في تعزيز قوة وفعالية الحكومة وتؤدي كذلك إلى تحسين العملية الديمقراطية؛ ولهذا تم التنصيص على وجودها في جل الدول

الديمقراطية، سواء من خلال النص الدستوري أو من خلال الأنظمة الداخلية للمجالس أو هما معا، وتمثل الجهاز المحوري في تفعيل العمل البرلماني وتأطير النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة، ولا سيما في المجال التشريعي، وتعمل طيلة الفترة التشريعية، حيث تستمر في ممارسة اختصاصاتها بصفة دائمة، ونشاطها يتواصل بين الدورات البرلمانية.<sup>17</sup> وتتولى اللجان البرلمانية أعمالا مهمة بالنيابة عن البرلمان وخاصة مساءلة السلطة التنفيذية، وعلى الرغم من أن الاهتمام عادة ما ينصب على الجلسات العامة، فإن مجمل الأعمال البرلمانية المنتجة -وبالنسبة للكثير من النواب، الأعمال الأكثر إمتاعا- تتم داخل هذه اللجان.<sup>18</sup>

كما تضطلع هذه اللجان البرلمانية الدائمة بمهام جسيمة؛ تتمثل في بلورة أشغال المجلس والإعداد للإخبار عنها في الجلسات العامة، وتزداد أهمية هذه اللجان بالنظر إلى تركيبها وصلاحياتها في المناقشة والتعديل والتصويت على مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا من خلال إمكانية حصولها على المعلومات المرتبطة بالأنشطة الحكومية ومراقبتها. ونظراً لأهمية أشغال اللجان فإنها عادة ما تحاط بالسرية وحتى المحاضر التي تعد حولها تبقى سرية كذلك، وتعد رئاسة اللجان الدائمة محط اهتمام كل البرلمانيين الذين يطمحون إلى لعب أدوار سياسية مهمة، غير أن عامل النسبية يجعل تعيين رؤساء اللجان بين الفرق الكبرى فقط.<sup>19</sup>

وتميل اللجان الأكثر فعالية إلى تبني نظام عمل يعتمد على الاستجابات، ويسعى للتوصل لموافقة بالإجماع متى كان هذا ممكنا، وتعتبر منهجية التوصل إلى إجماع الآراء ميزة خاصة للجان البرلمانية عند مساءلة السلطة التنفيذية (بما في ذلك الوزراء وهيئات القطاع العام) أو عند مراجعة اقتراح تشريعي وربما تميل السلطة التنفيذية إلى ملاحظة اللجان ذات الاتجاه القوي والموحد وبالتالي، فاللجان توفر فرصا أفضل لضمان فعالية مساءلة الوزراء، وهو الأمر الذي ربما لا يتوفر دائما في الجلسات العامة.<sup>20</sup>

تتغرز كفاءة اللجان عندما تتحرى الدقة والاعتماد على الحقائق في عملها، وعندما تركز عملها على مهام محددة، وعندما تكون لديها الموارد الجيدة. وتحتاج إلى خبراء استشاريين وموظفين مساعدين ليؤدوا المهام المنوطة بهم، ومن الأهمية بمكان ألا تتدخل السلطة التنفيذية في عمل هذه اللجان ومن الضروري أن تتمتع اللجان بصلاحيات واضحة ومحددة تمكنها من إجراء الاستجابات التي بدورها ستشكل فرقا ملموسة في أداء البرلمان، وينبغي على اللجان أن تطور بصورة واضحة

من جودة نتائج السياسات، والتشريعات، والخدمات العامة، والإنفاق الحكومي للمجتمع بوجه عام، وينبغي أن تلقى هذه اللجان الاحترام وأن تتمتع بالنفوذ وأن يسهل التواصل معها، كما يتحرى عليها أن تؤدي دورها بنزاهة واستقلالية، وأن يكون عملها قائما على استراتيجيات واضحة ومنهجية صارمة.<sup>21</sup>

تعد هذه اللجان -إذن- واحدة من آليات الهندسة البرلمانية التي تم نسخها غداة وضع الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري، إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه هو هيمنة الأغلبية البرلمانية على رئاسة هذه اللجان، ومسألة تمثيل الأقلية البرلمانية المعارضة في هذه اللجان. نظرا لتطبيق مبدأ التمثيل النسبي للفرق أو الأحزاب السياسية، كما أن العمل داخل هذه اللجان يتميز بغياب المناقشات التي يتم العمل بها داخل الجلسات العامة للمجلس؛ لذا يتم إجهاض حقوق الأقلية البرلمانية، خصوصا مع انعدام وجود نظام يوطر حقوقها ووضعيتها بخصوص التدخلات والاقتراحات وتقديم التعديلات داخل اللجان.<sup>22</sup>

وهذا الاحتكار من طرف الأغلبية تتم ترجمته من خلال التضامن مع الحكومة. وبهذا الخصوص لاحظ الفقيه الفرنسي « Patrick Locquet » بأن العمل البرلماني هو على "شاكلة جبل جليدي"، وأنه لا يجب الانخداع من خلال الجلسة العامة؛ فهي لا تشكل إلا الجزء المرئي، وأنها لا تمثل إلا عرضا يتم تقديمه للرأي العام، بعد أن تكون الأغلبية والحكومة قد اتفقتا داخل اللجان الدائمة حول مقتضيات التشريعية التي سوف يتم تبنيها، حيث من غير الممكن تمرير أي مقترح قانون دون موافقة الحكومة عليه؛ وهكذا، تلجأ إلى الوسائل القانونية التي تملكها من أجل ردع المعارضة داخل اللجان. نتيجة لذلك ينعكس رجحان الأغلبية الحكومية في الاعتراض على المقترحات والتعديلات المقدمة من طرف المعارضة.<sup>23</sup>

غير أنه، بصدر التعديل الدستوري الجزائري عام 2016، جاءت المادة 114 منه لتعطي للمعارضة البرلمانية حقوقا دستورية تمثلت أساسا في تمثيلها بشكل عادل في أجهزة غرفتي البرلمان، وهو الأمر الذي يحسب لمصلحة الأقلية البرلمانية المعارضة، خصوصا ما يتعلق برئاسة هذه اللجان مع الأغلبية، حيث جاء فيها: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها : ... تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان...".

غير أنه، ما يمكن ملاحظته حول هذا النص الدستوري أنه في غاية العمومية والغموض، فلا يمكننا أن نتبين كيفية تمثيل المعارضة البرلمانية في هذه الأجهزة تمثيلاً مناسباً. لاسيما وأن إمكانية وجود نواب المعارضة على مستواها أمراً متوقفاً حتى قبل وجود هذا النص الدستوري وإن كان عددهم قليلاً أو نادراً، ثم ما هي هذه الأجهزة التي يقصدها النص الدستوري علماً بأن أقواها وأكثرها فعالية في العملية التشريعية هي اللجان البرلمانية الدائمة، فلماذا لم يذكرها النص صراحة؟ وماذا بخصوص رئاسة تلك الأجهزة واللجان الدائمة؟.

علماً أن المؤسس الدستوري المغربي قد أكد صراحة على حق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان البرلمانية الدائمة -وهذا ما لم يتجرأ عليه المؤسس الدستوري الجزائري-، وذلك من خلال الفصل العاشر 10 من دستور 2011، حيث جاء فيها: "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية... رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛...".

كما عاد وأكد على هذا الحق في الفصل 69، حيث ذكر: "مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة على الأقل"<sup>24</sup> وهذا ما حاول النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي ترجمته في مادته 70 التي جاء فيها: "يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة، تكون من بينها:

- وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع، ولا يحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة؛
- بالأسبقية لجنة مراقبة المالية العامة إذا قدمت المعارضة ترشيحها"<sup>25</sup>.

### المطلب الثاني: دور المعارضة البرلمانية اتجاه المجلس الدستوري

نتطرق لإمكانية إخطار المعارضة البرلمانية مؤسسة المجلس الدستوري في الفرع الأول، ثم مساهمة المعارضة في انتخاب أعضاء من بين أعضاء المجلس الدستوري وتمثيلهم على مستواه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: إمكانية إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري

لقد حظيت فكرة إنشاء المجلس الدستوري رعاية مميزة من جانب الفقه الدستوري، وشغلت بالأنظمة الدستورية المقارنة باعتبارها أنظمة توافقة لتحقيق

الديمقراطية، كما مثلت غاية دستورية بالغة الأهمية في بعض بلدان العالم، وذلك بهدف حماية الإرادة الشعبية التي يجسدها مبدأ الانتخاب والذي يعمل بدوره على إفراز ممثلين حقيقيين لتلك الإرادة الشعبية وهم ما يطلق عليهم بنواب الشعب.

فيعمل المجلس الدستوري -حقيقة- على حماية إرادة الشعب من انحراف السلطة التشريعية، فقد غني عن البيان من أن هذه السلطة منتخبة من طرف الشعب، وبالتالي هي ملزمة باحترام إرادته وتحقيق طموحاته، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور صدور قوانين مخالفة لتلك الرغبات والطموحات الشعبية، وإن فعلت يحكم عليها بالإلغاء والإعدام، على اعتبارها قوانين غير دستورية؛ باعتبار أن الدستور أسمى القوانين والمجسد الحقيقي الأول للإرادة الشعبية وهو حاميتها ويمثل الإطار العام الأساسي لها.

بهذا الشكل يحمي المجلس الدستوري الحقوق والحريات، وذلك من خلال حمايته لأحكام الدستور المتضمن والضامن لها بدوره؛ فهو أسمى القوانين في إطار نظام قانوني هرمي، بحيث لا يسع القاعدة القانونية الأدنى إلا الخضوع للقاعدة الأعلى منها درجة، ومادام أن الدستور من يعتلي قمة الهرم القانوني لا يكون على باقي النصوص القانونية في مراتبها التدريجية إلا الخضوع لأحكامه.

غير أن مسألة عدم خرق أحكام الدستور لا يمكن أن تبقى مجرد حبر على ورق، بل لا بد من آليات أو هيئة دستورية تجسد ذلك على أرض الواقع، ومن هنا وجد المجلس الدستوري في بعض البلدان كمؤسسة رقابية ضامنة لأحكام الدستور وحامية له. وهو التنظيم الدستوري الذي أخذت به الجزائر في دساتيرها المتعاقبة.

غير أن اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين لا ينعقد تلقائياً، وإنما يتعين إخطاره بموجب رسالة موجهة إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستوريا ممارسة هذا الحق، وقد كانت محصورة في ظل دستور 1996 في رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهنا يتبين أن المؤسس الدستوري قد حصر سلطة الإخطار في ثلاث جهات فقط، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية في حالة ما إذا لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري، غير أنه بتفحص أحكام التعديل الدستوري لعام 2016 يتبين أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار،<sup>26</sup> وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 187 منه، حيث جاء فيها: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس

الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة..."

فيفهم من خلال هذا النص الدستوري بالإضافة إلى أحكام الفقرة 6 من المادة 114 أن سلطة الإخطار قد توسعت لتشمل نواب من المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة، بالإضافة إلى نواب المعارضة البرلمانية، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري الجزائري تحقيقاً لفعالية الرقابة الدستورية وتحسيناً للإرادة الشعبية، وإرساء لجودة العمل التشريعي، والنهوض بدولة القانون في نهاية المطاف.

غير أنه ما يعاب على نص المادة 114 الفقرة 6 أنها أحالت في مسألة إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري إلى أحكام المادة 187 من الدستور، وهنا يفهم بأن حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية قانون أو تنظيم ما إنما يمارس في إطار عام حددته المادة 187 المذكورة آنفاً، بمعنى أنه يكون للأقلية البرلمانية المعارضة إخطار المجلس الدستوري إذا كان عددهم 50 معارضاً على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو 30 معارضاً على مستوى مجلس الأمة، وذلك تطبيقاً لحق النواب بصفة عامة أو أعضاء مجلس الأمة (أغلبية أو معارضة برلمانية) في إخطار المجلس الدستوري.

فغيب النص الدستوري يظهر في كونه لم يخصص حق استثنائي تتفرد به المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري باشتراط عدد معقول من نواب المعارضة البرلمانية، فترك ممارسة الحق في إطار عام باعتبار أن كل النواب لهم حق إخطار المجلس الدستوري إنما يدل على عدم إمكانية التوصل إلى ممارسة ذلك الحق ممارسة خالصة وخاصة فقط بنواب المعارضة البرلمانية.

أضف إلى ذلك فإن سلمنا بأن المادة 187 من التعديل الدستوري قد أعطت للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري بعد الإحالة إليها من طرف المادة 114، فإننا نسجل في ذلك استحالة ممارسة المعارضة البرلمانية ذلك الحق عملياً، وهذا راجع لتركيبية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة السياسية، فالعدد المحدد لإخطار المجلس الدستوري -كما أسلفنا- كبير جداً (50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، و30 عضواً من مجلس الأمة)، ثم إن المعارضة البرلمانية الموجودة على مستوى البرلمان لا تنتمي إلى حزب أو فرقة سياسية واحدة أو عدة فرق وأحزاب متحدة في الرؤى السياسية، الأمر الذي يجعلنا نستصعب إمكانية اتحاد نواب المعارضة البرلمانية من

أجل إخطار المجلس الدستوري، وهذا إن كان عددهم يفوق 50 نائباً على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو أكثر من 30 عضواً على مستوى مجلس الأمة. وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن جعل التعديل الدستوري للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري "مجرد ذر الرماد في العيون للتغني بديمقراطية مفقودة من أساسها".

من جهة أخرى، نؤكد أن بعض المختصين في مجال القانون الدستوري قد وجدوا أن مسألة إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للمعارضة تبقى واردة وغير مستبعدة، كون أن عدد نواب المعارضة يفوق بكثير الخمسين (50) نائباً المنصوص عليها في المادة 187 المذكورة آنفاً، وإمكانية التحالف تبقى واردة متى اجتمعوا على رأي يحقق التوافق.

#### الفرع الثاني: مساهمة المعارضة البرلمانية في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري

ما يعزز من دور المعارضة في مجال الرقابة على دستورية القوانين هو مساهمتها في انتخاب أعضاء ضمن التشكيلة الأساسية للمجلس الدستوري، وهو الدور الذي لم تتضمنه المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016، وإن كانت قد ضمنت لها حق إخطار المجلس في إطار حكم عام خاص بنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في المادة 187 من التعديل الدستوري.

غير أنه يكون للمعارضة البرلمانية المساهمة في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري في الإطار العام المخصص لانتخاب عضوين من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، وعضوين من أعضاء مجلس الأمة، من خلال المادة 183 الفقرة 1 من التعديل الدستوري، حيث جاء فيها: "يتكوّن المجلس الدستوريّ من اثني عشر (21) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبيّ الوطنيّ، واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبهما مجلس الدولة...".

لكن يبقى أمر المساهمة في انتخاب أعضاء في المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية أمراً في غاية الصعوبة من ناحية طبيعة التركيبة السياسية للمجلس الدستوري ومجلس الأمة، التي تسيطر عليها الأغلبية الممثلة للنظام الحاكم في الجزائر.

### المبحث الثالث: المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي

تسمى الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة بالرقابة البرلمانية، وهذه الأخيرة تعرف بأنها: "رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية وسيادية هي البرلمان على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة وتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق والضرورة الدستورية".<sup>(27)</sup>

كما عرفها البعض بأنها عبارة عن: "تقصي للحقائق من الجانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته وذلك بغية توجيهها الوجهة الصحيحة ومحاسبتها"، وبهذه الرقابة يستطيع نواب البرلمان سواء كانوا من الأغلبية أو المعارضة التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أدائه للأعمال والحرص على عدم خروجها عن النصوص التنظيمية من أجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة بالإضافة إلى حماية حقوق وحريات المواطن والدفاع عن المصلحة العامة".<sup>28</sup>

وتمارس المعارضة البرلمانية الرقابة على أعمال الحكومة فعليا من خلال آليات حددها الدستور، وهي تتعلق أساسا بمناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة للحكومة التي قد ينجر عنها مسؤولية الحكومة، وممارسة حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني باعتبارها وسائل للرقابة أيضا لكنها لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة سياسيا.

ندرس هذه الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية في المطالب التالية.

#### المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الوزير الأول

تعد مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة وسيلة من وسائل إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة من طرف البرلمان؛ حيث تعد الحكومة في النظام البرلماني هيئة جماعية لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا بمقتضى الثقة التي يمنحها لها البرلمان. ويعرف الأستاذان "Pierre Avril و Jean Gicquel" هذه الطريقة الرقابية بأنها: "أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة".<sup>29</sup>

فيكون الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وذلك قبل أن يشرع في العمل خلال الخمسة والأربعين 45 يوماً



المالية لتعيين الحكومة.<sup>30</sup> ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول الجوانب والمحاور والمجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتنبص المناقشة على مخطط عمل الحكومة برمته ووسائل تنفيذه، على أن لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد سبعة 7 أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب،<sup>31</sup> ويحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج، ويجوز للوزير الأول أن يؤخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف مخطط عمل حكومته على ضوءها بالتشاور مع رئيس الجمهورية، كما يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره.

عند تقديم الوزير الأول لمخطط عمل حكومته أمام الغرفتين بدءاً بالمجلس الشعبي الوطني،<sup>32</sup> تتم موافقة البرلمان على المشروع الحكومي أو يطلب إدخال تعديلات عليه، أو قد يرفضه تماماً، عندئذ تترتب النتيجة الهامة والخطيرة؛ أي يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 95 من التعديل الدستوري 2016، حينها يقوم رئيس الجمهورية بتعيين من جديد وزيراً أول للحكومة بالإجراءات نفسها التي عين بها الوزير الأول السابق، فإن لم يحصل مخطط عمل حكومة الوزير الأول الجديد على موافقة المجلس الشعبي الوطني فينحل هذا الأخير وجوباً بحكم المادة 96 من التعديل الدستوري لعام 2016.

في حقيقة الأمر لا يمكننا الحديث عن حقوق الأقلية البرلمانية المعارضة في هذا النطاق، فالتصويت على مخطط عمل الوزير الأول تحصيل حاصل، نظراً للتركيبية السياسية التي يتكون منها البرلمان، إذ يغلب عليه الطابع الرئاسي من خلال تمثيل الأغلبية البرلمانية للأغلبية الرئاسية على مستوى البرلمان، فكيف يكون صوت المعارضة مسموعاً في هذا الإطار؟ لا سيما أن الدستور قد اختص بتحديد نظام تصويت على مخطط عمل الوزير الأول من طرف أعضاء البرلمان دون تخصيص سواء كانوا أغلبية أو أقلية معارضة.

أضف إلى ذلك، فقد حدد الدستور في مادته 96 حكماً خاصاً يتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً إذا لم يوافق من جديد على مخطط عمل الوزير الأول الذي عين من جديد من طرف رئيس الجمهورية بعد استقالة الوزير الأول بناء على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله. وهنا يتبين بأن لا معارضة تذكر للوزير الأول مادام أنه يحظى بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني التي يمارسها رئيس الجمهورية في سبيل بقاء حكومته واستمرارها في تسيير الشؤون العامة للبلاد.

## المطلب الثاني: إيداع ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة

ندرس دور المعارضة البرلمانية في إيداع ملتمس الرقابة، ثم دورها في التصويت بالثقة.

### الفرع الأول: إيداع ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة وسيلة من وسائل أعمال المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي الدفع بها إلى الاستقالة الجماعية، ويشير مفهوم ملتمس الرقابة على أنه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توفرت الشروط المطلوبة فيها. ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الخطير والفعال في الوقت نفسه ووضعه في متناول النواب يؤكد الإتجاه نحو منح البرلمان سلطة رقابية على الحكومة تؤهل لإسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه من طرفه.<sup>33</sup>

ففي الجزائر، منح الدستور لصالح المجلس الشعبي الوطني سلطة اللجوء إلى التصويت على ملتمس الرقابة للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستورياً، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن اللجوء إلى ملتمس الرقابة يكون مرتبطاً ببيان السياسة العامة للحكومة وكذلك الحال بالنسبة للتصويت بالثقة.<sup>34</sup>

وقد أحاط المؤسس الدستوري الجزائري بالإجراء المتعلق بإيداع ملتمس الرقابة بضمانات معينة -نظراً لخطورته- لاستقرار الحكومة، تتمثل هذه الضمانات في اشتراط توقيع سبع 7/1 النواب على الأقل على هذا الإجراء وأن تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. وهذا طبقاً للمواد 153 و154 و155 من التعديل الدستوري لعام 2016.<sup>35</sup>

والحقيقة أن تلك الإجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري لمباشرة سلطة التصويت على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني هي في غاية الشدة يستحيل معها على المعارضة البرلمانية ممارسة حقها في إيداع ملتمس الرقابة من منطلق الحق الدستوري المصرح بحق المعارضة البرلمانية في مراقبة العمل

الحكومي؛ فاقترح ملتئم الرقابة يوقعه 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني وهي أغلبية صعبة التحقيق بالنسبة لنواب المعارضة البرلمانية، أما الأغلبية المطلوبة للتصويت على ملتئم الرقابة مقدرة بثلاثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني وهي مستحيلة التحقيق في ظل تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وتمتع الحكومة بالأغلبية البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وفي ظل المدة المطلوبة للتصويت على ملتئم الرقابة والمقدرة بثلاثة أيام كاملة؛ وهي مدة كافية تسمح للحكومة ومؤيديها بإجراء اتصالات مع عدة أطراف داخل المجلس الشعبي الوطني لها استعداد للتعاون مع الحكومة قصد إخفاق ملتئم الرقابة.

ومن القيود الواردة على حق المعارضة في مراقبة العمل الحكومي بآلية ملتئم الرقابة أنه ليس بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني ممارسة تلك الآلية إلا مرة واحدة في السنة، وذلك بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة التي يتقدم بها الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني،<sup>36</sup> وهو أمر في غاية الإجحاف في حق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة كأصل عام، فما البال بحق المعارضة في تلك الرقابة؟

على أساس هذه النصوص الدستورية يتبين بأن حق المعارضة في مراقبة العمل الحكومي عن طريق إيداع ملتئم الرقابة الذي يؤدي إلى إسقاط الحكومة ضرب من الخيال نظرا للإجراءات القانونية الشديدة المطلوبة لمباشرة ذلك الإجراء وكذا النصاب القانوني المحدد لإقرار كل إجراء، والمدة الممنوحة بين توقيع ملتئم الرقابة وبين إقراره، وهو حكم لا يتعلق بحق المعارضة البرلمانية فقط، بل بحق كل نواب المجلس الشعبي الوطني في مراقبة أعمال الحكومة.

#### الفرع الثاني: التصويت بالثقة

أما بالنسبة للتصويت بالثقة يكون مخولاً للحكومة ممثلة في الوزير الأول، بحيث يكون له بموجب المادة 98 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 حق طلب تصويتاً بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته. في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.<sup>37</sup>

وفي حقيقة الأمر أن هذا الحكم الأخير في غاية الخطورة، ويمثل هدم لمبدأ الفصل بين السلطات من أساسه، ويعتبر بمثابة تهديد خطير للمجلس الشعبي الوطني

من طرف رئيس الجمهورية ليوافق على لائحة الثقة، وبالتالي لا يمكنه أن يصوت على سحب الثقة حتى لا يتعرض للحل في مقابل عدم قبول استقالة الحكومة. وهذا ما يتيح هيمنة دكتاتورية لرئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني.<sup>38</sup>

يعتبر لجوء الحكومة من خلال الوزير الأول لخيار التصويت بالثقة رد فعل منها على نواب المعارضة وتأكيده تأييد الأغلبية لها، فهي مجرد أداة لتقزيم المعارضة وليس رقابة الأغلبية البرلمانية لعمل الحكومة؛ ذلك أن هذه الأخيرة لا تغامر في مسألة طلب الثقة إلا إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة وحصولها على الأغلبية البسيطة، كما أنه يكون على نواب المعارضة بحكم إمكانية أعمال المادة 147 من الدستور - تقدير موقف رئيس الجمهورية من مسألة التصويت بسحب الثقة الذي قد يدفعه إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل التفكير في إسقاط الحكومة.<sup>39</sup>

وعلى هذا الأساس فإن حق المعارضة البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي بآلية التصويت بسحب الثقة بعد طلب الوزير الأول تصويتا بالثقة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني مجرد حبر على ورق، نظرا للتهديد الذي ينطوي على الأعمال بتلك الآلية والمدرج في المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

### المطلب الثالث: رقابة المعارضة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

وتتم هذه الرقابة بوسائل حددها الدستور تتمثل في حق السؤال، والاستجواب، والتحقيق البرلماني، وهي وسائل لا تقوم معها المسؤولية السياسية في جانب الحكومة. ونتطرق لها في الفروع التالية.

#### الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية

يقصد بحق السؤال البرلماني تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، ويعتبر السؤال في إطار النظام البرلماني علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به ووجد ما يكتنف الجواب من غموض.<sup>40</sup>

ويعتبر السؤال مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير، فهو يحصر المناقشة بينهما دون تدخل من أعضاء المجلس الآخرين، وبذلك يعد حقاً شخصياً لعضو البرلمان، فله أن يتنازل عنه، وله أن يجعل من موضوعه استجواباً إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على سؤاله.<sup>41</sup> أما الفقيه "بيردو" فقد عرّف حق إبداء السؤال من طرف عضو في

البرلمان بأنه: "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة".<sup>42</sup>

كما يعرف على أنه: "استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور هو استيضاح لا ينطوي على اتهام".<sup>43</sup>

وبناء عليه فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لاحظته خلال أدائه لمهامه النيابية.<sup>44</sup>

ولقد نصت المادة 152 من التعديل الدستوري 2016 على السؤال البرلماني، حيث جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة...".

فيتضح بأن الدستور الجزائري قد قسم الأسئلة البرلمانية إلى أسئلة شفوية وأخرى كتابية، ويقصد بالأسئلة الشفوية ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهة والإجابة عنها تكون في الشكل نفسه، وهذا النوع يرتبط بتطور النظام البرلماني، فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحكام يعتبر تبادل هذه الآلية والإجابة عنها الوسيلة البديهة لهذا الحوار، فالأسئلة الشفوية هنا تقوم على تواجد شخصين هما السائل والمجيب ليكون بذلك حقاً دستورياً يخول لكل عضو من أعضاء الحكومة توضيحات عن المسائل التي يجهلها وتستغرق الإجابة عنها مدة وسط بين الاستعجال وعدمه،<sup>45</sup> وهي تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية؛ فقد حددت بمدة الثلاثين (30) يوماً في المادة 152 من الدستور الجزائري المذكورة آنفاً.

أما الأسئلة الكتابية فيقصد بها بأنها طلب موجه من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة تكون طويلة نسبياً ويكون الإجابة عليها كتابياً. ويلاحظ في هذا السياق أن التعديل الدستوري 2016 قد ساوى بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي بخصوص مدة الجواب عليه فحددها

بثلاثين (30) يوما لكليهما بدون أي تمييز وهذا حرصا من حث عضو الحكومة بأن يقدم جوابه بغض النظر عن الشكل الذي يقدم فيه السؤال.

ويتحدد حق المعارضة البرلمانية في طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة في الإطار العام المنظم لحق السؤال البرلماني المخصص أساسا لأعضاء السلطة التشريعية، وهو ما تضمنته المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، مما يدل ذلك على انعدام التخصيص للمعارضة البرلمانية في ممارسة ذلك الحق.

كما يجدر بنا التأكيد على عدم ناجعة هذه الآلية الرقابية على أعمال الحكومة، سواء تعلق الأمر بأعضاء البرلمان عامة أو نواب المعارضة البرلمانية على وجه الخصوص، وهذا راجع لانعدام أي جزاء يوقع على أعضاء الحكومة في حالة عدم الالتزام بالرد على أسئلة النواب أو التأخر خارج مدة 30 يوما في الإجابة عليها، مما يزيد ذلك في تأزم العلاقة بين المعارضة وبين الحكومة؛ إذ عادة ما يرفض الوزراء الإجابة عن الأسئلة التي يقدمها نواب المعارضة لأنها تحمل في طياتها انتقادات لأعمال الحكومة، ووصف لها بكونها خارقة للدستور وغير مطابقة للقانون وبالتالي غير مشروعة.

هذا الأمر -افتقار الإجابة عن الأسئلة البرلمانية للطابع الإلزامي أو الإجباري- أفرز ممارسات مخالفة لأحكام الدستور من قبل أعضاء الحكومة، وهي تتمثل في عدم الإجابة على الأسئلة، أو غياب أعضاء الحكومة عن الجلسات المخصصة للإجابة عليها، أو تقديم إجابات غير مقنعة تتسم بالعمومية والغموض والافتقار للمعلومات الجديدة التي تثير انتباه السائل وتقنعه.

### الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني

الاستجواب هو: "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات"<sup>46</sup>.

فيعتبر الاستجواب أخطر من السؤال، فلا يعد مجرد طلب إيضاح أو استفسار عن مسألة معينة بل هو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يحمل في طياته الاتهام أو النقد لأي عمل عام تقوم به

السلطة التنفيذية، والاستجواب لا يحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقدم الاستجواب والوزير كما هو الحال بالنسبة للسؤال، بل يجوز لسائر نواب المجلس الاشتراك فيه كما يجوز للمجلس النيابي أن يستمر في الاستجواب إذا سحب العضو الذي آثاره في البداية.<sup>47</sup> كما عرف بأنه سؤال مغلف يهدف إلى كشف سلامة تصرف الوزير في موضوع مسألتة.<sup>48</sup>

وبذلك يكون الاستجواب ليس أخطر من السؤال فقط، بل هو أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ قد يؤدي إذا ما رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال إلى سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة كلها.<sup>49</sup>

غير أنه برجعنا لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لعام 2016 يتبين لنا بأنه لا يمكن أن تترتب مسؤولية سياسية على الحكومة من جراء استجوابها أو استجواب أحد أو بعض أعضائها، فلا يمكن أن تطرح مسألة سحب الثقة من الحكومة، فقد جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (03) يوما..."

كما يتبين من خلال هذه المادة عدم جدوى آلية الاستجواب كآلية رقابية، حالها حال آلية السؤال البرلماني، فلا إلزام على أعضاء الحكومة في تقديم الجواب على الاستجواب من منطلق انعدام المسؤولية السياسية عن تخلف الإجابة من طرف أعضاء الحكومة، كما قد تقدم هذه الأخيرة إجابات عامة وغامضة غير محددة تتهرب من الحقائق أو أن تقوم بتقديمها مغلوطة أو أن تخرق المدة المحددة دستوريا للإجابة وهي (30) يوما...

أضف إلى ذلك، فإن شروط الأعمال بهذه الآلية تكاد تكون تعجيزية من خلال ما جاء به القانون العضوي رقم 16-12، وهو ما يعد إجحاف في حق المعارضة البرلمانية في مراقبتها للعمل الحكومي، بحيث يشترط في الاستجواب ما يلي:<sup>50</sup>

- أن لا يكون الاستجواب إلا في إحدى قضايا الساعة؛ وهو مصطلح غريب من ابتداء المؤسس الدستوري الجزائري، غير واضح، يشكل تقييد في حق المعارضة بأن لا يكون لها حق توجيه استجوابا في قضايا ماضية.
- أن يكون موقعا عليه من طرف ثلاثين (30) نائبا على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو عضوا على مستوى مجلس الأمة على الأقل، وهو نصاب مبالغ فيه

يستحيل معه أن تمارس المعارضة البرلمانية حقها في استجواب الحكومة، خاصة وأنها تشكل أقلية.

- أن يتم عرض الاستجواب في جلسة يحددها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة في مدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ الاستجواب. وهنا نتبين عدم جدوى آلية الاستجواب باعتبار أن الحكومة -وهي محل رقابة واتهام- تتدخل في ترتيب جلسة دراسة الاستجواب في المدة المحددة قانونا. وهي مدة طويلة جدا يمكن معها أن تعمل الحكومة على تذليل الرقابة عن طريق آلية الاستجواب.

#### الفرع الثالث: التحقيق البرلماني

يقصد بالتحقيق البرلماني، رغبة البرلمان في الاطلاع على معلومات عن الحكومة تتيح له ممارسة صلاحياته كتكليف لجنة من أعضائه لجمع المعلومات، وتقديم تقرير يتخذ على ضوءه القرار المناسب.<sup>51</sup>

كما أن التحقيق البرلماني هو: "أحد وسائل الرقابة البرلمانية، يجريها البرلمان بنفسه، أو بإحدى لجانه الدائمة، أو بلجنة يشكلها من أعضائه للوقوف على حقيقة أمر ما حول أحد أنشطة السلطة التنفيذية أو غير ذلك مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للبرلمان، وتتمتع اللجنة في سبيل ذلك بالصلاحيات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها برفع تقريرها إلى البرلمان بما يجب اتخاذه حيال المسألة".<sup>52</sup>

ولقد نص التعديل الدستوري 2016 على حق أعضاء البرلمان إجراء تحقيق في المادة 180 منه، حيث جاء فيها: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

غير أن ممارسة هذا الحق مقيد بأحكام القانون العضوي رقم 16-12؛ حيث اشترط ما يلي:<sup>53</sup>

- أن يتم إنشاء لجنة تحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة مودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وموقعة من طرف 20 نائبا أو عضوا من مجلس الأمة على الأقل. وهو شرط مجحف في حق المعارضة البرلمانية؛ خصوصا ما يتعلق بالعدد المطلوب للتوقيع على لائحة اقتراح لجنة تحقيق برلمانية، فهو عدد مبالغ فيه يصعب على نواب المعارضة



الوصول إليه لاسيما وهم يمثلون أقلية في معظم الأحوال، كما أن طريقة التصويت عليها بعد التوقيع غير محددة وهو الأمر الذي يضر بمصلحة المعارضة البرلمانية.

- يصطدم حق المعارضة البرلمانية في إنشاء لجنة تحقيق بأحكام المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، حيث أكدت على إمكانية اطلاع لجنة التحقيق البرلمانية على أية وثيقة أو أخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. وهي مادة في خاية الخطورة على حقوق المعارضة البرلمانية في هذا المجال، بحيث تواجه بالحالات التي احتوتها المادة المذكورة آنفا إذا كان يشكل التحقيق خطرا على مصلحة الحكومة ولأسباب خارجة -حقيقة- عن الحالات المذكورة في المادة 85. فالأمر ينطوي -إذن- عن غموض المصطلحات، واستعمال عبارات مائعة تصب في مصلحة الحكومة.
- يكون نشر التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق بناء على رأي الحكومة، ويبت فيه المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة -حسب الحالة- دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وهو إجحاف آخر في حق المعارضة البرلمانية، وشل لفعاليتها في مراقبة العمل الحكومي، فرأي الحكومة إنما هو مصطلح قانوني يمثل غطاءا للفعل الحقيقي الذي تقدم عليه وهو الموافقة والتعديل في التقرير، وبالتالي التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وذلك ما يشكل هداما لمبدأ الفصل بين السلطات من أساسه.

### خاتمة

يتبين من خلال ما تقدم أن أهم حقوق المعارضة البرلمانية المشاركة الفعلية في الوظيفة التشريعية، ومراقبة العمل الحكومي، والتمثيل المؤسساتي، وتظهر تلك الأهمية البالغة من الدور الأساسي الذي تضطلع به المعارضة في تلك المجالات المذكورة، فهو الذي يعترف -بحق- بالوجود الفعلي والحقيقي للمعارضة البرلمانية، وهذا إذا تمتعت -عن حق- بتلك الحقوق.

فتعمل المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وهي وظيفة في غاية الأهمية لاتباؤها بالدور التشريعي الذي تشترك فيه مؤسسات دستورية فاعلة وقوية، كما أنها تعمل على مراقبة العمل الحكومي من خلال آليات تتعلق

أساسا بتوجيه أسئلة لأعضاء الحكومة واستجابات وإجراء تحقیقات برلمانية بتكوين لجان خاصة بذلك، كما تقوم هذه المعارضة البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري وتمثيل أعضاء فيه وفي لجان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وقد أكد المؤسس الدستوري على تلك الحقوق الخاصة بالمعارضة لأول مرة في التعديل الدستوري الصادر عام 2016 من خلال المادة 114 منه، وهو اتجاه محمود سلكه في دسرة هذا الواقع السياسي المتعلق بضرورة منح المعارضة حقوقا في جوانب متعددة وأساسية تعمل على النهوض بالعمل السياسي وترقية عمل المؤسسات الدستورية.

غير أنه وإن كانت المادة 114 قيمة وصريحة في منح المعارضة البرلمانية حقوقا، إلا أنها تصطدم بنصوص دستورية وقانونية أخرى تفرغ الحقوق الدستورية الواردة فيها من معناها وقيمتها، ونبرز ذلك في النتائج المتوصل إليها التالية:

- تخضع عملية اقتراح القوانين من المعارضة البرلمانية لهيمنة الحكومة على وظيفة التشريع، حيث خول لها القانون إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب المعارضة، وهو حكم نستشفه من خلال المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12.
- إن اشتراط تقديم الاقتراحات من طرف عشرين (20) نائبا أو عضوا على مستوى مجلس الأمة على الأقل يشكل عائقا وقيدا حقيقيا على المعارضة البرلمانية في ممارسة حقها في اقتراح القوانين، لعدم إمكانية تحقيق هذا النصاب، فقد لا تملك حتى عشرين (20) نائبا بالبرلمان.
- يكون للحكومة طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاله، وهو الحكم الذي يؤثر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين، استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة، وهو ما يمثل قفزا على مبادرات المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين.
- إن التصويت على مقترح قانون تقدمت به المعارضة البرلمانية في مرحلته الأخيرة يكون من الصعوبة بمكان، فهو يصطدم بإرادة الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو أنه سوف يصطدم بتصويت الأغلبية الرئاسية المناوئة على مستوى مجلس الأمة.

- لقد جاء النص الدستوري الخاص بحق المعارضة البرلمانية في تمثيلها على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان في غاية العمومية والغموض، فهو لم يحدد طريقة هذا التمثيل مما يجعل هذا الحق عرضة للانتهاك أو أنه مجرد حبر على ورق.
- إن العدد المشروط لإخطار المجلس الدستوري على نواب المعارضة البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني والمقدر بخمسين نائبا (50) أو على مستوى مجلس الأمة والمقدر بثلاثين (30) عضوا كبيرا جدا لا يمكن معه تحريك الرقابة الدستورية، نظرا لطبيعة التركيبة السياسية للبرلمان التي تسيطر عليه الأغلبية الموالية للسلطة التنفيذية.
- إن وسائل تحريك الرقابة على العمل الحكومي من طرف المعارضة البرلمانية مجرد حبر على ورق، حيث أنها تتطلب عدد كبير من النواب لتحريكها مثلما هو حاصل مع آلية إيداع ملتمس الرقابة، كما تنطوي بعض الآليات الرقابية على تهديد في تحريكها مثل التصويت بسحب الثقة من الحكومة الذي قد ينجر عنه عدم قبول استقالة الوزير الأول في مقابل حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية.
- تفتقر الآليات الرقابية المتعلقة بالسؤال البرلماني والاستجواب والتحقيق الذي قد تمارسها المعارضة البرلمانية للفعالية، فلا ينجر عنها مسؤولية سياسية في جانب الحكومة، وعلى هذا الأساس تجد مخالفة أحكام الدستور في هذا الباب بعدم تقديم أجوبة على أسئلة واستجوابات النواب من طرف الحكومة، أو التماطل والتأخر في منح الإجابة على الأقل.
- أما بالنسبة للجان التحقيق البرلمانية فهي تتطلب عدد كبير من النواب لإنشائها، ثم إنها تصطدم بحكم المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 والمتعلق بعدم إمكانية حصول لجنة التحقيق على الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

## الهوامش

- (1) بن سهيلة ثاني بن علي، وحمودي محمد بن هاشمي، "الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 8، جانفي 2013، ص167.
- (2) سعاد عمير، الوظيفة التشريعية والتنفيذية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص90.
- (3) سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984، ص218.
- (4) راجع المادتين 136 و137 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- (5) راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ررقم 50 مؤرخة في 26 غشت 2016.
- (6) انظر رابحي احسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016، ص135.
- (7) رابحي احسن، المرجع نفسه، ص134 و135.
- (8) راجع المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وانظر مسعود شيهوب، "المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة النائب، الجزائر، العدد 2، 2003، ص13.
- (9) عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2017، ص14.
- (10) المرجع نفسه، ص15.
- (11) راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (12) رابحي حسن، المرجع السابق، ص140 و141.
- (13) عائشة عورة، مرجع سابق، ص16.
- (14) راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (15) عائشة عورة، مرجع سابق، ص16.

- (16) عائشة عورة، المرجع نفسه، ص17.
- (17) انظر زكرياء أفتوش، "المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي"، مجلة المسالك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، العدد 40/39، 2016، ص172.
- (18) آدم سيجان وأدريان كرومبتون وآخرون، محمد العجاتي ونوران السيد أحمد، "دور اللجان البرلمانية في مجلس النواب"، اللجان البرلمانية، المعايير الدولية وإشكاليات العمل في السياق المصري، الناشر: منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحوكمة، ط1، 2016، ص5.
- (19) زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص172.
- (20) آدم سيجان وأدريان كرومبتون وآخرون، محمد العجاتي ونوران السيد أحمد، مرجع سابق، ص5.
- (21) آدم سيجان وأدريان كرومبتون وآخرون، محمد العجاتي ونوران السيد أحمد، المرجع نفسه، ص5.
- (22) انظر زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص173.
- (23) زكرياء أفتوش، المرجع نفسه، ص173.
- (24) راجع الفصل 69 من ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011، ص3600.
- (25) المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
- (26) يعيش تمام شوقي ورياض دنش، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية -مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، ص157.
- (27) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص6.
- (28) مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الدستوري الجزائري، دار الفكر القانوني، مصر، 2010، ص13.
- (29) عقيلة خرياش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص104.

- (30) انظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12.
- (31) انظر المادة 48 من القانون نفسه.
- (32) يقدم الوزير الأول عرضاً عن مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، ويمكن لهذا المجلس بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته واقتراحاته، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو استقالتها. انظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (33) بن ناجي مديحة، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 83.
- (34) انظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط2، 1993، ص396، وص399.
- (35) انظر محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص87. وراجع المادة 153 و154 و155 من التعديل الدستوري الصادر في 7 مارس 2016.
- (36) راجع المادة 153 من التعديل الدستوري 2016.
- (37) راجع المادتين 5/98 و147 من التعديل الدستوري 2016.
- (38) انظر بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص84.
- (39) انظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج4، 2013، من ص168 إلى ص171.
- (40) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة عين الشمس، القاهرة، ط5، 1986، ص545.
- (41) محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص437.
- (42) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط2، 1993، ص402.
- (43) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاً، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط9، 1996، ص619.
- (44) بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص68.
- (45) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص37.

- (46) جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، (دت)، ص6.
- (47) محسن خليل، مرجع سابق، ص438 و439.
- (48) محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت: مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، سبتمبر 2002م، ص11.
- (49) بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص78.
- (50) راجع المواد 66 و67 و68 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (51) قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1995، ص377.
- (52) ملفي رشيد مرزوق الرشيدي، "التحقيق البرلماني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 49، أبريل 2011، ص339 و340.
- (53) راجع المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12.



## حماية البيئة: سبب إضافي لتفعيل دور الجمعيات

زيري بن قويدر: أستاذ محاضر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الأغواط

### الملخص

تتعدد أوجه انتهاك البيئة بتعدد مصادر ما يهددها من مخاطر، في المقابل ينبغي تنويع طرق مواجهتها، ولا شك أن الأفراد مدعوون أكثر للمساهمة في حفظ بيئتهم، وفي هذا تبذل جمعيات البيئة جهدا حثيثا. ويتجلى دور الجمعيات التي تهدف لحماية البيئة في جانبيين؛ جانب تحسيس من مخاطر التي تنجم عن بيئة غير صحية وغير ملائمة و العنصر البشري أهم أسبابها، ولتفادي تلك النتيجة تحاول الجمعيات المنوطة بها تلك المهمة عقد ندوات ومطويات، التواصل الميداني مع أفراد المجتمع، .. هذا، وتلعب جمعيات البيئة دورا لا يقل عن الدور الوقائي، ويتمثل في تمثيل المتأثرين من البيئة المُنْصَرَة والمتضررة أمام الجهات القضائية لجبر تلك الأضرار، ورغم ماتبدله السلطات من دعم، إلا أنها لا تزال بحاجة للاستفادة من المساعدة القضائية ومن صفة المنفعة العمومية لما تتيحه لها من ميزات مادية.

**الكلمات المفتاحية:** جمعيات؛ البيئة؛ إجراءات؛ تحسيس؛ تقاضي.

### Abstract

There are many aspects of the violation of the environment with multiple sources of risk, and in contrast should be varied ways to address them, and no doubt that individuals are invited today to engage more conservation of their environment, and in this effort environmental associations to strive to that end.

from an unhealthy and inappropriate environment in which the human element is the most important cause. In order to avoid



this result, the associations are tasked with holding seminars and forums, .. Environmental associations play a role no less than the preventive role mentioned above, represented by those affected by the harmful and damaged environment in front of the judicial authorities in order to redress the damage caused to them and damaged their surroundings. Despite the efforts and financial support of the environmental associations, the associations still need support to benefit from legal aid and the public benefit given their material advantages.

**Key words :** Associations, environment, procedures, awareness, litigation

### مقدمة

إن أكثر ما ترمي إليه النظم القانونية الحديثة من موضوعات هو إقرار حماية الفئات والعناصر الهشة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو فرض المزيد من تلك الحماية وتعزيزها، ولعل عنصر البيئة أشد طلبا لتقديم الحماية الكافية في ظل تعدد أوجه الإضرار بها نتيجة للسعي المتزايد إلى التنمية على حسابها في الأغلب.

كما لا يستقيم الأمر إلا بالإحاطة القانونية الكافية لتأمين بقاء الموارد الطبيعية والحد من تلوث محيط الإنسان باعتبار أن الفرد هو الغاية من كل تشريع. وفي المقابل، لا غنى للإنسان عن دعم كل ما يعزز سلامة الفضاء الذي يعيش فيه. وعطفا على ما تقدم، استجاب المشرع الجزائري للجهود الرامية إلى توسعة مجال الحماية البيئية ضمن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup> المعدل والمتمم للقانون الصادر 1983.

وجعل من بين الآليات المقبولة في سبيل ذلك؛ تدخل الأشخاص وجمعيات البيئة كآليات جماعية في مواجهة الأضرار التي تلحق أو تحقيق بالبيئة، ويعد موقف المشرع هذا تنويعا لجهود المجموعة الدولية في هذا المسعى آخرها مؤتمر باريس لسنة 2015<sup>2</sup> إن الملاحظ أن قواعد نظرية الحق في القانون المدني لا تعترف بحماية الحق من صاحبه إلا إذا كان ذو شخصية قانونية تتجلى إما في شخص طبيعي أو معنوي، ما يعني غياب الحماية من التعدي على الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس، ما دامت تفتقر للشخصية القانونية وبالتالي لصفة صاحب الحق<sup>3</sup>.

أمام هذا، تتجلى لنا أهمية موضوع الحماية الجماعية التي تكفلها جمعيات البيئة للأفراد والجماعات، لذا، نجد أن المشرع الجزائري أناط بموجب قانون حماية البيئة سالف الذكر بالجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى ضد كل مساس بالبيئة، يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الاستفادة من دورها الرامي إلى جبر

الأضرار البيئية<sup>4</sup> ، هذا فضلا لما تختصره -قياسا بالدعاوى الفردية- من وقت وجهد ومصاريف تقتضيها سير الدعوى. وطريقها (الجمعيات البيئية) في سبيل هذا وذاك ليس سالكا في كل الأحوال.

على ضوء ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية:

ماهو دور الجمعيات التي تضع ضمن أهدافها حماية البيئة في تقديم الإضافة لتلك الحماية في ضوء التشريع الجزائري؟ وما هي التحديات التي تعترض عملها في مجال البيئة في ظل ما هو متاح لها من أدوات قانونية وإمكانات ؟

وسأعتمد للإجابة عن الإشكاليات السالفة على المنهج التحليلي كأصل ، ولا مناص للجوء إلى المنهج المقارن أحيانا في بعض الجزئيات التي يناسبها .

للإجابة عن هذه الإشكالية نطرق الموضوع كالتالي :

المبحث الأول: مهام الحركة الجمعوية في حماية البيئة : بين الوقاية والتقاضي

المطلب الأول: الدور التحسيسي لجمعيات حماية البيئة.

المطلب الثاني: دور الجمعيات في التقاضي حماية للبيئة.

المبحث الثاني : مظاهر محدودية الدور المنوط بجمعيات حماية البيئة.

المطلب الأول: صعوبات مادية في طريق جمعيات البيئة.

المطلب الثاني: الصعوبات غير المادية التي تعترض مهام الجمعيات البيئية.

خاتمة.

**المبحث الأول: مهام الحركة الجمعوية في حماية البيئة : بين الوقاية والتقاضي**

يتجلى دور أية جمعية -ومنها جمعيات البيئة- في لازمتين اثنتين، الدور التحسيسي ( المطلب الأول) ، والدور التمثيلي أمام الجهات القضائية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الدور التحسيسي لجمعيات حماية البيئة.**

تعترف النصوص القانونية لجمعيات بدور توعوي للجمهور بالأخطار البيئة ما يُشكل أساسا قانونيا لعملها (الفرع الأول)، وهي في هذا الصدد تعمل على ذلك بعدة طرق (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أساس مساهمة الجمعيات ونشاطها في المجال البيئي:**

قادت فعاليات وتنظيمات المجتمع المدني نهاية الستينات من القرن العشرين العديد من الأنشطة الميدانية في سبيل إيقاظ الوعي الانساني بخطورة الوضع البيئي وتأثيراته المدمرة، كان من شأنها بلورة علاقة ارتباط نوعية بين قطاعات المجتمع المدني ومختلف الجهود والسياسات الانسانية الموجهة لحماية البيئة خلال العقود

الأخيرة، حيث برز وفقا لذلك امتياز التنظيمات المدنية وقوة تأثيرها كفاعل أساسي في إثارة قضايا البيئة لا سيما في خضم التطورات والتحولات التي عرفها مفهوم المجتمع المدني بشكل عام<sup>5</sup>.

وترتبطا على ما سبق، أن أكد مؤتمر ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية أن مشاركة كافة المواطنين المعنيين تعد أفضل طريقة لمعالجة قضايا البيئة، وأن يكون لكل فرد على الصعيد الوطني إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة<sup>6</sup>، وبالمثل دعا الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 62-98 سنة 2007<sup>7</sup>.

وتعد معاهدة "آرهوس" لسنة 1998 بشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار واللجوء إلى العدالة في القضايا البيئية مثالا مناسباً، فقد حملت دولها الأطراف الأربع وأربعين في أوروبا وآسيا على اتخاذ التدابير العملية أو تدابير أخرى إشراك الجمهور أثناء إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة<sup>8</sup>، ذلك الدور الذي لا يمكن أن يتم بعيدا عن جهود جمعيات حماية البيئة.

وتأسيا بباقي دول المعمورة أن عمد المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية تتجاوز مع البعد الدولي في هذا المجال وحرص على إدخال تعديلات وإصلاحات جذرية كلما اقتضت الضرورة ذلك آخذا بعين الاعتبار فكرة المواطنة وأسس المجتمع الديمقراطي، فتبعاً لذلك يوجد ترسانة قانونية متنوعة تتضمن مختلف وسائل حماية البيئة المتفق عليها دولياً سواء بصورة وقائية أو إصلاحية، وتم التأكيد على مسؤولية الجميع في مواجهة المشاكل البيئية لا سيما من خلال تفعيل دور المجتمع المدني<sup>9</sup> في إطار صور تشجيع الدولة للحركة الجمعوية كان آخرها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016<sup>10</sup>.

حيث أفرد المشرع الجزائري ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر فصلاً مستقلاً خاصاً بتدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي<sup>11</sup> قيل صراحة في المادة 35 منه أن: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به". كما عرفت المادة 03 من ذات القانون مبدأ الإعلام والمشاركة بأنه: "الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

وبهذه المثابة بات الفرد يشكل حلقة لا يمكن تجاوزها في أية سياسة ذات صلة بالبيئة من خلال ما تتيحه له مختلف الهيئات المعنية من معلومات وتحسيس وتوعية على رأسها جمعيات البيئة خاصة وتأمين حقه في الاعلام البيئي<sup>12</sup> ، حيث يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة<sup>13</sup> .

هذا ، وقد أكد قانون الجمعيات الجزائري في ثوبه الأخير لسنة 2012 على أن يشترك أعضاء الجمعيات في تسخير معارفهم ووسائلهم من أجل ترقية وتشجيع بعض الأنشطة من بينها المجال "...البيئي والخيري والإنساني"<sup>14</sup> .

**الفرع الثاني:** طرق عمل جمعيات البيئة في المجال التوعوي: ويتراوح هذا الدور بين التربوي (أولا) والإرشادي (ثانيا).

**أولا: الدور التربوي:** يظهر دور الجمعيات في التربية البيئية الذي تضطلع به تكملة للنشاطات التربوية المنوطة أساسا بالمؤسسات المعنية، وذلك من خلال تعزيز فكرة التطوع والتكافل الاجتماعي كحملات التشجير وتنظيف المحيط أو المشاريع ذات الصلة بالمحيط البيئي. يضاف إليها ما تُعده من كتب ومجلات ودوريات وفقا لتخصصها ومجال نشاطها بهدف توجيه وتقويم السلوكيات الإنسانية تجاه العديد من القضايا البيئية المرتبطة مباشرة بالحياة اليومية للأفراد<sup>15</sup> .

وترتبط بعض الجمعيات البيئية ببعض الهيئات التربوية الحكومية كالجامعات، ففي فرنسا ترتبط مثلا جمعيات البيئة مع بعض برامج التكوين الجامعي المتخصص الذي أطلق بجامعة (Bretagne sud بمنطقة Lorient ) سنة 2009 وبالشراكة مع منظمة "الإنسان والطبيعة (FNH) الفرنسية، والذي يهدف إلى إدماج البعد البيئي ضمن بعض التخصصات التقنية ذات العلاقة المباشرة مع المحيط البيئي كتخصص مواد البناء والتعمير<sup>16</sup> . وقد يفيد مثل هذا التعاون على عديد التخصصات الجامعية على غرار "القانون البيئي"، "اقتصاد التنمية"، ... وغيرها مما يتصل بالبيئة من تخصصات جامعية.

### ثانيا: الدور الإرشادي لجمعيات البيئة

بفضل ما تتوفر عليه جمعيات البيئة من معارف وتراكم خبرة في المجال البيئي يمكنها من التأثير في المجتمع ضمن الغاية التي تهدف إليها، حيث تسهم في تنمية

سلوك الفرد وتعديل سلوكه إيجابيا نحو حفظ البيئة وحمايتها من خلال تحسيس المواطنين قصد التفاعل مع القضايا البيئية.

وإن كانت الملاحظة التي تثار حول الإعلام البيئي في الجزائر هو النقص الفادح في المعلومات التي تقدمها الإدارة والسبب هو حبس الإدارة للمعلومات من جهة والعجز الحقيقي لدى الهيئات المركزية فيما تعلق بالبيانات الموجه للجمهور<sup>17</sup>.

وفضلا عما سبق، فإن إرشاد الإدارة بخطورة بعض الأنشطة على البيئة أيضا يعد من صميم عمل الجمعيات البيئية؛ فكما مر بنا في الفرع الأول من هذا المطلب أن المؤتمرات الدولية أوصت بضرورة مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية، وقد تكون بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم -على غرار الجمعيات<sup>18</sup>.

وفي هذا الصدد تبرز أهمية مشاركتهم في دراسة مدى التأثير على البيئة حماية لها وللموارد الطبيعية وضمان تنمية متوازنة إيكولوجيا، اقتصاديا واجتماعيا، بالإضافة إلى تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي وتحسين عملية اتخاذ القرارات وضمان أن بدائل المشروع محل الدراسة سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا<sup>19</sup>.

فعلى سبيل المثال يتجلى الطابع التشاوري مع ممثلي المجتمع المدني ومنها الجمعيات في ما سمح به المرسوم التنفيذي 07-145<sup>20</sup>، غير أن الآراء المدلى بها لا تتمتع بأي أثر قانوني لعدم إلزاميتها للمحافظ للمحقق، ما يدعو لضرورة إلزام المحافظ باقتراحات الجمهور.

إن ترسيخ ثقافة المحافظة على الرونق الجمالي للمدن، ونظافة الأحياء، والمحافظة على الثروة البيولوجية حيوانية أو نباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي،... إلخ لا يمكن بلوغها وتعميمها في المجتمع دون تدخل الجمعيات النشطة في الميدان، ولا يمكن لهذه الأخيرة لعب دورها الحقيقي<sup>21</sup> إلا إذا تمتع جميع أفرادها بالاستقلالية والحرية في إبداء الملاحظات والإفصاح عن اعتراضاته<sup>22</sup>.

**المطلب الثاني:** دور جمعيات حماية البيئة في التقاضي: تجد جمعيات البيئة في التشريع الجزائري على غرار باقي النظم القانونية أساسا قانونيا لذلك (الفرع الأول) تكرست على إثره تطبيقات قضائية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:** أساس لجوء الجمعيات للتقاضي بسبب الضرر البيئي: على غرار باقي الجمعيات التي يعترف بها القانون، فإن لجمعيات حماية البيئة دورا تمثيلا أمام الجهات الرسمية القضائية في رفع الدعاوى الرامية لطلب التعويض

عن الضرر البيئي أو إعادة الحال كما كانت قبل الاعتداء على البيئة وهو محل اهتمام تلك الجمعيات ، وفي هذا الصدد نجد النصوص القانونية متوفرة لتستند عليها في مباشرة إجراءاتها.

فقد نص قانون الجمعيات 12-06 سالف الذكر ضمن المادة 17 منه أنه يمكن للجمعيات: "التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأفرادها". فضلا عن الأشخاص الاعتبارية؛ يمكن للأشخاص الطبيعيين الاستفادة من دورها الرامي إلى جبر الأضرار البيئية.

ويتماهى ما تقدم ذكره مع القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة سالف الذكر بنصه في المادة 36 أنه يمكنها: "رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام". ما من شك أن هذه الصيغة في التقاضي ستكون أفيد للمتضررين، فهي توفر عليهم تكاليف التقاضي، ثم أن مبلغ التعويض يصرف لهم ولا يذهب للذمة المالية للجمعية<sup>23</sup>.

وفي هذا، كرس نص الدستور الجزائري لسنة 1016<sup>24</sup> بالمادة 68 على أن: للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وتمر الدعوى التي ترفعها الجمعيات الرامية لتعويض المتضررين بمرحلتين؛ الأولى تعرف بالحكم الابتدائي وتجمع فيه الجمعية المدعي بالمدعى عليه ويتم عرض الوقائع والأسانيد ومدى تحقق مسؤولية المدعى عليه من عدمها، والثانية تكون بعد التأكد من مسؤولية الملوث عن الأضرار التي رتبها نشاطه، لتقوم الجمعية بتبليغ الحكم إلى كافة المتضررين، أما الممتنعين فيحتفظون بحقهم في رفع دعاوى فردية في مواجهة الملوث مستنديين إلى الحكم الذي قضى لصالح الجمعية بالتعويضات، وإن كان في هذا خروج عن مبدأ الأثر الشخصي للحكم لكن الطريقة أثبتت فعاليتها<sup>25</sup>.

وهناك نصوصا خاصة متفرقة تدعم هذا الاتجاه على غرار المادة 74 من قانون التعمير 90-29 الذي مكن: "لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط المطالبة بالحقوق المعترف لها كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير"<sup>26</sup>.

كما أن قانون حماية التراث الثقافي في 98-04 وفي مادته 71 خول: "لكل جمعية مؤسسة قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون"<sup>27</sup>.

وإن كان ما ذكر من نصوص يتيح حق التقاضي من جمعيات البيئة يُعد خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أن حل مشكلة البيئة مثلما يرى البعض -وهو محق في ذلك- لا يكون بسن القوانين وتبني المبادئ فحسب، بل بتجسيدها على أرض الواقع،.. فالكثير من النصوص القانونية التي تتعلق بالحفاظ البيئة تُلغى دون أن تجد طريقها إلى التطبيق، كما أن تطبيقها قد يضر بالبيئة دون أن يحسن حالها، مع غياب البدائل لوسائل الزجر والردع والتي تصبح غير ذات فائدة كلما تقادم عليها الزمن<sup>28</sup>.

### الفرع الثاني نماذج من تطبيقات لجوء جمعيات البيئة للقضاء

نذكر في هذا الصدد بعض الدعاوى المسجلة، حيث لم تُقعد بعض الصعوبات الجمعيات من المضي قدما نحو هدفها؛ وعلى سبيل الذكر ما أقره القضاء الإداري في مصر بقبول الطعن على أساس القانون رقم 04 لسنة 1994 بمناسبة قرار الهيئات الإدارية المتضمن ترخيص بإقامة مشاريع ترفيهية لفائدة أسلاك الشرطة والجيش بأحد المناطق الشاطئية ذات الطبيعة البيئية والتي لا يمكن لفئة من المجتمع الاستئثار بها دون أفراد المجتمع<sup>29</sup>.

كما قبلت المحكمة العليا في بريطانيا سنة 1994 دعوى إحدى جمعيات البيئة ضد السلطات الإدارية المتعلقة بإنشاء محطة نووية، معللة قرارها بطبيعة الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات في المجال البيئي من فترات طويلة وبشكل منظم متواصل، مما يكفل لها وفقا لذلك صلاحية اللجوء إلى القضاء وتفعيل آليات الرقابة القضائية ضد مختلف التدابير والسياسات ذات التأثير المباشر على المحيط<sup>30</sup>.

وفي فرنسا، وبعد استيفاء جمعيات البيئة لكافة الإجراءات القانونية للطعن ضد قرار السلطات الإدارية لمنطقة (سانت كروا) المتعلقة بإنشاء خط للتوتر العالي، قبل مجلس الدولة دعواها بسبب أن المشروع يتنافى وطبيعة المنطقة المعروفة بتنوعها البيولوجي وثرواتها البيئية<sup>31</sup>.

ولكي يكون لشكاوى جمعيات البيئة صدى؛ فإنه يحسن أن تتمكن من تبليغها إلى جهات دولية أو إقليمية، حيث نجد أن المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنشأت لجنة تُعنى وبشكل رئيسي بمتابعة وتنفيذ بنوده (الميثاق)، إذ يُخول للجنة في سبيل ذلك صلاحية تلقي البلاغات والشكاوى بخصوص الانتهاكات

من قبل الدول الموقعة عليه، لكن بالرجوع إلى نص المادة 24 منه، نجد أن نظر اللجنة في القضايا المتعلقة بالبيئة يعد إختصاصا أصيلا لها في إطار مهامها الرقابية. لكنها تقرنها في المادة 56 بجملة من الشروط الصارمة منها شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، الإفصاح عن هوية الشاكي، سرية النتائج المترتبة عنها ويضاف إلى ذلك غلبة الاعتبارات السياسية. في المقابل نجد نظام الوسيط الأوروبي كآلية للإقرار بفكرة المواطنة الأوروبية أكثر فاعلية وإنصافا في عديد القضايا البيئية<sup>32</sup>. إن الدور القضائي لا يزال باهتا لعدة أسباب؛ منها عدم إلمام جل الجمعيات البيئية بإجراءات المتعلقة بالمنازعات عموما، فضلا عن حداثة عهدها بالنضالي نسبي، هذا بالإضافة لما مر بنا من نقص المعلومات المتعلقة بالحالات الموجبة بمباشرة الدعوى في ظل احتكار الإدارة للمعلومة، و صعوبات مالية تعترضها والتي سنتناولها في الجزئية الموالية.

### المبحث الثاني : مظاهر محدودية الدور المنوط بجمعيات حماية البيئة

يمكن بحث الصعوبات التي تعترض آلية حماية الجمعيات للبيئة في صورة الصعوبات المادية (المطلب الأول)، أخرى غير مادية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: صعوبات مادية في طريق جمعيات البيئة

ومن يقلب النظر يجد أن الدور الذي أنيطت به جمعيات البيئة في التقاضي يعتبر مهُما من جهة أن الأفراد بمفردهم لا يملكون الحس في التقاضي والدفاع عن الأضرار البيئية بالنظر إما لعدم اكتراثهم أصلا أو بسبب طول إجراءات التقاضي ومحدودية ما يتحصل من تعويضات والتي حين يوازن بينها وبين الجهد المبذول في سبيل ذلك والوقت والمال ما يدفعه للعزوف عن المضي فيها، ويجد بديلا عن ذلك في الجمعيات، هاته الأخيرة تعد أيضا محدودة الموارد ما يحتم إعطائها المزيد من الاهتمام.

وما دام قانون الجمعيات يُتيح إمكانية الدعم المادي من الدولة للجمعيات ذات النفع العام بموجب المادة 34 منه<sup>33</sup>، فلم لا يُعتبر نشاطها ذو صالح عام على غرار كل من الكشافة الإسلامية الجزائرية والهلل الأحمر الجزائري؟ ، أم أن مهامها لا ترقى إلى إفادة الصالح العام؟

وغير بعيد عن حرمان الجمعيات من صفة المنفعة العمومية، نسجل أيضا إهمال المساعدة القضائية لهاته الجمعيات رغم أعبائها الجمة في حفظ البيئة، لذا ندعو أن يتم توسيع نطاق الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، مع إعطاء الحق للمستفيدين في اختيار المحامي بدل تعيينه، علاوة أن تتحمل الدولة مصاريف الدعاوى



في منازعات البيئة وعدم مطالبة المستفيد منها في حال لصالحه سواء ما تعلق بالرسوم القضائية أو مصاريف الخبرة -إن وجدت ، وتثقل المحكمة وتعويضات الشهود ، ... وبالنظر لضعف مصادر التمويل، تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية<sup>34</sup>، إلا أنها تعاني من صعوبة الحصول عليها بسبب غياب التنصيب الصريح الخاص بتمويل الصندوق لهذا الصنف من الجمعيات. لتبقى دعم وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والذي لا يزال يعتره قصور قانوني يوضح بدقة كيفية تمويل الجمعيات<sup>35</sup>.

ونشير أنه لا يجب التعويل على دعم مالي كاف من دولة مثل الجزائر التي تعاني انكماشاً اقتصادياً حاداً بسبب ارتباطه اقتصادها أساساً بإيرادات البترول الذي تهاوى سعره في السنوات الأخيرة ، فهذا الوضع لا يجب أن يُقعد الجمعيات عن البحث واقتراح بدائل تمويلية لعملها أشار البعض لبعضها نحو: استغلال الطوابع البريدية، تخصيص ريع النشاطات الثقافية من معارض بيئية ونحوها لقضايا بيئية وغيرها<sup>36</sup>.

### المطلب الثاني: الصعوبات غير المادية التي تعترض مهام الجمعيات البيئية.

بعيدا عن الجانب المالي، فإن الصعوبات التي تقف حجرة عثرة في سبيل تحقيق جمعيات البيئة هدفها كثيرة ومتعددة تضافرت كي تساهم في تقويض الدور المنوط بها، حيث تلخص في :

**الفرع الأول:** ضعف التنسيق في العمل الجماعي البيئي: يقتضي التدخل الجماعي لحماية مختلف الجمعيات النشطة في الميدان، فالطابع المتشعب لموضوعات الحماية يورث تقاطعات بين نشاطات الجمعيات البيئية (جمعية حماية الغابات مع جمعية مكافحة التصحر مثلا) - بل حتى مع فعاليات باقي المجتمع المدني، كجمعية أولياء التلاميذ أو الجمعيات الثقافية، وغيرهما... ولم لا ينبغي أن يرقى التعاون بينها إلى الإطار التنسيق المؤسسي في شكل فيديرياليات تضم أكثر من جمعية كما هو معمول به في فرنسا<sup>37</sup>. وهو غائب ميدانيا.

لذا بات من المهم الاستفادة من التجارب الناجحة والعمل على توحيد الموارد والطاقت لانجاز المشاريع الكبرى التي تتجاوز إمكانية الجمعية الواحدة، إضافة إلى إكسابها وزنا يجعلها ورقة ضغط ولها كلمتها في اتخاذ القرار البيئي ويمكنها من فرض شروطها في التعامل مع السلطة<sup>38</sup>.

**الفرع الثاني:** نقص الرغبة في العمل التطوعي والتكوين والتخطيط: تم تسجيل نقص ملحوظ في توجه النشاط الجماعي إلى حماية البيئة، وأكد ذلك المخطط الوطني

للأعمال من أحل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا<sup>39</sup>، وكما هو معلوم بالنسبة لكل تنظيم اجتماعي، فإن نجاح جمعيات حماية البيئة في تحقيق هدفها يعود بالدرجة الأولى إلى عامل داخلي يتمثل في قوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة، ولخص البعض أسباب ضعف القدرة الإدارية والتسيير للجمعيات في مجموعة من العوامل تتمثل في : عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة ، وعدم توفر التكوين الإداري لدى قياداتها، وضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها، فضلا عن الممارسة البيروقراطية مما جعلها تقترب من تلك الممارسة التي تعرفها الإدارة التقليدية فجعل غالبيتها تخضع للزعامات الفردية<sup>40</sup>.

وعطفا على ما تقدم؛ فإن الواقع المعاش يكشف عن ضعف نسبة المشاركة الجموعية في المجال البيئي ونقص ملحوظ في توجه النشاط الجموعي نحو حماية البيئة، فالعامل الحقيقي لتطوير النضال الجموعي يعتمد على تنمية الوعي البيئي في المجتمع وفي هذا الصدد تعتبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمقروءة وسيلة جوهرية لخلق وتعميم الوعي بأهمية الانخراط في الجمعيات البيئية وتحقيق مقاربة تشاركية تساهم في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان وكذا المشاريع التي ينبغي الاهتمام بها<sup>41</sup>.

فعلى سبيل المثال، فإنه رغم الجهد التحسيسي الذي تقوم به الجمعيات في الميدان، إلا أن الجزائر شهدت خلال السنة الماضية عددا قياسيا من حرائق الغابات يرجع فيها السبب للعامل البشري، وأن التحقيقات أفضت إلى أنه فضلا عن الإهمال، فإن السبب الأهم هو أنانية بعض الفلاحين بتعمدهم الحرائق طمعا في تعويضات مالية من الدولة عن تلك الحرائق، ما حدا بالدولة في التفكير إلى التحول من التعويضات مالية (نقدا) إلى تعويضات عينية.

**الفرع الثالث:** ضعف سبل تقصي المعلومة البيئية: من الصعوبات التي واجهها جمعيات البيئة مجموعة من الضوابط التي تحد من الحق في الإعلام البيئي وفعاليتها تتمثل في فيما يعرف بالأسرار الإدارية والصناعية، وبدون الحق في الإعلام بخصوص الموارد البيئية لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات؛ وقد تم التنصيص عن هذا الحق -كما مر بنا- الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والاطلاع في القرارات التي تهم حماية البيئة<sup>42</sup>.

حيث تعتبر الإدارة أن هذا الحق يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار وهو يؤثر -حسبها - في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملاً حيادياً وغير شخصي، وبناء على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام وتستثني الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية.<sup>43</sup>

وقد تعرض المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة سالف الذكر لتحديد بعض الضوابط المتعلقة بمفهوم السر التجاري ولم يبين حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي - اعتقاد صاحب المنشأة - في تحديد البيانات القابلة للاطلاع عليها إلى تحويل صاحبها صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إمكانية حدوث تلوث<sup>44</sup>، وظهر في السنوات الأخيرة بعض الشد والجذب بخصوص بعض القضايا كقضية الغاز الصخري (بالجنوب الجزائري) حيث ظهرت احتجاجات ومظاهرات ضد الاستغلال والاستكشاف<sup>45</sup> في ظل غياب قناة اتصال واضحة في هذا المشهد البيئي.

**الفرع الرابع:** ضعف إشراك الجمعيات في صنع القرارات المتصلة بالبيئة: ترتبط التشاركية بعدة أدوات تكرر مظهرها، وبعيدا عما سبقت الإشارة إليه في توفير المعلومة حول ما يمس البيئة من الإدارة والمهنيين الذي أسلفنا ذكره، تتجلى المشاركة في مظهرين؛ الاستشارة، والمشاورة. وتتبع الأولى مسار بلورة القرارات ذات الصلة أو الارتباط المباشر بالبيئة من قبل الجمعيات المعنية لضمان توافق أكبر لقراراتها (دراسة التأثير على البيئة، والتحقيق العمومي)، فيما تعني الثانية -المشاورة- فكرة التحري والبحث المسبق لمعرفة آراء أفراد المجتمع تجاه مختلف السياسات العامة المزمع اعتمادها، وتظهر من خلال المناقشة العامة وجلسات الحوار والنقاشات المحلية.<sup>46</sup>

كما أن عضوية جمعيات البيئة الدائمة مع المؤسسات ذات الصلة لا يزال ضعيفا أمام تجذر العمل الإداري المنفرد والمغلق، إذ تنحصر عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، كما حصر المشرع الجزائري عضويتها في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.<sup>47</sup>

إلا أن المؤسسات السالف ذكرها وغيرها لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء وتتصرف فيها كما لو أنها المالك

الوحيد في ضل ضعف الجمعيات المشاركة على قلتها، ما يجعل إشراكها بتلك الصفة يرمي أكثر إلى القضاء على وظيفتها النقدية والنضالية لغياب المساواة وعدم اتضاح الهيكلة<sup>48</sup>.

هذا ويضاف إلى أسباب عدم نجاعة نظام العضوية يعود للاختيار التمييزي للإدارة لممثلي الجمعيات، والنسبة المهمة لتمثيلها، وبهذا لا يمكنها قلب موازين السياسة البيئية، لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها<sup>49</sup>. ولو بطريق إخلالها بمبدأي المطابقة والملائمة في تطبيقها للقواعد البيئية<sup>50</sup>، فالآراء المدلى بها- مثلاً- لا تتمتع بأي أثر قانوني لعدم إلزامتها للمحافظ المنوط به مهمة التحقيق في مجال التعمير، ما يدعو البعض- من أجل ديمقراطية التحقيق العمومي- بضرورة إلزام المحافظ باقتراحات الجمهور وفي حالة وجود أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع المقرر انجازه، فإنه يجب على المحافظ المحقق أن لا يخرج عن الاختيار العام للجمهور<sup>51</sup>.

وفضلاً عن جميع ما تقدم من أسباب الوهن الذي يسم عمل الجمعيات البيئية فهناك أسباب أخرى مرتبطة بها، فاحتكار الدولة لتسيير النفايات أورث مخاطر جراء سوء تسيير النفايات الهامة في ظل إقصاء التشاركية في تسييرها، فالنفايات الهامة كثيراً ما تكون سبباً لبعض العناصر البيئية الضارة نحو تلوث المحيط ومأوى لبعض الحشرات كالعقارب التي تتخذ منها ملجأ وتهدد سلامته.

هذا ولا يمكن إلقاء اللائمة كلها خارج مسؤولية الجمعيات، فالكثير منها يتسم عملها بالارتجالية وغياب الرؤية، والزعامة في التسيير، والمناسباتية والشكلية (اقتصار عملها على الاحتفال بالمناسبات المتعلقة بالبيئة)، ما يقوّض من فعاليتها وهو ما ينعكس سلباً بخصوص احتفاظها بشخصيتها وهويتها ومن ثم القيام بمهامها، فيجعلها هدفاً سهلاً للكثير من المؤسسات وعلى رأسها السلطة السياسية لاحتوائها، فيضعها على هامش الآليات التي يعول عليها في وقاية البيئة وحفظها.

## خاتمة

ما يمكن الخلوص إليه في نهاية هذا البحث، أن هناك اهتماماً متزايد بجمعيات البيئة، وتشوّفاً مستمراً لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه محلياً ودولياً بالنظر لملامستها عمق المجتمع وتحسّسها لانشغالاته بشأن محيطه، ويتخذ ذلك مظهرين؛ الجانب الوقائي التوعوي، والجانب القضائي من خلال إسهامها في استدامة النظم البيئية والمحافظة عليها في ظل سيطرة التوجهات الصناعية والتموية التي تورث في الأغلب آثاراً وخيمة على البيئة.

لكن ثمة عديد العوامل التي تُقوّض أداء تلك الجمعيات لمهامها سواء كآلية توجيه أو رقابة، تتضح من خلال النقائص التي يجب أن يتم سدّها من خلال الاقتراحات التالية :

-التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة الشعبية النوعية من خلال المؤسسات الطوعية، وتعددية العمل الجماعي واتخاذ هيئات المجتمع المدني شريك حقيقي للحكومة في البرمجة والتخطيط البيئي والمتابعة.

-ضبط الحق في الإعلام لكي لا يكون السر الإداري أو الصناعي أداة عسفي بيد الإدارة والمؤسسات الصناعية في وجه الجمعيات التي تتطلع إلى المعلومة البيئية.

-تخصيص قانون للجمعيات البيئية ينظم عملها بدقة بدل الاكتفاء بالقانون الناظم للجمعيات بوجه عام.

-إيلاء الجمعيات البيئية المزيد من الاهتمام المادي بما يضمن دعم استقلاليتها عن المؤسسات الصناعية والحكومية، وذلك بالاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية والحق في المساعدة القضائية مع حقها في اختيار المحامي.

-تنظيم برامج وندوات ودورات تحسيسية للمنخرطين في الجمعيات البيئية في سبيل تأهيلهم علما وعملا في المجال البيئي، مع تهيئة ظروف مشاركتها في دورات دولية لكسب المهارة والخبرات الفنية لطرق التحسيس والنقاش البيئي.

-ضرورة تواصل جمعيات البيئة وتكاتفها والتنسيق بينها، أو حتى مع جمعيات ذات اهتمام مشترك جزئيا لتحقيق أهدافها.

-ضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي وأن تتكامل جهود كل من الجمعيات، الوسائط الإعلامية، المؤسسات التربوية، والمسجد في التحسيس والتوعية البيئية.

-الاستثمار في نتائج الدراسات الميدانية أو الأكاديمية، وأخذ مخرجاتها مأخذ الجد والعمل على تبني مضامينها في مشاريع القوانين المستقبلية .

## الهوامش

- 1- القانون 10-03 المتعلق المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 2- انظر ديباجة اتفاق باريس بتاريخ 12-12-2015 والمتعلقة بالمناخ التي جاء فيها ادراك المجموعة الدولية لـ: "أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها الاتفاق،..وأهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة..".
- 3- حيث اكتفى المشرع تضمين الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام العامة :ضمنه عنوان "الأشخاص الطبيعية والاعتبارية" وقصد بالأولى (الانسان) تحديدا، في المادة 25 منه، أنظر: الأمر 58-75 المتعلق بالقانون المدني الصادر بتاريخ 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 4 - خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الأغواط، العدد 02، جوان 2015، ص: 315.
- 5- في هذا المعنى : أنظر بركات كريم مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2013-2014، ص: 03.
- 6 - أنظر إعلان المتعلق بالبيئة والتنمية "قمة كوكب الأرض" في 3-14 جوان 1992، بربو ديجانيرو، البرازيل.
- 7 - تقرير أساسي، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلل الأحمر، جنيف، 28 نوفمبر-01 ديسمبر 2011، ص: 06.
- 8- أنظر: صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة-واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف (الجزائر)، 2014-2015، ماجستير، ص: 76.
- 9- دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية، العدد 01، 2016، ص: 140.
- 10- بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد: 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016. إذ تنص المادة 54 منه على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية".
- 11 - أنظر المواد من 35 إلى 38 من القانون 10-03 سالف الذكر.
- 12- حيث تنص المادة 07 من القانون 10-03 أنه: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والاجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".

- 13 - المادة 08 من القانون 03-10 سالف الذكر.
- 14 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الصادر في 12 جانفي، ج ر عدد: 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 15 - بركات كريم، مرجع السابق، ص: 55.
- 16 - بركات كريم، مرجع السابق، ص: 158.
- 17 - مجاجي منصور، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، (الجزائر) ديسمبر 2009، عدد 03، ص: 11.
- 18 - زياني صالح، موقع مؤسسات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، (الجزائر) العدد 16، 2007، ص: 270.
- 19 - صباح حواس، مرجع سابق، ص: 83.
- 20 - المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- 21 - dans se sens v : REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'envennement en Algérie, Thèse pour le Doctorat en droit et des sciences économiques, Université du MAINE 1991 .P266 .
- 22 - في المعنى هذا : د.عموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص: 143 و 144.
- 23 - مدين آمال، المشاركة الجموعية في حماية البيئة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة الحسن الأول، (المغرب)، 29 سبتمبر 1014، ص: 09 و 10.
- 24 - القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد: 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- 25 - مدين آمال، مرجع سابق، ص: 10.
- 26 - القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد: 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
- 27 - القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر بتاريخ 15 جويلية 1998، ج ر عدد: 44 الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1998.
- 28 - أنظر: باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 01-2003، كلية الحقوق، جامعة تلمسان (الجزائر)، ص: 165.
- 29 - صباح حواس، مرجع سابق، ص: 91. 254.
- 30 - في هذا المعنى أنظر: بركات كريم، مرجع سابق، ص: 254.
- 31 - بركات كريم، المرجع السابق، ص: 254.
- 32 - بركات كريم، مرجع سابق، ص: 146.

- 33- حيث تنص المادة 34 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات سالف الذكر على أنه : " يمكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من اعانات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى..." .
- 34- أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-123 الذي يحدد طبيعة مساهمات الولايات والبلديات ومبلغها في التمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية. المؤرخ في 06 أفريل 1996.
- 35 - وداد غزلاني ، دور وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر ، مداخلة للملتقى الدولي: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، جامعة قلمة (الجزائر) ، ص: 08.
- 36- أنظر: باسم محمد شهاب ، مرجع سابق، ص: 177.
- 37 - في هذا المعنى: ديموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص: 151.
- 38- مدين آمال ، مرجع سابق ، ص: 12 و 13.
- 39- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ، المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، ص: 10.
- 40- سلوى الشعراوي جمعة ، صنع السياسات البيئية في مصر ، الجامعة الأمريكية ، القاهرة ، (مصر) ، 1997 ، ص: 66.
- 41- ديموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص: 153-154.
- 41- ديموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص: 153-154.
- 42 - Alexandre KISS, droit international de l'environnement ,Paris, éd. : Pedone, 1989,p :25.
- 43 - صباح حواس ، مرجع سابق ، ص: 131.
- 44- وداد غزلان ، مرجع سابق ، ص: 12.
- 45- شيكو عيسى ، محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة ، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال ، حقوق ، كلية الحقوق ، 2014-2015 ، جامعة بجاية (الجزائر) ، ص: 40.
- 46- بركات كريم ، مرجع سابق ، ص: 181 وما يليها.
- 47- وذلك في حدود عضو وحيد بتلك الهيئات ، أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 01-101 المتعلق بإنشاء (مؤسسة) الجزائرية للمياه والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-102 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، المؤرخين في 21 أفريل 2001.الصادرين في الجريدة الرسمية عدد 24.
- 48- انظر: ما أوردته: وداد غزلان بالمرجع السابق الصفحة 07.

Dans ce sens ;v :PIERRE Lascumes ,Le rôle des associations comme facteur d'efficacité des politiques et du droit à l'environnement ,in [http //www.anpertos.org/tos-1,711](http://www.anpertos.org/tos-1,711).



49 - في هذا المعنى: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، جويلية 2007، ص: 143-144.

50-REDDAF Ahmed, op.cit . 294-295 .

51- في هذا المعنى: مجاجي منصور، مرجع سابق، ص: 12.



# دور المناهج التربوية في غرس قيم المواطنة " الجزائر نموذجا "

العقون كمال الدين: أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02

## ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تبيان الأسس الفلسفية المعتمدة في الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية في الجزائر منذ السبعينات إلى اليوم، ومدى مساهمتها في تحقيق الانتماء والمواطنة؛ وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية ومسح مناهج العلوم الاجتماعية ذات الصلة، الموضوعة خصيصا للارتقاء بإنسانية المتعلم، وتأكيد الذات، وتعزيز الهوية والانتماء. وقد أفضى التحليل إلى أن هذه المناهج لا تسهم بالقدر الكافي في تحقيق هذه القيم

**الكلمات المفتاحية:** المواطنة - الانتماء - المنظومة التربوية - المناهج - العولة.

## Abstract

The current study aims at showing the philosophical foundations adopted in the reforms that the educational system in Algeria has experienced since the seventies until today, and the extent to which it contributes to the achievement of belonging and citizenship. This research was done through analyzing the legal texts and surveying the relevant social sciences curriculum, promoting identity and belonging. The analysis has shown that these approaches do not contribute adequately to these values.

**Keywords:** citizenship - affiliation - the educational system - curriculum - globalization.

## مقدمة

لا مرأى في أن النظام التربوي في الجزائر حقق تقدما كميّا لم تشهده الكثير من الدول بعدما كان التعليم، في مرحلة الاستقلال و إلى غاية التسعينات، يعاني من قلة المدارس وندرة الكتب وضعف المناهج ونقص المعلمين... أصبح اليوم عدد المتحقيين بالتعليم بمختلف أطواره يفوق عدد سكان الكثير من الدول. عدد التلاميذ في التعليم العام يتجاوز 08 ملايين متمدرس؛ وعدد الطلبة في الجامعة يتجاوز مليون طالب وطالبة يقابل هذا الارتفاع الكمي في عدد المتمدرسين، ارتفاع في عدد المعلمين والأساتذة، وفي المدارس والجامعات.

قراءة ميزانيات الدولة المعدة من الاستقلال إلى يومنا، تبين أن التربية توضع في سلم الأولويات. نذكر على سبيل المثال لا الحصر، أن نسبة ميزانية التسيير المخصصة للتربية الوطنية من ميزانية الدولة من سنة 1999 إلى 2017<sup>1</sup> تمثل 15,40 %، أي ما يساوي 406.377.907.210,52 دج، أما نسبة ميزانية التجهيز المخصصة للتربية والتكوين لنفس الفترة تمثل 09,10 % من الميزانية العامة للدولة، أي ما يساوي 174.987.565.388.888,9 دج.

الملاحظ للعيان، فضلا عن الدراسات المتخصصة في المجال، يجد أن مخرجات النظام التعليمي لا تتماشى ألبته والمدخلات، بل هناك علاقة عكسية بين المدخلات والمخرجات. مشاكل المجتمع الجزائري تزداد وتتفاقم، فهو يعاني من تآتات ثلاث، تخلف، تبعية وتجزئة؛ فهو يعاني من أزمة في السلوك والممارسات والانحراف عن القيم. مظاهر هذه الأزمة تتجلي في السلوكات غير الاجتماعية للتلاميذ، مثل الكذب والسرقة والغش في المدرسة بصفة خاصة والكلام الفاحش والبيذي...، والسلوكات الإجرامية للشباب، مثل السرقة، القتل، انتهاكات أعراض الناس، الزنا والفواحش، الهجرة السرية أو ما يعرف بظاهرة "الحرق". مظاهر هذه الأزمة تعكس صراحة أزمة عميقة على مستوى المؤسسات الاجتماعية، على رأسها الأسرة والمدرسة.

لهذا بات من الضروري البحث في الأسس الفلسفية للمنظومة التربوية في الجزائر من جهة، والغايات والمقاصد التي تشهدها التربية من جهة ثانية، ونموذج الإنسان الذي تسعى لتحقيقه من جهة ثالثة؛ لأن الإصلاح بمفهومه الواسع، خاصة التربوي، قبل أن يكون إجراءات تقنية فهو نظرة فلسفية مرتبطة بالأسس الإبستمولوجية للمعرفة، وبالأبعاد التاريخية الحضارية للأمة.

الإجابة على هذه الأسئلة المفصلية هي التي تسمح لنا بمعرفة مدى مساهمة المنظومة التربوية في الجزائر بالارتقاء بإنسانية المتعلم، وتأكيد الذات، وتعزيز الهوية والانتماء؛ من حيث أن قيمتي الهوية والانتماء تعتبران من أهم تجليات المواطنة<sup>2</sup>.

لتحقيق ذلك، قام الباحث بتحديد مفهوم الوطن والمواطنة و الانتماء، ثم مسح لمختلف الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية من عام 1962 إلى اليوم، لكي نصل إلى معرفة مدى تحقيق الإصلاحات التربوية في تحقيق الانتماء، الأس الهام في تكوين المواطن الصالح.

## أولا : تحديد المفاهيم

### 1- الوطن والمواطنة

1.1- التعريف اللغوي: عرّف الدكتور يوسف القرضاوي الوطن والوطنية لغة بقوله: أن الوطن منزل الإقامة (كالموطن)، جمعه: أوطان. ووطن به، وأوطن: أقام. وأوطنه إيطانا، ووطنه توطينا، واستوطنه: إذا اتخذ وطنًا، أي محلاً ومسكناً يقيم فيه. وفي المعجم الوسيط فقد عرف الوطن على أنه (( مكان إقامة الإنسان ومقره وُلد به أو لم يُولد)).

وأردف قائلا: والغريب في كل الاشتقاقات التي جاءت بها القواميس أنه لم تورد فعل " واطن " الذي اشتق منه اسم الفاعل " مواطن " ، والذي مصدره القياسي " مواطنة ". وإنما جاء " واطن " بمعنى آخر مجازي بعيد عن المفهوم الذي نحن بصددده. ولهذا قال " في المعجم الوسيط " الذي أصدره مجمع اللغة العربية: واطن القوم: عاش معهم في وطن واحد. (مُحدث)، أي ليس لها أصل في كتب اللغة. و"الوطنية": مصدر صناعي منسوب إلى الوطن، كما يقال: " القومية "نسبة إلى القوم، و" العالمية "نسبة إلى العالم<sup>3</sup> ...

2.1- **التعريف الاصطلاحي:** أما اصطلاحا فإن مفهوم المواطن والمواطنة انتقل من الصيغة إلى المفهوم، وبالتالي لا يمكن أن نحدد المفهوم خارج سياق تشكله وتداوله. استقراء التاريخ يبين أن مفهوم المواطنة اقترن بحركة نضال التاريخ الإنساني من أجل الحرية و العدل والمساواة والإنصاف. لهذا نجده كغيره من المفاهيم مرتبط بالأسس الابدستمولوجية للمعرفة و بالأبعاد التاريخية والحضارية للأمة فلا غرو إذا وجدنا أن مفهوم المواطنة اليوم خرج عن المفهوم التقليدي الذي استمد جذوره من الفكراليوناني والروماني وغيره وجاء تلبية لحاجات الدولة القومية، حيث أصبحت المواطنة حق ثابت في الحياة السياسية والاجتماعية، متسع الأبعاد والممارسة، في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>4</sup>... إلخ .

ويمكن تعريف المواطنة كما تناولتها بعض المراجع مثل دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة ((علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات وتسبغ عليه حقوقاً سياسية مثل حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة . وميزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالباً ما تستخدم في إطار الترادف إذ أن الجنسية تضمن بالإضافة إلى المواطنة حقوقاً أخرى مثل الحماية في الخارج))<sup>5</sup> . وتعرف الموسوعة العربية العالمية المواطنة بأنها (( اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن)). وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريفها على أنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون))<sup>6</sup> . وهناك من نظر إليها من منظور نفسي وعرفها ((بأنها الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية))<sup>7</sup> . ويرى " عثمان بن صالح العامر"<sup>8</sup> أن مفهوم المواطنة في القرن الحادي والعشرين شهد تطوراً مال به منحى العالمية وتحددت مواصفات المواطنة الدولية على النحو التالي:

- الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة.
- احترام حق الغير وحرية.
- الاعتراف بوجود ديانات مختلفة .
- فهم وتفعيل أيديولوجيات سياسية مختلفة .
- فهم اقتصاديات العالم .
- الاهتمام بالشؤون الدولية .
- المشاركة في تشجيع السلام الدولي .
- المشاركة في إدارة الصراعات بطريقة اللاعنف.

ويستند هذا المنحى في إرساء مبدأ المواطنة العالمية على ركيزتين:

الأولى: عالمية التحديات في طبيعتها كعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية ، والامتلاك غير المتساوي لتقنيات المعلومات وانخفاض الخصوصية ، والتدهور البيئي وتهديد السلام .

الثانية: أن هناك أمماً ومجتمعات ذات ديانات وثقافات وأعراف وتقاليده ونظم مختلفة.

ولقد أسفرت الاجتهادات الغربية المعاصرة لتحليل طريفي هذه المعادلة عن تفاعلات جدية تتلخص في صياغة عناصر جديدة للمواطنة ، وتأسيس مصطلح جديد

في الخطاب المعاصر هو (المواطنة العالمية) أو (المواطنة عديدة الأبعاد) التي لخصت في (البعد الشخصي - البعد الاجتماعي - البعد المكاني - البعد الزمني) وأهابت بالمؤسسات السياسية والتربوية تحقيقها من خلال العناصر التالية:

- الإحساس بالهوية .
- التمتع بحقوق معينة .
- المسؤوليات والالتزامات والواجبات .
- مسؤولية المواطن في لعب دور ما في الشؤون العامة .
- قبول قيم اجتماعية أساسية .

## 2- الانتماء

1.2- مفهوم الانتماء: الانتماء بمفهومه البسيط يعني الارتباط والانسجام والإيمان مع المنتمي إليه وبه، وعندما يفتقد الانتماء لذلك فهذا يعني أن به خلا مع هذا الخل تسقط صفة الانتماء. يعد الانتماء مفهوما فلسفيا ديناميا، لا يمكن إدراكه إلا في ضوء مرحلة تاريخية بعينها، وفي إطار اجتماعي بذاته، فهو نتاج للعديد من المعطيات، والمتغيرات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية في المجتمع. كما أنه مفهوم نفسي ذو بعد اجتماعي، وبافتقاده يشعر المرء بالعزلة، والغربة، ويعتريه القلق والضيق، وتتنبأه المشكلات النفسية، التي لها تأثيرها على وحدة المجتمع، وتماسكه<sup>9</sup>.

ورد في معجم العلوم الاجتماعية أن (( الانتماء هو ارتباط الفرد بجماعة؛ حيث يرغب الفرد في الانتماء إلى جماعة قوية يتقمص شخصيتها ويوحد نفسه بها مثل الأسرة أو النادي أو الشركة))<sup>10</sup>.

يعتبر اليوم الانتماء الوطني من أوضح نماذج التوحد مع المجتمع حيث يلاحظ تأثير شخصية الأمة على شخصية الفرد وتطابق شخصيته مع النمط الثقافي السائد. أما إذا لم يتوفر دافع الانتماء يصبح الفرد في حالة حياد عاطفي بالنسبة للآخرين أو المجتمع ومعنى ذلك إما أن ينحصر اهتمامه في ذاته أو يصبح في حالة ركود وعدم نشاط لعدم توفر الدافع على أداء فعل معين والشخص غير المنتمي قد انفصل عن ماضيه وحاضره ولم يعد يهتم بمستقبله.

## 2.2- أبعاد الانتماء

الانتماء مفهوم مركب، فهو يبدأ من الفرد ثم ينطلق إلى المجتمع بمفهومه الواسع. يبدأ من الأقرب نحو الأبعد ، فهو يبدأ من الذات أول نقطة للانطلاق، لذا

ينبغي أن يكون هذا الانتماء صحيحا متينا؛ صحيح بحيث لا يكون مخالفا للفطرة، لأنه من الدوافع الفطرية في الإنسان حسب "ماسلو" و "إريك فروم" « Eric Fromm » et « Maslow » ، متين بحيث أن مؤسسات المجتمع تعمل على بنائه بناء قويا. لذا ينبغي أن يكون انتماء الفرد لذاته قويا، ثم بعد ذلك ينتمي لأسرته أو لجيرانه أو لبلده أو لدولته أو لأرضه أو لإنسانيته.

أشارت "خضر" إلى أهم أبعاد الانتماء وهي الهوية، الجماعة، الولاء، الالتزام، التواد، الديمقراطية، غير أننا نركز على ما له علاقة مباشرة بهذا البحث على النحو التالي<sup>11</sup> :

1.2.2- الهوية: يسعى الانتماء إلى توطيد الهوية، وهي في المقابل دليل على وجوده. ومن ثم تبرر سلوكيات الأفراد كمؤشرات للتعبير عن الهوية، وبالتالي الانتماء.

2.2.2- الجماعة: تؤكد الروابط الانتمائية على الميل نحو الجماعة، ويعبر عنها بتوحد الأفراد مع الهدف العام للجماعة التي ينتمون إليها، وتؤكد الجماعة على كل من التعاون، والتكافل، والتماسك، والرغبة الوجدانية في المشاعر الدافئة للتوحد. وتعزز الجماعة كل من الميل إلى المحبة، والتفاعل، والاجتماعية، وجميعها تسهم في تقوية الانتماء من خلال الاستمتاع بالتفاعل الحميم للتأكيد على التفاعل المتبادل.

3.2.2- الولاء: يعد الولاء جوهر الالتزام، ويدعم الهوية الذاتية، ويقوي الجماعة، ويركز على المسaire، ويدعو إلى تأييد الفرد لجماعته، ويشير إلى مدى الانتماء إليها. وكما أنه الأساس القوي الذي يدعم الهوية، إلا أنه في اللحظة نفسها يعتبر الجماعة مسؤولة عن الاهتمام بكل حاجات أعضائها من الالتزامات المتبادلة للولاء، بهدف الحماية الكلية.

4.2.2- الالتزام: يبرز الالتزام عند التمسك بالمعايير، والنظم الاجتماعية. ومن هذا المنطلق تؤكد الجماعة على الانسجام، والإجماع؛ لذا فإنها تولد ضغوطا فاعلة نحو الالتزام بمعايير الجماعة لإمكانية الإقبال، والإذعان كآلية رئيسية لتحقيق الإجماع وتجنب النزاع.

### ثانيا : إصلاحات المنظومة التربوية

شهدت المنظومة التربوية في الجزائر عدة إصلاحات: إرتأي الباحث تقسيمها إلى

ثلاث مراحل:

- (I) النظام التربوي قبل 1976
- (II) النظام التربوي بعد 1976 ( المدرسة الأساسية )

### (III) النظام التربوي في ظل المقاربة بالكفاءات (الإصلاحات الجديدة)

#### (I) النظام التربوي قبل 1976

أورد مصطفى زايد في كتابه التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر<sup>12</sup>، أن الاختيارات الأساسية للتعليم ثلاث؛ أن يكون وطنيا وثوريا وعلميا، ومن متطلباته الأساسية استرجاع اللغة العربية وإعادة الاعتبار لها، بصفتها المعبر عن القيم الثقافية للجزائر، وهذا فضلا عن التركيز على التعريف بالتراث الوطني وفي نفس الوقت الحرص على طبع الثقافة بالطابع الشعبي والثوري، وهذا عن طريق تحقيق الترقية الاجتماعية والثقافية بواسطة التعليم الشامل، ومحو الأمية، وإعادة الاعتبار للمقومات الوطنية وديمقراطية التعليم، وكذا تزويد البلاد باليد العاملة والإطارات التي هي في حاجة إليها، فضلا عن العمل على تنمية الفكر الاشتراكي باعتباره أداة التكوين الإيديولوجي. وبهذا فإن العمل في مجال التعليم كمطلب وطني من مطالب التنمية الاجتماعية كان يهدف إلى تعريب وجزارة الإطارات والمؤسسات التعليمية ومحتوى التعليم أيضا.

تلکم هي الاختيارات الأساسية للتعليم، ودعائم السياسة التعليمية في الجزائر؛ وهنا يمكننا أن نتساءل: هل تحققت الاختيارات الأساسية للتعليم؟ هل كان وطنيا؟ هل كان ثوريا؟ هل كان علميا؟ هل تحققت الأهداف التربوية المسطرة؟

الجواب على هذه الأسئلة نجده في مقال "عبد الرحمن رميلي" تحت عنوان: الإصلاح التربوي قيوده وعقباته "التجربة الجزائرية" جاء فيه ما نصه: ((لئن كان نظام التعليم الجزائري قد شهد تطورا هائلا خلال السنوات الاثنتي عشرة الأولى من حياة الدولة الجديدة فإنه ظل عاجزا عن مجاراة وتيرة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي حصلت منذ تحرير البلاد. فآثار التبعية الثقافية ظلت ماثلة بعد سنوات من نيل الاستقلال، وذلك لأسباب متعددة. فمن ناحية أولى، بقي التعليم منسوخا في جوهره عن نظام التعليم الفرنسي، كما أن اتفاقات إيفيان قد أضفت طابعا مؤسسيا على أشكال من التعاون الثقافي كان من شأنها أن تؤدي إلى تفاعم ظاهرة "التثاقف" (أي التقارب من الثقافة الفرنسية Acculturation) ومنها: مجيء عدد كبير من معاونين لتعويض النزوح الجماعي للمعلمين الأوروبيين بإمكانية فتح مؤسسات مدرسية وجامعية في الجزائر تطبيق المناهج الفرنسية الرسمية، التزام الجزائر في "أن تنظم داخل الجامعات الجزائرية، وبحسب إمكانياتها، التعاليم الأساسية التي تعطيها الجامعات الفرنسية، وفي شروط متشابهة من حيث المناهج، ومتابعة الدراسة والامتحانات" .. و لم تتبلور رؤية شاملة للإصلاحات



المرجوة بعيدا عن الأنماط الموروثة، إلا في الخطة الرباعية الأولى 70 - 73... ومن أجل إقامة نظام تعليمي وطني حقّ متفتح في الوقت نفسه على التجارب الخارجية المثريّة، تمّ السعي بصورة تدريجية إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: تعريب التعليم، وجزأة Algerianisation العاملين، والمؤسسات والمحتوى<sup>13</sup>.

نستنتج من هذا المقال أن:

- النظام التعليمي عجز عن مجاراة وتيرة التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

- النظام التعليمي لم يكن جزائريا. (من الجزأة Algerianisation)

- غياب فلسفة تربوية.

أما عن المبادئ الأساسية التي توجّه النظام التعليمي في الجزائر منذ الاستقلال فهي: التعريب وديمقراطية التعليم والاختيار العلمي والتقني. (ومن أجل الإلمام بالأهداف والوسائل والاتجاهات المرسومة للتربية في الجزائر ينبغي الرجوع إلى نصين أساسيين أقرّا الاختيار الأساسي الذي لا رجعة عنه في بناء مجتمع اشتراكي، وهذان النصان هما :

-الأمر رقم 97/76 المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الاشتراكية الشعبية.

-الأمر رقم 167/76 المتعلق بنشر الميثاق الوطني. (وزارة التربية ، 105106).

#### II) النظام التربوي بعد 1976 ( المدرسة الأساسية )

النصان القانونيان السابقان حدّدا فلسفة التربية الجزائرية، وأقرّا الاختيار الأساسي للبلاد و المتمثل في بناء مجتمع اشتراكي. المجتمع الاشتراكي المنشود تحكمه مبادئ عامة، وينهض على أسس رئيسية نذكر منها: الإسلام، الاشتراكية والديمقراطية. ( فالإسلام دين الدولة وأحد المقومات الأساسية لشخصيتنا التاريخية، والاشتراكية في الجزائر لا تصدر عن أي فلسفة مادية، ولا ترتبط بأي مفهوم متحجر عن عبقرياتنا الوطنية، وأن بناء الاشتراكية يتماشى مع ازدهار القيم الإسلامية التي تشكل أحد العناصر الأساسية المكونة لشخصية الشعب الجزائري. وهدف الاشتراكية، دعم الاستقلال الوطني، وإقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان، وترقية الإنسان، وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها. أما الديمقراطية فلها مضمون شعبي، ويمكن تلخيصه في شعار "من الشعب وإلى الشعب". إذ أن مفهوم كلمة " الشعب" يجب أن ينصرف إلى الجماهير الشعبية وليس إلى فئة اجتماعية محظوظة قد تستحوذ على السلطة لغرض سيطرتها<sup>14</sup>.

إن فلسفة الإصلاح الاجتماعي الجديدة غرضها الثورة على الوضع المتدني الذي تعيشه الجزائر وإحداث القطيعة مع الأساليب والممارسات الموروثة عن العهد الاستعماري. فالتربية الجديدة المجسدة في المدرسة الأساسية هدفها القضاء على المدرسة التقليدية التي تميزت بنقائص عديدة منها: الازدواجية في النظام التعليمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تهدف إلى تحقيق بعدين أساسيين متكاملين فيما بينهما، وهما البعد الفردي والبعد الاجتماعي<sup>15</sup>.

### • البعد الفردي: فهي تعتبر أساسية لأنها

- أ- تهتم بحياة الإنسان في مرحلة حاسمة من نموه.
- ب- تحقق لكل فرد الوسائل والإمكانيات لاكتساب المعارف والمواقف الضرورية وتحضيره للحياة
- ج- تحقق لكل فرد التربية والتعليم على المستوى الفكري والبدني والأخلاقي.
- د- تقدم للفرد تربية شاملة ترمي إلى نمو القدرات الكامنة.
- البعد الاجتماعي: فهي تحقق أهدافا أساسية في المجالات:

- أ- السياسية والإيديولوجية: مدرسة موحدة تفسح المجال للتكوين الموحد للشباب الجزائري، فهي عنصر الوحدة الوطنية.
- ب- الاقتصادية: بفضل التكوين التقني، المدرسة تساهم في استثمار الأفراد القادرين على التسيير الاقتصادي.
- ج- الاجتماعية والثقافية: المدرسة الأساسية عامل من عوامل الثورة الثقافية. مما سبق نستخلص ما يلي:
- (1) النظام التربوي الجزائري توجهه مبادئ هي: التعريب، ديمقراطية التعليم والاختيار العلمي والتقني.
- (2) الفلسفة التربوية للمدرسة الأساسية مستمدة من الفلسفة الاشتراكية وهدفها بناء مجتمع اشتراكي.
- (3) المجتمع الاشتراكي تحكمه مبادئ أساسية وهي الإسلام، الاشتراكية والديمقراطية.

### III) النظام التربوي في ظل المقاربة بالكفاءات (الإصلاحات الجديدة)

إن الحديث عن إصلاحات جديدة يعني صراحة أن ما هو موجود فشل أو أصبح لا يستجيب للمعطيات المحلية والدولية؛ وفي كلتا الحالتين ينبغي القيام بدراسة عميقة لما هو موجود، تسمح بإصدار حكم، خاصة إذا تعلق الأمر بالإصلاحات العميقة التي

يشهدها قطاع التربية والتعليم بكافة أطواره ومراحلها، والمتتمثلة في الانتقال من نظام تعليمي إلى آخر.

الحديث على الإصلاحات ليس بدعة؛ فقد كان مطروحا منذ بداية التسعينات، وهذا ما اضطلع به المجلس الأعلى للتربية آنذاك، وضمنه في وثيقة رسمية مؤرخة في مارس 1998 سماها ملخص الوثيقة القاعدية، عنوانها ب: "المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة إصلاح التعليم الأساسي".

المتصفح لهذه الوثيقة القاعدية يستنتج أن الغاية من الإصلاح هو التطوير والتحسين من خلال إحداث تغيير في السياسة التعليمية في إطار المبادئ التي تحكم المنظومة التربوية. لهذا نجد أن المبادئ العامة للإصلاح تمّ التصريح بها علنا، وتمّ تحديد الإشكالية في إطار هذه المبادئ دون لبس أو غموض.

بتاريخ 10 من ماي 2000 تأسست اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية- تزامنا والسنة التي شهدت الإعلان الرسمي عن ميلاد النظام العالمي الجديد- التي قررت إصلاحات مغايرة شكلا ومضمونا لما

اقترحه المجلس الأعلى للتربية، وتم تطبيقها في التعليم العام تحت اسم المقاربة بالكفاءات، وفي التعليم العالي تحت اسم نظام "ل.م.د".

استقراء التاريخ الحديث والمعاصر يبين أن الإصلاحات الداخلية في الدول العربية والإسلامية ما هي إلا صدى لما يحدث في الدول الغربية. بعد الحرب العالمية الثانية، كانت السياسة العالمية، في أيديولوجيتها، منقسمة إلى معسكر رأسمالي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، ومعسكر اشتراكي يتزعمه الاتحاد السوفياتي. ونتيجة لهذا التقسيم السياسي الأيديولوجي، فإن التربية، باعتبارها المجال الأكثر احتواء لمثل هذا الصراع، فإنها قد شكلت مسرحا وأداة للدفاع عن هاتين الأيديولوجيتين السياسيتين داخل كل معسكر من المعسكرين، وكذلك داخل المجتمعات التي كانت تدور في فلك كلا المعسكرين. ولذلك، فإننا قد لا نستغرب من نمط تلك التربية، الذي كان يركز بالأساس على محتويات محددة، بغرض تمييز الأفراد وفق التوجهات التي كانت تتبناها كل أيديولوجية سياسية لكلا المعسكرين. وبالتالي، فإننا قد لا نستغرب كذلك من هيمنة بعض الأنماط التربوية، كما هو الشأن بالنسبة لبيداغوجيا الأهداف، التي تسعى في جوهرها إلى تمييز المواطن من خلال عملية الترويض، وفق النموذج الأيديولوجي السياسي المهيمن<sup>16</sup>.

وما هو أساسي، بالنسبة لهذه الحقبة من تاريخ الإنسانية، والتي اصططبت بالصراع الأيديولوجي السياسي، هو أن أنماط البيداغوجيا التي كانت توظفها،

أنماط، ملائمة لأغراضها ومراميها. لهذا فإن المقاربة البيداغوجية التي كانت سائدة، هي تلك المتمركزة حول تعديل السلوك (الأهداف السلوكية) وملمح الإنسان المنشود هو إنسان الحداثة. (( ويشير إنسان الحداثة هنا، وبالدرجة الأولى، إلى نمط الإنسان الذي تريد خلقه المجتمعات الصناعية التكنولوجية، التي تضع لها كقيمة عليا التطور والتقدم الصناعي، والمنافسة الحرة؛ هذا التقدم الذي يقاس بالنتائج الوطني الخام والصافي، والدخل الفردي، ومعدل النمو... إن هذا التصور عن التقدم ينبني على معايير مثل: الإنتاجية والمردودية والفعالية والاستهلاك...))<sup>17</sup>.

وعلى إثر ظهور مفهوم أو شعار "البروستريكا" أو الشفافية، وهو المفهوم أو الشعار الذي نحت في ظل حكم "جورباتشوف"، الرئيس السابق للإتحاد السوفياتي؛ بدأت تظهر بوادر الانفتاح، مع التوجه نحو الاستقطاب ضمن نموذج إيديولوجي عالمي موحد، تشكل بأسلوب أو بآخر، تحت القانون البيولوجي لداروين، المتمثل في فكرة البقاء للأقوى والأصلح<sup>18</sup>.

وبالفعل فإن الولايات المتحدة الأمريكية بسطت نفوذها من خلال تجسيدها للعولمة. والمتأمل في مفهوم هذا المصطلح يجد أنه يحمل معنى الهيمنة والسيطرة على مقدرات الشعوب، وعلى ثقافتها وأصالتها فكريا ونفسيا وتربويا، بل هو مرادف لمفهوم الأمركة الذي يجسد النموذج البرجماتي النفعي.

ومن أجواء العولمة (( تولدت مصطلحات النظام العالمي الجديد، والقرية الإلكترونية، واقتصاد السوق، وحرية التجارة، والاستثمار والشركات المتعددة الجنسيات، والعرض والطلب، ونهاية التاريخ و صراع الحضارات، وما بعد الحداثة، والهوية الثقافية وغير ذلك))<sup>19</sup>.

لئن كانت العولمة، على حدّ تعبير "حنفي والعظم"، لها ثقافتها وهي ثقافة غير مكتوبة، قيمها مبنوثة عبر الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية و عبر أساليب الحياة اليومية في الطعام والشراب والكساء والمواصلات والهاتف والتلفاز و نظم التعليم... فإن العولمة التربوية تشكل أخطر أنواع العولمة، إذ يمكن اعتبارها عملية اغتصاب ثقافي تربوي للفرد والأمة والمجتمع وقهر لهم جميعا، ويتضح ذلك من خلال التدخلات الخارجية بتغيير المناهج وعملية التعليم، واستخدام وسائل الدعاية والإعلام وشبكات الاتصال الحديثة كالأقمار الصناعية والقنوات الفضائية و شاشات الحاسوب لتنفيذ ذلك حتى يمكن هدم المنظومة القيمية واهتزاز النظم التربوية<sup>20</sup>.

ويري "مصطفى منصور" أنه منذ أحداث 11 سبتمبر 2000 ازدادت الهجمة على الوطن العربي متهمه دينه وتقاليده ونظم تعليمه بأنها مصدر للإرهاب. وتشير خطة

واشطن لتغيير المناهج التعليمية في مصر والعالم العربي، والتي صاغت مجموعة من السياسيين الأمريكيين ووافق عليها الرئيس "بوش"، إلى هذا التدخل السافر في المناهج، ومما جاء فيها (( لن نستطيع أن نغير من محتوى القرآن، ولكن علينا التدخل لإفراغه من مضمونه وتغيير التربية الدينية إلى مسمى الثقافة الدينية، وأن تكون اللغة الدينية مبنية على العقل والمنطق، لا على النقل والتبعية للكتاب المقدس " القرآن " دون تفكير... ))<sup>21</sup>؛ ولتفاصيل أكثر حول التقرير الذي يبين بجلاء تحديات العولمة التربوية لنظم التربية والتعليم للدول العربية والإسلامية، يمكن الرجوع للمرجع السابق.

السؤال الذي يطرح هنا، ما علاقة النظام العالمي بالإصلاحات التربوية في الجزائر المسماة بيداغوجيا الكفاءات ؟

ورد في خطة تنفيذ إصلاح النظام التربوي لوزارة التربية الوطنية، المؤرخة في أكتوبر 2003، أن إصلاح المدرسة الجزائرية يستجيب لتحديات داخلية وأخرى خارجية<sup>22</sup>.

### - التحديات الداخلية

يجب على النظام التربوي أن يرفع ثلاثة تحديات داخلية:

\* ينبغي أن تترجم في المدرسة، التغيرات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي حصلت في الجزائر خلال السنوات الأخيرة: وذلك بجعل المدرسة تقوم أحسن قيام، بإيصال قيم التسامح والحوار وتحضر التلاميذ لممارسة مواظنتهم في مجتمع ديمقراطي...  
\* يتعين على المدرسة الاضطلاع جيدا بوظيفتها في التربية والتنشئة الاجتماعية والتأهيل. وبمعنى آخر، رفع نوعية النظام التربوي.

\* مواصلة تطبيق ديمقراطية التعليم: أي ضمان حظوظ متساوية في النجاح لكل تلميذ. وبعبارة أخرى، زيادة الإنصاف في النظام التربوي.

### - التحديات الخارجية

يجب على النظام التربوي أن يرفع عدة تحديات خارجية :

\* تحدي العولمة الاقتصادية التي تتطلب كفاءات عالية، آخذة في التزايد، ومتلائمة أكثر فأكثر مع متطلبات حركية المهنة.

\* تحدي المعلوماتية: أي اللجوء في آن واحد، إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة من أجل التحصيل المدرسي وتعلم استعمالها في مختلف قطاعات الحياة النشيطة.

بيننا من قبل، أن بيداغوجيا الكفايات هي منتج ما بعد الحداثة: إذا كانت الحداثة أنتجت المجتمع الصناعي، فإن ما بعد الحداثة أنتجت مجتمع المعرفة، أو مجتمع

ما بعد الصناعي.مجتمع المعرفة هو توصيف اقتصادي لمجتمع أصبحت فيه المعرفة هي الرأس المال المالي بعد أن كانت الصناعة مصدر ذلك. وقد أدى هذا الوضع إلى قلب كثير من المفاهيم، وإحداث تغييرات جذرية في حياة الإنسان، وتصوراتهِ وعاداتهِ. ويتميز المجتمع الجديد حسب "عبد الفتاح ديبون" بجملة من الخصائص منها ما يلي<sup>23</sup>:

- سيطرة تكنولوجيا الإعلام والاتصال على حياة الإنسان، بوسائلها ووسائطها المتعددة " فهناك ما يزيد على 500 قمر صناعي تدور حول الأرض، مرسلّة إشارات لا سلكية للحدث التي صارت تنعم بها بعض الشعوب ".

- سيادة الانترنت كوسيط اتصالي جديد، يربط بين كل أطراف الكون. ويشكل أكبر سوق بشرية، لقضاء كل الأغراض دون استثناء.

- الكم الهائل من الرسائل المعرفية التي تعبر القارات، وتتبادلها البشرية بكيفية لم يسبق لها مثيل.

- السيطرة المطلقة للإنتاج الأمريكي واللغة الإنجليزية، حيث تشير بيانات استخدام الأنترنت أن 100 موقع فقط تستحوذ على 80% من عدد الزوار، في حين توزع 20 % المتبقية على ملايين المواقع الأخرى؛ وتحتكر الإنجليزية وحدها 85% من المواقع.

أما عن التحولات التي أحدثها هذا الوضع فيمكن إجمالها فيما يلي:

- الفورية: وتعني سرعة تحقيق الطلب لدى المستهلك، أم كان تجارة، أم اتصالا، أم خبرا، أم نتيجة بحث علمي. وقد أدت هذه الفورية في الأداء إلى سرعة التقادم. حتى باتت المعلومات والاكتشافات والمخترعات، تتقادم وهي في عز جدتها.

- الوفرة: أي وفرة العرض، مادامت كل المعروضات على مرمى حجر من المستهلك، وما عليه إلا أن يدلي ببطاقته البنكية للتحقق له كل المطالب دون استثناء

- اللاوسيط: ويعني التخلي شبه النهائي عن الوسيط في المعاملات الإنسانية، مما أفضى إلى التعامل المباشر بين المنتج والمستهلك، أو المرسل والمتلقي.

- الرمزية أو الافتراضية: إذ صار كل شيء في الوجود موصوفاً بذلك، مما شكل أكبر هجرة للبشرية، من واقعها المادي إلى واقع رمزي يوجد على شبكات الاتصال والإعلام. فأصبح الحديث عن المواطن الافتراضي، والواقع الافتراضي، والحكومة الإلكترونية، والبنك الإلكتروني. وهو واقع تتلاقى فيه كل الأجناس والعرقيات بكل اختلافاتهم اللغوية، بعيدا عن إكراهات الزمن والمكان.

- اللاحدود: استطاع الواقع الافتراضي أن يضع حدا لكل معيقات التواصل الإنساني، من رقابة حكومية، إلى بعد المسافة، إلى غياب وسائل الاتصال أو ندرتها وبذلك تحقق حلم القرية الكونية بتعبير ماكلوهن.

لكن هذا التحول المغربي بمظاهره، يحمل في طياته نوازع تدميرية تتجلى على الخصوص في ما يلي :

- القضاء على كل أشكال المقاومة الذاتية والموضوعية للإنسان، عبر عزله عن محيطه القيمي والاجتماعي والثقافي، وإحاقه بآلة الاستهلاك الأمريكية المدمرة.

- تقسيم العالم إلى فئتين: فئة تمتلك أدوات الإنتاج المعرفية، وتستطيع أن تساهم في بناء هذا العالم الجديد، وأكثرية لا تمتلك تلك الأدوات وتبقى مستهلكة، ومنها من لا يزالون في أمية مطبقة.

إن غياب مقومات المنافسة الشريفة بين العالم المتحضر (أمريكا على الخصوص)، وبين بقية العالم، سيزيد من تعميق الهوة الاقتصادية بينهما، وسيجعل كل بلدان المعمور مستعمرة أمريكية، في الأفق المنظور على أبعد تقدير<sup>24</sup>.

المعادلة المطروحة هي نفسها التي كانت من قبل، جهة منتجة وجهة مستهلكة. تغير الشكل، لكن الجوهر أو العلاقة بقيت على حالها ولم تتغير. بالأمس التربية استطاعت أن تحتوي الصراع المحتدم بين المعسكرين الليبرالي والاشتراكي من خلال فرض بيداغوجيا الأهداف التي سعت في جوهرها إلى تهميط المواطن من خلال عملية الترويض، وفق النموذج الأيديولوجي السياسي الذي كان مهيمنا في كل بلد؛ آنذاك النموذج المهيمن عندنا هو النموذج الاشتراكي الذي اعتبر خيار لا رجعة عنه، واليوم فالدعوة صريحة لتكثيف المدرسة مع الوضع العالمي الجديد. ليس لأن المدرسة مدعوة إلى تعليم نوعي يستجيب لشروط العصر، ويحافظ على استمراريتها كمؤسسة لإنتاج المعرفة وأدواتها، فهذا يبقى شعارا للاستهلاك، وإنما لتدخل المدرسة في شبكة المؤسسات المعولة، لا سيما أنها أصبحت نقطة جذب لا مثيل لها لاعتبارين:

الأول: أنها سيوكل إليها تشكيل الذهنية المأمولة، باعتبار الدور التاريخي الذي عرفت به كأداة للتهميط والترويض.

الثاني: أنها تشكل سوقا استهلاكية عالمية ضخمة، وهذا ما يفسر المنافسة الشرسة بين كبريات الشركات لاحتلال هذا الكنز المكنون. ويجري الحديث الآن عن "سوق التربية"، "سوق المواد والخدمات البيداغوجية" و"سوق الأساتذة والتلاميذ".

لنعود الآن إلى قراءة ما نصت عليه وثيقة وزارة التربية الوطنية، لنبين كيف تم الإعلان بصفة رسمية ومباشرة عن تبني العولة. أولي هذه التحديات الداخلية التي تم طرحها : (( ينبغي أن تترجم في المدرسة، التغيرات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي حصلت في الجزائر خلال السنوات الأخيرة: وذلك بجعل المدرسة تقوم

أحسن قيام، بإيصال قيم التسامح والحوار وتحضر التلاميذ لممارسة مواظنتهم في مجتمع ديمقراطي...))

لاحظ استهلال الجملة بعبارة ينبغي أن تترجم في المدرسة التغيرات... هذا هو التمييز و الترويض الذي تحدثنا عليه، والسؤال بل الأسئلة التي تطرح هنا، كيف تم الاهتمام إلى أن قيمتي التسامح والحوار غائبتان في المدرسة الجزائرية؟ وإذا سلمنا بغياهما، فهل هناك قيم أخرى غائبة في المدرسة الجزائرية؟ ما موقع هاتان القيمتان في سلم القيم التي تتحدي المدرسة الجزائرية والتي ينبغي للمتعلم أن يتعلمها؟ ثم ما المقصود بالتسامح؟ وما المقصود بالحوار؟

إن هذين المفهومين مأخوذان مباشرة من القاموس الدولي الغربي الذي تشرف عليه الولايات المتحدة الأمريكية. تحت عنوان التسامح و الحوار يطلبون من الدول التي لا تجاريتها التخلي عن الذات والذويان في منظومة الثقافة الغربية (العولة)<sup>25</sup>، وكل من لا يمثل يصبح رجيعا، غير ديمقراطي، متطرفا وإرهابيا...فالتحدي الأكبر لا يزال قائما، لأن المعادلة لم تتغير، إنسان منتج وآخر مستهلك، وبالتالي فإن التحدي الداخلي يكمن في:

- (1) حالة اللاوعي والتبعية الثقافية والقيمية التي يعيشها المجتمع في ظل صراع قيمي و حضاري تمثل فيه الطرف الأضعف.
  - (2) عدم وجود منظومة قيمية عامة للمجتمع يجتمع حولها الأفراد والمؤسسات لتبنيها و التمسك بها، والذويان فيها و تعميقها في نفوس الأجيال القادمة؛ و هو ما يعني حالة من الفراغ القيمي الرسمي المؤسسي.
  - (3) حالة الصراع القيمي بين ما هو وافد من الخارج، وبين ما هو أصيل و ثابت (ازدواجية الانتماء، تشتت الانتماء).
  - (4) ضعف الاهتمام بالمعلم و تشويه صورته و مكانته كقيمة سامية في المجتمع، والانتقال به إلى الدرجات الدنيا من السلم الاجتماعي و الاقتصادي في المجتمع، وهو ما أفقده الكثير من دوره في التعليم و التربية والتنمية.
- إن التعليم بالكفايات بما يحمله من نزوع واضح إلى التوضيحية بالمعرفة لصالح المهارات لا يبدو بريئا في ظل تأييد أمريكي، وتردد فرنسي و كندي عن التطبيق. ويقول في هذا الصدد "عبد الفتاح ديون" تحت عنوان منطلقات للتأمل، ما معناه:
- بذلت فرنسا جهودا كبيرة لتطبيق بيداغوجيا الكفايات في مدارسها، وبعد سنوات قلائل، اضطرت للاستعانة برجال الأمن، بعد أن تضاعفت مستويات العنف داخلها. وبات 40 % من الفرنسيين يؤيدون تدخل رجال الأمن في المدارس خوفا على



سلامة أطفالهم من عنف زملائهم. وأمضت مقاطعة الكبيك بكندا سنوات عدة للتحضير لتعليم بالكفايات، وحين وضع القطار على السكة، لم يجد "فليب بيرنو" بدا من الاعتراف بالشعور بالإحباط بدعوى أن ما يراه ليس بيداغوجيا الكفايات وإنما هو شيء آخر لا يعرفه. (( لا يمكن أن نقبل بتعليم مفروض. سأدافع عن فكرة أنه لا يوجد إصلاح إذا لم يكن قابلا للتفاوض، ومتفاوضا حوله. تفاوض مفتوح لا مساومات بين المركزيات النقابية والوزارات))<sup>26</sup>. وأخيرا السؤال الذي يطرح هنا هو: ما هي الأسس المعرفية للعملية التربوية في الجزائر؟ ما هو نوع الإنسان المنشود من خلال هذه الإصلاحات؟

إذا كان الجواب واضحا بالنسبة للدول الغربية التي فصلت في الأمر، من حيث أنها تريد تكوين إنسان الحداثة في مقابل إنسان المحافظة، فإننا من خلال عودتنا للوثائق الرسمية، التي بحوزتنا، لإصلاح منظومتنا التربوية<sup>27</sup>، لم نعثر البتة على أدنى جواب للسؤال المطروح؛ وهذا دليل آخر على تكريس مفهوم التبعية.

### ثالثا: تقييم النظام التربوي الجزائري

النصوص التي تم عرضها تبين أن الإصلاح الاجتماعي لم يكرس القطيعة مع النظام الموروث عن الاستعمار الفرنسي، وإنما مع المجتمع الجزائري ومقوماته، باعتبار أن الإصلاح بمفهومه الواسع، خاصة التربوي، قبل أن يكون إجراءات تقنية فهو نظرة فلسفية مرتبطة بالأسس الإستمولوجية للمعرفة، وبالأبعاد التاريخية الحضارية للأمة. لذا ينبغي قبل الشروع فيه التقييد بجملة من الضوابط والشروط المنهجية نوجزها فيما يلي:

1- ضوابط الإصلاح التربوي: الإصلاح له ضوابط ومعايير وأهداف؛ و كل عملية إصلاحية لا بد أن تصاغ في إطار المعطيات التاريخية والحضارية للأمة باعتبار أن الإصلاح ليس أبدا انطلاقا من لا شيء (( بل هو انطلاق من التاريخ كشيء موضوعي، لواقع الأمة وبه يتحقق كمالها في المستقبل باستمرار لأنه عملية اصطفاء وترقي لخبرة الأمة الحضارية باستمرار))<sup>28</sup>.

ومن جانب آخر ينبغي مراعاة جملة من الخصائص منها أهداف المجتمع، وما سيؤول إليه من حيث البنية ومن حيث البيئة المحلية. ولا بد كذلك من رسم صورة الإنسان النموذجي المراد تكوينه وهذه المسائل كلها مرتبطة ارتباطا متينا بالتراث الثقافي، وبأنماط المعيشة، وبالفلسفة السائدة في كل قطر وبالأهداف العقائدية<sup>29</sup>.

مما سبق يتبين أن كل إصلاح اجتماعي أو تربوي أو ثقافي لا يراعي الضوابط المنهجية المرسومة يعتبر باطلا. لذا كان من اللازم على الجزائر المستقلة بادئ ذي بدء أن تجابه سياسة فرنسا التعليمية التي بقيت آثارها بعد الاستقلال، والتي كانت ترمي

إلى محو الشخصية الجزائرية من الوجود عن طريق محو مقوماتها الأساسية وهي: الفرقة، التنصير والإدماج.<sup>30</sup>

نعم، إنها اعتمدت هذه الأسس الثلاثة منذ احتلالها للجزائر، ووجدت مقاومة عنيفة من طرف الشعب الجزائري، كانت أعنفها تلك التي قام بها الشيخ عبد الحميد بن باديس. أما بعد الاستقلال فكانت عراقيل كثيرة حالت دون استعادة مقومات الشخصية الجزائرية، والسبب يرجع بالدرجة الأولى إلى الحكام؛ إذ الذين حكموا الجزائر من الاستقلال إلى اليوم هم الفرانكفونيون. فعلى حد تعبير الأستاذ عبد الله ركيبي، أن هذه النخبة الحاكمة و المتغلغلة في أجهزة الحكم لعبت دورا كبيرا في الدفاع عن اللغة الفرنسية.. فهي التي حملت لواءها ومازالت تدافع عنها بقوة وحماس كبيرين وتقف في أحيان كثيرة موقف الخصم للعربية والعداوة أحيانا أخرى أو الموقف السلبي تجاه الهوية الوطنية على أقل تقدير.<sup>31</sup>

خلاصة القول أن الآليات التي وضعتها فرنسا في التعامل مع الأقطار التي عرفت بما وراء البحار أو تلك الناطقة بالفرنسية نجحت. فالسياسة الثقافية التي وضعتها لم تعط نتائج في المجالين الفكري والثقافي فحسب، بل أيضا في المجال السياسي، والواقع الذي تعيشه اليوم لا يحتاج إلى شرح أو تفصيل لهذه النتائج.<sup>32</sup>

2- **مؤشرات فشل النظام التربوي:** سنقتصر هنا على ذكر بعض المؤشرات ذات العلاقة مباشرة بصياغة الإنسان، التي تبين لنا إن كانت أهداف النظام التربوي السالفة الذكر تحققت أم لا:

1.2 **اللغة العربية:** اللغة العربية التي تعتبر لسان هذه الأمة وتعبّر عن ثقافتها وشخصيتها ووجودها لم تستعد إلى اليوم مكانتها الأصلية في المجتمع الجزائري؛ وهذا راجع إلى سبب رئيسي وجوهري وهو: (( أن التوجه العربي للجزائر طغت عليه الديماغوجية والسلبية معا ))<sup>33</sup>.

ونجد أن باحثين كثيرين تناولوا هذا الموضوع، وشرحوا الأسباب التي جعلت اللغة العربية لا تحتل المكانة اللائقة بها، نذكر من بينهم "أحمد بن نعمان" الذي خصص لها بحثا تحت عنوان "التعريب بين المبدأ والتطبيق". ونكتفي هنا بذكر سببين اثنين لما لهما من أبعاد نفسية:

(1) في عهد الاحتلال الفرنسي كان أفراد المجتمع الجزائري ينظرون إلى اللغة الفرنسية كرمز للاستعمار، ويرفضون تعلمها بدافع الوطنية. أما الآن قد زال هذا المانع، وأصبح الأفراد يقبلون على تعلمها - بحكم الظروف - كوسيلة لضمان المستقبل.

(2) أما بعد الاستقلال فإن اللغة العربية: (( فقدت أحد العوامل الهامة المساعدة على المقاومة، والصمود أمام غزو اللغة الفرنسية، بتغير النظرة المجتمعية إلى اللغة الفرنسية، من كونها رمزا للاستعمار، إلى لغة المناصب العليا والامتيازات للمجتمع))<sup>34</sup>.

وقد تجرأ المجلس الوطني المؤقت، المعين بعد إلغاء الانتخابات التشريعية في 11 جانفي 1992 على تعليق تطبيق قانون استعمال اللغة العربية، المصادق عليه من طرف نواب الشعب، ثم ألغى هذا التعليق في عام 1997، لكن للأسف تم تعليقه مرة أخرى من طرف رئيس الجمهورية نفسه في عام 2003، ولا يزال حبيس الأدراج إلى يومنا هذا، والمؤسسات الرسمية لا تتعامل إلا باللغة الفرنسية.

أما موقع اللغة العربية في الإصلاحات الجديدة، فقد تم التقليل من استعمالها، بحيث أصبحت الرياضيات تكتب رموزها باللغة الفرنسية، ومن الشمال نحو اليمين، في كل المراحل التعليمية.

هذا بالنسبة للغة العربية أو التعريب في الجزائر، أما بالنسبة للمقومات الأخرى للشخصية الجزائرية، نجد الباحث "مصطفى زايد" توصل من خلال دراسة قام بها إلى أن التعليم الرسمي في مختلف المراحل التعليمية لا يدعم القدر الكافي للقيم الإسلامية والشخصية الوطنية. فالنتائج المتوصل إليها حسب المراحل التعليمية كالتالي<sup>35</sup>:

## 2.2 القيم الإسلامية

### • مدى دعم التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي للقيم الإسلامية

اتضح من خلال الدراسة الميدانية ما يلي:

الوقت المخصص لتدريس مادة التربية الإسلامية غير كاف، ومضمون المادة غير فعال، بحيث لا يساهم في تحريك فعاليات العقيدة الإسلامية، والطرائق البيداغوجية المتبعة في تدريسها غير فعالة. كما أن سلوك المعلم لا يدعم عملية تمكين القيم العربية الإسلامية في أغلب الأحيان، بالإضافة إلى ذلك، قلة اهتمام الإدارات المدرسية بالمادة.

### • مدى دعم التعليم الجامعي للقيم الإسلامية

أما بالنسبة للتعليم الجامعي فقد بينت النتائج أنه لا يساهم إطلاقا في دعمها. إذا عدنا إلى الإصلاحات الجديدة، نجد أنه تم إلغاء شعبة الشريعة الإسلامية من المنظومة التربوية. ولتبرير هذا الإلغاء تعهدت الدولة بتعزيز تدريس التربية الإسلامية في المنظومة التربوية؛ غير أن الواقع يقول عكس ذلك، وهذا ما بينته الدراسة التي قام بها الدكتور "عمار جيدل" أستاذ التعليم العالي بمعهد الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر؛ حيث أنه أجري مقارنة بين النظامين القديم والجديد فيما يخص متوسط

الحجم الساعي مخصص لمادة التربية الإسلامية في أطوار التعليم المختلفة، فكانت النتائج كالتالي :

### - التربية الإسلامية في مرحلة التعليم الابتدائي

توصلت الدراسة إلى أن الطالب فقد ما يساوي 12 ساعة سنويا ، وبالتالي يكون قد فقد في هذه المرحلة من التعليم 60 ساعة.

### - التربية الإسلامية في مرحلة التعليم المتوسط

لاحظ الباحث أن النظام الإصلاحي حافظ على المتوسط الساعي السنوي المقدر ب: 30 ساعة للسنة الدراسية ، وبالتالي فإن الحجم الساعي لهذه المرحلة هو 120 ساعة.

### - التربية الإسلامية في مرحلة التعليم الثانوي

لاحظ الباحث أن التعليم الثانوي بقي على حاله من الناحية التنظيمية الصرف، وهو في النظامين ما قبل الإصلاح (القديم) والإصلاح (الجديد) يشمل ثلاث سنوات تعليمية ، تنقسم في كلياتها إلى جذعين مشتركين ، أولهما علمي وثانيهما أدبي، ثم مرحلة التخصص في السنتين الباقيتين ( الثانية والثالثة). وعليه، فإن النتائج كانت كالتالي :

- الشعب العلمية والتقنية: في النظام القديم كان عدد الحجم الساعي 120 ساعة، أما في النظام الجديد فقد أصبح الحجم الساعي يساوي 90 ساعة؛ وبالتالي فإن الطالب يكون قد فقد 30 ساعة.

- شعبة الآداب والعلوم الإنسانية واللغات الأجنبية: لاحظ الباحث أن الحجم الساعي في النظام القديم كان يساوي 120 ساعة، وفي النظام الجديد أصبح يساوي 150 ساعة، أي بزيادة قدرها 30 ساعة. لكن ينبغي ألا ننسى بأنه تم حذف تخصص الشريعة الإسلامية الذي يساوي (300 ساعة)، أي أن التعليم الثانوي يكون قد فقد 270 ساعة. ففي النظام القديم كان عدد الساعات هو 420 ساعة، وفي النظام الجديد أصبح 150 ساعة. وعليه، يتساءل الباحث عن التعزيز أين هو؟ بالنسبة لمرحلي التعليم الإلزامي (الابتدائي والمتوسط) فقد الطفل 15 ساعة، في مرحلة عمرية حساسة. أين هو التعزيز؟<sup>36</sup>

## 3.2 الشخصية الوطنية

### • مدى مساهمة التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي في تنمية الشخصية الوطنية

بالنسبة للتعليم الابتدائي فهو لم يسهم بالقدر الكافي في تنمية روح الاعتزاز بالقيم والشخصية الوطنية كما أن المواد المدعمة للشخصية الوطنية تحظى باهتمام

متوسط من طرف المديرين والمفتشين، كما أنه لم يسهم في إرساء نمط واضح للشخصية الوطنية في أذهان النشء. أما بالنسبة للمرحلتين الأخرتين فإنه لا يسهم في دعم هذا الهدف بشكل كاف.

#### • مدى مساهمة التعليم الجامعي في تنمية الشخصية الوطنية<sup>37</sup>

بينت الدراسة الميدانية السالفة الذكر أن التعليم الجامعي لا يقدم إلا القليل جدا في هذا الشأن.

4.2 ازدواجية النظام التعليمي: يقول "عبد الله ركيبي" عن ازدواجية النظام التعليمي في الجزائر: ((وقد بدت بعده التفرقة بين أبناء المعربين وأبناء الفئة الفرانكفونية "المحظوظة"، بدا ذلك حتى في التعليم (قبل تطبيق المدرسة الأساسية) بقصد وعن سبق إصرار وتخطيط، فالأولون يوجهون إلى التعريب أما الآخرون فإلى المزيج بل المفرنس، وقد لاحظ هذا باحث فرانكفوني يساري هو محمد حربي فقال: "وعلى صعيد التعليم يخاض التعريب وهو التطلع العميق لغالبية السكان بصورة ديمagogية ويوجه النظام المدرسي المكلف وغير الفعال أولاد الطبقات الفقيرة نحو التعريب وأولاد ذوي الامتيازات نحو ثنائية اللغة" ))<sup>38</sup>.

يبين ما أورده المؤلفان بجلاء أن تطبيق الازدواجية في النظام التعليمي كان مقصوداً ومخططاً له، فالازدواجية لم تقتصر على جعل مدارس خاصة بأبناء الأغنياء يدرسون باللغة الفرنسية، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، فقد كانت هناك مدارس التعليم العام، ومدارس التعليم الديني، ففي الجزائر كانت معاهد التعليم الأصلي التابعة لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، ومدارس التعليم العام، التابعة لوزارة التربية والتعليم، فكان هناك مجتمعان تطبق عليهما منظومتان تربويتان، ولعل هذا ما جعل الرئيس الراحل هواري بومدين يقول: ((لا أريد أن تكون هذه المؤسسات من الدرجة الثانية، حتى لا تتملك روادها مركبات وعقد، ويوصم محتواها بالتخلف والرجعية ))<sup>39</sup>. وفي الحقيقة قوله هذا يعتبر وصفا حقيقيا وموضوعيا لهذا النوع من المعاهد. فهذا النوع من التعليم أدى إلى خلق ازدواج في شخصية الأمة، وشخصية الأفراد، وأصبحت الأمة تعاني من الفصام الاجتماعي و الفصام الشخصي، وحالت هذه الثنائية دون وحدة الأمة، وأصبحت خطراً على وحدة الفكر<sup>40</sup>.

هكذا اتضح من خلال التحليل الوصفي للمواد المكونة لمنهاج العلوم الإنسانية والاجتماعية أنها لا تسهم بالقدر الكافي في تعزيز الانتماء؛ أما بخصوص الإصلاحات الجديدة التي تنشأ تكوين (( إنسان الألفية الثالثة ومواطن العالم )) على حدّ تعبير

السيد "نايت سليمان"<sup>41</sup> ممثل وزارة التربية (2010)، جعلت من هذه المواد إطارا دون محتوى، وشكلا دون مضمون. واعتبرت المعرفة هدفا لذاتها، بدلا أن تكون وسيلة لغاية سامية.

والمعرفة المنشودة، هي تلك التي تصب في أهداف العولمة. ومن ثمة، فإن جميع الإصلاحات التربوية التي قمنا بها، هي استجابة في آخر المطاف للخارج أكثر من الداخل. فاليوم الدعوة صريحة لتكثيف المدرسة مع الوضع العالمي الجديد، بل جعلها في شبكة المؤسسات المعولمة.

المفهوم الجديد للمواطنة يقودنا إلى طرح التساؤل التالي إذا كان بالإمكان للشخص أن يكون له أكثر من وطن، فهل يقتضي هذا تعدد الانتماءات والولاءات؟ يجيبنا القرضاوي بقوله أن الإنسان في الواقع ليس له انتماء واحد، فالإنسان ينتمي إلى أسرته، وينتمي إلى قريته، وينتمي إلى بلديته، وينتمي إلى محافظته، وينتمي إلى وطنه، وينتمي إلى قارته، وينتمي إلى دينه، وينتمي إلى أمته "الكبرى المؤسسة على الدين"، وينتمي إلى الأسرة الإنسانية.

هذه الانتماءات غير متعارضة فيما بينها ولا متناقضة، بل هي تعبر عن حقائق قائمة بالفعل والعلاقة بينها علاقة الخاص بالعام، والأخص بالأعم، وما بينهما. إنما تحدث الإشكالية حين يتعارض الانتماء إلى الوطن والولاء له، مع انتماءات وولاءات أخرى يلتزم بها الإنسان. وذلك مثل الانتماء إلى الدين والولاء له. ومثل الانتماء إلى القوم والولاء لهم. ومثل الانتماء إلى البشرية والولاء لها. فأى هذه الولاءات والانتماءات أولى بالتقديم على غيرها؟ وبعبارة أوضح: إذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، فأيهما يقدم، وبأيهما نضحى<sup>42</sup>؟

3- **أسباب فشل النظام التربوي:** اتضح مما سبق عرضه، أن نظام التعليم الرسمي لم يسهم بالقدر الكافي في المحافظة على مقومات الشخصية الجزائرية وتنميتها ويرجع ذلك إلى:

1.3 **غياب صورة المستقبل:** النهج الخاطئ الذي سارت عليه الجزائر غداة استقلالها، بحيث واجهت المشكلات الآنية والتي تتمثل في إصلاح العمران والخراب الاقتصادي، وسد حاجيات الشعب.. على حساب المشكلات المستقبلية. فكان ما قامت به من عمل أقرب إلى الترقيع bricolage وإلى عمل رجال المطافئ منه إلى البناء والإصلاح. لذا فإن ما تم في الجزائر لا يمكن أبدا أن يسمى إصلاحا، وإنما هو تعديل لبعض عناصر النظام التعليمي، مثلنا في ذلك مثل باقي البلاد الإسلامية التي أبقت ((على شكل المؤسسات التربوية التي أسسها الاستعمار أيام احتلاله للبلاد مع

محاولة إدخال بعض التعديلات المتعلقة بالمناهج وأهداف التربية وأغراضها في ضوء مرحلة الاستقلال والحرية وما تضمنته من مشاريع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>43</sup>.

ونجد الملاحظة ذاتها وضعتها اللجنة الدولية للنهوض بالتربية، فقد ورد في كتاب "تعليم لتكون" ما نصه : "فيلدان العالم الثالث ما كادت تتخلص من عهد الاستعمار حتى أخذت تخوض معركة حاسمة ضد الجهل؛ لأنها اعتبرت. وفي ذلك على صواب. أن القضاء على الجهل هو الشرط الأساسي للتحرر الدائم، والطريق الوحيد للرقى والازدهار. وقد اعتقدت بأنه يكفي لتحقيق هذا الأمر كله، أن تنتزع من يد المستعمرين سلاح التفوق التقني. وهاهي ذي اليوم تلاحظ أن تلك الأنظمة المستعارة ((وهي أنظمة رائدة في بلدها الأصلي)) لا تتماشى مع حاجياتها ومشاكلها. وإذا نظرنا إلى مشاريعها الإنمائية في مجال التربية فإننا نجد أنها تتنافى مع إمكانياتها المالية، حتى أعداد المتخرجين من المعاهد أعلى من أن تستوعبهم مجالات العمل، مما أدى إلى نوع من البطالة الخاصة التي لا تقتصر مساوئها على ضعف المردود بل تتجلى عواقبها الوخيمة على الصعيد النفسي والاجتماعي، وهذا أمر أصبح يهدد المجتمع بالانهيار"<sup>44</sup>.

**2.3. التصور الذري للإصلاح:** يتجلى هذا التصور الذري Vision Atomique، أو الجزئي للإصلاح من خلال الأفكار المتبينة لإصلاح المجتمع. حيث لجأ مسؤولو البلاد إلى تبني الفلسفة الاشتراكية، وأقروا بأنها اختيار لا رجعة عليه، وتهدف هذه الفلسفة إلى بناء مجتمع اشتراكي تحكمه مبادئ أساسية وهي: الإسلام، الديمقراطية والاشتراكية. هل تم تحقيق ذلك ؟ وهل تراجع المسؤولون عن هذا الاختيار ؟

أظن أن الأوضاع المتردية التي لا مثيل لها في أي بلد عربي أو إسلامي كافية للإجابة على ذلك. فاستيراد النماذج، وانتحال المفاهيم، والمحاولات التوفيقية بين الأضداد، كمحاولة التوفيق بين الإسلام والاشتراكية فهي جناية على الأمة. الإسلام دين رباني، في حين أن الاشتراكية فلسفة أو إيديولوجية.. اليوم هناك دعاة في الساحة السياسية يريدون التوفيق بين الإسلام والديمقراطية.

ولئن كان مصطلح الديمقراطية متداولاً عندنا ويعتبر من المبادئ الرئيسية الموجهة للنظام السياسي، الأمر الذي أدى إلى انتحال مبدأ تكافؤ الفرص في التربية بالمفهوم الاشتراكي، فإن الديمقراطية اليوم تعني الحرية؛ ومن هنا نجد أن مفهومها تغير وتلون بتلون التوجه الإيديولوجي للبلد. ومهما يكن فإن دعاة الإيديولوجية الديمقراطية في البلاد الإسلامية يعتقدون أن تبنيها كخبرة سيؤدي إلى نفس النتائج التي نتجت عن تبنيها والعمل بها في الأمم الحديثة الشرقية والغربية، وهم في ذلك مخطئون لأن ما حصل عليه الغرب والشرق من تطور حضاري وتقدم تكنولوجي. ((لم

يعد فقط إلى مبدأ الديمقراطية كمبدأ أو إيديولوجية سياسية عامة وتربوية بقدر ما يعود إلى مجموعة من العوامل تفاعلت مع مبدأ الديمقراطية وكونت في مجموعها البديل الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي في الإطار الحضاري العلمي والصناعي والتكنولوجي الحديث))<sup>45</sup>. ويقول أيضا في هذا الموضوع محمد حسنين هيكل<sup>46</sup>: (( ولقد راح الكثيرون يتحدثون جزافا عن الديمقراطية وحقوق الإنسان دون وعي كاف بأن هذه القيم العظيمة نتائج أكثر منها مقدمات وهي نتائج لتفاعلات اقتصادية اجتماعية تصل المجتمعات معها إلى حالة من التوازن تجعل من كل مواطن طرفا مسؤولا وليس مجرد رعية طيبة، وحالة المواطنة درجة لا تصل إليها الأمم إلا بعد صراعات طويلة وقاسية يستحيل اختصارها، وإن أمكن تسريعها، ويظل أمرها مرهونا فيما أظن باتساع الآفاق الممكنة للصعود الاجتماعي)).

والحقيقة أن محاولات التوفيق تكون أحيانا مقصودة، و الغرض منها التغليب وتحقيق أغراض ظرفية وهذا ما سماه "بشير بومعزة": (( بالسياسة الديماغوجية القاسية التي ضحت بالكيف من أجل الواجهة))<sup>47</sup>. وفي أحيان كثيرة تكون (( قائمة على التصور الذري أو الجزئي لأن التصور الشمولي، يرفض فكرة التوفيق رفضا تاما. فالكليات المغايرة بالضرورة لغيرها من الكليات التي ليست من نفس المصدر والمنهج والشرعية. فكل كلي في شريعة ما، أو منظومة ما، يختلف من كل آخر يناقضه في الأصل<sup>48</sup>.

### خاتمة

إذا عدنا إلى التربية في الجزائر، فإننا نجد المسؤولين والمشرفين عليها، والعاملين في الحقل التربوي، قد حصروا اهتمامهم في تدبير الأداة التعليمية ونسوا التعليم، كيف ذلك؟ سعوا لنشر التعليم والقضاء على الأمية، و إعادة الاعتبار للإنسان الجزائري، إذ أن قراءة ميزانيات الدولة المعدة منذ الاستقلال إلى يومنا، تبين أن التربية، توضع في سلم الأولويات، غير أننا إذا قارنا بين الجهود المبذولة والنتائج المحققة نجد بونا شاسعا.

فالإصلاح التربوي الذي شرع فيه بعد الاستقلال في الجزائر، بدلا من أن يكرس القطيعة مع النظام الاستعماري الموروث الذي كان هدفه تكوين الإنسان اللامنتمي، إنسان الهامشية التاريخية، دعمناه، ومن ثم فهذا التردّي الذي عليه البلاد ما هو إلا امتداد للأوضاع التي سادت أجيالا من الأمة، سبق أن كانت ضحية الحرمان التربوي الذي نشأ عنه جيل اللافعالية الحضارية أو إنسان الهامشية التاريخية.



النظام التعليمي في الاثني عشرة سنة الأولى من الاستقلال، بدلا من أن يكرّس القطيعة مع النظام الموروث، ككرّسها مع المجتمع الجزائري ومقوماته، وهذا ما جعله يتميز آنذاك، حسب عبد الرحمن رميلي (1982) بما يلي:

(1) عجزه عن مجاراة وتيرة التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد .

(2) النظام التعليمي لم يكن جزائريا

(3) غياب فلسفة تربوية.

الإصلاحات الجديدة التي شرعت فيها الجزائر سنة 2003 هي استجابة للخارج أكثر من الداخل. إذا ما رحنا نبحث عن نموذج الإنسان المنشود في منظومتنا، خاصة في ضوء الإصلاحات الأخيرة، وجدناه غير محدد وغامض، والأرضية الفلسفية المعتمدة في العملية الإصلاحية تشوبها ضبابية.

في غياب المؤشرات الحقيقية الدالة على إرادة الإصلاح، لا يمكننا أن نتحدث عن مساهمة التربية في تكوين المواطن الصالح. فالمقدمات الخاطئة تؤدي إلى نتائج خاطئة بالضرورة.

## الهوامش

- (1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قوانين المالية من 2001 إلى 2010 و من 2011 إلى 2018.
- (2) عثمان بن صالح العامر، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي، دراسة مقدمة للقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحة 1426هـ \_ 2004 م .
- (3) القرضاوي يوسف، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، دم، 2010، 13.
- (4) الكواري علي خليفة ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، المستقبل العربي، العدد 2، 2001، ص 114.
- (5) عثمان بن صالح العامر، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي، دراسة مقدمة للقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحة 1426هـ \_ 2004 م ، ص 12.
- (6) غيث عاطف، قاموس علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 56.
- (7) هلال فتحى وآخرون، تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت، مركز البحوث التربوية والمناهج بوزارة التربية، 2000، ص 25.
- (8) عثمان بن صالح العامر، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي، دراسة مقدمة للقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحة 1426هـ \_ 2004 م ، ص 14-15.
- (9) خضر لطيفة إبراهيم، دور التعليم في تعزيز الانتماء، القاهرة، عالم الكتب، 2000، ص 25.
- (10) بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لبنان، بيروت، 1978، ص 16.
- (11) خضر لطيفة إبراهيم، دور التعليم في تعزيز الانتماء، القاهرة، عالم الكتب، 2000، ص 28-30.
- (12) زايد مصطفى، التنمية الاجتماعية و نظام التعليم الرسمي في الجزائر، دم.ج، الجزائر، 1986، ص 182.
- (13) عبد الرحمن رميلي، الإصلاح التربوي قيوده و عقباته :التجربة الجزائرية، مجلة التربية الجديدة ، العدد 25، بيروت، أفريل 1982، ص 75.
- (14) زايد مصطفى، التنمية الاجتماعية و نظام التعليم الرسمي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 158-159.
- (15) وزارة التربية والتعليم الأساسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلة التربية، العدد 1، جانفي -فيفري، 1982، ص 10.
- (16) غريب عبد الكريم، بيداغوجيا الكفايات، ط 5، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، 2004، ص 09.
- (17) الفارابي عبد اللطيف وآخرون، البرامج والمناهج من الهدف إلى النسق، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، دت، ص 138.

- 18) غريب عبد الكريم، بيداغوجيا الكفايات، ط 5، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، 2004، ص 10.
- 19) منصور يوسف مصطفى، تحديات العولمة التربوية المتعلقة بالمدرسة وسبل مواجهتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد يومي 02 و3 أفريل 2007، ص 10.
- 20) منصور يوسف مصطفى، تحديات العولمة التربوية المتعلقة بالمدرسة وسبل مواجهتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد يومي 02 و3 أفريل 2007، ص 11.
- 21) منصور يوسف مصطفى، تحديات العولمة التربوية المتعلقة بالمدرسة وسبل مواجهتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد يومي 02 و3 أفريل 2007، ص 12.
- 22) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مكتب اليونسكو الإقليمي للمغرب العربي-الرباط، تحويل البيداغوجيا في الجزائر، 2006، ص 10-11.
- 23) عبد الفتاح ديبون، خدعة بيداغوجيا الكفايات، موقع الحوار المتمدن، مارس 2006، ص 2.
- 24) عبد الفتاح ديبون، خدعة بيداغوجيا الكفايات، موقع الحوار المتمدن، مارس 2006، ص 2-6.
- 25) سبرطعي مراد، واقع الإصلاح التربوي في الجزائر "تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية 2001 نموذجا"، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التربية (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، 2008، ص 121.
- 26) عبد الفتاح ديبون، خدعة بيداغوجيا الكفايات، موقع الحوار المتمدن، مارس 2006، ص 8.
- 27) يمكن الرجوع أيضا إلى الوثائق الرسمية المعتمدة في الإصلاحات الأخيرة والتي لم تشر إطلاقا إلى نموذج الإنسان المنشود:
- République algérienne démocratique et populaire, ministère de l'éducation nationale ,référentiel général des Programmes, décembre 2005 ,.
- République algérienne démocratique et populaire ,ministère de l'éducation nationale, guide méthodologique d'élaboration des programmes, février 2007 .
- Boubekeur Ben Bouzid, la réforme de l'éducation en Algérie " enjeux et réalisations", casbah éditions, Alger, 2009 .
- 28) عباسي مدني، مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية، دار الشهاب، باتنة - الجزائر، 1986، ص 56.
- 29) ايدغار فور، تعلم لتكون، ترجمة حنفي بن عيسى، اليونسكو - ش.و.و، الجزائر، 1979، ص 238-239.
- 30) تركي رايح، التعليم القومي والشخصية الوطنية، ش.م.ن.ت، 1975، ص 104.
- 31) ركيبي عبد الله، الفرنكوفونية مشرقا ومغربا، دار الأمة للطباعة، الجزائر، د.ت.، ص 139. 55.
- 32) ركيبي عبد الله، الفرنكوفونية مشرقا ومغربا، دار الأمة للطباعة، الجزائر، د.ت.، ص 55.
- 33) ركيبي عبد الله، الفرنكوفونية مشرقا ومغربا، دار الأمة للطباعة، الجزائر، د.ت.، ص 169.

- (34) ابن نعمان أحمد، التعريب بين المبدأ و التطبيق، ش.ون.ت، الجزائر. 1981، ص562.
- (35) زايد مصطفى، التنمية الاجتماعية و نظام التعليم الرسمي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 267-310.
- (36) جيدل عمار، قرار تعزيز تعليم التربية الإسلامية في المنظومة التربوية، جريدة الشروق، 06، 08 و 09 أكتوبر 2005، الأعداد، 1502، 1503، 1504، الجزائر.
- (37) زايد مصطفى، التنمية الاجتماعية و نظام التعليم الرسمي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص354.
- (38) ركيبي عبد الله، الفرنكوفونية مشرقا ومغربا، دار الأمة للطباعة، الجزائر، د.ت.، ص 142-143.
- (39) عبد المجيد الشريف، الأصالة، العدد 4، مجلة تصدرها وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، أكتوبر 1971، ص63-69.
- (40) أبو العنين علي خليل، أصول الفكر التربوي الحديث بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه التغريبي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص244.
- (41) نايت سليمان الطيب، التجربة الجزائرية في التربية على المواطنة، الندوة الفكرية السنوية للتربية والمواطنة، منتدى الفكر العربي، قصر الأمم - الجزائر من 25 إلى 28 أكتوبر 2010.
- (42) القرضاوي يوسف، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، د.م، 2010، ص45.
- (43) عباسي مدني، مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية، دار الشهاب، باتنة - الجزائر، 1986، ص331.
- (44) ايدغار فور، تعلم لتكون، ترجمة حنفي بن عيسى، اليونسكو - ش.ون.و، الجزائر، 1979، ص19-20.
- (45) عباسي مدني، مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية، دار الشهاب، باتنة - الجزائر، 1986، ص333-334.
- (46) هيكمل محمد حسنين، مصر والقرن الواحد والعشرون، ط2، دار الشروق، بيروت، 1994.
- (47) ركيبي عبد الله، الفرنكوفونية مشرقا ومغربا، دار الأمة للطباعة، الجزائر، د.ت.، ص 163.
- (48) عباسي مدني، مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية، دار الشهاب، باتنة - الجزائر، 1986، ص138.

## متطلبات الجودة الشاملة في الملاعب الكروية الجزائرية وعلاقتها بعنف المشجعين

شريف مسعود : أستاذ محاضر أ  
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية  
جامعة البويرة

### الملخص

هدفت الدراسة التعرف على واقع المنشآت الرياضية الجزائرية وخاصة ملاعب كرة القدم ومدى مطابقتها لمعايير الجودة الشاملة، حيث تعتبر هذه الأخيرة مهمة وضرورية في عدة نواحي، منها التنظيمية والرفاهية والأمنية والسلامة للمتفرجين واللاعبين، وبالتالي ينعكس بالإيجاب على الأداء الرياضي وإحراز أفضل النتائج، وتطوير الرياضة عموما من خلال تطبيق هذه المعايير للجودة. وحاولنا من خلال هذه الدراسة الى التطرق إلى ثلاث محاور رئيسية تعكس الجودة الشاملة للملاعب الكروية ومدى مساهمتها في تقليل عنف المشجعين أثناء المباريات الكروية، وهي "متطلبات الجودة للمرافق والهيكل الرياضية، ومتطلبات جودة الطاقم الإداري، وجودة التأطير للفرق الرياضية".

وشملت عينة الدراسة على 71 عامل وإداري لخمس ملاعب كروية تحتضن البطولة المحترفة الأولى. تم اختيار هذه الملاعب بطريقة عمدية، أما العمال والإداريين فقد تم اختيارهم الطريقة العشوائية. وقد تم استخدام استبانة تتمحور على ثلاث أبعاد (متطلبات الجودة للمرافق والهيكل الرياضية، ومتطلبات الجودة للطاقم الإداري، وجودة التأطير للفرق الرياضية).

وبعد المعالجة الإحصائية أظهرت نتائج الدراسة ان الطاقم الإداري للملاعب الكروية في حدود عينة البحث لا يرتقي الى متطلبات الجودة من خلال التعامل مع الأحداث الجماهير، وتهيئة الظروف الملائمة، وحتى جانب الاتصال الأفقي والعمودي لهذه العينة يكاد يكون منعدم، مما يعزز من السلوكيات السلبية بين المتفرجين.

كما خلصت الدراسة عدم توفر متطلبات الجودة في المرافق الرياضية عامل من العوامل المعززة لعنف المشجعين. أما جانب دور الفرق في تأطير الجماهير، وتوعيتهم خلصت الدراسة الى انعدامه وبالتالي يزيد من تفشي السلوكيات السلبية اثناء المباريات الكروية جراء اهمال الفرق الرياضية لدورهم التربوي.

**الكلمات المفتاحية:** الجودة الشاملة، كرة القدم، الملاعب، العنف، المشجعين.

## Abstract

This present study aimed to identify the experiences of the Algerian sports establishments, mainly football stadiums, and their matching with the overall quality standards. These aspects are considered as important and necessary when adding to other ones, including : their organization ,their , luxury, the security and the safety of spectators and players in both .This situation is reflected positively on the sport performance, the achieving of the best results and developing sport in general by the implementation of these quality standards. Otherwise, we tried by this study to talk about three main axes that reflects the overall quality of football stadiums and the extent of their contribution to reduce fan violence during football matches, as follows : the quality requirements of sport structures and others facilities, requirements of the administrative staff quality, and the quality of sport teams training.

The study sample included 71 workers and administrators belong to five football stadiums sitting the first professional tournament. These stadiums were intentionally chosen, whereas the workers and the administrators were randomly chosen.

A three-dimensional questionnaire was used, it concerns (the quality requirements of sport structures and others facilities, requirements of the administrative staff quality, and the quality of sport teams training.

After the statistical analysis, the study results showed that the football stadiums administrative staff within the limits of the research sample does not meet the quality requirements by dealing through events and masses, or by creating the appropriate conditions, whenever the lateral and horizontal communication of this sample is almost non-existent. So, this situation reinforces negative behaviors among spectators.

The study also concluded that the lack of quality requirements in sports facilities and structures is a factor in fan violence.

Concerning the aspect of the team's role in framing the masses, and their awareness .The study concluded its absence .And thus increase the prevalence of negative behaviors during football matches due to the neglect of sports teams for their educational role.

**Key words:** quality assurance, Football, stadium, Violence, supporters.

## المقدمة

لكي تكون أعمالنا ومنجزاتنا ذات جودة ونوعية لا بد ان تعتمد على مجموعة من العوامل والعناصر. ومن المعروف أن أهم وظائف الإدارة: التخطيط. وأحد عناصر التخطيط الإمكانيات المخصصة للإيفاء بالغرض، و المنشآت الرياضية إحدى العناصر الهامة في الدائرة الرياضية المطالب إتقانها والعناية بها. وهذا حتى يكون مردودها جلي ومتميز، للنهوض بالحركة الرياضية. وتحسين النتائج، واستقبال واحتضان المنافسات الرياضية في جو يسوده الأمن والروح الرياضية العالية. إذن فإن جودة هذه المنشآت الرياضية أمر مهم وضروري، وهناك جانبين رئيسيين يجب تحسينهما وتطويرهما:

**أولاً: الجانب المادي:** ومنها المواد المستخدمة، الأجهزة، المعدات والأموال.

**وثانياً: الجانب البشري:** ومنها العاملون، المسؤولين التنفيذيون والفنيون.

و هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها عند التخطيط لإقامة مراكز التدريب والقرى الرياضية و المنشآت الرياضية بمختلف أنواعها و أشكالها. و مع اختلاف نوع الخدمة التي تقدمها في خدمة الرياضيين، و المدربين، و وذلك من اجل الاستغلال الأمثل و ضمان فاعلية اكبر و سهولة و سلامة استعمالها حتى تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله.

كما نبين في بحثنا هذا أهم المبادئ التي ينبغي وضعها في الحسبان والدراسة قبل التنفيذ في وضع حجر الأساس لبناء أي منشأة رياضية، فمن بين هذه المبادئ التخطيط، التنظيم، الرقابة، التوجيه والتنسيق. كما ستتم دراسة كل جانب على حدى حسب الأهمية وتأثير هذه العناصر السابقة الذكر على الحالة الأمنية في هذه المنشأة الرياضية أو ما يعرف بعنف المشجعين.

## الإشكالية

تعد الرياضة منذ العصور القديمة عنصر جد فعال في الحياة الاجتماعية بين مختلف الأفراد والجماعات، وفي بناء الفرد بدنيا وعقليا. وهذا ما لاحظناه من خلال الممارسات المتعددة لمختلف النشاطات الرياضية عبر مختلف النقوش والرسومات الجدارية والروايات. وبمرور الزمن تطورت مختلف الرياضات وأصبح لها قوانين وأماكن مخصصة.

أما في هذا العصر فقد صار لها اهتماما خاصا نلمس هذا من خلال ما تم توفيره من منشآت رياضية لاستقطاب كل من يرغب في تطوير مواهبه الرياضية وصلها.

وتعتبر المنشآت الرياضية من أهم أقطاب ممارسة الرياضة لها أهداف ومهام عديدة، فهذه الأخيرة لقيت الاهتمام الكبير من طرف السلطات العليا في البلاد من بناء وتشديد للمرافق الرياضية، لكن هذه المرافق لم تواكب التزايد في عدد الرياضيين الممارسين خاصة الملاعب الكروية. وهذا في مجال الترميم أو مواكبة احتياجات الفئة الرياضية من مشجعين ورياضيين أو شخصيات مدعوة، وهو ما أدى إلى تدهور مستوى النتائج المحصل عليها، والوجه غير المشرف الذي ظهرت به سواء في البطولة الوطنية والمنافسات المحلية والمشاركات الدولية افريقيا وعربيا، ضف إلى ذلك زيادة حالات العنف وسط المشجعين، تارة قبل المباراة وتارة أخرى بعدها، وجلها عند الانتهاء من المباراة.

وفي زخم هذه الظاهرة تم طرح التساؤل التالي: هل النقص أو التقصير في متطلبات جودة انجاز وتشديد وتسيير الملاعب الكروية من العوامل المعززة لعنف وعدوان المشجعين؟

في ضل مشكلة الدراسة وهدفها تمت صياغة الفرضية الرئيسية على النحو التالي:  
عدم انتاج معايير الجودة من انجاز وتسيير الملاعب الكروية في الجزائر من العوامل المعززة لعنف وعدوان المشجعين.

وقد اثبت عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- 1- عدم تطبيق معايير متطلبات الجودة للمرافق والهياكل الرياضية عامل معزز لعنف المشجعين.
- 2- عدم تطبيق متطلبات الجودة للطاقت الإداري من بين العوامل المعززة لعنف المشجعين.
- 3- عدم تطبيق متطلبات الجودة للفرق الرياضية بمجال التأطير عامل معزز لعنف المشجعين في الملاعب الكروية.

### مفهوم الجودة في المنشأة الرياضية

الجودة حسب Crosby هي التخطيط وقراءة المستقبل، حيث يرى بأنها الطريقة أو المنهجية والتي تتضمن الابتعاد عن الأخطاء الممكن الوقوع فيها اثناء مراحل العمل التي سبق التخطيط لها، هذا إضافة إلى السلوكيات التي يجب أن يتحلّى بها منفذو هذا العمل.

والجودة كمفهوم لغوي يعبر عن صفة ملازمة ومرتبطة بالموصوف الجيد، وتعني بشكل عام بعض الدرجات والمؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد الشيء



أو فهم بنيته، وتتضمن الجودة الشاملة في العادة مجموعة مركبة من النوعيات الفرعية، ويتضمن عادة رتبه عالية من الامتياز والنقاء<sup>1</sup>.

كما يرى "السفاق" أن إدارة الجودة هي التطوير المستمر للعمليات الإدارية بصفة عامة، وتتم هذه العملية بالمراجعة والتحليل والبحث عن الوسائل والطرق لتحسين مستوى الأداء، وعدم اضاءة الوقت في انجاز المشاريع بجودة عالية وفقط<sup>2</sup>.

والمنشأة الرياضية أو الملاعب الكروية ما هي إلا وسيلة لإقامة الرياضات والتظاهرات المتنوعة، فاستعمالها سهل ولكن المحافظة عليها والإشراف عليها أصعب، إذن يدخل عامل الإدارة عنصرا هاما في هذه العملية، في التطوير والتخطيط واتخاذ القرار و الوصول إلى أفضل الطرق والوسائل لعمل المنشأة، حيث أن الدراسة الجيدة لنواحي عمل المنشأة تمكنا من تطوير أداء المنشأة بما يسمح ورفع مستوى كفاءتها الفنية والإدارية. بما يسهم في تقديم أفضل شكل لأنشطتها وأهدافها<sup>3</sup> وكذلك حتى يكون المسؤولين القائمين على هذه المنشأة الرياضية راضين عقب الانتهاء من التظاهرة الرياضية.

وهذا لما عرفته في الآونة الأخيرة من موجة عنف المشجعين أثناء إقامة المنافسات الرياضية.

إذن نظام الجودة في جميع المجالات العلمية، الإنتاجية، التأطيرية هو نظام عالمي يهتم بتوحيد معايير الجودة المتفق عليه لضمان جودة الإدارة والمقصود بهذا النظام في إدارة المنشأة الرياضية، التخطيط لإنجاز المشاريع، المراقبة والمتابعة والصيانة، هذا بالنسبة للمنشأة الرياضية. أما بالنسبة للإدارة فتعتبر تلك السياسات والتشريعات والتي من خلالها تنظم العنصر البشري أثناء عمله، وحسن اتخاذ القرار، فالعنصر البشري هو محور العملية الرئيسية في الإدارة والتسيير، فالاتصال الجيد بين مختلف الافراد المنتمين الى المؤسسة الرياضية تعزز روح المسؤولية، وتطبق معايير الجودة في هذا الشأن.

في حين يرى المهندس الياباني "تاجوشي" أن الجودة هي تعبير عن مقدار الخسارة التي يمكن تفاديها والتي يمكن أن يسببها المنتج للمجتمع بعد تسليمه، وبضمن ذلك الفشل في تلبية توقعات الزبون، والفشل في تلبية خصائص الأداء، والتأثيرات الجانبية الناتجة عن المجتمع كالتلوث والضجيج وغيرها<sup>4</sup>.

وهناك عدة رواد في مجال الجودة الشاملة وإسهاماتهم الرائدة في مجال المتابعة والمراقبة منها "ادوارد مينغ" 1940 وإسهامات جوزيف جوران 951، وإسهامات الايزو 1959<sup>5</sup>.

إذن هذه الهيئات لها باع في المراقبة والمصادقة على جملة من المستويات والإدارات في مجال الجودة الشاملة وإدارتها.

### المنشأة الرياضية والمتطلبات الإنجازية

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها عند التخطيط لإقامة النوادي ومراكز التدريب والقرى الرياضية من أجل الاستغلال الأمثل وضمان فاعلية وسهولة وسلامة استعمالها حتى تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله وسنبين أهم هذه المبادئ التي ينبغي وضعها في الحسبان والدراسة قبل التنفيذ كما يلي :

### اختيار الموقع وإمكانية الوصول إليه

تتوقف دراسة هذا العنصر على نوع المنشأة الرياضية المطلوب إقامتها حيث يختلف اختيار الموقع ومساحته بالنسبة لإنشاء بعض الملاعب الصغيرة عن مراكز تدريب الناشئين إلى مجمع رياضي بإحدى المناطق السكنية الكثيفة، وكذلك يختلف اختيار الموقع بالنسبة لإنشاء ملعب كبير عند التخطيط لإقامة إحدى الساحات العامة ومن خلال هذه النظرة يمكن المفاضلة بين مجموعة مواقع اختيار أنسبها لنوع الملاعب والمنشآت المطلوبة مع مراعاة النقاط التالية:

- يفضل اختيار الموقع الذي يبعد عن المناطق السكنية بمسافة لا تقل عن 4 كلم حتى يسهل إنشاء شبكة من المواصلات السريعة تتجه من جميع أطراف المدينة إلى الملاعب أو يمكن قطع المسافة سيرا على الأقدام.

- مراعاة نمو الكثافة السكانية مستقبلا ومعرفة المشروعات التي سوف تقام أو التوسعات المتوقعة إضافتها أي مداخل ومخارج المدينة، ودراسة المشاكل الخاصة للمرافق العامة للمشروع.

- دراسة وسائل المواصلات المختلفة للموقع الذي يستحسن أن يكون قريبا ما أمكن من المدينة أو القرية مع تنوعها.

- بالنسبة لاختيار موقع الإستاد أو المدن الرياضية الجديدة يجب دراسة أقصى حد لضغط المرور في أيام المباريات الرسمية حتى يمكن توفير وسائل انتقال المشجعين من وإلى الملاعب في أقل وقت ممكن.

- ضرورة أن تكون جميع الطرق المؤدية إلى الموقع ممهدة جيدا ومضاءة سواء بالنسبة لطرق الوصول أو الدخول والخروج من الإستاد وجميع الطرق المحيطة بالملاعب

والمدن الرياضية حرصا على سلامة وراحة اللاعبين والجماهير والحكام والإداريين ورجال الصحافة والإعلام وغيرهم .

- العناية التامة بالخدمات العامة للجماهير والمشاهدين وخاصة الأماكن الموصلة إلى ملحقات المباني والملاعب مثل :دورات المياه، خدمات الاسعاف، المطاعم سريعة الخدمة، خدمة الهاتف والتلكس والبريد... بحيث تكون قريبة من المباني سواء بالنسبة للاعبين أو المشجعين.<sup>6</sup>

### التجانس الوظيفي للملاعب وغرف تبديل الملابس

- يجب أن تكون وحدات خلع الملابس ودورات المياه والحمامات قريبة من أماكن اللعب حتى لا يضطر اللاعب السير لمسافات طويلة عقب الانتهاء من المباراة أو التدريب.
- يجب أن تكون جميع الملاعب المفتوحة ذات المسطحات الخضراء أو الأرضيات الصلبة بجوار بعضها البعض حتى يسهل صيانتها والتحكم في إدارتها.
- هناك عدة أجهزة رياضية تستعمل في نوع واحد من الرياضات مثل :الجمباز ،ألعاب القوى لذلك ينبغي تجميع أماكنها بحيث تكون قريبة من بعضها حتى يستطيع اللاعب مواصلة ممارسة تدريباته على الوجه الاكمل.
- يجب أن تكون مرافق الملعب متقاربة وسهلة الاتصال ببعضها لتسهيل التنسيق بين مختلف المصالح ، وحسن سير عملها بكفاءة بحيث تكون بجوارها قاعة الاجتماعات والحفلات وبقية الخدمات.

### عزل العوامل الغير مرغوب فيها

- يجب عزل أماكن النشاط التي تحتاج إلى الهدوء وإتباع نظام خاص مثل :رياضة الرمي، بناء أو كمال الأجسام، وكل الرياضات التي تحتوي على وسائل بيداغوجية ثقيلة، قاعات مسابقات الشطرنج... الخ عن الملاعب والأماكن الأخرى حتى لا تؤثر على نتائج اللاعبين.
- ضرورة عزل ملاعب الكبار عن الصغار وكذلك عزل أماكن الذكور عن الإناث وخاصة بالنسبة لحجرات خلع الملابس ودورات المياه وبعض الألعاب الرياضية الأخرى التي تستدعي ذلك .
- يراعى تخصيص أماكن محددة لرجال الصحافة والإعلام تكفى لوضع الأدوات

والأجهزة الفنية مثل :كاميرات البث تلفزيوني والسينما والأجهزة الإذاعية...الخ حتى يمكنهم من أداء عملهم بكفاءة وسهولة .

- إبعاد جميع الأجهزة الميكانيكية والكهربائية عن متناول أيدي الأطفال والكبار بتخصيص أماكن مغلقة لها لضمان عدم العبث بها أو التعرض لبعض الأخطار.

### عوامل السلامة والأمان للملاعب

- يجب أن تكون هناك مساحات كافية من جميع الجهات المحيطة بأرضيات الملاعب حتى لا يتعرض اللاعبون أثناء اندفاعهم خارجها للإصابات.

- يراعى في جميع نهايات الملاعب عدم وجود أية حواف مدببة أو أعمدة صلبة تسبب الإضرار، كما يجب أن يكون انفتاح الأبواب المؤدية إلى الملاعب المفتوحة والمغطاة نحو الخارج.

- ينبغي أن تكون جميع أدوات الصيانة للملاعب والأدوات الرياضية بعيدة عن أرض الملعب وخاصة الصنابير وخرطوم المياه وأدوات النظافة...الخ<sup>7</sup>

### الصحة العامة

- يجب أن يتناسب عدد دورات المياه بالنسبة لعدد المتفردين على المنشأة الرياضية مع العناية المنتظمة بمصادر مياه الشرب وسهولة الصرف الصحي المغطى.

- يجب العناية المنتظمة بتسوية أرضيات الملاعب ونظافتها وعدم وجود مفرغات مثل :زجاجات المياه الغازية أو بعض الحفر حتى لا يتعرض اللاعبون للأضرار.

- ضرورة الاهتمام بالتهوية والإضاءة الكافية سواء للملاعب المفتوحة أو المغطاة أو دورات المياه وقانونية مقاييس الحمامات.

**نواحي الإشراف:** يجب أن تكون حجرات وأماكن الإشراف سهلة الاتصال بجميع ميادين النشاط داخل المنشأة وبزاوية رؤية جيدة ولذلك يفضل دائما أن تكون منافذ الإشراف واجهتها من الزجاج وأن تطل على الملاعب مباشرة لضمان سهولة تتبع عمليات الإشراف المستمرة على نواحي الأنشطة المختلفة<sup>8</sup>.

### الاستغلال الأمثل

يعتبر هذا العنصر هو القاعدة الذهبية في تصميم المنشآت الرياضية حتى يمكن

الاستفادة ما أمكن من مساحة وظروف الموقع، لتقسيم مساحته إلى أكثر من ميدان للنشاط الرياضي مع استعمال أجود الأصناف والخامات والبحث عن أفضل أنواع الأرضيات للملاعب<sup>9</sup>.

### الناحية الجمالية

يجب توزيع الملاعب والمباني على مساحة الأراضي بشكل متناسق مع مراعاة الناحية الجمالية في التصميم والاهتمام بألوان طلاء المنشآت بطريقة مقبولة وجذابة مع توزيع الزهور والنوافير والمضلات بشكل يبعث على الراحة والجمال.

### الناحية الاقتصادية

يجب ألا يكون الاقتصاد في تكاليف الإنشاء والتجهيز للموقع عاملا على فقد المنشأة الرياضية لقيمتها الحيوية لذلك ينبغي وضع خطة التنمية حسب الميزانية المخصصة للمشروع. فإذا كان المشروع ضخما والميزانية لا تسمح باستكمالها فيمكن وضع خطة زمنية على المدى الطويل لاستكمالها ويمكن في هذا الصدد تقسيم المشروع إلى عدة مراحل بحيث تبدأ المرحلة الثانية عقب التأكد من سلامة المرحلة الأولى وهكذا.<sup>10</sup>

### توقع التوسع مستقبلا

بعد أن وضعنا العناصر الأساسية التي يجب مراعاتها عند تخطيط وإنشاء الملاعب والمدن الرياضية يجب علينا مراعاة عمليات التطوير المستمرة في تكنولوجيا التجهيزات الرياضية وتعديل القوانين الرياضية لمختلف الألعاب<sup>11</sup>.

- يجب أن تكون المنشأة مسيطرة للتطورات المعاصرة بحيث يستفاد منها عند تصميم المنشأة وإقامتها بأحدث المنجزات العالمية من المنشأة الرياضية التي تتصف بالقدر الكبير من التطور الذي وصل إليه العلم.

**الصيانة:** من أهم العوامل الاقتصادية للمنشأة التخطيط السليم لصيانة المنشأة ومرافقها بما يمكن من استغلالها لسنوات أطول وهي على نفس الشكل التي أنشأت عليه. هذه الصيانة قد تكون (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية)<sup>12</sup>.

### منهجية الدراسة

#### المنهج المتبع

انتهج الباحث المنهج الوصفي لتقصي حقائق واقع الملاعب الكروية من حيث متطلبات الجودة في الانجاز والخدمات وحتى الفرق الرياضية الناشطة في البطولة الوطنية وعلاقة هذه العناصر بظاهرة عنف المشجعين في الملاعب الكروية الجزائرية.

### مجتمع البحث وعينة الدراسة

مجتمع البحث هم موظفي وعمال المنشأة الرياضية التي تحتضن منافسات كأس الجمهورية والبطولة الوطنية، والتي تعد وجهة لاستقطاب عدد كبير من الأنصار والمتفرجين.

**عينة الدراسة:** تم اختيار 71 عامل وإداري بطريقة قصديه، موزعين على خمسة ملاعب لكرة القدم وتظهر حسب الجدول التالي:

| الملاعب                   | العمال | الإداريين | المجموع |
|---------------------------|--------|-----------|---------|
| ملعب مركب محمد بوضياف.    | 13     | 4         | 17      |
| ملعب زيوي حسين داي.       | 10     | 3         | 13      |
| ملعب عمر حمادي بولوغين.   | 10     | 3         | 13      |
| ملعب 20 أوت محمد بلوزداد. | 12     | 3         | 15      |
| ملعب إمام الياس المدية.   | 10     | 3         | 13      |
| المجموع                   | 55     | 16        | 71      |

### جدول رقم (1) يبين توزيع أفراد العينة على الملاعب المختارة

**تقنية وأدوات الدراسة:** اعتمد الباحث على المسح المكتبي للدراسات النظرية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك في إعداد استمارة الدراسة لجمع المعلومات المتعلقة بمحاور الدراسة للفئة المستجوبة.

وشملت الدراسة على أداة الاستبيان والذي احتوى على ثلاث محاور رئيسية:

- 1- متطلبات الجودة للمرافق والهياكل الرياضية
- 2- متطلبات الجودة للطاقم الإداري
- 3- متطلبات الجودة للفرق الرياضية بمجال التأطير

### خصائص العينة

| سنوات الخبرة  | التكرار | النسبة |
|---------------|---------|--------|
| من 1 إلى 5    | 17      | 23.94% |
| من 6 إلى 10   | 11      | 15.49% |
| من 11 إلى 15  | 19      | 26.76% |
| من 16 فما فوق | 24      | 33.8%  |
| المجموع       | 71      | 100%   |

## الجدول رقم (2) يبين توزيع افراد العينة حسب متغير عامل الخبرة

نلاحظ من خلال الجدول أن معظم أفراد العينة لهم خبرة واقدمية أكثر من 10 سنوات في مجال العمل في الملاعب الكروية، كإداري و عون ، ومن خلال هذا المنطلق نلاحظ أن أفراد العينة لهم خبرة في التسيير و التأطير في الملاعب الكروية، وهذا ما يجعلنا نعتمد على معلومات ونتائج هذه العينة.

## 2: اتجاهات آراء عينة الدراسة حول مدى تطبيق معايير متطلبات جودة المرافق في الملاعب الجزائرية

| لا توجد |    | توجد مرافق |    | متطلبات جودة المرافق في الملاعب وعلاقتها بعنف المشجعين |
|---------|----|------------|----|--------------------------------------------------------|
| ن       | ع  | ن          | ع  |                                                        |
| 71.83%  | 51 | 28.16%     | 20 | سعة الملعب كافية لاستيعاب الجمهور                      |
| 85.91%  | 61 | 14.08%     | 10 | وسائل الراحة متوفرة (أكل، مقهى ومشروبات)               |
| 84.5%   | 60 | 15.49%     | 11 | دورات المياه متوفرة                                    |
| 68%     | 48 | 32.39%     | 23 | أبواب الدخول والخروج متوفرة بالقدر الكافي              |
| 33.8%   | 24 | 66.19%     | 47 | يوجد حاجز وعازل بين أنصار الفرق المتنافسة              |

## جدول رقم (3) يبين نسب ضمان متطلبات جودة المرافق في الملاعب الكروية من وجهة نظر العمال والإداريين

يبين الجدول رقم(3) نسب آراء العاملين في الملاعب الكروية وكذا الإداريين من حيث جودة المرافق الواجب توفرها في الملاعب الكروية حسب وجهة نظر الباحث والتي من شأنها تعمل على التخفيف من عنف المشجعين حتى ولو بشكل غير مباشر . حيث معظم الفئة المستجوبة ترى أن معظم البنود التي تم الإجابة عليها غير متوفرة بالشكل الكافي في ملاعبنا و انت على الترتيب التالي: وسائل الراحة ودورات المياه، وسعة الملعب وأبواب الدخول والخروج وحتى إلى الحاجز أو المدرجات المخصصة لأنصار الفرق المتنافسة، وهي عوامل مساعدة ومُعززة لعنف المشجعين.

### 3: اتجاهات آراء عينة الدراسة حول مدى تطبيق جودة الطاقم الإداري فيما يخص تأطير المشجعين

| متطلبات جودة الطاقم الإداري وعلاقتها بعنف المشجعين. |        | توجد متطلبات |        | لا توجد                                                   |   |
|-----------------------------------------------------|--------|--------------|--------|-----------------------------------------------------------|---|
| ع                                                   | ن      | ع            | ن      | ع                                                         | ن |
| 12                                                  | 16.9%  | 59           | 78.8%  | الاجتماع التقني قبل المباراة.                             |   |
| 6                                                   | 8.54%  | 65           | 91.54% | التعرف على المشكلات والعوائق التي تعترض سير العمل.        |   |
| 9                                                   | 12.64% | 62           | 87.36% | تحليل عام للمقابلات السابقة، وأهم مظاهر العنف المتصدي له. |   |
| 42                                                  | 59.16% | 29           | 40.41% | يعمل المسير على بث روح التعاون والمساعدة للعمال.          |   |
| 13                                                  | 18.3%  | 58           | 81.69% | توعية أعوان الأمن-les stadiers- كيفية التعامل مع الحشد.   |   |
| 14                                                  | 19.8%  | 57           | 80.20% | توفير متطلبات وضروريات المشجع يوم المباراة.               |   |

### جدول رقم (4) يبين آراء عينة الدراسة حول مدى تطبيق جودة الطاقم الإداري فيما يخص تأطير المشجعين.

يبين رقم(4) نسب آراء العاملين في المنشآت الرياضية وعلى الخصوص ملاعب كرة القدم، حيث ان الفئة المستجوبة من خلال عملها والقيام بأدوارها ومهامها المنوطة بها، بالإضافة إلى فئة أخرى ألا وهي نسبة الإداريين لها دراية كاملة حول جودة عمل الطاقم الإداري، وهذا من خلال تأطير المشجعين وامتصاص غضبهم للتقليل الخسائر فيما يخص عدوان وشغب المشجعين.

إذن فإجابات المستجوبين تؤكد على ضرورة عقد اجتماع تقييمي قبل المباراة وهذا لاتخاذ التدابير اللازمة لتأطير المشجعين واستقبالهم واتخاذ الأمور اللازمة في حالة حدوث مناوشات والمقدرة بـ 78.8% ضف إلى ذلك عدم التعرف على المشكلات التي تعترض سير العمل بشكل جيد بـ 91% وكذلك إلى عدم وجود تحليل للمقابلات السابقة وأهم مظاهر العنف في المباريات السابقة 87%، وهكذا بالنسبة إلى عدم توفير متطلبات وضروريات المشجع يوم المباراة من تأطير المشجعين من طرف مسؤولي



الملاعب. وفي ضوء هذه النتائج تتأكد الفرضية والتي مفادها: عدم تطبيق متطلبات الجودة للطاقي الإداري من بين العوامل المعززة لعنف وعدوان المشجعين.<sup>13</sup>

#### 4:أراء عينة الدراسة حول متطلبات جودة تأطير مسيرو الفريق لمشجعيه .

| لا توجد |    | يوجد تأطير |    | متطلبات جودة تأطيرالمسيرين لمشجعي الفريق                       |
|---------|----|------------|----|----------------------------------------------------------------|
| ن       | ع  | ن          | ع  |                                                                |
| 85.9%   | 61 | 14.8%      | 10 | توعية الأنصار وتأطيرهم في شكل لجان أنصار                       |
| 88.87%  | 63 | 11.26%     | 8  | تزويد الأنصار بالرايات والمطويات للحث على التسامح              |
| 95.88%  | 68 | 4.22%      | 3  | الشراكة مع المشجعين في تسيير الفريق أو النادي.                 |
| 76.05%  | 54 | 23.24%     | 17 | تأطير الأطفال والمراهقين وإبراز مخاطر العنف على الفرد والفريق. |
| 84.5%   | 60 | 15.49%     | 11 | القيام بدورات تحسيسية حول مخاطر الانحراف ونبذ.                 |

جدول رقم(5) يبين النسب المئوية لأراء عينة الدراسة حول متطلبات مسيرو الفريق من تأطير مشجعيه.

رأي عينة الدراسة حول متطلبات جودة تأطير المشجعين من طرف الفريق الرياضي، حيث تراوحت نسب استجواب عينة الدراسة بالنسبة لبنود الاستبيان في عدم توعية الأنصار وتأطيرهم، وعدم وجود شراكة مع المشجعين في تسيير الفريق أو النادي بنسبة 95.77% إضافة إلى عدم وجود تأطير الأطفال والمراهقين وإبراز مخاطر العنف على الفرد والفريق ب 76.06% وكذا إلى تجاهل الدورات التحسيسية حول مخاطر الانحراف ونبذ ب 84.5%.

#### الاستنتاج العام

بعد التعرف على نتائج استطلاع اراء العينة المستجوبة والمتكونة من عمال وإداريين للمنشأة الرياضية "ملاعب كرة القدم"، يمكن أن نستخلص النسب المئوية التي ترى انه توجد جودة في المرافق الضرورية للملاعب الكروية والمقدرة ب 32.32%والتي تعتبر عامل امتصاص لعنف المشجعين ومقللة في كثير من الأحيان لأعمال عنف وعدوان المتفرجين.ونسبة 68.68%من العينة ترى انه لا توجد متطلبات الجودة في المرافق الرياضية.

في حين ترى نسبة 23% انه توجد جودة للطاخم الإداري بالنسبة للتعامل مع الأحداث الرياضية للجماهير وحسن اتخاذ القرار للحد من ظاهرة عنف المشجعين والحفاظ على ممتلكات المنشأة، أما النسبة الأخرى والمقدرة ب 76.45% فتري العكس، وهذا دليل وبرهان لعدم وجود تأطير للحشود وعدم وجود دراسات مسبقة من طرف المسؤولين على المنشأة للتصدي لعنف المشجعين.

أما المحور الأخير والمتضمن تأطير الفريق الرياضي لمشجعيه وتوعيتهم في عدم سلوكهم مظاهر العنف وتحليلهم بالروح الرياضية فقد بلغت نسبة المستجوبين في هذا الباب ب 23% أما نسبة 85.8% من فئة المستجوبين فتري عدم وجود تأطير لهذا الحشد من طرف فريقهم الرياضي.

وعليه يمكن القول أن متطلبات الجودة بالنسبة إلى المرافق الضرورية لاستقبال الحشد غير متوفرة بالشكل الكافي، وكذلك بالنسبة لجودة الطاقم الإداري في المنشأة الرياضية، وحتى في الفريق الرياضي هو الآخر عدم وجود جودة تأطير المشجعين والأنصار في ابعادهم عن العنف أثناء المباريات الكروية.

### الغاية

ان تفشي ظاهرة العنف في الملاعب الكروية في البطولة الوطنية بمختلف اصنافها واقسامها مرتبطة بمجموعة من العوامل الرئيسية والثانوية، ولعل طبيعة المنشأة الرياضية في حد ذاتها، وطريقة تصميمها، والاشراف على تسييرها من العوامل المهمة في المنظومة الرياضية بصفة عامة.

فاعامل الجودة في هياكل المنشأة الرياضية من تصميم قبل البناء، والمتابعة الدائمة في الصيانة والترميم، من العناصر المهمة التي تتعكس على نفسية الرياضي والمتفرج عند ولوجه الملعب الكروي، فيتحلى بالطمأنينة ولا يتصرف بعدوانية في مواقفه التشجيعية، ولا يتجسد هذا العامل الا اذا كانت المنظومة العمالية تتسم بروح المسؤولية، وتعمل على تطبيق معايير الجودة الخدماتية التي تقوم بتنفيذها وفق قواعد الاتصال الافقي والعمودي بين المسؤولين، والعمال فيما بينهم، بالإضافة الى رواد الملاعب الكروية. ويتجلى هذا الامر بفضل دورات تكوينية لمواكبة العصر في مجال التسيير واستقبال المشجعين وتأطيرهم والمحافظة على الهياكل القاعدية للمنشأة الرياضية.

ضف الى ذلك الدور المهم والتربوي الذي يجب القيام به من طرف الفرق الرياضية فهي تستقبل مبارياتها في هذه الملاعب، فدورها يكمن في جودة تأطير المنخرطين والمتفرجين وتوعيتهم حتى ينتهجوا السلوك السوي، وتتجنب هذه الفرق العقوبات التي يكون سببها المتفرجون جراء الاعمال العدوانية في ملعب هذا الاخير.

وختاما هذا البحث هو استشراف لدراسات مستقبلية في وضع معايير متصلة بجودة المنشأة الرياضية والدور الاساسي في صيانتها تقنيا وتوعويا لمرتادي هذه الملاعب حتى نرتقى بمشجعين يتسمون بالروح الرياضية والاخلاق العالية.

## الهوامش

- 1- الصرايرة خالد أحمد، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بترن للمؤتمرات، ورقة عمل في المؤتمر التدريبي "ملاح وآفاق الجودة الشاملة في التعليم العالي، 16 إلى 18 أيار، عمان الأردن. 2009 ص19.
- 2- حامد عبد الله، السقاف : الدخل الشامل والسريع لفهم تطبيق إدارة الجودة الشاملة ، مكتبة المجمع الرياض 1997، ص9.
- 3- إبراهيم محمود عبد المقصود : " الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية - الإمكانيات والمنشآت في المجال الرياضي". دار الوفاء الإسكندرية 2004. ص31.
- 4- عبد الوهاب العزاوي: الجودة الشاملة عمان الأردن 2005 ص15.
- 5- كاضم الموسوي :الإدارة: لمحات معاصرة ط1 مؤسسة الوراق عمان 2002 الأردن ص177.
- 6- حسن أحمد الشافعي : " الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية - الإمكانيات والمنشآت في المجال الرياضي"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2004، ص19.
- 7- حسن أحمد الشافعي : " الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية- الإمكانيات والمنشآت في المجال الرياضي"، مرجع سابق، ص : 21.
- 8- حسن أحمد الشافعي : " الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية - الإمكانيات والمنشآت في المجال الرياضي"، مرجع سابق، ص ص: 21، 23.
- 9- أيمن محروس وآخرون: التعصب والشغب في الملاعب، مطبعة المجلس القومي للرياضة. القاهرة 2007 ص25.
- 10- محمد حسن علاوي : سيكولوجية العدوان و العنف في الرياضة. مركز الكتاب للنشر القاهرة الطبعة الثانية 2004 . ص 15.
- 11- حامد عبد الله، السقاف : الدخل الشامل والسريع لفهم تطبيق إدارة الجودة الشاملة. مكتبة المجمع الرياض 1997. ص32.
- 12- Diamantins Mastregianakis : La Lutte Contre le Hooliganisme en Grèce « Transformations du Control Social et Commercialisation du Championnat Professionnel. Science et Football. Edit. Bachir Zoudji. P.U.V. mai 2009 p56.
- 13- Nicolas Hourcade : la Violence des Supporters et leur Traitement en France. Science & Football P.U.V. mai 2009. P33.



# السياسات الجزائرية الاجتماعية الاقتصادية لمواجهة البطالة

كويجل فاروق : أستاذ محاضر أ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة البليدة 2

## ملخص

تشير الكثير من المعطيات حول اتجاهات سوق العمل في الجزائر منذ منتصف العام الماضي (2016) إلى تسجيل المزيد من التراجع نتيجة الأزمة المالية التي تمر بها البلاد جراء تراجع أسعار المحروقات وبالتالي ارتفاع ولو بسيط نسبيا في معدل البطالة

تعكس مخططات الدولة الرامية إلى خفض معدلات البطالة أهم محطات الظاهرة في الجزائر خلال الفترة 1999-2014. ارتكزت هذه المخططات على ثلاث برامج تنموية ضخمة. سنحاول تفحص محتوياتها لتقديم ركائزها المعتمدة كعوامل للتقليل من حدة معدلات البطالة في المجتمع الجزائري خلال الفترة المذكورة (1999-2014)، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي ما مدى مساهمة البرامج التنموية المعتمدة في الفترة الممتدة ما بين 1999 - 2014 في التقليل من حدة مشكلة البطالة؟

**الكلمات مفتاحية:** البطالة، البرامج التنموية، العمل، الأزمة

## Abstract

Numerous data describing the market trend of work in Algeria until the mid 2016 led to a new regression, which the country had imperatively known due to the financial crisis, because of oil price drop. We are in the presence of a modest increase of unemployment rate.

The plans of State targeting the reduction of unemployment rate describe various phases of the phenomenon during the 1999-2014. These plans are based on three important programs of finance. We will make the diagnosis to present the pillars taken as factors of unemployment reduction during the so

**Keywords:** work, unemployment, programs of finance, financial crisis

### مقدمة

تشير آخر معطيات الديوان الوطني للإحصائيات (أفريل 2016) إلى أن عدد العاطلين عن العمل بلغ نحو 1.272 مليون شخص منهم 792 ألف رجل و479 ألف امرأة أي بمعدل بطالة 10.08% على المستوى الوطني، في حين جاء في تقرير الديوان الوطني للإحصائيات (أفريل 2014) أن عدد العاطلين عن العمل بلغ نحو 1.151 مليون شخص أي بمعدل بطالة 9.8% على المستوى الوطني وهو مماثل للمعدل المسجل خلال شهر سبتمبر 2013<sup>1</sup>.

مما لا شك فيه، أن البطالة هي من أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول العالم دون استثناء. فالدول المتقدمة أصبحت هي الأخرى تعاني من أزمة البطالة، وحدث ولا حرج بالنسبة للدول النامية حيث تتميز فيها نسب البطالة بالارتفاع الحاد مقارنة بالدول المتقدمة، والجزائر باعتبارها من الدول السائرة في النمو فقد عرفت و تعرف هذه الظاهرة بنسب مرتفعة وعند الجنسين و حسب معطيات الديوان الوطني للإحصائيات دائما فقد بلغ معدل البطالة عند الرجال خلال شهر أفريل 2014 نسبة 8.8% بزيادة 0.5 نقطة مقارنة مع سبتمبر 2013، في حين سجلت نسبة البطالة عند النساء تراجعا ملموسا من 16.3% إلى 14.2% خلال نفس الفترة، أما مستوى معدل البطالة لدى الشباب من فئة 16-24 عاما، فقد شهد استقرارا خلال الفترة ما بين شهر سبتمبر 2013 وأفريل 2014 مسجلا نسبة 24.8%، وتشير البيانات إلى أن حوالي عاطلين اثنين عن العمل من أصل ثلاثة مسجلين في سجلات الباحثين عن فرصة عمل منذ سنة أو أكثر، في حين أن هناك انتشارا للبطالة طويلة الأمد وسط الأشخاص بلا شهادات تقدر نسبتهم بـ 67.8% مقارنة بحملة الشهادات العليا 58.6%، ويقدر عدد العاطلين عن العمل الذين سبق لهم وأن عملوا من قبل بـ 41.5% من إجمالي عدد العاطلين عن العمل في البلاد.

و انطلاقا من هذه النسب وكما هو معروف أن للبطالة آثار اجتماعية وخيمة على مستوى الفرد و المجتمع و من الضروري العمل على الحد منها بكل الإمكانيات المتوفرة و السياسات الضرورية لمواجهة تدهور سوق الشغل، حيث أنشأت السلطات العمومية أجهزة بديلة جديدة لإدماج الشباب مهنيا وأجهزة لدعم العمال الذين فقدوا مناصبهم لأسباب اقتصادية، ويمكن حصر هذه البرامج في:

- أجهزة: 1- تسييرها وزارة المكلفة بالعمل. 2- تسييرها الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية.
- 3- حماية العمال والمساعدة على إعادة الاندماج (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة).
- 4- الدعم والإدماج المهني (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب). 5- صيانة وترقية الاستثمارات.

جاءت جل هذه الآليات لدعم التشغيل وذلك في سبيل استحداث مناصب شغل بشتى أنماطها خلال فترة محددة، وتمثل هذه السياسة في الواقع الوجه المقابل لسياسة مكافحة البطالة، إذ أن التشغيل والبطالة متغيران أساسيان في انتشار الآثار الاجتماعية الوخيمة للبطالة على مستوى الفرد والمجتمع، ولذلك فإن معالجة قضية التشغيل تقتضي من جهة تحليل مشكلة البطالة وأسبابها وبنيتها، وهو ما يمثل جانب الطلب، ومن جهة أخرى تحليل احتياجات سوق العمل من حيث الكم والنوع، وتتبع أهمية هذا التحليل الثنائي من ضرورة تحقيق التوافق المستمر مابين عرض العمل والطلب عليه من حيث الحجم والطبيعة.

وعليه سنحاول في العناصر الموالية أن نجيب على أحد أهم الأسئلة المتعلقة بمختلف السياسات المتبعة في السنوات الأخيرة للتقليص من حدة نسبة البطالة في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي ما مدى مساهمة البرامج التنموية المعتمدة في الفترة الممتدة مابين 1999 - 2014 في التقليص من حدة مشكلة البطالة؟ ولإجابة على هذا التساؤل يجب التطرق للعناصر التالية:

## 1- واقع التشغيل والبطالة في الجزائر

### 1-1 واقع التشغيل: « إن سياسة التشغيل لا تعتبر من سياسات الاقتصاد

الكلي، كما أنها ليست سياسة قطاعية مثل السياسة التعليمية أو الصناعية أو الصحية أو الفلاحية وكذلك هي ليست سياسة لسوق العمل، وإنما هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تصمم وتطبق على مستوى كل من السياسات السابقة الذكر أي أنها تدرج ضمن كل من سياسات الاقتصاد الكلي ومن السياسات القطاعية ويكون الهدف من هذه الإجراءات أن تشترك كل سياسة من السياسات المذكورة في النهوض بالتشغيل وتحقيق التشغيل الكامل»<sup>2</sup>.

ومنه يرتبط مفهوم التشغيل ارتباطا وثيقا بعنصر العمل، والذي بدوره يشكل القاسم المشترك بين كافة الأنشطة الاقتصادية، وقد انتقل الاهتمام لمجال التشغيل في الجزائر في ضوء الاختلالات التي عرفها وما زال يعرفها سوق العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية. وعليه فإن للتشغيل عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

حيث يعرفه بيار بورديو Pierre Bourdieu على أنه « كل نشاط يقدم موردا معيناً للفرد الذي يقوم به»<sup>3</sup>، كما يمكن تعريف التشغيل أيضا على أنه « مجموعة الأنشطة المأجورة في مدة معينة»<sup>4</sup>.

و تعرف منظمة الأمم المتحدة التشغيل على أنه «توفير عدد من مناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من طلبات العمل واليد العاملة»<sup>5</sup>.

فهذه التعريفات تعني أن التشغيل يعني جميع الموظفين، بمن فيهم أشخاص فوق سن محددة كانوا خلال فترة الإحصاء في وظيفة مدفوعة الأجر أو يعملون لحسابهم الخاص، أي يقصد بالتشغيل الأفراد الذين هم في سن العمل ولديهم وظائف، بمعنى أن تتوافر للجميع الإمكانية التامة للوصول إلى فرص كسب الدخل، وهو يمهّد الطريق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو الطريق الذي يمكن فيه تحقيق العمالة والدخل والحماية الاجتماعية دون النيل من حقوق العمال ومن المعايير الاجتماعية، إذا التشغيل يمنح للجميع إمكانية الوصول إلى الوظائف والدخول، وذلك من أجل الحد من الفقر ومن أجل الاستفادة التامة من القدرات البشرية في مجال خلق فرص الدخل والثروة.

## 2-1 ماهية سياسة التشغيل

تعني سياسة التشغيل « السياسة التي تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة وتنمية فرص العمل نموا متناسقا في مختلف الصناعات والمناطق»<sup>6</sup>، وعليه تعتبر سياسة التشغيل جزء من سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، على اعتبار انه لا يمكن الاهتمام بالجوانب المادية دون الجوانب البشرية، بحكم أن الهدف من التنمية هو توفير القدر الكافي من سبل العيش الكريم للمواطن، وهو ما يتأتى بتوفير فرص عمل وذلك بوضع البرامج الناجعة للتكفل بالقادمين إلى سوق العمل.

وعليه فإن سياسة التشغيل تعني تصميم سياسة واضحة وناشطة لتأمين التشغيل الكامل، مع ضرورة تنسيقها ضمن إطار السياسات الاقتصادية والاجتماعية.



ولقد تمثلت سياسة التشغيل في الجزائر في وضع وتسطير مجموعة من البرامج بغرض توفير مناصب الشغل سواء لفئة البطالين الذين لم يسبق لهم العمل والوافدين الجدد إلى سوق العمل، أو للفئة التي فقدت مناصبها جراء سياسة إعادة الهيكلة التي اعتمدتها الجزائر و تبني نظام خوصصة المؤسسات العمومية تحت مظلة البرامج التالية:

\* الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ( ANSEJ ) \* البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية ( PNDA )

\* الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) \* الشبكة الاجتماعية (IAIG )

\* الشغل المأجور بمبادرة محلية" تشغيل الشباب ( ESIL ) \* برنامج عقود ما قبل التشغيل (CPE)

\* الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) \* مشاريع صندوق الزكاة.

\* المحلات التجارية لفائدة الشباب البطال موزعة عبر البلديات.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن سياسة التشغيل ما هي في حقيقة الأمر سوى انعكاس حقيقي و واضح للسياسة العامة للدولة، أي ما هي سوى إسقاط لإيديولوجية الدولة، و يمكن التمييز بين إيديولوجيتين رئيسيتين في مجال سياسات التشغيل هما في الحقيقة انعكاس لقطبي النظام الدولي العالمي (النظام الاشتراكي - النظام الرأسمالي)، حيث أن سياسة التشغيل في إطار الاقتصاد الاشتراكي تعتبر العمل مصدرا لكل القيم وحقا لكل مواطن، بل إنه واجب عليه، ويجب على الدولة التدخل في توفير فرص عمل لأفراد القوى العاملة الراغبين فيه، مع ضمان حرية الاختيار والاستقرار.

أما سياسة التشغيل في إطار الاقتصاد الرأسمالي فتركز على اعتبار قوة العمل سلعة يتحدد ثمنها انطلاقا من قانون العرض والطلب في سوق العمل، وبهذا فهي تعارض فكرة التدخل المباشر للدولة في توفير فرص العمل لأفراد القوى.

### 1-3 واقع البطالة

من المعلوم أن ظاهرة البطالة تكاد تكون عامة بين مجتمعات العالم المتقدم أو النامي، وقد تزايدت حدتها في هذه الأخيرة، كما أن البطالة في الجزائر على غرار جميع المجتمعات قائمة وتمتد جذورها إلى سنوات طويلة مضت نتيجة أسباب متعددة أدت إلى ظهورها وتفاقمها في الاقتصاد الجزائري، ومن أسبابها ما هو اقتصادي ومنها

السياسي وكذلك الديموغرافي ومنها التقني والتنظيمي والإداري، وقد ترك ذلك كله عدم قدرة الاقتصاد الجزائري على توفير فرص العمل الكافية أمام الداخلين الجدد لسوق العمل وبالتالي تصبح مشكلة البطالة أكثر تعقيدا لعدم وجود سياسات واضحة للتشغيل تعمل على زيادة فرص العمل.

وعليه قبل الحديث عن واقع البطالة يجب أن نعرض على تعريف البطالة ، حيث أن لفظ بطالة « مشتق من الفعل بطل ، فبطل الشيء بطلانا وبطلا أي ذهب ضياعا ، أو بطل أي فسد وسقط حكمه فهو باطل ، وبطل العامل بطالة تعطل فهو بطل »<sup>7</sup> كما أنها تشير إلى « الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه، وباحثا عنه ويقبل به عند الأجر السائد لكنه لا يجده، وتعني البطالة وجود طاقة فائضة أو استخدام غير كامل للموارد المتاحة»<sup>8</sup> كما نجد أن الباحث رمزي زكي عرف البطال « كل من هو قادر على العمل، راغب فيه، يبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكنه بدون جدوى.»<sup>9</sup>

ويرى آخرون أن البطالة هي « حالة توقف لإرادي عن العمل لاستحالة وجوده، وأنها حالة تعطل الشخص عن العمل في حالة عدم توفره"، وهي بأشكالها المتعددة ذات دلالة متماثلة تقريبا في تأثيراتها السلبية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»<sup>10</sup>

و وفقا للتعريف الذي اعتمدته المكتب الدولي للعمل (BIT) في الملتقى الدولي الثامن عشر (18) له سنة 1982 حول إحصاءات العمل، والذي اعتبر الشخص الذي في سن العمل بطلا كل من توفرت فيه ثلاث معايير أو شروط أساسية وهي :

المعيار الأول "بدون عمل" : ويعني انعدام تام للعمل أثناء فترة الاستبيان في اعتبار الشخص بدون عمل إذا لم يعمل على الإطلاق خلال تلك الفترة، هذا المعيار يضمن الفصل بين العمالة والبطالة، حيث لا يمكن تصنيف الشخص الذي يقوم بعمل عارض وفي نفس الوقت يبحث فيه عن عمل بأنه بطل.

**المعيار الثاني "متاح للعمل"** : لكي يوصف الشخص كعاطل يجب أن يكون متاحاً للعمل يعني أن يكون قادرا ومستعداً للعمل إذا توفرت له الفرصة خلال فترة البحث، ويستبعد كل الأفراد الذين يبحثون عن العمل لمباشرة في فترة لاحقة (أي بعد انتهاء الاستبيان) كالطالبي الذي يبحث عن العمل المؤقت بالموازاة مع دراسته على سبيل المثال، كذلك الأفراد غير القادرين على العمل بسبب بعض المعوقات

(المرض، مسؤوليات عائلية... الخ)، لأنهم من الناحية العملية لا يكونون مستعدين له بسبب إعاقاتهم التي تمنعهم من الموافقة على أي عمل يعرض عليهم مباشرة.

### المعيار الثالث يبحث عن العمل : ينطبق على الأفراد الذين اتخذوا خطوات محددة

للحصول على العمل خلال فترة معينة، وهذا للدلالة على جدية البحث مثل : التسجيل في مكاتب التشغيل، نشر إعلانات البحث عن العمل، طلب مساعدة الأهل والأصدقاء<sup>11</sup>....

وأدق تعريف للبطالة هو كل من هم قادرين ومؤهلون للعمل، ومستعدون للقيام به ولكنهم عاجزون عن العثور على العمل المناسب، أما الاقتصاديون فيعتبرون العاطلين هم أولئك الأشخاص الذين يرغبون في العمل ولا يستطيعون أن يجدوا أي فرصة عمل تتناسب مع طبيعة مؤهلاتهم العلمية وخبرتهم المهنية.

ويفهم من هذه التعريفات أن البطالين هم الأفراد الذين لا يعملون ومستعدون للعمل في حال ما إذا عرض عليهم، وتستبعد طبعاً فئة الذين لا يستطيعون العمل لأسباب دراسية كالتلاميذ والطلبة والمرضى، والذين اتخذوا خطوات جادة ومحددة ومستمرة للبحث عن عمل مأجور، وهذا من خلال التسجيل في وكالات ومكاتب التشغيل أو عن طريق نشر إعلانات طلب العمل عبر الصحف وغيرها من الوسائل .

واستنتاجاً لكل هذه التعريفات يتبين لنا أن هناك عدة أنواع للبطالة تجاذبها الباحثون و المشتغلين بهذه الظاهرة ، و قد استقر عندنا الرأي على الأنواع التالية للبطالة، رغم أننا متأكدون أنها لن تجتمع في مجتمع واحد بل تختلف من مجتمع لآخر حسب طبيعة المجتمع :

#### \* البطالة الاختيارية: هي بطالة إرادية أي هي بطالة من لهم القدرة على

العمل ولكنهم لا يعملون ويلجئون للقعود بمحض إرادتهم وهذا لأسباب عديدة كأن يترك الفرد وظيفته للبحث عن فرص عمل أفضل، أو يكون من أصحاب الثروة، أو الفقراء الذين يتكلمون في كسب رزقهم على الآخرين.

#### \* البطالة الإجبارية: على غرار البطالة الاختيارية فمجرد الإشارة للبطالة

الإجبارية يدفعنا نحو تصور شكل هذه البطالة والتي تشمل الأشخاص الراغبين في العمل ولا يجدونه وقد تعني أيضاً «الحالة التي يتعطل فيها العامل بشكل جبري

من غير إرادته، فهي تحدث عن طريق تسريح العمال بالرغم من قبولهم للعمل وقدرتهم عليه، كما ينطبق هذا النوع على الداخلين الجدد لسوق العمل، الذين لا يجدون فرصا للعمل»<sup>12</sup> وقد تأخذ البطالة الإجبارية شكل البطالة الاحتكاكية أو الهيكلية.

#### \* البطالة الاحتكاكية: تعني البطالة الناجمة عن نقص الاتصال ما بين طالبي

العمل و عارضي المناصب أي هي تلك «البطالة التي تحدث بسبب الحراك المهني وتنشأ نتيجة نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل أو لدى أصحاب الأعمال الذين تتوافر لديهم فرص العمل»<sup>13</sup>، فهي إذن تشير إلى وجود أفراد يبحثون عن عمل أو وظيفة تناسبهم ولكن لنقص إطلاعهم على عروض العمل لم يلتحقوا بهذه المناصب نتيجة التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة، وهذا النوع من البطالة لا يشكل عادة مشكلة بحيث يكون وجودها مؤقت.

#### \* البطالة الكينزية: هي البطالة التي ترافق اختلال الدورة الاقتصادية،

وبمعنى آخر مرور الاقتصاد من مرحلة الانكماش إلى مرحلة الانتعاش، وتعرف أيضا بالبطالة الدورية حيث تعجز المؤسسات في مرحلة الانكماش على تصريف منتجاتها فتعمل على تسريح جزء من العمال وتحدث بذلك البطالة.

#### \* البطالة الهيكلية: يقترن ظهور البطالة الهيكلية حين يستبدل العنصر

البشري بالآلة مما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال ، إذ «ينشأ هذا النوع بسبب التقدم التكنولوجي أو بسبب تغيرات تحدث في الاقتصاد القومي لبلد ما ، خاصة في الجوانب الاجتماعية أو الديموغرافية»<sup>14</sup>.

#### \* البطالة التقنعة: تنشأ عندما يفوق عدد العاملين الحاجة الفعلية للعمل ،

أي وجود فائض من العمال لا ينتج شيئا حيث «تستنزف هذه الطاقة خاصة في أعمال لا تحقق أي إنتاج فعلي»<sup>15</sup> ويسود هذا النوع من البطالة خاصة في مؤسسات القطاع العام.

#### \* البطالة السافرة: تعتبر البطالة السافرة صورة من صور البطالة الإجبارية

، فهي تعني وجود أفراد من المجتمع قادرة على العمل، وترغب فيه لكنها لا تجد فرصا لذلك.

\* البطالة الموسمية: هي «البطالة التي تحدث في بعض الصناعات بسبب التغيرات الموسمية في النشاط الاقتصادي نتيجة للظروف المناخية أو التغيرات الدورية، فتعمل هذه الصناعات في بعض الفصول دون البعض الآخر أو تزيد عملها في جزء من السنة، ويقل في جزء آخر»<sup>16</sup>

1-4 أسباب تفاقم مشكلة البطالة في الجزائر: إن للبطالة أسباب كثيرة منها القضية السكانية والسياسة التعليمية، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والشؤون التنظيمية، حيث أن كل واحد من هذه الأسباب يؤثر في جانب عرض العمل أو في جانب الطلب عليه أو في كلاهما.

1-4-1 الأسباب الخارجية عن إرادة الدولة: وهي التي أضعفت معدلات الاستثمار المحلي ومنها عدم توفر فرص العمل والتي كانت خارج نطاق الحكومة في تصرفاتها من خلال إبعاد مسؤوليتها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

انخفاض أسعار المحروقات: بالنسبة لهذا العنصر فإن إيرادات الخزينة تأثرت بمتغيرات أسعار البترول مما أدى إلى انخفاض الجباية البترولية إلى أكثر من النصف بين سنتي 1985 و1986 وهذا ما أدى إلى إيجاد سياسة التقشف في الاستثمار العمومي و في القروض المقدمة للمؤسسات العمومية و بالتالي تخلي الدولة عن دورها في تمويل هذه المؤسسات<sup>17</sup>.

انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في الدول الصناعية الكبرى: نتيجة انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي في الدول المتقدمة من 94% في سنة 1980 إلى 5.3% في سنة 1983 ثم إلى 3.3% في سنة 1986، مما أدى إلى تناقص واردات هذه الدول من الدول النامية و منها الجزائر بالتالي فإن ظاهرة الركود الاقتصادي العالمي كان له أثر على مستوى الدخل و من ثم قطاع التشغيل في قطاعات التصدير، و قد تكرر نفس الوضع سنة 2009 نتيجة هبوط أسعار النفط تحت تأثير ركود اقتصاديات الدول المتقدمة الناتج عن التداعيات السلبية للأزمة المالية المعاصرة، حيث انخفضت أسعار النفط و تراجعت معها حاصلات صادرات الجزائر من العملة الصعبة بما نسبته 42.64%<sup>18</sup>.

تدهور شروط التبادل التجاري الدولي: إن أي انكماش في أطراف التبادل التجاري الدولي يؤثر على مستوى الدخل الوطني و قدرة الجزائر على خلق فرص عمل

جديدة، حيث أن انخفاض سعر الدولار من 124.3٪ في عام (1984-1985) إلى 101.9٪ في عام (1986-1987) باعتبار سنة 1980 سنة الأساس أدى إلى إضعاف لقدرتها الشرائية، لأن الجزائر تتعامل في بيع محروقاتها بالدولار الأمريكي وبالتالي تأثير استيرادها من السلع التامة الصنع حيث انخفض سعر صرف الدولار نحو 30٪ و20٪ أمام كل من الين الياباني و المارك الألماني على التوالي في بداية الثمانينات.

#### 4-2- الأسباب النابعة من اتجاهات الدولة الجزائرية: تشمل العوامل التي

يمكن للدولة أن تتدخل فيها، وتؤثر عليها بشكل أو بآخر، وتتعلم في مجملها بالاختلالات الهيكلية للوحدات الاقتصادية وللتنوع السكاني الذي يتركز في مناطق الشمال، مما أحدث اختلالا في التوازنات الجهوية، وما ينتج عنه من ضرورة توفير مناصب شغل بهذه المناطق ومن بين هذه العوامل كذلك الجانب المتعلق بدرجة تأهيل اليد العاملة، ومن بين هذه الأسباب نذكر:

#### 4-2-1- عدم ملائمة الهيكل التعليمي لمتطلبات السوق: تدل الكثير من التجارب

التموية لكثير من دول العلم على أن تحقيق التنمية الاقتصادية لم يعد يتوقف على ما تمتلكه هذه البلدان من موارد طبيعية وعناصر إنتاجية فقط بل يتوقف على ما تمتلكه هذه البلدان من موارد طبيعية وعناصر إنتاجية فقط بل يتوقف أيضا على المستوى العملي والمهاري لقوة العمل التي تمتلكها، والتي تمكنها من استيعاب ومسايرة التطورات السريعة والمتلاحقة لفنون الإنتاج الحديثة، كما تدل إحصاءات كثير من الدول المتقدمة على أن القسم الأكبر من دخلها لا يعود فقط إلى توفير الموارد الطبيعية الأولية، ولكن يعود في المقام الأول إلى نوعية الموارد البشرية التي يسهم التعليم والبحث العلمي في إعدادها وتدريبها وتحسين أدائها، وهذا الأمر يؤكد على أن التعليم بصفة عامة والتكوين المهني بصفة خاصة يسهمان في تحقيق التنمية والمحافظة عليها واستمرارها، ومن ثم لا يمكن إلحاق التنمية في عامل الاستثمار في توفير الموارد الطبيعية الأولية فقط، ولكن يعود في المقام الأول إلى نوعية الموارد البشرية التي يسهم التعليم والتكوين المهني في إعدادها وتدريبها وتحسين أدائها، وهذا الأمر يؤكد على أن التعليم بصفة عامة والتكوين المهني بصفة خاصة يسهمان في تحقيق التنمية والمحافظة عليها واستمرارها، فمن خلال ما تقدم يمكن القول بأن الحاجة أصبحت ماسة إلى التأكيد على ضرورة ملائمة خريجي التعليم الجامعي والتكوين المهني لاحتياجات سوق العمل وذلك لضمان حصولهم على الفرص

الوظيفية الملائمة من ناحية ، ومن ناحية أخرى مساهمة التكوين في تحقيق التنمية الشاملة في البلاد .

2-2-4-1 البعد المكاني للسياسة السكانية: إن جوهر التنمية هو إيجاد أساليب تتلاءم مع الأحيزة المكانية وما تتمتع بها من خصائص ومميزات، فالبعد المكاني يؤثر في عملية التنمية، من خلال تحديد الموقع الأنسب للاستثمارات والتوزيع الأفضل للأنشطة والخدمات القائمة على أفضل العلاقات، وكل هذا بطبيعة الحال من أجل وضع سياسة تنموية تدفع نحو التقليل من حجم البطالة لذلك وجب ربط السياسة التنموية بالسياسة السكانية من خلال ضبط البعد المكاني للتنمية ، وعموما «...فلا يمكن للتنمية أن تتمحور من دون وجود وعاء مكاني يحتويها، لتتجسد أثارها في البنية المحيطة بها وبدرجات متفاوتة ومستويات متباينة بمعنى آخر إن كانت التنمية تبدأ كمفهوم فكريا فإنها تنتهي بالجغرافية و تتجسد بالمستقرات البشرية»<sup>19</sup>

3-2-4-1 الاختلال الهيكلي: ترجع أسباب مشكلة البطالة في الجزء الأكبر منها إلى أسباب هيكلية تعود إلى طبيعة نمو الاقتصاد كاققتصاد نامي يعاني من اختلالات هيكلية داخلية وخارجية تتمثل في الاختلال في ميزان المدفوعات والاختلال في الموازنة العامة للدولة ، إلى جانب وجود فجوة كبيرة بين كل من الادخار والاستثمار وبالتالي الإنتاج والاستهلاك، كما يمكن تصنيف الأسباب الهيكلية للبطالة في الجزائر إلى ثلاث عناصر أساسية وهي:

الخمول و افتقاد الديناميكية في القطاع الإنتاجي بقطبيه الصناعي أو الزراعي، حيث أن هذين القطاعين افتقدا الحركية والديناميكية المفروض توفرها في سوق العمل كانعكاس حتمي لفعالية الجهاز الإنتاجي، حيث أن هذا الأخير لم يتمكن من تحقيق التمويل الذاتي الموجه للاستثمار وزيادة الطاقة الإنتاجية التي يتمتع بها القطاعين. و بالتالي لم يتمكن استحداث مناصب شغل تمتص جزءا من البطالة الحالية بل في كثير من الأحيان كان القطاع الإنتاجي بقطبيه يخسر مناصب شغل و يزيد من مشكلة البطالة كموجة التسريح الجماعي و غلق المؤسسات التي طالت الكثير من العمال في سنوات التسعين.

توقف أو في أحسن الحالات انخفاض دعم الاستثمارات الإنتاجية منذ سنوات، مع العلم أن قوة الدعم و حجمه يشكل واحد من أهم السياسات الكفيلة باستمرار الإنتاج وإعطائه الديناميكية اللازمة لضمان زيادة الطاقة الإنتاجية وبالتالي التمكن من استحداث مناصب شغل جديدة تمكن وتساهم في التخلص من حالة البطالة

الناجمة عن تسيير الموارد المالية لهذه المشاريع. وقد ظلت الجزائر تعاني من أزمة التمويل، إذ كانت رؤوس الأموال أهم عقبة منعت توجيه بعض النشاطات الاقتصادية إلى مسارها الصحيح.

عدم وجود تكامل بين التكوين والتشغيل فيما يخص هذا العامل فإن قضية الاستثمار في الموارد البشرية هي واحدة من أهم عناصر الاختلال الهيكلي، حيث غلب التكوين الكمي على النوعي، وأصبح التكوين مجرد مرحلة يراود للشباب المرور عليها وتأخير التحاقهم بعالم الشغل، بالإضافة لغياب إستراتيجية تكوينية تأخذ بعين الاعتبار احتياجات السوق وبالتالي عدم التكامل بين مختلف القطاعات الاقتصادية والمؤسسات المكونة.

#### 4-2-4-1 العوامل المباشرة للبطالة: وهي ميل سياسة التشغيل إلى الصيغة

التعاقدية، ما يعني انخفاض مناصب العمل الدائمة في بعض الأنشطة الاقتصادية بسبب تجميد آلية التوظيف الدائم، خاصة في قطاع الإدارة والخدمات، وقد تجلت عندنا بوضوح مع الإصلاحات الهيكلية في شكل عقود محدودة أو مفتوحة المدة، تشغيل الشباب في إطار الشبكة الاجتماعية وعقود ما قبل التشغيل.

كما أن تباطؤ نمو المشاريع الاقتصادية وتأخر آجال تسليمها يشكل أيضا أهم هذه العوامل الشيء الذي يؤدي إلى زيادة التكاليف التي يصعب تحملها مما يؤدي في النهاية إلى حل أو غلق المؤسسات المعنية، وما سينتج عنه من حالات التسريح الفردي أو الجماعي للعمال.

وفي نفس السياق فإن سوء تخطيط القوى العاملة يعتبر سببا جوهريا في زيادة حدة البطالة حيث أن هدف التخطيط القوى العاملة هو خلق الوظائف والأعمال التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية وربما تحقيق فائضا وتراكما رأسماليا يعاد استثماره، ومن ثم يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، ولا شك أن وجود التخطيط السليم للقوى العاملة يحد من البطالة، كما يؤدي إلى توجيه العمالة نحو القطاعات المحتاجة إليها.

#### 5-1 مختلف الآثار الناجمة عن البطالة

لكل ظاهرة أعراض وأسباب تترتب عنها آثار ونتائج، وعليه ومن منطلق أن العمل يدر على صاحبه الأجر أو الدخل، ومن ثم يستطيع أن يلبي حاجاته الاقتصادية بسهولة، فباختفاء هذا الأخير فهو في مواجهة حتمية للفقر، والفقر ما هو إلا صفة جامعة لمجموعة من الآثار الناجمة عن مشكلة البطالة، وهناك العديد من الآثار



الناجمة عن البطالة من حيث أنها تشكل سببا أساسيا لمعظم الأمراض الاجتماعية وتهديدا لاستقرار والأمن الاجتماعي للفرد والمجتمع ككل والتي نوجزها فيما يلي:

انتشار الفقر في المجتمع وهذا راجع لتدني دخل الفرد أو انعدامه، ولطالما ارتبط الفقر ارتباطا وثيقا بالبطالة وانتشاره يفقد الفرد الأمن الاقتصادي. فالفقر يعد من العوامل المشجعة على الهجرة، ويقول الخبراء بأن مشكلة الهجرة إلى أوروبا تكاد تكون مشكلة اقتصادية بالأساس، فبالرغم من تعدد الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة، إلا أن الدوافع الاقتصادية تأتي في مقدمة هذه الأسباب، ويتضح ذلك من التباين الكبير في المستوى الاقتصادي بين البلدان المصدرة للمهاجرين، والتي تشهد - غالباً - افتقارا إلى عمليات التنمية، وقلة فرص العمل، وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة، وما يقابله من ارتفاع مستوى المعيشة، والحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلية للمهاجرين، حيث تقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية بما بين 10 - 15 % من عدد المهاجرين في العالم.. البالغ عددهم - حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة - حوالي 180 مليون شخص.

- إهدار الموارد البشرية المساهمة في اقتصاد المجتمع أي أن البطالة عند الفرد تؤدي إلى التعرض لكثير من مظاهر عدم التوافق النفسي والاجتماعي، إضافة إلى أن كثيراً من العاطلين عن العمل يتصفون بحالات من الاضطرابات النفسية والشخصية فمثلاً يتسم كثير من العاطلين بعدم السعادة وعدم الرضا والشعور بالعجز وعدم الكفاءة مما يؤدي إلى اعتلال في الصحة النفسية كما ثبت أن العاطلين عن العمل تركوا مقاعد الدراسة بهدف الحصول على عمل ثم لم يتمكنوا من ذلك بحالة من اليأس والعجز .

و من أهم مظاهر الاعتلال التي قد يصاب بها العاطلون عن العمل ما يلي:

### 1-5-1 الاعتلال النفسي

- الاكتئاب : تظهر حالة الاكتئاب بنسبة أكبر لدى العاطلين عن العمل مقارنة بأولئك الذين يلتزمون بأداء أعمال ثابتة، وتتفاقم حالة الاكتئاب كلما استمرت بطالة الفرد ، مما يؤدي إلى الانعزالية والانسحاب نحو الذات ، وتؤدي حالة الانعزال هذه إلى قيام الفرد العاطل بالبحث عن وسائل بديلة تعينه على الخروج من معيشة واقعه المؤلم وكثيراً ما تتمثل هذه الوسائل في تعاطي المخدرات أو الانتحار.

- تدني اعتبار الذات : ينمي العمل لدى الإنسان روابط الانتماء الاجتماعي مما يبعث نوعاً من الإحساس بالمسؤولية، ويرتبط هذا الإحساس بسعي الفرد نحو تحقيق ذاته من خلال العمل، وعلى عكس ذلك فإن البطالة تؤدي بالفرد إلى حالة من العجز والضجر وعدم الرضا مما ينتج عنه حالة من الشعور بتدني الذات وعدم احترامها. كما تولد لديه شعور بالاغتراب عن مجتمعه، لأن فقدان تحقيق الذات قد يولد لدى الفرد شعور بعدم الارتباط والانتماء للمجتمع، وعليه فقدان روح المواطنة السليمة والصحيحة.

إن الحالة النفسية والعزلة التي يعانيها كثير من العاطلين عن العمل تكون سبباً للإصابة بكثير من الأمراض وحالة الإعياء البدني كارتفاع ضغط الدم...والذي من الممكن يؤدي إلى أمراض القلب أو الإصابة بالذبحة الصدرية إضافة إلى معاناة سوء التغذية ، اكتساب عادات تغذية سيئة وغير صحية.<sup>20</sup>

### 1-5-2 الاعتلال الاجتماعي

كما تؤدي البطالة بالعاطل وهو في حالة فراغ دائم إلى ارتكاب الرذيلة والجريمة بمختلف أنواعها(السرقه،الأعمال الغير أخلاقية) بالإضافة لتعاطي المخدرات والتجارة فيها كمصدر لجلب المال. - تأخر سن الزواج وما يترتب عنه من عنوسة وانحرافات أخلاقية بين أوساط الشباب ذكورا وإناثا .

-هجرة الكفاءات والأدمغة إلى الخارج حيث يؤدي للإحساس بالاغتراب عن الوطن و الرغبة الشديدة والملمحة للهجرة للخارج من أجل البحث عن فرص للعمل هناك وتحقيق الذات، وقد يؤدي الأمر ببعض الشباب إلى اتخاذ مسارات غير سليمة و أشكال غير قانونية كالهجرة غير الشرعية (elharaga أو كما تسمى بقوارب الموت) التي أصبحت منتشرة في أوساط الشباب البطال.

-الاستعمال الضعيف للمورد البشري<sup>21</sup> ، تضییع المواهب المكتسبة<sup>22</sup> ، انتشار العمل غير الرسمي وتفشي الآفات الاجتماعية.

### 2- البرامج التنموية في الجزائر وتناجها(1999-2014)

إن المتتبع للحالة التنموية في الجزائر خاصة مع نهاية القرن العشرين وامتدادا إلى أواسط العشرية الثانية من القرن الحالي يلاحظ ميل الدولة نحو تخفيف وطأة الوضع الاجتماعي الخطير، الذي كان من أهم نتائج سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي. بالإضافة لمحاولة التفتح على الاقتصاد الخارجي ومسايرة الظروف الدولية الجديدة،

من خلال السعي إلى إبرام الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من جهة والمفاوضات الحثيثة من أجل ولوج عضوية المنظمة العالمية للتجارة، وبطبيعة الحال فإن هذه السياسة استوجبت عدة إصلاحات وتحديات من قبل الدولة لعل أهمها الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي الذي يتطلب ضرورة قيام الدولة بجهود كبيرة لتكييف الاقتصاد الوطني وتأهيله.

ومن أجل تحقيق ذلك فكرت الدولة الجزائرية في إيجاد حلول مناسبة لإعادة انطلاق النشاطات الاقتصادية بصورة تسمح لها بإدخال تغييرات جذرية و في نفس الوقت تدريجية على مستوى جميع المؤشرات الاقتصادية للبلد ، والتي سطر من خلالها بلوغ أهدافها التنموية المنشودة وبالتالي تعزيز إمكانيات التنمية المستدامة، وعليه فقد شرعت الجزائر مع بداية العشرية الأولى من هذه الألفية (منذ سنة 2001) في انتهاج سياسة مالية توسعية لم يسبق لها مثيل من قبل، لاسيما من حيث أهمية الموارد المالية المخصصة لها في ظل الوفرة في المداخل الخارجية الناتجة عن التحسن المستمر نسبيا في أسعار النفط وذلك عبر برامج استثمارات عمومية امتدت على طول الفترة الممتدة من 2001 إلى 2014 وقد كانت عبارة عن برامج خماسية تمثلت أساسا فيما يلي :

برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)،

وصولا لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي (المخطط الخماسي 2010-2014). وقد استهدفت هذه البرامج مكافحة الفقر وإنشاء مناصب شغل وتحقيق التوازن الجهوي، وإحياء جميع مناطق البلاد، وهذا لتحقيق التنمية المستدامة.

## 2-1 برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004): PSRE

Programme de soutien à la relance économique – PSRE هو مخطط خماسي وضعته الدولة و خصصت له غلاف مالي يقدر ب 525 مليار دج أي حوالي 7 مليار دولار أمريكي، ليصبح في نهاية الفترة 1216 مليار دج أي ما يعادل 16 مليار دولار أمريكي بعد إضافة مشاريع جديدة له و إجراء تقييمات لمشاريع سابقة، ويمتد البرنامج من 2001 إلى غاية 2004 ويتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل، تحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية. كما يعتبر هذا البرنامج أداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية

التي التزمت بها الدولة قصد إنشاء محيط ملائم لاندماجه في الاقتصاد العالمي. ويهدف هذا البرنامج أيضا إلى تدارك التأخر المسجل والمتراكم على مدى عشر سنوات من الأزمة وإلى تخفيف الكلفة الاجتماعية للإصلاحات والمساهمة في إعطاء دفع جديد للنمو الاقتصادي، وحسب وثيقة منشورة في موقع رئاسة الحكومة فتحدد أهداف هذا البرنامج فيما يلي<sup>23</sup>:

- تنشيط الطلب الكلي.
  - دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل عن طريق رفع مستوى الاستغلال في القطاع الفلاحي وفي المؤسسات المنتجة المحلية الصغيرة والمتوسطة.
  - تهيئة و إنجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية وتغطية الاحتياجات الضرورية للسكان فيما يخص تنمية الموارد البشرية.
- وعليه فكل هذه الأهداف إنما تصب في هدف رئيسي واحد يتمثل في الرفع من نسبة النمو وتخفيض معدل البطالة، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الهدف الجوهرى من وراء هذا البرنامج كان التخفيف من الآثار الاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة، حيث ارتكز هذا البرنامج على تحسين الظروف المعيشية للفرد من خلال دعم التنمية المحلية والموارد البشرية، وبالتالي خلق مناصب شغل جديدة والتقليص من نسبة البطالة، وقد يظهر لنا هذا من خلال متابعة وتحليل الحصيلة التالية:

### 2-1-1 التنمية المحلية

ففي مجال التنمية المحلية نجد أن البرنامج وضع مقترحا للتمويل قدره 113 مليار دج خصص لمختلف التدخلات والنشاطات التي تقوم بها الدولة للتكفل بأنشغالات أفراد المجتمع على المستوى المحلي في جوانبها المختلفة، وذلك من خلال التدخل لتحسين النوعي والمستدام للإطار المعيشي للسكان .

حيث اشتمل البرنامج انجاز مخططات بلدية للتنمية (Programmers

) Communal De Development –PCD- كان الهدف الأساسي منها تشجيع

التنمية المحلية من خلال التوزيع المتوازن للنشاطات و التجهيزات العمومية عبر كامل أنحاء الوطن، حيث اعتمدت الدولة من خلال هذا البرنامج على سياسة الدفع بالمشاريع المرتبطة بالمواطن كفرد وتحسين ظروفه المعيشية والاجتماعية من خلال إطلاق مشاريع شق الطرق الولائية و البلدية و إنجاز مختلف هياكل البنى التحتية ،

المياه ، البيئة ،... إلخ ، تهدف في مجملها نحو تحقيق الاستقرار و محاربة الهجرة الداخلية خاصة في المناطق التي تأثرت بمخلفات الإرهاب وعشرية الأزمة الدموية.

## 2-1-2 التشغيل والحماية الاجتماعية

على غرار برنامج التنمية المحلية فإن برنامج التشغيل والحماية الاجتماعية خصص له غلاف مالي قدر ب 16مليار دج، خصص بالأساس للولايات المحرومة من أجل دعمها باليد العاملة بغيا للوصول إلى نوع من التوازن في تنمية الموارد البشرية، وعليه فقد سمح هذا البرنامج بخلق حوالي 70000 منصب شغل دائم لتلك الفترة، أي ما يعادل 23000 منصب شغل إضافي كل سنة، بتكلفة قدرها 7 مليار دج، هذا في مجال التشغيل . كما قام هذا البرنامج بتأطير سوق العمل من خلال وكالة تشغيل الشباب (ANAM) بمبلغ قدره 0.3 مليار دج.

وقد كان لهذا البرنامج الأثر الكبير في التقليل من مستويات البطالة فقد عرفت هي الأخرى انخفاضات معتبرة خلال فترة البرنامج وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

| المؤشرات                       | 2001   | 2002   | 2003   | 2004   |
|--------------------------------|--------|--------|--------|--------|
| حجم العمالة النشطة             | 9075   | 9305   | 9540   | 9780   |
| حجم العمالة المشغلة            | 5199   | 5462   | 5741   | 5976   |
| الزراعة                        | 1328   | 1438   | 1565   | 1617   |
| الصناعة                        | 503    | 504    | 510    | 523    |
| بناء و أشغال عمومية            | 803    | 860    | 907    | 977    |
| إدارة                          | 1456   | 1503   | 1490   | 1510   |
| نقل، مواصلات و تجارة           | 1109   | 1157   | 1269   | 1349   |
| أعمال منزلية، خدمة وطنية، أخرى | 1398   | 1455   | 1537   | 2070   |
| معدل البطالة                   | 27.3 % | 25.7 % | 23.7 % | 17.7 % |

Source: Ministère de la Prospective et des Statistiques ,Algérie en quelque chiffres les édition des années 2002a 2004, <http://www.mps.gov.dz>  
Et Ons, Rapport "Emploi et Chomage" des Années 2001-2004, [www.ons.dz](http://www.ons.dz)

أما فيما يخص الحماية الاجتماعية فقد ارتكز نشاط هذا البرنامج على مختلف مجالات التضامن اتجاه الشرائح الأكثر فقرا و هشاشة في المجتمع ، وقد

خصص لهذا البرنامج ما مقداره 3 مليار دج ، كما تم تخصيص نفس المبلغ لإعادة تأهيل المؤسسات المتخصصة، في حين تم تخصيص مبلغ 0.7 مليار دج لاقتناء 500 حافلة للنقل المدرسي للبلديات المحرومة والمعزولة.

## 2-2- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) : PCSC

Programme complémentaire de soutien à la croissance

استكمالا لما تم الشروع فيه في المخطط السابق (2001-2004) ومن أجل دعم مستويات النمو خلال الفترة 2005 / 2009 تم إطلاق البرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامجي الجنوب والهضاب العليا بميزانية قيمتها 200 مليار دولار خصصت أساسا لإعادة التوازن الإقليمي من خلال تطوير شبكة الطرق والسكك الحديدية وتحديثها، والتخفيف من المشاكل في مجال الموارد المائية، وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين في مجالات السكن والرعاية الطبية والتعليم، وكذا تطوير الخدمات العامة.

وقد جاء هذا البرنامج التكميلي بعد فترة صعبة عانت خلالها الجزائر على جميع الأصعدة وبالأخص في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم فقد كان الهدف الرئيسي من هذه البرامج زيادة على تحسين معدلات النمو الاقتصادي الحد من معدلات البطالة التي بلغت في المتوسط خلال الفترة 1995-2000 ما يقارب 28% وانتقلت لحدود 17% مع نهاية برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، وهي نسبة مرتفعة كان لها الأثر البالغ على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

ويتميز هذا البرنامج بإنعاش مكثف للتنمية في مجالات عديدة ومتشعبة نختصرها فيما يلي <sup>24</sup>:

- دعم النشاطات الإنتاجية الفلاحية (الفلاحة، الصيد، الموارد المائية...).
- إنجاز البنى التحتية من أجل الاستقرار ورجوع السكان للمناطق الريفية.
- المشاريع المرتبطة بالطرق السريعة والولائية، تطهير المياه والمحيط، السكن، الاتصالات، تنمية الموارد البشرية وتحسين العلاج الإستشفائي.
- النهوض بقطاع الاتصالات وقطاع الأشغال العمومية واستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه ومن خلال ركائز هذا البرنامج يمكننا القول أنه جاء ليكمل ما تم البدء فيه في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، حيث أريد من خلال هذا البرنامج تحقيق ديمومة النمو والتنمية

حتى لا يذهب المجهود المبذول في البرنامج 2001-2004 هباء منثورا.(أنظر

(الجدول)

| المؤشرات                   | 2005      | 2006      | 2007      | 2008      | 2009      |
|----------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| حجم العمالة المشغلة        | 8.044.220 | 8.868.804 | 8.594.243 | 9.146.000 | 9.472.000 |
| الفلاحة                    | 1.038.520 | 1.609.633 | 1.170.897 | 1.252.000 | 1.252.000 |
| الصناعة                    | 1.058.835 | 1.263.591 | 1.027.817 | 1.141.000 | 1.194.000 |
| البناء والأشغال العمومية   | 1.212.022 | 1.257.703 | 1.523.610 | 1.575.000 | 1.718.000 |
| التجارة / الخدمات الإدارية | 4.392.844 | 4.737.877 | 4.871.918 | 5.178.000 | 5.318.000 |
| البطالة %                  | 15.3      | 12.3      | 13.8      | 11.3      | 10.2      |

Source: Ministère de la Prospective et des Statistiques ,Algérie en quelque chiffres les édition des années 2005a 2010,

<http://www.mps.gov.dz>

Et ONS , Rapport "Emploi et Chômage" des Années 2004-2010,

[www.ons.dz](http://www.ons.dz)

إذا من خلال قراءتنا للجدول أعلاه يتضح لنا أن البرنامج التكميلي لدعم النمو قد حقق الكثير من أهدافه التي جاء من أجل دعمها وتحسينها حيث أننا لاحظنا أن من بين أهم أهداف هذا البرنامج كما أشرنا إلى ذلك سابقا كانت المشاريع المرتبطة بالطرق السريعة و الولائية، تطهير المياه و المحيط، السكن، الاتصالات، تنمية الموارد البشرية، وتحسين العلاج الإستشفائي، بالإضافة إلى دعم ومرافقة الشباب من أجل استحداث المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي طغت عليها النشاطات التجارية والخدمات، حيث ارتفع حجم اليد العاملة في هذا القطاع من حدود 4.392.844 في سنة 2005 إلى حدود 5.318.000 في سنة 2009 أي بزيادة قدرها 925.156 منصب جديد (60% من مجموع المناصب المستحدثة) وكذلك قطاع الأشغال العمومية الذي كان له دور كبير أيضا في التقليل من نسبة البطالة حيث لاحظنا زيادة حجم اليد العاملة في هذا القطاع من 1.212.022 سنة 2005 إلى 1.718.000 في سنة 2009 أي بزيادة قدرها 505978 منصب جديد (32.30% من مجموع المناصب المستحدثة)، وعلى عكس توجه الدولة فقد عرف قطاع الفلاحة تراجعا في اليد العاملة، حيث انخفضت من حدود 1.380.520 في سنة 2005 إلى حدود 1.242.000 في سنة 2009 أي بانخفاض قدره 138520 منصب.

وعليه ومن خلال هذه الإحصائيات نلاحظ أن جل القطاعات التي وضعها البرنامج التكميلي لدعم النمو ضمن أولوياته كان لها الأثر الكبير و المساهمة الفعالة في إحداث التنمية المرجوة مما ساعد على خفض معدل البطالة بشكل كبير حيث انتقلت من 15.30% سنة 2005 إلى ما معدله 10.20% .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المعدل لم يكن ليكون لو لا مساهمة كل القطاعات في عملية نمو متكاملة رغم أن أحد أهم القطاعات جاءت نتائجها على غير المرجو منه ولكن يمكن إرجاع ذلك لنمو القطاعات الأخرى و تفضيل طالبي الشغل الابتعاد عن قطاع الفلاحة و الالتحاق بالقطاعات الأخرى على غرار قطاع الخدمات التجارة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي قطاعات استقطبت الشباب نظرا لأنها تتيح لهمولوج لعالم التجارة و المهن الحرة التي وفرتها الدولة من خلال مختلف الأجهزة التي استحدثت من أجل ذلك على غرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (A.N.S.E.J)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (C.N.A.C)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (A.N.G.E.M)، البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية (P.N.D.A)، الشغل المأجور بمبادرة محلية "تشغيل الشباب" (E.S.I.L)، الشبكة الاجتماعية (I.A.I.G)، محلات الرئيس، مشاريع صندوق الزكاة، برنامج عقود ما قبل التشغيل (C.P.E).

ومن خلال قراءة بسيطة لهذه البرامج نلاحظ أنها تصب كلها في خانة الخدمات، التجارة وإنشاء المؤسسات و هذا ما يمكن أن يفسر لنا ارتفاع نسبة اليد العاملة في هذه القطاعات و انخفاضها في قطاع الفلاحة رغم وجود برنامج هام تم توجيهه للفلاحة غير أن هذا القطاع مرتبط بملكية الأراضي وصلاحياتها و هو ما يعد من أهم معوقات هذا البرنامج الواجب إزالتها إن أريد لهذا القطاع أن ينهض بقوة، باعتباره أحد أهم موارد الثروة لمرحلة ما بعد البترول.

### 3-2- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (المخطط الخماسي 2010-2014): PCCE

Programme de consolidation de la croissance économique أو برنامج الاستثمارات العمومية (المخطط الخماسي الثاني) (2010-2014)، بقوام مالي إجمالي قدره 21214 مليار دج (حوالي 286 مليار دولار)، بما في ذلك الغلاف الإجمالي للبرنامج السابق (9.680 مليار دينار) أي أن البرنامج الجديد مخصص له مبلغ أولي بمقدار 11.534 مليار دينار (155 مليار دولار).



جاء هذا البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005-2009) لمواصلة وتيرة التطور في النشاط الاقتصادي التي نتجت عن مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، حيث أنه يختلف عن سابقه من حيث المدة التي يمتد من خلالها ومن خلال القيمة الإجمالية لهذا البرنامج أيضا، والتي تزيد عن قيمة مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي بحوالي 6 أضعاف، وذلك يرجع بالأساس من جهة إلى ضرورة تغطية النقائص التي سجلت بعد تطبيق مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، ومن جهة أخرى نتيجة تراكم الادخار الوطني بعد الارتفاع الذي سجلته أسعار المحروقات منذ بداية الألفية الثالثة.

وقد حظي تأهيل الموارد البشرية باهتمام خاص في هذا البرنامج، حيث بلغت حصة تنمية الموارد البشرية حوالي 40% من إجمالي الغلاف المالي لهذا البرنامج، بالإضافة فإن البرنامج يهدف إلى ربح رهانين أساسيين يتعلق الأمر الأول بفتح 100 ألف مؤسسة صغيرة جديدة في الفترة الممتدة إلى غاية 2009، أما الأمر الثاني فيتعلق بتخفيض معدلات البطالة إلى أقل من 9% خلال الفترة (2010-2014) وذلك من خلال خلق مليوني منصب شغل خلال فترة برنامج دعم النمو (2005-2009)، وحسب أحد الباحثين في الاقتصاد فهي نتيجة إذا ما تحققت ستسمح للجزائر بأن تكون نموذجا إقليميا في مكافحة البطالة، وهذا في الواقع يكشف الديناميكية الجديدة المعتمدة في سياق مخططات دعم النمو<sup>25</sup>

وعليه أصبح استحداث مليوني منصب أحد الأهداف الإستراتيجية الدائمة للسياسة الوطنية للتنمية، ويتوزع بالكيفية التالية:

\* مليون منصب شغل بواسطة العاملين الاقتصاديين والشغل العمومي

\* مليون منصب شغل معادل من خلال برامج تتطلب التشغيل المكثف لليد العاملة.

ورغم أن أهداف هذا البرنامج تبدوا صعبة التحقيق وفي بعض الأحيان مستحيلة التحقيق إلا أن المبالغ المخصصة لهذا البرنامج جديدة لتغيير الاختلالات الاقتصادية وخصوص اختلالات سوق العمل، ويمكن ملاحظة أهم انعكاسات هذا البرنامج من خلال تطور معدلات البطالة خلال فترة تطبيق البرنامج (2010-2014)، والتي يبينها الجدول التالي:

جدول يوضح معدلات البطالة خلال الفترة 2010-2014

| 2014  | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 |                |
|-------|------|------|------|------|----------------|
| 9.015 | 9.43 | 9.75 | 9.27 | 10   | معدل البطالة % |

الباحث بناء على: ONS, Rapport "Emploi et Chômage" des Années 2010-2014, www.ons.dz

من خلال ملاحظتنا للنتائج المحققة في الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014 كما يبينها الجدول السابق يظهر لنا بشكل جلي أن الإمكانيات المالية الضخمة التي ضخت في هذا البرنامج ساعدت على تراجع نسبة البطالة ولو بنسبة صغيرة غير أنه لم يحقق هدف الحكومة في الوصول إلى أقل من 09 % ، وعليه و كما سبق ، فإن برنامج دعم النمو الاقتصادي ساهم إلى حد ما في القضاء شيء من البطالة واستحداث مناصب شغل ، إلا أنها كانت مزيجاً بين المناصب المؤقتة والدائمة ، كما أن نسبة 1 % ضعيفة جداً إذا ما قورنت بحجم المبالغ الضخمة المرصودة لهذا البرنامج والمقدرة بحوالي 350 مليار دج لمكافحة البطالة ، إذ تم رصد 130 مليار دج للتوظيف المؤقت ، 80 مليار دج لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 150 مليار دج لإدماج خريجي الجامعات والتكوين المهني ، وقد تجلى مشكل مصير هذه الطاقات العمالية المشغلة في إطار المخطط الاستثماري للفترة 2010-2014 بمجرد انخفاض أسعار المحروقات إلى مادون 40 دولار خلال السنتين الأخيرتين وما أحدثه من إختلالات في التوازنات المالية و كان أولى ضحايا تلك المناصب المؤقتة التي تم إستحداثها في إطار برنامج دعم النمو أو برنامج توظيف النمو من خلال مقصلة التقشف الذي اعتمدته الدولة .

### 3-النتائج

من المعلوم أن الحد من معدلات البطالة تظهر جليا في الحالة التي يتميز فيها الجهاز الإنتاجي المحلي بالمرونة والكفاءة في الأداء ، بشكل يمكن من تحقيق الاستجابة الكافية في العرض للزيادة في الطلب الكلي بحيث يعود ذلك بالإيجاب على حجم العمالة ومعدلات النمو الاقتصادي.

بتحليل نتائج البرامج الاستثمارية للفترة 2001-2014 تبين أن:

- الدولة لم تخصص مبالغ مهمة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي إلا في حدود 6.9 مليار دولار ، وهذا مقارنة بالأغلفة المالية لباقي البرامج؛ لذا كان أثر سياسة الإنعاش على البطالة ضعيفة جداً.
- اتضح نوعاً ما هذا الأثر من خلال برنامج دعم النمو للفترة 2005-2009 لكنه لم يرق لتوقعات هذا البرنامج في مجال التشغيل ، والذي استهلك فقط ما

قيمتها 16% من إجمالي اعتماداته المالية، وهذا ما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة سيما فيما يخص توفير مناصب الشغل.

- جاء تأثير البرنامج التكميلي لدعم النمو على معدلات حجم العمالة في القطاعات الاقتصادية مشابه لتأثير مخطط الإنعاش الاقتصادي، بحيث ساهم في تزايد حجم العمالة لكل من قطاعات: الفلاحة، الخدمات والبناء والأشغال العمومية، في حين أن القطاع الصناعي لم يشهد حجم العمالة فيه تطورات ملحوظة وذلك نظرا لما يعانيه هذا القطاع من اختلالات هيكلية تستدعي إعادة النظر في الإستراتيجية الصناعية التي يسيرونها.

- وفقا للقيمة المالية التي خص بها البرنامج التكميلي لدعم النمو فإن ما حقق من تزايد في حجم العمالة لا يعبر حقيقة عن التأثير الحقيقي المفروض أن ينتج عن هذا البرنامج، خصوصا أن الفترة 2005-2009 شهدت تزايدا في حجم الواردات من 19 مليار دولار سنة 2005 إلى 39 مليار دولار سنة 2009، وهو ما يعني أنه وعلى غرار مخطط الإنعاش الاقتصادي فإن نسبة كبيرة من الزيادة في الطلب الكلي الناتجة عن البرنامج التكميلي لدعم النمو قد تم تلبيتها عن طريق الواردات وهو ما يعني ضياع آلاف فرص عمل نتيجة عدم تحقق استجابة للجهاز الإنتاجي المحلي للزيادة في الطلب الكلي.

- الأرصدة المالية المرحلة إلى برنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة 2010-2014 أعطت وزناً مالياً معتبراً لهذا البرنامج، الأمر الذي أدى بالضرورة لتوفير مناصب شغل جديدة وتدني نسب البطالة، إلا أن النتائج الفعلية لم تعكس حقيقة هذا الطرح، حيث نجد أن الطاقة الاستيعابية لهذا البرنامج في التشغيل استطاعت أن تحقق فقط ثلث 1/3 مما هو متوقع ومسطر في الأهداف المرجوة، أي خلق حوالي 01 مليون منصب عمل من خلال دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإدماج المؤقت لخريجي الجامعات ومعاهد التكوين المهني.

## الخاتمة

ولكن في الأخير جدير بالذكر أن سياسة الإنعاش التي شرع فيها بداية من سنة 2001 والتي تعتمد على سياسة إنفاق توسعية، أحدثت نتائج إيجابية على حجم العمالة مقارنة بالفترة السابقة لها والتي تراوحت فيها معدلات البطالة في حدود 28% بحيث انخفضت إلى حدود 10,2% سنة 2009، وما يقارب 9% في سنة 2014، ولكن بالنظر إلى حجم المبالغ المالية التي تم صرفها خلال المخططات الثلاث -

2014، 2001- ، وكذا توافر الاقتصاد الجزائري على موارد بشرية كبيرة عاطلة عن العمل ، فإنه يمكن القول أن ما تحقق من تزايد في حجم العمالة نتيجة البرامج السابقة كان متواضعا خصوصا إذا ما أشرنا إلى أن نسبة كبيرة من الزيادة في الطلب الكلي قد تم تلبيتها على طريق القطاع الخارجي ، بحيث تزايد حجم الواردات من 9 مليار دولار سنة 2001 إلى 39 مليار دولار سنة 2009 ، وهو ما يعني أن نسبة كبيرة من الزيادة في حجم العمالة التي كان من المفروض أن تتحقق نتيجة كل من مخطط الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو و برنامج توظيف النمو قد ضاعت بسبب عجز الجهاز الإنتاجي المحلي عن تلبية الزيادة في الطلب التي ولدتها برامج الإنفاق العام.

## الهوامش

- الديوان الوطني للإحصائيات. الإحصائيات الاجتماعية، البطالة و التشغيل ، التقرير رقم 671 ،  
أفريل 2014، ص14. 1-
- 2- مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي و سياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار حامد  
للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2110، ص166
- 3 - Pierre Bourdieu, Travail et travailleurs en Algérie, Editions Minuit, Paris, 1962, p45
- 4 - Friedman et P Naville, Traité de sociologie du travail, 2ème édition, tome 1, Edition Arman Colin, 1964, p147.
- 5 - منظمة الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لسنة 2004، ص273.
- 6 - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العمل (إنجليزي، فرنسي، عربي)، دار الكتاب  
المصري - دار الكتاب اللبناني، 1994، ص131.
- 7 - عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية العمل والعمال، بيروت، دار الراية الجامعية، بدون  
سنة، ص135
- 8 - أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985،  
ص295
- 9 - زكي رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مطابع الرسالة، الكويت، 1997، ص20.
- 10 - توفيق سلوم وآخرون، معجم العلوم الاجتماعية، دار التقدم موسكو، ط1، 1992، ص70.
- 11 - Muller. J et autres, Manuel et applications : Économie, Dunod, 4eme  
édition, Paris, 2004. p 71
- 12- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصر،  
عالم المعرفة 226، مطابع الرسالة، الكويت 1997، ص34.
- 13 - زواوي خالد محمد، البطالة في الوطن العربي: المشكلة والحل، القاهرة، مجموعة النيل  
العربية، 2004، ص19.
- 14 - Bogdanov (ch) et Marlos(F), Lexique de théorie économique, Ed marketing  
France 1992, p 107.
- 15- منى الطحاوي، اقتصاديات العمل، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، دار غريب، 1995، ص85.
- 16 - الأشوح زينب صالح، الاطراد و البيئة و مداواة البطالة، القاهرة، دار غريب، 2003،  
ص36.
- 17- علا الصيداني، الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، الأمانة  
العامّة، ورقة حول أثر الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية على سياسات التجارة الخارجية في الدول

العربية، 11-12 نوفمبر 2009، ص 7، <http://css.escwa.org.lb/elqd/1154/bp2.pdf> تم تصفح الموقع: 2014/09/09.

- 18 - مداخلة مسيكة بعداش: الأداء الفعال لدراسة الجدوى التقنية أحد مقومات نجاح المشروع الاستثماري مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول أهمية الشفافية و نجاعة الاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 28-30 جوان 2003.
- 19 - مصطفى جليل إبراهيم، آليات التنمية المكانية بين النظرية و التطبيق، مجلة ديا لي، المعهد العربي للتخطيط الحضري و الإقليمي، جامعة بغداد، 2009، العدد 40.
- 20 - ماهر أحمد، تقليل العمالة، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، د ط، 2000، ص 81.
- 21 - مهدي كلو، "الخروج من البطالة نحو وضعيات مختلفة"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 97.
- 22 - حمدي باشا رابح، لغة الفقر وتحدياته، مداخلة في الملتقى العلمي حول الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد الجزائري، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 31 ماي - 2 جوان 2003.
- 23 - وثيقة منشورة في موقع رئاسة الحكومة <http://www.cg.gov.dz/dossier/plan-reliance.htm>
- 24
- 25 - عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 319.



## حقيقة الفكر الصوفي عند الأمير عبد القادر المفكر الراشد والقائد الرائد

بن عمار الزهرة: أستاذة محاضرة أ  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية  
جامعة وهران أحمد بن بلة 1

### المخلص

الأمير عبد القادر هو المثال الصوفي الحديث الذي وقف في وجه الاستعمار الفرنسي، و حاول في نفس الوقت بناء دولة فتيحة حديثة مؤسسة على دعائم من العلم والثقافة. فقد كان للأمير عبد القادر شخصية صوفية متحررة من قيود التقليد والتبعية، و متطلعة إلى صفاء الشريعة الإسلامية و جوهريها النقي. ونحاول من خلال هذا البحث أن نميط اللثام عن شخصية الأمير، مجاهد للاستعمار، و معلم ومربي في مجال التصوف الإسلامي، فنلقي الضوء على تصوفه و أفكاره و ممارساته الروحية الحية والإيجابية **الكلمات المفتاحية:** التصوف، المجاهد، الروحية، المفكر، القائد، الأمير عبد القادر.

### Abstract

Prince Abdelkader is the modern Sufi example that stood in the face of French colonialism, while at the same time trying to build a modern young state based on pillars of science and culture.

Prince Abdul Qadir had a mystical figure free from the constraints of tradition and subordination, looking forward to the purity and the pure essence of Islamic law.

Through this research, we attempt to reveal the personality of the Emir, a Mujahid of colonialism, and a teacher and educator in the field of Islamic Sufism, shedding light on his spiritual and positive Sufism, thoughts and practices.

**Keywords:** Sufism, mujahid, Spiritual, Thinker, Leader, Prince Abdul Qadir

## المقدمة

اختلف الكثير من الدارسين في أصل التصوف، فمنهم من أرجعه إلى أصل هندي، و منهم من رده إلى الرهبنة المسيحية، ومنهم من اعتبره امتداد للفلسفة اليونانية، وآخرون قالوا بأنه نابع من البيئة العربية الإسلامية، في حين يقول المتصوفة أنفسهم: أن التصوف مؤسس على الكتاب والسنة وقائم على سلوك الأنبياء والأصفياء.<sup>1</sup> ولنصل إلى معرفة أصل التصوف ونشأته نتعرض لمعنى كلمة: (تصوف - صوفي - صوفية).

تعددت التعاريف في حد التصوف ورسمه، نورد بعضا منها :

## من حيث اللغة

كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف عند المسلمين على عدة أقوال، أشهرها<sup>2</sup>: أنه من الصوفة، لأن الصوفي مع الله كالصوفة المطروحة، لاستسلامه لله تعالى. أنه من الصِّفة، إذ أن التصوف هو اتصاف بمحاسن الأخلاق والصفات، وترك المذموم منها.

أنه من الصِّفة، لأن صاحبه تابع لأهل الصِّفة الذين هم الرعيّل الأول من رجال التصوف (وهم مجموعة من المساكين الفقراء كانوا يقيمون في المسجد النبوي ويعطيهم رسول الله ﷺ من الصدقات والزكاة طعامهم ولباسهم). أنه من الصف، فكأنهم في الصف الأول بقلوبهم من حيث حضورهم مع الله؛ وتسابقهم في سائر الطاعات.

أنه من الصوف، لأنهم كانوا يؤثرون لبس الصوف الخشن للتقشف والاختشيشان.

أنه من الصفاء، فلفظة "صوفي" على وزن "عوفي"، أي: عافاه الله فعوفي، وقال أبو الفتح البستي:

|                            |                                |
|----------------------------|--------------------------------|
| وظنه البعض مشتقاً من الصوف | تنازع الناس في الصوفي واختلفوا |
| صفا فصوفي حتى سمي الصوفي   | ولست أمنح هذا الاسم غيرفتي     |



أنها في الأصل صفوي، ونقل ذلك الطوسي أبو نصر السراج، في كتابه الذي يعد أقدم مرجع صوفي، عن صوفي فقال: (كان في الأصل صفوي، فاستثقل ذلك، فقليل: صوفي - وبمثل ذلك نقل عن أبي الحسن الكناد: هو مأخوذ من الصفاء<sup>3</sup>).

فلفظ تصوف مشتق من اسمه صوفي و هي مشتقة من الصفاء ، فجعلوا منه : صوفي ، فعلا مبنيا للمجهول ، من صافي ، و قلب صوفي ، تجنبنا للثقل<sup>4</sup>.

ويذهب بعض المستشرقين أن كلمة صوفي مأخوذة من (صوفيا) اليونانية بمعنى الحكمة، وعندما فلسفت العرب عبادتهم حرفوا الكلمة و أطلقوها على رجال التعبد و الفلسفة الروحية، أو مأخوذة من (ثيوصوفيا) بمعنى الإشراف أو محب الحكمة الإلهية ، و وافق هذا الرأي المستشرقين : نولدكه و فون هارمر<sup>5</sup>.

ويرد الإمام القشيري على ذلك بقوله : " إنه ليس يشهد لهذا الاسم صوفي من حيث العربية قياس و لا اشتقاق و الأظهر فيه أنه كاللقب<sup>6</sup>."

وهناك من نسب الكلمة إلى الصوف للبسهم الصوف أو نسبة إلى أهل الصفة ( أهل الصفة هم طائفة من فقراء المهاجرين كانوا يسكنون مسجد النبي - صلى الله عليه و سلم - قال أبو هريرة - كما في صحيح البخاري - : " و أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل و لا مال و لا على أحد إذا أتته - أي رسول الله - صلى الله عليه و سلم - صدقة ، بعث بها إليهم و لم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية ، أرسل إليهم و أصاب منها و أشركهم فيها<sup>7</sup>."

فهذا هو الاختلاف الواقع في أصل لفظة التصوف واشتقاقها ، ولذلك اضطرب الصوفي القديم" علي الهجويري المتوفى سنة 465هـ إلى أن يقول : " إن اشتقاق هذا الاسم لا يصح من مقتضى اللغة في أي معنى ، لأن هذا الاسم أعظم من أن يكون له جنس ليستق منه<sup>8</sup>."

أما عن جذور التصوف وأصوله ، فمن الباحثين من يرد التصوف إلى أصول الديانة الفارسية التي ظهرت بخرسان، حيث تلاقت الديانات والثقافات الشرقية وبعد دخول أهلها الإسلام صبغت بعض المبادئ الإسلامية بالصبغة الصوفية القديمة<sup>9</sup>.

ويرى المستشرق نيكلسون : " التصوف قد يكون عن تأثيرات خارجية غير إسلامية كالبودية وأنه ليس في القرآن أصل للتفسير الصوفي<sup>10</sup>."

أما بالنسبة للديانة الهندية، فقد تعددت الديانات في الهند منذ القدم فعبدوا الأوثان (حيوانات، شمس) وعبادتهم "لبيترا" معبود مقدس تقدم له الهدايا. وجوهر هذه الديانة الإيمان بعالم الأموات الذي يؤثر في الكون.<sup>11</sup>

ويرى جولد تسهير: أن الصوفية تأثرت باليهودية، مستدلا بدخول بعض اليهود الإسلام ووضعهم لكثير من الأحاديث النبوية (الإسرائيليات) وأن نظرية التشبيه والتجسيم لدى اليهود تشبه نظرية الاتحاد والحوال لدى الفلسفة الإسلامية.<sup>12</sup> أما بالنسبة للمسيحية، فقد نقلت أفكار الرهبنة والزهد إلى العرب نتيجة التجارة. يقول المستشرق مركس: "إن التصوف الإسلامي مأخوذ من رهبانية الشام خاضع للروحانية المسيحية".<sup>13</sup>

كما يرى نيكلسون أن المتصوفة تشبهوا برهبان النصارى في لبس الصوف. ووافق ماسينيون واعتبر التصوف دخيل على الإسلام بدليل اختلافهم مع أهل السنة<sup>14</sup> إذن يمكن القول أن التصوف مذهب روحي عرف بين بعض الشعوب ذات الحضارات القديمة، لكنه ليس فرقة من الفرق المذهبية كأهل السنة أو الشيعة أو المعتزلة، حيث أنه من الجائز أن يكون الصوفي سنيا أو شيعيا أو معتزليا.<sup>15</sup>

وتكاد تتفق معظم الآراء حول التصوف على أنه: نزعة روحية تتأى بالإنسان عن العالم المادي وترتفع به إلى العالم الروحي. وهو بهذا المعنى يكون ظاهرة إنسانية تنشأ في كل بيئة دينية.

وبذلك يكون التصوف فكرا باطنيا وتراثا روحيا وعلميا، ويكون التصوف الإسلامي جزءا من التراث العربي الإسلامي وجزءا من التصوف العالمي.

### فما معنى التصوف في الاصطلاح الشرعي الإسلامي؟

#### التصوف في الاصطلاح الشرعي

عرفه أحمد أمين بقوله: هو عبارة عن نزعة من النزعات الوجدانية ورغبة روحانية من مجموعة من الميولات الإنسانية تجاه حدث أو فعل أو شيء ما. ومن ثم، يمكن الحديث عن معتزلي صوفي وأشعري صوفي وفقه صوفي ونصراني صوفي ومسيحي صوفي..<sup>16</sup>

وعرف ابن خلدون التصوف بقوله هو: "العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة".<sup>17</sup>

فالتصوف إذن، عرفان وجداني وشوق ذوقي ومجاهدة ربانية تقوم على الزهد في الحياة وترك الدنيا الواهمة. وعليه فالتصوف الإسلامي مر بمراحل، هي:

#### أ- مرحلة الزهد:

ظهر الزهد مع بداية الدعوة الإسلامية في القرن الهجري الأول، وكان هذا السلوك يقوم على دعامين أساسيتين، وهما: الزهادة في الدنيا والابتعاد عن ملذات الحياة الزائفة الواهمة، والإقبال على الآخرة الباقية الخالدة. والدعامة الثانية تتمثل في حب الله بدون واسطة بشرية.

وهناك العديد من نصوص القرآن والحديث النبوي التي كانت تحث على الزهد والتقشف في الحياة والاستعداد للموت وترك الدنيا، لأنها دار غرور وزينة وخداع وخيلاء. يقول تعالى: "أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ\* حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ" (سورة التكاثر: 1-2)، ويقول أيضا: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا". (الكهف: 46)، ويقول أيضا: "وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا آتَيْنَاهُم مِّنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ". (الكهف: 45)

ومن الآيات الدالة على الحب الإلهي ما قاله تعالى: "والذين آمنوا أشد حبا لله". (البقرة: 165) وفي الحديث النبوي الشريف: "فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه".<sup>18</sup> ومن أهم الزهاد في القرن الأول الهجري الخلفاء الراشدون الأربعة رضوان الله عليهم الذين كانوا يقتدون بحياة الرسول ﷺ فضلا عن الصحابة العدول والتابعين وخاصة أبا ذر الغفاري وسلمان الفارسي وصهيب وأبا الدرداء ورجال الصفة وغيرهم...<sup>19</sup>

#### ب- مرحلة التصوف السني

يقصد بالتصوف السني ذلك التصوف الذي كان يمارسه مجموعة من الزهاد السنيين والذين كانوا يحترمون قواعد الشرع الإسلامي من قرآن وسنة وإجماع، وهم أهل وجدان وكشف عن صدق وإخلاص يبتعدون قدر الإمكان عن الشطحات الغريبة والهوسات الخارقة والقصص والكرامات الفانطاستيكية البعيدة عن نطاق الحس والعقل والغيب.

ولم يظهر التصوف السني في العالم الإسلامي إلا في القرن الثاني الهجري وخاصة بعد الفتوحات الإسلامية وانتشار الرخاء والغنى والجاه في البيئتين الإسلامية التي كثر فيه التمدين العمراني والحضاري، وشيدت فيها القصور والبساتين،

وانتشر اللهو والمجون وكثر الطرب وازدهر شعر الخلاعة، فاختلط الناس بالحياة وأقبلوا على متع الدنيا وزينتها الزائفة. فظهر كثير من العلماء والأتقياء الذين يخافون الله ويطمعون في رحمته وغفرانه وتوبته النصوحة، فتركوا الدنيا وانعزلوا عن الناس والسلطين وابتعدوا عن إغراءات الدنيا ومباهجها الفاتنة فاخترتوا الخلوة الربانية وتمثلوا طريق الشرع الرباني وساروا على نهج الهدي النبوي وجعلوه مسلكا لهم في التعبد والمحاسبة والعبادة والاعتكاف.

ومن أهم كتاب التجربة الصوفية وجامع نصوصها في هذه المرحلة نستحضر القشيري في رسالته و فريد العطار في "تذكرة الألباب" والطوسي في كتابه "اللمع"... ويبقى الحارث المحاسبي هو العميد الأول للتصوف السني حسب محمد عابد الجابري، لكونه لم ينحرف في عملية التأويل ولم يغال فيها كما فعل المتصوفة السنيون، زد على ذلك أنه وقف صامدا في وجه التشيع الباطني.<sup>20</sup>

ومن أهم المتصوفة السنيين الذين يذكرهم التاريخ : المحاسبي والقشيري والحسن البصري والغزالي والسراج والجنيد وابن المبارك وعبد القادر الجيلاني وأحمد البدوي وأحمد الرفاعي وربيعة العدوية.

ومن أهم قواعد التصوف السني التي يرتكن إليها احترام مبادئ القرآن والسنة والإجماع، وتطبيق شعائر الدين والسعي في الدنيا بحثا عن الرزق وتمجيد العمل والشغل، لأنه زاد الدنيا والآخرة، علاوة على احترام خصوصيات الشرع في تأويل الظاهر والباطن وعدم إظهار ذلك لعامة الناس. كما يبتعد هذا النوع من التصوف عن الشطحات الصوفية والكرامات الخارقة التي تخالف الشرع الرباني. ويعلي المتصوفة السنيون من قيمة الأنبياء بالمقارنة مع الأولياء والشيوخ والأقطاب.

### ج- مرحلة التصوف الفلسفي

لم يظهر التصوف الفلسفي في العالم الإسلامي إلا في القرن الثاني الهجري إبان الدولة العباسية مع اختلاط مجموعة من الشعوب والأجناس مع العرب المسلمين (الفرس والهنود والروم...)، وازدهار حركة الترجمة بتأسيس بيت الحكمة في عهد المأمون لنقل الفكر اليوناني، وانتشار المدارس الدينية والفلسفية في معظم أرجاء الإمبراطورية الإسلامية، فساعد كل هذا في تلقيح التصوف الإسلامي بملامح خارجية أبعده عن الصواب وجعلته فكرا منحرفا متأثرا بالأفكار الأجنبية الضالة كالغنوصية والهرمسية وأفكار الشيعة والرافضة المبتدعين.

وفي هذا يقول أحمد أمين: "ولكن لما فتحت الفتوح الإسلامية واختلطت الثقافات المختلفة وكانت تموج في المملكة الإسلامية الفلسفة اليونانية، وخاصة الأفلاطونية الحديثة والنصرانية والبوذية والزرادشتية، وجدنا أن هذا الزهد وهذا الحب الإلهي يتفلسفان، وتتسرب إلى التصوف بعض تعليمات من كل هذا".<sup>21</sup>

#### د- التصوف المذهبي أو الطرقي

بعد أن كان التصوف سلوكا فرديا انتقل ليكون مسلكا جماعيا، وسيكون للمريد العارف قطبا يهديه ويرشده، لأنه من الصعب أن يتعلم المريد في غياب الشيخ والقطب أو يسافر بعيدا في حضرته الصوفية وتعرجه الذوقي دون مرافق يساعده على تحمل مشقة السفر أو الحج.

ومن هنا، ظهرت طرق ومذاهب صوفية كثيرة تنسب إلى شيخ بعينه أو قطب بارز له أتباع كثيرون يتبعون مسلكه في المعرفة الدنيوية، وبعد ذلك، ينتقل مشعل الوراثة الصوفية أو سبحة الولاية من شيخ إلى آخر بعد الإجازة والتوصية.

وقد انتشرت في العالم الإسلامي كثير من الطرائق الصوفية قديما وحديثا واقتربت بالزوايا والروابط والمساجد، فهناك الطريقة الأحمدية التي تنسب إلى أحمد البدوي وانتشرت في مصر إبان الظاهر بيبرس،

وهناك طريقة صوفية أخرى تنسب إلى أبي العباس أحمد بن عمر المرسى من مرسية بالأندلس، وهي بدورها انتشرت بمصر.

كما توجد عدة طرائق صوفية مشهورة كالطريقة التيجانية والطريقة الشاذلية والطريقة العلوية والطريقة القادرية والطريقة البودشيشية والطريقة الدلائية والطريقة الجيلانية والطريقة العيسوية والطريقة الناصرية والطريقة الحراقية...<sup>22</sup> هذا، وقد نشب خلاف كبير حول قيمة التصوف في المجتمع العربي الإسلامي، فهناك من يدافع عنه ويعتبره فعلا إيجابيا، وهناك من ينظر إليه نظرة سلبية ومن هؤلاء: الدكتور محمد عابد الجابري الذي اعتبر الفكر الصوفي العرفاني فكرا خرافيا أسطوريا وسلوكا تواكلية، فالحقيقة عند الصوفية "ليست الحقيقة الدينية ولا الحقيقة الفلسفية ولا الحقيقة العلمية، بل الحقيقة عندهم هي الرؤية السحرية للعالم التي تركزها الأسطورة".<sup>23</sup>

وذهب ابن خلدون في كتابه "المقدمة" إلى أن المتصوفة المتأخرين قد تأثروا بالشيعة الغلاة والفكر الباطني المنحرف، فيقول في هذا الصدد: "إن هؤلاء المتأخرين

من المتصوفة المتكلمين في الكشف وفيما وراء الحس توغلوا في ذلك فذهب الكثير منهم إلى الحلول والوحدة وملاؤوا الصحف منه مثل: الهروي في كتابه "المقامات" وله غيره وتبعهم ابن العربي وابن سبعين وتلميذهما ابن العفيف وابن الفارض والنجم الإسرائيلي في قصائدهم وكان سلفهم مخالطين للإسماعيلية المتأخرين من الرافضة الدائنين أيضا بالحلول والهيئة الأئمة مذهبا لم يعرف لأولهم فأشرب كل واحد من الفريقين مذهب الآخر واختلط كلامهم وتشابهت عقائدهم.<sup>24</sup>

ولكن هناك من يشيد بالفكر الصوفي ويعتبره مسلكا للنجاة والخروج من أزمت الحياة المعاصرة، لأن مشكلاتنا مشكلات أخلاقية وأزمات روحية، كما أن الكثير من الطرق الصوفية قامت بدور هام في ميدان الجهاد وطرده المستعمر وحماية ثغور الوطن، وساهمت في خدمة المجتمع عن طريق الإنفاق والإحسان.

بعد هذا العرض المختصر، هل يمكن وصف الأمير عبد القادر بالصوفي؟ وكيف استطاع أن يجمع بين الجهاد والتصوف؟

الأمير عبد القادر أول من جمع بين الجهاد والتصوف في الجزائر، وقد اكتسب ذلك من التنشئة الأولى: تربية وتعلima ومطالعة وأخذ من المنابع الأولى في الإسلام.

ولد في 23 رجب 1222هـ / 1807م في القيطنة وهي قرية اختطها جده قرب معسكر، وقد كان أبوه محي الدين زعيم الطريقة القادرية التي تأسست ببغداد على يد المتصوف الكبير عبد القادر الجيلاني في القرن الثاني عشر. وكان متبحرا في العلوم الشرعية، موثق به في كل ما يتعلق بالأحاديث النبوية الشريفة، وكان بيته مفتوحا للعلماء والفقهاء يتذاكرون فيه.

وضمن هذا الجو المفعم بالعلم والتصوف، نشأ عبد القادر وتمكن من حفظ القرآن عن ظهر قلب ولم يتجاوز ثماني سنوات من عمره، وحفظ صحيح البخاري وبتلوه أيضا عن ظهر قلب على رفاقه، وتلمذ على رجال الفقه والعلم في قرية القيطنة، وتربى على أم تتمتع بالشخصية القوية وبالتواضع، وقد عرفت بالكرم على الفقراء، مع ما تلتزم به من التعاون مع زوجها محي الدين في كل ما يهم المظلومين.<sup>25</sup>

ومن خلال تكامل أعمال الوالدين في البر والتقوى نشأ عبد القادر وزهد في مظاهر الدنيا، ومن ثم تشبع بالتصوف قبل أن يكمل دراسته وقبل أن يكون صوفيا في رشده، ولما بلغ أربع عشرة سنة من عمره، سافر إلى وهران لإكمال فنون العلم، شأن سائر الجزائريين الذين يكملون تعليمهم داخل الجزائر في مختلف بيوتات العلم

في الزوايا، أو في القرويين بالمغرب الأقصى أو في الزيتونة بتونس أو في الأزهر الشريف بمصر .

وهذا ما حصل لعبد القادر وهو أنه أكمل تعليمه داخل الجزائر بتوجيه من أبيه.<sup>26</sup> ومن ثم تكونت لديه ملكة الميل إلى التصوف ، لأن البيئة أثرت فيه وهو بين تقليد في حب العلم وبين تقليد لأمه في العطف على الضعفاء والفقراء وبين تقليد لشيخه في وهران من حب المطالعة والاستزادة من المعرفة الصوفية وأهل المقام، كما يشير إلى ذلك - مستقبلا - في مؤلفاته سواء في المقرض الحاد أو في ذكرى العاقل وتبنيه الغافل أو في أشعاره أو في كتاب المواقف . مما يدل على أن الرجل أشرب التصوف في زاوية جده وأبيه منذ نعومة أظفاره .

إذن، فثقافة الأمير عبد القادر تلقاها من الرباط الذي نشأ به وهو الزاوية القادرية التي كان يرأسها أبوه وأجداده بالقيطنة .

كانت ثقافة متكاملة وذات مستوى رفيع فيما يتعلق بالعلوم الشرعية واللغوية، ولكنه لم يكن في شبابه ميالا إلى التصوف العميق ، ففي عهد الصبا والشباب الأول شغل بالدراسة والتحصيل ، ثم ما إن اشتد ساعده حتى وجد نفسه في خضم المعارك التي كان يخوضها الشعب الجزائري ضد جيوش الاحتلال ، ولم يكن ذلك بالأمر اليسير باعتبار أن الجيش الفرنسي كان أقوى جيش في العالم آنذاك.

وبالرغم من أنه لم يحظ بأي تكوين عسكري رسمي إلا أن براعته في ساحة المعركة لم يكن لها مثيل، فلم يقدّم فقط بإنشاء تنظيم عسكري نجح في صد الغارات الفرنسية طيلة ستة عشر سنة بل وأيضا بالتفاوض حول سلام هش مع الغزاة الفرنسيين. وخلال تلك الفترة تمكن من جمع العديد من القبائل الجزائرية وإرساء أسس دولة فتية بها مدارس وسلطة قضائية ومنظومة جبائية عادلة.

و قد ظهرت شجاعته و ثباته في الوغى منذ معركة خنق النطاح التي هزم المجاهدون فيها جيش الاحتلال .وقعت هذه المعركة أواخر شهر ذي الحجة سنة 1247هـ الموافق 29 ماي 1832م وكان عمر الأمير إذ ذاك 24 سنة .

وقد نظم الأمير عبد القادر قصيدة إثر هذه المعركة افتخر فيها بالأصالة وبالأصول، و ذكر بأنه هو وأهله مراجع في العلوم ، و لم يذكر من بين هذه العلوم التصوف، ليس لأنه لم يكن شائعا ، إذ يكاد التصوف يكون هو الثقافة السائدة في عصره، سواء في الجزائر أو في غيرها من أقطار العالم الإسلامي، و إنما لم يذكره الأمير عبد القادر لأنه لم يكن من موضوعات اهتمامه .

غير أن الأمير عبد القادر يذكر في كتاب المواقف الذي كتبه ثلاثين سنة بعد نضله هذه القصيدة أنه كان مغرماً بمطالعة كتب القوم ( المتصوفة ) منذ الصبا غير سالك طريقهم -فكنت - يقول : في أثناء مطالعتي أعر على كلمات تصدر من سادات القوم و أكابرهم يقف شعري و تنقبض منها نفسي مع إيماني بكلامهم على مرادهم لأنني على يقين من آدابهم الكاملة و أخلاقهم الفاضلة . .... فكل ما قاله القائلون المؤولون لكلامهم لم تسكن إليه النفس إلى أن من الله تعالى علي بالمجاورة في طيبة المباركة . و كنت يوماً في الخلوة أذكر الله تعالى فأخذني الحق تعالى عن العالم وعن نفسي ثم ردني وأنا أقول : لو كان موسى بن عمران حياً ما وسعه إلا اتباعي ..فعلمت أن هذه القولة من بقايا تلك الأخذة ، وأنني كنت فانياً في رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ولم أكن في ذلك الوقت فلاناً ، وإنما كنت محمداً وإلا لما صح لي قول ما قات .<sup>27</sup>

وفي موطن آخر من نفس الكتاب يقول : " أخذني الحق عني وقربني مني فزالَت السماء بزوال الأرض ، وامتزج الكل بالبعض ... وانتهى السير فانتهى الغير ، ثم قيل لي مثل قول الحلاج غير أن الحلاج قالها وأنا قيلت لي ولا أقولها . وهذا الكلام يعرفه ويسلمه أهله وينكره من غلب عليه جهله ."<sup>28</sup>

إذن كان يقرأ كتب التصوف ، طلباً للمعرفة واستكمالاً للثقافة ، وكانت هموم الدنيا تشغله عن الانقطاع للعبادة إلى سن متأخرة ، فقله : " إلى أن من الله عليّ بالمجاورة في طيبة . " يشير إلى بدء حياة التصوف ، والمجاورة في طيبة أو المدينة المنورة إنما كانت له عند عودته إلى البقاع المقدسة سنة 1280/1864م .

جاء في تحفة الزائر أنه طلب محلاً لخلوته في الحرم النبوي الشريف ، فهيأ له محلاً لصيقاً بجدار المسجد ، وهو في الأصل بيت سيدنا أبي بكر الصديق ، و له خوخة في المسجد ، و هي التي قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كل خوخة في المسجد تسد إلا خوخة أبي بكر ... " والخوخة : الكوة في الجدار و هي المرادة في قوله - عليه الصلاة و السلام - و في تاج العروس<sup>29</sup> : في الحديث : لا تبقى خوخة في المسجد إلا سدت غير خوخة أبي بكر : هي باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب .

فانقطع الأمير في ذلك المحل المبارك مدة شهرين ، فقويت بها معارفه و انكشفت له الحقائق القرآنية والأحاديث النبوية .<sup>30</sup>



كما جاء فيها أيضا : " ثم أقبل الأمير على عبادة الله تعالى عند بيته الحرام في مسجده الحرام ، وتفرغ لها من كل شيء يتعلق بالدنيا وأهلها .<sup>31</sup>

إذن فالتصوف عند الأمير عبد القادر مر بمراحل ، لكن أهم مرحلة التي برزت فيها سمات التجربة الصوفية عند الأمير عبد القادر ، هي تلك التي كان فيها في المشرق مع والده ، لأداء فريضة الحج وهذه ما تسمى بمرحلة التصوف ، والتي فيها طالع كتب ومؤلفات التصوفية ، فهذه الرحلة تعتبر مرحلة اتصال الأمير عبد القادر بشيوخ التصوف والأخذ منهم ، واتبعهم في عبادتهم الروحية ومجاهداتهم النفسية ، فقد أخذ الطريقة النقشبندية في مدينة دمشق عن الإمام أبي البهاء ، ضياء الدين النقشبندي السهروردي.

وقد أخذ الطريقة القادرية في بغداد على يد نقيب الأشراف السيد محمود الكيلاني القادري ، وبعد عودته قام بنشر الطريقة القادرية على أهل قريته ودعا إلى الله فيها ، وكان هؤلاء الدعاة هم المجاهدون الذين كافحوا المستعمر.

## مؤلفاته

### 1- كتاب المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد

المواقف كتاب في ثلاثة مجلدات في نحو خمسمئة وألف صفحة من القطع الكبير. يشتمل على اثنين وسبعين وثلاثمائة موقفاً. موضوعه التصوف والفكرة الصوفية ، على غرار «الفتوحات المكية» للشيخ محي الدين بن عربي. وفيه مباحث صوفية ، وتفسير آيات قرآنية ، وشرح أحاديث نبوية ، وبسط للعقيدة الإسلامية. كتبه في دمشق ، وفيه آراؤه وسيرته بالتصوف ، مملوء بالقول بوحدة الوجود على طريقة ابن عربي الفلسفية ، قبس فيه كثيراً من آراء والده في كتاب إرشاد المريدين .

### 2- المقرض الحاد لقطع لسان الطاعن في دين الإسلام من أهل الباطل والإلحاد

هذا الكتاب بما فيه من حجج دامغة وأدلة منطقية ساطعة ، يثبت وجود الخالق العظيم لهذا الكون الهائل ، ويبرهن مدى صحة وصدق الكتب السماوية.

### 2- ذكرى العاقل وتنبيه الغافل

وهي رسالة مطولة أيضاً ، تتضمن مسائل جمة في مختلف العلوم. كالتاريخ والفلسفة والدين ، والإصلاح الاجتماعي ، والأخلاق. وهي رسالة في الحكمة والشرعية وتوافقهما ، ومحاولة إيجاد صلة بينهما ، واقتراح إحداها بالأخرى وأتتلافها نصاً وروحاً.

#### 4- كتاب نزهة الخاطر

وهو في الشعر، ونشره زكريا عبد الرحمن صياح تحت عنوان «ديوان الأمير عبد القادر الجزائري» سنة 1978.

ولقد كان الأمير عبد القادر زهيد في دنياه ، لا يتعلق بحطامها ، وهو يجد نفسه في الابتعاد عن ذلك ، وطعامه عادي وبسيط ولباسه كذلك ، يقوم الليل مصليا مسبحا ، ولا أفضل عنده من الصلاة والصيام ، تحاشيا للتردي في كل خطيئة ، يخاف الله ، طيب مع الجميع ، لا يريد أن يتكبر على عباد الله ، إنه نبيل يتحاشى إظهار ذلك ، إنه أمين ولا يريد أن يأخذ شيئا من أموال الدولة ، يحكم بالعدل والقسطاس ، عدالته لينة وصارمة في نفس الوقت ، وأحكامه مطابقة لما جاء في الشرائع السماوية ، لا يتسامح مع من يرتكب غلطة خطيرة ، ولا يتورع عن معاقبة ابنه والقصاص منه لو اقترب ذلك.

ينصف أبسط المسلمين ، لا يغادر المسجد إلا ناذرا ، ولا يشرب ولا يأكل ولا يلبس إلا بما أمرت به شريعته .

يكره من لا يتبع الطريق المستقيم ، ولكنه يحب الإنسان المتدين والذي لا يؤذي أحدا . وهو يستكرو ويتخلى عن أقرب أفراد عائلته إن هو ارتكب ما حرم الله.<sup>32</sup>

ولقب لدى العديد من المؤرخين الأوروبيين بالإمام العسكري أو الفارس المتصوف لاعتماده على مبادئ الشرع الإسلامي ، لأنه كان يعتمد على العلماء و شيوخ الزوايا ، صيانة للوحدة الوطنية بحكم الإسلام السني على مذهب الإمام مالك . و كان شعاره: "العلم والعمل والإيمان".<sup>33</sup>

ولم تنه الإمارة ولا الجهاد ولا السجن ولا المنفى ولا مخالطة رجال عصره من مختلف الأجناس والمسؤوليات ، فهو لم يتبدل ولم يتغير .

وربما كان هذا هو السبب في تعيينه أميرا ، للقيام بالجهاد وهو أول في - اعتقادنا ورأينا - من جمع بين التصوف كمبدأ والجهاد طبقا للكتاب و السنة.

ويعتبر الأمير عبد القادر مجاهدا متصوفا طوال حياته ، سواء في ممارسة الجهاد وتسيير الدولة أو في السجن أو المنفى بالشرق العربي أو في تنقلاته و زياراته لمختلف دول العالم ، وقد حظي بما يحظى به الملوك والأمراء من التبجيل والاحترام والاحتفالات.

وقد سبقته سمعته إلى المشرق كمجاهد وبطل إسلامي ، ومن ثم أصبح مركز إشعاع وبالأخص عندما أنقذ المسيحيين من الهلاك في الشام .

وظل وفيما لمبادئه حتى في السجن ورفض العيش في فرنسا و كان يقوم الليل و يعلم أبناءه ويكثر من المطالعة ، وكل الزوار يخرجون من عنده مبهورين لأن الجهاد والتصوف عنده لا يفترقان .<sup>34</sup>

### الخاتمة

لقد كان للأمير عبد القادر شخصية صوفية متحررة من قيود التقليد والتبعية ، و متطلعة إلى صفاء الشريعة الإسلامية و جوهرها النقي .  
فقد مارس الأمير التصوف نظريا و عمليا ، و آمن بالتصوف الإسلامي طريقا لتجديد الفهم الديني وأسلوبا للحياة ، بعد سبعة عشر عاما من الجهاد و المواجهة مع العدو ، وضع السيف و حمل القلم معلنا انتقاله من مرحلة الجهاد الأصغر إلى مرحلة الجهاد الأكبر ، محققا بذلك للحديث الشريف و معايشا له ، بأن مجاهدة النفس والهوى هي الجهاد الأعظم بعد جهاد العدو الذي يعد الجهاد أصغر ، منتقلا من مرحلة عسكرية و حربية إلى مرحلة ثقافية و فكرية و روحية .

فالأمير عبد القادر وجه متعدد التقاسيم والتخصصات والميولات والأعمال والإنجازات ، ولا يمكن أن نختزل الرجل في التصوف ولا في الأدب والشعر ولا حتى في الجهاد الوطني! ولا في الجوانب الإنسانية عنده! فهو يمثل كل هذه الأشياء وأكثر دفعة واحدة.

وتتوجها لهذا البحث ومن السير مع الأمير عبد القادر نقول: من من الرؤساء والزعماء وصل إلى هذه الشهرة بعد إلقاء السلاح ؟ وكلهم ينتهون بانتهاء الحرب ما عدا الأمير عبد القادر ، فلا يزال يتعالى اسمه.

أو لا يستحق أن يقيم له المسلمون والمسيحيون ذكرى في كل سنة ؟ تخليدا لعظمته كمنقذ للإنسانية ومدافع عن حقوق الإنسان .

فهو مزدوج الشخصية بالإيمان والعمل وشعاره في الحقيقة مضمون سورة العصر: الإيمان والعمل والجهاد ، لأن الصبر من مميزات الجهاد.

ولذا نؤكد على أن يدرس تصوف الأمير عبد القادر في هذا الإطار ، ولا يمكن أن يفصل عن ذلك ، لأن مواقفه في الإحسان إلى الأسرى ومواقفه في رفض البقاء في فرنسا ، ومواقفه في إطعام الفقراء ببروسة ، ومواقفه في الدفاع عن المسيحيين في جبل لبنان ودمشق يدل على أن الرجل ليس من طينة عهود الانحطاط ، وإنما هو من عهود السلف الصالح ، وشهرته التي طبقت الآفاق جاءت نتيجة لما يمتاز به من العبقرية في جميع المجالات .

## الهوامش

- 1- كشف المحجوب للهجويري . ترجمة و تعليق إسعاد عبد الهادي قنديل . دار النهضة العربية ، بيروت 1980م ص 708
- 2- كتاب حقائق عن التصوف، تأليف: عبد القادر عيسى، ص 25.
- 3- كتاب اللمع. تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود طه عبد الباقي سرور. ط دار الكتب الحديثة بمصر 1960 م ص 46
- 4- انظر السراج الطوسي : اللمع في التصوف . أرنولد نيبكسون . مطبعة بريل . 1914. ص 26- 27
- 5- انظر : محمد عبد المنعم خفاجي . الأدب في التراث الصوفي . دار غريب . القاهرة 1938. ص 23- 24 .
- 6- انظر القشيري : الرسالة القشيرية . ص 126
- 7- فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب الرقاق - أصحاب الصفة
- 8- انظر كشف المحجوب للهجويري . ترجمة عربية . اسعاد عبد الهادي قنديل . ص 230. دار النهضة العربية . بيروت . 1980م
- 9- انظر : عبد الحكيم عبد الغني قاسم . المذاهب الصوفية و مدارسها . مكتبة مدبولي . القاهرة 1991. ص 28
- 10- انظر المرجع نفسه . ص 28 .
- 11- انظر المرجع نفسه .
- 12- انظر انظر المذاهب الصوفية ص 32-33
- 13- انظر الأدب في التراث الصوفي . ص 35-36 .
- 14- انظر أبو الفيض المنوفي . المدخل إلى التصوف الإسلامي . الدار القومية . القاهرة . ص 31
- 15- انظر كتاب أضواء على الطرق الصوفية في القارة الأفريقية . عبد الرزاق ابراهيم . ص 9 نقلا عن كتاب المدخل إلى دراسة الاديان و المذاهب لعبد الرزاق محمد اسود . 2 / 7
- 16- أحمد أمين: ظهر الإسلام، المجلد 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 5، 1969، ص: 149
- 17- ابن خلدون: نفسه، ص 467
- 18- صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابةهم
- 19- التصوف الإسلامي ومراحل . جميل حمداوي . مقال منشور. ديوان العرب . الصفحة الاساسية . الدراسات المحكمة . يوم 17 يناير 2018م
- 20- عابد الجابري: بنية العقل العربي، ص: 282

- 21- أحمد أمين: ظهر الإسلام، ص: 150-151
- 22- التصوف الإسلامي ومراحلته . جميل حمداوي
- 23- عابد الجابري: بنية العقل العربي، ص: 390
- 24- بن خلدون: المقدمة، ص: 473
- 25- عظماء الإسلام : الأمير عبد القادر الجزائري . محمد كامل حسن المحامي . ص 21-32
- 26- انظر . د/ محمد بلغراد : مجلة التاريخ عدد خاص بالذكرى المئوية لوفاة الامير عبد القادر . ص49
- 27- المواقف . ج1 ص 46
- 28- انظر المواقف ج1 ص 38
- 29- تاج العروس 1/1805
- 30- تحفة الزائر ج2 ص142
- 31- تحفة الزائر ج2 ص136
- 32- تصوف الأمير عبد القادر تصوف جهاد . محمد الطاهر عزوي . مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ص198
- 33- مجلة الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية . أشغال الملتقى الثقافي الوطني . تيارت . مارس 1996 . ص 84-87
- 34 - أنظر : أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر . أبو القاسم سعد الله . ص1 133 .



## قواعد التفسير: منهج في الصياغة والاستدلال - قاعدة سبب النزول نموذجاً -

خالد إسماعيل: أستاذ محاضر أ  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية  
جامعة وهران 1 أحمد بن بله

### الملخص

يناقش الباحث إحدى أهم القضايا المتعلقة بقواعد التفسير، والتي لم تتل حظها من البحث والتتقيب بعد، من خلال الإجابة على السؤال الآتي:

ما مدى تحقق معايير القاعدة في قواعد التفسير؟

مبيناً خطوات المنهج العلمي المقترح لدراسة قواعد التفسير من ثلاثة جوانب: **الجانب الأول:** من حيث صياغة القاعدة، صياغة محكمة شأنها شأن القواعد الفقهية.

**الجانب الثاني:** الاستدلال لها من خلال ذكر أقوال العلماء الموجبة للعمل بهذه القاعدة.

**الجانب الثالث:** الاستدلال بها من خلال ذكر الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة.

ومطبقاً لهذا المنهج على قاعدة سبب النزول كإنموذج تطبيقي له.

**الكلمات المفتاحية:** قاعدة، التفسير، الاستدلال، سبب، النزول.

### Abstract

Researcher discusses one of the most important issues relating to rules of (Tafssir) interpretation, which has not received their share of research and exploration after, by answering the following question:

The extent to which the base standards in the rules of interpretation? Indicating have stepped T proposed the scientific method to study the rules of interpretation of the three aspects:

The first aspect: In terms of the formulation of the rule, like the drafting of the rules of jurisprudence court.

The second aspect: its reasoning by saying the words of the positive work that rule scientists.

The third aspect: the reasoning by saying Applied examples of this rule.

And applied this approach on the basis of reason to get off applied as a model for him.

**Key words:** Rule, explanation, reasoning, reason, descent.

## المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى وبعد ،

إن المتتبع للتطور التاريخي للتأليف في قواعد التفسير يلحظ تأخراً في جانب التأصيل والتفصيل مقارنة مع ما حصل للقواعد الفقهية، ربما كان سببه تداخل عدة علوم وتزاحمها على قواعد التفسير، كاللغة، وأصول الفقه، وعلوم القرآن وغيرها، مما صعب مثل هذا العمل، أو الاكتفاء بما حرره الباحثان: خالد السبت في "قواعد التفسير جمعاً ودراسة"، وحسين الحربي في "قواعد الترجيح في التفسير"، لذلك جاء هذا البحث ليلفت النظر للقصور الحاصل في هذا الجانب، من خلال نظرة في الصياغة والاستدلال وإعطاء نموذج تطبيقي لهذا المنهج من خلال قاعدة أسباب النزول، وقد استوى من خلال ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف قواعد التفسير وأنواعها، وفيه تعريف القاعدة والتفسير لغة واصطلاحاً، وتعريف قواعد التفسير باعتبارها لفظاً، وأنواع قواعد التفسير.

**المبحث الثاني:** الصياغة والاستدلال لقواعد التفسير، وفيه كيفية صياغة القاعدة التفسيرية، مع ذكر الشروط الواجب مراعاتها عند الصياغة، ثم بيان كيفية الاستدلال للقاعدة وبها.

**المبحث الثالث:** المثال التطبيقي للمنهج المقترح "قاعدة أسباب النزول"، وفيه ذكر سبب النظر في قاعدة أسباب النزول، وإعادة صياغتها مع بيان أقوال العلماء استدلالاً للقاعدة، وذكر أمثلة لأسباب النزول الموقوفة على الصحابة، وأخرى عن التابعين، كتطبيقات عملية للقاعدة.

- **المبحث الأول:** تعريف قواعد التفسير وأنواعها

### أولاً: تعريف القاعدة:

**لغة:** قاعدة: فاعلة من قعدت قعوداً، وقواعد، وهي الأصل الذي يبنى عليه غيره<sup>1</sup>، ويلاحظ في معناها اللغوي: الرسوخ والانتصاب والثبات والاستمرارية مع قيام غيره عليه، ويستوي في هذا الأمر الحسي كقواعد البيت وغيره، والمعنوي كقواعد العلم،

ف قواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي ينبغي عليها.

### اصطلاحاً

عرفها الشريف الجرجاني (ت:816هـ) في (التعريفات ص171) بأنها "قضية كلية مُنطِقة على جميع جزئياتها".

كما ذكر الفيومي (ت:770هـ) بأنها "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (المصباح المنير 74/2).

ومما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يتقيدا بعلم معين بحيث يصدق هذا المدلول على قواعد التفسير والنحو والأصول وسائر القواعد الاستقرائية. ومنهم من قال: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، من حيث أن كثيراً من القواعد لها استثناءات.

وردّ ذلك بأن الشاذ لا يخرم القاعدة، والعبرة بالأغلب لا بالنادر، وقد ذكر الشاطبي (ت:790هـ) في (الموافقات: 53/2) أن الأمر الكلي الاستقرائي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وإنما يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية.

كما أن تخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته (الكفوي (ت: 1094هـ)، الكليات ص 122).

فالتعبير الوارد في التعريف بـ "كلي" صحيح ولا حاجة لاستبداله بـ "أغلبي".

### ثانياً: تعريف التفسير

**لغة:** المعنى المحوري لكلمة "تفسير" في اللغة هو الكشف والبيان (مجمل اللغة لابن فارس ص721).

فالتفسير يشمل بيان معاني العبارات، وبيان أسرارها التي وراء المعاني المباشرة، كما يشمل بيان أسرار جريان الأمور بهيأة دون غيرها (المعجم الاشتقاقي د. حسن جبل 1673/3).

**اصطلاحاً:** هو علم يُبحث فيه عن بيان معاني القرآن الكريم بحسب الوُسع. أو العلم بمدلول القرآن الكريم وكيفية دلالاته على المعاني<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تعريف قواعد التفسير باعتباره لقباً

من خلال ما سبق من تعريفات لغوية واصطلاحية لـ "قاعدة"، "تفسير"، يمكن تعريف قواعد التفسير: حكم كلي يتوصل به إلى بيان معاني القرآن الكريم ومعرفة الراجح مما فيه خلاف.



### رابعاً: أنواع القواعد

بالنظر إلى التعريف السابق وباعتبار الغاية منها وعدد التطبيقات المدرجة تحتها، يمكن تقسيم قواعد التفسير إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: قواعد تفسيرية عامة

ونعرفها بكونها: حكم كلي يتوصل به إلى فهم معاني القرآن الكريم. أي يستفاد منها في فهم معاني القرآن الكريم ابتداءً، وهي نوعان:

- قواعد تفسيرية عامة كلية: بالنظر إلى عدد تطبيقاتها الموجودة في كل أو أغلب سور القرآن الكريم وعدم انخراطها في أي صورة تطبيقية في أي محل من محالها في القرآن الكريم.
- قواعد تفسيرية عامة أغلبية: بالنظر إلى عدد تطبيقاتها الموجودة في أكثر من ثلاث سور من القرآن الكريم أو انخراطها في ثلاث صور تطبيقية من القرآن الكريم أو أقل من ذلك.

#### القسم الثاني: قواعد تفسيرية ترجيحية

وهي حكم كلي يتوصل به إلى معرفة الرَّاجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى، أي: يستفاد منها في الموازنة بين الأقوال، ومعرفة الراجح منها والمرجوح، فهي لا تستخدم ابتداءً، شأن القواعد التفسيرية العامة، وإنما يستخدمها المفسر بعد بسط أقوال المفسرين والنظر في طبيعتها من حيث اختلافها من عدمه، وإمكان الجمع بينها من عدمه، وعند تحقق الخلاف بينها من كل وجه، يصير إلى الترجيح بين الأقوال المختلفة، متكئاً على هذا النوع من القواعد.

#### القرائن التفسيرية

أما القسم الثالث فهو القرائن التفسيرية، فهي من حيث الأعمال شبيهة بالقواعد التفسيرية العامة، وتختلف عنها بالنظر إلى عدد صور تطبيقاتها الموجودة في ثلاث سور أو أقل من القرآن الكريم أو في ثلاث صور تطبيقية منه أو أقل من ذلك.

#### - المبحث الثاني: الصياغة والاستدلال لقواعد التفسير

##### أولاً: صياغة القواعد التفسيرية (وجهة نظر في الصياغة)

إن مسألة الصياغة ذات أهمية قصوى لارتباطها بأحد الأهداف المبتغاة من التأليف في القواعد بصفة عامة، وقواعد التفسير بصفة خاصة، والمتمثل في سهولة الحفظ ابتداءً مع سهولة الاستحضار عند التطبيق، كل ذلك يوجب النظر في صياغة قواعد التفسير، شأنها شأن قواعد الفقه أو اللغة أو غيرها، وهو الأمر الذي لم يراع في الكتابين<sup>3</sup> المؤلفين في قواعد التفسير، وعذر أصحابهما أنهما أول من ألف في

قواعد التفسير استقلالاً، ومن شأن البدايات ألا تكون إلا كذلك غالباً، ومما يجب أن يراعى في إعادة صياغة قواعد التفسير هو تلك المقومات الأساسية<sup>4</sup> التي تتحقق بها قاعديتها، وتضمن لها أن تكون سليمة صحيحة لا يرد عليها ما ينقضها أو يقدر في قاعديتها، وتتعلق بمضمونها وموضوعها، من حيث إنها مصنوعة لتخدم عملية التفسير، وبيانها كالآتي:

### 1- العموم والاطراد وله مظهران

**المظهر الأول:** هو أن تصاغ القاعدة بألفاظ دالة على العموم في الغالب، مقررة للحكم المستفاد من القاعدة، خادمة لعملية التفسير أو الترجيح، ويراعى هذا المظهر في كل أنواع قواعد التفسير السابق ذكرها.

**المظهر الثاني:** هو تعلق حكم القاعدة بجزئياتها كلها في كل سور القرآن الكريم أو جلّها لا سورة واحدة، لأنه إذا تعلقّت بسورة واحدة أو مثال تطبيقي واحد، كان حكمها جزئياً غير كلي، قاصراً غير متعمّد، وحينئذ تعتبر قرينة تفسيرية لا قاعدة، ويراعى في القواعد التفسيرية العامة الكلية والأغلبية.

وسبيل التحقق من ذلك هو الاستقراء<sup>5</sup>، سواء التام المفيد للقطع بالنسبة للقواعد التفسيرية العامة الكلية، أو الناقص<sup>6</sup> بالنسبة لبقية القواعد التفسيرية، فهو حجة في العمل بنتائجه، ولا يضره أنه لا يفيد في الغالب إلا الظن، لأن أكثر المسائل مبنية على الظنيات.

فالاستقراء هو المسلك الأوسع للتحقق من عموم حكم القاعدة واطرادها، لأن الكلي إنما هو كلي بثبوته في الجزئيات، فكان لا بد من استقراء تلك الجزئيات وتتبع علاقة الحكم بها للتأكد من عمومها واطراده، لأن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقراءها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، وإنما هو مضمّن في الجزئيات، فالوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي، وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به (الشاطبي، الموافقات 5/3).

### 2- التجريد

**التجريد<sup>7</sup>** هو أن تكون القاعدة مشتملة على حكم موضوعي مجرد عن الارتباط بأعيان المسائل التطبيقية للقاعدة، صالح للانطباق على كل الجزئيات بالنسبة للقواعد التفسيرية العامة الكلية، أو جلّ الجزئيات بالنسبة لبقية القواعد، لأن القاعدة التفسيرية لا تمتاز بالتجريد في الصياغة إلا إذا كان حكمها مرتبطاً بموضوع جزئياتها لا بذواتها.

## 3- الإيجاز والاختصار

الإيجاز<sup>8</sup> في الاصطلاح البلاغي هو التعبير عن المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وعكسه الإطناب وهو التعبير عن المعاني القليلة بالألفاظ الكثيرة، فإن كانت الألفاظ على قدر المعاني سمي ذلك بالمساواة.

والإيجاز في قواعد التفسير هو أن يصاغ مضمونها في ألفاظ قليلة محكمة مرصوصة، تكون بمثابة قانون كلي يرجع إليه، لاستحضار الجزئيات التطبيقية المختلفة، فتصاغ في جملة مفيدة مختصرة محكمة، بعيدة عن الحشو أو زوائد الكلام، لأن مقام التقييد أولى بهتذيب الكلام وتنقيحه وتنقيته من شوائب الإطالة والتكرار وما زاد على ما يحصل به المطلوب.

والمتتبع لعمل العلماء في صياغة القواعد في شتى العلوم غير قواعد التفسير، يجدهم يستغنون عن الكلمة كلما استقام المعنى بدونها، بل وعن الحرف الواحد إذا أمكن، مراعاة لعنصر الإيجاز والإحكام في الصياغة.

وهكذا، فصيغة القاعدة لا تكون مناسبة ومرضية إلا إذا صيغت بإيجاز محكم، لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات.

ومن لوازم الإيجاز وضوح المعنى، وهو ظهور معناها من جهة معناها، بحيث بمجرد قراءة عبارتها التي صيغت بها، وألفاظها التي بنيت منها، ينكشف مضمونها ويدرك محتواها، ولا يتحقق ذلك إلا بأمور منها:

أ- انتقاء الألفاظ الدقيقة ذات الدلالة الاصطلاحية المرتبطة بعلم التفسير، والابتعاد ما أمكن عن الألفاظ ذات الدلالة الاصطلاحية المرتبطة بالعلوم الأخرى المتداخلة مع التفسير، كأصول الفقه واللغة وغيرهما، أي يجب أن يكون أسلوبها على قدر كبير من العلمية في مجال التفسير.

ويلزم مما ذكرناه أن تجتنب الألفاظ الغامضة والغريبة غير المألوفة، ونحو ذلك مما لا يليق ببناء القاعدة.

ب- أن تكون عبارة القاعدة التفسيرية نصاً على حكمها الذي تتضمنه، بحيث لا يكون فيها مجال للاحتمال والتردد، فتؤدي مضمونها بلا احتمال.

ج- أن يتجنب في صياغة القاعدة التركيب الذي فيه اشتراك جملي، وهو الذي ينشأ بسببه احتمال في دلالة الجملة، بحيث تحتمل معنيين أو أكثر، إما بسبب تنازع عائدتين أو أكثر على ضمير واحد، أو على استثناء، أو إشارة، أو اسم مبهم، أو غير

ذلك مما ينشأ به الاحتمال في الجملة، فمثل هذا لا مجال له في القاعدة، ولا مدخل له في صياغتها.

### ثانياً: نظرة في الاستدلال

**الاستدلال لغة**<sup>7</sup>: طلب الدليل، فالسین والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل، يقال: استدل فلان على الشيء: طلب دلالة عليه، وبالشئ على الشيء: اتخذه دليلاً عليه. فالاستدلال الذي نتوخاه في قواعد التفسير له جانبان:

#### الجانب الأول: الاستدلال للقاعدة

وهو البحث عن الأدلة الموجبة للعمل بالقاعدة، سواء من المنقول من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الاسلام، أو من المعقول، وقد أغفل هذا الجانب إغفالاً تاماً من قبل الباحثين المتخصصين في علم التفسير، وهو ما نحاول تسليط الضوء عليه من خلال القاعدة المقترحة للدراسة.

#### الجانب الثاني: الاستدلال بالقاعدة

ويتمثل في إعمال الحكم المستفاد من القاعدة وتطبيقه في عملية التفسير أو الترجيح حسب نوع القاعدة التفسيرية المستعملة ومجال تطبيقها، وهذا الجانب وإن لم يغفله الباحثان الكريمان في دراستهما إلا أنه لم يرق إلى المطلوب من حيث التمثيل والشرح والبيان وكيفية إعمال القاعدة، ناهيك عن قلة تلك الأمثلة في كثير من الأحيان، كما أغفل جانب آخر لا يقل أهمية عما سبق ذكره، ألا وهو بيان الأمثلة التي تنازعها أكثر من قاعدة، وكيفية ترجيح تبعية المثال المدروس لقاعدة دون أخرى، وسنكتفي في دراستنا هذه ببيان الجانب الأول دون الجانب الثاني والذي ترك لدراسة لاحقة بإذن الله تعالى.

#### ثالثاً: أهمية معرفة قواعد التفسير

إنَّ "القواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبني عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد يثبت العلم ويقوى، وينمو نماءً مطرداً، وبها تُعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشبه كثيراً" (السعدي، طريق الوصول ص4).

وقد أشار الزركشي في (المنثور في القواعد: 1/65) إلى أنَّ "ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكَم العدد التي وضع لأجلها".

ومن ثمّ "لا بد أن يكون مع الإنسان أصولاً كلية تُردُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وظلم وجهل في الكليات، فيتولد فساد عظيم" (ابن تيمية، الفتاوى، 203/19). هذا بالنسبة لقواعد كل علم (شرعي أو غيره)، ومنها قواعد التفسير، فيكون العارف بها ممن بان له من المعاني القرآنية ما يجلُّ عن الوصف، وحصل على ملكة ظاهرة تمكنه من:

- تحصيل المقدرة على فهم معاني القرآن الكريم على الوجه الصحيح.
- ضبط التفسير بقواعد صحيحة.
- الترجيح بين أقوال المفسرين مما فيه خلاف.
- معرفة الشاذ من الأقوال التفسيرية بردها إلى قواعد التفسير.
- ضبط التعامل مع مصادر التفسير، وبعض قضاياها التي مازالت تحتاج إلى مزيد بحث وتقييم، كمسألة أسانيد التفسير والدخيل في التفسير وغيرها.

### المبحث الثالث: المثال التطبيقي للمنهج المقترح "قاعدة أسباب النزول"

#### أولاً: سبب إعادة النظر في القاعدة

قال الواحدي -رحمه الله-: "لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدّوا في الطّلاب"<sup>8</sup> (أسباب النزول: 8/1).

خرج د. خالد السبّيت (قواعد التفسير، ص 54) من قول الواحدي قاعدة نصها:

#### "القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع".

والملاحظ أن د. خالد السبّيت قد قصر نظره في صياغة هذه القاعدة على شرط النقل والسماع في حين أن كلام الواحدي - فيما ظهر للباحث - منصب على طريق معرفة سبب النزول، وأنه موقوف على الصحابة ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على تلك الأسباب، كما أغفل الذين ذكرهم الواحدي ممن بحث عن علم أسباب النزول وجدّ في طلبها، والمقصود بهم كبار التابعين الذين كانوا من علم تلك الأحوال بمنزلة من شاهدوا لقرب عهدهم بها، واستفاضة أخبارها لديهم.

وهو ما حدا بابن حجر -رحمه الله- أن يُبيّن حال من نُقل عنهم التفسير<sup>9</sup> من التابعين قبل الخوض في ذكر أسباب النزول<sup>10</sup>.

أما شرط النقل والسماع فهو لازم لتوقيف القول في سبب النزول على الصحابة، وكذلك شرط الصحة هو تابع لاعتبار أن سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع، ولا مدخل للعقل فيه إلا من جهة الفهم والإعمال، فيشترط فيه ما يشترط في

الحديث المسند، ذلك أنه "قد تقرر في علوم الحديث: أن سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع؛ لا يقبل منه إلا الصحيح المتصل المسند، لا الضعيف ولا المقطوع" (السيوطي، "المقامة السندسية" ص7، و "التحبير في علم التفسير" ص86). قال ابن حجر في (فتح الباري، 5/412):

"والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً".

### ثانياً: إعادة صياغة القاعدة مع شرحها وبيان نوعها

باعتبار ما سبق من الملاحظات حول صياغة د. خالد السبت، ومراعاة لشروط الصياغة المذكورة أعلاه، يمكن إعادة صياغة القاعدة كالآتي:

"القول في الأسباب موقوف على الأصحاب".

من حيث إن مرتكز هذه القاعدة هو بيان طريق معرفة سبب النزول، وأنه موقوف على الأصحاب من طريقين (مباشرة وغير مباشرة) وتفصيل ذلك كالآتي:

الطريق المباشر: أن يذكر الصحابي الذي شاهد التنزيل ووقف على سبب النزول أن الآية كذا نزلت لكذا، لـ "مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب النزول، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب" (الموافقات للشاطبي 4/128).

### الطريق غير المباشر: قول التابعين ممن تلقى أسباب النزول عن الصحابة

قال ابن بسطام<sup>11</sup> في (مقدمة كتاب المباني لنظم المعاني): وما كان من هذا الوجه فإن أولئك الذين شاهدوا وعرفوا سبب نزول الآيات من أصحاب رسول الله، ثم الذين بعدهم ممن كانوا من علم تلك الأحوال بمنزلة من شاهدوا لقرب عهدهم بها، واستفاضة أخبارها لديهم وهم التابعون، من كان يجوز لهم تفسير آيات القرآن على مقتضى ما شاهدوه وعرفوا من أسباب نزولها وأحوال من نزلت فيهم، وليس لمن بعدهم ممن لم يتحققوا تلك الأحوال إلا بأخبار تنقل إليهم على السنة الرواة مما لا ينقطع على مغيبه باليقين، أن يتعاطوا هذا الوجه من التفسير، وإنما عليهم أن يتبعوا أولئك السابقين ويتطلبوا مذهبهم وأقوالهم في ذلك فيأخذوا بما أجمعوا عليه أخذاً لا معدل عنه، وينظروا فيما اختلفوا فيه فيتخيروا ما هو أهنأ وأهدى".

ولذلك ذكر ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية، 7/435) أن "أحاديث سبب النزول غالبها مرسل ليس بمسند"، أي مما قاله التابعي بأنه سبب نزول ولم يذكر الصحابي الذي أخبره بذلك، فهو المرسل، لأن الأصل في أسباب النزول أن يحكيها الصحابي دون غيره، وقد كان منهج كبار التابعين أن يسألوا الصحابة عن سبب نزول الآيات،

قال مجاهد<sup>12</sup>: "عرضت القرآن علي بن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟"<sup>12</sup> (تذكرة الحفاظ للذهبي 71/1).

وقد اشترط العلماء في قبول سبب النزول المحكي عن التابعي شروطاً، نجلها فيما يأتي:

- 1- أن يكون قوله صريحا في سبب النزول.
- 2- أن يكون من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة، كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم، فهؤلاء لهم من العلم بتلك الأحوال كمن شاهدها من الصحابة لقرب عهدهم بها، واستفاضة أخبارها لديهم.
- 3- فإن لم يكن من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة، اعتضد قوله بمرسل<sup>13</sup> آخر ونحوه.

قال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية 435/7): "وإذا جاء المرسل من وجهين: كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر، فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب، كان هذا مما يعلم أنه صدق، فإن المخبر إنما يؤتى من جهة تعمد الكذب ومن جهة الخطأ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران، والعادة تمنع تماثلهما في الكذب عمداً وخطأً، مثل أن تكون القصة طويلة فيها أقوال كثيرة رواها هذا مثل ما رواها هذا، فهذا يعلم أنه صدق".

قال السيوطي في (الاتقان 31/1): "إذا كان قول التابعي صريحا في سبب النزول فإنه يقبل ويكون مرسلًا، إذا صح السند إليه وكان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، أو اعتضد بمرسل آخر ونحوه". قال الثعالبي (875هـ) في (الجواهر الحسان في تفسير القرآن 100/1): "والذي ينبغي على طالب العلم في التعامل مع أسباب النزول أن يكون بتوثق وتحري كبيرين؛ لأن سبب النزول له حكم الرفع،

ولا يعتبر سبب النزول عن الصحابي إلا إذا كان بإسناد صحيح، وبصيغة صريحة، ولا يعتبر سبب النزول عن التابعي إلا بأربعة شروط: صحة الإسناد، والصراحة في السببية، وأن يعرف التابعي بالأخذ عن الصحابي، وأن يعتضد برواية تابعي آخر".

قال السيوطي (911هـ): "ما جعلناه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضا لكنه مرسل فقد يقبل إذا صح السند إليه وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير أو اعتضد بمرسل آخر" (لباب النقول 5/1).

قال الشيخ مقبل في (الصحيح المسند من أسباب النزول ص: 17):  
 "وأما قول التابعي نزلت في كذا فهو مرسل فإن تعددت طرقه قيل، وإلا فلا على  
 الراجح عند المحدثين".

وقد ذكر ابن عبد البر في (التمهيد 2/1) أن مراسيل الموطأ صحاح لا يسوغ  
 لأحد الطعن فيها لثقة ناقلها وأمانة مرسلها، وأن أصل مذهب مالك رحمه الله والذي  
 عليه جماعة أصحابه، أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب  
 بالمسند سواء<sup>14</sup>، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما  
 أرسله تابعياً كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فمرسله مقبول،  
 فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين<sup>15</sup> وإبراهيم النخعي عند العلماء صحاح.  
 قلت: ومنها مراسيل سبب النزول التي أرسلها في الموطأ وعمل بها، مثل ما رواه مالك عن  
 هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن  
 تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته، فطلقها  
 حتى إذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله، لا أويك إلي، ولا  
 تحلين أبداً، فأنزل الله: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة: 229،  
 فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم، أو لم يطلق<sup>16</sup>.

ومن مثل ما رواه عن ثور بن زيد الديلي<sup>17</sup>: أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم  
 يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك عليها العدة؛  
 ليضارها، فأنزل الله: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم  
 نفسه) البقرة: 231، يعظهم الله بذلك.

قال ابن عبد البر في (الاستدكار 204/6): "أفاد هذان الخبران أن نزول الآيتين  
 المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها  
 قاصداً إلى الإضرار به".

### نوع القاعدة

باعتبار ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات المتعلقة بأسباب النزول زماناً أو  
 مكاناً أو مراعاة وقائع أو الإجابة عن سؤالات، فهي قاعدة كلية، لانتهاء المستثنيات  
 وعامة بالنظر إلى اطرادها في كل محالها (ما نزل لسبب من القرآن الكريم).

### ثالثاً: الاستدلال للقاعدة

#### الدليل الأول: إجماع أهل التفسير

نقل ذلك الكافيجي (ت: 879) إجماع أهل التفسير على أنه لا يجوز التكلم في  
 أسباب النزول بدون السماع والمشاهدة، قال الكافيجي<sup>18</sup>: "فإن قلت: فهل يجوز



التكلم في سبب النزول بدون السماع والمشاهدة بالعرض على الأصول عند من يرى تأويل المتشابهة؟ قلت: لا يجوز، فإن سبب النزول من الأمور التي لا دليل عليها إلا من جهة الشرع، فإذا لم يجيء دليل من قبل الشرع على ذلك لا يجوز التكلم فيه، فيكون التكلم فيه كالتكلم في المغيبات التي ليس لها دليل أصلاً، فيتوقف فيه، ولهذا لم يتكلم المفسرون في سبب النزول بدون الدليل أصلاً، وإن تكلموا في تأويل المتشابهة بالعرض على الأصول على وجوه شتى، بل أجمعوا على أن التكلم فيه لا يجوز بدون السماع والمشاهدة " (التيسير في قواعد علم التفسير ص: 47).

المشاهدة من قبل الصحابة، والسماع موقوف على كبار التابعين .

### الدليل الثاني: نصوص العلماء الدالة على أن القول في سبب النزول موقوف على الصحابة

**النص الأول:** عن محمد بن سيرين<sup>19</sup> قال: سألت عبيدة بن عمرو<sup>20</sup> عن آية من القرآن فقال: "أتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن" (أسباب النزول للواحدي ص9)، وقد صحح سنده ابن حجر في (العجائب في بيان الأسباب ص199). فابن سيرين وعبيدة هما - فيما أعلم - أقدم من تحدث عن أسباب النزول، وذكر أن طريقها التوقيف عن شاهد التنزيل أو سمعه منهم وهم كبار التابعين.

**النص الثاني:** روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبينا واحد، فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبينا واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اختلفوا، قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد علي ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه<sup>21</sup> (العجائب في بيان الأسباب 97/1).

وهذا نص ثان يبين فيه ابن عباس أن العلم بسبب النزول متوقف على الصحابة الكرام.

### الدليل الثالث عقلي

سبب النزول قاصر على أمرين<sup>22</sup>:

أحدهما: أن تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها.  
الثاني: أن يُسأل الرسول عن شيء فينزل القرآن ببيان الحكم فيه.  
مما صيره علماً نقلياً لا رأي فيه، لأنه خبر ونقل محض من جهتين:

من جهة الصيغة التي يحكى بها سبب النزول، فلا يصح ذكر صيغة لم ترد في المنقول عن الصحابة أو كبار التابعين.  
ومن جهة الحدث الذي يذكر في سبب النزول، فلا يصح افتعال حدث يقال فيه: إنه سبب نزول.

#### رابعاً: الاستدلال بالقاعدة

هو تتبع أسباب النزول المذكورة في الآيات التي نزلت لسبب، والنظر فيها من حيث طريق الوصول إليها من جهة الصحابي أو من جهة التابعي، والنظر في مدى توفر الشروط المذكورة، وما يتبع ذلك من صحة السند واتصاله عن الصحابي أو التابعي، ونظراً لمتطلبات المقال، أكتفي بذكر بعض النماذج للتمثيل للقاعدة فقط.  
أمثلة أسباب النزول الموقوفة على الصحابة:

**المثال الأول:** سبب نزول قوله تعالى: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) [النساء: 128] عن عائشة - رضي الله تعالى عنها، في قول الله عز وجل: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)، قالت: "هي المرأة عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها، فتقول: احبسني ولا تطلقني؛ وأنت في حلٍّ من النفقة علي والقسمة لي، فأنزل الله عز وجل: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصِلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا)"<sup>23</sup>.

**المثال الثاني:** سبب نزول قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: 24] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم؛ فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سباباً، فكان ناساً من أصحاب رسول الله تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، "فهن حلال إذا انقضت عِدَّتُهُنَّ"<sup>24</sup>.

**المثال الثالث:** سبب نزول قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء: 95] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قال: "عن بدر، والخارجون إلى بدر، قال عبد الرحمن بن جحش الأسدي وعبد الله - وهو ابن أم مكتوم -: إنا أعميان يا رسول الله؛ فهل لنا رخصة؟ فنزلت (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ) والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة)، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه) على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر"<sup>25</sup>.

**المثال الرابع:** سبب نزول قوله تعالى: (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يا جد! هل لك في جلاد بني الأصفر؟"، قال جد: أو تأذن لي يا رسول الله، فإني رجل أحب النساء، وإني أخشى إن أنا رأيت بنات بني الأصفر أن أفتن؟ فقال رسول الله ﷺ وهو معرض عنه: "قد أذنت لك"، فعند ذلك أنزل الله: (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا).<sup>26</sup>

ويعضده ما رواه عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ غزوة (تبوك)، قال لجند بن قيس: "هل لك في بنات الأصفر؟"، فقال: ائذن لي ولا تفتني! فأنزل الله عز وجل: (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني).<sup>27</sup>

ورواه مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: "اغزوا تغنموا بنات الأصفر"، فقال ناس من المنافقين: إنه ليفتكم بالنساء! فأنزل الله عز وجل (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني).<sup>28</sup>

والمحفوظ عن مجاهد مرسل، أخرجه ابن جرير في (تفسيره 104/10) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله: (ائذن لي ولا تفتني)، قال: قال رسول الله ﷺ: "اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر ونساء الروم"، فقال الجد: ائذن لنا، ولا تفتنا بالنساء.

**المثال الخامس:** سبب نزول قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن) عن ابن عباس في هذه الآية: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن): قال: كان الرجل إذا مات؛ كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها؛ إن شاء بعضهم تزوجها، أو زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.<sup>29</sup>

**المثال السادس:** سبب نزول قوله تعالى:

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ...) عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلي؛ فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عِدَّتُهَا، فلما خطبت إلي؛ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله! لا أنكحها أبداً! قال: ففي نزلت هذه الآية: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ...)، قال: فكفرت عن يميني، فأنكحتها إياه.<sup>30</sup>

**أمثلة أسباب النزول الموقوفة على كبار التابعين**

**المثال الأول:** سبب نزول قوله تعالى: (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) [عبس: 1، 2] روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: "أنزلت (عبس وتولى) في عبد الله بن أم مكتوم"، جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا محمد استدينني، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ...

فأنزلت (عبس وتولى، أن جاءه الأعمى)<sup>31</sup>. وهذه الرواية مرسلّة عن عروة بن الزبير بن العوام؛ وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (من كبار التابعين) سمع خالته عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، كان ثقة، كثير الحديث، فقيها، عالياً مأموناً، ثبتاً<sup>32</sup>. وقد اعتضد بثلاث طرق مرسلّة:

### الطريق الأول

عن قتادة (61هـ-118هـ)<sup>33</sup> قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ وهو يكلم أبي بن خلف، فأعرض عنه، فأنزل الله عليه: (عَبَسَ وَتَوَلَّى) فكان النبي ﷺ بعد ذلك يُكرمه<sup>34</sup>.

### الطريق الثاني

عن مجاهد قال كان النبي ﷺ مستخلياً بصنديد من صناديد قريش وهو يدعوه إلى الله، وهو يرجو أن يسلم، إذ أقبل عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فلما رآه النبي ﷺ كره مجيئه، وقال في نفسه: يقول هذا القرشي: إنما أتباعه العميان والسفلة والعيبد، فعبس، فنزل الوحي: (عَبَسَ وَتَوَلَّى)<sup>35</sup>.

### الطريق الثالث

عن الضحاك قال: كان رسول الله ﷺ تصدى لرجل من قريش يدعوه إلى الإسلام، فأقبل عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فجعل يسأل رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يعرض عنه وَيَغِيبُ في وجهه ويقبل على الآخر، وكلما سأله عبس في وجهه وأعرض عنه، فغيّر الله رسوله فقال: (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ النَّاعِمَى وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي) إلى قوله: (فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى) فلما نزلت هذه الآية دعاه رسول الله ﷺ فأكرمه واستخلفه على المدينة مرتين<sup>36</sup>.

وقد ورد هذا السبب مسنداً عن عائشة برواية مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف، وهي تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعدل، فقلت: من هذا يا أم المؤمنين؟ فقالت: هذا ابن أم مكتوم الذي عاتب الله تبارك وتعالى فيه نبيه ﷺ، قالت: "أتى النبي ﷺ ابن أم مكتوم وعنده عتبة وشيبة، فأقبل رسول الله ﷺ عليهما، فنزلت: (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ النَّاعِمَى)"<sup>37</sup>.

قال ابن حجر في (فتح الباري 8/692): "ولم يختلف السلف في أن فاعل عبس هو النبي ﷺ، وأغرب الداودي فقال هو الكافر".

وقد قال ابن العربي في (أحكام القرآن 4/362) إنه "لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى"، كما قال القرطبي في التفسير (19/211): "روى أهل التفسير

أجمع أن قوماً من أشراف قريش كانوا عند النبي ﷺ وقد طمع في إسلامهم، فأقبل عبد الله بن أم مكتوم، فكره رسول الله ﷺ أن يقطع عبد الله عليه كلامه، فأعرض عنه، ففيه نزلت هذه الآية.

المثال الثاني: سبب نزول قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة: 184] قال الشعبي<sup>38</sup> "لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) أفطر الأغنياء وأطعموا، وحصل الصوم على الفقراء، فأنزل الله عز وجل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) والشعبي من كبار التابعين الثقات ولذلك قال ابن حجر: "وهذا مرسل صحيح السند"<sup>39</sup>.

وبعضه حديث سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كان من أراد أن يفطر يفتر حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها<sup>40</sup>.  
المثال الثالث: سبب نزول قوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) [الآية: 177].

قال قتادة: ذكر لنا أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن البر، فأنزل الله هذه الآية، قال: وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فأنزل الله هذه الآية<sup>41</sup> وهذا مرسل سنده صحيح رجاله ثقات.

وبعضه ما ذكره مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقراً عليه: (ليس البر أن تولوا وجوهكم) إلى آخر الآية<sup>42</sup>.

المثال الرابع: سبب نزول قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ) [الآية: 186].  
عن الحسن البصري قال: سأل أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا للنبي ﷺ: أين ربنا؟ فأنزل الله عز وجل: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)<sup>43</sup>.  
وبعضه ما ورد عن عطاء بن أبي رباح: أنه بلغه لما نزلت: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر: 60]؛ قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو؟ فنزلت (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي)<sup>44</sup>.  
وكذلك ما ورد عن قتادة قال: ذكر لنا أنه لما أنزل الله: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر: 60]؛ قال رجال: كيف ندعوا نبي الله؟ فأنزل الله عز وجل: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي)<sup>45</sup>.

## خاتمة

ناقش الباحث في هذا المقال خطوات المنهج العلمي المقترح لدراسة قواعد التفسير من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: من حيث صياغة القاعدة، صياغة محكمة .  
الجانب الثاني: الاستدلال لها من خلال ذكر أقوال العلماء الموجبة للعمل بهذه القاعدة.

الجانب الثالث: الاستدلال بها من خلال ذكر الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة. و حاول تطبيقه على قاعدة سبب النزول ، وقد خلص الباحث إلى وجوب تضافر جهود الباحثين في حقل الدراسات القرآنية لاختصار الوقت والجهد في إخراج قواعد التفسير على نمط ما صارت إليه قواعد الفقه ، وإلا ستبقى المحاولات فردية ، نظير ما طُرح في هذا المقال.

## الهوامش

- 1- ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:224هـ/3/104)، تهذيب اللغة للأزهري (ت:370هـ/1/163)، مقاييس اللغة لابن فارس (393هـ/5/108)، لسان العرب لابن منظور (ت:711هـ/3/357)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن د. حسن جيل (4/1857)
- 2- هذا التعريف مستفاد من تعريف ابن عرفة (ت:827هـ) للتفسير 1/59.
- 3- أعني بذلك: قواعد التفسير جمعاً ودراسة؛ لخالد بن عثمان السبت، وقواعد الترجيح عند المفسرين؛ لحسين بن علي الحربي.
- 4- هذه المقومات مستفادة من بحث د. محمد الروكي ضمن موسوعة القواعد الفقهية 1/349.
- 5- عرفه الغزالي في [المستصفى 1/1] بأنه "عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"، وهو يفيد القطع.
- 6- الاستقراء التام يكون بتتبع الجزئيات كلها للتأكد من ثبوت الحكم فيها كلها، والاستقراء الناقص يكون بتتبع أكثر الجزئيات أو كثير منها، من جهة ثبوت الحكم فيها، وهو الذي عرفه الغزالي بقوله: "الاستقراء هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به" (مقياس العلم للغزالي ص 160)، وعرفه الشريف الجرجاني بأنه: "الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته" (التعريفات للجرجاني ص 18).
- 7- ينظر: بحث د. محمد الروكي ضمن موسوعة القواعد الفقهية 1/349.
- 8- نفسه.
- 9- الصحاح للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، 1699 فصل الدال باب اللام، دار العلم للملايين، ط2، 1979م، 4/1698، لسان العرب لابن منظور، ت: عبد الله الكبير، وآخرين، دار العلم، بدون، 2/1414، وتاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، 28/496.
- 10- قال ابن حجر معقبا على كلام الواحدي: "ولما وقفت على هذه الخطبة لخطابها، وسعيت إلى الوصول لألج من أبوابها فوجدته -رحمه الله- قد وقع فيما عاب، من إيراد كثير من ذلك بغير إسناد مع تصريحه بالمنع إلا فيما كان بالرواية والسماع، ثم فيما أورده بالرواية والسماع ما لا يثبت لوهاء بعض رواته ثم ما اقتضاه كلامه أن الممنوع أن يساق الخبر من غير رواية دون سياق برواية أو سماع لا يكون فيه ذلك ليس بمسلم طردا ولا عكسا، بل المحذور أن يكون الخبر من رواية من لا يوثق به سواء ساق المصنف سنده به أم لم يسقه، فكم من سند موصول برواية كذاب أو متروك أو فاحش الغلط، وكم من خبر يذكر بغير سند وينبه على أنه من تصنيف فلان مثلاً بسند قوي، أفيرتاب من له معرفة أن الاعتماد على الثاني هو الذي يتعين قبوله أو يشك عالم أن الاعتماد على الأول هو الذي يتعين اجتنابه؟" (العجائب 1/200)
- 11- المقصود من نقل عنهم الكلام في أسباب النزول لأن غرض الكتاب هو كذلك.
- 12- ينظر: العجائب في بيان الأسباب (1/202) وما بعدها.
- 13- يرى أ.د. غانم قدوري أن مؤلف "التفسير المسمى كتاب المباني لنظم المعاني" هو محمد حامد بن أحمد بن جعفر بن بسطام وهو من رجال القرن الخامس الهجري، ينظر: البحث في مجلة الرسالة الإسلامية "السنة 17 في العديدين" 164-165 ص 243-255.

14- مجاهد بن جبر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم سمع ابن عباس وابن عمر وعلياً وروى عنه الحكم ومنصور وابن أبي نجيح وعطاء وطاووس، قال يحيى القطان: "مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير"، التاريخ الكبير للبخاري (412/7)، قال مجاهد عرضت القرآن علي بن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ تذكرة الحفاظ للذهبي (71/1).

15 - سير أعلام النبلاء (450/4)، الحلية 279/3، 280، وابن عساكر 127/16.

16- قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (435/7): "والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردّها، وأصح الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف،

فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله،

ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف،

وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردوداً".

17- قال ابن عبد البر في (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 17/1): "والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيّره:

أ- مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزي إليه الخبر وصح عنده ووقر في نفسه فأرسله عن ذلك المعزي إليه علماً بصحة ما أرسله.

ب- وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزي إليه الحديث فذكره عنه فهذا أيضاً لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة.

ج- أو تكون مذاكرة فريماً ثقل معها الإسناد وخف الإرسال إما لمعرفة المخطئين بذلك الحديث واشتغاره عندهم أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه.

والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره".

18- محمد بن سيرين هو أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري تابعي، مولى أنس بن مالك، ثقة مأمون، إمام كثير العلم والورع، مشهور بتعبير الرؤيا، مات سنة 110هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: 77-78.

19 - موطأ مالك (847/4)، أخرجه أبو مصعب الزهري، 1697؛ والحدثاني 367ب في الطلاق؛ والشافعي، 942: 1453، كلهم عن مالك به.

20 - ثور بن زيد الديلي (ت: 135هـ): من أهل المدينة صدوق، لم يتهمة أحد بالكذب وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، قال أحمد بن حنبل هو صالح الحديث وقد روى عنه مالك، قال ابن عبد البر: كأنه يقول حسبك برواية مالك عنه، قال علي بن المديني إنما كان رأيّه وآما الحديث فإنه ثقة. التمهيد (1/2).

21- محمد بن سليمان الكافيجي (788هـ-879هـ)، من كبار العلماء باللغة والمعقولات، لازمه السيوطي (ت: 911هـ) 14 سنة، وعرف الكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو (ينظر: البدر الطالع 171/2، معجم المؤلفين 51/10).



- 22- عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العلم، قال الشعبي: كان يوازي شريحا في القضاء، وقال بن سيرين: ما رأيت رجلا أشد توقيا من عبيدة، مات على الصحيح في سنة اثنتين وسبعين" تذكرة الحفاظ (50/1) للذهبي.
- 23- أورده القاسم بن سلام في: فضائل القرآن باب فضل علم القرآن والسعي في طلبه، مخطوط الورقة (13ب و14أ)، أخرجه سعيد بن منصور في: سننه (176/1/رقم42)، عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي به، والتيمي لم يدرك زمن عمر؛ فإسناده منقطع، وأخرجه عبد الرزاق في: جامع معمر (217/11-218/رقم20368)، عن علي بن بزيمة الجزري عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به نحوه، وإسناده صحيح، وأخرج الحاكم في: المستدرک في کتاب الأحوال عن ابن عمر -لا عن عمر- نحوه، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".
- 24- ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول لمُقبِلُ بن هادي الوادعي (ت: 1422هـ): (ص: 13).
- 25- أخرجه البخاري (1531، 460، 5205) ومسلم (3021) والواحد في "أسباب النزول" (ص 185).
- 26- أخرجه مسلم (1456) والطبري في "تفسيره" (3/5) وعبد الرزاق في "تفسيره" (153/1 - 154) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (916/3) والواحد في "أسباب النزول" (ص 149) وغيرهم.
- 27- أخرجه البخاري (3954، 4595) والنسائي في الكبرى (11117/326/6) والترمذي (3032).
- 28- أخرجه ابن أبي حاتم في (التفسير 4/51/1)، والطبري في (التفسير 10/104) والبيهقي في (دلائل النبوة 5/ 213- 214)، وقد ذكره ابن إسحاق في (السير 4/169 - 170) بآتم منه من حديثه عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة.
- 29- أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير 2/308/2154 و 12/12954) و (الأوسط 2/42/5734).
- 30- أخرجه الطبراني في "الكبير" (11/63/11052)، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح مرسل عن مجاهد، وهو شاهد قوي لحديث ابن عباس، فإنه من تلامذته، ممن تلقوا التفسير عنه". سلسلة الأحاديث الصحيحة (6/ 1228).
- 31- أخرجه البخاري (8/198 و 12/270)، وابن جرير في (التفسير 8/104/8869)، وصحيح أبي داود - الأم (6/ 324).
- 32- أخرجه البخاري (9/152 و 398)، وهو مخرج في (إرواء الغليل 1843) صحيح أبي داود - الأم (6/ 323).
- 33- أخرجه مالك في "الموطأ" (1/203)، والطبري في "جامع البيان" (3/33) عن هشام به مرسلًا.
- قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله وهو يسند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك وروى وكيع عن هشام عروة" التمهيد (22/ 324).
- 34- روى عروة عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث فقيها عاليا مأمونا ثبتا. طبقات الحفاظ للذهبي (50/1).

35- قتادة: حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وما توقف أحد في صدقه، وعدلته، وحفظه. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (269/5).

36- تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (218/24) ورواته ثقات، وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (392/3).

37- ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (8/418) ونسبه لعبد بن حميد.

38- أخرجه ابن سعد (209/4) عن يزيد بن هارون الواسطي أنا جوير به وإسناده ضعيف لضعف جوير.

39- الحديث قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء 244/4 رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن جرير 50/30، والحاكم 514/2 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة قال الذهبي وهو الصواب، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان (1481).

40- من كبار التابعين ترجمته في طبقات ابن سعد (246/6 - 265)، تذكرة الحفاظ (76/1)، تهذيب التهذيب (65/5).

41- العجايب في بيان الأسباب (432/1).

42- صحيح البخاري (25/6) وصحيح مسلم (802/2).

43- قال ابن حجر أخرجه عبد بن حميد من طريق شيبان، ووصله الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بهذا. العجايب في بيان الأسباب (421/1).

44- تحقيق الإيمان لابن تيمية (ص 85) للألباني وقد صححه.

45- أخرجه عبد الرزاق في (تفسيره 334/1) وعنه الطبري في جامع البيان (481/3)، قال أحمد شاكر: "الإسناد صحيح إلى الحسن، ولكن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل، لم يسنده الحسن عن أحد من الصحابة"، وقال السيوطي في (اللباب ص 33): "مرسل وله طريق أخرى" وينظر: العجايب في بيان الأسباب (433/1).

46- أخرجه الطبري في جامع البيان (92، 93/2) من طريق ابن جريج عن عطاء وابن حجر في الاستيعاب في بيان الأسباب (104/1). وهو مرسل رجاله ثقات.

47- أخرجه ابن جرير في جامع البيان (93/2) رجاله ثقات؛ وهو مرسل ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (104/1).



# الشيخ أحمد بن يوسف الملياني الصوفي

شنتوح ليلىا: أستاذة محاضرة أ

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 01

## الملخص

الشيخ أحمد بن يوسف من الشخصيات الصوفية المتميزة في تاريخ الصوفية عموما، وفي الجزائر على وجه الخصوص، فقد ظهر في القرن التاسع الهجري، وتلمذ على يد الشيخ أحمد زروق ببجاية، و ظهرت على يديه الكثير من الكرامات التي ينذر ذكرها عند غيره، واشتهرت طريقته في حياته وهي ظاهرة قليلة الوجود في تاريخ الصوفية..

**الكلمات المفتاحية :** أحمد بن يوسف- القرن التاسع- الطريقة- التصوف – الكرامات.

## Abstract

Skeik Ahmed bin Yousef Senusi is a prominent Sufi figure in the history of Sufism in Islam, he lived in the 9th century of Hijra (15th C.A). He studied in the circle of the outstanding Sufi master of the city of Bejaya Skeik Ahmed Zerouq. His Sufi order became a famous school during his life course and he witnessed the progress and the spread of his teaching. Books of history recorded many of his *karamat* and deep spiritual experiences never seen with other Sufi masters.

**Keywords :** Ahmed bin Yousef Senusi, 9th Century, Sufi order, Sufism, Karamat

## مقدمة

الشيخ أحمد بن يوسف الملياني من أبرز الشخصيات الصوفية التي عرفها الغرب الإسلامي في القرن التاسع الهجري، الخامس عشر الميلادي، والتي كان لها بالغ الأثر في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية بالمغرب الأقصى والأوسط على السواء، ومن هنا فقد حاولت في هذا البحث التعريف بهذه الشخصية من حيث حياته وسلسلة طريقته، والنقاط التي سوف نتناولها هي:

### أولا: حياة أحمد بن يوسف

تناول حياة أحمد بن يوسف الملياني تلميذه محمد الصباغ القلعي<sup>1</sup> في كتابه الموسوم بـ "بستان الأزهار في مناقب زمزم الأخيار ومعدن الأنوار سيدي أحمد بن يوسف الراشدي النسب والدار"، والقارئ لهذا الكتاب يجد حلقات مفقودة من حياة هذا الشيخ خصوصا في مرحلة الصبا، ولذلك سنكون مضطرين إلى الاجتهاد في تحديد ذلك، بناء على بعض الإشارات كما يلي:

#### 1- اسمه

هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن يوسف الراشدي الملياني، وينتهي نسبه إلى إدريس الأصغر، والراشدي نسبة إلى قلعة بني راشد<sup>2</sup> قرب تلمسان<sup>3</sup>، ونسبة الملياني جاءت من إقامته آخر عمره بمدينة مليانة<sup>4</sup>، وهو من خريجي مدرسة تلمسان الفكرية أواخر القرن التاسع، التابعة لمدرسة محمد بن يوسف السنوسي، ومن بعده تلميذه أحمد زروق البرنوصي.

#### 2- مولده

اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ ميلاده، فقيل أنه ولد حوالي سنة 836 هـ، وقيل سنة 840 هـ، الموافق لـ 1436 م<sup>5</sup>، وقد رجح الحاج محمد الصادق في كتابه (مليانة ووليها سيدي أحمد بن يوسف) أن يكون تاريخ ميلاده محصورا بين 1436 م و 1442 م، في دامود أحد قصور توات، ومنه جاءت نسبته الدامودي<sup>6</sup>.

#### 3- نشأته

لا نعلم الشيء الكثير عن نشأته وعن شيوخه في العلم، إلا أنه انتقل من مسقط رأسه في "دامود" إلى مسجد بـ "رأس الماء" لتلقي العلم، ثم ارتحل بعدها إلى مناطق أخرى استزادة في طلب العلم مثل: تلمسان ووهران، ثم بجاية أين تتلمذ عند الشيخ أحمد زروق، وأخذ عنه عهد الطريقة الشاذلية.

وقد أكدت بعض الدراسات الحديثة على زواجه بمنطقة القبائل ووجود أحفاد له في هذه المنطقة، حيث ذكر الضابط الفرنسي (روززي Rozet) - الذي زار منطقة

القبائل في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي - في كتابه "Algérie" اسم وادي تيفزوين باسم : (وادي سيدي أحمد بن يوسف) مشيرا إلى أن قرى هذه المنطقة مأهولة بالدرجة الأولى بالمرابطين<sup>7</sup> ، كما أشارت الكاتبة الفرنسية : Camille lacoste-dujardin في كتابها الموسوم بـ " en Kabylie " في سياق حديثها عن عرش زرخفاوه، إلى أن سكان حوض وادي تيفزوين هم من أحفاد المرباط سيدي أحمد بن يوسف<sup>8</sup> ، وهذا ما أكده أبو القاسم سعد الله من أن السيد أحمد بن يوسف قد تزوج مرارا<sup>9</sup>.

وقد انتشرت طريقة الملياني الشاذلية في الجزائر والمغرب الأقصى بسرعة أثناء حياته، وهي ظاهرة قليلة الوجود، لأن معظم المرباطين قد اشتهرت طريقتهم، وأخبارهم الصوفية بعد وفاتهم، وكان الملياني يناول تلاميذه الأذكار، ويشكلون دائرة للذكر الجماعي مع استعمال الغناء والموسيقى أو الأناشيد والآلات<sup>10</sup>.

#### 4- تأثيره على معاصريه

أثرت حركة أحمد الملياني على معاصريه سياسيا ودينيا، فقد هز الدولة الزيانية<sup>11</sup> بالتجمعات التي كان يعقدها في رأس الماء وفي تلمسان ووهران<sup>12</sup> ، ونواحي البطحاء وهي المناطق التي كانت مستعدة للاضطرابات والثورة لتراخي قبضة الدولة عنها، وكان تحالف أحمد بن يوسف مع الأتراك من جهة أخرى من بين أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة الاضطراب والفوضى لدى الزيانيين، فقد ساند عروج حين دخوله تلمسان، وعمل على تهدئة روع الأهالي من الجيش العثماني<sup>13</sup> ، مما أثار مخاوف السلطان عبد الله الزياني، من اتساع نفوذ الشيخ فأصدر أمر بقتله، أو بإشخاصه إليه وكتب عامل وهران إلى قائد هواره بذلك، لكنه أبى، وطلب من الملياني الهروب<sup>14</sup>، كما هز أتباعه كيان الدولة في المغرب الأقصى حتى اضطر أمير فاس إلى محاربتهم ومطاردتهم، خصوصا السلطان السعدي عبد الله بن محمد القيم<sup>15</sup>.

ولا شك أن قصة الملياني تقدم نموذجا واضحا على تداخل السياسة والتصوف في القرن العاشر/ السادس عشر ميلادي من جهة، و من جهة أخرى تبين تأثير الطريقة الشاذلية في الجزائر.

#### 5 - اتهامه بالإلحاد

اتهم أحمد بن يوسف الملياني بالإلحاد من بعض العلماء، كما اتهم أتباعه من بعده أيضا، وتعرضوا للمضايقة في الجزائر من الزيانيين وفي المغرب أيضا<sup>16</sup> ، وهذا ما أشار إليه ابن عسك<sup>17</sup> في كتابه "دوحة الناشر" حيث قال: (وكانت عجائب

الكرامات وأنواع الانفعالات تظهر على يديه، فبعد صيته، وكثر أتباعه، فتوغلوا في محبته وأفرطوا فيه، حتى ربما نسبته بعضهم إلى النبوة، وقيل أنه تزندق، وذهب مذهب الإباحية، يعلم الله على ما حكى عنه، واعتقد هذا المذهب كثير من الغوغاء وأجلاف العري وأهل الشهوات من الحواضر، وتعرف هذه الطريقة باليوسفية<sup>18</sup>.

وقد ظهرت هذه الطائفة في حياة أحمد بن يوسف كما يروي صاحب دوحه الناشر، فلما بلغه ذلك دعا عليها، قال: (من قال ما لم نقل فليبتليه الله بالعلة والقلة والموت على غير الملة)<sup>19</sup>، وروى الملياني<sup>20</sup> - وهو من أبرز علماء القرن الحادي عشر - عن بعض أتباع أحمد بن يوسف - فقال: (وأما المدية<sup>21</sup> فثلاثا أعرابها على هذه العقيدة ألوهية الشيخ أحمد بن يوسف وأنه لم يلد ولم يولد ..)<sup>22</sup>، وقال: « وأكثر هؤلاء بأطراف المغرب الأقصى بفاس<sup>23</sup> وهم العكاكزة<sup>24</sup> وغيرهم، وبأطراف مليانة منهم كثير<sup>25</sup> ».

ومذهبهم كما جاء في "المحاكمات" هو: (.ادعائهم الألوهية، ولهم ألفاظ واصطلاحات بينهم يلهمون بها إخوانهم مذهبهم تحليل النية، واجتماع النساء والرجال، ..)<sup>26</sup>، وهذه الرواية - كما يذكر الشيخ - شهدها عن معاينة، وعن سماع ممن تاب منهم ورجع إلى الحق، حيث قال في بيان ذلك: « وما قلت ما قلت عن شك، بل عن معاينة وإنذار، وعدم مبالاة بالأحكام »، وقال: « وسمعنا شهادة من تاب منهم بذلك »<sup>27</sup>.

نجد الفقيه محمد الأندلسي (ت984هـ/1576م) يحذر من هذه الطائفة كذلك، فيقول: (فليحذرهم المسلم ولا يغتر بخزعبلاتهم، وما أحدثوه في الدين أخلى منهم الأرض)<sup>28</sup>.

ولهذا فقد حذر الفقهاء في المغرب الأقصى السلطان الغالب للقضاء على هذه الطائفة الفاسدة، فسجن جماعة منهم، وقتل آخرين، ويذكر ابن عسكر أن هذه الطائفة - التي نسبت نفسها للشيخ، وهو متبرئ منهم - ليسوا منه بل هي من الروافض والشيعة في أميتهم.

## 6- تلاميذه

### تتلمذ على يديه خلق كثير نذكر منهم

-الصباغ الجد: وهو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن الصباغ، المعروف بابن معزى، وهو والد صاحب البستان، كان من أفضل أتباع أحمد بن يوسف، يدافع عنه ويلازمه حيث ما حل ورحل، ويفضل ثيابه، فكان أكثر من الأب والأخ

الشقيق<sup>29</sup>، وكان يكتب الشعر لمُدح شيخه والدفاع عنه، حتى استشهد في وقعة مجسر الشوخ عام 1815م<sup>30</sup>.

- الصباغ الحفيد: وهو محمد بن الصباغ القلعي، تولى عدة وظائف منها قضاء القلعة، وهي وظيفة هامة لا يشغلها عادة إلا الفقهاء، وقد كان من علماء القرن العاشر الذين غلب عليهم الميل إلى التصوف<sup>31</sup>.

- محمد بن عبد الجبار الفجيحي المسعودي التلمساني، شاعر متصوف صاحب عدة قصائد في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، اشتهر في سائر المغرب الأقصى والأوسط وكثر أتباعه، توفي في سنة 950هـ الموافق لسنة 1543م<sup>32</sup>.

- أبو الحسن علي بن عبد الله الفيلاي الذي ورث الشيخ روحيا، ومثله في المغرب الأقصى حيث نال صيتا عظيما في الطبقات الشعبية، لكنه اتهم بالزندقة واعتناق مذهب الإباضية<sup>33</sup>.

- محمد بن سعيدة القلعي الذي مات مجاهدا في معركة ضد الاسبان سنة 924هـ الموافق لسنة 1518م<sup>34</sup>.

- قاسم سعيد القلعي الذي مات مجاهدا في المعركة نفسها سنة 924هـ<sup>35</sup>.  
- علي بن قاسم ابن السابق المدعو ابن الحولاء لأن أمه كانت حولاء، وكان يتطوع للأذان بالمسجد الجامع بالقلعة<sup>36</sup>.

- أبو العباس أحمد البطحي نظم الشيخ أحمد بن يوسف بقصيدة تزيد على مائة بيت<sup>37</sup>.  
- عبد الله أخلال كان فقيرا فأصبح غنيا بدعاء من الشيخ، واستطاع افتداء الكثير من الأسرى المسلمين عند النصارى<sup>38</sup>..

هؤلاء بعض تلاميذه، ولا نستبعد أن يكون للشيخ تلاميذ غير هؤلاء، غير أن الذين ترجموا له جرت عادتهم، أن يذكروا عددا قليلا من التلاميذ المترجم لهم، على سبيل المثال لا الحصر.

## 7- كراماته

روى ابن مريم في مؤلفه " البستان " الكثير من كرامات الشيخ أحمد بن يوسف، نذكر منها :

- أن الشيخ زروق الفاسي سأل يوما تلامذته ببجاية، قال: من يخبرني بشيء عن ابني في فاس؟ فأجابه أحمد بن يوسف: أنا أراه أمام غرفته مع أمه تمشط له، قال زروق: ثم ماذا؟ قال: ضفرت شعره، وربطته بحاشية من حرير على رقبتة، قال زروق: بارك الله فيك، وأقبل مسافر بعد قليل من فاس، وأثبت كل هذه التفاصيل<sup>39</sup>.

- وذكر أيضا أن امرأة كانت مسكونة بجن، فجاءه بعلمها، وحصل منه على قرطاس قرأه عليها، وفي الحين نطق الجن على لسانه، وصاح: "معا وطاعة لله وللشيخ إني خارج، فتخلصت المرأة بذلك"<sup>40</sup>.

- وقال أيضا أنه كان ذات يوم مع اثنين أو ثلاثة من أصحابه فأخبر تلميذه الصباغ بزيارتهم له في منزله، فرأى الصباغ من واجبه تحضير وجبة لعدددهم، لكن لما كانوا في الطريق، التحق بهم موكب عظيم للمشاركة في الزردة، فلما رأى الصباغ ذلك اعتراه اضطراب شديد، فقال له الشيخ: (قدم لنا ما حضرت لا غير)، واقتصر هو على أن يذوق من كل لون قبل أن يفوته لأصحابه مع شيء من الدعاء، فشبّعوا جميعا وخلفوا الفضل، وقد جرى مثل هذا في عدة مناسبات<sup>41</sup>.

- وذكر كذلك أن أحمد بن يوسف سافر يوما ورافقه في رحلته تلميذه سعيد أعراب راجلا، وهو راكب إلى سيرات<sup>42</sup> على بعد 21 كم من مستغانم، فاعترضهما وادي سيرات حاملا ( ويسمى الآن وادي يسر)، فقال الشيخ لسعيد أعراب: "أمسك ذيل فرسي، واغمض عينيك وتقدم، فقطعا السيل، ولم يمس الماء صباط"<sup>43</sup> سعيد أعراب الذي أذاع القصة وضمن صحتها"<sup>44</sup>.

- ومنها في ظروف مشابهة أو تكاد أن رجلا من الجزائر العاصمة كان في ليلة قر لا بد له أن يقطع وادي مينة (من روافد الشلف) وهو حامل، فخاف على نفسه وعلى دابته فاستجد بسيدي أحمد بن يوسف، فأحضره له في الحين لفيف من الملائكة في شكل قنطرة مشى عليها من دون مشقة إلى ضفة الوادي الأخرى، فمضى في الغد إلى الشيخ أحمد بن يوسف وقص عليه قصته، فما كان من الشيخ إلا أن قال له: "داداك ذاك" وكان هو عند مغادرة فراشه في الفجر مبلا فرأته زوجته ستي، وألحت عليه أن يبقى تحت الغطاء حتى لا يمرض، فحكى لها الحكاية، وقال: إنه أحس في ظهره بحوافر الدابة"<sup>45</sup>.

هذه بعض الكرامات التي رصدها ابن مريم في كتابه، وقد كانت ظاهرة منتشرة بكثرة في القرون المتأخرة، خصوصا من القرن التاسع إلى الثالث عشر الهجري<sup>46</sup>.

## 8- مؤلفاته

لم يترك الملياني الكثير من المؤلفات، بل لم يعرف عنه أنه كان مهتما بالتأليف، نظرا لطبيعة عمله، وحتى مؤلفاته الموجودة كلها مخطوطة، ومبعثرة في



أماكن متعددة ولاسيما في المغرب الأقصى وفي بعض الأحيان يندر العثور عليها ، ومع هذا فقد جمعنا بعض العناوين التي تركها في التصوف منها :

- حكم في التصوف: عبارة عن حكمه التي سجلها بعض أتباعه ، وهي مدونة بمخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1066 ، وقد اشتهر عنه الكثير من الحكم ، والتي انتشرت بكثرة بين الناس ، ومن حكمه المعروفة " خديم الدنيا أسير وخديم الآخرة أجير ، وخديم الحق أمير".

- رسالة في أحكام الخرق الشريفة : وهي عبارة عن أقوال وحكم ورسائل الشيخ الملياني ، جمعها أحد تلاميذه ، جمع فيه رسائله إلى أهل فجيج ، بفاس وحتى بلاد الهند... وغيرها ، وهو مخطوط في 45 ورقة ، ضمن مجموعة بمكتبة الأسرة العثمانية بطولقة.

- رسالة في الرقص والتصفيق والذكر في السواق<sup>47</sup> : تضمنت عدة رسائل في التوحيد والعقيدة والتصوف ، تحدث فيها الشيخ عن المعرفة ، المكاشفة ، والمجاهدة. والمخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

- الرموز والإشارات: مخطوط بالمكتبة القاسمية بالهامل ، نسخ سنة 1325هـ ، يتضمن 25 ورقة.

- مختصر لكتاب في التصوف: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط في 40 صفحة ، رقم 1141.

## 9- وفاته

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته ، فبينما ذهب عبد الله الحشلاف<sup>48</sup> إلى أنه توفي في سنة 923هـ<sup>49</sup> ، ذهب أبو القاسم سعد الله إلى أنه توفي سنة 931هـ ، ودفن بمليانة حيث ضريحه إلى اليوم<sup>50</sup>.

## ثانيا : سلسلة الطريقة

كانت سلطة أحمد بن يوسف على مريديه سلطة عظيمة في حياته وبعد مماته ، فإنه كان يمنحهم الذكر المقرر في الطريقة الشاذلية ، ويجمعهم في حلقات الأناشيد والموسيقى ، غير أن مترجميه لم يذكروا له طريقة باسمه.

ذلك أن الطريقة عادة لا يسميها مؤسسها ، وإنما يفعل ذلك أتباعه بعد وفاته إذا ما اعتقدوا القطبية فيه ، فإنهم غالبا يسجلون اسمه في السلسلة بعد اسم القطب الذي أدخله فيها.

والقاعدة أن لكل طريقة سلسلة على رأسها اسم النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرف أي طريقة فالشاذلية سميت بالمغرب أولا بالمدينة باسم أبي مدين شعيب باسم الشاذلي اعترافا له بنشاطه المستمر في خدمتها، فانتشرت في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي وتفرعت إلى نحو العشرين فرعا في المغرب، وإلى ثمانية فروع في مصر، ولكل فرع سلسلته وقطبه.

من فروع المغرب فرع الزروقية، وبها التحق سيدي أحمد بن يوسف، وها هي سلسلتها كما سجلها الصباغ صاحب البستان عن السخاوي المتوفى سنة 902هـ الموافق لسنة 1496م.

1- الرسول صلى الله عليه وسلم.

2- علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

3- الحسن البصري.

4- حبيب العجمي<sup>51</sup>.

5- داود بن نصر الطائي<sup>52</sup>.

6- معروف الكرخي<sup>53</sup>.

7- السقطي.

8- الجنيد<sup>54</sup>.

9- أبو طالب المكي.

10- الجويني<sup>55</sup>.

11- الغزالي.

12- ابن عربي.

13- ابن حرزهم<sup>56</sup>.

14- أبو مدين.

15- ابن مشيش<sup>57</sup>.

16- الشاذلي.

17- المرسي<sup>58</sup>.

18- القريني.

19- زروق<sup>59</sup>.

ونلاحظ أن الصباغ تحاشى عن ذكر سيدي أحمد بن يوسف في هذه السلسلة، ذلك أن أتباعه قرروا بعد وفاته تسجيل اسمه بها في الدرجة العشرين.

وبعد ذلك قام ستة من أتباعه، وأسس كل واحد منهم فرعاً من هذه الطريقة، وسجلوا اسمه على رأس كل سلسلة، وذلك في جنوب المغرب، وهؤلاء الأتباع هم:

1- أبو الحسن علي بن قاسم الغازي الذي تحرك ابتداء من سنة 932هـ الموافق لسنة 1526م بوادي درعة، وأسس هناك الطريقة الغازية.

2- محمد بن ناصر الدرعي ولد سنة 1015هـ الموافق لسنة 1606م وتوفي سنة 1089هـ الموافق لسنة 1687م، انطلقاً من تامقروت، وسميت بالطريقة الناصرية، وآخر قطب كان عليها أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ناصر المتوفى سنة 1239هـ، الموافق لسنة 1824م.

3- محمد بن عبد الرحمن السهيلي الذي أصله من الينبوع، استقر بعد الدراسة عند سيدي أحمد بن يوسف ثم بجبل السهول في تاقيلالت حوالي سنة 936هـ، وأسس طريقة هي الطريقة السهيلية.

ويذهب أحمد بن يوسف إلى أن الشيخ لا يكون شيخاً صاحب طريقة معينة، إلا إذا تمسك باثنتي عشر خصلة من ستة أنبياء عليهم السلام، وهذه الخصال هي:

أن يأخذ من آدم الحلم، ومن نوح التوكل، ومن موسى المناجاة، ومن يعقوب الصبر، ومن يوسف التقوى، والأمانة، ومن أيوب الصبر، والتوكل، ومن عيسى الإخلاص، ومن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم العلم والحلم<sup>60</sup>.

وهذه الخصال تشبه إلى حد ما نص الحديث الذي ورد في كتب العقائد ونصه: (من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فليتنظر إلى ابن أبي طالب)<sup>61</sup>.

## الخاتمة

يتضح لنا أن الشيخ أحمد بن يوسف من الشخصيات الصوفية المتميزة في تاريخ الصوفية عموماً، فقد ظهر في القرن التاسع الهجري، واشتهرت طريقته في حياته وهي ظاهرة قليلة الوجود في تاريخ الصوفية، وقد ظهرت على يديه الكثير من الكرامات، ولكن تبقى سيرته يكتنفها الكثير من النقص ولا سيما في الأطوار الأولى من حياته وأغلب تراثه ما زال مخطوطاً، وتجدر العناية به، وتحقيقه حتى يتسنى لنا فهم فكره أكثر.

الهوامش

1- الصباغ: هو محمد بن محمد بن أحمد بن علي الصباغ القلعي، نسبة إلى قلعة هواره القريبة من تلمسان ن ولد حوالي سنة 923هـ، من مؤلفاته بستان الأزهار، شرح أسماء الله الحسنى، شرح الأذكار، شفاء الغليل والفؤاد في شرح النظم الشهير بالمراد وهو شرح على قصيدة ابراهيم التازي المعروفة بالقصيدة المرادية في التصوف

انظر: ابن مريم: البستان، ص، و أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص 114.

2 - قلعة بني راشد: هي قلعة موجودة بولاية غليزان في التقسيم الإداري الحالي.

3 - تلمسان: بكسرتين وسكون الميم، مدينة عظيمة من مدن الجزائر اليوم، بينها وبين وهران مرحلتان، تقع في الغرب الجزائري وهي ذات مزارع كثيرة وفواكه جمة.

انظر عنها: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج2، ص44، ومحمد الحميري: الروض العطار في أخبار الأقطار، ص135-136.

4 - عبد المنعم القاسمي: رسالة التحقيق ومنهج الهدى إلى الطريق للشيخ أحمد بن يوسف الراشدي الملياني، د م ن، ص 03.

5 - عبد المنعم القاسمي: رسالة التحقيق ومنهج الهدى، ص 03.

6 - انظر: مليانة ووليها سيدي أحمد بن يوسف، دط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دت، ص89.

7 - Algérie par mm les capitaines du génie rozet et carette, éditions bouslama .Tunis.1980 pp27.

8 - Dictionnaire de la culture berbère en kabylie Camille Lacoste Dujardin, éditions. la découverte paris 2005 pp371.

9- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص 496.

10- المرجع نفسه، ص 496.

11 - الدولة الزيانية: تنسب إلى زيان بن ثابت بن محمد بن بني طاع الله، لأن ملوكها من عقبة، وبنو طاع الله بني القاسم من عبد الواد.

انظر في ذلك: مبارك الميلي: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج2، ص 439.

12 - وهران: هي عاصمة الغرب الجزائري قال عنها الحموي: وهران مدينة حصينة ذات مياه سائجة وأرحاء ولها مسجد جامع، وبنى مدينة وهران محمد بن أبي أعون ومحمد بن عبدون وجماعة من الأندلسيين الذين ينتجعون مرسى وهران باتفاق" انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص385.

13 - محمد حاج صادق: مليانة ووليها الصالح أحمد بن يوسف، ص101.

14 - صباح بعارسية: حركة التصوف في الجزائر خلال القرن العاشر الهجري/الحادي عشر الميلادي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، (2005م-2006م)، ص 160.

15- هو السلطان السعدي عبد الله بن محمد القيم، تولى السلطة ما بين سنتي 965هـ و981هـ، انظر: أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص 497.

16- انظر: الاستقصا، ج5، ص 51.

17- محمد بن عسكر : هو محمد بن علي بن عمر بن الحسين بن مصباح الحسني، المغربي، المعروف بابن عسكر (أبو عبد الله) مؤرخ، صوفي ولد في الهبط بمراكش..، توفي سنة 986هـ. الموافق لسنة 1578ممن آثاره: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، وديوان الشرفاء. فهرس المؤلفين بالظاهرية .

انظر ترجمته في: الكتاني: فهرس الفهارس ، تح: احسان عباس، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1982م)، ج1، ص416، ابن سودة: دليل مؤرخ المغرب 115، اسماعيل البغدادي: ايضاح المكنون، دط، بيروت: دار احياء التراث العربي، دت، ج3، ص482، و اسماعيل البغدادي: هدية العارفين، بيروت:: لبنان: دار الغرب الإسلامي، (1951م)، ج2، ص: 255-386.

18 - محمد بن عسكر: دوحة الناشر، مخطوط بجامع الأزهر، تحت رقم 307019، ورقة (72/و).

19- محمد بن عسكر: دوحة الناشر، مخطوط ، ورقة (72/ظ).

20- الملياني: هو يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى أبو زكريا النائي الشاوي الملياني الجزائري المالكي، ولد بمدينة مليانة بالغرب الجزائري في بداية القرن الحادي عشر، وتعلم القرآن الكريم في سن مبكرة، وسائر العلوم الشرعية كالفقه والتوحيد واللغة، وبرز أكثر في علم التوحيد واللغة من مؤلفاته: المحاكمات بين أبي حيان والزمخشري، والحاشية على شرح السنوسية الصغرى..

انظر ترجمته في: المحبي: خلاصة الأثر، دط، بيروت: دار صادر، دت، ج4، ص4، ج4، ص190.

21- المدينة: هي مدينة تقع بالغرب الجزائري قال عنها حسن الوزان: (-هي- مدينة بناها الأفارقة في تخوم نوميديا، واقع في سهل خصب جدا تحيط به جداول ماء كثيرة وبساتين، وكانت مدينة المدينة تابعة لأمير تنس، ثم خضعت لبربروس (عروج) وأخيه خير الدين

انظر عنها: حسن الوزان: وصف افريقيا، تر: محمد حجي و محمد الأخضر، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1983م)، ج1، ص41.

22 - يحيى الشاوي: المحاكمات بين أبي حيان والزمخشري، مخطوط، ورقة.

23- فاس : هي مدينة بالمغرب الأقصى قال عنها الحميري: (هي مدينة مشهورة كبيرو بالمغرب، وهي حاضرة المغرب وأجل مدنه قبل أن تحتط مراكش..). انظر: معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر، (1995م)، ج4، ص230،

وقال عنها ياقوت الحموي: (هي مدينة عظيمة، قاعدة المغرب، يسكن حولها قبائل من البربر، لكنهم يتكلمون بالعربية، فهي حاضرة المغرب الكبرى واليها تسند الركائب، وتقصد القوافل..).

انظر: الحميري: الروض المعطار في أخبار الأقطار، ج1، ص434.

24 - العكاكزة: هذه الطائفة من أتباع الشيخ أحمد بن يوسف الملياني ومعظمها في المغرب الأقصى ومعروفة باستخفافها بالأعمال والتعلق بالزي والشعار وخاصة العكاز. وقد قال عنها القاضي: (واليه أحمد بن يوسف رحمه الله تنسب هذه الطائفة بالمغرب الملعونة وحاشاه أن يقول بمقالاتهم إن هم أحلوا ما حرم الله تعالى، وقد اختلقوا بدعتهم من ترك الصلاة والصيام واستباحة الزنا ..)

- انظر عنها: عبد الله لخيبي: التصوف والبدعة بالمغرب طائفة العكاكزة ق16، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، (2000م)، ص.316
- 25- يحيى الشاوي: المحاكمات، ورقة (215/ظ).
- 26- انظر: يحيى الشاوي: المحاكمات، ورقة (215/ظ).
- 27 - المصدر نفسه، ورقة (215/ظ).
- 28 - انظر: عبد الله لخيبي: التصوف والبدعة بالمغرب طائفة العكاكزة ، ص315 نقلا عن القاضي: درة الحجال، ج2، ص.316
- 29 - انظر: ابن مريم: البستان، ص 20.
- 30 - محمد حاج صادق: مليانة ووليها سيدي أحمد بن يوسف، دط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دت، ص89.
- 31- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص115.
- 32 - انظر: ابن مريم: البستان، ص 287-288.
- 33- المصدر نفسه، ص392.
- 34 - ابن مريم: البستان، ص397
- 35 - المصدر نفسه، ص397
- 36 - المصدر نفسه ص377
- 37- المصدر نفسه، ص614.
- 38- المصدر نفسه، ص396.
- 39 - ابن مريم: البستان، ص 90، وانظر مناقب أحمد بن يوسف، ورقة 21.
- 40 - ابن مريم: البستان، ص 120.
- 41- المصدر نفسه، ص 120-121.
- 42- اسم قرية في الشمال الغربي الجزائري
- 43- يقصد حذاء
- 44 - ابن مريم: البستان، ص 80.
- 45- ابن مريم: البستان، ص 82.
- 46- انظر: الطاهر بونابي: التصوف في الجزائر، ص 177-183.
- 47 - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقمه 2792.
- 48 - عبد الله الحشلاف: هو عبد الله ابن محمد بن الشارف ابن سيدي علي حشلاف، قاضي الجماعة بالجلفة من عمالة الجزائر ، انظر ترجمته في كتابه سلسلة الأصول في شجرة أبناء الرسول، دط، تونس: المطبعة التونسية، ( 1347هـ-1929م).
- 49 - انظر: عبد الله الحشلاف: المصدر نفسه، ص 46.
- 50 - انظر في ذلك: أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص.496
- 51 - حبيب العجمي: هو زاهد أهل البصرة وعابدهم أبو محمد، روى عن الحسن البصري، وشهر بن حوشب، والفرزدق شيئا سيرا، وعنه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وجعفر بن سليمان، وداود الطائي، ومعتزم بن سليمان، وآخرون، وكان مجاب الدعوة، وتؤثر عنه كرامات وأحوال،

انظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6، ص288.

52 - داود بن نصر الطائي: هو أبو سليمان داود بن نصير الطائي، ولد بالكوفة، وارتحل إلى بغداد -وهي غنية بالرجال يومذاك- أخذ عن علمائها وكان واحداً من أصحاب أبي حنيفة النعمان رحمه الله، وفيها درس فقه الكتاب والسنة، ورأى أهل الرأي، عاد إلى الكوفة، حيث غلب عليه جانب العمل بما علم والزهد في الدنيا، والانصراف في أكثر ساعات حياته إلى العبادة، وأصبح في ورعه وزهده وتقواه قدوة مثلى يشار إليها بالبنان.

انظر ترجمته في:

53 - معروف الكرخي: هو أبو محفوظ معروف الكرخي البغدادي، عالم الزهاد، وبركة العصر، واسم أبيه فيروز، وقيل: فيروزان، من الصابئة، وقيل: كان أبواه نصرانيين، وأسلما، وكان مشهوراً بإجابة الدعوة، توفي سنة مائتين، وقيل إحدى ومائتين، وقيل أربع ومائتين ببغداد، وقبره مشهور بها يزار، رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: ابن خلكان: وفیات الأعيان، تح: احسان عباس، ط1، بيروت: دار صادر، (1994م)، ج5، ص233، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9، ص339.

54- الجنيد: هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم، صوفي من العلماء بالدين، مولده ومنشأه ووفاته ببغداد، وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد، وقال ابن الأثير في وصفه: إمام الدنيا في زمانه، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف؛ لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة، محمي الأساس من شدة الغلاة، سالماً من كل ما يوجب اعتراض الشرع، له رسائل، منها ما هو في التوحيد والألوهية، والغناء ومسائل أخرى، ومنها رسالة "دواء الأرواح"؛

انظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام؛ ج4، ص360.

55 - الجويني: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ويلقب بإمام الحرمين، كان من أعظم أئمة الأشعرية، وقد تتلمذ عليه الغزالي، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية مدة ثلاثين عاماً، ألف مؤلفات كثيرة نذكر منها: الارشاد، والبرهان في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة 478.

انظر ترجمته في: ابن عماد: شذرات الذهب، ج3، ص358-362، و ابن عساكر: تبين كذب المفتري، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي(1404هـ))، ص278-285.

56 - ابن حرزهم: هو أبو الحسن سيدي علي بن إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن حرزهم بن زيان بن يوسف بن سومران بن حفص بن الحسن...، قيل بأنه من نسل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولد ابن حرزهم بفاس ونشأ بها، وكان من كبار الفقهاء زاهداً في الدنيا سالكا سبيل التصوف، وكان والده صالحاً وأخوه كذلك، توفي بفاس سنة 559 هـ الموافق لعام 1164م. ودفن خارج باب فتوح من أبواب فاس، وبنيت عليه قبة .

انظر ترجمته في: محمد حجي: موسوعة أعلام المغرب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، دت، ج1، ص363، والتادلي: التشوف إلى رجال التصوف، ص168-168.

57- ابن مشيش: هو أبو محمد عبد السلام بن مشيش- وقيل ابن بشيش- ابن أبي بكر بن علي ابن حزمة بن عيسى بن سلام بن مزوار بن علي بن محمد بن إدريس دفين فاس، ابن إدريس دفين زرهون ينتهي نسبه إلى علي و فاطمة الزهراء رضي الله عنهما، ولد سنة 559هـ/1198م بالحصين، إذ

ينحدر من قبيلة بني عروس، كان معروفاً بذله لله تعالى، وبتواضعه بين الخلق، كان إقباله على الله وإدباره عن الخلق سمة من سماته، مات مقتولاً سنة 622هـ، وقيل سنة 625هـ،

انظر ترجمته في: عبد الله التليدي، المطرب بمشاهير أولياء المغرب، ط4، الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، ودار البشائر الإسلامية، (2003م)، ص 90-91، و محمد العربي الفاسي الفهري: مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، دراسة وتحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، ط1، لبنان: دار ابن حزم (2008م)، ص 387.

58- المرسى: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الخزرجي الأنصاري المرسى، وُلد في مدينة مرسية في الأندلس، ومنها حصل على لقبه المرسى، والذي أصبح اسماً متداولاً في مصر بعد حذف لام التعريف، يتصل نسبه بالصحابي سعد بن عباد، ولد عام 616 هـ الموافق 1219م، حيث نشأ في بيئة صالحة.

انظر ترجمته في: ابن عطاء الله السكندري: لطائف المنن، تح: خليل منصور، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (1427هـ-2005م) ص: 81.

59 - انظر: ابن مريم: البستان، ص 185.

60 - الصباغ: مناقب الشيخ أحمد بن يوسف، ورقة 61.

61 - انظر في ذلك: الإيجي في المواقف، ج3، ص 626، بنص: (من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيئته، وإلى عيسى في عبادته فليُنظر إلى ابن أبي طالب)، وأخرجه التفتازاني: شرح المقاصد، ج2، ص 300، بلفظ القاضي والإيجي المذكور، و الرازي: التفسير الكبير، ج8، ص 248.



## أزمة السكن في الجزائر من منظور بعض الأساتذة - دراسة ميدانية بجامعة لونيبي علي البلدية 2 -

شيخري رشيد: أستاذ محاضراً  
كلية العلوم الاجتماعية  
جامعة البلدية 2 لونيبي علي  
سالي الجلالي: أستاذ محاضراً  
كلية العلوم الاجتماعية جامعة شلف

### ملخص

بعد مشكل السكن من أهم المشاكل التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة ، خاصة الدول المتخلفة و السائرة في طريق النمو منها الجزائر ، بالرغم من أن هذا القطاع حظي باهتمام خاص من طرف الدولة الجزائرية ، غير أن أزمة السكن كانت و مازالت الشغل الشاغل الذي يلازم ملايين المواطنين خاصة في العشرية الماضية نتيجة التغيرات التي طرأت على المجتمع من عدة نواحي ، و عليه عرف قطاع السكن مشاكل كبيرة زادت من الأزمة تعقيدا و جعلت المواطن الجزائري يتخبط فيها .

**الكلمات المفتاحية:** أزمة السكن ، الصيغ السكنية ، المحسوبة ، الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية ، التمويل السكني .

### Abstract

Housing crisis is one of the most common problems in modern societies. In under developing countries this crisis knows an intense state. Algeria as an example, is taking the problem of housing as a top priority to face the overwhelming demands. However, citizens still find the efforts of the government unsatisfactory. This crisis is continuously scaling up because of many influencing social factor that touched the country during the last decade .

**Key words :** Housing crisis , Residential formulas , Nepotism , Social and economic conditions , Housing finance

## مقدمة

كان بناء المساكن قبل اندلاع الثورة التحريرية من اختصاص القطاع الخاص، ولكن بعد اندلاع الثورة أصبح قطاع السكن أداة سياسية بيد الإدارة الاستعمارية، اعتقادا منها أنها تستطيع المس بقواعد الكفاح المسلح بقيامها بسياسة البناء الاجتماعي، وعند الاستقلال وجد هذا النظام نفسه يتحطم وينكسر وخلف للجزائر إرثا ثقيلا بحيث ترك حوالي 42 ألف مسكن منها 38 ألف في المدن غير مكتمل، بالإضافة إلى الذهاب الجماعي لأغلب المؤسسات الهامة والمهندسون والتقنيون الذين يتكونون في غالبيتهم من عناصر أجنبية و الذين كان قطاع السكن بأيديهم، إلى جانب هذه الوضعية الصعبة، تضاف مشكلة الهجرة الجماعية من الريف إلى المدن وعودة اللاجئين من خارج الوطن خاصة من الدول المجاورة للجزائر، فهذه الوضعية أدت إلى أزمة السكن خاصة في المدن وهذه الأخيرة مازالت مستمرة إلى يومنا هذا رغم الجهود التي تبذلها الدولة سواء في الميزانية المخصصة لهذا الغرض أو التنويع في الأنماط السكنية، بالإضافة إلى الإعانات التي تمنحها في إطار السكن الاجتماعي والريفي، والتساهمي والترقوي، ولتعد هذه الظاهرة من حيث أسبابها وعدم قدرة السلطات على حلها جاءت هذه الدراسة للكشف عن بعض أسبابها و تقديم بعض الحلول من خلال نظرة بعض النخبة والمتمثلين في الأساتذة الجامعيين لهذه الظاهرة.

## 1- الإشكالية

يشكل السكن أحد الحاجات الأساسية للإنسان والعائلة والمجتمع، كما يعتبر أيضا أحد الأركان الهامة للحضارة في مختلف وجوها، فهو يجسد نمطا من الحياة والعلاقات الاجتماعية ويحدد نوعها ومسارها، إلى جانب أنه المتسع الذي يعيش فيه الفرد ويمارس فيه نشاطاته الضرورية لتلبية احتياجاته المادية والروحية.

ويعد مشكل السكن من أهم المشاكل التي توجهها المجتمعات المعاصرة، فعلى الصعيد الاقتصادي يمثل السكن في المتوسط نسبة تتراوح بين 60 % إلى 70 % من مجموع النشاط الصناعي العمراني، ويشغل في المتوسط نسبة تتراوح بين 7 % إلى 9 % من الفئة النشطة، أما من الناحية الاجتماعية فيعد من أهم وأكثر ضروريات الحياة، فحرمان الفرد منه قد يؤدي به إلى الإحباط النفسي والاجتماعي ويجعله يسلك سلوكا غير سوي يتناف مع الفضيلة والقيم الإنسانية والأخلاقية، أما بالنسبة للحياة

السياسية فهذه المشكلة تتبناه كل التيارات والأحزاب السياسية من أجل كسب أصوات الناخبين للوصول إلى السلطة.

وبناء على هذا الطرح أصبح قطاع السكن مقياسا للتطور الاقتصادي والاجتماعي على السواء لأنه يعكس بحق المستويات المعيشية والحياتية التي وصلت إليها مختلف المجتمعات.

وبالرجوع للجذور التاريخية لأزمة السكن فإنها تعود لأيام الثورة الصناعية بأوربا حيث اكتظت المناطق الحضرية بالعمال ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدول النامية منها الجزائر، وهذه الظاهرة شهدت الجزائر منذ زمن بعيد يعود إلى أيام الاستعمار الفرنسي أين قام بتخريب وتدمير القرى والمدامر مرغما عشرات الآلاف من الأهالي إلى النزوح لمناطق مختلفة خاصة المناطق الساحلية أو إلى خارج الوطن باتجاه فرنسا والدول المجاورة للجزائر، وهذه الوضعية استمرت إلى ما بعد الاستقلال بسبب عودة المهاجرين خاصة من الدول المجاورة.

أما في السنوات الأخيرة فقد تفاقمت مشكلة أزمة السكن ووصلت إلى ذروتها، بحيث عرف هذا القطاع مشاكل كبيرة زاد من حدة الأزمة تعقيدا وجعلت المواطن الجزائري يتخبط فيها، فعلى الرغم من جهود الدولة خاصة بعد قيامها بإصلاحات على مختلف قطاعاتها منذ التسعينيات واتخاذها إجراءات مختلفة لإنعاش هذا القطاع، كالتنوع في الأنماط السكنية الحضرية والاعتماد على آليات مختلفة لتمويل المشاريع السكنية وذلك بإنشاء منظمات تسهر على تشجيع وتمويل السكنات كالصندوق الوطني للسكن الذي حاولت من خلاله تقديم مساعدات للحد من هذه الأزمة التي تتخبط فيها البلاد، غير أنه وبالموازاة مازال وإلى يومنا هذا مشكل السكن قائما بالرغم من هذه الجهود.

إن تفاقم أزمة السكن في الجزائر أصبح الشغل الشاغل للمواطن والدولة على حد سواء، حيث وأصبح من السهل تحديد مستوى هذا العجز خصوصا عندما يتعلق الأمر بربط الطلب على السكن بالقدرة الشرائية للمواطنين، إذ أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والخدمات امتص جزءا كبيرا من دخلهم، وقد أدى هذا الوضع إلى ضعف الادخار وعدم التمكن من الحصول على سكن لائق، وذلك نظرا للارتفاع المتزايد في ثمن السكنات والأراضي المخصصة للبناء. وللمحد من هذه الظاهرة سخرت الدولة إمكانيات مالية ضخمة خاصة في السنوات الأخيرة وقامت بخلق صيغ أخرى مثل البناء

الترقوي إضافة البناء التساهمي والاجتماعي والريفي، ورغم هذه المجهودات التي بذلتها الدولة والمتمثلة في السياسة السكنية نجد أن مشكلة أزمة السكن مازالت مستمرة وتزداد تأزما من سنة لأخرى لأسباب متعددة ومختلفة ومتشابكة ومتداخلة مع بعضها بعض وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التساؤلات التالية:

هل ترجع أزمة السكن إلى المشاكل الاجتماعية ؟

هل ترجع أزمة السكن إلى عوامل اقتصادية ؟

هل ترجع أزمة السكن إلى سوء التسيير والمحسوبية ؟

## 2- الفرضيات

### - الفرضية الأولى

سوء التوزيع والمحابة والمحسوبية عند توزيع السكن كلها عوامل ساهمت في تفاقم أزمة السكن.

### - الفرضية الثانية

المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ساهمت في تفاقم أزمة السكن في الجزائر.

## 3- أهداف الدراسة

- محاولة معرفة أهم أسباب أزمة السكن.
- معرفة موقف بعض النخبة ( الأساتذة ) من هذه الظاهرة.
- محاولة معرفة أهم الاقتراحات التي يراها المبحوثون مناسبة لحل مشكل أزمة السكن.

## 4- تحديد المفاهيم

### 4-1- التمويل السكني

يحتاج قطاع السكن كغيره من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى إلى المبالغ المالية التي يمكن أن تستخدم في تمويل كافة عمليات بناء السكنات التي تتطلب طرق تمويل مختلفة عن باقي الاستثمارات الأخرى وهذا راجع للطبيعة الاقتصادية والاجتماعية للسكن.

و عليه يمكن أن نعرف التمويل السكني على أنه " عبارة عن استثمار رؤوس الأموال في عمليات بناء السكنات المختلفة وتكمن أهمية رؤوس الأموال المستثمرة من خلال زيادة الاحتياجات للمساكن من جهة ، والارتفاع المستمر في تكلفة البناء من جهة أخرى<sup>1</sup>.

## 4-2- المسكن

لغة: يعود أصل كلمة "مسكن" في اللغة العربية إلى الفعل "سكن" الإقامة في مكان ما، ولها مرادفات كثيرة منها سكن بيت، دار منزل... إلخ، والفعل سكن مرتبط أيضا بالسكينة والوقار والرفاهية المعنوية الفيزيائية، بل أكثر من ذلك هو انسجام مع قوانين الكون وكذا العلاقة العميقة مع المقدس، هذه الفكرة يؤيدها "عبد العزيز سيد الأهل في كتابه "قاموس القرآن" في قوله "أن الفعل سكن جاء في خمسة أوجه الوقار، النزول، الأنس، الطمأنينة، سكينة التابوت<sup>2</sup>.

أما في اللغة الفرنسية يعبر عنها بكلمة "Habiter" ويعود أصل الكلمة إلى الكلمة اللاتينية Habitare وتعني تشييد مسكن على موقع ما، كما تعني الإقامة، العيش، الإيواء<sup>3</sup>.

نستخلص مما قيل أن مفهوم المسكن في اللغة العربية أشمل وأوسع منه في اللغة الفرنسية ففي الأولى له معنى مادي وهو الإقامة في مكان ما، ومعنى معنوي وهو ما يتعلق بالحالة النفسية والمتمثلة في الوقار والسكينة والأنس والطمأنينة... إلخ أما في اللغة الفرنسية له مدلول مادي فقط.

## اصطلاحا

يرى "هافيل" (A. J. Havel) المسكن أنه ذلك "الفضاء الذي يتردد عليه الفرد، يجول فيه ويعمل فيه يسترخي، يأكل يستريح أو ينام<sup>4</sup>.

أما "شامبار دولو" (P. H. chambert) يرى بأن السكن يجب أن يلبي ثلاثة حاجات أساسية<sup>5</sup>:

حاجة السكن (إيواء العائلة)، وحاجة الراحة (أي ضرورة توفره على وسائل الترفيه) وحاجة الطموح (ضرورة تلبية طموحات الإنسان الثقافية والنفسية)، فهو يعبر عن التملك المجالي وظيفيا عبر الحاجات.

ويعرفه "يوسف شحادة" بأنه "المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويتخذة مقرا له ويدخل في ذلك المكان الذي يقيم فيه فعلا كما يدخل المكان الذي يعد له لسكنه (وإن كان يغيب عنه في فترات معينة)، وبعبارة أخرى فهو يشمل المكان المسكون فعلا أو المعد للسكن، كبيت في الريف يقضي صاحبه معظم الوقت في المدينة"<sup>6</sup>.

إن المفهوم البسيط للسكن والذي يتألف عادة من الجدران والسقف يبقى بعيدا كل البعد عن المفهوم الحقيقي والشامل له، إذ أن مفهوم السكن الذي يتطلع إليه الإنسان حتى يعيش فيه بـكـل راحة واستقرار هو ذلك " الحيز المكاني الذي تتجسد من خلاله الخدمات المساعدة والتسهيلات التي يقدمها المجتمع للفرد باعتباره كائنا يسعى إلى تحقيق المزيد من الرفاهية في جميع مجالات حياته وفي هذا الصدد يرى المفكر " نفيت آدم " ( Nevitt Adam ) أن السكن عبارة عن " حق وإحدى عناصر مستوى المعيشة، شأنه شأن الغذاء وجميع متطلبات الحياة " <sup>7</sup>.

نستخلص مما سبق أن مفهوم السكن سواء عند الغربيين أو عند العرب يصب في نفس المعنى وهو عبارة عن فضاء يتردد عليه صاحبه لكي يشبع حاجاته المادية والمعنوية.

#### 4-3- أزمة السكن

الأزمة لغة تعني ظهور اختلاف مادي أو معنوي أو حاسم في تطور الأشياء <sup>8</sup>، وعرفها "فردريك أنجلز" بكونها امتداد مخصوص بشروط السكن الرديء بالنسبة للعمال كنتيجة لتدفق السكان المفاجئ على المدن الكبرى، والزيادة الهائلة في الإيجارات والازدحام المتعاضم الدائم في المنازل المنفصلة واستحالة العثور مطلقا بالنسبة للبعض على مكان يقيمون فيه <sup>9</sup>.

أما " عبد اللطيف بن أشنهو " في سياق تشخيصه للوضعية السكنية في الجزائر رأى بأن الأزمة تحتفظ بثلاث مميزات أساسية هي <sup>10</sup>:

- وجود طلب مطلق على السكن، بناء على التضخم للوحدات السكنية الموجودة، ونمو الأشكال السكنية المسماة بالمؤقتة.
- وجود طلب نسبي على السكن بناء على عدم رضا غالبية السكان على ظروف سكنهم الحالية.
- غياب أو قلة ديناميكية العرض للوحدات السكنية .

وعرفها الكاتب " سيد بوبكور " بأنها " ظاهرة معقدة أولا في مظاهرها التي تتجلى في ضعف الحظيرة العقارية الموجودة كعدم كفاية العرض بالنسبة للمساكن، وكذا ندرة مواد البناء وزيادة على ذلك توجد مشكلة ازدحام تشغل السكان ذاتهم، وظهور البيوت القصديرية التي تكون جامعة المظاهر الأكثر حدة لهذه الأزمة، وفي موقع آخر يعتبرها أزمة مجتمع أدت حركة التعمير فيه إلى إتلاف نمط حياة سكانه، قد نال ذلك من تمثيلهم الاجتماعي، ذلك ما يظهر في تغير تصور الحاجات وتفضيل

المساكن الحديثة واستعمال مواد البناء الثقيلة كالإسمنت، الأجور وغيرها، فالأزمة كما يراها معقدة في مظهرها كما هي كذلك في آثارها<sup>11</sup>.

## 5- الإجراءات المنهجية للدراسة

المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للظاهرة أو المشكلة لاكتشاف الحقيقة ولهذا الغرض يلعب المنهج دورا هاما وأساسيا في الكشف عن مختلف الظواهر التي من خلالها يمكن للباحث فهم ما يحيط به، وهو المسلك الذي سنحاول إتباعه في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود والمتمثل في اختبار الفرضيات الخاصة بموضوع الدراسة.

مع العلم أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج أو المناهج التي يجب توظيفها في الدراسة ولا يمكن الاستغناء عنها في أي بحث وفي نطاق هذه الدراسة تم استخدام جملة من المناهج تتلاءم مع طبيعة موضوعنا.

### 5-1- المناهج المتبعة

#### 5-1-1- المنهج الوصفي

يعد المنهج الوصفي من بين المناهج العلمية الأكثر شيوعا واستخداما في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ويتم استخدامه بغية معرفة كل حيثيات وجوانب الظاهرة موضوع الدراسة.

فالمنهج الوصفي هو عبارة عن تلك " الطريقة المنظمة التي يعتمد عليها الباحث في دراسته لظاهرة اجتماعية معينة وفق خطوات بحث معينة يتم بواسطتها تجميع البيانات والمعلومات الضرورية بشأن الظاهرة وتنظيمها وتحليلها من أجل الوصول إلى أسبابها ومسبباتها والعوامل التي تتحكم فيها وبالتالي استخلاص نتائج يمكن تعميمها مستقبلا<sup>12</sup>.

وعليه اخترنا هذا المنهج للاعتبارات التالية:

- جمع معلومات حقيقية ومفصلة للظاهرة موضوع الدراسة والتحليل.
- تحديد طبيعة العلاقة بين الظاهرة المدروسة وغيرها من الظواهر المحيطة بها مثل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... إلخ.

- فيفيدنا في دراسة الواقعة أو الظاهرة كما توجد في الواقع ثم التعبير عنها كيفيا بوصفها وتوضيح خصائصها ليأتي التعبير الكمي لإعطائها وصفا رقميا مقدرا لحجم الظاهرة ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى .

### 5-1-2- المنهج الإحصائي التحليلي

المنهج الإحصائي هو عبارة عن طريقة علمية كمية يتبعها الباحث معتمدا في ذلك على خطوات بحث معينة تقوم أساسا على جمع المعلومات والبيانات حول ظاهرة معينة وتنظيمها وترجمتها بيانيا ثم تحليلها رياضيا بغية الوصول إلى نتائج أكثر دقة و يقينية وعلمية بخصوص الظاهرة قيد الدراسة.

واعتمدنا عليه في هذه الدراسة لأنه يتناسب مع طبيعة هذا الموضوع، فاستخدمناه كأسلوب أو تقنية مساعدة على تحويل المعلومات المشتقة من الميدان إلى معلومات رقمية (كمية ) ذات دلالة إحصائية متمثلا في التكرار المطلق والمؤوي والعروض البيانية.

### 5-2- أدوات جمع البيانات

#### \* الاستمارة

الاستمارة هي عبارة عن نموذج يضم مجموعة من الأسئلة ( مغلقة ومفتوحة ) توجه إلى أفراد عينة البحث ، وذلك من أجل الحصول على بيانات ومعلومات متعلقة بموضوع البحث في حين تفرض على المبحوث التقيد وعدم الخروج عن أطرها العريضة ومضامينها التفصيلية ، واختيرت هذه الأداة لأنها تتناسب مع طبيعة الموضوع.

وتم بناء هذه الاستمارة من (17) سؤال بغض النظر عن البيانات الأولية ومقسمة هذه الأسئلة على (3) محاور وهي:

- محور خاص بالبيانات الأولية.
- محور خاص بالفرضية الأولى ويضم (8) أسئلة من 1 إلى 8.
- محور خاص بالفرضية الثانية ويضم (9) أسئلة من 9 إلى 17.

### 5-3- العينة

اعتمدنا في هذه الدراسة على العينة العشوائية البسيطة ، والتي يكون لأفراد المجتمع نفس الفرصة بأن يكون ضمن حجم العينة ، وتم تحديد القسم البشري والذي يمثل عينة الدراسة في بعض أساتذة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة " سعد دحلب " البليدة والتي تشمل على ستة (6) أقسام متمثلة في: علم الاجتماع ، علم



النفس، أدب عربية، إنجليزية، فرنسية وإيطالية، بحيث تم توزيع 100 استمارة بطريقة عشوائية على أساتذة الكلية، أرجعت منها 64 استمارة فقط وهو الحجم الحقيقي للعينة التي تم دراستها، واعتمدنا على هذه الفئة في دراستنا كون تمثل نخبة المجتمع ولها القدرة على فهم وتحليل المشكلات الاجتماعية بما فيها أزمة السكن، بإضافة إلى أن فئة الأساتذة تعاني كباقي فئات المجتمع من تملك سكن.

## الجانب الميداني

### 1- تحليل جداول البيانات الأولية

الجدول (1) : توزيع أفراد العينة و المتمثلة في فئة الأساتذة حسب الجنس.

| الجنس   | ك  | %     |
|---------|----|-------|
| ذكور    | 42 | 65.63 |
| الإناث  | 22 | 34.37 |
| المجموع | 64 | 100   |

يمثل الجدول الأول توزيع عينة بحثنا حسب الجنس بحيث مثلت نسبة 65.63 % جنس ذكور، تقابلها نسبة 34.37 % من الإناث وهذا التفاوت والتباين في النسب يرجع لكون الاستمارات وزعت بطريقة عشوائية على الجنسين لم نراعي فيها التساوي لأن هذا الأخير ليست مبنية عليه فرضيات الدراسة أو البحث.

الجدول (2) المستوى التعليمي لأفراد العينة و المتمثلة في فئة الأساتذة.

| المستوى التعليمي | ك  | %     |
|------------------|----|-------|
| ماجستير          | 46 | 71.81 |
| تحضير دكتوراه    | 06 | 9.37  |
| دكتوراه          | 12 | 18.75 |
| المجموع          | 64 | 100   |

يمثل الجدول رقم (2) توزيع عينة البحث حسب مستواهم التعليمي حيث سجلت أعلى نسبة فيه عند الذين مستواهم ماجستير وقدردت نسبتهم ب 71.81 %، تليها نسبة

الحاملين شهادة الدكتوراه بنسبة 18.75٪، تليها نسبة المحصلين على شهادة الماجستير والمُسجلين لنيل شهادة الدكتوراه والتي بلغت 9.37 ٪ .  
الجدول (3): الحالة العائلية لأفراد العينة و المتمثلة في فئة الأساتذة.

| الحالة العائلية | ك  | ٪     |
|-----------------|----|-------|
| أعزب            | 22 | 34.37 |
| متزوج           | 42 | 65.53 |
| المجموع         | 64 | 100   |

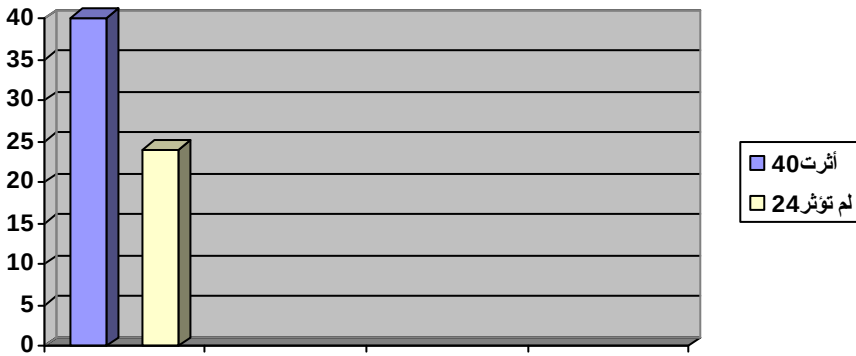
يمثل الجدول أعلاه الحالة العائلية لمجتمع البحث من الجنسين، بحيث سجلت أكبر نسبة فيه عند المتزوجين والمقدرة ب 65.52٪، أما نسبة 34.37٪ فهي تمثل العزاب، وكلاهما محتاجين لسكن، العازب لكي يتزوج والمتزوج لكي يأوي أفراد أسرته.

الجدول (4): إجابات الأساتذة حول آرائهم في عدالة توزيع السكن.

| الإجابة       | ك  | ٪   |
|---------------|----|-----|
| توجد عدالة    | 00 | 00  |
| لا توجد عدالة | 64 | 100 |
| المجموع       | 64 | 100 |

يتبين من خلال الجدول رقم (4) والذي يبين موقف المبحوثين من مدى مصداقية وعدالة توزيع السكن في الجزائر فكانت آراؤهم كلها متشابهة بحيث رأوا بأنه لا توجد عدالة ولا مصداقية وذلك بنسبة 100٪ مبررين إجاباتهم بأسباب متعددة تتركز حول بيروقراطية الإدارة والرشوة والمحسوبية وغيرها من الأسباب التي تؤكد على فساد الإدارة وهذا ما نلتمسه كذلك عند عامة الناس، فالكمل يشتكي من الفساد الإداري وخير دليل على ذلك كثرة الاحتجاجات بعد توزيع السكنات على المستفيدين منها، وهذه الظاهرة (الاحتجاجات) نشاهدها في معظم مناطق الوطن.

العرض البياني رقم (1) : إجابات الأساتذة من الجنسين حول تأثير الحالة الأمنية في  
تفاقم أزمة السكن .



يتضح لنا من خلال العرض البياني رقم (1) والذي يبين آراء المبحوثين عن الحالة الأمنية وعلاقتها بتفاقم أزمة السكن في الجزائر والذي سجلت أعلى نسبة فيه عند الذين رأوا بأن الأوضاع الأمنية التي شهدتها البلاد في بداية التسعينات لها علاقة بتفاقم أزمة السكن وهم 40 مبحوث بنسبة 62.50% من المجموع الكلي وحجتهم في ذلك ( المبحوثين ) ترجع إلى :

- تراجع مستوى إنجاز السكنات بسبب محدودية الخزينة العمومية لأن سعر البترول تراجع في تلك الحقبة.

- عدم قدرة الشركات على العمل بسبب صعوبة الأوضاع الأمنية خاصة في المناطق غير آمنة.

- هجرة السكان من المناطق الريفية إلى المدن الكبرى أين يتوفر الأمن - كثرة البناء القصديري حول حواف المدن بسبب هذه الهجرة - تراجع حجم الإنجاز بسبب قلة الأموال لأن أموال ضخمة صرفت في اللوازم الأمنية.

وعليه الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد خلال التسعينات، نتج عنها فوضى في القطاع ميزها انتشار البناء القصديري بالإضافة لنزوح السكان نحو المدن هروبا من الإرهاب.

أما الذين رأوا بأن الأوضاع الأمنية ليست لها أي علاقة بأزمة السكن كان عددهم 24 مبحوث ما يقابلها نسبة 37.5% .

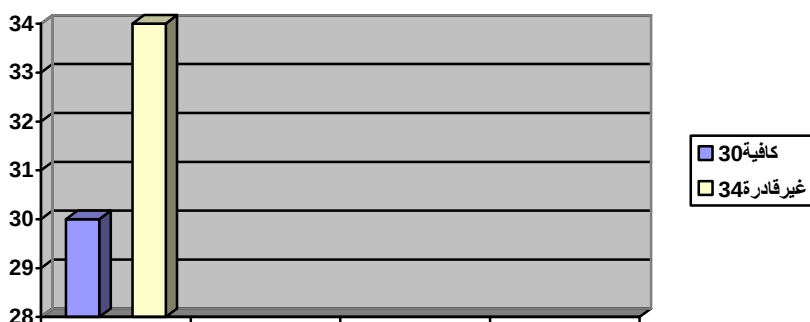
الجدول (5) : رأي الأساتذة من الجنسين حول قناعتهم بطريقة توزيع السكنات وعلاقتها بأزمة السكن .

| الإجابة   | ك  | %     |
|-----------|----|-------|
| مقتنع     | 10 | 15.62 |
| غير مقتنع | 54 | 84.37 |
| المجموع   | 64 | 100   |

يتجلى لنا من خلال الجدول رقم (6) والذي يبين قناعة أو عدم قناعة المبحوثين من طريقة توزيع السكنات والذي سجلت فيه أعلى نسبة عند الذين غير مقتنعين وذلك بنسبة 84.37 % وعدم قناعتهم ترجع للأسباب التالية :

أما نسبة المبحوثين الذين مقتنعون بطريقة توزيع السكن كانت نسبتهم 15.62 %.

العرض البياني رقم (2) : إجابات الأساتذة من الجنسين حول تلبية الدولة لحاجات المواطنين من السكن .



يتبين لنا من خلال العرض السابق والذي يبين موقف المبحوثين من السكنات التي تشيدها الدولة على أنها كافية أو غير كافية لسد حاجيات المواطنين والذي سجل أكبر عدد فيه عند الذين رأوا بأنها غير كافية وهم 30 مبحوثا أي بنسبة 15.62 % والسبب يرجع حسبهم إلى :

-هناك تراكم في الطلب على السكن منذ سنوات ماضية وبالتالي السكنات المشيدة من طرف الدولة غير قادرة على تغطية العجز - لا توجد عدالة وشفافية في توزيع

السكنات- عدد الطلبات تتزايد بمتتالية هندسية في حين عدد السكنات تتزايد بمتتالية حسابية (الطلب أكثر من العرض) -النمو الديموغرافي والكوارث الطبيعية.

أما الذين رأوا بأنها كافية قدر عددهم 34 مبحوث أي ما يقارب نسبة 46.88 ٪. بالرغم من السياسة التي انتهجتها الدولة للحد من هذه الظاهرة والتي تتجلى من خلال المخططات المختلفة بدءا من المخطط الثلاثي للسكن من سنة 1967 إلى 1969 ، والمخطط الرباعي الأول من سنة 1970 إلى غاية 1973 والثاني من سنة 1974 إلى 1978 والمخطط الخماسي الأول والثاني للسكن من سنة 1980 إلى 1984 و 1985 إلى 1989 م بحيث تم بناء في هذه الفترات المختلفة 1809223 مسكن بمختلف الصيغ الموجودة آنذاك من اجتماعي ترقوي ، حضري ، ريفي ، بناء ذاتي ، زيادة إلى ذلك تم توزيع 693280 مسكن من سنة 1999 إلى غاية 2003 م كما تم توزيع 827565 مسكن في إطار المخطط الخماسي من 2004 إلى 2008 م ، وبالرغم من كل هذه الإنجازات يرى الكثير من المبحوثين أنها غير كافية لسد حاجيات المواطنين ، وخير دليل على ذلك كثرة الطلبات الموجودة على مختلف المصالح ضف إلى ذلك كثرة الاحتجاجات التي نلاحظها في الشوارع ونقرأ عليها في مختلف الصحف الوطنية.

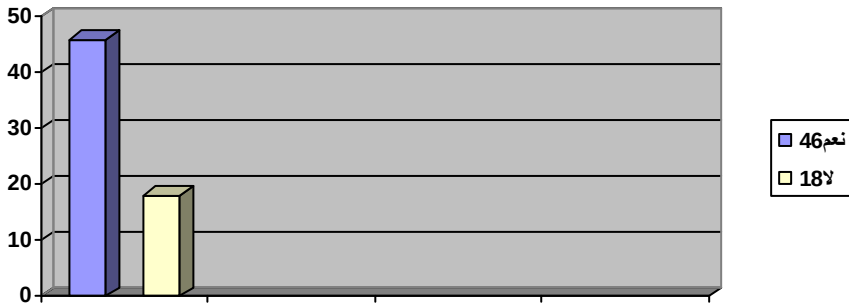
الجدول (6) : موقف الأساتذة من الجنسين إن كانت هذه السكنات المنجزة تذهب لمستحقيها أو لا .

| الإجابة | ك  | ٪     |
|---------|----|-------|
| تذهب    | 12 | 18.75 |
| لا تذهب | 52 | 81.25 |
| المجموع | 64 | 100   |

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أعلى نسبة سجلت فيه كانت عند الذين رأوا بأن هذه السكنات المشيدة لا تذهب لمستحقيها والتي قدرت ب 81.25 ٪ وهذا يرجع للأسباب التالية حسبهم :

- هناك الكثير من الأشخاص ممن يستفيد أكثر من مرة هم وعائلاتهم - ضعف الميكانزمات والآليات التي تقصي المستفيدين

- لا توجد عدالة وشفافية ونزاهة في توزيع السكنات، بل توزع على أساس المحابة والرشوة والنفوذ - لا توجد طرق واضحة لتوزيع هذه السكنات.  
في حين سجلت نسبة الذين رأوا بأنها تذهب لمستحقها 18.75% .  
العرض البياني رقم (3): إجابات الأساتذة من الجنسين حول توفر العقار لإنجاز السكنات وعلاقته بأزمة السكن .



نلاحظ من العرض البياني أعلاه أن أكبر عدد سجل فيه كانت عند الذين رأوا بأن الأراضي التابعة للدولة والمخصصة لقطاع السكن لها علاقة بأزمة السكن وقدر عددهم بـ 46 مبحوث أي بنسبة 71.87% من المجموع الكلي، لأن هناك بعض البلديات فاقدة لمثل هذه الأراضي فكل الأراضي المتواجدة فيها ملك للخواص، وبالتالي لا يجد مكان لإنجاز السكنات، كما أن هذه الظاهرة نجدها في المدن الكبرى وفي هذا الصدد حملت السيدة "راكيل رولنيك"، المقررة الأممية للحق في السكن اللائق السلطات العمومية مسؤولية العجز في توفير السكن كون الاستثمارات العمومية في القطاع مرهونة بتوفر الأراضي التابعة للدولة بدلا من أن تبني على الطلب والاحتياجات. ما نسبة 28.12 % كانت خاصة بالذين لا يرون أن هناك علاقة بينهما وكان عددهم 18 مبحوث .

الجدول رقم (7) : إجابات الأساتذة من الجنسين حول اثر ملكية السكن في تفاقم أزمة السكن .

| الإجابة | ك  | %     |
|---------|----|-------|
| نعم     | 30 | 46.87 |
| لا      | 34 | 53.12 |
| المجموع | 64 | 100   |

يوضح الجدول أعلاه آراء المبحوثين من الجنسين حول اثر ملكية السكن في تفاقم أزمة السكن ، بحيث مثلت نسبة 46.87 % آراء المبحوثين الذين يرون أن ملكية السكن تؤثر في أزمة السكن، في حين تقابلها نسبة 53.12 % والتي تمثل الذين يرون أن ملكية السكن لا تؤثر في الأزمة، وهذا النظام لا نجده كثيرا في الدول الأوروبية خاصة في المدن بحيث السكنات ملك للدولة وهي التي تستأجره للمواطنين وبالتالي تضع حدا للبرنسة بالسكنات.

العرض البياني رقم (4) : يبين موقف الأساتذة من الصيغ الموجودة على أنها قادرة أو غير قادرة على حل أزمة السكن .



نلاحظ من العرض البياني السابق أن أعلى نسبة سجلت فيه كانت عند اللذين يرون بأن الصيغ المقترحة من طرف الدولة والمتمثلة في البناء الاجتماعي والتساهمي والترقوي والريفي غير قادر على حل أزمة السكن و كان عددهم 34 مبحوث والسبب حسبهم يرجع إلى:

- أن هذه الصيغ غير مدروسة بطريقة علمية مثلا الاجتماعي يمنح للبطلين بالدرجة الأولى في حين أنهم غير قادرين في كثير من الأحيان على تسديد مستحقاته،

كما أن هناك الكثير من الموظفين ليس لهم الحق في الاجتماعي بسبب ارتفاع راتبهم في حين أن هذا الراتب لا يكفيهم للاستفادة من البناء التساهمي لغلائه من جهة ، ولضعف القدرة الشرائية لهم بسبب ارتفاع تكاليف الحياة من جهة أخرى .

أما نسبة 46.87% تمثل نسبة اللذين يرون بأن هذه الصيغ ( الاجتماعي، التساهمي الترقوي- الريفي ) قادرة على حل أزمة السكن وكان عددهم 30 مبحوث. الجدول رقم (8): إجابات الأساتذة من الجنسين حول تكلفة إنجاز السكن و أثرها في أزمة السكن .

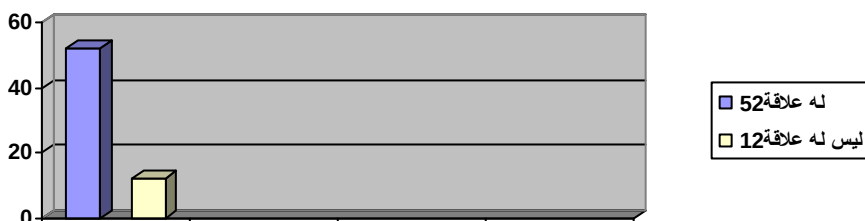
| الإجابة        | ك  | %     |
|----------------|----|-------|
| لها علاقة      | 50 | 78.13 |
| ليست لها علاقة | 14 | 21.87 |
| المجموع        | 64 | 100   |

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أعلى نسبة سجلت فيه كانت عند الذين يرون بأن تكلفة إنجاز السكن لها علاقة بأزمته وذلك بنسبة 78.12% لأن مواد البناء من حديد وآجور خاصة الإسمنت شهدت في السنوات الأخيرة ارتفاع فاحش مقارنة بسنوات التسعينات وما قبلها، وهذا الارتفاع يؤثر بدرجة كبيرة على الأشخاص الذين كانوا يشيّدون سكناهم بممتلكاتهم الخاصة، بحيث توجه هؤلاء للاستفادة من السكنات التي تقوم الدولة بإنجازها، أو يأملون في إعانات مالية من الدولة، وبالتالي زاد العبء على الدولة، باعتبار أن الطلب على السكن في تزايد مستمر بسبب ازدياد عدد السكان وكذا هجرتهم المتواصلة نحو المدن من جهة، ومن جهة أخرى ندرة أو نقص مواد البناء وعدم كفايتها جعلت الطلب عليها يزداد مما أدى إلى ارتفاع تكلفتها مما نتج عنها ارتفاع في تكاليف السكن .

أما نسبة 21.87% تمثل الذين يرون بأن ارتفاع تكلفة السكن ليس لها أي علاقة بأزمة السكن .



العرض البياني رقم (5) : آراء الأساتذة حول علاقة ارتفاع سعر للعقار (الأراضي) الخاص بالخواص بأزمة السكن .



نلاحظ من خلال العرض البياني أعلاه أن أعلى نسبة سجلت فيه كانت عند الذين يرون بأن ارتفاع سعر العقار ( الأراضي) في السوق السوداء له أثر في أزمة السكن وذلك بنسبة 81.25 % ما يقابلها 52 مبحوث، وهذا ما نلاحظه في واقعنا بحيث سعر الأراضي المخصصة للبناء في السنوات الأخيرة تضاعف مئآت المرات على ما كان عليه سابقا فالمتاجرة فيه مثل المتاجرة بالذهب والبتروال إن لم نكن نبالح في ذلك وبالتالي عدم قدرة المواطنين وما أكثرهم على شراء قطعة أرض للبناء دفعتهم لطلب السكن من الدولة وعليه أصبحت الطلبات أكثر بكثير مما يشيد.

أما نسبة 18.75 % تمثل الذين يرون بأنه لا توجد علاقة بين ارتفاع سعر الأراضي بأزمة السكن و هي النسبة معبرة عن موقف 12 مبحوث.

الجدول (9): آراء الأساتذة حول تأييدهم للطرح الذي يرى بأن أزمة السكن ترجع إلى بطئ الإنجاز من طرف المؤسسات المكلفة بذلك.

| الإجابة | ك  | %     |
|---------|----|-------|
| نعم     | 46 | 71.87 |
| لا      | 18 | 28.12 |
| المجموع | 64 | 100   |

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة 71.87% تمثل المبحوثين الذين يرون بأن أزمة السكن ترجع إلى بطئ الإنجاز من طرف المؤسسات المكلفة بذلك، في حين نسبة

28.12 % تمثل المبحوثين الذين لا يرون أن أزمة السكن لا ترجع إلى بطئ إنجاز المشاريع السكنية من قبل المؤسسات المنوطة لها هذه المهمة.  
العرض البياني رقم (6) : آراء المبحوثين من الجنسين حول تأثير عامل الهجرة من الأرياف إلى المدن في أزمة السكن.



نلاحظ من خلال العرض البياني أعلاه أن نسبة 93.75 % والتي تمثل موقف 60 مبحوث، وهم يعتقدون أن الهجرة من الأرياف إلى المدن قد ساهمت في أزمة السكن، وحسب تعليقاتهم فهذه الهجرة زادت من نسبة طلبات السكن خاصة الاجتماعي.  
تقابلها نسبة ضعيفة من آراء المبحوثين من الجنسين الذين يرون أن الهجرة من الريف إلى المدينة لا تساهم في أزمة السكن والتي قدرت بنسبة 6.25 %، وهذه الأخيرة تعبر عن موقف 4 مبحوثين.  
الجدول (10): آراء الأساتذة من الجنسين حول إرجاع أزمة السكن إلى حب استقلال الأفراد وانفصالهم عن عائلاتهم بعد الزواج .

| الإجابة | ك  | %   |
|---------|----|-----|
| نعم     | 48 | 75  |
| لا      | 16 | 25  |
| المجموع | 64 | 100 |

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أعلى نسبة سجلت فيه كانت عند الذين يرون أن حب استقلال الأفراد وانفصالهم عن عائلاتهم بعد الزواج سبب من أسباب أزمة السكن وقد قدرت نسبتهم بحوالي 75 %، وهذه الظاهرة أي حب الاستقلال لم تكن

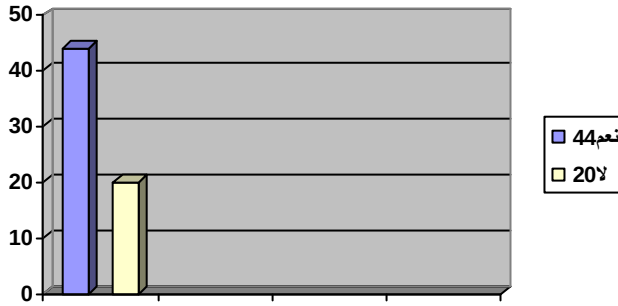
موجودة في المجتمع الجزائري غير أن التحولات والتغيرات التي حدثت في هذا الأخير جعلت الأسرة تتفكك وتتحوّل من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النواة التي تضم الزوج والزوجة والأبناء، وهذه الظاهرة لم تقتصر على المدن فقط التي نجد طبيعة العمران هو الذي فرضها، بل نجدها كذلك في الأرياف أين تكثر العصبية كما قال ابن خلدون، وعليه فقد المجتمع الكثير من القيم والعادات الحميدة مثل التعاون، وزيارة بعضهم بعضا .... إلخ، أما نسبة 25% تمثل آراء المبحوثين من الجنسين الذين يرون أنه لا توجد علاقة بين إرادة استقلال الشباب بعد الزواج عن عائلاتهم وأزمة السكن وحسب تعليقاتهم فإن المشكل يكمن في عدم وجود دراسة إحصائية واضحة لتحديد عدد الأزواج الجدد وإعداد برنامج لإسكانهم مستقبلا.

الجدول (11) : آراء الأساتذة من الجنسين حول تأثير عامل عدم تخصيص الدولة لغلاف مالي كافٍ لإنجاز ما يحتاجه المواطن من السكنات.

| الإجابة | ك  | %     |
|---------|----|-------|
| نعم     | 42 | 65.62 |
| لا      | 22 | 34.38 |
| المجموع | 64 | 100   |

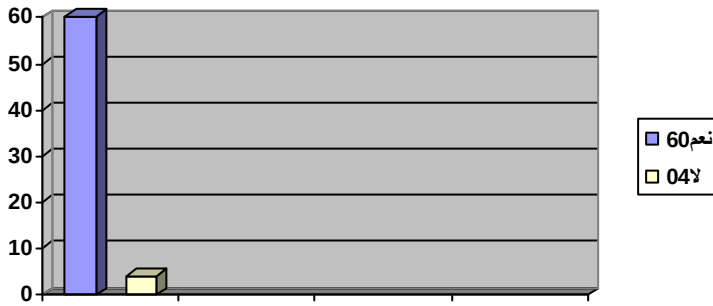
نلاحظ من خلال تحليلنا للجدول رقم (17) أن نسبة 65.62% من آراء المبحوثين من الجنسين يرون أن الدولة لا توفر غلafa ماليا كافيا لإنجاز مشاريع السكن للمواطنين. تقابلها نسبة 34.38% من آراء المبحوثين من الجنسين الذين يرون أنه لا توجد علاقة ولا تأثير كبير لعدم تخصيص الدولة لغلاف مالي كافٍ لإنجاز ما يحتاجه المواطن من السكنات.

العرض البياني رقم (7) : آراء المبحوثين من الجنسين حول تأثير البنايات القصديرية والهشة والفوضوية في تفاقم أزمة السكن.



نلاحظ أن 44 مبحوث بنسبة 68.75% من المجموع الكلي يرون أن انتشار البيوت القصديرية والفوضوية والهشة أدت إلى تفاقم أزمة السكن، وحسب تعليقاتهم فإن سوء سكناتهم تؤدي إلى زيادة الطلب على السكن الاجتماعي. ولخطورة هذه الظاهرة انتهجت الدولة سياسة وطنية لامتصاص البناءات السابقة الذكر، وهذه السياسة مرت بعدة مراحل بدءا من سنة 1962 إلى 1977 م وهي المرحلة الأولى تلتها المرحلة الثانية للفترة الممتدة ما بين 1978 - 1989 م، أما المرحلة الثالثة كانت ما بعد سنة 1990 م أما آخر مرحلة وهي الرابعة كانت خاصة بالفترة 2001 - 2008 م، وفي هذه المراحل المختلفة اهتمت الحكومة بشكل رسمي وموضوعي للقضاء على السكن الهش والقصديري ومن بين العمليات التي قامت بها الدولة للقضاء على السكن الهش تم تهديم 70000 سكن هش من سنة 2000 إلى 2008 م، وقد تم وضع برنامج للامتصاص التدريجي وذلك بإنجاز 200000 سكن اجتماعي وهذا البرنامج كان مقبلا إتمامه خلال السنوات القادمة بدءا من 2008 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2010) وهذه السياسة المنتهجة من قبل الدولة والأرقام التي قدمتها إن دلت على شيء إنما تدل على أن هذه الظاهرة ساهمت في خلق أزمة السكن وتفاقمها.

أما نسبة 41.25% أي ما يعادل 20 مبحوث تمثل الذين يرون أن انتشار البيوت القصديرية والهشة والفوضوية ليس لها أي علاقة بأزمة السكن وحسب تعليقاتهم هناك عوامل أخرى أثرت في الأزمة السكن. العرض البياني رقم (08): آراء الأساتذة من الجنسين حول تأثير ضعف القدرة الشرائية للمواطن في وجود أزمة السكن.



يتجلى لنا من خلال العرض البياني أعلاه أن 60 مبحوث يرون أن ضعف القدرة الشرائية للمواطن لها علاقة قوية بتفاقم وبرز أزمة السكن في الجزائر وقدرت نسبتهم 93.75% لأن معظم السلع إن لم نقل كلها قد تضاعفت عدة مرات منذ نهاية الثمانينات إلى غاية اليوم وبالتالي المواطنون لا يستطيعون الادخار خاصة الضعفاء ومتوسطي الدخل لأن كل ما يمتلكونه يوجه لتغطية متطلبات الأسرة، في حين السكنات أصبحت غالية الثمن.

أما نسبة 6.25% تمثل آراء المبحوثين من الجنسين الذين يرون أن ضعف القدرة الشرائية ليست لها علاقة بأزمة السكن وهذه النسبة تعبر عن موقف 04 مبحوثين، وحسب تعليقاتهم فإن الدولة قادرة على تخصيص مبالغ مالية لبناء السكنات، بدون رفع القدرة الشرائية للمواطن.

أما فيما يخص الاقتراحات التي قدمها المبحوثين لحل أو على الأقل التقليل من أزمة السكن تمثلت في:

- يجب أن تكون عدالة في توزيع السكنات؛
- المراقبة الصارمة في إنجاز المشاريع السكنية أي احترام الآجال المحددة للبناء؛
- تسليط عقوبات على الأفراد المستفيدين أكثر من مرة؛
- إنشاء مؤسسات تراقب توزيع السكن - وضع صيغ جديدة؛
- البناء في الأراضي الصحراوية والمناطق الريفية؛
- تحسين القدرة الشرائية للمواطنين وتحسن رواتبهم؛
- الاستفادة من الخبرات الأجنبية في مواجهة أزمة السكن؛
- جرد السكنات المغلقة وإعادة توزيعها؛

- بناء شقق ذات أربعة (4) غرف فما فوق حتى تمتص أكبر عدد ممكن من العائلات الكبيرة؛
- تخفيض أسعار مواد البناء؛
- تخفيض أسعار العقارات (الأراضي) المخصصة للبناء؛
- دخول المستثمرين الكبار في هذا المجال أي البناء والبيع تحت إمارة الدولة؛
- تخصيص غلاف مالي أكبر من الذي مخصص.

## 7- نتائج الدراسة

### 7-1- نتائج الفرضية الأولى

- تبين أن كل المبحوثين يرون أنه لا توجد عدالة في توزيع السكنات وذلك بنسبة 100%، كما أنهم غير مقتنعين بطريقة توزيع السكنات بنسبة 84.37%.
- معظم المبحوثين رأوا بأن الأوضاع الأمنية التي مرت بها البلاد خلال التسعينيات قد ساهمت في تفاقم أزمة السكن بسبب الهجرة من المناطق غير آمنة إلى المناطق الآمنة (الريف إلى المدينة) وقدرت نسبتهم ب 62.50%.
- معظم المبحوثين رأوا بأن السكنات التي قامت الدولة ببنائها غير كافية لسد حاجيات المواطنين كما أنها تذهب لغير مستحقيها وبلغت نسبتهم 81.25 %، وهذا إن دل على شيء يدل على عدم وجود عدالة في توزيع المساكن ويدل على فساد الإدارة.
- كما رأوا أن كل من عدم توفر الأراضي العمومية المخصصة للبناء خاصة في المناطق الشمالية للوطن، وصيغة ملكية السكن كلها عوامل ساهمت في أزمة السكن، فهم يفضلون أن تبقى هذه السكنات ملك للدولة وهي تقوم بتأجيرها للمواطنين.
- أغلب المبحوثين رأوا بأن الصيغة الموجودة في سوق العقار ( اجتماعي، تساهمي، ترقوي، ريفي) غير كافية لحل أزمة السكن وبلغت نسبتهم 53.13 %، فهم يرون لابد من صيغ إضافية خاصة لذوي الدخل الضعيف والمتوسط.

### 7-2- نتائج الفرضية الثانية

- معظم المبحوثين يرون بأن التكلفة الباهضة لإنجاز السكن الواحد ساهمت في تفاقم أزمة السكن وبلغت نسبتهم 78.13 %، لأن في رأيهم معظم المواطنين يعتمدون

على الدولة للحصول على سكن، وبالتالي نتج على هذا السلوك كثرة الطلبات على السكن.

- أغلبية المبحوثين رأوا بأن السعر الخيالي للعقار وهو الأراضي المخصصة للبناء الخاصة بالخواص قد ساهم بدرجة كبيرة في أزمة السكن وقدرت نسبتهم بـ 81.25 %، لأن في رأيهم يصعب ويستحيل على ذوي الدخل الضعيف والمتوسط شراء قطعة أرض للبناء لأن ضعف القدرة الشرائية للمواطنين يعتبر في رأيهم سبب من أسباب أزمة السكن كذلك.

- كما أن معظمهم رأوا بأن ضعف وعدم قدرة المؤسسات المنوطة بها مهمة إنجاز المشاريع السكنية ساهمت إلى حد بعيد في تفاقم أزمة السكن وبلغت نسبتهم 71.87 %.

- كذلك أغليبتهم رأوا بأن كل من الهجرة من المناطق الريفية إلى المدن، وحب استقلال الأفراد وانفصالهم عن عائلاتهم بعد الزواج كلاهما له علاقة بأزمة السكن.

- كما سجلنا كذلك أن أغلبية ومعظم المبحوثين رأوا بأن ضعف وقلت الغلاف المالي الذي تخصصه الدول لإنجاز المشاريع السكنية والبناءات الهشة والقصديرية والفوضوية كلها عوامل ساهمت في خلق مشكلة أزمة السكن وتفاقمها.

### خاتمة

لقد حظي قطاع السكن من منذ الاستقلال باهتمام خاص من طرف السلطات العمومية خاصة في العشر سنوات الأخيرة من خلال السكنات التي شيدتها، والتنوع في الصيغ السكنية من اجتماعي وريفي وتساهمي وترقوي والبيع بالإيجار، هذا إضافة إلى الإعانات المالية التي تمنحها للمواطنين للاستفادة من سكن، كما عملت على التقليل من نسبة الفائدة بالنسبة للأشخاص الذين يعتمدون على البنوك لتسديد قيمة العقار من نسبة 6 % إلى 1 %، كما عملت الدولة على إحصاء البناءات الهشة والقصديرية من أجل القضاء عليها، ورغم هذا كله ما زالت أزمة السكن الشغل الشاغل والهاجس الذي يلزم ملايين الجزائريين، كما أنها تشغل المسؤولين السياسيين من أجل إيجاد الحلول لها وهي ورقة مريحة يتغنى بها هؤلاء خاصة أثناء الحملات الانتخابية لأنهم يدركون معاناة المواطنين من هذا المشكل.

## الهوامش:

- 1- Havel ( j ) ; habitat et logement , PUF , Paris , 1974 , P 86. 113 .
- 2- عبد العزيز سيد الأهل ، 1980 ، قاموس القرآن، بيروت، دار العلم للملايين، ط2 ، ص 242.
- 3- Le petit Larousse , Furmind , didosta , Paris 22<sup>ed</sup> , 1976 , P 280 .
- 4- Havel ( j), op ,cit p 143
- 5- Paul henry chambart de lowe , Aspiration et transformations sociaux Paris1970 , P17 .
- 6- يوسف شحادة ، 1999 ، الضابطة العدلية وعلاقتها بالفضاء ودورها في تسيير العدالة الجزائية ، بيروت ، مؤسسة بحوث النشر والتوزيع بيروت، ص 280 .
- 7- Nevis Adem , the econmic problem of housing , Ed land Me camillion , england , 1975 P 189 .
- 8- عبد العزيز سيد أهل ، مرجع سبق ذكره ، 40 .
- 9- فريدريك أنجلز ، 1976 ، أزمة السكن ، تر: فؤاد أيوب ، دمشق ، دار المعرفة ، ص 200 .
- 10- Abdelatif ben Achenho , La question de logement Alger , O.P.U , Alger , 1976 , P 60 .
- 11- sid boubekeur O.P.U , Alar , 1998 , P 10 .
- 12- عبد القادر محمود رضوان ، ، سبع محاضرات حول الأسس العلمية لكتابة البحث العلمي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1991.





## إتجاه طلبة الجامعة نحو الغش في الامتحانات حسب وجهة نظرهم - دراسة ميدانية على طلبة جامعة قالة باستخدام التحليل العاملي -

بشيشي وليد: أستاذ محاضر أ

مجلخ سليم: أستاذ محاضر أ

عزوزي خديجة: أستاذ محاضر ب

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
جامعة قالة

### الملخص

تهدف الدراسة إلى دراسة ظاهرة من أكثر الظواهر التي تعتبر كابوسا على التعليم في كل أطواره، خاصة قطاع التعليم العالي، وهي ظاهرة الغش في الامتحانات، الذي انتشر بشكل كبير في السنوات الأخيرة، حيث تنفي هذه الدراسة تحديد أهم العوامل التي تدفع بالطلبة إلى الغش حسب وجهة نظرهم، وذلك من خلال توجيه استبيان على عينة عشوائية من طلبة جامعة قالة. إذ تبين من خلال الدراسة أن أهم العوامل التي تدفع بالطلبة إلى الغش هي (طبيعة الأسئلة، صعوبة المادة، كثرة المواد وكثافة البرنامج). كما تبين أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متغير الحالة الاجتماعية والحالة المادية إزاء عبارات الاستبيان. **الكلمات المفتاحية:** ظاهرة الغش، التحليل العاملي، الاستبيان، معامل الثبات.

### Abstract

The study aims at treating a problem that is considered as one of the most prevalent phenomena in all the stages of education sector especially in higher education sector, which is the phenomenon of cheating in examinations. It has widely spread in recent years. This study has defined the major factors that drive the students to cheat according to their point of view, and that is through the distribution of a questionnaire on a random sample of students of the University of 8 May 1945 Guelma.

The study has found that the most important factors that drive students to cheat in the exams are: the nature of the exam questions, the subject difficulty, the large number of subjects and the intensity of the programme. The study has also showed that there are statistically significant differences between the variable of the social situation and the phenomenon of cheating towards the questionnaire expressions.

**Key words:** phenomenon of cheating, Factor analysis, Questionnaire, Stability coefficient.

## مقدمة

تعتبر ظاهرة الغش في الامتحانات، واحدة من أهم المشاكل التي تواجه العملية التعليمية في أغلب بلدان العالم إن لم نقل كلها، وذلك على مستوى جميع الأطوار خاصة على مستوى التعليم العالي بحكم أنه يضم فئة واعية وتعرف ما ينجر عن هذه الظاهرة من أخطار. من أهم أخطار ظاهرة الغش هو أنها تعطي نتائج غير حقيقية لمستويات الطلبة ولا تعكس مستواهم الحقيقي، كما أنها قد تحرم العديد من الطلبة النزهاء من حقهم، كما أنها سوف تؤدي إلى تخرج العديد من الطلبة الذي هم دون المستوى، مما يؤدي إلى مشاكل كبيرة على المستوى الاجتماعي على المدى الطويل، كما أنها تستمر مع الطالب حتى في حياته العملية ويصبح الغش هو عنوان كل مشاريعه.

بل قد تعدت ظاهرة الغش ذلك فأصبح الغش في مسابقات التوظيف. مما يؤدي إلى توظيف أستاذ ناجح بالغش ومهندس ناجح بالغش و... إلخ. وهذه ظاهرة غير صحية على المجتمع.

والجزائر كغيرها من الدول تعاني من هذه الظاهرة رغم أن هناك تعليمات صارمة في هذا المجال، إلا أنه كان لابد من معرفة الأسباب والدوافع التي تدفع بالطلبة إلى هذه الظاهرة، من هنا فقد تم في الدراسة تحضير استبيان موجه للطلبة، بهدف تحديد أسباب الغش حسب وجهة نظرهم، دون سؤالهم هل قمت بهذا السلوك أم لا تجنباً للإحراج، كما تم توزيع هذا الاستبيان، بالاستعانة ببعض الطلبة الموثوقين، وذلك لأنه إذا تم توزيع الاستبيان من طرف الأستاذ فإن الطالب سوف يحرص نوعاً ما في الإجابة وربما لن يعطي إجاباته بطريقة صادقة، نوعاً ما.

## مشكلة البحث

تطورت ظاهرت الغش في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، خاصة من حيث الوسائل، ومن حيث إيمان الطلبة بها، فقد أصبح البعض يرى أن الغش لابد منه حتى

ينجح، وقد أثبتت العديد من الدراسات أن هذه الظاهرة لا تقتصر على الدول النامية فقط، بل أن الدول المتقدمة أيضا تعاني من هذه المشكلة. وقد هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن أهم المسببات والدوافع دون التركيز عن الأساليب التي هي في نظر الباحث في تطور مستمر، ومن هنا يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ماهي أهم العوامل والدوافع التي تؤدي إلى توجه الطلبة نحو الغش في الامتحانات.
- هل توجد فوارق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة ترجع لأحد المتغيرات الديموغرافية (الجنس، العمر، مكان الإقامة، السنة الدراسية، عدد سنوات إعادة السنة، الكلية، الحالة الاجتماعية، الحالة المادية).

### أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحديد أهم العوامل التي تحت الطالب على الغش في الامتحانات، وإلى تبين مدى تأثير بعض العوامل في ظاهرة الغش مثل تأثير الجنس والفرع في هذه الظاهرة.

### أهمية البحث

من خلال مهنة الباحث كأستاذ جامعي لفت انتباهه في السنوات الأخيرة لجوء عدد لا يستهان به من الطلبة إلى الغش في الامتحانات، الأمر الذي دفع الباحث إلى القيام بدراسة، كان الهدف منها تحديد أسباب الغش من وجهة نظر الطلبة. وترتيب هذه الأسباب حسب الدرجات والأهمية التي يراها الطلبة.

### حدود البحث

اقتصر هذا البحث على طلبة جامعة قلمة (عينة من كل الكليات). وذلك للسنة الدراسية 2016/2017.

### الدراسة الميدانية على طلبة جامعة قلمة -الجزائر-

الغش هو إظهار الشيء في غير حقيقته في أي مجال من المجالات، وقد يحدث الغش في التحصيل العلمي، ولهذا فإن الغش في الامتحانات هو محاولة الطالب غير المشروعة للحصول على معلومات بهدف الحصول على درجات أعلى مما يمكن أن يحصل عليه بدون هذه المحاولة، ولهذا فإن مفهوم الغش يتضمن عدة مفاهيم مثل: السرقة، التزييف، الخداع. (عيد أبو المعاطي الدسوقي، 2000، ص2)

كما يعرف الغش بأنه سلوك يهدف إلى تزيف الواقع لتحقيق كسب غير مشروع مادي أو معنوي، إرضاءً لحاجة نفسية، والغش المدرسي هو تزيف نتائج التقييم الذي هو من أهم عناصر المنهج. (فضيلة عرفات محمد السبعواوي، 2007، ص3)

والغش هو العملية التي يقوم فيها الممتحن بإضافة واستغلال وسائل وكفاءات أخرى غير متوفرة بالنسبة للآخرين، وممنوعة قانونيا وتربويا وأخلاقيا، وبالتالي تسهل له الحصول على نتائج وامتيازات وكفاءات واعترافات علمية ومهنية لا تعبر عن إمكانياته وكفاءاته فهو لا يستحق وقد ترجع لممتحن آخر. (محمد الشيهب، 2000، ص 20).

### أولا: عينة الدراسة

قبل البدء في الدراسة الميدانية لابد من تسليط الضوء على مجتمع الدراسة، حيث يتكون مجتمع الدراسة من طلبة جامعة قالة، الذين بلغ عددهم 15 ألف طالب، كما بلغ عدد كليات الجامعة 6 كليات، وقد تم توزيع الاستبيان على كل هذه الكليات، حتى يتم تحديد مدى وجود فروق بين هذ الكليات، وحتى يتم تحديد حجم العينة الكافية للدراسة سيتم تطبيق المعادلات التالية مع العلم أن العدد الكلي للمجتمع هو 15000 طالب.

#### 1- معادلة ستيفنثامبسون

$$n = \frac{N \times p(1-p)}{[N-1 \times (d^2 \div z^2)] + p(1-p)}$$

حجم المجتمع N

Z الدرجة المعيارية المقابلة لمستوى الدلالة 0.95 وتساوي 1.96

d نسبة الخطأ وتساوي 0.05

P نسبة توفر الخاصية والمحايدة = 0.50

بعد التعويض في المعادلة مع العلم أن قيمة المجتمع 15000، نجد أن العدد

الموافق للعينة يكون 374 طالب

#### 2- معادلة روبي رتماسون لتحديد حجم العينة

$$n = \frac{M}{[S^2 \times (M-1) \div pq] + 1}$$

حجم المجتمع M

S قسمة الدرجة المعيارية المقابلة لمستوى الدلالة 0.95 أي قسمة 1.96 على معدل الخطأ 0.05

P نسبة توفر الخاصية والمحايدة = 0.50

q النسبة المتبقية للخاصية وهي 0.50

بعد التطبيق في المعادلة نجد أن العدد الموافق للعينة يكون 374 طالب وهو نفس

العدد الذي وجد في المعادلة السابقة.

### 3- معادلة ريتشارد جيجر

$$n = \frac{\left(\frac{z}{d}\right)^2 \times (0.50)^2}{1 + \frac{1}{N} \left[ \left(\frac{z}{d}\right)^2 \times (0.50)^2 - 1 \right]}$$

N حجم المجتمع

Z الدرجة المعيارية المقابلة لمستوى الدلالة 0.95 وتساوي 1.96

d نسبة الخطأ

نجد أن العدد الموافق للعينة يكون 374 طالب وه يتفق مع النتيجةين السابقتين.

### ثانيا : الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

من أجل تحليل استبانة الدراسة، والوصل إلى نتائج من شأنها أن تفسر الظاهرة المدروسة، تم الاستعانة ببرنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية ( Statistical Package for Social Sciences -SPSS)، إذ تم ترميز معطيات الاستبيان وإدخالها للبرنامج ومن ثم القيام بالعمليات الآتية :

- حساب التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الخصائص الشخصية للطلبة في العينة المبحوثة.

-تطبيق التحليل العاملي لدراسة مدى كفاية العينة وتحديد أهم العوامل المسببة للغش.

- تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي واختبار الدراسة الفروقات بين المتغيرات الديموغرافية ومحور الاستمارة.

### ثالثا :صدق وثبات أداة الدراسة : قبل الشروع في عملية تحليل واستخلاص النتائج، يجب

التأكد من مدى صدق وثبات العبارات التي تضمنتها الاستبانة، حتى تكون النتائج ذات مصداقية وأكثر واقعية؛فصدق أداة الدراسة يعني أن تكون الاستبانة شاملة لكل البيانات التي تدخل في عملية التحليل، وأن تقيس ما صممت لقياسه، وتكون كل مفرداتها واضحة وسلسة يمكن للمبحوث أن يجيب عليها دون عناء يذكر.

1-**الصدق الظاهري:** ويقصد به صدق التحكيم؛ أي بعد بناء الاستبانة تم عرضها على مجموعة من المتخصصين والأساتذة الذين لهم خبرة في مجال بناء الاستبانات البحثية، وذلك لتحديد مدى وضوح العبارات ومدى قدرتها على تحقيق أهداف الدراسة، وبناء على ذلك تم تعديل بعض العبارات لتخرج في صورتها النهائية.

**2-صدق المحتوى:** للوقوف على صدق المحتوى عرض على (06) محكمين من أعضاء هيئة التدريس في عدة جامعات، فارجع (05) فقط الرد واعتذر أحدهم لظروفه الخاصة، وطلب إليهم تحديد مدى ملائمة الفقرات لموضوع الدراسة، وكذلك مدى وضوح الأسئلة وسلامتها لغويا، وإبداء رأيهم وملاحظاتهم وتعديلاتهم، ولهذا الغرض فقد تم استخدام معادلة لاوشي (Lawshe) لحساب معامل الاتفاق بين المحكمين على مدى تمثيل الفقرة للأهداف التي اندرجت تحتها وهي: (علي مقبل العليمات، 2008، ص249)

$$CVR = \frac{n - N/2}{N/2}$$

حيث  $CVR$  يمثل نسبة صدق المحتوى،  $N$  يمثل العدد الكلي للمحكمين،  $n$  يمثل عدد المحكمين الذين اتفقوا على أن الفقرة تخدم الهدف الذي ادرجة له، وقد وجد أن معامل الاتفاق هو 0.6 لكامل الاستمارة.

**3-قياس ثبات أداة الدراسة:** يمكن تلخيص أنواع معاملات ثبات درجات الاختبارات، وطرق قياسها فيما يلي:

(أ) معامل الاستقرار Stability-Coefficient يتم الحصول عليه عن طريق إعادة تطبيق الاختبار.

(ب) معامل التكافؤ Equivalent - Coefficient يتم الحصول عليه عن طريق الاختبارات المتكافئة.

(ج) معامل الاتساق الداخلي Internal Consistency يتم الحصول عليه عن طريق التجزئة النصفية Split-half.

(د) معامل تجانس المفردات Coefficient Homogeneity لعينة الاختبار ويتم الحصول عليه باستخدام:

-معادلة كيودر ريدشارسون KR20 ، KR21

-معادلة ألفا ل كرونباخ Alpha-Cronbach

**4-ثبات الدراسة باستخدام استخدام ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach):** يعد أحد أهم الاختبارات الإحصائية لتحليل بيانات الاستبانة، لإضفاء الشرعية عليها. وعلى ضوء نتائج هذا الاختبار يتم تعديل الاستبانة أو قبولها. ويستخدم هذا الاختبار فيما إذا كانت أسئلة الاستبانة متناسقة فيما بينها. (محمود مهدي البياتي، 2005، ص. 59).

$$\alpha = \frac{k}{k-1} \left[ 1 - \frac{\sum s_i^2}{s^2} \right] \text{ يحسب من المعادلة:}$$

K: عدد مفردات الاختبار؛  $(\sum S^2_i)$ : تباين درجات كل مفردة من مفردات الاختبار؛  $(S^2_i)$ : التباين الكلي لمجموع مفردات الاختبار.

الجدول التالي يبين قيمة ألفا كرونباخ المحسوبة باستخدام مقياس ألفا كرونباخ.

### الجدول رقم 01: معامل كرونباخ ألفا لمقياس ثبات الاستمارة

| عدد العبارات | قيمة ألفا | معامل الصدق |
|--------------|-----------|-------------|
| 23           | 0.781     | 0.883       |

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)

قبل تحليل نتائج قيمة ألفا كرونباخ يجب أن ننوه إلى أن القيم المقبولة لألفا

كرونباخ كم مثل لثبات المقياس يتم تحديدها على أساس عدد العبارات للاستمارة

كالتالي: (Vogel,2011, p344)

أ - قبول قيمة ألفا كرونباخ يتوقف على عدد عبارات المقياس فإذا كان 3 عبارات فقط فيمكن قبول القيمة 0.5.

ب - إذا كان المقياس مكون من 10 عبارات فأكثر فهنا يجب على القيمة ألا تقل عن 0.7. بما يعني يمكن قبول قيمة ألفا كرونباخ تتراوح بين 0.5 - 0.7 في حالة تراوح عدد عبارات المقياس بين 3-10 عبارات.

ت - قيمة 0.6 يمكن اعتبارها قيمة مقبولة لألفا كرونباخ بغض النظر عن عدد عبارات المقياس.

ث - هناك معلومة مهمة جداً وهي أن قيمة ألفا 0.9 فما فوق تعتبر مؤشر سلبي للثبات، وبالتالي فهي قيمة غير مقبولة لأنها تعني أن العبارات مكررة redundant، ومن ثم إذا حصلنا على هذه القيمة فيجب حذف العبارات المكررة واختصار المقياس.

يتضح من نتائج الجدول أعلاه أن قيمة ألفا كرونباخ لكامل الاستمارة تساوي 0.781، وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات؛ أي أنه في حالة إعادة نفس الاستبيان للاستطلاع مرة أخرى، فإن الاستجابة ستكون ثابتة بنسبة 78%، وهذه النسبة مقبولة جداً في الدراسة.

أما بالنسبة لمعامل الصدق (Validity Coefficient) والذي يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات، فإن قيمته تساوي 0.883؛ وهذا يعني أنه عند استخدام نفس الاستبانة لاستطلاع الآراء مرة أخرى، فإن هذه الاستبانة سيكون لها القدرة على القياس بنسبة 88%.

5-التجزئة النصفية: هناك طرقتان معتمدتان في التجزئة النصفية هما: التجزئة باستخدام معادلة سبيرمان براون والتجزئة باستخدام ثبات قوتمان، لكن الاختبار الأول (سبيرمان براون) يشترط تساوي قيمة كرومباخ الفا وتساوي التباين، اما اختبار قوتمان لا يشترط ذلك؛ أي انه سوف يتم اختيار الاختبار المستخدم على أساس نتائج الدراسة. تعتمد طريقة التجزئة النصفية على تجزئة الاستبيان إلى نصفين، ومن ثم إيجاد معامل الارتباط بين نصفي الاختيار بطريقة بيرسون  $r_{12}$ ، وبعد ذلك يتم تصحيح معامل الارتباط بواسطة معادلة (سبيرمان براون).

$$\text{spearman Brown coefficient} = \frac{2r_{12}}{1 + r_{12}}$$

وبالنسبة لمعامل ثبات جثمان للتجزئة النصفية، فهو لا يتطلب أن يكون التباين فيها متساوي لكلا المجموعتين كما لا يتطلب أن يكون معامل الفا كرومباخ متساوي للنصفين، ويحسب من خلال القانون التالي:

$$\text{Guttman formula} = 2 \left( 1 - \frac{\sigma_1^2 + \sigma_2^2}{\sigma_{\text{total}}^2} \right)$$

وباستخدام برمجية SPSS وتجزئة العبارات الخاصة بالدراسة إلى قسمين القسم الزوجي والقسم الفردي تم الحصول على النتائج المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: نتائج اختبار التجزئة النصفية لمعامل قوتمان ومعامل سبيرمان براون

|                                                                   |                                  |                   |                       |                     |                |
|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------|-------------------|-----------------------|---------------------|----------------|
| 0.456                                                             | معامل ألفا كرونباخ للقسم الأول   |                   | القسم الأول للعبارات  | معامل ألفا كرونباخ  |                |
| 12                                                                | عدد العبارات                     |                   |                       |                     |                |
| 0.551                                                             | معامل ألفا كرونباخ للقسم الثاني  |                   | القسم الثاني للعبارات |                     |                |
| 11                                                                | عدد العبارات                     |                   |                       |                     |                |
| 23                                                                | العدد الإجمالي للعبارات          |                   |                       |                     |                |
| 0.551                                                             | الارتباط بين القسم الأول والثاني |                   |                       |                     |                |
| 0.710                                                             | القسم الأول                      |                   |                       | معامل سبيرمان براون |                |
| 0.711                                                             | القسم الثاني                     |                   |                       |                     |                |
| 0.710                                                             | معامل قوتمان                     |                   |                       |                     |                |
| عدد العبارات                                                      |                                  | الانحراف المعياري | المتوسط               | التباين             |                |
| 12                                                                |                                  | 5.772             | 39.41                 | 33.315              | القسم الأول    |
| 11                                                                |                                  | 5.741             | 36.84                 | 32.957              | القسم الثاني   |
| 23                                                                |                                  | 10.138            | 76.25                 | 102.776             | العدد الإجمالي |
| القسم الأول خاص بالعبارات التالية: 1-3-5-7-9-11-13-15-17-19-21-23 |                                  |                   |                       |                     |                |
| القسم الثاني خاص بالعبارات التالية: 2-4-6-8-10-12-14-16-18-20-22  |                                  |                   |                       |                     |                |

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)



من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم 02 يتبين أن قيمة التباين وقيمة الفا كرومباخ ليست متساوية للقسمين. وبالتالي سيتم اعتماد قيمة غوتمان، والتي وجد أنها 0.71: أي أن قيمة الثبات حسب اختبار غوتمان بلغة 71 بالمائة وهي مقبولة جدا.

6- **صدق الاتساق الداخلي**: لمعرفة مدى اتساق عبارات الاستبانة وصدقها (اتساق عبارات الاستبانة وصدقها يقصد به مدى انسجام عبارات الاستبانة وملائمتها لتفسير وقياس ما أعدت لقياسه، ومدى ملائمة كل عبارة للمحور الذي تنتمي إليه) تم حساب معامل ارتباط بيرسون (يستخدم معامل الارتباط لبيرسون PearsonCorrélation لإيجاد العلاقة بين متغيرين أو أكثر، ويكون الارتباط كبير إذا كان مستوى المعنوية أقل من 0.01) بين درجة كل عبارة بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، وبالدرجة الكلية للاستبانة. (محمود مهدي البياتي، 2005 ص.59). وكانت النتائج كالتالي:

تم حساب معامل ارتباط بيرسون لعبارات المحور الأول بالدرجة الكلية للمحور، والنتائج موضحة في الجدول الموالي:

**الجدول رقم 03: معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور بالدرجة الكلية للمحور**

| العبارة | معامل الارتباط | العبارة | معامل الارتباط | العبارة | معامل الارتباط |
|---------|----------------|---------|----------------|---------|----------------|
| 1       | .264**         | 9       | .415**         | 17      | .253**         |
| 2       | .414**         | 10      | .520**         | 18      | .482**         |
| 3       | .127**         | 11      | .618**         | 19      | .171**         |
| 4       | .340**         | 12      | .466**         | 20      | .316**         |
| 5       | .395**         | 13      | .397**         | 21      | .450**         |
| 6       | .282**         | 14      | .155**         | 22      | .519**         |
| 7       | .468**         | 15      | .261**         | 23      | .259**         |
| 8       | .385**         | 16      | .293**         |         |                |

**المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24) دال عند مستوى دلالة 0.01 فأقل.**

من الجدول رقم 03 يتضح أن قيم معامل ارتباط بيرسون لكل عبارة من العبارات مع المحور دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، مما يبين أن جميعها تتمتع بدرجة صدق مرتفعة، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور. وهذا بدوره دليل على صدق هذه العبارات وقدرتها على قياس ما أعدت لقياسه. وما يجدر الإشارة إليه هو أنه ليس من المهم أن يكون الارتباط قويا، بل الأساس هو أن يكون ذو دلالة إحصائية، وذلك لأن صغر وكبر قيمة الارتباط لا يعني السببية.

## رابعاً: خصائص عينة الدراسة

الجدول الموالي يبين توزيع عينة الدراسة التي تم استجوابها حسب المتغيرات الديموغرافية.

**الجدول رقم 04: توزيع أفراد الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية**

| النسبة | التكرار |                                      | العبارة    | النسبة | التكرار |               | العبارة      |
|--------|---------|--------------------------------------|------------|--------|---------|---------------|--------------|
| 71.3   | 305     | لما عدا يسنة                         | الرسوب     | 51.2   | 219     | ذكر           | الجنس        |
| 24.3   | 104     | مهيد في سنة واحدة                    |            | 48.8   | 209     | أنثى          |              |
| 4.4    | 19      | مهيد مرتين                           |            | 1.2    | 5       | أقل من 18 سنة | العمر        |
| 16.1   | 69      | العلوم الإنسانية والاجتماعية         | الكلية     | 7.0    | 30      | من 19-20      |              |
| 21.5   | 92      | الآداب واللغات                       |            | 20.6   | 88      | من 20-21      |              |
| 21.7   | 93      | علوم الطبيعة والحياة والأرض والكون   |            | 26.2   | 112     | من 21-22      |              |
| 22.2   | 95      | علوم وتكنولوجيا                      |            | 45.1   | 193     | أكثر من 22    |              |
| 8.6    | 37      | رياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة  |            | 71.7   | 307     | وسط الولاية   | مكان الإقامة |
| 9.8    | 42      | العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير |            | 28.3   | 121     | خارج الولاية  |              |
| 89.3   | 382     | أعزب                                 | الحالة     | 8.2    | 35      | السنة الأولى  | سنة الدراسة  |
| 10.7   | 46      | متزوج                                | الاجتماعية | 33.6   | 144     | السنة الثانية |              |
| 12.4   | 53      | ضعيفة                                | الحالة     | 37.1   | 159     | السنة الثالثة |              |
| 87.6   | 375     | متوسطة                               | المادية    | 10.0   | 43      | أولى ماستر    |              |
| 00.0   | 0       | جيدة جدا                             |            | 11.0   | 47      | ثانية ماستر   |              |

**المصدر:** مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)

من خلال نتائج الجدول رقم 04 الخاص بتوزيع أفراد العينة نلاحظ ما يلي:

-بالنسبة للجنس نلاحظ أن هناك تجانس كبير بين الذكور والإناث فقد كانت نسبتهم متقاربة جدا ، الأمر الذي يساعد على إعطاء نتيجة جيدة عند دراسة اختبار الفروقات.

-بالنسبة للعمر نجد أن أقل نسبة كانت للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة حيث بلغت 1.2 بالمائة، وذلك راجع إلى أن أغلب الطلبة الملتحقون بالجامعة في الأصل تكون أعمارهم أكبر من 18 سنة، إلا بعض الحالات الخاصة الذين التحقوا بالسنة الأولى ابتدائي في سن الخامسة، وهي حالات خاصة.

-بالنسبة للسؤال الخاص بمكان الإقامة الذي كان الهدف منه تقسيم العينة بين من هم خارج الولاية ومن هم داخلها ، وذلك لأن الباحث من خبرته لاحظ أن الطلبة الذين يقطنون في الولاية يكونون أكثر جرأة من الذين هم خارجها ، بحكم أن الطلبة الذين ينتمون إلى وسط المدينة لا يكون لديهم فرق كبير بين الجامعة والثانوية لأنهم لم يحتاجوا إلى السفر من أجل الالتحاق بالجامعة ، كما أن الطلبة الذين يسكنون في وسط المدين تكون لديهم في أغلب الأحيان علاقات داخل الجامعة ، سواء مع الأساتذة ، أو مع الإداريين داخل الجامعة ، والملاحظ من عينة الدراسة أن نسبة الطلبة الذين يسكنون في وسط الولاية أكبر من نسبة الطلبة خارج الولاية ، ومرد ذلك هو أن من يسكن الولاية يكون متواجد أكثر في الجامعة.

-نلاحظ بالنسبة لسنة الدراسة أن السنة الأولى كانت نسبة تواجدها ضعيف وذلك لعزوف بعض طلبة السنة الأولى على ملأ الاستبيان لخوفهم مما قد يكون له من نتائج ، أما بالنسبة للماستر فقد كانت النسبة ضعيفة لأن عدد الطلبة الذين يدرسون ماستر في الجامعة صغير بالنسبة للدارسين في مرحلة الليسانس.

-بالنسبة لنسبة الرسوب نلاحظ أنها حوالي 30 بالمائة بالنسبة لمن رسب مرة واحدة ومن رسب مرتين ، وهذه النسبة كبيرة جدا ، إلى أنهذه النسبة مرتفعة في كل الجامعات حيث أن هناك إحصائيات لوزارة التعليم العالي تبين أن نسبة الرسوب في بعض التخصصات 40 بالمائة.

-بالنسبة لتوزيع أفراد العينة حسب الكليات فنلاحظ أنه متقارب نوعا ما ، إلا أن بعض الكليات نسبة العينة في ضعيفة ، وذلك راجع لأن عدد الطلبة يختلف من كلية إلى أخرى ، مع العلم أن سبب إدراج هذا السؤال هو مناقشة جرت بين الباحث وبين العديد من الأساتذة في تخصصات أخرى وكلهم كانوا يشتكون من ظاهرة الغش ، فقد كانت نظرت الباحث أن الفروع الخاصة بالعلوم الإنسانية تكون فيها نسبة الغش أكثر ، لذلك تم إدراج هذا السؤال لدراسة الفروقات في استجابة أفراد العينة حسب الكليات.

-بالنسبة للحالة الاجتماعية وجد بطبيعة الحال أن نسبة الطلبة المتزوجون ضعيفة وهذا أمر منطقي ، وسبب إدراج هذا السؤال هو دراسة الفروقات حسب الحالة الاجتماعية ، لأنه من المعروف أن المتزوج يكون أكثر وعيا من العازب.

-وفي الأخير فإن السؤال الخاص بالحالة المادية كانت إجابات أغلب الطلبة أنهم في المتوسط ونسب صغيرة صرحت بأن حالتها المادية ضعيفة ، والغريب في الأمر أنه لم

يصرح أحد أن حالته المادية جيدة ربما خوفا من الحسد ، والسبب الأساسي من طرح هذا السؤال هو أن أساليب الغش أصبحت مكلفة ، كما أنه تم الاستناد إلى المقولة التي تقول - لولا أبناء الفقراء لضاع العلم-حيث لوحظ من خلال خبرتي في التدريس أن الفقراء أكثر حياء وخوفا من الغش.

### المحور الثاني: استخدام التحليل العاملي لتحديد وتحليل نتائج الدراسة

حتى يتم تحديد أهم العوامل التي تدفع بالطلبة إلى الغش في الامتحانات تم استخدام التحليل العاملي ، الذي يشترط تحقق مجموعة من الفرضيات ، وتم التأكد من تحققها من خلال اختبار التحليل العاملي. وتتمثل هذه الفرضيات في الآتي: (محمد صالح شراز ، 2009 ، ص 147)

-حجم العينة: إذا كان حجم العينة 50 مشاهدة أو أقل فإنه لا يمكن القيام بالتحليل العاملي لهذه البيانات.

-استقلال الفرضيات: يتطلب هذا الافتراضا لإجابة الفردية على فقرات الاستبيان ، وليس الإجابات الجماعية أو التشاورية.

-مستوى القياس المطلوب: يجب أن تكون المتغيرات التابعة في التحليل العاملي مقاسه على المستوى الفئوي على الأقل.

-مقياس ملائمة العينة (KMO): يشير هذا المقياس إلى مدى كفاءة العينة للتحليل العاملي ، وكلما كانت قيمة (KMO) أكبر كان أفضل ، وتعتبر قيمة (KMO) التي تفوق 0.50 ليلا على ملائمة العينة.

-مصفوفة الارتباط:يعتمد التحليل العاملي على وجود ارتباطات قوية بين المتغيرات ، فإذا لم تكن المتغيرات مرتبطة بما يكفي فإنه لا معنى لإجراء التحليل العاملي لها. ويفضل ألا تقل قيم الارتباطات عن 0.30 ، وكلما كانت الارتباطات أقوى كان التحليل العاملي أفضل وأكثر دقة وتمثيلا للمتغيرات.

### أولا:التحقق من توفر شروط التحليل العاملي

قبل البدء في إجراءات التحليل العاملي لابد أولا من التحقق من أن الفرضيات كلها محققة:

-بالنسبة للعينة فهي أكبر من 50 (هناك اختلاف كبير في تحديد حجم العينة المقبول ، فهناك من يرى أنها لابد أن تكون أكبر من 50 مشاهدة وهناك من يرى أنها لابد أن تكون أكبر من 300 مشاهدة وهناك من اعتبر أنه إذا كانت العينة أكبر من 10 فهي مقبولة ، وفي هذا البحث فقد تم أخذ عينة كبيرة حتى يتم تفادي كل هذه الاختلافات).

-من خلال مصفوفة الارتباط (لا يمكن عرض مصفوفة الارتباط نظرا لأنها تأخذ حجما كبيرا لكن سيتم فقط الاكتفاء بتلخيص نتائجها) نجد أن هناك ارتباطات بين المتغيرات بما يكفي لإجراء التحليل العاملي، كما أن مستوى الارتباط بين المتغيرات لم يصل إلى المستوى الذي يتطلب إزالة أي منها. كما نجد أن قيمة المحدد تساوي 0.003 وهي أعلى بكثير من المحك الذي تبلغ قيمته 0.00001، وهذا ما يؤكد على عدم وجود مشاكل في مستوى الارتباط بين المتغيرات خاصة مشكلة المستوى العالي من الارتباط بين المتغيرات التي تعرف باسم الارتباط الخطي (Multicollinearty).

-بعد القيام باختبار مدى كفاءة العينة للتحليل العاملي تحصلنا على النتائج المثلة في الجدول التالي:

**الجدول رقم: 05: اختبار كيس ماير اولكن (KMO) لكفاية حجم العينة**

|                                                                              |                  |         |
|------------------------------------------------------------------------------|------------------|---------|
| Indice de Kaiser-Meyer-Olkin pour la mesure de la qualité d'échantillonnage. |                  | .746    |
| Test de sphéricité de Bartlett                                               | Khi-deux approx. | 4592.83 |
|                                                                              | Ddl              | 253     |
|                                                                              | Signification    | .000    |

**المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)**

بين اختبار كيس ماير اولكن (KMO) كمعيار لكفاية حجم العينة لإجراء التحليل العاملي، أن قيمة (KMO) تساوي 0.746 وهي بذلك بعيدة عن الحد الأدنى والذي يقدر بـ 0.50.

أما بالنسبة لنتيجة بارتلات (Bartlett) لقياس التجانس، والذي يهدف لاختبار فرضية عدم تطابق أو تماثل مصفوفة الارتباط الأصلية، ولو حدث وكانت المصفوفة متطابقة لكانت كل معاملات الارتباط بين المتغيرات تساوي صفر، إلا أن قيمة الاختبار والدلالة الإحصائية المرتبطة به تشير إلى أن المصفوفة ليست متماثلة، وإلى أن هناك علاقة بين المتغيرات، وبالتالي فإن البيانات مناسبة لمتابعة إجراء التحليل العاملي. وتأكيدا لنتيجة اختبار (KMO) فقد تم حساب مصفوفة الصورة المعاكسة للارتباط التي تستخدم لقياس مدى كفاية حجم عينة (MSA)، وقد بينت المصفوفة أن قيمة كل الارتباطات القطرية محصورة بين 0.61 و0.82، وبالتالي فهي بعيدة عن الحد الأدنى 0.50، مما يؤكد نتيجة اختبار (KMO) في كفاية حجم العينة. بعد التأكد من شروط اختبار التحليل العاملي، سيتم تحليل نتائج الاستبيان وتحديد عدد العوامل وترتيبها.

**ثانيا: التباينات المشتركة:** الاشتراكية هي نسبة تباين المتغير ويمكن تفسيرها بالعوامل المستخرجة، والجدول 06 يعرض مقدار التباينات المشتركة (الشيوع) لكل عبارة بعد عملية استخراج العوامل الكامنة فيها

**الجدول رقم 06 التباينات المشتركة**

|     | العبارة                                                                | Initiales | Extraction |
|-----|------------------------------------------------------------------------|-----------|------------|
| A1  | كثرة المواد وكثافة البرنامج                                            | 1.000     | .554       |
| A2  | ضعف مستوى التحصيل الدراسي للطلاب                                       | 1.000     | .647       |
| A3  | صعوبة المادة                                                           | 1.000     | .548       |
| A4  | طبيعة الأسئلة                                                          | 1.000     | .650       |
| A5  | عدم كفاية الوقت في الامتحان                                            | 1.000     | .540       |
| A6  | عدم وجود اجراءات جزائية صارمة                                          | 1.000     | .584       |
| A7  | ضغوطات عائلية ( تأكيد العائلة على الطالب النجاح بغض النظر عن الوسيلة ) | 1.000     | .771       |
| A8  | عادة موروثة من قبل الالتحاق بالجامعة                                   | 1.000     | .780       |
| A9  | طبعة الاساتذة الحراس ( تهاون المراقب )                                 | 1.000     | .692       |
| A10 | عدم رغبة الطالب في دراسة هذا الفرع منذ البداية                         | 1.000     | .693       |
| A11 | عدم رغبة الطالب في دراسة المادة                                        | 1.000     | .746       |
| A12 | تشجيع الطلبة بعضهم لبعض                                                | 1.000     | .672       |
| A13 | الإدراك الخاطئ لسلوك الغش في الامتحان                                  | 1.000     | .591       |
| A14 | عدم معرفة الطالب بالجزاء ( العقوبة ) التي يقع عليه في حالة الغش        | 1.000     | .637       |
| A15 | الرغبة القوية في الحصول على النجاح والانتقال الى مرحلة أعلى دون مجهود  | 1.000     | .779       |
| A16 | جو القاعة في الامتحان                                                  | 1.000     | .740       |
| A17 | تشدد الاساتذة في التصحيح                                               | 1.000     | .591       |
| A18 | الخوف من الرسوب                                                        | 1.000     | .590       |
| A19 | عدم ثقة الطالب بنفسه                                                   | 1.000     | .644       |
| A20 | ضعف الوازع الديني عند بعض الطلبة                                       | 1.000     | .780       |
| A21 | شيوع الثقافة التي تمجد الغش ( الغش نوع من التعاون بين الطلبة )         | 1.000     | .443       |
| A22 | الاتكالية والتكاسل                                                     | 1.000     | .623       |
| A23 | عدم وجود فاصل زمني كافي بين الاختبارات                                 | 1.000     | .712       |

Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)

يبين الجدول 06 قيم اشتراكات المتغيرات، يبين العمود الخاص بـ (Initiales) الاشتراكية الأولية المفترضة لكل متغير، وقيمتها (1.000) لكل متغير، أما عمود (Extraction) فيحتوي على اشتراكية كل متغير بعد استخراج العوامل من التحليل. فمثلا، اشتراكية متغير كثرة المواد وكثافة البرنامج بلغ: 0.55 وهذا معناه أن العوامل المستخرجة من التحليل تفسر 55% من تباين هذا المتغير، وقد تم استخدام أسلوب تحليل المركبات الأساسية لاستخراج الاشتراكات وهو ما تم الإشارة له في أسفل الجدول.

**ثالثا: تحديد عدد العوامل وترتيبها:** باستخدام الجذور الكامنة المرتبطة بالمركبات (العناصر) الخطية (العناصر) قبل وبعد عملية الاستخلاص وبعد عملية التدوير، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 07: التباين الإجمالي المفسر

| Composante | Valeurs propres initiales |                  |          | Sommes extraites du carré des chargements |                  |          | Sommes de rotation du carré des chargements |                  |          |
|------------|---------------------------|------------------|----------|-------------------------------------------|------------------|----------|---------------------------------------------|------------------|----------|
|            | Total                     | % de la variance | % cumulé | Total                                     | % de la variance | % cumulé | Total                                       | % de la variance | % cumulé |
| 1          | 3.661                     | 15.915           | 15.915   | 3.661                                     | 15.915           | 15.915   | 2.461                                       | 10.699           | 10.699   |
| 2          | 3.308                     | 14.381           | 30.296   | 3.308                                     | 14.381           | 30.296   | 2.316                                       | 10.068           | 20.767   |
| 3          | 1.909                     | 8.299            | 38.595   | 1.909                                     | 8.299            | 38.595   | 2.187                                       | 9.508            | 30.275   |
| 4          | 1.823                     | 7.924            | 46.520   | 1.823                                     | 7.924            | 46.520   | 2.061                                       | 8.960            | 39.235   |
| 5          | 1.579                     | 6.866            | 53.386   | 1.579                                     | 6.866            | 53.386   | 2.037                                       | 8.858            | 48.093   |
| 6          | 1.367                     | 5.942            | 59.328   | 1.367                                     | 5.942            | 59.328   | 2.027                                       | 8.812            | 56.905   |
| 7          | 1.262                     | 5.486            | 64.814   | 1.262                                     | 5.486            | 64.814   | 1.819                                       | 7.909            | 64.814   |
| 8          | .997                      | 4.335            | 69.149   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 9          | .939                      | 4.081            | 73.230   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 10         | .849                      | 3.692            | 76.922   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 11         | .681                      | 2.963            | 79.885   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 12         | .585                      | 2.543            | 82.428   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 13         | .567                      | 2.467            | 84.895   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 14         | .565                      | 2.457            | 87.352   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 15         | .484                      | 2.105            | 89.456   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 16         | .469                      | 2.038            | 91.494   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 17         | .437                      | 1.901            | 93.395   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 18         | .388                      | 1.687            | 95.082   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 19         | .357                      | 1.552            | 96.634   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 20         | .278                      | 1.210            | 97.844   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 21         | .198                      | .860             | 98.704   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 22         | .181                      | .786             | 99.489   |                                           |                  |          |                                             |                  |          |
| 23         | .117                      | .511             | 100.000  |                                           |                  |          |                                             |                  |          |

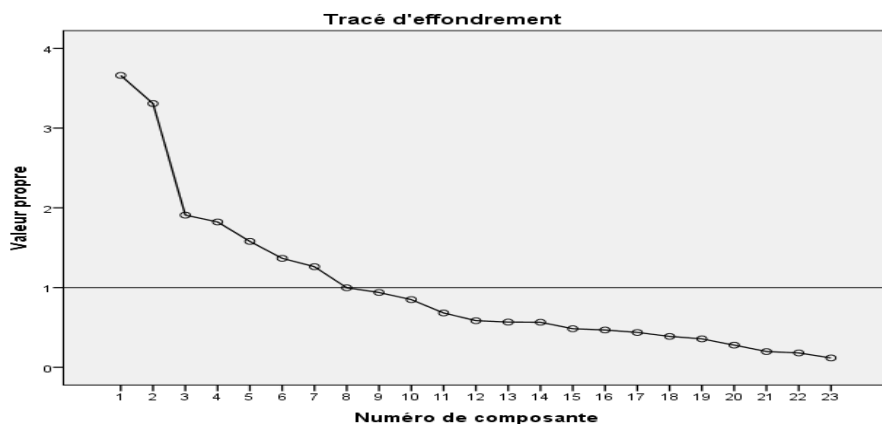
Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)

من خلال الجدول 07 تبين من عملية استخراج العوامل التي زادت قيمة الجذور الكامنة فيها عن الواحد الحصول على سبعة عوامل ، أما العوامل الأخرى فلم تصل إلى الواحد وبالتالي فقد تم تجاهلها.

من خلال نتائج التباين المفسر أن العامل الأول استطاع أن يفسر ما نسبته % 15.915 من مجموع التباين الكلي بجذر كامن قدره 3.661، أما العامل الثاني فقد استطاع أن يفسر %14.381 بجذر كامن قدره 3.308، والعامل الثالث فقد فسر ما نسبته %8.299 بجذر كامن قدره 1.909، كما أن العامل الرابع فقد فسر ما نسبته %7.924 بجذر كامن قدره 1.823، وبالنسبة للعامل الخامس فقد فسر ما نسبته %6.866 بجذر كامن قدره 1.579، أما العامل السادس فقد فسر ما نسبته %5.942 بجذر كامن قدره 1.367، وفي الأخير نجد أن نسب تفسير العامل السابع قدرت بـ %5.486 مع جذر كامن قدره 1.262 مع ملاحظة أن قيمة تفسير العوامل الخمسة الأخيرة قد ارتفعت بعد عملية التدوير. ومن خلال جمع التباينات السبعة السابقة نجد أن العوامل استطاعت تفسير %64.814 من التباين الكلي لبيانات الدراسة وهي قيمة مقبولة جدا (يمكن ملاحظته أن النسبة الاجمالية لتفسير التباين تكون متساوية قبل وبعد التدوير)، مما يعني الاستفادة أكثر من نتائج التحليل العاملي. والرسم البياني التالي يبين ترتيب العوامل حسب قيمة الجذر الكامل.

### الرسم البياني رقم 01 تمثيل قيم الجذر الكامل



المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)



يوضح الرسم البياني العوامل الثلاثة والعشرون حسب قيمة الجذر الكامن لكل منها، ويلاحظ أن العوامل المستخلصة تتحدر عموديا بشدة، بينما غير المستخلصة تظهر في وضع الاعتدال الأفقي. ويلاحظ الفرق الكبير بين العامل الأول المستخلص وبقية العوامل، كما يلاحظ التقارب بين قيم العوامل التي تلي العامل السابع، وقد تم رسم خط أفقي عند الواحد للفصل بين العوامل المعتمد غير المعتمدة، فكما بيننا سابقا أنه سيتم تجاهل كل العوامل التي يكون جذرها الكامن أقل من الواحد.

#### رابعا : تحديد العوامل باستخدام مصفوفة المكونات

حتى يتم تحديد جميع قيم التحميلات للعوامل مع المكونات الأساسية للعوامل، تم إعطاء نسبة معينة لاختفاء التحميل حددت بـ (0.40)، وهذه القيمة المطلقة التي تقل على هذا الرقم الذي تم تحديده حسب ما يراه الباحث مناسبا. جراء ذلك فإنه يتم قبول التحميل الذي يزيد عن 0.40، لذلك نجد في المصفوفة أن التحميلات الموجودة كلها أكبر من 0.40، والفراغات هي لتحميلات أقل من ذلك، لذا لا يتم إظهارها في المصفوفة.

**01-العوامل المستخلصة قبل التدوير:** عندما تكون العوامل متعامدة فإن، التشبع على العوامل يمكن تقديره بمعاملات الارتباط بين المتغيرات والعوامل، وبالتالي فإنه كلما زادت كمية التباين الكلي زادت القيم المطلقة للتشبع، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

#### الجدول رقم 08: العوامل المستخلصة قبل التدوير

| Matrice des composantes <sup>a</sup> |            |       |   |      |      |      |   |
|--------------------------------------|------------|-------|---|------|------|------|---|
|                                      | Composante |       |   |      |      |      |   |
|                                      | 1          | 2     | 3 | 4    | 5    | 6    | 7 |
| A2                                   | .650       |       |   |      |      |      |   |
| A22                                  | .616       |       |   |      |      |      |   |
| A18                                  | .564       |       |   | .438 |      |      |   |
| A21                                  | .531       |       |   |      |      |      |   |
| A6                                   | .516       |       |   |      |      |      |   |
| A11                                  | .515       | .506  |   |      |      |      |   |
| A9                                   | .502       |       |   |      |      | .416 |   |
| A10                                  | .481       |       |   |      | .409 |      |   |
| A4                                   |            | .740  |   |      |      |      |   |
| A5                                   |            | .616  |   |      |      |      |   |
| A12                                  |            | .540  |   |      |      |      |   |
| A3                                   |            | .535  |   |      |      |      |   |
| A19                                  |            | -.510 |   |      | .460 |      |   |
| A1                                   |            | .491  |   |      |      |      |   |

إتجاه طلبة الجامعة نحو الغش في الامتحانات حسب وجهة نظرهم - دراسة ميدانية على طلبة جامعة قنالة باستخدام التحليل العاملي -

| د/بشيشي وليد                                               |      | د/ مجلح سليم |        | د/عزوي خديجة |      |       |       |
|------------------------------------------------------------|------|--------------|--------|--------------|------|-------|-------|
| A14                                                        |      |              | .730   |              |      |       |       |
| A20                                                        |      |              | .682   |              |      |       |       |
| A15                                                        |      | .478         | -.643- |              |      |       |       |
| A23                                                        |      |              |        | .620         | .429 |       |       |
| A17                                                        |      | .503         |        | .526         |      |       |       |
| A16                                                        |      | .403         |        | .455         |      | .417  |       |
| A7                                                         | .415 |              |        |              |      | .460  | -     |
|                                                            |      |              |        |              |      |       | .449- |
| A13                                                        |      |              |        |              |      | -     |       |
|                                                            |      |              |        |              |      | .456- |       |
| A8                                                         | .467 |              |        |              |      |       | .617  |
| Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales. |      |              |        |              |      |       |       |
| a. 7 composantes extraites.                                |      |              |        |              |      |       |       |

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)

من المعروف في التحليل العاملي أن العوامل المستخلصة قبل التدوير تكون أقل دقة لذا لابد من تحسين هذه النتائج عن طريق التدوير، وكانت النتائج ممثلة في الجدول رقم.09:

الجدول رقم 09: العوامل المستخلصة بعد التدوير

| Rotation de la matrice des composantes <sup>a</sup> |            |      |      |        |      |   |   |
|-----------------------------------------------------|------------|------|------|--------|------|---|---|
|                                                     | Composante |      |      |        |      |   |   |
|                                                     | 1          | 2    | 3    | 4      | 5    | 6 | 7 |
| A4                                                  | .664       |      |      |        |      |   |   |
| A3                                                  | .654       |      |      |        |      |   |   |
| A1                                                  | .653       |      |      |        |      |   |   |
| A20                                                 |            | .721 |      | -.425- |      |   |   |
| A2                                                  |            | .629 |      |        |      |   |   |
| A22                                                 |            | .612 |      |        |      |   |   |
| A18                                                 |            | .596 |      |        | .421 |   |   |
| A23                                                 |            | .484 |      |        |      |   |   |
| A19                                                 |            | .410 |      |        |      |   |   |
| A13                                                 |            |      | .709 |        |      |   |   |
| A12                                                 |            |      | .690 |        |      |   |   |
| A21                                                 |            |      | .548 |        |      |   |   |
| A5                                                  | .435       |      | .533 |        |      |   |   |
| A15                                                 |            |      |      | .797   |      |   |   |
| A14                                                 |            |      |      | -.775- |      |   |   |
| A7                                                  |            |      |      |        | .802 |   |   |
| A11                                                 | .493       |      |      |        | .612 |   |   |

| د/بشيشي وليد                                               | د/ مجلح سليم | د/عزوزي خديجة |  |  |      |     |      |
|------------------------------------------------------------|--------------|---------------|--|--|------|-----|------|
|                                                            | .542         |               |  |  |      | A6  |      |
|                                                            | .506         |               |  |  | .482 | A10 |      |
| .807                                                       |              |               |  |  |      | A16 |      |
| .678                                                       |              |               |  |  |      | A17 |      |
|                                                            |              |               |  |  |      | A8  | .818 |
|                                                            |              |               |  |  |      | A9  | .703 |
| Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales. |              |               |  |  |      |     |      |
| Méthode de rotation : Varimax avec normalisation Kaiser.   |              |               |  |  |      |     |      |
| a. Convergence de la rotation dans 9 itérations.           |              |               |  |  |      |     |      |

### المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)

بعد إجراء عملية التدوير باستخدام معيار أكبر تباين ( Varimax avec normalisation Kaiser) نلاحظ حدوث تغيير كبير خاصة على مستوى العامل الأول الذي أصبح يضم أربع عبارات بدلا من 8 عبارات. ويمكن تلخيص العوامل بالترتيب فيما يلي:

**العامل الأول:** يعتبر العمل الأول أهم عامل، إذ يضم أهم الأسباب المسببة للغش ويفسر نسبة 15.91 % بقيم تشبعات متقاربة جدا بالنسبة للعبارات، كما نجد أن عبارات العامل الأول تمثلت في، (طبيعة الأسئلة، صعوبة المادة، كثرة المواد وكثافة البرنامج) والملاحظ أن هذه العبارات كلها تخص المادة؛ أي أن أكبر سبب يدفع الطلبة للغش يتعلق بالمادة في حد ذاتها، كما أن كثرة المواد أيضا تدفع الطالب بالتركيز على الغش في مواد معينة.

**العامل الثاني:** لا يبتعد العامل الثاني على العامل الأول في نسبة التفسير، حيث تبلغ نسبة تفسيره للظاهرة 14.58 %، وقد ارتبط هذا العامل بـ 6 عبارات، لوحظ أن العبارات الثلاث الأولى (ضعف الوازع الديني عند بعض الطلبة، ضعف مستوى التحصيل الدراسي للطلاب، الاتكالية والتكاسل) كانت قيم تشبعها متقاربة ومرتفعة نوعا ما، أما العبارات الثلاث الباقية (الخوف من الرسوب، عدم وجود فاصل زمني كافٍ بين الاختبارات، عدم ثقة الطالب بنفسه) فقد كانت نسبة تشبعه متوسطة ومتقاربة. والملاحظ أن العامل الثاني في أغلبه خاص بعوامل نفسية.

**العامل الثالث:** نلاحظ أن العامل الثالث يفسر نسبة 8.29 %، والعبارات التي كانت في هذا العامل هي (الإدراك الخاطئ لسلوك الغش في الامتحان، تشجيع الطلبة بعضهم لبعض، الغش نوع من التعاون بين الطلبة، عدم كفاية الوقت في الامتحان)، وتشبع العبارة الأولى والثانية كبير نوعا ما، أما العبارتين الأخيرتين، فقد كان تشبعهم متوسطة، مع ملاحظة أن أغلب عبارات هذا المحور ناتجة عن التأثر بالبيئة المحيطة.

**العامل الرابع:** لا تبتعد نسبة تفسير العامل الرابع عن العمل الثالث، إذ فسر هذا العامل ما نسبته 7.92%، وقد كان تشيع العبارات المكونة لهذا العامل كبيرة نوعا ما، وهذه العبارات هي (الرغبة القوية في الحصول على النجاح، الانتقال الى مرحلة أعلى دون مجهود، عدم معرفة الطالب بالجزاء (العقوبة) التي يقع عليه في حالة الغش).

**العامل الخامس:** يساهم هذا العامل بنسبة 6.86% ويظم أربع عبارات تشيعاتها متفاوتة حيث أن العبارة الأولى والثانية كانت نسبة تشيعها معتبرة، أما العبارة الثالثة والرابعة فهي متوسطة، والعبارات بالترتيب هي (ضغوطات عائلية (تأكيد العائلة على الطالب النجاح بغض النظر عن الوسيلة)، عدم رغبة الطالب في دراسة المادة، عدم وجود اجراءات جزائية صارمة، عدم رغبة الطالب في دراسة هذا الفرع منذ البداية)، والملاحظ أن أغلب هذه العبارات هي ناتجة عن ضغوطات خارجية.

**العامل السادس:** يساهم هذا العامل بتفسير 5.94% ويظم عاملين هما: (جو القاعة في الامتحان، تشدد الأساتذة في التصحيح)، وقد تراوحت قيمة تشيع هذه العبارات بين 0.8 للعبارة الأولى و0.67 للعبارة الثانية.

**العامل السابع:** بالنسبة للعامل الأخير، فإن نسبة تفسيره لم تبتعد عن العامل الذي قبله، فقد فسر 5.48%، كما أنه ظم عبارتين هما: (عادة موروثة من قبل الالتحاق بالجامعة، طبيعة الأساتذة الحراس (تهاون المراقب))، كان تشيعهم مرتفع نوعا ما.

#### خامسا: اختبار الفروقات

الهدف من اختبار الفروقات هو تحديد هل هناك اختلاف بين الإجابات حسب المتغيرات الديموغرافية أم لا، ومن المعروف أنه في حالة وجود حالتين يتم استخدام اختبار T، والحالات التي فيها حالتين هي (الجنس، الإقامة، الحالة الاجتماعية، الحالة المادية)، والملاحظ مثلا أن الحالة المادية فيها ثلاث حالات في الاستبيان إلا إنه في العينة المدروسة توفر لنا فقط حالتين. أما في حالة وجود أكثر من حالتين يتم استخدام تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova).

الجدول رقم 10: نتائج تحليل الفروقات للجنس باستخدام اختبار t

|                      |                                    | Test de Levene<br>sur l'égalité des<br>variances |      | Test t pour égalité des moyennes |         |                     |
|----------------------|------------------------------------|--------------------------------------------------|------|----------------------------------|---------|---------------------|
|                      |                                    | F                                                | Sig. | T                                | Ddl     | Sig.<br>(bilatéral) |
| الجنس                | Hypothèse de<br>variances égales   | 24.212                                           | .000 | -6.599-                          | 426     | .000                |
|                      | Hypothèse de<br>variances inégales |                                                  |      | -6.640-                          | 406.764 | .000                |
| الإقامة              | Hypothèse de<br>variances égales   | 4.469                                            | .035 | -3.688-                          | 426     | .000                |
|                      | Hypothèse de<br>variances inégales |                                                  |      | -3.994-                          | 262.373 | .000                |
| الحالة<br>الاجتماعية | Hypothèse de<br>variances égales   | .608                                             | .436 | -1.910-                          | 426     | .057                |
|                      | Hypothèse de<br>variances inégales |                                                  |      | -1.975-                          | 57.455  | .053                |
| الحالة<br>المادية    | Hypothèse de<br>variances égales   | .647                                             | .422 | 1.726                            | 426     | .085                |
|                      | Hypothèse de<br>variances inégales |                                                  |      | 1.871                            | 71.490  | .065                |

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)

من خلال نتائج اختبار t نجد أن هناك فروقات فقط فيما يخص الحالة الاجتماعية والحالة المادية؛ أي أن استجابة أفراد العينة تختلف حسب الحالة المادية والاجتماعية، إذ إن أساليب الغش تطورت وأصبحت مكلفة نوعا ما، فهناك بعض الأجهزة غالية الثمن، لا يمكن لأي طبقة أن تشريها، أما تفسير الفروق بالنسبة للحالة الاجتماعية فهو أن المتزوجون يكونون أكثر وعيا وحياء من الطلبة العزاب، وبالنسبة للجنس فلا توجد هناك فروقات رغم أنه كان متوقعا أن تكون هناك فروقات، إلا أنه في السنوات الأخير ومن خلال الملاحظة وجد أنه لم يصبح هناك فرق بين الذكور والإناث، وفيما يخص الإقامة فقد كان سبب إدراج هذا السؤال أن الباحث عندما كان طالبا كان يلاحظ أن الطلبة الذين من المدينة يكونون أكثر جرأة نظرا لعدة أسباب منها أن لهم علاقات كبيرة داخل الجامعة، لكن كانت الإجابات لا توحى بوجود فروقات بين الإجابات وذلك لأنه في الوقت الحالي أصبح مصطلح المدينة يحتاج إلى الكثير من التعديل لأنه وبظهور وسائل الميديا انصهرت الفروق بين المدينة والريف.

**الجدول رقم 11: نتائج تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق في اتجاهات أفراد الدراسة لكل المتغيرات الديموغرافية**

| المتغيرات                    | مصدر التباين   | درجات الحرية | مجموع المربعات | متوسط المربعات | F قيمة | مستوى الدلالة |
|------------------------------|----------------|--------------|----------------|----------------|--------|---------------|
| العمر                        | بين المجموعات  | 7.285        | 4              | 1.821          | 10.180 | .000          |
|                              | داخل المجموعات | 75.674       | 423            | .179           |        |               |
|                              | المجموع        | 82.959       | 427            |                |        |               |
| السنة الدراسية               | بين المجموعات  | 3.486        | 4              | .872           | 4.639  | .001          |
|                              | داخل المجموعات | 79.473       | 423            | .188           |        |               |
|                              | المجموع        | 82.959       | 427            |                |        |               |
| كم مرة اعدت السنة في الجامعة | بين المجموعات  | 5.244        | 2              | 2.622          | 14.340 | .000          |
|                              | داخل المجموعات | 77.715       | 425            | .183           |        |               |
|                              | المجموع        | 82.959       | 427            |                |        |               |
| الكلية                       | بين المجموعات  | 12.762       | 5              | 2.552          | 15.345 | .000          |
|                              | داخل المجموعات | 70.196       | 422            | .166           |        |               |
|                              | المجموع        | 82.959       | 427            |                |        |               |

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 24)

كما تم التوضيح سابق فإن العبارات التي فيها أكثر من اختيارين يتم حساب الفروقات فيها باستخدام تحليل التباين الأحادي، ومن خلال النتائج المبينة في الجدول 11 وجد ما يلي:

-لا توجد فروقات فيما يخص العمر أي أن العمر لا يؤثر على سلوك الغش وذلك لأنه في العينة المدروسة كانت الأعمار متقاربة، ولكن لو كان هناك أعمار كبيرة لاختلف الأمر.

-لا توجد فروقات فيما يخص السنة الدراسية؛ أي أن نظرة الطلبة في السنة الأولى لا تختلف عن نظرة طلبة السنة الثانية وهكذا، مع العلم أنه كان متوقع أن يكون هناك اختلاف بين طلبة الماستر وطلبة الليسانس، إلا أن المبرر الوحيد لذلك هو أن الانتقال إلى الماستر في الآونة الأخيرة لا يخضع لمقاييس علمية دقيقة، فقد أصبح عدد الطلبة للماستر كبير نوعا ما، وذلك ما جعل الماستر والليسانس نفس التفكير.

-لا توجد فروقات بالنسبة لعدد سنوات الإعادة.

-لا توجد فروقات بالنسب للفرع الذي يدرسه الطالب؛ أي أن نظرة الطلبة إلى الغش لا تختلف حسب الكليات.

### النتائج والتوصيات

من خلال نتائج الدراسة الميدانية، تبين ما يلي:

تعتبر ظاهرة الغش من الظواهر الخطيرة على المجتمعات، خاصة في مجال التعليم، ذلك لأن نتائجها تظهر على المدى الطويل، والأکید أن لكل سلوك دافع معينة، وهذا ما هدف البحث إلى تحديده، وقد تبين من خلال البحث أن دوافع الغش متعددة، لكن تختلف حسب الأسباب والدوافع، وقد تبين من خلال البحث أن هناك سبعة عوامل تدفع إلى الغش وتختلف هذه العوامل حسب درجت تأثيرها، وقد كان أهمها: كثرة المواد وكثافة البرامج. كما تبين أنه لا توجد فروقات بين أغلب المتغيرات الديموغرافية. إلا فيما يخص الحالة الاجتماعية والحالة المادية.

للتقليل من ظاهرة الغش لابد من تفعيل دور اللجان التأديبية (من أمن العقاب أقل الأدب)، والقيام بدورات توعية لتبيين آثار الغش على المجتمع وعلى المستوى الدراسي، كما يتم الاستماع للانشغالات التي تدفع الطلبة للغش والقيام بدراساتها والقيام بدراسة هذه الأسباب على مستوى الجامعات بحضور مختصين والتوصل لحلول تساعد الطلبة على التخلي عن هذا السلوك. كما ينصح إقامة الندوات الدينية لتوضيح مخاطر الغش وتعارضه مع مبادئ الدين ومع القيم والغايات التربوية وتوعية الطلبة بالالتزام بتعاليم الدين الحنيف وأخلاقه، أما على المستوى الكلي فالدولة عليها استخدام وسائل الإعلام في التوعية بمخاطر الغش، وحث الأولياء على نصح أبنائهم.

## قائمة المراجع

- محمد صالح شرار، التحليل الاحصائي للبيانات باستخدام SPSS، مكة، جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية مركز بحوث العلوم الاجتماعية، 2009.
- محمود مهدي البياتي، تحليل البيانات الإحصائية باستخدام برنامج SPSS، عمان، دار حامد للنشر، 2005.
- محمد الشيهب، المدرسة والسلوك الانحراف في دراسة اجتماعية، الدار البيضاء، دار الثقافة، 2000.
- علي مقبل العليمات، وآخرون، تطوير مقياس لمهارات التفكير العلمي لطلبة المرحلة الثانوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الثاني، 2008. ص 249. متاح على الرابط (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/10/10)
- <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/edu/images/stories/235000.pdf>
- عيد أبو المعاطي الدسوقي، دور المناهج في مواجهة ظاهرة الغش في الامتحانات. (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/10/10) <https://search.mandumah.com/Record/261965>.
- فضيلة عرفات محمد السبعواوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية لدى طلبة المدرسة الإعدادية، أسبابها وطرق علاجها، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، مجلد 14، عدد 3، 2007.
- Vogel HG, Mass J, Gebauer A, editors, Drug discovery and evaluation: Methods in clinical pharmacology, London, Springer; 2011





## الآثار السوسيو- نفسية للصراعات والحروب على مختلف أفراد الأسرة العربية وعلى العلاقة فيما بينهم

شرفة لباس : أستاذة تعليم العالي

علم الاجتماع بجامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

بو طغان ليلى : طالبة دكتوراه

علم الاجتماع بجامعة منتوري – قسنطينة 2

### الملخص

تعتبر الأسرة العربية واحدة من أهم المؤسسات الحافظة للذاكرة التاريخية والهوية القومية والمنظومة القيمية، إلا أنها وفي العديد من المناطق والبلدان العربية أصبحت تعيش وضعاً يسوده اللاأمن وعدم الاستقرار نتيجة الحروب والصراعات التي فرضت عليها، ولما كانت هذه الحروب تهدد كيان ومقومات نواة المجتمع والنموذج الصغير الذي يمثله وهو الأسرة كان لزاماً علينا أن نقف وقفة المتأمل الساعي إلى محاولة الكشف وإبراز الحجم الحقيقي لمخلفات هذه الحروب عليها، وذلك من خلال تسليط الضوء على الآثار الاجتماعية والنفسية والعاطفية التي تحدثها على كل فرد من أفرادها رجالاً، نساء، شباباً، أطفالاً ومسنّين وما ينتج عن هذه الآثار من انكسار في شبكة العلاقات الاجتماعية وتغيير في هيكل السلطة وآليات اتخاذ القرار، وما صاحبها من تصاعد في التوترات الأسرية التي تهدد كيان الأسرة العربية وبنيتها، إذ أن الإحاطة بهذه الانعكاسات وتشخيصها من شأنه أن يجعلنا نقف أيضاً أمام واقع معين يستلزم وضع آليات وإستراتيجيات نهدف من ورائها معالجة ما يمكنك علاجه من مخلفات الحروب والصراعات على الأسرة العربية أو على الأقل التخفيف من حدة هذه الصراعات وشدتها، خاصة فيما عاشته بعض هذه الدول العربية وتعيشه اليوم من حروب أهلية و صراعات طائفية.

**الكلمات المفتاحية :** الأسرة ، الحروب، الآثار ، الصراعات ، السوسيو نفسية.

## Abstract

The Arab family one of the most important institutions of the historical memory and national identity and the value judgment, but in many regions and the Arab countries are now living a situation that has heightened insecurity and instability as a result of wars and conflicts that have been imposed on it, since these wars threaten the structure of the ingredients of the nucleus of society and the small model represented by a family was imperative that we stand together as percentages of seeking an attempt to highlight the real size of the legacies of these wars, through to shed light on the social and psychological and emotional effects on each of its members, men, women, young people, children, the elderly and the effects of the index of refraction of a network of social relations and change in power structures and decision-making mechanisms, and the owner of the escalation in the family tensions that threaten the structure of the family Structure of the Arab, as take note of this and diagnosis of repercussions that would make us also stand in front of a particular reality requires the development of mechanisms and strategies for the aim of beyond addressing what you can treatment of the wars and conflicts on the Arab family or at least alleviate these conflicts and severity, In particular what has lived some Arab States and are today of civil wars and ethnic conflicts.

**Keywords:** the family - wars - the effects – conflict- socio psychological

## مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، وهي أول وعاء تربوي وثقافي يحتضن الأبناء، حيث أنها تتكون من مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم روابط الرحم والقربة، كما أنها تمثل المقياس الذي تقاس عليه قوة تماسك المجتمع أو ضعفه، ولها دور فعال في بناء المجتمع السوي المتكامل والمترابط، وتتمثل أهميتها في كونها تشكل أهم النظم الأساسية التي تؤثر في تشكيل البناء الاجتماعي واستمراره وفعاليته، فهي منطلق التنشئة الاجتماعية وأساس النماذج الحسنة في المجتمع، ومسار الاتجاهات الفكرية والثقافية والسلوكية في الإطار الاجتماعي العام.

غير أن نظام الأسرة قد يتعرض للتخريب، فيتوقف عن أداء وظائفه المختلفة مما يعني انهيار البناء الاجتماعي للمجتمع وتصدع مؤسساته الاجتماعية، ومن بين أهم عوامل خراب النظام الأسري الحروب والنزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انهيار في

وحدة العائلة وتحلل وتمزق في نسيج الأدوار الاجتماعية، عندما يعجز الفرد فيها عن أداء أدواره على أحسن وجه نتيجة لما تفرزه ظروف الحرب الصعبة، وقد شهدت الدول العربية حروبا ونزاعات دامية ازدادت حدتها وخطورتها في السنوات الأخيرة بفعل ظهور صراعات داخلية وحروب أهلية كانت نتائجها وخيمة على المجتمع العربي، حيث كانت الأسر العربية أبرز المتضررين منها وذلك بعد سقوط ملايين الضحايا وتدمير ملايين السكنات واعتقال مئات الآلاف من المدنيين أكثريةهم أرباب أسر لهم دورهم الحساس في أسرهم، إضافة إلى نزوح أعداد هائلة من الأسر نحو الدول المجاورة، مما ساهم بشكل واضح في تفكك الأسر العربية وانهارها.

### \* الإشكالية

تشهد المنطقة العربية حراكا مجتمعا أفضى إلى تغييرات سياسية بنيوية أدت إلى انهيار أنظمة واندلاع حروب لم تنته فصولها بعد، ومن الطبيعي أن تترك هذه النزاعات والحروب انعكاسات سلبية على مسارات التنمية في المجتمع، ومن الطبيعي أيضا أن تتأثر الأسر في بنائها ووظائفها وفي سبيل تلبية احتياجاتها.

إن الأسرة تمثل الخلية الأولى في المجتمع البشري، وقد مرت بتحولات عديدة وتلونت بألوان مختلفة تبعا للتاريخ والظروف، إلى أن أخذت مفهومها الكامل وأبعادها الإنسانية والروحية في عصرنا الحديث، واعتبرت حقا أساسيا من حقوق الفرد، وهي مكون اجتماعي يهدف بجميع أبعاده إلى المحافظة على النوع البشري، والعمل على تطويره وتقدمه، إلا أنها اليوم تتعرض للكثير من الأسباب التي تدفعها نحو التراجع، لعل أهمها الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة والتي تشكل الأسرة الضحية الرئيسية فيها، كما تنطوي عليه مخاطر كبيرة كالقتل والتهجير وتدمير البنى التحتية التي تلقي بظلالها على المجتمع بشكل عام وعلى الأسرة بشكل خاص، فتقسم الأسرة الواحدة وتشرد أفرادها وتجعل التواصل بينهم مقطوعا وتفككها قوميا وعضويا. لذلك سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على النساؤل التالي:

### \* ما هي الأثار الاجتماعية والنفسية التي تخلفها الحروب على أفراد الأسرة العربية

#### 1) مفهوم الأسرة

سنحاول أن نوضح أهم مساهمات الباحثين العرب والغربيين في تحديد مفهوم الأسرة كما يلي:

## 1.1 مساهمات الباحثين العرب

جاء في معجم علم الاجتماع أن الأسرة هي عبارة عن جملة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم ويتفاعلون معا<sup>1</sup> تعرفها سناء الخولي بأنها: " أول وسط طبيعي واجتماعي للفرد، وتقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجماعي وقواعدها تختارها المجتمعات.<sup>2</sup>

ويعرفها أحمد زكي بدوي على أنها: " الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع البشري وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجماعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة، ويعتبر نظام الأسرة نواة المجتمع<sup>3</sup>

ويعرفها عبد الحليم بركات بأنها: " وحدة اجتماعية إنتاجية، تشكل مركز النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، تقوم على الالتزام المتبادل والمودة، وأنها أبوية من حيث تمرکز السلطة والمسؤوليات، ومن حيث الانتساب وهرمية على أساس الجنس والعمر، ثم إن هناك خصائص أخرى تتعلق بالزواج والإرث والطلاق وبنوعية علاقاتها بالمجتمع ومؤسساته<sup>4</sup>

## 2.1 مساهمات الباحثين الغربيين

يعرفها مالمينوفسكي بأنها: " مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة تميزهم عن غيرهم من الجماعات ويعيشون في منزل مشترك وتربطهم عواطف مشتركة. أما كونت عرفها بأنها " الخلية الأولى في جسم المجتمع، وأنها النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور، وأنها الوسط الطبيعي الذي يترعرع فيه الفرد.<sup>5</sup>

أما لندربرج فقد عرفها بأنها: " النظام الإنساني الأول ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال والمحافظة على النوع الإنساني، كما أن النظام الأخرى لها أصولها في الحياة الأسرية، فأنماط السلوك الاجتماعي والاقتصادي والنمط الاجتماعي والضبط الاجتماعي والتربية والدين نمت أولا داخل الأسرة.<sup>6</sup>

أما دينكن ميتشل فقد عرّفها في معجمه بأنها: " كل مجتمع قائم بالفعل يشمل على بناءات أسرية على أية صورة من الصور، فهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري، كما أنها الجماعة الأولية التي ينتمي إليها الطفل دون اختيار، والجسر الذي يوصله إلى المجتمع.<sup>7</sup>

عرّفها القاموس النقدي لعلم الاجتماع بأنها: " تلك الهيئة التي تميز الحياة الإنسانية والتي لا يمكن تفسير أي هيئة أخرى دون الرجوع إليها لكونها تمثل نواة المجتمع.<sup>8</sup>

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن هناك مجموعة من الشروط لابد من توافرها حتى يطلق على جماعة اجتماعية معينة مفهوم أسرة وهي:

-لابد من توافر رابطة الزواج بين أفراد الأسرة.

-لابد من توافر سكن مشترك يجمع أفراد الأسرة.

-لابد من وجود علاقات جنسية حسب ما يقرها المجتمع ينتج عنها إنجاب الأطفال ومن ثم رعايتهم.

وجود علاقات بين أفراد الأسرة تميزها عن باقي الجماعات الأخرى.

## ( 2 ) خصائص وملامح الأسرة العربية

إن الأسرة العربية في ظل الحياة العادية الخالية من أي شكل من أشكال الصراعات والحروب، التي تهدد كيائها وتغير بنيتها الاجتماعية وتزعزع العلاقات بين أفرادها، تتصف بجملة من الخصائص التي تميزها عن بقية أسر العالم، وإن كانت هذه الخصائص قد اعتلتها جملة من التغيرات الناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي شهدتها المجتمعات العربية، وعموما يمكن عرض أهم ملامح الأسرة العربية في النقاط التالية :

✓ " تتصف الأسرة العربية بأنها عائلة كبيرة ممتدة، تتكون من ثلاثة أجيال يعيشون تحت سقف واحد، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة أصبحت الأسرة النووية التي تتكون من الأب والأم وأطفالهما، هي النمط السائد في المجتمعات العربية، كوحدة مستقلة اقتصادا واجتماعيا ومكانيا، إلا أن هذا الاستقلال نسبيا في الكثير من الأسر العربية التي لازالت قراراتها الحاسمة تخضع لسلطة الجماعة المرجعية."<sup>9</sup>

✓ " إن الأسرة العربية تتميز بأنها ذات بنية هرمية، يحتل الأب فيها رأس الهرم، فهو الذي يملك السلطة، ويتولى مسؤولية رعاية أفراد عائلته وسد احتياجاتهم وتوزيع مختلف الأدوار عليهم، وهو يحظى بالطاعة والاحترام من قبل الجميع، ولازال هذا الوضع هو السائد في أغلبية الأسر العربية رغم تعليم المرأة وتحريرها، وتشغيلها في مختلف الوظائف والأعمال التي كانت حكرا فقط على الرجال."<sup>10</sup>

✓ "أصبح أغلبية أفراد الأسرة العربية مؤخرا يتمتعون بالحريات الفردية، حيث بات لكل فرد حق التصرف، وحرية اتخاذ القرار، الذي يناسب حياته دون الخضوع القسري لأوامر رب الأسرة بما في ذلك قرارات الزواج واختيار شريك الحياة، وأصبح الآباء يحترمون أبناءهم في القرارات التي تخص حياتهم.

✓ سيادة النزعة الديمقراطية داخل الأسرة العربية، حيث اختفت علاقات التسلط بين الآباء والأبناء، وحلت محلها العلاقة الديمقراطية، حيث أصبح الأب يستشير أفراد عائلته حول القرارات والمشاكل التي تواجهها الأسرة، ولكن لازال قرار الأب محترما ومعمولا به من قبل الأبناء.<sup>11</sup>

✓ يحتل كبار السن مركزا أساسيا داخل الأسرة العربية، غالبا ما تكون منهم الرئاسة الأسرية والسياسية والدينية والاجتماعية باعتبارهم يملكون الخبرة والدراية أكثر من غيرهم، ونتيجة لما يفرضه سنهم من وقار واحترام من قبل جميع أفراد الأسرة.

✓ العائلة العربية تقوم على التعاون والتضحية والالتزام، والاحترام واعتماد أفرادها على بعضهم البعض في مختلف مجالات الحياة، والتضامن والتآزر لمواجهة مختلف الظروف الصعبة.

### 3) وظائف الأسرة العربية

إن الأسرة العربية تقوم بمجموعة من الوظائف أهمها :

- 1.3- **الوظيفة البيولوجية:** "وهي المحافظة على النسل حتى يستمر بقاء النوع البشري وذلك من خلال عملية إنجاب الأطفال، ويتم ذلك من خلال اتصال جنسي مشروع يستلزم تصديق المجتمع وقبوله، وذلك وفق قواعد تمثل في جملتها تنظيمات اجتماعية تحكم فيها العادات والتقاليد المجتمعية، وبناء على تعاليم دستورية إلهية.<sup>12</sup>

- 2.3 **الوظيفة الاجتماعية:** "وتتجلى هذه الوظيفة في التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الطفل في الأسرة العربية، حيث يتطبع الطفل اجتماعيا ويتعود على النظم الاجتماعية، كالحياء، كما يتعلم كيفية تأسيس علاقاته الاجتماعية من خلال ما يكتسبه في محيط هذه الأسرة، إضافة إلى كيفية التفاعل الاجتماعي مع الآخرين وفقا للقيم السائدة في المجتمع العربي ومعاييرهم.

- 3.3 **الوظيفة الخلقية:** حيث يتلقى الطفل في المنزل القواعد الأولى للسلوك الأخلاقي، ويتشرب الخصال التي فيه، إيجابية كانت أو سلبية، ففيه يتعلم الصدق أو الكذب، الشجاعة أو الجبن، كما يتعلم التمييز بين ما هو مقبول اجتماعيا وما

هو غير مقبول، وبذور التمييز بين الحلال والحرام، ويتأثر بواقع العلاقة بين الأبوين وبقية أفراد الأسرة والمحيط<sup>13</sup>، لذلك فالأسرة العربية تشكل لأبنائها وسطا هاما يكتسبون فيه قواعد السلوك والآداب العامة، كما يتعلمون فيها التمييز بين الخير والشر، الفضيلة والرديلة.

- 4.3 **الوظيفة الدينية:** في الأسرة العربية يقوم الآباء بدور هام في تقديم الخبرات الكافية عن دينهم، وعن تعاليمه وأحكامه لأبنائهم، وتلقينهم كل ما يمكن أن يشكل منهم أبناء صالحين يتميزون بالأخلاق الدينية الصحيحة، ويعلمونهم مختلف العبادات والشعائر المرتبطة بدينهم وكيفية التقرب من خالقهم وكسب رضاه عنهم.

- 5.3 **الوظيفة القومية:** " تلعب الأسرة العربية دورا هاما في ترسيخ الانتماء القومي في نفوس أطفالها، حول أمور الحياة والوطن والأمة والحوادث العالمية، وعن طريق التعلم العفوي من خلال ما يسمع ويرى في البيت، يتشبع الطفل بالمعاني القومية، والتاريخ القومي الذي يروى له، وبالعواطف الوطني والقومية.<sup>14</sup>

- 6.3 **الوظيفة العاطفية:** حيث تعتبر الأسرة العربية بالنسبة لأبنائها، المكان الذي يتعلمون فيه العواطف، من خلال العلاقة العاطفية بين الأب والأم وبقية أفراد الأسرة.

- 7.3 **الوظيفة الاقتصادية:** "إن الأسرة العربية كانت قديما، تقوم بإنتاج ما تحتاجه من السلع خاصة الأسرة العربية الريفية، ولكن ونتيجة للتغيرات التي شملت مختلف مجالات الحياة، تحولت إلى وحدات اقتصادية مستهلكة، بعد أن هيا المجتمع لها منظمات جديدة تقوم بعمليات الإنتاج الآلي وتوفير السلع والخدمات، وهذا التطور أجبر أفراد الأسرة على السعي للعمل خارج محيط الأسرة مما أدى إلى نشأة روابط وعلاقات اقتصادية خارج محيطها.<sup>15</sup>

- 8.3 **وظيفة إعالة الأبناء ورعايتهم:** " فالأسرة العربية تقوم برعاية أطفالها والمحافظة عليهم من خلال إكسابهم العادات والتقاليد والخبرات اللازمة لهم، وتنمية شعورهم بالانتماء الأسري والاجتماعي، وتكوين شخصيتهم، كما تقوم بتوفير الإشباع النفسي للأفراد، بتوفير علاقات الاهتمام والتكافل لأفرادها، والأمن النفسي لخلق أفراد متزنين ومستقرين.

- 9.3 **الوظيفة الترفيهية:** من واجب الأسرة أن تعود الطفل على الاستمتاع بوقت الفراغ والشعور، حيث تقوم الأسرة العربية بالترويح عن أبنائها بتوجيههم ومساعدتهم

في اختيار ألعابهم، وعدم منعهم من ممارسة اللعب، وحثهم على ممارسة نشاطات رياضية مختلفة كالسباحة وركوب الخيل، والأنشطة الفنية الأخرى كالرسم وكتابة القصص، وتشجيعهم على ممارسة بعض الهوايات التي تناسبهم أو التي يرغبون فيها، كالرحلات والمباريات الرياضية... الخ.<sup>16</sup>

10.3 - **حماية كبار السن** : إن الأسرة العربية تقوم بالحماية الاجتماعية لكبار السن من الأقارب وخاصة الوالدين، فالأسرة هي الملاذ الآمن لكبار السن وأغلب الأسر العربية تظم الوالدين وكبار السن، والتخلي عنهم في الوقت الذي يحتاجون فيه للرعاية يمثل بالنسبة للأسرة عيب وعار اجتماعي.

#### 4) الأسرة العربية في ظل الحروب والصراعات (الأثار السوسيو- نفسية)

##### 1-4- النساء والرجال

" تلقى النساء والفتيات المدينيات مثل الرجال حتفن أثناء الصراعات والحروب، ويجبرن على النزوح ويتعرضن للإصابة ويفقدن موارد رزقهن، ولكنهن يعانين أكثر من الرجال، فأثناء الحروب والنزاعات المسلحة تتعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف والاستغلال الجنسيين، كالاغتصاب، والزواج القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعذيب، والاستعباد الجنسي، والنشر المتعمد للأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)"<sup>17</sup>، حيث أصبح الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات سلاحا حربيا شديدا فعالا، فنظرة المجتمعات العربية للنساء باعتبارهن رمز المجتمع وحاملات لشرفه، إلى زيادة المخاطر التي يتعرضن لها، فيكون الاغتصاب والاعتداء الجنسي ليس مجرد عنف ضد المرأة بل عمل عدواني ضد شعب وثقافته، مراد منه إهانة ذلك الشعب وتحطيم أهم رموزه مقوماته وأسس.

"كما يستخدم العنف الجنسي ضد النساء أو أفراد من عائلتهن كوسيلة من وسائل التعذيب، وانتزاع الاعترافات والمعلومات منهن، ولجرح كبريائهن وإنزال العقاب بهن، وفي كثير من الأحيان ينظر للاغتصاب كمكافئة للجنود والمحاربين"<sup>18</sup> وتشجيعهم على مواصلة الحرب والانتصار فيها، وقد ارتبطت حالات الاغتصاب أيضا بوجود قوات حفظ السلام التي تدخل المناطق بعد انتهاء النزاع، وتصبح سلطة بديلة يستغلها الجنود والعاملون فيها لانتهاك القوانين والاعتداء على النساء.



هذا ويستخدم الاغتصاب الجماعي أو الاعتداء الجنسي من قبل الأطراف المتصارعة أو قوات الاحتلال بغية معاقبة الأفراد، وبث الخوف والرعب في نفوسهم، وكوسيلة للقضاء على الخصوم، وإدلال الرجال من خلال إشعارهم بعدم قدرتهم على حماية نساءهم، إذ يتسبب هذا السلاح الخطير المستخدم أثناء الحروب في أضرار جسدية ونفسية خطيرة، فيكون على ضحايا العنف الجنسي كذلك محاربة وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب، فلا يجرؤ العديد من النساء التحدث عن ما تعرضن له وطلب المساعدة خوفاً من أن يتخلّى عنهن أزواجهن أو تتبذهن مجتمعاتهن، مما يتسبب في اضطرابات نفسية وحالات من القلق والكآبة والحزن الدائم ينعكس سلباً على علاقاتهن مع أفراد أسرتهن ومع أزواجهن، وصعوبة نسيان وتجاوز ما تعرضن له، يخلق لهن مشكلات وصعوبات كبيرة في العودة إلى حياتهن الطبيعية، أما الفتيات اللواتي يتعرضن لمثل هذه الاعتداءات الجنسية أثناء الحروب والصراعات، فمعاناتهن تكون أشد، الأمر الذي يلحق بهن العار الاجتماعي والخوف من تلوّث شرف العائلة وربما الخوف من القتل، فتضطر الكثير منهن إلى الهرب وعدم الرغبة في العودة لأوطانهن حتى بعد انتهاء الصراع.

"وفي ظل فقد الأسر والمجتمعات أثناء الحروب والصراعات لشبابها ورجالها، إما بسبب تجنيدهم، أو اعتقالهم، أو قتلهم أو نفيهم أو اختفائهم، مما يؤدي إلى تغيير الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للمرأة داخل أسرتها، ووسط المجتمع المحلي الذي تنتمي إليه، وعادة ما يحدث هذا التغيير بشكل مفاجئ ودون تخطيط مسبق"<sup>19</sup>، فتصبح المرأة هي المسؤولة على إعالة أفراد أسرتها، وتتولى مسؤولية كسب العيش وتوفير الحاجيات الضرورية لهم، والاعتناء بهم وبكبار السن والمرضى منهم، وفي ظل هذا الوضع تحتاج المرأة إلى اكتساب مهارات جديدة في استخدام الأدوات الزراعية والعناية بالأرض ورعاية الماشية وتربيتهم، والقيام بأعمال شاقة يؤديها عادة الرجال، كما قد تضطر إلى قطع مسافات طويلة للحصول على الغذاء والماء والحطب للتدفئة في ظل البرد القارس أثناء فصل الشتاء، هذا إضافة إلى الهجرة إلى المدن لأجل العمل فيها لتتعم بنوع من الاستقرار والأمن هي ومن تبقى من أفراد أسرتها، كما قد تلجأ للعمل في التسول والدعارة من أجل الحصول على المال لسد متطلبات العيش لأفراد عائلتها.

وأمام نقص الغذاء والموارد والاضطرابات الاقتصادية والسياسية التي تحدث أثناء وبعد الحروب، وفي إطار الصراعات الدامية التي تعيشها البلدان العربية، تواجه المرأة

مسؤوليات جسيمة تكون غير مستعدة لها وغير متعود عليها في غالب الأحيان، إذ يصبح عليها توفير الإعالة والحماية لأفراد أسرتها في ظروف استثنائية، وقد تضطر للعمل في مهن هشة وغير مريحة مما يجعلها مرهقة نفسيا وجسديا، وفي كثير من الأحيان تحوي المزارع والقرى على ألغام وقنابل غير متفجرة مما يؤدي إلى حرمان المرأة التي تعيش في هذه المزارع من العمل والاستفادة من المدخلات الزراعية مما يزيد في تأزم الوضع أكثر.

"أما عن أوضاع اللاجئين منهم، وبما أن المساكن والبيوت وأماكن الإقامة تتعرض أثناء الحروب والصراعات إلى التدمير والقصف والمجران والنهب والاعتداء، فإنه تزداد الحاجة إلى الخيام والأغطية لإيواء اللاجئين والمتضررين، إذ تفقد ملايين العائلات بيوتها، وتصبح مسألة تدبير مأوى للنساء والأطفال مسألة ملحة، فتقام لهذه الأغراض مخيمات اللجوء التي تقيم فيها النساء مع أفراد أسرتهن في ظل غياب الرجال والشباب<sup>20</sup>، وقد تتعرض هذه المخيمات بدورها للهجوم والنهب من قبل الأطراف المتصارعة أو العصابات المسلحة أو رجال السلطة الذين يكون من المفترض عليهم حماية هذه المخيمات، حيث تضعهم الدول المساعدة والمنظمات الدولية أو قوات حفظ السلام لغرض الحماية، فيستغلون موقعهم وسلطتهم لتحقيق أغراض مغايرة، وفي ظل هذا الوضع تتضاعف معاناة النساء وتستمر آلامهن وبشكل خاص الحوامل والمرضعات منهن اللواتي يتأثرن بنقص الغذاء، وعدم ملائمة لوضعيتهن، كما أنهن يحتجن إلى رعاية طبية فورية عند حدوث مضاعفات الولادة، مما يؤدي بهن إلى الإصابة بأمراض سوء التغذية والأنيميا وغيرها من الأمراض، كما يتسبب ذلك في نقص وزن الجنين أو إنجابه ميتا أو مشوها أو مريضا، وتزداد هذه المخاطر عند النساء في حملهن الأول وصعوبة الحصول على الخدمات الطبية التي تلاءم أوضاعهن الصحية، مما أدى بالكثيرات منهن إلى الموت أثناء الولادة أو بعدها بأيام.

هذا ولا ننسى معاناة النساء الباحثات عن أولادهن وأزواجهن وأقاربهن بعد انتهاء الحرب، وقد تستمر هذه المعاناة لمدة طويلة وربما تكون النهاية أكثر مأساوية، وعليه يمكن القول أن ملايين النساء في العالم العربي عرضة للتهميش والفقر والمعاناة، " فتسبب لهن الصراعات والحروب اضطرابات نفسية، وحالات من القلق، والهذيان، وحالات الذهان، واضطرابات ذهنية وإدراكية وانفعالية وغيرها، والتعرض إلى القصور الجسدي أو العقلي أو لكليهما، إضافة إلى الصدمات والتوترات النفسية، واضطرابات التوتر الحاد وتوتر ما بعد الصدمة، وغيرها من الحالات

النفسية المرضية التي تنتج من ظروف الاعتداء وعن قساوة وصعوبة الأحداث التي تعيشها المرأة في هذه الأوضاع، وعن الخوف الشديد والذعر الذي ينتابها والإحساس بانعدام وجود المساعدة والحلول، وعن التفكير في المصير والمستقبل المجهول<sup>21</sup> مما ينعكس سلبا على علاقتها بأفراد أسرتها أثناء أو بعد انتهاء الحرب ومما يضاعف معاناة المرأة التي تتعرض لانتهاكات لا إنسانية، ومعاناة شديدة أثناء وبعد الحرب، فإن الأرملة أو الفاقدة لزوجها تجد نفسها أمام معضلة أسوء وأقسى، ففي حال انقطاع صلة الزوجة عن أهل زوجها قد لا يسمح لها بالحفاظ على الأطفال، وقد تجبر على الزواج بشقيق زوجها وفي حال رفضها تنبذها الأسرة وتتعرض للإذلال والمهانة، وهذا ما يحدث فعلا في بعض القبائل والقرى التي لازالت تسودها مثل هذه العادات والتقاليد، وهذا الوضع قد ينتج عنه نتائج سلبية تؤثر على المرأة وعلى علاقتها بزوجها الجديد وبأطفالها، فتبدأ حلقة أخرى من المأساة والمعاناة والمشاكل داخل الأسرة، وفي المقابل قد تستفيد النساء من العلاقة المتغيرة بين الجنسين، والتي تحدثها الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة، ففي كثير من الأحيان تكتسب النساء مهارات وخبرات جديدة وتتعود في ظل هذه الأوضاع وفي ظل غياب الزوج عن البيت نتيجة للحروب على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات المهمة داخل أسرتها، وقد لا تستطيع العودة إلى حياتها القديمة أين كانت سلطة الزوج وقراراته هي المسيطرة، مما يولد مشاكل وخلافات بين الزوجين قد تنتهي بالانفصال والتفكك الأسري.

#### 4-2- الأطفال

"إن شراسة الحرب والصراعات السياسية والطائفية لا تكمن في تخریب معالم المدن فقط، بل تتجلى بشاعتها في تخریب النفوس وتعكير المستقبل وإفساد أجيال لاحقة برمتها، والأطفال هم أكثر ضحايا تلك الحروب تأنيا وتشتتا وضياعا، ذلك لأنهم يفقدون براءتهم الواقعية، وتتشوه القيم الجمالية في أعينهم وهم يشاهدون المناظر المرعبة وهول المجازر الكارثية، ويجدون أنفسهم مرغمين في هذا المعسكر أو ذاك، كما يكونون مستهدفين بناءً على النيات المبنية والظنون، وبذلك يصبحون محاربين مستقبليين أو قتلة مجرمين"<sup>22</sup>.

فملايين الأطفال يعانون من الحروب والصراعات التي تدور في بلدانهم والآثار التي تحدثها فيهم، ويتعرضون يوميا إلى القتل إما من جراء القصف العشوائي أو نتيجة الجوع والفقر، أو الموت قنصا أو باستخدام الكيماوي أو تحت التعذيب الوحشي، أو

نتيجة تلقيهم لإصابات خطيرة، وإن كان "معظمهم لا يلقون حتفهم جراء الأسلحة والحصار المنظم، إنما يموتون أيضا من الأمراض التي لا تعالج، وذلك لأن أنظمة الصحة والبنية التحتية تكون قد أصبحت في قعر الهاوية"<sup>23</sup>، كما تصبح الأمراض التي تتطلب علاجا بسيطا قد تؤدي بدورها بحياة الملايين من الأطفال في ظل تعرض المستشفيات للقصف ونقص الأطباء ونقص الأدوية والإسعافات الفورية.

هذا ويتعرض مئات الآلاف من الأطفال إلى الاختطاف، والتعذيب، والتجنيد الإجباري ضمن القوات والجماعات المسلحة، وإلى التحريض على القيام بأعمال العنف مما يجردهم طفولتهم وبراعتها، وإلى البيع والمتاجرة بهم، وإلى التشرد واليتم والاستغلال، إضافة إلى تعرض عدد كبير من الفتيات القاصرات إلى الاغتصاب والاعتداء الجنسي علنا وأمام أفراد أسرتهن مما يسبب لهن اضطرابات نفسية وجسدية حادة.

بينما اضطر ملايين آخرين منهم إلى النزوح والهجرة واللجوء إلى بلدان مجاورة مع أهاليهم هربا من القصف والدمار، وأجبروا أيضا على ترك مقاعد الدراسة بسبب القصف والهجوم على المنشآت التعليمية وتحويل الكثير منها إلى ثكنات عسكرية، أو إلى مراكز للاعتقال والتعذيب، أو إلى ميادين استشفائية لإغاثة الجرحى والمصابين، أو إلى مراكز لإيواء اللاجئين ممن فقدوا بيوتهم ومنازلهم التي تعرضت للتدمير بسبب القصف عليها.

ومما يزيد الوضع مأساوية، ما تخلقه هذه الصراعات والحروب على نفوس الصغار من أهوال ونكبات وصددمات ترافقهم طيلة حياتهم، فتكون بذلك كفيلة بزعزعة نفس الطفل وأمنه مدى الحياة، وقد لا يدرك الأهل والمجتمع هذه الآثار في أوانها، ولكن مع مرور الوقت ستتفاقم حالة الطفل، ويتحول المشهد المرعب والمفزع الذي رآه قبل سنوات في غمرة الحرب إلى آفة نفسية لا يستطيع البرء منها، إلا بعد علاج ومتابعة تستغرق وقتا طويلا.

ندوب نفسية تأخذ أشكالا متعددة وبدرجات متفاوتة من الشدة بسبب شبح الموت ومشاهد القصف والدمار المروعة، وجثث الأجنة، والأشلاء والجثث المشوهة التي تفارق مخيلات الملايين من الأطفال وتسبب لهم صدمات نفسية حادة.

"وهذا ما أكدته الدكتورة نعمة الب دراوي أخصائية الطب النفسي في قولها: "تعتبر الصدمات التي يتعرض لها الطفل بفعل الإنسان أقسى مما يتعرض له من جراء الكوارث الطبيعية وأكثر رسوخا بالذاكرة، ويزداد الأمر صعوبة إذا تكررت هذه

الصددمات لتتراكم في فترات متقاربة، ومن معوّقات الكشف عن هذه الحالات لدى الأطفال، هو أنه يصعب عليهم التعبير عن الشعور أو الحالة النفسية التي يمرون بها، بينما يختزلها العقل وتؤدي إلى مشاكل نفسية عميقة، خاصة إذا لم يتمكن الأهل أو البيئة المحيطة بهم من احتواء هذه الحالات ومساعدة الطفل على تجاوزها.<sup>24</sup>

"وقد يصاحب هذه الصدمات نوع من الفوبيا المزمّنة من الأحداث أو الأشياء أو الأشخاص التي ترافق وجودها مع وقوع الحدث مثل: الجنود، صفارات الإنذار، الأصوات المرتفعة، الطائرات، وفي بعض الأحيان يعبر الطفل عن خوفه بالبكاء أو العنف أو الغضب أو الصراخ أو الانزواء في حالة من الاكتئاب الشديد، إلى جانب الأعراض المرضية مثل: الصداع، الغص، صعوبة في التنفس، التقيؤ، التبول اللاإرادي، انعدام الشهية للطعام، قلة النوم، الكوابيس، آلام وهمية في حال مشاهدته لأشخاص يتألمون أو يتعرضون للتعذيب، وفي حال مشاهدة الطفل لحالات وفاة مروّعة لأشخاص مقربين منهم أو جثث مشوّهة، أو حالة عجز لدى مصادر القوة بالنسبة له مثل الأب والأم، إذ يصاب بعدئذ بصدمة عصبية قد تؤثر على قدراته العقلية.

أما الآثار البعيدة المدى فغالبا ما تكون في صورة مشاعر يختزلها الطفل في لاوعيه تظهر أثناء اللعب أو الرسم، فنلاحظ أنه يرسم مشاهد من الحرب كأشخاص يتقاتلون، أو يتعرضون للموت أو الإصابات، وأدوات عنيفة طائرات مقاتلة أو قنابل ومنازل تحترق، أو مخيمات، ويميل بعض الأطفال إلى اللعب بالمسدسات واقتناء السيارات أو الطائرات الحربية، إضافة إلى مشاعر الطفل المضغمة بالعنف والكراهية، والشك أو اليأس والقلق المستمر"<sup>25</sup>، ومن تلك الآثار أيضا:

- نوبات من الخوف والفرع.

- اختلاط المفاهيم بين الصح والخطأ، الحرب والسلام، الجار والعدو.
- فقدان السلام النفسي والتعرض لصراعات نفسية داخلية وما ينشأ عنها من فقدان الثقة بالنفس.
- تقهقر فيما كان قد اكتسب بفعل النمو مثل الرجوع إلى التبول اللاإرادي، مص الأصابع، التلعثم وسواها من التشوهات السلوكية.
- الالتصاق الدائم بالوالدين أو المسؤولين عن رعايته.
- السلوك العدواني اتجاه الأشخاص أو الأشياء وحتى اتجاه الذات.
- ضعف التركيز وتشتت الانتباه بسبب الشرود فيما حدث ومحاولة فهمه.

-اضطراب علاقته بالسلطة وممثليه من الأسرة والمعلمين، ويظهر هذا الاضطراب إما في الانصياع الزائد خوفا من العقاب وفقدان التواصل معهم.  
-تغير بعض القيم الاجتماعية عند الأطفال مثل قيمة الصدق والأمانة، والثقة بالنفس، وقيمة التعاون، والإيثار، والتضحية في سبيل الآخرين.

#### 3-4- الشباب

"من المؤسف أن هذا القرن، تميز بصفة قرن النزاعات المسلحة، التي أخذت أشكالا متعددة من بينها الحروب الأهلية والحروب الإثنية بين القبائل، مما أدى إلى تعريض نسبة كبيرة من حياة العسكريين والمدنيين للخطر في مختلف المناطق التي تعيش حالة من الحروب والصراعات"<sup>26</sup>، فمأساة الحروب في البلدان العربية في تزايد مستمر، ومأساة الشباب العربي في تزايد أكبر، باعتبارهم يشكلون وقود الحرب التي يستخدمها الحكام والطغاة لتحقيق مصالحهم، أو من بين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية الدفاع والمطالبة بحقوق المستضعفين ومحاربة الظلم والفساد في بلدانهم.

"وبما أن الحروب والصراعات تعتبر هدرًا لطاقات الإنسان وتدميرها، فهي تحتاج إلى الطاقة الجسدية واللياقة القتالية، ويتم فيها تجنيد خيرة الطاقات الشابة المنتجة، فالحروب أينما وقعت دارت على رؤوس الشباب وكان ضحاياها في ساحات وميادين القتال، هم الشباب في الدرجة الأولى، كما هم ضحايا التدمير الاقتصادي، وتخلف التنمية والخدمات، لأنهم الجيل الذي يتحمل التبعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للحرب"<sup>27</sup>.

وفي ظل الحروب والصراعات تفقد الأسر العربية شبابها، وربما يكون هذا الشاب هو عائلها الوحيد، فيتعرض أفراد الأسرة إلى التشرد والفقر والحرمان والحاجة. فمصير الشباب في ظل هذه الظروف التي تفرضها الحروب والصراعات إما التجنيد، أو الموت، أو الوقوع في الأسر والاعتقال وبالتالي التعرض لمختلف وأشد أشكال التعذيب والقهر، أو قد يصابون بعاهات مستديمة، وبدلاً من أن يكونوا في هذه الحالة طاقة منتجة تعتمد عليهم عائلاتهم، يكونون عالة وعبئاً عليها، وغالباً ما تكون عائلاتهم فقيرة تفتقر إلى مستلزمات الحياة الأساسية خاصة بسبب الدمار الذي تشهده البلاد أثناء وبعد الحرب، مما يسبب لهم اضطرابات نفسية تنعكس سلباً على علاقاتهم بمختلف أفراد الأسرة التي ينتمون إليها.

هذا إضافة إلى الإحباط والمشاعر الأليمة والإحساس بالنقص والعجز، وحالة الأسى والحزن التي تنتاب الكثير من الشباب نتيجة مشاهدتهم لجرائم القتل والعنف التي يتعرض لها أفراد أسرهم وأقاربهم وأصدقائهم، مما قد يخلق لهم " آثار نفسية واجتماعية مرضية، واضطرابات سلوكية تتعلق بالإجهاد ما بعد الصدمة مثل الاغتراب النفسي، والقلق والنظرة التشاؤمية للحياة، مما يدفع بالبعض منهم لتناول المشروبات الكحولية، وتعاطي الأدوية المهدئة والمنومة، ومختلف أنواع المخدرات من أجل التخفيف من معاناتهم<sup>28</sup> والهروب من واقعهم الأليم، وقد يدفع بالبعض منهم أيضا إلى التفكير في الانتحار ووضع حد لحياته.

كما يجدر الإشارة أيضا إلى أن ملايين من الشباب في العالم العربي التي تعيش بلدانهم صراعات ونزاعات دامية، هم من المجندين قسرا أو بناء على رغباتهم في الاندماج مع الجماعات المسلحة أو من المفقودين، أو من الضحايا أو من المعتقلين أو من الفارين، أو من اللاجئين، مما يحال بينهم وبين بناء حياتهم الأسرية من الزواج وإنجاب الأبناء، وإنشاء الأسرة وتوفير مستلزمات الحياة الاقتصادية ومواصلة الدراسة والعمل والإنتاج.

#### 4-4- كبار السن

يعيش كبار السن في ظل الحروب والصراعات حالة مزرية، ومعاناة شديدة نتيجة لضعف بنيتهم الجسمية، وعدم قدرتهم على التحمل، وسوء حالتهم الصحية، وشعورهم الكبير بالعجز وعدم القدرة على حماية أنفسهم وباقي أفراد أسرهم. فمئات إن لم نقل الآلاف من المسنين يتعرضون لمختلف أنواع المضايقات والمخاطر أثناء نزوحهم من بلدانهم التي تشهد نزاعات دامية إلى بلدان أخرى يلجأون إليها على أمل أن يجدوا فيها الأمن والاستقرار وإن كان مصحوبا بصعوبة التأقلم وتعدد المعيشة، حيث صرح أحد أعضاء الصليب الأحمر أن أغلبية المسنين النازحين من سوريا إلى لبنان خلال هاتين السنتين لقوا حتفهم وهم في الطريق الذي سلكوه سيرا على الأقدام، ومنهم من وصلوا في حالة صحية متدهورة جدا، بعضهم استطاع الصمود بعد وصوله بأيام ولقي حتفه، والبعض الآخر لازال على قيد الحياة ولكن في وضع صحي متأزم، هذا إضافة إلى الحزن والكآبة التي لا تفارق وجوه أغلبية كبار السن لاضطرارهم ترك منازلهم التي نشأوا وكبروا فيها، لأن بيوتهم أصبحت معرضة للقصف والدمار في أية لحظة.

كما أن نسبة كبيرة من المسنين يعانون من أمراض خطيرة، بعضها مزمن وبعضها الآخر معدي، فهم يحتاجون إلى العناية المشددة والإسعافات الفورية، ولكن في ظل الحروب والصراعات فإن أغليبيتهم يتواجدون في أماكن مكتظة ومخيمات ممتلئة على آخرها يفتقرون فيها إلى الدواء والغذاء والدفع، مما يتسبب في مضاعفة آلامهم وزيادة معاناتهم. هذا ولا ننسى حالات الرعب والخوف والاضطرابات النفسية والانفصالية التي يصاب بها معظم المسنين من هول المناظر والأحداث التي عايشوها أثناء أو بعد انتهاء الحرب، وفقدانهم للأهل والأحباب والأبناء، مما يتسبب لهم في أعراض خطيرة كفقدان الذاكرة، وانفصام الشخصية، مما يؤثر سلبا على علاقاتهم بباقي أفراد أسرتهم، إضافة إلى شعورهم بالضعف النفسي والبطء الحركي الذي ينتابهم نتيجة عجزهم عن التصرف أثناء الحروب وعدم القدرة على حماية عائلاتهم، بل وشعورهم بأنهم يمثلون عالة على أسرهم.

نسبة كبيرة من المسنين شيوخا أو عجائز لم يسلموا بدورهم من الاعتقال والتعذيب الذي تشنه أو تمارسه الأطراف المتصارعة، لسلب الاعترافات منهم بمعرفة أماكن تواجد أفراد أسرهم خاصة إذا كانوا منتمين لأحد الأطراف المسلحة، وإما بهدف استخدامهم كوسيلة للتهديد والتحذير.

وفي ظل هذه الأوضاع المأساوية التي يعيشها كبار السن الناتجة عن الحروب والصراعات العنيفة التي تشهدها بلدانهم، فإن باقي أفراد الأسرة يجدون صعوبة كبيرة في تقديم المساعدة لهم والاعتناء بهم خاصة في ظل المعاناة التي يعيشها أغلبية أفراد الأسرة في هذه الظروف، مما يتسبب في زيادة تأزم الوضع فتتأثر العلاقات بين مختلف أفراد الأسرة وتسوء الصلات بينهم نتيجة لضغط الحرب ولسوء الظروف.

### \*نتائج الدراسة

#### يمكن تلخيص نتائج الدراسة في النقاط التالية

- أدت الحروب إلى النزوح المتكرر واللجوء إلى دول الجوار، والهجرة القسرية إلى الخارج مما ساهم في تشتت الأسر وفقدان ممتلكاتها أو عدم القدرة على الوصول إليها والتصرف فيها واستثمارها.
- توسع الفقر العام المتعدد الأبعاد، وتزايد نسب الحرمان والفقر المدقع والفقر الشديد التي تلقي بظلالها القاتمة على حياة الأسر، فتقلص شروط الحياة الإنسانية.



- فقدان معظم الأسر العربية لمعيلها، إما بسبب القتل المتمادى والاختطاف والاعتقال، وإما بسبب اللجوء والهجرة، وإما بسبب انخراط الرجال ولاسيما الشباب في الأعمال القتالية، مما يؤدي إلى تخلخل تركيب الأسرة وتغيير قواعد السلطة داخلها، وتلاشي شعور أفرادها بالأمان، وتفاقم شعورهم بضبابية المستقبل وعدم اليقين، وتحميل النساء مسؤوليات مضاعفة.

- تفكيك الأسرة العربية وتشتت أفرادها، وتناقض خيارات أعضائها واتجاهاتهم والقيم التي تحكم هذه الخيارات والاتجاهات، مما ينعكس بشكل سلبي على الأطفال خاصة، إذ يعيشون في مناخ جاف من النكد والشقاء يفقدون فيه الطمأنينة والشعور بالرعاية والحماية والسلام...إلخ.

- تحديد الحروب لخيارات الأفراد والأسر العربية ولمصائرهم تحديدا يصعب الخروج عنه والاحتجاج عليه، وتراوحت استجاباتهم بين الخضوع والتسليم بالأمر الواقع، وبين اللجوء أو الهجرة أو الانخراط في الأعمال القتالية والأعمال القدرة.

- شعور معظم الأسر العربية وأفرادها بالاغتراب في أوطانهم، مما دفع بمئات الآلاف إلى الاغتراب عنه، وليست مظاهر الهمجية والتوحش سوى تعبير عن هذا النوع العدمي من الاغتراب.

- تفشي ظاهرة تشرد الأطفال وهدم طفولتهم والعمالة المبكرة لهم، سواء ممن حرموا من آباءهم وأمهاتهم، أو ممن حرموا الالتحاق بمدارسهم، أو ممن اضطروا إلى الإسهام في إعالة أسرهم.

- إمكانية توسع ظاهرة الدعارة وما يتصل بها من انحطاط أخلاقي وانحرافات سلوكية وهدر الإنسانية للمرأة، وابتدالا للنشاط الجنسي، علاوة على ما تولده من مشكلات صحية نفسية وجسدية، وهي ظاهرة يصعب رصدها وقياسها وليست أقل خطورة من الاغتصاب.

- تحول أفراد الأسر العربية المقيمة والنازحة إلى مناطق آمنة في الداخل، إلى رهائن تساوم عليها قوى الامر الواقع، ودروعا بشرية تحتمي هذه القوى خلفها، وباتت أسيرة إرادات تعسفية لقوى همجية متوحشة.

- تزايد عدد الأسر التي تعتمد في معاشها على الدعم والمساعدات الإنسانية وتحويلات المهاجرين، إضافة إلى اعتماد بعضها على نشاطات ذات صلة بالحرب بعضها نشاطات غير مشروعة أخلاقيا.

- تغيير تركيب الأسرة العربية والأدوار داخلها، وضعف القدرة على مقاومة الصدمات، وضعف الوصول إلى الخدمات الأساسية والضرورية.
- الأسرة العربية تعيش أزمة مصير وإعادة تكوين نفسي واجتماعي وبيئي.
- انتشار ظاهرة العنف الجنسي والعنف العائلي والزواج المبكر والاتجار بالبشر.

#### \* المقترحات والتوصيات

- إن دعم الأسرة العربية، وتمكينها من الصمود والاستمرار في مواجهة ظروف الحرب والصراعات، هي مسؤولية وطنية ودولية تنخرط كل فئات المجتمع في تحملها لتأمين الدعم الفعال للأسرة العربية وتعزيز قدرتها على مواجهة مختلف التحديات، وهذه جملة من الاقتراحات والتوصيات لتحقيق ذلك:
- إنشاء صندوق عربي لمساعدة ودعم الأسر المتأثرة بالحروب بتمويل من المنظمات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد.
- إنشاء هيئة عربية للإغاثة وإدارة الأزمات وتنسيق الجهود لدعم المتأثرين من الحروب والصراعات خاصة النساء والأطفال، على أن يكون من مهامها وضع خطة طوارئ شاملة وتدريب فرق وطنية للإغاثة والتدخل السريع وتوزيع المساعدات الإنسانية.
- إنشاء جهاز دائم لمتابعة قضايا الأسرة العربية التي تعاني من آثار الحروب، على أن يكون من مهامه التنسيق بين الأجهزة المنوط بها التوثيق وجمع وتحليل البيانات على الأسر في حال الأزمات والحروب وإجراء الأبحاث عنها واستخلاص النتائج وتوظيفها بما يطور العمل على موضوع المهجرين واللاجئين والمتضررين من هذه الحروب والصراعات.
- دعم منظمات المجتمع الأهلي بهدف المساهمة في تطوير عملها وتدريب كوادرها على أعمال الرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا الحروب والصراعات والأزمات.
- التخطيط الاستراتيجي والفعال لإدارة الأزمات والكوارث.
- الارتكاز على مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة والحفاظ على الحريات.
- إصلاح تشريعي يضمن أعمال حقوق الأسرة كافة بشكل فعال ومستدام يستلهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- تخصيص صفحة على الموقع الالكتروني لعرض قوائم مع ملخصات مكثفة للأبحاث التي تعدها الجهات الرسمية والاكاديمية حول انعكاسات الحروب والصراعات على الأسرة العربية.

## خاتمة

إن الحرب تشبه في آثارها الانفجار البركاني، التي تؤدي حممه إلى تغيير واقع الأرض وجغرافيتها، وهو ما حدث بالفعل في الدول العربية، التي شهدت ولا تزال حروبا وصراعات مدمرة، تسببت في انهيار الخلية الأولى للمجتمع وهي الأسرة، نتيجة لما تخلقه من آثار نفسية واجتماعية على كل فرد من أفرادها، وما تسببه من فقدان للعائل الرئيسي لها، ولمصدر رزقها، وللمسكن الذي كان يؤويها، مما أثر حتما على تماسكها وعلى شبكة العلاقات التي تجمع أفرادها، وعليه بات من الضروري إتباع إستراتيجية فعالة لمواجهة آثار الحروب والصراعات على الأسرة في المجتمع العربي، وضرورة العمل من أجل الوصول إلى آليات الحماية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تحافظ على الحد الأدنى لمعنى الأسرة والإسراع إلى إعادة إحياء التكافل والتعاون القومي بين الشعوب العربية، لاحتواء آثار الحرب التي تشهدها المنطقة العربية.

## الهوامش

- 1- زيدان عبد الباقي: الأسرة والطفولة، ط 4، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1980، ص 06.
- 2- سناء الخولي: الزواج والعلاقة الأسرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1979، ص 34.
- 3- أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص 152.
- 4- عبد الحليم بركات: المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1986، ص 175.
- 5- تركي رابح: أصول التربية والتعليم، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 236.
- 6- محمد أحمد، محمد البيومي وآخرون، علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 20-21.
- 7- دينكن ميتشل : معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، ط 2، دار الطليعة، بيروت، 1981، ص 97
- 8- rymond boudon ,françois bourricaud: dictionnaire critique de la sociologie, 4<sup>ème</sup> édition , presse universitaire de France, 1994, P 251, 27-03-2016, 11:15 Am.
- 9- أحمد جميل حمودي: الأسرة العربية والتشقة الاجتماعية،  
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=139297, 15-03-2016, 19:15 Pm
- 10- سهام بن عاشور: التكيف الداخلي للمسكن الجديد وعلاقته بزواج الأبناء، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2002، ص 24.
- 11- عفاف عبد العليم ابراهيم ناصر: التنمية الثقافية والتغير النظامي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 131.
- 12- أحمد هاشمي: الأسرة والطفولة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 14.
- 13- صلاح الدين شروخ: علم النفس الاجتماعي والإسلام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 194
- 14- سهام بن عاشور: مرجع سبق ذكره، ص 14.
- 15- خليل خيري الجميلي: الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص ص 25-26.
- 16- صلاح الدين شروخ: مرجع سبق ذكره، ص 195.
- 17- دعد موسى: الآثار الاجتماعية والنفسية للنزاعات المسلحة على المرأة:  
musawasyr.org ?p=2612, 17-03-2016, 17 :10 Pm, 05-03-2016, 22:15 Pm
- 18- سمر محفوظ: وضع المرأة في فترات النزاعات المسلحة:  
almothoqaf.com/index.php/alias-women-day4/890720.html, 10-03-2016, 18:05 Pm.
- 19- آيلين كتاب: النساء في مناطق الصراع وفي حركات المقاومة - فلسطين:

www.arab-hdr/publications/other/ahdr/papers/.../kuttat.pdf, 10-03-2016, 14:15 Pm.

20- أمن المرأة في النزاعات المسلحة : buyerpress.com/ ?P=337, 15-03-2016, 16:02 Pm

21- أحمد حمود المخلفي: آثار النزاعات المسلحة على النساء والأطفال :  
www.14octobre.com/news.aspx?newsno=3056338, 19-03-2016, 15:20 Pm.

22- وائل رمضان: مع معاناة 15 مليون طفل من النزاعات -الأطفال ضحايا الحروب والصراعات السياسية والطائفية- :  
www.al.forqan.net, 22-03-2016, 14:20 Pm

23- ناصر الدين سالم: تأثير الحرب على الأطفال ، Hibrpress.com, 22-03-2016, 14:15 Pm

24- ريم محمد: الصدمات النفسية للأطفال في الحروب... آثارها وعلاجها :  
www.arabyat.com, 05-03-2016, 10:15 Am

25- الآثار البعيدة والقريبة المدى للحروب على الأطفال :  
www.an-nour.com/.../1268, 07-03-2016, 23:15 Pm

26- محمد البشير محمد موسى: قراءة في أثر الحروب الأهلية على الشباب في إفريقيا ، مجلة قراءات الإفريقية ، العدد 4 ، سبتمبر 2009 .  
www.alukah.net, 12-03-2016, 17:35 Pm

27- الحرب والشباب :  
www.nsabeeh.com, 20-03-2016, 08-03-2016, 20:15 Pm

28- عايد علي حمدان: أثر الحرب في إنتشار المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، السعودية ، 2007 ، ص148



## الاعلام الجديد ، مبادئ المفهوم

الحاج سالم عطية : أستاذ محاضر أ  
كلية علوم الإعلام والاتصال  
جامعة الجزائر3

### ملخص

تندرج هذه الورقة ضمن الأبيات الهادفة الى محاولة استقراء جملة من المرجعيات التي حاولت تفصي وتبيين مفهوم الإعلام الجديد وعلاقته بالتكنولوجيات الحديثة، ثم إلى محاولة تبيين أهم مصادر المفهوم الجديد وأبرز مرجعياته، وذلك بهدف الخروج برؤية واضحة بشأن مفهوم الإعلام الجديد في ظل الاختلافات المفاهيمية الموجودة بشأنه، ثم الى بحث إحدى أهم النقاط المرتبطة بالإعلام الجديد ونعني بالخصوص هنا المبادئ الأساسية التي يقوم عليها والتي تسمح له باكتساب جملة من الخصائص التي تجعله يتميز كل التميز عن نظيره الإعلام القديم.

**الكلمات المفتاحية:** الإعلام الجديد؛ الوسائط الجديدة؛ الإعلام؛ التكنولوجيا الحديثة للمعلومات و الاتصال.

### Abstract

This paper is part of the literature aimed at trying to extrapolate a number of references that tried to explore, and clarify the concept of new media. And its relationship to modern technologies, and to try to identify the most important sources of the new concept. And the most prominent references, with the aim of coming out with a clear vision on the concept of new media, in light of the existing differences concepts. Then to discuss one of the most important points related to the new media and we mean here in particular the basic principles that underpin it and allow him to acquire a number of characteristics that make it distinguished all the excellence from the old media

## 1. مقدمة

أصبح الإعلام الجديد المصطلح المفضل لمجموعة من الممارسات الإعلامية التي تستخدم التقنيات الرقمية والكمبيوتر بطريقة أو بأخرى، فقد أصبح الإعلام الجديد شائعا كمصطلح مؤسساتي في التعليم والثقافة، كما أنه عنوان لأقسام في الجامعة وعنوان يميز الممارسة الفنية، هذا ما جعل الإعلام الجديد موضوعا أكاديميا، وفكريا أكثر منه ممارسة، ظهرت وعلى نحو متزايد العديد من الكتابات بشأن تاريخ ونظرية هذا الموضوع ومكوناته، وممارساته على الصعيد العالمي. نعد من خلال هذه المساهمة الى محاولة رصد جملة من الأفكار في إطار حجم الوقت والقراءات التي قمنا بها بشأن الإعلام الجديد الذي لا تزال تتجاذبه العديد من الاتجاهات الرقمية، والتكنولوجية والسوسيو-ثقافية، إن هذه التوجهات جعلت منه مفهوما هلاميا يصعب في الوقت الحاضر حصر مختلف جوانبه، لكن هذا ما يجعل منه في الوقت نفسه موضوعا خصباً للنقاش خصوصا بالنسبة لمجتمعاتنا العربية التي لا تزال لم تتشبع بعد بمثل تشبع المجتمعات الغربية بوسائل ومنتجات الإعلام الجديد. تدفع هذه الوضعية إلى محاولة فهم، وعدم تجاوز تلك الأساسيات المرتبط بالإعلام الجديد كتحديد مفهومه، واستخلاص المبادئ التي يقوم عليها، لأنها باختصار اللغة التي تسمح باختيار أحسن المداخل من أجل التعامل ليس مع الإعلام ولكن مع كونه جديدا.

نحاول في هذا المسعى تقديم وجهة نظر بشأن مفهوم الإعلام الجديد، من خلال عنصرين أساسيين يرتبط الاول بمحاولة تحديد المفهوم، أما الثاني فيعالج المبادئ الأساسية التي يقوم عليها. وإن كان مفهوم الإعلام أصبح تقليديا، وأكثر وضوحا، فإن كلمة "الجديد" يمكن أن تشير هنا إلى وجود مجموعة من التحولات والتغيرات الجذرية والعميقة في الطرق والكيفيات التي تقود الإنسان إلى القيام بأفعاله. وهو الذي يدفع إلى التفطيش في الأدبيات المتاحة عن مفهوم الإعلام الجديد.

**2 مفهوم الإعلام الجديد:** يمكن اعتماد مصطلح الإعلام الجديد بدل اعتماد الإعلام المهيمن (Emerging Media) أو التكنولوجيا الرقمية، أو الأفضل من ذلك الاتصالات الحاسوبية<sup>1</sup>، مهما كانت التسمية، فإنها تحيط بك من كل جانب، فالإعلام الجديد يقصفك في أي لحظة تعيشها، فهو في كل مكان، فعند التفكير فيه فإنك تفكر في يومك، فأنت تستيقظ على منبه هاتفك النقال، ليقدم لك موسيقى ترحيبية باليوم الجديد، وبعد تركك للسريز تقوم بالولوج إلى بريدك الإلكتروني على جهاز

الكمبيوتر الخاص بك، ثم لتتوجه إلى متابعة أخبار الصباح على شاشة التلفزيون العالية الدقة، وبعده إلى تحميل البرنامج السمعي الذي يرافقك بينما أنت متجه إلى عملك، سوف تستعين أثناء سيرك بنظام تحديد المواقع ليساعدك على المرور إلى الطريق الآخر بينما الذي أنت عليه تكتشفه بعض أشغال الصيانة، لذلك عليك الاتصال بهاتفك الخليوي بمجموعة العمل، أو عن طريق رسالة قصيرة لتعلمهم أنك سوف تصل متأخرا.

بعد قضاء يوم عمل على الكمبيوتر مع التكنولوجيا الرقمية تعود إلى البيت من جديد وأنت قد قررت الاسترخاء خلال الليل، ومشاهدة برنامجك المفضل، الذي قمت بتسجيله على مسجل الفيديو الرقمي الليلة الماضية، أو أنك تقوم بتحميله من على شبكة الأنترنت. يوم كامل كان رهين لوسائل الإعلام، ولكن هل حقا هي الإعلام الجديد؟ هل بدايات الرسومات الأولى والكتابة على الكهوف هي إعلام جديد؟ أم هل أن اختراع "عوتمبرغ" للطباعة، واعتمادها في النشر لأول مرة يعتبر إعلاما جديدا؟ إن أول من استخدم كلمة وسائل الإعلام الجديدة هو "مارشال ماكلوهان" سنة 1953 والتي أطلقها على تكنولوجيا الاتصالات مثل جمع المعلومات الإلكترونية<sup>2</sup> ولكن المفهوم ظهر جليا في أواخر سنة 1990 وذلك ليطلق كوصف لهيمنة التكنولوجيا الرقمية، وبسبب ذلك فهو المفهوم الذي ارتبط مع انتشار المعلومات الرقمية. فالإعلام الجديد جاء لعقد التفرقة ما بين وسائل الإعلام الرقمية، وتلك القديمة ذات الطبيعة التناظرية<sup>3</sup>.

شهد النصف الأخير من القرن العشرين انفجارا في صناعة الاتصال، فأجهزة الكمبيوتر الشخصية، والأقمار الصناعية، وتلفزيون الكابل، والهواتف الخليوية، والتلفزيون العالي الدقة، وأقراص الفيديو الرقمية، والشبكة العالمية للأنترنت تعد بعضا من الوسائل التكنولوجية التي أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإعلام الجديد، لقد عمدت شركات وسائل الإعلام إلى تبني الإعلام الجديد، سواء انطلاقا من الرغبة في ذلك، أو بدافع الضرورة الملحة، فلم يعد بعد إلا عدد قليل منها على الشكل القديم.

إن الإعلام الجديد أكثر من مجرد اتصال رقمي فقد أصبح ملتحما مع تقنيات الحاسوب والشبكات، والتكنولوجيا التفاعلية، والمعلومات. إذ يذهب الإعلام الجديد بالنسبة للكثير إلى أبعد من ذلك، إنه ليس مجرد اعتماد التكنولوجيا، بل هو أيضا طريقة التفاعل معها، والتي تجعل من الإعلام حقا إعلاما جديدا<sup>4</sup>، وبالنسبة للآخرين هو التقارب بين التكنولوجيات الجديدة، والطريقة التي من خلالها يستخدم



المحتوى عبر الارضيات المتعددة للإعلام<sup>5</sup>، لقد حان الوقت ليعرف الإعلام الجديد باسم التغيرات التكنولوجية، والصناعية، والثقافية والاجتماعية. يشير الإعلام الجديد بوصف دقيق إلى مجموعة واسعة من التغيرات في الانتاج الإعلامي، والتوزيع، والاستخدام، بينما يعرف آخرون الإعلام الجديد على أنه التكنولوجيا الجديدة والاعتماد المتبادل الموفر من خلالها للمستخدم، وللإجابة المختصرة عن سؤال ما هو الإعلام الجديد؟ يمكن القول هو كل هذه الأشياء التي تم التعرض اليها مجتمعة.

لقد أصبحت التكنولوجيا الكلمة ذات الارتباط الوثيق بالإعلام الجديد، تلك القطعة من المعدات التي أضحت بفضلها الحياة أسهل وأكثر تسلية، والتي لا يمكنك تخيل حياتك من دونها، فلا يمكن أن تعيش اليوم من دون الهواتف المحمولة، ولا من دون الأقمار الصناعية، ولا من دون التلفزيون، ولا من دون سجلات الفيديو الرقمية، ولا من دون الكمبيوتر.

في سنة 1990 تضمن الكلام عن الثورة الرقمية القادمة افتراض واضح مفاده أن الإعلام الجديد ذاهب لدفع الإعلام القديم جانبا، لقد كانت الأنترنت على وشك أن تحل محل البث، وهو ما يمكن المستهلك من الوصول بسهولة متناهية إلى المحتوى الإعلامي، والملاحظ في كل هذا هو أن الإعلام لم يتغير، ولكن نظام التوصيل هو الذي تغير. إن الوسائل المستخدمة في الوصول الى الإعلام هي التي تغيرت كما التغيرات التي طرأت على التكنولوجيا ذاتها.

يعتقد بعض العلماء أن الإعلام الجديد هو أكثر من تغير في أنظمة البث والإرسال والاتصال، أنهم يعتقدون أن الكمبيوتر هو القطعة العجيبة من التكنولوجيا كلها التي أحدثت ثورة في صناعة الإعلام، إن معظم التكنولوجيا ذات الارتباط الوثيق بالإعلام الجديد، هي ذاتها في ارتباط حتمي مع تكنولوجيا الكمبيوتر<sup>6</sup>.

إن ما يسمح بوساطة الكمبيوتر من إنتاج إعلام جديد هو القدرة على كسر هذه المنتجات الإعلامية نزولا إلى بيانات الكمبيوتر، يعني القدرة على كسر الرسومات، والصور المتحركة والنصوص، كسرها الى بيانات رقمية من خلال الحوسبة، هذا هو الفعل الذي يجعل منها إعلاما جديدا<sup>7</sup>. لقد تحولنا من الإعلام التناظري إلى الإعلام الرقمي هذا التحول الذي فتح النقاش واسعا في مجال الدراسات الإعلامية<sup>8</sup>.

يعتقد "Manovich" مثل عدد كبير من الباحثين الآخرين أن النظر إلى التخزين والتوزيع فقط كأحد أوجه الحوسبة التي تضيف الجودة على الإعلام ليست بالصورة الكاملة، إنما تؤثر الحوسبة أيضا على تلقي، وإنتاج المحتوى بمثل تأثيرها على التخزين والتوزيع.<sup>9</sup> وهنا نجد أن "Pavlik" يحدد اثني عشرة بعدا للإعلام الجديد، فبالنسبة إليه التحول في وسائل الإعلام في العصر الرقمي لا يرتبط فقط بالتوصيل، والتخزين، وإنما أيضا بتكنولوجيا الإنتاج، والتلقي، والجمهور، والمنتجين، والتوزيع، والقانون وأخلاقيات الإعلام الجديد، والابتكارات، والجيل المقبل لمستهلكي الإعلام، والأعمال وتمويل الإعلام الجديد.<sup>10</sup>

هكذا يمكن للإعلام الجديد أن يشير إلى مجموعة واسعة من التغيرات في الإنتاج والتوزيع، والاستخدام، والتي هي أكثر من التكنولوجيا. يخبرنا الإعلام الجديد أنه ليس مجرد تكنولوجيا الوسيلة، وإنما كيف يتفاعل المستهلكون، وأفراد الجمهور معها.

فبالرجوع الى عصر مطبعة "غوتمبرغ" في القرن الرابع عشر، فإننا يمكن أن نعرف لماذا لا تعتبر من الإعلام الجديد، في الوقت الذي مثلت فيه ابتكارا تكنولوجيا كان له الأثر على سيروورة العملية الإعلامية في ذلك الوقت. والإجابة أنه على الرغم من تأثيرها الكبير على الثقافة الإعلامية فإن ذلك قد مس جانبا واحدا من جوانبها، وهو التوزيع. أما الثورة اليوم أي الإعلام الجديد فإن التطور التكنولوجي قد أحدث أثرا قد مس جميع جوانب الثقافة الإعلامية كما سبقت الإشارة إليه من الإنتاج إلى التوزيع والاستخدام والتخزين، وغيرها. فقد أثرت على جميع جوانب الإعلام. فبدون التكنولوجيا فإن الإعلام الجديد كما هو عليه اليوم لم يكن ليكون.

كما أن العديد من الباحثين لا ينظرون إلى الإعلام الجديد على أنه قطع رقمية، ومعلومات ليسمح ذلك بدعوته جديدا، بل الإعلام الجديد هو أيضا كيفية تفاعل المجتمع معها.<sup>11</sup> إن الإعلام الجديد هو أكثر من نقل المعلومات عبر الطرق الرقمية السريعة، إنه أيضا الطريقة التي من خلالها تنقل المعلومات على هذه الطرق السريعة والطرق التي يتم اتباعها والتي تتلاقى مع الطريق السريع لتقودك إلى أين أنت ذاهب؟ إن النظرة التي تعتمد على تعريف الإعلام الجديد انطلاقا من عقد المقارنة بينه وبين القديم تعرض إلى جملة من نقاط الاختلاف التي يمكن عرضها فيما يلي<sup>12</sup>:

الإعلام الجديد هو تحويل وسائل الإعلام التناظرية إلى تمثيل رقمي إذ هي نقيض الإعلام التناظري، فالإعلام الجديد المشفر رقميا غير متصل.

كل الوسائل الرقمية (النصوص، والصور الثابتة، والبيانات البصرية، والأشكال ثلاثية الأبعاد) تتقاسم الرمز الرقمي نفسه، وهو ما يجعلها كلها تستخدم وسيلة العرض نفسها وهي جهاز الكمبيوتر، الذي يعمل بمثابة جهاز عرض الوسائط المتعددة.

يسمح الإعلام الجديد بالوصول العشوائي إلى المعطيات، فعلى العكس من الفيلم، أو الفيديو التي تقوم بتخزين المعطيات بشكل تسلسلي، فإن التخزين عن طريق الكمبيوتر يقدم إمكانية الوصول إلى أي نوع من المعطيات بسرعة فائقة.

**3 مبادئ الإعلام الجديد:** عرفت هوية الإعلام تحولا رهيبا وهو ما يقود إلى تحديد جملة من عناصر الاختلاف ما بين الإعلام القديم والإعلام الجديد، حيث أن النقاط من ثلاث إلى خمس تدخل ضمن نطاق المبادئ أما النقطتان الأولى والثانية فهي من البديهيات. فليس كل مادة إعلامية جديدة تطيع هذه المبادئ كما أن هذه الأخيرة لا يمكن اعتبارها كقوانين قطعية ولكن اتجاهات عامة لثقافة المعلومات التي ظلت تتمظهر أكثر فأكثر.

**3-1 التمثيل الرقمي** كل مواد الإعلام الجديد، سواء تلك التي تم إنشاؤها من العدم بالاعتماد على أجهزة الكمبيوتر أو التي تم تحويلها انطلاقا من المصادر الإعلامية التناظرية، هي في الأصل مكونة من رمز رقمي أي أنها في شكل تمثيل رقمي<sup>13</sup>، وهذا بدوره له نتيجتان رئيسيتان:

- يمكن وصف المادة الإعلامية الجديدة وصفا رياضيا، فعلى سبيل المثال الصورة والشكل والنص يمكن أن توصف بعلاقات رياضية.
- المادة الإعلامية الجديدة هي موضوع لتلاعب الخوارزميات إذ نستطيع عن طريق استخدام الخوارزميات المناسبة الحذف التلقائي للوضاء من صورة معينة، وتحسين نقائها وتحديد حوافها بالشكل الجيد، أو تغيير أبعادها، وباختصار فإن الإعلام الجديد يتميز بالقابلية للبرمجة.

**3-2 النمطية: Modularity** يمكن لهذا المبدأ أن يسمى "بحلزونية الإعلام الجديد"<sup>14</sup> وبالتالي حلزونية المادة الإعلامية المتولدة عنه، وبما أنها حلزونية فإن لها التصميم الهيكلي نفسه على المستويات المختلفة، إذ أن مادة إعلامية ما تأخذ هيكل الوحدة طوال الوقت، فعناصر الإعلام سواء كانت الصور أو الأصوات أو الأشكال هي ممثلة في مجموعة من العينات (البيكسل الفوكسل، شخصيات، مخطوطات)

هذه الوحدات يتم تجميعها في مواد أكبر حجم، مع المحافظة دائما على هويتها الأصلية، هذه المواد الأكبر حجما يمكن أيضا أن تدمج مع مواد أخرى، من دون أن تفقد هي الأخرى استقلاليتها عن المادة التي تم إنتاجها من جديد.

يمكن أن يعتمد إنتاج فيلم مثلا على مئات الصور الثابتة، وأفلام أخرى وأصوات متعددة التي كانت مخزنة كل بمعزل عن الأخرى، حيث يتم تحميلها في وقت الحاجة إليها، باعتبار أن كل هذه العناصر تم تخزينها بشكل مستقل، مع إمكانية تعديلها في أي وقت من دون تغيير الفيلم ذاته، هذا الفيلم الناتج يمكن دمج مع أفلام أخرى أكبر منه من دون أن يفقد استقلاليته عنها، وهكذا دواليك.

تعتبر هيكل وثيقة (HTML) مثال آخر عن النمطية فهي تتشكل من عدد من الوحدات المختلفة كالصور والأصوات والمشاهد والأفلام التي يتم تخزينها بشكل مستقل محليا او على الشبكة. فمادة الإعلام الجديد يتم تكوينها من أجزاء مستقلة أصغر وهلم جرا حتى مستوى أصغر (الذرات، البيكسل نقطة الأبعاد الثلاثية أو الحروف).

وتخضع الشبكة العالمية للويب هي أيضا للمنطق نفسه، إنها مشكلة من وحدات مستقلة فهي متكونة من عدد من صفحات الويب وكل واحدة منها بدورها متكونة من عناصر إعلامية منفصلة يمكن الوصول إلى كل واحدة منها بشكل مستقل.

ترتبط نمطية الفعل الإعلامي الجديد النابعة من المسمى الحلزوني لعناصره بمبدأ منتج هذه الحلزونية ذاته إنه جهاز الكمبيوتر. فهناك تشابه بين نمطية الإعلام الجديد، ونمطية جهاز الكمبيوتر، ما يجعلنا نقول أن نمطية الإعلام الجديد هي امتداد حتمي لمنطق عمل آلة الإنتاج التي هي جهاز الكمبيوتر، إذ يعمل هذا الأخير وفق برنامج معين يسمى برمجة الكمبيوتر الهيكلية (STRUCTURAL COMPUTER PROGRAMMING) التي أصبحت المعيار المعتمد عالميا منذ سنة 1970. تقوم البرمجة على اتباع نسق معين أي بناء أو هيكلية معينة تتطوي على كتابة وحدات صغيرة ومكتفية ذاتيا تسمى في مختلف لغات الكمبيوتر (بالوظائف الفرعية، والمهام، والإجراءات والبرامج النصية) يتم تجميعها في برامج أوسع منها. فمواد الإعلام الجديد هي نتاج جهاز الكمبيوتر الذي يتبع أسلوب البرمجة الهيكلية<sup>15</sup>. فعلى سبيل المثال، معظم تطبيقات الوسائل المتعددة التفاعلية هي برامج مكتوبة في الماكروميديا، هذه البرامج تتحكم في مختلف المهام والإجراءات المتكررة مثل النقر على الزر. يتم تجميع هذه البرامج النصية في برامج نصية أكبر،

حتى تؤدي الدور المنوط بها في برنامج نصي متكامل. لكن لهذا المنطق حدود معينة، حيث أنه إذا تم حذف برنامج نصي مكون للبرنامج الكلي فإن هذا الأخير سيفقد القدرة على العمل. وهي الجزئية التي تختلف فيها نمطية الكمبيوتر مع نمطية مواد الإعلام الجديد، إذ أنه من السهل في الإعلام الجديد حذف أو استبدال مادة بمادة أخرى أو إضافتها من دون أن يعطل ذلك عمل المادة النهائية الناتجة عن هذه الوحدات الداخلة في تكوينها<sup>16</sup>.

### 3-3 الأتمتة AUTOMATION

إن مبدأ التمثيل الرقمي (المبدأ الأول) وهيكلية وحدات المادة الإعلامية (المبدأ الثاني) يسمحان بأتمتة الكثير من العمليات الداخلة في إنتاج المادة الإعلامية، والتلاعب بها والوصول إليها. نشير هنا إلى بعض الأمثلة التي تعبر عن المستوى الأدنى للأتمتة في إنتاج الإعلام الجديد<sup>17</sup> والتي يستخدم فيها جهاز الكمبيوتر لغرض تعديل، وإنشاء مادة إعلامية جديدة باستخدام نماذج أو خوارزميات بسيطة، هذه التقنيات صلبة وقوية بما فيه الكفاية لأجل دمجها في البرمجيات التجارية لتنقيح الصورة، والرسومات ثلاثية الأبعاد، ومعالجة النصوص، والتخطيط البياني.

فبرامج معالجة الصور كالفتوشوب بإمكانه التصحيح الآلي الرقمي للصورة وتحسين نطاق التباين، وتصحيح مسحها، وإزالة الضوضاء مع استعمال مرشحات تقوم آليا بتعديل الصورة أو إنشاء ألوان بسيطة لأجل تغيير كلي للصورة، كما أن برامج أخرى للإعلام الآلي يمكن أن تولد تلقائيا مواد ثلاثية الأبعاد، كالأشجار، والمناظر الطبيعية مثل الحرائق، والشلالات، ووجوه بشرية منفصلة وجاهزة للاستخدام في ظواهر طبيعية معقدة في أفلام هوليوود.

كما يعمل الباحثون أيضا على ما يسمى بالمستوى الأعلى لأتمتة إنشاء الإعلام الجديد<sup>18</sup> والذي يتطلب جهاز كمبيوتر على درجة من القدرة على فهم المعاني التي تتضمنها الأشياء المولدة لاسيما دلالاتها. هذه الأبحاث يمكن اعتبارها كجزء لمبادرة أكثر اتساعا وهي الذكاء الاصطناعي. لقد كانت البدايات الأولى للذكاء الاصطناعي محتشمة مع سنوات الخمسينيات من القرن الماضي، ومع حلول سبعينيات القرن نفسه أصبحت أجهزة الكمبيوتر تستخدم لتوليد الشعر والخيال، أما مع تسعينيات القرن الماضي فقد أصبح مستخدمو الانترنت في قاعات الدردشة أكثر ألفة مع الروبوهات، وبرامج الكمبيوتر التي تحاكي المحادثة الإنسانية. لقد استطاع باحثون من جامعة نيويورك بناء مسرح افتراضي مكون من مجموعة من الممثلين

الافتراضيين الذين يقومون بضبط سلوكياتهم في الوقت الحقيقي رداً على أفعال المستخدمين. كما قامت بعض المخابر من تطوير عدد من المشاريع المختلفة المكرسة ضمن المستوى الأعلى لامتة إنتاج واستخدام الإعلام كالكاميرا الذكية التي يمكن أن تقوم بتتبع العمل تلقائياً، وتأطير اللقطات.

لقد وصلت الأتمتة إلى حد جعلت الكمبيوتر يقدم نفسه للمستخدم كشخصية متحركة يتم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر ذاته يتصل مع المستخدم بلغته الطبيعية بل أنه يذهب إلى محاولة التخمين في الحالة العاطفية للمستخدم وتعديل أسلوب التفاعل معه وفقاً لذلك<sup>19</sup>.

#### 4-3 Variability التغير

إحدى السمات الهامة للإعلام الجديد كونه ليس شيئاً ثابتاً إلى الأبد، وإنما يمكن أن يوجد في إصدارات مختلفة، ولا نهائية وهو نتيجة أخرى للتمثيل الرقمي وهيكلية وحدات الإعلام الجديد الحلزونية<sup>20</sup>.

إن ما يميز الإعلام الجديد المتوافق مع ما بعد المجتمع الصناعي هو منطق الإنتاج وفق الطلب وفي الوقت المناسب والتي أصبحت ممكنة انطلاقاً من استخدام أجهزة وشبكات الكمبيوتر في جميع مراحل التصنيع، والتوزيع وفقاً لمنطق الصناعة الثقافية.

هكذا إذا تتم الاستجابة لرغبة المستخدمين المتعددين وذوي الاحتياجات المتعاظمة فالإعلام لا يوجد كشيء مادي، وإنما في شكل معطيات، يتم إرسالها عبر وسائط بسرعة الضوء، حيث يتم بعدها إنشاء النسخة استجابة لطلب المستخدم، وتقديمها له في الحين، وهذا ما ينطبق تماماً على ما نطلبه انطلاقاً من استخدامنا للإنترنت. ويمكن هنا الإشارة إلى بعض من المبادئ الأساسية الخاصة بمبدأ التغير<sup>21</sup>:

3-4.1 يتم تخزين عناصر الإعلام في قاعدة بيانات مجموعة من المستخدمين النهائيين للمنتجات الإعلامية والتي تتنوع في آن واحد في الشكل والمضمون، مع إمكانية توليدها إما قبلياً أو بحسب الطلب انطلاقاً من قاعدة البيانات هذه.

3-4.2 يصبح من الممكن الفصل ما بين المحتوى (المعطيات) والواجهة إذ يمكن إنشاء عدد من الواجهات من أجل نفس المعطيات

3-4.3 يمكن استغلال المعلومات المتعلقة بالمستخدم من قبل برنامج الكمبيوتر للتشخيص الآلي الخاص بالاستجابة إلى ما يحتاجه المستخدم.

3-4.4 هناك حالة من التفاعل تشير إلى البرامج التي توجد بها المواد التي يحتاجها المستخدم في بنية على شكل شجرة، فعندما يصل المستخدم إلى شيء معين فإن

البرنامج يقدم له خيارات ويسمح له بالاختيار، واعتمادا على القيمة التي يقدمها المستخدم فإنه ينزل على أحد فروع هذه الشجرة ليستمر في البحث.

3-4.5 طريقة أخرى من خلالها نجد أن إصدارات مختلفة من نفس المواد الإعلامية يتم توليدها وفق ثقافة الكمبيوتر عن طريق التحديثات الدورية إذ تسمح الشبكات لمحتوى جديد للوسائط المتعددة من تحيينه دوريا مع الحفاظ على سلامة بنيته الأصلية. فعلى سبيل المثال يمكن أن يتم تحديث التطبيقات والبرمجيات الحديثة بشكل دوري على شبكة الانترنت، ومن ثم تحميل وتثبيت هذه التحديثات، وأحيانا دون أي إجراءات من قبل المستخدم. كما أن معظم مواقع الويب يتم تحديثها دوريا يدويا أو آليا عندما تحدث تغييرات على مستوى قواعد البيانات التي تغذيها وتكون مرتبطة بها.

3-4.6 واحدة من أكثر العناصر الأساسية للتغير هو التدرجية، أو التطورية (SCALABILITY) أين يمكن أن تتولد عن المادة الإعلامية نفسها عدد من الإصدارات من مختلف الأحجام أو مستويات التفضيل، ويمكن استعارة مثال الخريطة للتفكير في مبدأ التدرجية، فإذا ما اعتبرنا أن مادة الإعلام الجديد مشابهة لمنطقة جغرافية، فيمكن توليد عدة إصدارات من هذه المادة الإعلامية بمثل الخرائط الممكنة بشأن المنطقة الجغرافية بحسب المقياس المختار للخريطة، فقد تكون على مستوى صغير، أو كبير من التفصيل للمنطقة، وبالمناطق نفسه يمكن إصدار عدد مختلف من المادة الإعلامية مختلفة من حيث الدقة والكم، فمثلا الصورة بكامل تفاصيلها وأيقوناتها، يمكن توليدها آليا من خلال الفوتوشوب النص الكامل والتلخيص المعبر عنه يمكن أن يولد انطلاقا من خيار التلخيص الموجود على البرامج النصية لميكروسوفت.

### 3-5-5 التشفير Transcoding

تشفير شيء ما بالنسبة للغة الجديدة لوسائل الإعلام معناه ترجمته إلى شكل آخر يسمح من اعتماد المعلوماتية. وحوسبة الثقافة قد حققت تدريجيا الشفرة المناسبة لكل الفئات والمفاهيم الثقافية من خلال تحويل هذه الأخيرة إلى تلك اللغة الجديدة من أنطولوجيا الكمبيوتر، ونظرية المعرفة المعلوماتية<sup>22</sup>.

نجد إضافة إلى ما قدمه "Manovich" بشأن خصائص ومميزات الإعلام الجديد أن كل من "David B و Nicholas G" يقترحان عددا مضافا بشأن خصائص الإعلام الجديد والتي تتبعها إلى ما سبق:

## 3-6 الشبكيك Network

يمكن وصف العالم الحالي على أنه عالم شبكي، فمن غير الممكن اليوم في ظل العالم الرقمي العمل بشكل معزول، بل يفرض الواقع الارتباط بالآخرين عن طريق وسائل الاتصال، لقد أصبحت الشبكات الرقمية تهيمن على الحياة اليومية، وهو ما يجعل الإعلام الجديد إعلاما شبكيا باعتباره نشاطا يوميا هو أيضا، إذ أصبح يعتمد على جملة الارتباطات ما بين أجهزة الكمبيوتر التي قربت المسافة وربطت ما بين الأنحاء المختلفة، وسمحت للمستخدمين من الاتصال وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، أخذت هذه الشبكات العديد من الأشكال والأبعاد والأحجام<sup>23</sup>. لقد أصبح الإعلام الجديد ينتج شبكيا، ويوزع شبكيا، ويتم التعرض إليه من قبل المستخدمين شبكيا، فإذا كان الإعلام الجديد وليد الآلة العجيبة والتي هي جهاز الكمبيوتر، وإذا كان هذا الأخير قد فقد عزلته من جراء ارتباطه مع غيره فإن الإعلام الجديد أصبح بحكم علاقته مع الكمبيوتر إعلاما شبكيا.

## 3-7 التفاعلية Interactivity

تعد التفاعلية إحدى السمات التي تتردد بكثرة في الخطاب بشأن الإعلام الجديد<sup>24</sup> بل أنها غالبا ما تعتمد كخلفية لعقد الاختلاف ما بين الإعلام الجديد الرقمي والقديم التناظري، وهو الأمر الذي نجده أكثر تجسيدا في تحليل تطبيقات الويب التي تسمح للمستخدمين من التفاعل الآن مع المحتويات، الأمر الذي يجعل الإعلام الجديد يستفيد من الأشكال الجديدة للذكاء حيث تصبح المعلومة تقدم نفسها للمستخدم حين يبحث عنها على الخط.

## 4. خلاصة

لقد أحدثت التحولات التكنولوجية على صعيد الكمبيوتر والاتصالات والمعالجة الرقمية للمعطيات تحولات جذرية على صعيد البنى التحتية في التعامل مع المعلومات وإنتاج الإعلام لقد حولته من الإعلام القديم التناظري الذي يقوم على عدم التفكيك إلى الإعلام الجديد الذي يقوم على مبدأ تفكيك المعلومات إلى أجزائها الأساسية من دون أن تفقد هذه الأخيرة من خصوصياتها، لقد شكلت قطعة الكمبيوتر بحق حلقة التغيرات كلها.

ولما كانت جملة التحولات كلها مصدرها جهاز الكمبيوتر فإن نتاج ذلك قد حمل سيمات الكمبيوتر ذاته بما فيها الإعلام الجديد كنتاج للكمبيوتر، إن على



مستوى الخصائص المرتبة بإنتاج المادة الإعلامية التي أخذت في هيكليتها شكل برامج الكمبيوتر وأصبحت رقمية، أو على صعيد التوزيع من خلال اعتماد النمط الشبكي الذي أخذ سمة الترابط ما بين أجهزة الكمبيوتر على اختلاف أنواعها، من الشبكات المحلية والإقليمية والمحلية، والعالمية، حيث أصبحت المادة الإعلامية تولد شبكيا، وتوزع محليا. أو على صعيد الخدمة المقدمة للمستخدم فاستهلكه للمنتوج الإعلامي الجديد لا يخرج عن اعتماد واجهة الكمبيوتر في الغالب كواجهة مفضلة للتعرض من هنا يمكن القول إن الإعلام الجديد أصبح جديدا بفعل تكنولوجيا الكمبيوتر التي جعلت منه إعلاما رقميا يختلف عن الإعلام التناظري، وهو ما أعطى سمات وخصائص معينة للإعلام جعلته حقيقة إعلاما جديدا.

- 1 -John Allen Hendricks, the Twenty First Century: Economic and Managerial Implication in the Age of New Media, Lexington Books, UK, 2010.P.16.
- 2 -I bid, p.16.
- 3 -I bid, p. 16.
- 4 -I bid, p. 16.
- 5 -I bid, p. 16.
- 6 -Andrew\_Dewdney,\_Peter\_Ride, New Media Handbook, 1st edit, New York, Routledge,2006. p. 21.
- 7 -I bid, p. 21
- 8 - Nicholas Gane and David Beer, New Media the Key Concepts, edit Berg, New York, 2008, p.17.
- 9 -John Allen Hendricks, op, cit, p. 21.
- 10-I bid, p. 21
- 11-I bid, p. 21.
- 12-Lev, Manovich. The Language of New Media, MA: the MIT Press, 2001, p.66.
- 13-I bid, p.49.
- 14-I bid, p.50.
- 15-I bid, p.52.
- 16-I bid, p.52.
- 17-Jean\_Aitchison, Diana\_M.\_lewis, New Media language, 1st edit, London, Sage Publication,2004, p.63.
- 18-I bid, p.64.
- 19-I bid, p.64.
- 20-I bid, p.66.
- 21-I bid, p.67.
- 22-I bid, p.64.
- 23-Nicholas Gane and David Beer, op, cit, p.28.
- 24-I bid, p.95.



## البحث الاجتماعي بين المقاربتين الكمية و الكيفية ومناهج البحث المختلطة

بوالفلل إبراهيم: أستاذ محاضراً  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

### المخلص

يتناول هذا المقال الاستعمال المتزايد لمناهج البحث المختلطة في البحث الاجتماعي، وسنحاول التركيز في هذه الورقة العلمية على إمكانية التكامل بين المقاربتين الكمية و الكيفية. إن الهدف من هذا البحث يتلخص في نقطتين:

أ) تبين أن الاستقطاب الحاصل بين ماهو موضوعي وما هو ذاتي ليس مفيداً ولا منتجاً بالنسبة للبحث الاجتماعي .

ب) اقتراح مقارنة تكاملية للبحث الاجتماعي، ويبقى تحقق هذا النوع من المقاربات يعود بالدرجة الأولى إلى قدرة جماعتين علميتين مختلفتين داخل ميدان العلوم الاجتماعية على العمل سوية من أجل الهدف المشترك المتمثل في اكتشاف الحقيقة.

**الكلمات المفتاحية:** المناهج المختلطة، المقاربة الكيفية، المقاربة الكمية.

### Abstract

The article discusses the increasing use of mixed methods designs in the social research, and we will try in this attempt to deal with a possibility of complementarities between quantitative and qualitative approaches. The purpose of the article is twofold: (a) to demonstrate that the polarization of the "subjective" and the "objective is not meaningful or productive for social research and (b) to propose an integrated approach to social research inquiry. The prospects for such integration depend on the capacity of two different communities within

social science to work together for the common goal of discovering truth.

**Keywords:** mixed methods; qualitative approach; quantitative approach.

### مقدمة

من الواضح في السنوات الأخيرة تزايد نوع البحث الذي يأخذ من الدمج بين المقاربة الكمية والمقاربة الكيفية منهجا له، وأكثر من ذلك فإن الممارسة البحثية المزوجة بين المنهج الكمي والمنهج الكيفي لم تعد ظاهرة استثنائية ولا تثير الانتباه لشيوع استخدامها في البحوث المعاصرة.

كما أصبح ينظر إليها من طرف بعض الباحثين على أنها مقاربة بحث مستقلة بذاتها مقارنة بكل من المقاربة الكيفية والمقاربة الكمية.

وقد بدأ براديفم بحث يقوم على الدمج بين مختلف مقاربات البحث ويزاوج في نفس الوقت بين عناصر كل من البحث الكمي والكيفي يتطور باطراد<sup>1</sup>. طيلة عقود ماضية جرت العديد من النقاشات في حقل العلوم الاجتماعية والسلوكية حول تفوق إحدى البرادغمين الأساسيين في العلوم الاجتماعية على الآخر. هذين النموذجين عرفا بالمقاربة الوضعية /الأمبريقية أو التوجه البنيوي/الفيونومينولوجي<sup>2</sup>، ويمكن تعريف البراديفمات بأنها أنساق الاعتقاد التي توجه الباحثين<sup>3</sup>.

وترجع الأهمية المولدة للبراديفم في العلوم الاجتماعية والسلوكية إلى كتاب كون (kuhn)، المعنون "بنية الثورات العلمية". في هذا الكتاب دلل على أن البراديفم هو النموذج المقلد أو المتبنى داخل حقل معين وأن البراديفمات المتنافسة قد توجد في نفس الوقت خاصة داخل العلوم غير المكتملة النمو<sup>4</sup>.

يعتمد البراديفم الوضعي على ما يسمى بالمناهج الكمية في حين يعتمد البراديفم البنيوي على ما يسمى بالمناهج الكيفية<sup>5</sup> وقد سميت النقاشات بين هذين البراديفمين النقاش الكمي-كيفي.

هذه "الحرب" بين البراديفمات كما أطلق عليها من طرف المشاركين فيها من الباحثين تمت عبر العديد من المعارك تخص قضايا مفاهيمية مهمة مثل "طبيعة الواقع" أو "إمكانية العلاقة السببية" ولم يتجنب أي إختصاص في العلوم الاجتماعية والسلوكية تظاهرات و تجليات وانعكاسات هذه الحرب بين البرادغمين. وسمي الموقف الذي يقوم على أساس إما كمي، وإما كيفي وليس الإثنين معا سمي بأطروحة التضاد.

وبمعالجتنا لموضوع البحث هذا سنحاول تقديم مساهمة بسيطة في النقاش الإستمولوجي الحالي مركزين بصفة أقل على الاختلافات ومبرزين في نفس الوقت

التكامل الممكن بين المقاربة الكمية والكيفية. و لذلك سوف نحاول التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية نراها مهمة لمناقشة هذا الموضوع:

### 1. لا يوجد كم بدون كيف وغالبا العكس صحيح

بمعنى آخر فإن التعارض بين المقاربات أو المناهج أو المعطيات الكمية من جهة والكيفية من جهة أخرى يبدو غير ذي أساس نظري صلب، بعيدا عن التعارض فإن الكم والكيف يتكاملان، وحسب أحد الباحثين يمكننا القول أن الكم ما هو إلا إحدى خصائص الكيف أي بمعنى قياسه (Sa mesure)<sup>6</sup>.

بالإضافة إلى أن الاصطفا في فريقين متعارضين: المختصون والمشتغلون بالمقاربة الكمية من جهة والمشتغلون والمختصون في المقاربة الكيفية من جهة أخرى يبدو غريبا ويمكن حتى التساؤل عن مغزاه الحقيقي. ولقد ظهر هذا التمييز بين الفريقين منذ القدم ويبدو أنه قائم على أساس التعاطف الكبير مع الرياضيات والإحصاء (قدرات، إمكانيات، استعدادات، تحكم) بصفة عامة. فهؤلاء الذين يتمتعون بميل كبير نحو الرياضيات تخصصوا في المقاربة الكمية ويعتبرون أنفسهم الأفضل والأعلى شأنًا، وأولئك الذين لديهم ميول ضعيفة نحو الرياضيات إن لم نقل نفور منها فهم يتغنون بأفضليات المقاربة الكيفية وهم ليسوا أقل افتخارا بكيفيتهم مقارنة بالكميين. غير أنه ليس من المفيد والمجدي التوقف عند هذه النقطة، ولهذا بحث العديد من المنهجيين عن أسباب حقيقية مقبولة ومعتترف بها ويمكن تسميتها<sup>7</sup>.

بعيدا عن النعوت التي يمكن أن يطلقها فريق ضد آخر والتي تبين أن كل وصف لطرف هو عكس لوصف الطرف الآخر، ما يقوي التمييز بينهما، علينا بالأخذ بعين الاعتبار لإمكانيات التكامل أكثر من التناقص أو التضاد.

إن العديد من الفلاسفة من أمثال هيغل (Hegel) و هيسرل (Husserl)

<sup>8</sup> يتفقون على كون العالم المادي لديه في نفس الوقت خصائص كمية مثل تغيرات درجات الحرارة لسائل معين و خصائص كيفية مثل الحدود بين المرحلة السائلة والصلبة للمادة، أي أن هناك مفاهيم وأفكار كمية وكيفية تصف وتفسر الطبيعة.

كما أن الخاصية الكمية لما يسمى بالبحث الكيفي ليست محدودة في تلخيص المعطيات المجمعة و لكنها ملازمة لكل خصائص و مراحل البحث المندرج تحت صفة "كيفي". فمثلا عند ملاحظة حجرة الدراسة فإن التفاعل طالب \ طالب أو طالب \ أستاذ لا يمكن أن نسجلها على أنها فقط نوع من التفاعل الصفي و لكن باعتبارها تكرارات كذلك.

و بالمثل في البحث الكمي نحتاج للأحكام حول الصفات وكذا إلى التقييئ ليس فقط في مرحلة تأويل وتفسير النتائج و لكن كذلك في مرحلة تكوين وجمع المعطيات . كما أن المعطيات المستخدمة في التحليل الإحصائي مثل تقدير الذات أو القدرات الرياضية للطالب لديها طبيعة فتوية كيفية (تعريف المتغير) وطبيعة كمية\عددية (الطبيعة المستمرة للتصورات).<sup>9</sup>

بالإضافة إلى ذلك فإننا لا نرى إمكانية أن يتجاوز البحث الكمي كل مرجعية كيفية وبالعكس كيف يمكن للأبحاث الكيفية تجاهل إمكانيات التكميم.

## 2. لا يوجد بالضرورة فصل راديكالي مؤسس على بديهيات فلسفية بين كلا المقاربتين

مع أنه وجد من نادى بذلك أي أن الفصل الراديكالي مؤسس على بديهيات متناقضة أي من خلال تساؤلات وممارسات بحثية متناقضة، بالإضافة إلى ذلك هل يمكن اعتبار الكميين وضعيين خاصة بقبول المسلمتين التاليتين:

- أ- أن الواقع الاجتماعي يوجد في ذاته بكليته مستقلا عن كل ذات عارفة.
- ب- على الباحث العلمي أن يكتشف هذا الواقع - الصعب النفاذ إليه مباشرة- باللجوء إلى مناهج وتقنيات محيدين إلى أقصى درجة كل تدخل للفرد العارف.

أما الكيفيين فيتبنون فلسفات مرنة أكثر وليس بالضرورة أكثر تطرفا من الفلسفة التي تعتبر أنه لا يمكننا القول إلا بكون الواقع ما هو إلا نتاج لإسقاطات يقوم بها الفرد ، فهم يتبنون فكرة أن الواقع هو أكيد يتكون من معطى غير أن هذا المعطى لا يمكن النفاذ إليه إلا من خلال بناء مسبق وبدون تدخل حاسم للفرد العارف. بالإضافة بالنسبة إليهم فلا يكمن مشكل العلم في اكتشاف الواقع بقدر ما هو دراسة للطرق التي بواسطتها تبني المجتمعات والأفراد هذا الواقع في داخل ذواتهم.<sup>10</sup>

رغم أن هذه الافتراضات التي تربط التمييز كمي/ كيفي باختلافات فلسفية تبدو منسجمة فإنها لا تبدو كذلك عندما يتعلق الأمر بممارسة البحث.

كما يشير إلى ذلك ايبير Huber وجيرارد Gerard<sup>11</sup>. إذ يريا أن أولئك الذين يميزون بصفة راديكالية بين المقاربتين على أساس مسلمات فلسفية لا يتوانون في الإعلان عن أفضلية نتائج مقارنة - غالبا التي يتبنونها- على الأخرى، في حين أنه وانطلاقا من المسلمة التي ترى الوضعية المتناقضة بين المقاربتين، فمثل هذه المقارنة لا معنى لها: في الواقع لا نقارن بين أشياء غير قابلة للمقارنة.

## 3- سلبيات الفصل بين المقاربتين

طبعاً في بدايات الدراسات السوسيولوجية ساد الانفتاح وإن صح التعبير سلام منهجي (Une paix methodologique) حيث كان علماء الاجتماع في تلك الفترة أقل اهتماماً بالمنهجية في حد ذاتها وكانت فترة هيمنت فيها مدرسة شيكاغو والمجلة الأمريكية لعلم الاجتماع (American journal of sociology) في أمريكا، وفي هذه الفترة ظهر كتاب زنانيك (F, ZNANIECKI) والذي تميز عن زملائه بملاحظاته المنهجية التي قدم بها لدراسته الشهيرة بالتعاون مع وليام توماس (WILLIAM Thomas). تحت عنوان "الفلاح البولندي في أوروبا وأمريكا"، مونوغرافيا جماعة مهاجرة. إن معطيات هذا البحث قد تم تشكيلها من خلال ملفات شخصية تتكون أساساً من المراسلات والسير الذاتية والتي قام الباحثان بإخضاعها للتحليل المكثف.

والحكم الصادر من الباحثين حيال هذه المصادر كان مهماً بالنسبة لموضوعنا هذا، حيث كتب في خاتمة دراستهم: أنهما يعتقدان أن تسجيلات الحياة الشخصية تشكل أفضل نموذج للأدوات السوسيولوجية وأن العلوم الاجتماعية تلجأ لاستخدام أدوات أخرى فقط لصعوبة الحصول على عدد كافٍ من هذه التسجيلات لتغطية كامل المسائل السوسيولوجية<sup>12</sup>، ولقد شهدت سنوات الثلاثينيات تراجعاً في الدراسات الكيفية لتترك مكانها للدراسات الكمية حيث أصبحت تستخدم غالباً في المراحل الاستكشافية التي تطبع بداية أي بحث، غير أنها لم تختفي تماماً ولكي تتمكن من منافسة المقاربات الكمية عليها الإقناع بقدرتها على ملاحظة وتحليل المعطيات التي يمكن الوصول إليها بواسطة الطرق الكمية وعليها كذلك الإقناع بصرامة مناهجها وتقنياتها.

هذا المنظور الجديد يتأكد شيئاً فشيئاً في سنوات الستينات وخاصة السبعينات من القرن الماضي في نفس الوقت الذي ظهر فيه نوع من التراجع الكمي قصدي لانتقادات حادة ضد التكميم الزائد. حيث شهدت هذه المرحلة عودة الزخم من جديد إلى الدراسات الكيفية وبدأت أهميتها مرة أخرى.

وابتداء من سنوات السبعينيات حتى الثمانينيات تبنت منظمات دولية ووكالات خاصة - كانت تحاول تغيير نظرة السكان في مختلف الدول الآسيوية وخاصة الإفريقية - حول تنظيم النسل فقامت بإطلاق دراسات سميت عملياتية اعتمدت فيها على معطيات كيفية أكثر من الكمية، إذ ركزوا على عينات صغيرة وكذا لجؤوا

إلى تقنية المقابلة الجماعية (Focus groups) والتي تم تبنيها مع مرور الوقت في دراسات السكان.

وبصفة عامة وبالتركيز على علوم السكان فإن العمل الميداني للمقاربات الكيفية مهما كانت التقنية المستخدمة، مقابلة جماعية، ملاحظة بالمشاركة، مقابلة مكثفة، سيرة ذاتية أو غيرها من التقنيات الكيفية تبدو قد سبقت ظهور كتب عديدة في المنهجية حول هذا المجال من البحث. ومنذ بداية التسعينات من القرن الماضي رفض العديد من الباحثين أطروحة التضاد بين المقاربتين، وبدأوا في الدفاع عن الموقف البراغماتي الذي يتبنى الطرح القائل أن كلا المقاربتين الكمية والكيفية مهمة جدا وعلينا المزاوجة بينهما في نفس البحث.<sup>13</sup>

و أصبح الآن التوجه الجديد في البحوث في العلوم الاجتماعية والسلوكية يدعو الى تبني التعدد المنهجي أو مناهج البحث المختلط.

- ماذا يقصد بمنهج بحث المختلط ؟

يتوجب على الباحثين كي يعالجوا إشكالية أو مجموعة إشكاليات أن يبتكروا إستراتيجية ، أو كما يقول بريمان " منحى عاما لإنجاز البحث الاجتماعي"<sup>14</sup>. و يقصد بمناهج البحث المختلط إتباع إستراتيجية بحث تستخدم أكثر من منهج بحث واحد. ويمكن لهاته الإستراتيجية أن تمزج بين مجموعة من المناهج الكيفية والكمية ، أو بين مجموعة من المناهج الكيفية ، أو بين مجموعة من المناهج الكمية ، و السؤال المطروح هنا هو إن شكلت مناهج البحث المختلط إستراتيجية بحث ، فهل هي بذلك تمثل نوعا معينا من تصاميم البحث ؟ ويمكن الإجابة عن السؤال إيجابا و سلبا في نفس الوقت ، إن إتباع منهج بحث مختلط يعتبر إستراتيجية في حد ذاته. كما يمكن إدراجه ضمن إستراتيجية بحث شأنه في ذلك شأن دراسة حالة تدرج فيها مجموعة من المناهج المختلفة ، وتعتبر الإثنوغرافية و بحث فعل إستراتيجيات بحث تستخدم أكثر من منهج واحد .

كما تعني مناهج البحث المختلطة توظيف أنواع مختلفة من المعلومات ، كما يمكن لها أن تضم باحثين مختلفين، أو أحيانا ، فرق بحث مختلفة تنشط وفقا لبراديفمات مختلفة، لذلك غالبا ما توصف مناهج البحث المختلط على أنها إستراتيجيات بحث مختلفة لها علاقة بمجموعة إشكاليات و بتصميم معقد للبحث ذاته.غير أنه يمكن لمناهج البحث أن تشكل إستراتيجية طويلة المدى (عدة سنوات )



كما هو الحال مع برامج البحث التي تتجزأها فرق البحث على مر الزمن بحيث تطبق مناهج ومقاربات مختلفة تباعا<sup>15</sup>.

### - مناهج البحث المختلط في تصاعد : الفرص والمخاطر

يتضح أن إستراتيجيات مناهج البحث المختلط في تنام مستمر في وقتنا الحالي. ويمكن التدليل على ذلك من خلال ما ينشر من مؤلفات و مقالات التي تبين تنامي و تزايد الإهتمام بالموضوع ، ولقد تم نشر مؤلف عام 2003 بعنوان: Handbook of mixed methods in social and behavioral research Tashakkori A. and Teddlie C<sup>16</sup>، وكذلك تم انعقاد مجموعة من الملتقيات والورش في العديد من دول العالم كرست لمناقشة مناهج البحث المختلطة ، فعلى سبيل المثال انعقد مؤتمر بالملكة المتحدة حول مناهج البحث المختلطة لباحثي الصحة بمدينة شفيلد في نوفمبر 2004<sup>17</sup>. إضافة إلى الحدث الذي نظمته جمعية STATISTICAL SOCIETY ROYAL بلندن في مارس 2005 حول مناهج البحث المختلط - كما تعمل دار النشر SAGE على إنشاء مجلة لمناهج البحث المختلط<sup>18</sup>. ولأن هذه الأخيرة أصبحت تسمى باسمها الخاص ، وأضحى يبحث فيها ، يمكن لها أن تصبح أكثر شعبية وسط المختصين في المنهجية.

وقد يتم التساؤل عن سبب بروز مناهج البحث المختلط في بعض إستراتيجيات البحث التي تجمع بين المقاربات الكمية والكيفية ، إن الأسباب متعددة ، وفي نفس الوقت فهي تمنح فرصة لتطور المنهجية و تضع من جهة أخرى مخاطر أمام الباحثين.

1- **تنتج مناهج البحث المختلط فرصة لتحسين المهارات:** حيث يمكن الحصول على المهارات بشكل متنام في مجال العلوم الاجتماعية من خلال دروس تكوينية تدرس فيها مجموعة من المناهج المختلفة بدلا من تلقي تكويننا في نوع واحد من البحث أو في ميدان من الميادين، ويمكن استعراض خبرة المنهجية المرجعية لشخص ما في سيرته الذاتية من خلال الإطلاع على مواظبته في الدروس وعلى الشهادات المحصل عليها وكذا على تمرسه التطبيقي لخبرة البحث التي حصلها من خلال تجربته في إنجاز البحث.

2- **وهي نقطة متعلقة بالأولى:** و تتمثل في أن مناهج البحث المختلطة فرصة للتعليم مدى الحياة. إذ أن توسيع المعارف المنهجية تقلل من النقائص كما يرى بريمان Bryman<sup>19</sup> و التي تظهر جليا في تقوقع الباحثين ضمن مناهج وأنواع معينة من البحث. و للمنهجية حاليا مكان أسمى من أي وقت مضى ، إذ كان للنظريّة في وقت سابق المكانة

الأعلى. غير أنه في تركيزنا على المنهجية يجب أن ننبه إلى تحذير الباحث لويس كوزر لجمعية علم الاجتماع الأمريكية عام 1975 من أن يكون هنالك إعداد لجيل من الباحثين لهم مهارات بحثية عالية في حين تكوينهم النظري عاجز عن التجديد.

### - المقارنة بين الكيفي والكمي ومناهج البحث المختلطة

كما تم الإشارة إليه أعلاه فإن مناهج البحث المختلطة هي فئة من البحث يمزج الباحثون فيها و يدمجون بين تقنيات، مناهج، مقاربات ومفاهيم البحث الكمي والكيفي داخل دراسة واحدة.

فلسفيا هي <<الموجة الثالثة>> أو حركة البحث الثالثة، حركة تتجاوز براديفم الحرب باقتراح بديل منطقي و تطبيقي، ويستخدم البحث المختلط المنهج البراغماتي ونسق فلسفي، و منطقه في البحث يتضمن استخدام الاستقراء (اكتشاف الأنماط) والاستنباط ( التحقق من النظريات و الفرضيات)، والابتكارية (abduction) (اكتشاف والاعتماد على أحسن التفسيرات من أجل فهم النتائج)<sup>20</sup>.

و تعتبر مناهج البحث المختلط محاولة لشرعنة الاستخدام المتعدد للمقاربات في الإجابة عن أسئلة البحث. إنه شكل من البحث يتسم بالإتساع والإبداع و ليس بشكل البحث المحدود. فهو نوع من البحث تعددي و تكاملي و يقترح أو يدعوا إلى أن يأخذ الباحثين بمقاربة انتقائية في اختيار المنهج وطريقة التفكير في البحث و قيادته<sup>21</sup>.

إن أهم شيء في البحث هو سؤال البحث. و على مناهج البحث أن تتبع الطريق الذي يمنح الباحث أفضل الفرص للحصول على أجوبة ملائمة. و العديد من أسئلة البحث يتم الإجابة عنها بطريقة أفضل من خلال البحث المختلط، و من أجل الوصول إلى استخدام المنهج المختلط بأحسن طريقة على الباحثين أن يأخذوا بعين الاعتبار كل الخصائص الوجيهة والوثيقة الصلة بكل من البحث الكمي والبحث الكيفي.

على سبيل المثال: الخصائص الرئيسية للبحث الكمي التقليدي هي التركيز على الاستنباط، الإثبات، التحقق من النظرية، الفرضية، التغيير، التنبؤ، توحيد جمع المعطيات والتحليل الإحصائي.

أما فيما يخص البحث الكيفي التقليدي فتتمثل خصائص الجوهرية في الاستقراء، الاكتشاف، الاستكشاف، تعميم النظرية، الفرضيات، ويعتبر الباحثون هم "الأدوات الأساسية لجمع المعطيات والتحليل الكيفي.

إن امتلاك الفهم لنقاط القوة والضعف لكل من البحث الكمي والكيفي تدفع الباحثين إلى وضعية المزج بين الاستراتيجيات واستخدام ما يسميه كل من جونسون Johnson وترنر Turner<sup>22</sup> المبادئ الأساسية للبحث المختلط واستنادا لهذه المبادئ، على الباحثين جمع أنواع عديدة من المعطيات مستخدمين في ذلك العديد من الاستراتيجيات، تقلل من أوجه الضعف وتدعم أوجه القوة الموجودة في كلا النوعين من البحث وبالتالي تحقيق التكامل بينهما، إن الاستخدام الفعال لهذه المبادئ هو المصدر الأساسي لتبرير استخدام مناهج البحث المختلط لأن المنتج سيكون أفضل عنه في حالة الدراسات أحادية المنهج.

على سبيل المثال إضافة المقابلات الكيفية للتجريب قد تكون وسيلة للمراقبة أو كطريقة للمناقشة المباشرة للموضوع قيد الدراسة، وكذا تلمس لرؤى ومعاني المشاركين فيها قد تساعدنا فيما بعد في تفادي مشاكل كامنة.

وكمثال آخر يمكن للباحثين في الدراسات المعتمدة على البحث الكيفي أن يستخدموا الملاحظة والمقابلة كتقنيتين كيفيتين، وبالإضافة إلى ذلك يمكنهم إضافة أدوات أخرى مبنية ومغلقة كالاستمارة مثلا من أجل قياس بعض العوامل التي تعتبر مهمة في البحث<sup>23</sup>.

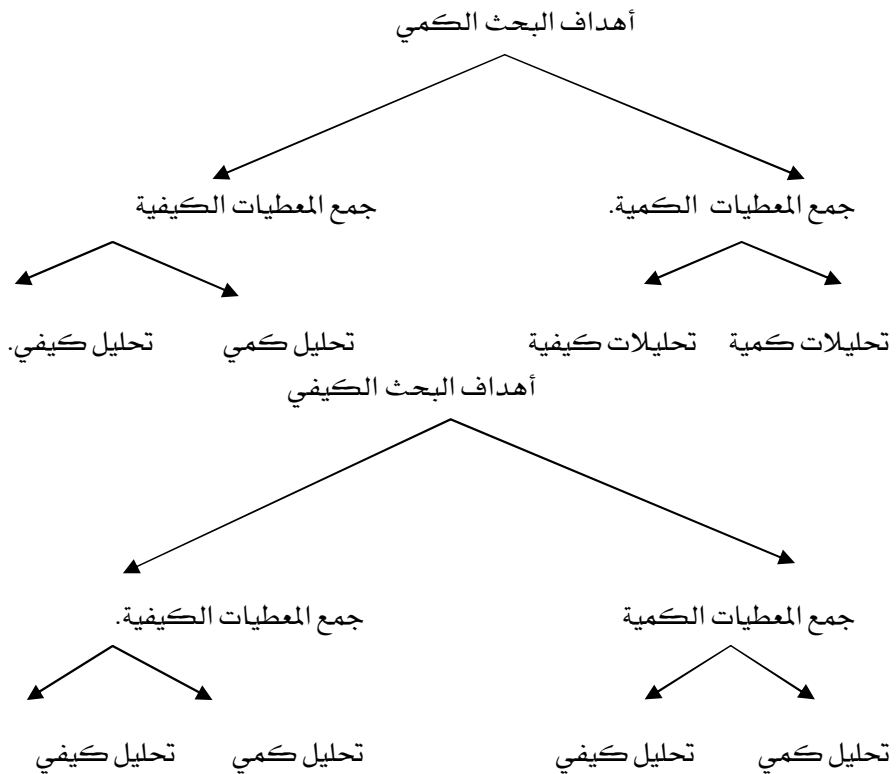
كلا المثالين السابقين يمكن تحسين نتائجهما من خلال إدخال مكون يراقب الاختبار العشوائي لعينة من مجتمع البحث من أجل زيادة وتحسين إمكانية التعميم، إذا كانت النتائج متوافقة من خلال العديد من المقاربات فإنها ستكسب مصداقية أكبر يمكن أن تقدم وتعرض في الخلاصة، بينما إذا كانت النتائج متضاربة فإن الباحثين لديهم معرفة كبيرة وبالتالي يمكن أن يعدلوا في الخلاصات وفق ذلك. في العديد من الحالات فإن هدف المزج المنهجي ليس البحث عن التوافق وإنما البحث عن توسيع وزيادة فهمنا للظاهرة موضوع الدراسة<sup>24</sup>.

مثال عن تصاميم لمناهج البحث المختلط:

- نستعرض هنا نموذج كل من Anthony و Burke<sup>25</sup>.

- 1- تحديد سؤال البحث.
- 2- تحديد أي تصميم مختلط ملائم.
- 3- انتقاء منهج البحث المختلط أو النموذج البحث المختلط.
- 4- جمع المعطيات.

- 5- تحليل المعطيات.
- 6- تأويل المعطيات.
- 7- تقييم المعطيات
- 8- رسم الخلاصات وكتابة التقرير النهائي.



- ملاحظة: بالنسبة لتصميم 1 و8 تعتبر تصميمات أحادية المنهج، تصميمات النماذج المختلطة هي التصميمات من 2 إلى 7.

## الرسم البياني 01: المنهج الأحادي وتصميمات النماذج المختلطة.

## ترتيب زمني

| تزامني       | تعاقي                        |
|--------------|------------------------------|
| كيفي + كمي   | كيفي ← 3 كمي<br>كمي ← كيفي   |
| الكيفي + كمي | الكيفي ← كمي<br>كيفي ← الكمي |
| الكمي + كيفي | الكمي ← كيفي<br>كمي ← الكيفي |

مكانة متساوية

مكانة مهيمنة.

الرسم البياني 02: الترتيب الزمني لمناهج البحث المختلطة

ملاحظة: "ال" التعريف تدل على هيمنة المنهج.

## خاتمة

البحث المختلط حالياً لديه تاريخ طويل في الممارسة البحثية لأن الباحثين الممارسين في كثير من الأحيان يتجاهلون ما كتب المنهجيين عندما يشعرون بأن المقاربة المختلطة سوف تكون أحسن لمساعدتهم على الإجابة عن تساؤلات بحوثهم لقد حان الوقت لتضافر جهود الطرفين.

وكذا حان الوقت لاعتراف الباحثين والمنهجيين بوجود طريق ثالث أو براديفم ثالث وبالتالي البدء بالكتابة عنه واستعماله.

بصفة عامة لانتقاء مقاربة البحث الملائمة علينا القبول بأن كل من البحث الكمي والبحث الكيفي والبحث المختلط كلها متفوقة تحت ظروف مختلفة، وإنها مهمة الباحث أن يتخذ القرار حول أي من المقاربات سيتبنى في بحثه أو أي توليفة من المقاربات سوف يختار لاستخدامها في دراسته الخاصة وذلك طبقاً لظروف البحث.

وفي الأخير وحسب كل من sidani<sup>26</sup> وSechrest نمو مناهج البحث المختلطة وتطويرها من شأنه التقليل من بعض المشاكل الملزمة لكل منهج على حدى، فاستخدامنا كلا من التقنيات الكيفية والكمية في نفس البحث يمكننا من جمع وتوحيد نقاط القوة لكلا المنهجيين.

1. Bryman A. (2006) Integrating quantitative and qualitative research: how is it done? Qualitative research; SAGE publication, London, Vol. 6 (1), pp 97-113.
2. Guba E. G., & Lincoln, Y. S. (1989) Fourth generation evaluation. Newbury Park, CA: Sage
3. Ibid. p
4. Ibid. p
5. Kuhn T. (1970) The Structure of scientific Revolutions: Chicago: University Of Chicago press.
6. Guba E. G., & Lincoln, Y. S. opcit. P
7. André L. (1988) Vocabulaire technique et critique de la philosophie; 16 eme édition; paris; PUF; pp 864-865
8. Hegel G.W.F. (1977). Phenomenology of spirit (A. V. Miller, Trans.). Oxford: Oxford University Press
9. Ercikan K. & Roth W.M. (2006) What good is Polarizing Research into Qualitative and Quantitative Educational Research , Vol. 35 (5) pp. 14-23
10. Huber T. & Gerard; (1998) Quantitatif; qualitatif: meme combat! Communication présentée au séminaire méthodologique en science humaines et sociales; ouagadougou; 6-10 avril; p2.
11. Bryman A. (2006 ),opcit, pp 97-113.
12. Pinard R. (2004) Le choix d'une approche méthodologique mixte de recherche en éducation, recherche qualitatif, vol 24, pp 58-80.
13. Tashakkori A. and Tedllie C. (1998) Combining Qualitative and Quantitative Approaches , Applied Social Research Series ,Vol. 46, London, Sage.
14. Bryman A. (2006 ),opcit, pp 97-113.
15. Reiss A.L (1968) Stiff and nonsense about Social Surveys and Participant Observation, Chicago, Aldine.
16. De Waal C. (2001) On Peirce. Belmont, CA: Wadsworth.
17. Brannen J. (2006)Mixed Methods research :a discussion paper ,Institute of education london.p 4.
18. Ibidem
19. ibidem
20. Burke J. & Anthony J.O. (2004) Mixed Method Research :A research paradigm whose Times Has Come, American Educational Research Association, Vol. 33 (7), pp 14-26
21. Ibid,pp 17-18

22. Johnson R.B., & Turner L.A. (2003) Data collection strategies in mixed methods research. In A.Tashakkori, and C. Teddlie (Eds.), Handbook of mixed methods in social and behavioral research (pp. 297-319). Thousand Oaks, CA: Sage.
23. Burke J. & Anthony J.O. opcit, Vol. 33 (7), pp 14-26.
24. Ibid, Vol. 33 (7), pp 14-26 .
25. Bryman A. (1984) The debate about quantitative and qualitative research: a question of method or epistemology, the British journal of sociology, xxxv, 1, pp 75-92.
26. Sechrest L. & Sidani S. (1995) Quantitative and qualitative methods: Is there an alternative? Evaluation and Program Planning, Vol. 18, pp 77-87.

## التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف

بوروح منال : طالبة دكتوراه

كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

### الملخص

ألقى المشرع على عاتق المتدخل بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الالتزام بضمان عيوب المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات، كما ألزم المشرع المتدخل بضمان الخدمة ما بعد البيع، فكرس حماية للمستهلك بالسماح له بالعودة بالضمان على المتدخل من أي عيب قد يعتري المنتج دون حصره لنوع العيب الموجب للضمان كما فعل في القانون المدني، ونتيجة لحق المستهلك في امتلاكه لمنتج مطابق لرغباته المشروعة فيقرر له الحق بموجب قانون رقم 09-03 في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان سواء بطريقة ودية، أو باللجوء إلى القضاء عند تعنت المتدخل عن تنفيذ التزامه وديا.

**الكلمات المفتاحية:** للتطور التكنولوجي؛ التزام المتدخل بالضمان؛ عيب بالمنتج؛ ضمان خطورة المنتجات؛ دعوى الضمان؛ الخدمة ما بعد البيع؛ المستهلك كطرف ضعيف.

### Abstract

The current world has undergone a technological development that has led to development in various fields especially economic, the latter led to the contractual imbalance between the professional and the consumer which represents a weak part of the contract due to the absence of a sufficient knowledge of the acquired product. Therefore, if a product with defects humiliating the consumer has only to communicate the speaker in accordance with the rules of civil law, but the latter did not provide adequate protection, therefore the legislator has rushed to guarantee the 'legal obligation of product defect in the consumer contract.

**Abstract:** Technological development, obligation of professional guarantee, product defect, product risk guarantee, warranty action, after sales service, weak party consumer.



## مقدمة

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يشهده العصر الحالي، أدى ذلك إلى تطور المنتجات المعروضة في السوق، مما جعل هذه الأخيرة تتصف بالتعقيد وعند اقتناء المستهلك لها يجد صعوبة في استعمالها بشكل جيد، فيصبح هذا المنتج يشكل خطورة على صحة وسلامة ومصالح المستهلك، فهنا يعد المتدخل ملزم بتنفيذ التزامه بالضمان.

ففيما يتمثل مضمون التزام المتدخل بالضمان؟، وما هي الآثار المترتبة على مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين على النحو التالي:

**أولاً:** مضمون التزام المتدخل بالضمان.

**ثانياً:** الآثار المترتبة على وجود عيب بالمنتج.

### المبحث الأول: مضمون التزام المتدخل بالضمان

ألقى المشرع على عاتق المتدخل سواء كان المنتج سلعة أم خدمة التزاما بضمانه إذا كان معيبا، ولكون المستهلك طرف ضعيف بسبب عدم امتلاكه للخبرة الكافية جعله لايلم بهذه المنتجات بسبب تعقدها، فألزم المشرع المتدخل بالزامية الضمان وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع ولكن لمعرفة طبيعة هذا الضمان ينبغي التطرق لتحديد بصفة مدققة أنواع العيوب الموجبة للضمان في ظل القواعد العامة (المطلب الأول)، والتطرق للعيوب الموجبة للضمان في ظل القواعد الخاصة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: العيوب الموجبة للضمان في ظل القواعد العامة

من بين العيوب الواردة في القانون المدني هي:

#### - ضمان العيب الخفي وتخلف الصفة

نصت المادة 379 من القانون المدني، على أنه "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل البيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته واستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب..."، فالعيب الخفي يعني ذلك العيب، أو الخطأ الفادح في الشيء الذي لا يكتشف، مما يمنع المستهلك من استخدام الشيء المعد للوظيفة المخصصة له<sup>1</sup> كما يمكن للعيب أن ينقص من قيمة المنتج أو من الانتفاع به، بحسب الغاية التي قصدت

منه مما يجعله غير مطابق لما اتفق عليه، أو بحسب ما هو ظاهر من طبيعته أو عند استعماله، فالعيب تعريفاً مادي بحيث يصيب الشيء ويلحق به الهلاك، كما له تعريف وظيفي كونه يصيب الشيء في أو صافه أو في خصائصه<sup>2</sup>، فيكون عيباً خفياً موجباً للضمان لما لا يستطيع المستهلك اكتشافه عند فحصه للمبيع بعناية الرجل العادي<sup>3</sup>، عكس العيب الظاهر الذي يكتشفه المستهلك بمجرد فحصه له، وحتى يلتزم البائع بضمان العيب الخفي ينبغي توفر شروط في هذا العيب وهي:

#### - أن يكون العيب مؤثراً

اشتراطته المادة 379 الفقرة (01) من القانون المدني، ويظهر تأثير العيب الخفي في الإنقاص من قيمة المنتج أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، فالمرجع تطلب قدراً من الجسامة في العيب على أساس معيار موضوعي، بحيث يؤثر هذا العيب على ما أعد من أجل استعماله أو حسب طبيعته، أو الإنقاص من الانتفاع به، يقع عبء إثبات مدى جسامة العيب من عدمه على عاتق المستهلك في القواعد العامة<sup>4</sup>.

#### - أن يكون العيب غير معلوما لدى المستهلك

أي أن لا يكون العيب ظاهراً للمستهلك عند التعاقد مع المتدخل، لأنه في حالة تحقق علم المستهلك بالعيب يعد قابلاً له يسقط حقه في المطالبة بالضمان طبقاً للمادة 379 الفقرة (02) من القانون المدني<sup>5</sup>.

#### - أن يكون العيب خفياً

معنى ذلك لا يظهر للمستهلك، بحيث لا يستطيع أن يكتشفه عند فحصه للمنتج بعناية الرجل العادي إلا باللجوء إلى خبير لاكتشاف العيب<sup>6</sup>.

#### - أن يكون العيب قديماً

أي أن يكون العيب موجوداً وقت تسلم المنتج ولا يهم إن كان موجوداً قبل إتمام البيع أو بعد تمام البيع<sup>7</sup>.

فيعد ضمان العيوب الخفية وسيلة في يد المشتري لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها<sup>8</sup>، كما أضاف المشرع للعيب الخفي الصفة التي تعهد المتدخل بوجودها للمستهلك<sup>9</sup>، وينبغي على المتدخل أن ينفذ تعهده للمستهلك بوجود هذه الصفة وقت التسليم مما يجعل المتدخل ضامناً لها إذا ظهر فيما بعد عدم وجود الصفة التي اقتصى المستهلك المنتج من أجلها، وأكد له البائع بوجودها في المنتج<sup>10</sup>.

كما أكد المشرع في المادة 03 الفقرة (12) من قانون رقم 09-03، على أن المنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق هو: "منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية".

فهذا يعد تأكيداً من المشرع على اعترافه بالعيب الخفي صراحة إلى جانب اعترافه بالعيب الظاهر، خاصة عند استعماله لمصطلح "نقص"، ولم يجعل لهذا النقص والعيب شروطاً للمطالبة بالضمان بل ربطهما بعدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك وبمصلحته المادية والمعنوية مما يعد ضماناً هامة، مقارنة مع أحكام ضمان العيب الخفي في القواعد العامة التي تحمل المستهلك عبء إثبات هذا العيب.

### -ضمان العيب المؤثر على صلاحية المنتج للعمل

تنص المادة 386 من القانون المدني، على أنه: "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرجع دعواه في مدة شهرين من يوم الإعلام، كل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

فمن خلال هذه المادة يلتزم المتدخل بأن يكون المنتج صالحاً للعمل لمدة محددة في العقد وإذا ظهر عيب فيه يجعله غير صالح للعمل، فيصبح المتدخل هنا ملزماً بجعل المنتج مطابقاً للشيء الذي تم الاتفاق عليه.<sup>11</sup>

ف نجد مثل هذا الضمان في المنتوجات دقيقة الصنع وسريعة التلف مثل الآلات الميكانيكية والسيارات والثلاجات والبطاريات، والسبب في ذلك كون المستهلك يحتاج للضمان لكي يقتنيها خاصة لأنها سهلة التعيب بالنظر لدقتها، فضمان الصلاحية للعمل يكون شاملاً لكل خلل قد يحدث للمنتج حتى ولو لم يكتشفه عيب، ويستوي الأمر سواء كان العيب خفياً أم ظاهراً أدى إلى عدم صلاحية المبيع للعمل، فالمتدخل يضمن للمستهلك كل ما يمكنه أن يعيق استعمال هذا المنتج استعمالاً عادياً.<sup>12</sup>

فيشترط تحقق جملة من الشروط وفقاً للقواعد العامة لكي يتمكن المستهلك من التذرع بمثل هذا الضمان في مواجهة المتدخل:

### -أن يكون المنتج غير صالحاً للاستعمال حتى يتحقق الضمان

-وضع المشرع مدة لرفع هذه الدعوى خلال 06 أشهر من تاريخ الإخطار بالنسبة لصلاحية المنتج للاستعمال الذي يكون في أجل شهر من وقت ظهور الخلل الذي جعل هذا المنتج غير صالح للاستعمال المخصص له.<sup>13</sup>

كما أن ضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معلومة تختلف عن العيب الخفي وليست مرادفا له، فقد يكون المنتج خاليا من أي عيب لكنه يعد غير صالحا للقيام بالوظيفة المخصصة له، كما قد تتحقق عدم الصلاحية للعمل نتيجة وجود عيب في الشيء<sup>14</sup>، وأكدت المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ<sup>15</sup>، على ضرورة بقاء المنتج صالحا للاستعمال المخصص له، ويجب الإشارة إلى أن هنالك اختلاف بين الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل كونه ضمان اتفاقي، و التزام المتدخل بضمان العيوب الواردة في المنتج كونه ضمان قانوني.

### المطلب الثاني: العيوب الموجبة للضمان في ظل القواعد الخاصة

نص المشرع في المادة 13 من قانون رقم 03-09 على أنه: "يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات، يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج..."، فأدى تعقد المنتجات إلى تشكيل خطورة على المستهلك ومن أجل ذلك ينبغي حماية المستهلك من خطورة المنتجات الذي أصبح عيبا (الفرع الأول).

### الفرع الأول: ضمان خطورة المنتجات

نظرا لتعقد المنتجات ونقص خبرة المستهلك، يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتج وبالتالي فهو ضامن لكل المخاطر التي من شأنها تهديد صحة وأمن ومصالح المستهلك لكن هذه الخطورة تختلف حسب طبيعة المنتجات.<sup>16</sup>

### أولا- المنتجات الخطيرة بطبيعتها

ترجع خطورة هذه المنتجات نظرا لخواصها الذاتية التي تكتسبها بسبب تكوينها أو تركيبها على الرغم من حسن تصنيعها، ففعاليتها تكمن في خطورة هذه المنتجات حتى تضي بالغرض المقصود منها، كالمنتجات السامة والمبيدات والمواد سريعة الاشتعال، الأسلحة والمتفجرات... إلخ، وقد تكون منتجات ليست خطيرة في ذاتها، وإنما تحمل في طبيعتها مسببات الخطر بعد خروجها من تحت يد صانعها إذا ما اقترنت بمؤثرات خارجية تؤثر مباشرة على خواصها وتتفاعل مع عناصرها مثل العمليات الغذائية التي تتخمر بفعل تعرضها لعوامل الحرارة مما يؤدي إلى تلفها، لهذا السبب ينبغي على المستهلك التعامل معها بحذر وإتباعه طريقة الاستعمال الصحيحة المدلى بها

في الوسم، دون غض النظر عن التحذيرات المبينة في هذا الأخير لتجنب الإصابة بأضرار من شأنها التأثير على سلامته<sup>17</sup>.

كما تطرق المشرع في المادة 03 الفقرة (14) من القانون رقم 03-09، لتعريف المنتج الخطير على أنه: "كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه" فالمنتج المضمون طبقا لنص المادة 03 الفقرة (13) من قانون رقم 03-09 هو: "كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

### ثانياً) - المنتجات الخطيرة بسبب وجود عيب فيها

هذه المنتجات ليست خطيرة في حد ذاتها، ولكن قد تصبح خطيرة لما يشوبها من عيوب في تصنيعها أو تصميمها فيؤدي إلى جعلها غير صالحة للاستعمال المخصصة لها وتصبح تشكل مصدر تهديد مستمر نظرا للخطورة التي قد تنطوي عليها، مثل الطائرة لا تعد منتوجا خطيرا لتوفرها على مقاييس السلامة والأمن، لكن قد يشوبها عيب كامن فيها لا يجعلها تقوم بوظيفتها فتسبب خطرا لمستهلكيها، بسبب انعدام صيانتها أو بسبب وجود خلل في نظامها الكهربائي<sup>18</sup>.

وبالرجوع إلى قانون رقم 03-09، الذي لم يفرق بين المنتجات الخطيرة بطبيعتها والمنتجات الخطيرة بسبب وجود عيب فيها وما يمكن أن ينشأ عنها من أضرار، مما ينبغي على المتدخل تقديم منتوجات خالية من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصص لها أو من أي خطر قد ينطوي عليها، أو ما قد تلحقه هذه المنتجات من أضرار تمس بسلامة وصحة المستهلك<sup>19</sup>.

فيعد منتوجا خطيرا بصفة عامة لما لا يتوفر على السلامة الممكن توقعها بصفة مشروعة من قبل المستهلك<sup>20</sup>، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 03 الفقرة (12) من قانون رقم 03-09، عند تحديده لمواصفات المنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق، فمهما يكن من العيوب التي قد تطرأ على المنتج سواء كان العيب خفيا أم ظاهرا أم العيب الذي يجعل المنتج غير صالح للاستعمال، أو العيب الناتج عن تصميم وتكوين المنتج أو عن عدم مراعاة الأصول الفنية اللازمة عند صناعة المنتج أو عند عرضه للاستهلاك، أو بمجرد استعماله يتعيب المنتج مما يؤدي لإلحاقه أضرارا بالمستهلك، فالمشرع لم يحدد طبيعة هذا العيب وهذا ما نلمسه في المادة 13 الفقرة (03) من قانون

رقم 09-03<sup>21</sup> فمهما كانت طبيعة هذا العيب خفيا أم ظاهرا فالمتدخل يعد ملزما بضمان كل العيوب التي تصيب المنتج .

فنكون أمام عيب موجب للضمان لما لا يحترم المتدخل المعايير الواجبة لتحقيق السلامة ، فيصبح هذا المنتج المعيب يهدد ويشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك فيتم تقدير وجود هذا العيب بالنظر للرغبة المشروعة للمستهلك.<sup>22</sup>

ومن أجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بتسليم شهادة الضمان للمستهلك طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، على جعل شهادة الضمان إلزامية على المتدخل تكون مرفقة بالمنتجات الخاضعة للضمان ونفس الأمر ينطبق على الخدمات ، مع ضرورة ذكر البيانات التالية: اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء ، واسم ولقب المقتني ، رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء ، طبيعة السلعة المضمونة ، سعر هذه السلعة المضمونة ، مدة الضمان ، اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان<sup>23</sup>

والغرض الذي ابتغاه المشرع من إلزام المتدخل بتقديم شهادة الضمان ، لتمكين المستهلك من إثبات زمن تسليم المنتج ، فيستطيع بذلك الرجوع على المتدخل ومطالبته بتنفيذ التزامه بالضمان في حالة ظهور عيب بالمنتج خلال فترة الضمان<sup>24</sup> ، التي لا يمكن أن تقل عن مدة 06 أشهر تسري ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 .

ولكن الشيء الذي يعد ضمانا لحماية المستهلك هو ما جاء به المشرع في المادة 17 من هذا المرسوم ، حيث حدد مدة الضمان الدنيا بالنسبة للمنتجات المستعملة التي لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ، فاهتم هذا المرسوم بفئة المستهلكين اللذين يقبلون على اقتناء منتجات مستعملة ولا يبحثون عن الجودة في المنتجات ، وهذا ما يؤكد على استفادة هذه الطائفة من أحكام الضمان القانوني ، كما نص في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، على بقاء الضمان ساري حتى في حالة عدم تسليم المتدخل شهادة الضمان للمستهلك أو حتى عند عدم مراعاة البيانات الواجب ذكرها في شهادة الضمان ، وعند ضياعها يحق للمستهلك كذلك المطالبة بالضمان عن طريق تقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة مماثلة وهنا نلمس حماية للمستهلك لكي لا يضيع حقه في المطالبة بتنفيذ الضمان .

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة على وجود عيب بالمنتج

يملك المستهلك الحق في الحصول على منتج مطابق لرغباته المشروعة ، ومن ثمة يملك الحق في الحصول على منتج مضمون وبالتالي فله الحق في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان سواء بطريقة ودية (المطلب الأول) ، وفي حالة تعنت المتدخل عن تنفيذ التزامه بالضمان بالطريق الودي يمكن للمستهلك اللجوء لتنفيذ الضمان بالطريق القضائي (المطلب الثاني) .

#### المطلب الأول: المطالبة بتنفيذ الضمان وديا

نص المشرع على حق المستهلك في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان ، فحدد له كل من قانون رقم 03-09، طرقا يتم بها تنفيذ الضمان (الفرع الأول) ، لكن قد يتعنت المتدخل ويرفض الاستجابة لطلبات المستهلك مما يستوجب على هذا الأخير توجيه إعدار للمتدخل يطالبه فيه بتنفيذ التزامه بالضمان (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الوسائل التي يتم بها تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان

نظرا لعدم كفاية الضمان الوارد في القواعد العامة، ويرجع سبب ذلك أنه للاستفادة من أحكامه ينبغي توفر شروط في العيب الموجب للضمان ، والتي يقع على عاتق المستهلك إثباتها وأحيانا يجد صعوبات في إثباتها خاصة إذا اطر إلى إثبات سوء نية المتدخل ، كما أن مدة رفع دعوى الضمان والمقدرة بسنة من يوم التسليم سواء علم المشتري بالعيب أم لم يعلم به فهذه المدة غير كافية وليست في صالح المستهلك ، وغالبا ما تؤدي دعوى ضمان العيوب الخفية إلى فسخ العقد فلا يكون ذلك من مصلحة المستهلك.<sup>25</sup>

وبالنسبة للضمان الاتفاقي الوارد في القواعد العامة الذي يسمح بالاتفاق على تعديل أحكامه سواء بالزيادة أو النقصان، وحالة الاتفاق على الإعفاء من الضمان ، يمكن له أن يخدم مصالح المستهلك لو لم يقيد المشرع بشرط عدم تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه ، فإذا تحقق ذلك يؤدي إلى إبطال هذا الشرط ، ولكي يستفيد المستهلك من هذا الإبطال عليه إثبات سوء نية البائع هنا أيضا<sup>26</sup> ، كما أن وجود هذا الضمان الاتفاقي الذي يتميز بفوائد غالبا ما يستعمل لجلب المستهلك في إطار دعاية كاذبة ، مما يؤدي للإضرار بمصالحه المادية والمعنوية.<sup>27</sup>

ومن أجل ذلك أقر المشرع ضمان قانوني في القانون رقم 03-09 ، فعرف الضمان بموجب المادة 03 الفقرة (20) من هذا القانون على أنه: " التزم كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج ، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح

السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، فمنع كل اتفاق على تعديل أحكام هذا الضمان وجعله من النظام العام طبقا للمادة 13 من قانون 03-09.<sup>28</sup>

فحدد المشرع في قانون رقم 03-09، ثلاث طرق لتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان استبدال المنتج، إرجاع ثمنه، إصلاح المنتج، ولكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-327، في المادة 12 منه التي نصت على أنه: "يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 03-09....."، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما: بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، برد ثمنها..."، لكن يلحظ على مشرعنا الغموض حول تبين كيفية لجوء المستهلك للطريقة المثلى لمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان مع عدم منحه حق اختياره للطريقة التي توافق رغباته المشروعة، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح للمستهلك بموجب المادة (1) 9-L211 الحق في الاختيار بين الإصلاح والاستبدال.<sup>29</sup>

مما يستدعي التطرق لمضمون كل وجه من أوجه التنفيذ العيني للضمان المقررة قانونا:

#### أولا) - إصلاح المتدخل للمنتج

المتدخل هو الملزم بضمان سلامة المنتج من العيوب التي قد تعثره مما تجعله غير صالح للاستعمال المعد من أجله، ففي حالة ظهور عيب في المنتج وجب عليه إصلاحه ليعود صالحا لأداء وظيفته<sup>30</sup>، فمن حق المستهلك وحده المطالبة بإصلاح العيب الذي يطرأ على المنتجات ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه ضوابط، بحيث يشترط أن يكون العيب قابلا للإصلاح من الناحية الفنية والتقنية، كما يشترط أن لا يكلف هذا الإصلاح المتدخل نفقات باهظة تتجاوز قيمة المنتج، فينبغي عند إصلاح المنتج المعيب أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير الغرض من اقتناه<sup>31</sup>، ولكن عند إصلاح المنتج يشترط عدم جسارة العيب الذي يصيبه، وأن يكون هذا الإصلاح مجاني بالنسبة للمستهلك، فالمتدخل وحده الذي يتحمل جميع مصاريف الإصلاح من قطع غيار وتوفير اليد العاملة، ومصاريف النقل<sup>32</sup>، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 13 الفقرة (04) من قانون رقم 03-09.

فيتم الإصلاح باستبدال القطع أو الأجزاء المعيبة بأجزاء تجعله صالحا للاستعمال من جديد، ولكن قد يحدث أن يبادر المستهلك من تلقاء نفسه لإصلاح المنتج المعيب، كونه يجهل سبب الخلل الوارد في المنتج، ويعلم فيما بعد أن العيب راجع إلى تركيبة المنتج يكون المتدخل مسؤولا عنه، كما يمكنه الاستعانة بشخص



خبير مؤهل من اختياره طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، ومن ثمة يتسنى للمستهلك الرجوع على المتدخل ومطالبته بمصاريف الإصلاح.<sup>33</sup>

وأكدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، على أن يتم إصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا ، حسب طبيعة السلعة ، وبالرجوع للمادة 22 الفقرة (02) من هذا المرسوم ، التي حددت مدة تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان في أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ استلام الشكوى من قبل المتدخل .

كما لا يتوقف الأمر عند تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان بل يعد ملزما عند وضعه للمنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بتنظيم الخدمة ما بعد البيع التي تركز على وسائل مادية مواتية ، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وتوفير قطع الغيار المناسبة وهذا ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 13 من قانون رقم 09-03 ، التي نصت على إلزامية الضمان وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع لأن من أهداف هذه الأخيرة المحافظة على المنتج بحالة جيدة ولمدة أطول<sup>34</sup> وفي الحالة التي لم يتمكن فيها المتدخل من إصلاح المنتج المعيب بعيب جسيم يؤثر على صلاحية المنتج سواء جزئيا أو كليا ، وجب عليه استبداله ككل حتى يفي المتدخل بالتزامه بالضمان ، كما أكدت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على إصلاح السلعة ، أو إعادة مطابقة الخدمة ، وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتج محل الضمان أو يرد ثمنه .

### ثانيا) - استبدال المتدخل للمنتوج

إذا بلغ العيب الذي يطرأ على المنتج درجة من الجسامة ، بحيث تجعل المنتج غير قابلا للاستعمال جزئيا أو كليا حتى ولو تم إصلاحه<sup>35</sup> ، وهذا ما تطرقت له المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، لحالة العطب المتكرر التي يجب عندها استبدال المنتج محل الضمان و لكي يتمكن المستهلك من ذلك ينبغي توفر شرطين :

#### . تعذر إصلاح المنتج المعيب

قد يتعذر على المتدخل إصلاح المنتج ، كون العيب الذي يعتريه جسيما حال دون أداء المنتج للوظيفة المنتظرة منه ، مما يجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا ، فلا يصبح مفيدا للمستهلك ولا يطابق رغباته المشروعة مما يتعين استبداله<sup>36</sup> .

#### . إمكانية استبدال المنتج المعيب

يعد المتدخل منفذا لالتزامه بالضمان ، لما يتمكن من استبدال المنتج المعيب بمنتج آخر سليم ، ولكن لن يتأتى ذلك إلا بالتفريق بين ما إذا كان المنتج من الأشياء

المثلية أي يوجد ما يماثله من الجنس والنوع ودرجة الجودة، فيحق للمستهلك طلب الاستبدال مثل جهاز راديو أو ثلاجة أو تلفاز...إلخ، فيتمكن من الحصول على منتج مماثل ومطابق للمواصفات التي تتوفر في المنتجات الأخرى فيبعد المتدخل منفذا لالتزامه، أما إذا كان المنتج من الأشياء القيمة التي غالبا ما لا يكون لها نظير في السوق، فهنا يتعذر على المتدخل استبدال المنتج ولا يبقى أمام المستهلك إلا طريق المطالبة برد ثمن المنتج<sup>37</sup>، ففي الحالة التي يتمكن فيها المتدخل من تنفيذ التزامه باستبدال المنتج، الذي غالبا ما يكون في صالح المستهلك وأفضل طريقة لتنفيذ الضمان، لأنه يمكن له الحصول على منتج جديد وسليم وغير معيب<sup>38</sup>، فيقع على عاتق المتدخل في هذه الحالة نقل المنتج المستبدل على نفقته طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، فينبغي أن يكون الاستبدال مجانيا، وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها<sup>39</sup>، فيتحمل المتدخل مصاريف التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية سواء لما يصلح المنتج أو عند استبداله، ففي الحالة التي يتعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة يستوجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما تسري ابتداء من تاريخ التصريح بوجود العيب.<sup>40</sup>

### - رد المتدخل لثمن المنتج المعيب

عند استحالة إصلاح أو استبدال المنتج، مكن المشرع المستهلك المطالبة برد ثمن المنتج المقتنى في حالة العطب المتكرر طبقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، لكن هذا المرسوم لم يحدد متى يرد الثمن كاملا ومتى يرد جزء منه، وهذا ما يقودنا إلى الرجوع للقواعد العامة الخاصة بتنفيذ البائع لالتزامه بالضمان المحددة بموجب المادة 375 و المادة 376 من القانون المدني.

### - حالة الرد الجزئي لثمن المنتج المعيب

قد يطرأ عيب على المنتج ويؤثر على جزء منه دون المنتج كله، ولا على صلاحية المنتج لأداء الوظيفة المنتظرة منه، وفضل المستهلك الاحتفاظ به، فيلتزم المتدخل برد جزء من الثمن يتم تقديره من قبل خبير، ولكن لكي يتمكن هذا الأخير من رد جزء من الثمن ينبغي أن يكون المنتج من الأشياء التي يمكن تجزئتها دون التأثير على وظيفة المنتج.<sup>41</sup>

### - حالة الرد الكلي لثمن المنتج المعيب

يكون المتدخل هنا ملزما برد كل الثمن الذي التزم المستهلك بدفعه مقابل اقتنائه لهذا المنتج ويلزم المستهلك في المقابل برد المنتج بكامله، وهذه الحالة تتحقق

لما يتعيب المنتج بعيب جسيم فلا يصبح يتوافق مع رغباته المشروعة<sup>42</sup> فيرد المستهلك المنتج ذاته بالعيب الذي يعتريه، ويرد معه أجزائه وتوابعه التي تسلمها من المتدخل، كما يلتزم برد توابع المنتج التي لحقت به بعد اقتتائه له، ولكن قد يتعذر على المستهلك رد المنتج بالحالة التي يكون قد تسلمها، إما بسبب التغيير الذي يطرأ على المنتج الذي يسببه العيب الملحق به، فيقع على عاتق المستهلك رده على حالته المعيبة، وإما بسبب تغيير المنتج لما يقرر المستهلك حقوقا عليه، فإذا كان عالما بوجود العيب وأقر مثل هذه الحقوق يعد ذلك تنازلا منه عن حقه في الضمان، أما إذا لم يكن عالما بوجود هذا العيب ورتب على المنتج حقوقا، فلا يستطيع المطالبة بالرد الكلي بل له الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب نقص منفعة المنتج كونه أصبح معيبا، فيعفي المستهلك من رد المنتج كليا إذا كان من الأشياء التي تستهلك نتيجة استعمالها<sup>43</sup>.

كما أقر القانون للمستهلك الحق في تجربة المنتج الذي يقتنيه، وبالتالي لا يعفى المتدخل من التزامه بالضمان عند تجربة المستهلك للمنتج<sup>44</sup> فيظهر لنا من أحكام الضمان الواردة في القانون رقم 03-09، أن هذا الضمان جعله المشرع من النظام العام بحيث منع وضع أي شرط يخالف أحكام هذا الضمان وفي حالة الاتفاق على خلاف ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 03-09 يقع هذا الاتفاق باطلا، فهو يسري ضد كل العيوب التي قد تعتري المنتج، كون يقع على عاتق المتدخل إلزامية معرفته بكل العيوب التي قد تؤدي إلى تعطيل وظيفة المنتج بالنظر لصفته المهنية مقارنة بالمستهلك عديم الخبرة<sup>45</sup>.

فإلى جانب الضمان القانوني نص على إمكانية استفادة المستهلك من أحكام الضمان الاتفاقي بموجب المادة 14 من قانون رقم 03-09، على أنه: "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه"، لكن يشترط أن يأخذ شكل التزام تعاقدية<sup>46</sup>.

فالمشرع اعترف بحق استفادة المستهلك من الضمان الاتفاقي بتحقيق شرطين:

**أولهما:** يشترط أن تكون الزيادة مجانية،

**وثانيهما:** يشترط أن يكون أنفع من الضمان القانوني<sup>47</sup>.

كما منحت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، على ضمانات هامة للمستهلك متمثلة في إمكانية امتداد فترة الضمان بثلاثين يوما (30 يوما) على الأقل بسبب عدم استعمال المستهلك للسلعة تضاف إلى فترة الضمان الباقية سواء كان

ضمان قانوني أم اتفاقي، وحفاظا على مصالح المستهلك وتحقيقا لرغباته المشروعة، ألزم المشرع المتدخل بموجب المادة 16 من قانون رقم 03-09، في إطار تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المقررة للمستهلك، بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق وذلك بهدف المراقبة الدورية للسير الحسن للمنتج وصلاحيته للاستهلاك.

### الفرع الثاني: الإعذار كوسيلة لاستجابة المتدخل لتنفيذ التزامه بالضمان

الالتزام بالضمان نوعان قد يكون قانوني أو اتفاقي، والمتدخل ملزم بتنفيذ التزامه بالضمان ففي حالة ظهور عيب في المنتج يتعين على المستهلك القيام بإخطار المتدخل بهذا العيب حسب أجل المتفق عليه بين الطرفين<sup>48</sup>، فأكد المرسوم التنفيذي رقم 13-327، في المادة 21 الفقرة (01) منه بنصه على: "لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل...".

فيكون الغرض من هذا الإخطار الذي يوجهه المستهلك للمتدخل، لإعلامه باكتشافه للعيب الذي جعل المنتج لا يقوم بالوظيفة التي تم اقتنائه من أجلها<sup>49</sup>، وفي المقابل يكون من حق المتدخل إجراء معاينة حضورية، تتم بحضور كلا الطرفين أو ممثلين عنهما للتأكد من صحة وجود العيب<sup>50</sup>، فيمكن للمتدخل طلب مهلة 10 أيام تسري ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة طبقا للمادة 21 الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، فهذه المادة جعلت هذه المعاينة اختيارية، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء المعاينة مهم بالنسبة للمتدخل بحيث يسمح له باستبعاد العيوب التي لا ترجع إليه كسوء تركيب المنتج مثلا، ومن ثمة فالمعاينة الحضورية تعد كوسيلة لإثبات وجود هذا العيب<sup>51</sup>.

وفي حالة التأكد من وجود العيب بالمنتج يتقرر حق المستهلك في إصلاح المنتج أو استبداله أو رد ثمنه حسب الحالة التي يكون عليها المنتج المعيب<sup>52</sup>، فلما يقصر المتدخل في تنفيذ التزامه بالضمان، فما على المستهلك إلا القيام بأعداره لتنفيذ هذا الالتزام عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به.

يعد هذا الإعذار بمثابة عمل إجرائي ينقل إلى المتدخل تدمير المستهلك من كون المنتج يحتوي على عيب يجعله غير مطابق للمنفعة المنتظرة منه، ويهدف إلى تفسير عدم رضا المستهلك بالمنتج المعيب، فيعد بمثابة تنبيه عن عدم قيام المتدخل بتنفيذ

التزامه بالضمان<sup>53</sup>، فيتم هذا الإعذار بأي من الطرق التالية: رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو الإنذار بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به، مثل البريد، التلكس، الفاكس، أو أي وسيلة أخرى مثل الاستعانة بمحضر قضائي أو خطاب مسجل<sup>54</sup>، ومنحت المادة 22 الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أجل ثلاثين يوما (30 يوما) للمتدخل لتنفيذ التزامه بالضمان تسري ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.

فلهذا الإعذار آثار يرتبها فهو يؤدي إلى تعليق مدة صلاحية الضمان، حتى يتم تنفيذ هذا الأخير مما فيه ضمانه للمستهلك لأنه يلزم المتدخل سيئ النية الذي يماطل في تنفيذ التزامه ومن ثمة يفوت الفرصة على المستهلك للاستفادة من أحكام الضمان ويسمح توجيه الإعذار للمستهلك من المطالبة بإصلاح المنتج المعيب بغية الانتفاع به، عن طريق الاستعانة بمحترف مؤهل لإصلاح المنتج المعيب إذا كان ممكنا وعلى نفقة المتدخل المخل مما يمنح أفضلية معتبرة للمستهلك<sup>55</sup>، وأكدت على ذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ<sup>56</sup>.

### المطلب الثاني: المطالبة بتنفيذ الضمان قضائيا

بعد استنفاد المستهلك للطريق الودي للمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان، ونتيجة لتعنته وعدم امتثاله لمطالب المستهلك لا يبقى أمام هذا الأخير إلا اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى للحصول على حقه بضمان المنتج الذي اقتناه، لذلك يستدعي التطرق لشروط قبول دعوى الضمان (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط قبول دعوى الضمان

إضافة للشروط العامة المتمثلة في الصفة والمصلحة لقبول دعوى الضمان، نص المشرع على شروط أخرى في المادة 381 من القانون المدني، على أنه: "إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376 من القانون المدني"، طبقا لهذا النص للمستهلك الحق في الرجوع بدعوى الضمان على البائع بشرط أن يخطر البائع بوجود العيب في الآجال المحددة سواء في حالة نزاع اليد الكلي أو الجزئي عن المبيع أو في حالة وجود تكاليف باهظة وتحمل خسارة لو علم بها لما أقدم على إبرام العقد<sup>57</sup>، أما بالنسبة للقواعد الخاصة بحماية المستهلك فيختلف الأمر كون الإعذار الذي يوجهه المستهلك للمتدخل في أجل ثلاثين

يوم (30 أيام) الذي يسري من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام، يعد بمثابة تمهيد لرفع دعوى قضائية للحصول على حقوقه إذا كان لم يحصل على الضمان المقرر له بطريقة ودية<sup>58</sup>، فيعد هذا الإعذار كشرط شكلي لقبول الدعوى أمام القضاء.<sup>59</sup>

فيتم رفع الدعوى القضائية طبقا لنص لما هو منصوص عليه في القواعد العامة المخصصة لضمان العيوب الخفية والمقدر بسنة من يوم تسليم المبيع طبقا لنص المادة 383 الفقرة (01) من القانون المدني، فخرج المشرع عن هذا المبدأ في الفقرة الثانية من هذه المادة، بحيث مكن المشتري من الاستفادة من مدة أطول من سنة إذا تبين أن البائع أخفى العيب غشا منه، فتصبح مدة الاستفادة من الضمان خاضعة للتقادم الطويل المقدرة ب 15 سنة<sup>60</sup>، والسبب في ذلك كون البائع لا يمكنه الاستفادة من غشه، مما يجعل المشتري يستفيد من مدة أطول من سنة في حالة اتفاهه على ذلك مع البائع طبقا للمادة 384 من القانون المدني.<sup>61</sup>

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على دعوى الضمان

متى تحققت شروط الضمان الممنوح للمستهلك، وقام هذا الأخير بالإجراءات التي فرضها عليه القانون من مساعي ودية، ثم توجيه الإعذار، فرفع دعوى قضائية، فبالتجاء المستهلك للطريق القضائي يؤدي حتما إلى تحقق نتيجتين لا مفر منهما، إما بتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان عينيا أو تنفيذه بمقابل<sup>62</sup>، فيستدعي الأمر التمييز بينما إذا كان العيب جسيما أم غير جسيم كون الآثار تختلف في كلتا الحالتين :

#### أولا - حالة العيب الجسيم

يكون العيب جسيما بحيث لو علم به المستهلك لما أقدم على اقتناء المنتج، مما يؤدي بهذا العيب للإلحاق من قيمة المنتج، ومن منفعة إلى حد يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، فهنا يكون للمستهلك طبقا للقواعد العامة الحق في المطالبة بما ورد في المادة 375 من القانون المدني، وهي: قيمة المبيع وقت نزع اليد، قيمة الثمار التي ألزم المستهلك بردها إلى المالك الذي نزع يد المستهلك عن المنتج، المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المنتج وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان المتدخل سيئ النية، وجميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المستهلك يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم المتدخل بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373 من القانون المدني، وبوجه عام تعويضه عما لحقه من خسائر وما فاتته من كسب بسبب نزع اليد عن المنتج<sup>63</sup>، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 13-327، فقد منح المشرع للمستهلك ضمانا بحيث مكنه من مطالبة القاضي باستبدال المنتج لما

يبلغ المنتج درجة من الجسامة تجعله غير قابل للاستعمال كليا، وأتبع ذلك بضمانة مهمة في حالة تذرع المتدخل بصعوبة استبدال المنتج كونه غير متوفر مثلا، فيقع وجوبا على عاتقه رد ثمن المنتج كاملا إذا كان غير قابل للاستعمال كليا مقابل رد المستهلك للمنتج المعيب<sup>64</sup>.

### ثانيا- حالة العيب غير الجسيم

نصت على هذه الحالة المادة 376 من القانون المدني، فإذا اختار المستهلك استبقاء المبيع أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ قدرا لو علم به لما أتم العقد، فهنا يكون للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا العيب، كونه غير جسيم ويؤثر على المنتج في جزء منه فقط، مما يؤدي إلى الإنقاص من قيمة المنتج ومن الانتفاع به، فيمكن له المطالبة بالتعويض عن مصاريف إصلاح المنتج المعيب إذا بادر المستهلك من تلقاء نفسه لإصلاح العيب، أو في حالة استعانتة بمتدخل آخر مؤهل لإصلاح المنتج المعيب.

فيتبين من خلال أحكام الضمان أن المشرع جعلها من النظام العام بموجب قواعد آمرة كما خفف على المستهلك مشقة البحث عن المتسبب في الضرر فحول له بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، من خلال توسيعه لتعريف المتدخل في المادة 03 الفقرة (08)، الحق في الرجوع على كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك بموجب الدعوى المباشرة<sup>65</sup>.

### خاتمة:

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن امتداد حماية المستهلك إلى ضمان كل العيوب التي قد تعتري المنتوجات التي يكتنيها المستهلك وضمن تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، يوفر حماية حقيقية للمستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بالمتدخل، ولكن ينبغي تعديل أحكام هذا الضمان بما يوافق طبيعة المستهلك خاصة بالنسبة للمطالبة القضائية بالضمان.

## الهوامش

1-Kahloula Mohammed et Mekamcha El Ghaouti, "La protection du consommateur en droit Algérien, (la deuxième partie) ، revue idara ، n°01 ، 1996 ، p33 .

2- حساني علي ، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تلمسان، 2012 ، ص 200 .

3- جرعود الياقوت ، " عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون ، 2002 ، ص 111 .

4- بودالي محمد ، " مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري " الطبعة الأولى ، الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005 ، ص 59-60

5- حساني علي ، " الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 04 ، 011 ، ص 238 .

6- حليمي ربعة ، " ضمان الإنتاج والخدمات " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2001 ، ص 20 .

7- بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 56 .

8- غسان رباح ، " قانون حماية المستهلك الجديد " ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص 142-143 .

9- عبد المنعم موسى إبراهيم ، " حماية المستهلك دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2009 ، ص 464 .

10- بعجي محمد ، " أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في قانون المدني الجزائري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 02 ، 2010 ، ص 42-43

11- شلبي نبيل ، " التزامات المهني اتجاه المستهلك " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009 ، ص 45 .

12 - ثروت فتحي إسماعيل ، " المسؤولية المدنية للبائع المهني ، الصانع ، الموزع ، دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين شمس ، بدون سنة ، ص 275 .

13- حليمي ربعة ، " ضمان الإنتاج والخدمات " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون ، 2001 ، ص 25-27 .



- 14- حساني علي ، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات ، دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 256.
- 15 - المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 ، المحدد لشروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، جريدة رسمية رقم 42 ، المؤرخة في 2013/10/02 ، ص 17 ، الذي جاء ليلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، طبقا للمادة 24 منه بحيث تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 26 منه .
- 16 - شلبي نبيل ، المرجع السابق ، ص 102 .
- 17 - قونان كهينة ، " الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج " ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة ، العدد 02 ، جانفي 2012 ، ص 226.
- 18- حساني علي ، " الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتوجات " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 04 ، 2001 ، ص 235 .
- 19 - بودالي محمد ، " مسؤولية المنتج... " ، المرجع السابق ، ص 89-91 .
- 20 - حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 106 .
- 21- المادة 13 الفقرة (03) من قانون رقم 09-03 ، " يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج... " ، جريدة رسمية رقم 15 ، المؤرخة في 2009/03/08 ، ص 15 .
- 22 -Borghetti Jean-Sébastien ، "La responsabilité du fait des produits" ، éditions L.G.D.J ، Paris ، 2004، p78، 334، 440.
- 23 - أنظر الملحق الثاني " نموذج من شهادة الضمان " ، من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 ، جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 1994/07/05 ، ص 29 .
- 24- شعباني نوال ، " التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 65 .
- 25- غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 149-150 .
- 26- حساني علي ، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان... " ، المرجع السابق ، ص 74-75 .
- 27- عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 474-475 .

- 28- أنظر المادة 13 من قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية رقم 15 ، المؤرخة في 2009/03/08 ، ص 15 .
- 29 - Jurisclasseur ، concurrence ، consommation ، " Garantie de conformité des meubles vendus aux consommateurs " ، volume 03 ، fasc 1060 ، p 12 ، L 211-9 (1) de code de consommation français ، " en cas de défaut de conformité l'acheteur choisit entre la réparation et le remplacement du bien www.legifrance.gouv.com .
- 30- موالك بختة ، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزء 37 ، رقم 02 ، 1999 ، ص 42 .
- 31- جمال محمود عبد العزيز ، " الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع " ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1996-1997 ، ص 430 .
- 32 - بودالي محمد ، " مسؤولية المنتج... " ، المرجع السابق ، ص 94-95 .
- 33 - في القواعد العامة طبقا للمادة 170 من القانون المدني : "...إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين..." ، لكن في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك ، لا يلزم المستهلك بطلب ترخيص من القاضي ، وهذا فيه حماية له .
- 34 - بودالي محمد ، " حماية المستهلك... " ، المرجع السابق ، ص 386-387 .
- 35- بوطبل خديجة ، " الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010 ، ص 31 .
- 36- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 58 .
- 37- حليمي ربيعة ، المرجع السابق ، ص 79 .
- 38 - ثروت فتحي إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 305 .
- 39 - أجل يطابق الأعراف المعمول بها ، فسرهما و حددها القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 في المادة 08 منه ، على أنه إذا لم يكن هناك اتفاق حول أجل يطبق الاتفاق ، وإذا لم يوجد اتفاق فيطبق الضمان في أجل 07 أيام من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان .
- 40- طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-32 ، المتعلق بتحديد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، ص 18 .
- 41- حليمي ربيعة ، المرجع السابق ، ص 82-83 .

- 42- موالك بختة ، المرجع السابق ، ص 42.
- 43- حساني علي ، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان..." ، المرجع السابق ، ص 130 .
- 44- أنظر المادة 15 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المؤرخ في 2009/02/25 ، الجريدة الرسمية رقم 15 ، المؤرخة في 2009/03/08 ، ص 15 ، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بشروط بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، المؤرخة في 2013/10/02 ، ص 18 .
- 45- Lepage Jean، " Le contrat d'achat "، 03eme édition ، éditions Gualino eja ، Paris ، 2003، op.cit ، p 67 .
- 46- أنظر المادة 03 الفقرة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، المتعلق بتحديد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، ص 17 .
- 47- حساني علي ، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان..." ، المرجع السابق ، ص 130 .
- 48- بن بوخميس علي بولحية ، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري " ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000 ، ص 47 .
- 49- حليمي ربيعة ، المرجع السابق ، ص 94 .
- 50- بودالي محمد ، "مسؤولية المنتج..." ، المرجع السابق ، ص 98 .
- 51-Hasnaoui Abdallah، "Lagarantie des défauts des produits vendus aux consommateur" ، mémoires soutenu pour l'obtention du diplôme de magister ، faculté de droit ben aknoun، alger، 2001 p 52-54 .
- 52 -Jurisclasseur ، concurrence، consommation، "Garantie de conformité des meubles vendus aux consommateur" ، op.cit ، p 11.
- 53- حليمي ربيعة ، المرجع السابق ، ص 95 .
- 54 - بودالي محمد ، " مسؤولية المنتج..." ، المرجع السابق ، ص 98 .
- 55-Hasnaoui Abdallah، op.cit ، p56-57 .
- 56 -المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ " :إذا لم يقوم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال

المتعارف عليها مهنيًا ، حسب طبيعة السلعة ، فإنه يمكن المستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك ، عن طريق مهني مؤهل من اختياره و على حساب المتدخل " .  
57- سعداوي سليم ، " حماية المستهلك ، الجزائر نموذجاً " ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 ، ص 88-89 .

58-Kahloula.(M) et mekamcha.(G),op.cit ، p 42.

59- جرعود الياقوت ، " عقد البيع و حماية المستهلك..." ، المرجع السابق ، ص 117 .

60- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 62 .

61-HasnaouiAbdellah ، op.cit ، p65 .

62-جرعود الياقوت ، المرجع السابق ، ص 117.

63-سعداوي سليم ، المرجع السابق ، ص 89-90.

64-HasnaouiAbdallah ،op.cit ، p83-86 .

65 -Borghetti Jean-Sébastien، " La responsabilité du fait des produits"  
، éditions L.G.D.J ، Paris ، 2004 ،op.cit ، p 212 .



## العلاقة بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد مستوى بطء التعلم وبين زمن الرسم المستغرق لتلميذ السنة الرابعة ابتدائي

أنثي عادل : أستاذ محاضر أ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة يحي فارس المدية

### ملخص

تجيب هذه الدراسة عن تساؤل العلاقة بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد مستوى بطء التعلم وبين زمن الرسم المستغرق لتلميذ السنة الرابعة ابتدائي بولاية المدية ، فقد تم استخدام المنهج الوصفي ، وإشراك عينة من (13) معلما ، وعينة من التلاميذ (93)، حيث وزعت على الأولى استبيانات (من بناء الباحث) لتحديد التلاميذ الذين يعانون من بطء التعلم، ومنها تم استهداف التلاميذ العاديين (67) منهم (35) أنثى، والذين يعانون من بطء التعلم (26) منهم (12) أنثى، واستخدم عليهم تطبيق الرسم (من بناء الباحث) كأداة لحساب الزمن المستغرق، وربط العلاقة بين مستوى إجابات المعلمين ومستوى الزمن المستغرق لدى هؤلاء التلاميذ ، وتوصلت النتائج لوجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائيا بين المتغيرين أي كلما ارتفع مستوى إجابات المعلمين في تحديد حالة بطء التعلم كلما ارتفع الزمن المستغرق في الرسم ، وكلما انخفض مستوى إجابات المعلمين في تعيين التلاميذ العاديين انخفض بالمقابل مستوى الاستغراق بالرسم، وبينت النتائج أيضا أن التلاميذ الذكور هم أكثر عرضة لبطء التعلم مقارنة بالإناث لنفس الحالة.

**الكلمات المفتاحية :** مستوى إجابات المعلمين - تحديد مستوى بطء التعلم - مستوى زمن الرسم المستغرق - حالة بطء التعلم - تلميذ السنة الرابعة ابتدائي.

## Abstract

This study of the relation between the level of the answers of the inventory intended for the teachers of the fourth year primary and the level of time elapsed of the pupil in the wilaya of Medea, The method used is the description, the participatory sample is 13 teachers and 93 students in the fourth year primary, the first step was to distribute the inventories to teachers those who distinguished their students from 67 normal cases including 37 girls, and 26 cases of slow learning of which 12 girls; the second step these students pass a design examination drawing in paper (built by the researcher) as a diagnostic tool according to the elapsed time, after the data collection we statistically approve the relationship between the two variables; the results obtained there is a positive and significant relationship between the two variables when the level of the responses of the inventory for teachers increases parallel the level of time elapsed of the students of cases of slow learning will also increase; when the level of the answers of the inventory for the teachers is decrising parallel the level of time elapsed of the pupils of cases of the normal apprenticeship is decrising; as well as the boys suffer from a higher level of slow learning by-bringing to the girls of the same case.

## مقدمة

تختلف المدارس في تفسير الاضطرابات والصعوبات التعليمية والتعلمية ، فالتعلم هو عملية معقدة لا يمكن تحديدها بدقة والإمام بكل جوانبها ، وفي المقابل فكل خلل فيها يصعب عملية التشخيص للاضطراب وتصير عملية شاقة ، ولا يمكن تحديد المشكل أو عتبة تجاوزه ، والمدارس النظرية الرائدة باختلاف أرائها في تحديد الاضطراب تعدد التفسيرات للأبعاد المسببة والتشخيص وتتميز في ضبط المصطلحات والمفاهيم ، ومن أكثرها شيوعا وتداولاً وتصنيفاً للاضطراب التعليمي هو صعوبات التعلم ، لأنه دوماً مركز العملية التكيفية في المواقف الرسمية الأكاديمية أو المواقف المفتوحة في المجتمع ، ونجده في التصنيفات المرجعية للمدارس العالمية ، ويعد هذا المفهوم عائقاً في استثمار المورد البشري وفي تأهيل الفرد ليصبح فعالاً في المجتمع.

ونجد الكثير من التصنيفات التي تدرج تحت هذا المفهوم أي صعوبات التعلم ، وقد تفرق أو تتقاطع حسب درجة التشخيص ونوعه ، ويصادف المختصون مصطلح مكمّل أو مفهوم حديث اشتق من صعوبات التعلم ويختلف الكثير في تفسيره وتشخيصه من حيث المؤشرات ، وهو ما يسمى "بطء التعلم" الذي يعني مجموعة أو فئة

لها خصوصية في مجال أكثر تحديدا وأكثر دقة، وهو جزء من صعوبة التعلم ويجمع بعض الخصائص المتشابهة معه، إلا أنه في إطار دقيق يحتوي على مظاهر تشخيصية تعطي نظرة أدق لحالات خاصة، والذي لا زال الاختلاف قائما حول تفسيره، بل أكثر من ذلك فالمفهوم لا يزال في أول إرساءاته التفسيرية والوظيفية والتشخيصية، فلا يجد الباحثون المفاهيم التي تلم بالأعراض وكيفية التشخيص، والمراجع المتخصصة، وبقي النقاش حول تصنيفه ومؤشرات اكتشافه، ويختلف حتى حسب الفئات العمرية لدى التلاميذ، وهل هو صعوبة أم تأخر أم اضطراب، وبذلك نود في هذه الدراسة توجيه أنظار المختصين نحو دراسة حالة بطء التعلم.

### 1- الإشكالية

حدد عمر نصر الله وآخرون 2010 مفهوما مقاربا لبطء التعلم: هناك تباين واختلاف في وجهات نظر الباحثين حول موضوع بطء التعلم، وفي المحصلة الأخيرة في إشكالية تلك الفئة للأطفال بحاجة إلى دراسة وتقصي أم بحاجة لمساعدة وتعليم خاص، ويمكن تعريف بطء التعلم *Slow Learning- Apprentissage lent* بأنه المفهوم الذي يطلق على الطفل الذي يكون غير قادر على مجاراة الآخرين تعليميا أو تحصيليا في موضوع دراسي، وهذا يعود لأسباب ظاهرة أو كامنة وبحاجة إلى عملية تشخيص، وإن الطلاب (أي المتعلمين) الذين يتراوح ذكاؤهم بين 70 و90 درجة، ويتأخرون صفا أو صفين دراسيين من المستوى أو السن المتوقع عما هو في عمرهم الزمني، أي لا يستطيعون الاستفادة من التعلم العادي في الصف المدرسي أو بصعوبة كبيرة، ونسبة هؤلاء تصل إلى 1 من بين 5 أطفال، وفي العادة الطالب (أو المتعلم) الذي يكون بطئ التعلم في مادة معينة يكون بطيئا في بقية المواد مع وجود صعوبة في التنبؤ بتحصيله في معظم الحالات<sup>1</sup>.

أي أن بطيء التعلم معاناته جزء من صعوبة التعلم، إلا أنه يشخص بنسبة الذكاء المنخفضة، ما بين 70 و90 درجة أي هي القيمة تحت المتوسط، وهو يختلف عن التلميذ الذي يعاني من التأخر الدراسي لأن ذكاءه لا يتجاوز 69 درجة، ومجموعة صعوبة التعلم نسبة ذكائهم تلم بكلا الفئتين البطء والتأخر، أي بداية من 60 لغاية 120 درجة وفي حالات أخرى أكثر أو أقل من هذين الحدين، فدرجة الذكاء لدى فئة صعوبة التعلم لا تقدم تشخيصا دقيقا للفئة المعنية لبطيء التعلم، والتشخيص الوحيد الموجود والأكثر تداولاً هو المجالات الدراسية والمتابعة البيداغوجية والنفسية، وتحديد هذه الحالة من منطلق تحت درجة متوسط للذكاء قد لا يلم بالحالة المقصودة، وقد تحتاج

لتقنيات أكثر تطوراً وتداولاً للاكتشاف والحكم عليها ، وفي نفس الوقت تحتاج لأساليب وطرائق تدريسية مناسبة حسب الوتيرة التعليمية ، بحيث يمكن للتلميذ أن يتجاوز هذا النوع من الصعوبة التي لا تتوافق فيها قدراته مع البرنامج الدراسي .

وقد يكون بطيء التعلم في وتيرة تعلمه واستيعابه بطيئاً في تعلم مادة دراسية أو حالة خاصة في زمن التعلم ، ومتوسطاً أو فوق المتوسط في تحضير مادة دراسية أخرى ، وهي الدلالة على القدرات العملية أو العقلية التي تجعله يعاني من مشكل البطء التعليمي ، وقد يكون في المقابل متفوقاً في مجالات أخرى مثل الفن أو الموسيقى ، الأعمال اليدوية ، أو التأقلم الاجتماعي (... ) أي أن هذه الفئة تحتاج إلى وقت أكبر وشرح مبسط من جانب المعلم ، وزيادة في التدريب والإعادة والتمرين والمراجعة ، كما أن المادة التعليمية التي تقدم له يجب أن تقسم إلى أجزاء صغيرة وسهلة مع إظهار العلاقة بينهما ، وبين المعلومات التي يعرفها ، كما يجب استخدام التوضيحات الحسية قدر المستطاع .<sup>2</sup>

ومن أهم الملاحظات لدى بطيء التعلم القراءة البطيئة ، أي أنه يستغرق وقتاً أطول لتفكيك رموز الكتابة المقروءة ، ويحتاج لعدة قراءات حتى يتمكن من الفهم ، ومقارنته بالآخرين تشير إلى أنه يستغرق ثلاثة أضعاف ما يحتاجه الطفل العادي ، فإذا كان هذا الأخير يحتاج لثلاث مرات لقراءة وفهم النص ، فالطفل بطيء التعلم يحتاج لتسع مرات ، وإذا كان النص طويلاً فلا يمكن لهذا الفرد إكمال القراءة والفهم ، ويحتاج للوسائل المساعدة والتقنيات كالتسطير والتظليل وربما الفهم الجزئي<sup>3</sup>

تقول سابل Saa Bell 2010 أن في بريطانيا عدد الأفراد الذين يعانون من صعوبات التعلم 58000 إلى 1750000 درجة خفيفة بما فيه بطء التعلم أي ما يعادل 8% ، وحوالي 23000 إلى 35000 فرد يعانون درجة حادة من صعوبات التعلم وذلك في سنة 2008 ، أما جمعية المساعدة الطبية Nursing Association Medical help التي تقوم بخدمة هؤلاء الأفراد مع أنفسهم وعائلاتهم ومكان العمل وصف الدراسة ، تحدد أن بطء التعلم يحتاج لأربعة أضعاف الزمن ليتعلم ، أي أكثر ما يحتاجه الشخص العادي<sup>4</sup> وحسب هذه الباحثة فإن بطء التعلم هو عتبة خفيفة من صعوبة التعلم لا ترقى للمتوسط من هؤلاء لأن درجة نموهم قد تكون أبطء قليلاً من العادي والتي تستلزم إعادة المهارات للوصول للحالة العادية ، وتبين بعض الدراسات أن هؤلاء ممن يعانون صعوبات التعلم قد يتفوقون بعد مدة زمنية غير محددة كمرور خمس أو ستة سنوات



وذلك تبعا للعلاج أو الإرشاد الذي تعرضوا له ووفقا للقدرات الفردية والفرص المتاحة في الحياة اليومية.

ويواجه المختصون صعوبة في التشخيص النفسي لبطيء التعلم لانعدام التكامل مع التشخيص الطبي والذي قد يكون منعما ، فهناك عدة تفسيرات فيزيولوجية لا يمكن نفيها كالانتقال البطيء للسيالات العصبية الكهربائية أو الكيميائية داخل الدماغ أو تكون غير متوافقة بين السلوك المطلوب والمناطق الدماغية المسيطرة ، وبين إدمان Eldman وجهة نظره من خلال كتاباته "المناطق الدماغية المسؤولة عن اضطراب التعلم وخاصة غير متوافق مع ما يقدم له من مواضيع دراسية نسبة لعدم استطاعة الفرد التحكم أو توظيف المناطق الدماغية المناسبة وخاصة الذاكرة والسلوك الحركي أو الاستجابة اللفوية"<sup>5</sup>

ومن جهة أخرى فالتشخيص يكون أيضا ناقصا لانعدام ملفات تاريخية عن الحالة كالرجوع لعقبات النمو أثناء الطفولة وخاصة أثناء مرحلة الرضاعة ( السنتان الأوليتان) ، كأول ظهور للسن وما يليها من نمو الأسنان ، أول جلوس مستقيم ، أول وقوف مستو على الرجلين ، أول نطق صحيح لعدد من الكلمات ، أول كتابة صحيحة ومستقيمة للحرف ، وغيرها من المتغيرات للحالة التي يمكنها أن تقدم تشخيصا عن الحالة وبطئها أثناء النمو أي مقارنة الفرد بسلم النمو العادي المتعارف عليه ، وبين دوكرال وم-س شاف Dockrell et MCSShave 1993 أن بطيء التعلم هو جزء من اضطرابات التعلم ويعود السبب إلى بطء التطور أو النمو ، ويحتاج هذا الفرد لإعادة بعض المهارات عدة مرات بالإضافة للزمن اللازم يكون أطول مقارنة بالأطفال العاديين ، ويحدد بوكلي Buckley 2001 أن مميزات بطيء التعلم : صعوبات الكلام ، صعوبات التركيز أثناء الاستماع صعوبة الكتابة والرسم للحروف ، ذاكرة قصيرة المدى وليست طويلة المدى.<sup>6</sup>

وتنتقل تلك المشكلات إلى المدارس وهي أن شريحة كبيرة من التلاميذ محدودة التحصيل وهم حالات بطيء التعلم ، وحاصل ذكاءهم يقع ما بين 76-89 درجة ويؤلفون 18% من المتعلمين الكلي للمدارس ، ولقد وجد أن قدرة هؤلاء الأطفال على التعامل مع المواد المجردة والرمزية مثل اللغة والأرقام والمفاهيم محدودة جدا ، وأن مستوى المحاكمة العقلية في الحالات العملية يكون عندهم أدنى منه عند الطلاب المتوسطين ، وأن هؤلاء الأطفال يختلفون قليلا في قدرتهم على التعلم مقارنة مع

الأطفال العاديين، وهناك الكثير من المقاييس التي أجريت على فئة بطء التعلم منها الكلاسيكية التي ذكرت كاختبارات الذكاء، ومنها الاستبيانات الموجهة للمدرسين والأولياء لاكتشاف هذه الفئة ومحاولة مساعدتهم وحصر المشكلة التعليمية، ومنها مقاييس تلم بالقدرات التحصيلية والمعرفية، وأخرى كحصيلة المتابعة المدرسية للمختص النفسي والمدرس وحتى الإدارة التربوية ككل، وبقي التشخيص مترامي الأطراف في كثير من الدراسات العلمية، وتكاملا مع التشخيص قامت بعض الدراسات التحليلية بوضع الرسم كتشخيص للمشاكل التي يعاني منها الطفل لعلها ترجع بطء التعلم للأسباب الاجتماعية والصراعات النفسية، وقد استخدمت بعض المدارس منها الجزائية وضع هؤلاء التلاميذ في قائمة المعيدين للسنة الدراسية.

وهناك من حدد بطء التعلم حسب الزمن المستغرق أثناء العملية التعليمية-التعليمية فيقدم كل من كفال وفرناس Kavala et Forness 1996 أن 70 % من هؤلاء الأطفال ذوو بطء التعلم لا يستطيعون التعلم أثناء الحصة نفسها بل يلزمهم على الأقل 03 حصص، فهؤلاء الأطفال يستغرقون وقتا أطول في اكتساب وتمثل مجمل المهارات المقدمة لهم، وتمس هذه الظاهرة مجموع المهارات اليدوية والفكرية والحركية، ومن جانب آخر يعاني هذا الطفل من صعوبة في الإدراك السريع وفك رموز المواقف التعليمية المطلوب منه حلها، ويتطلب التكرار لعدة مرات، وليس الغرض منه تسهيل الفهم، بل عقل الطفل أو العمليات المعرفية التي تستقبل المعلومات ببطء مقارنة بالأطفال العاديين مما يضطره لإعادة عدة مرات، فالفهم لبطيئ التعلم عندما يقرأ صفحتين لا يستطيع التركيز، حيث يحتاج لإعادة القراءة على الأقل ثلاث مرات حتى يتمكن من فهم المغزى، ويظهر هذا السلوك بداية من سن تسع وعشرة سنوات، حيث يتضاعف طول النصوص التي تدرس، ويجد طفل بطيء التعلم نفسه لا يستطيع فهم أحداث القصة مثلا ولا يستطيع تثبيت تركيزه حول الشخصيات والعلاقات مع بعضها البعض وعلاقاتها في القصة الضمنية والمعلنة.<sup>7</sup>

ويحدد Simson سيمسون 1993 أن فئة بطيء التعلم يظهر في قدرات منخفضة وفي أربعة ميادين أساسية وهي: - صعوبة في التنسيق والتنظيم العقلي وعمليات المعرفية - انعدام الأفكار المتسلسلة المتفاعلة مع الموضوع المتعلم - صعوبة في ضبط الذات وتوجيه القدرات التعليمية نحو الموضوع كالخطيطة، المراقبة، المراجعة - لا وجود لأهداف مسطرة - لا وجود لدافعية التعلم للمهارات الأكاديمية.<sup>8</sup>

وتشير سعاد عباسي<sup>9</sup> (2017) أن هذه الفئة من الأطفال ليست أقل ذكاء من غيرها، إنما هم أفراد متميزون، كل واحد منهم لديه نقاط قوة ونقاط ضعف، كما أن مشكلتهم تكمن في زمن التعلم وعادة التلاميذ الذين يعانون من هذا المشكل هم أطفال يعانون منه في المراحل الأولى من العمر". ومن أهم المؤشرات الأكاديمية الدالة على ذلك - تحصيل دراسي متدني - إعادة السنة الدراسية - اللجوء إلى الدروس الخصوصية - التسرب المدرسي .

ويتبين من مؤشرات سيمسون أن الطفل بطيء التعلم لا يتمتع بمهارات استراتيجيات التعلم، أو ليس لديه فعالية ذاتية في إدارة وتوجيه قدراته حسب الموضوع المتعلم، بل يعتمد على ما يقدم له في الصف دون أن يبرز مبادرات شخصية، بل أدنى منها حيث لا يمكنه حتى تحديد أو تصميم خطط مستقبلية تتفاعل مع كيفية المراجعة وتطوير قدراته لبلوغ أهداف تعليمية وتنمية ذاته، وقد يتبادر لذهن المدرس أن هذا الطفل غير مبال لمستقبله وغير مهتم، ولكن في حقيقة الأمر صعوبة التكيف مع المعطيات الجديدة تجعله يسير بوتيرة أقل من الآخرين بل يكتشف مغزى التعلم بعدما يستطيع التحكم في المعارف المقدمة بعد عدة مرات متكررة .

وأهم الطرق المستخدمة للكشف عن بقاء التعلم اختبارات الذكاء، السجل المدرسي وهو يحتوي مؤشر سير تاريخ الطفل، ونتائج الاختبارات المدرسية، التقويم التكويني، والمستمر، والملاحظة أثناء العمل والتفاعل الصفّي، وبعض الاختبارات الشفهية والنفسية وحتى مدونة ملاحظة المعلمين والآباء<sup>10</sup>

ويستخدم التشخيص عن طريق الرسم كما يقول أوبين Aubin.H هو مجال لاكتشاف الصد عن بعدم الضغط أو عن طريق الرسم الإبري pointillé أو وجود شكل رسم غير واضح وهو يعني صعوبة تكيف لغاية شعور بانعدام الشخصية، (Dépersonnalisation) ... وفي حالات كثيرة في الاضطراب النفسي يظهر لدى الطفل التلوين غير المتناسق، أو طي الورق، أو رسم غير نظيف، وإعادة فوق الخطوط، وبطء في إنشاء الرسم بحد ذاته (.....) وقد يرسم أشياء أو عناصر مبهمّة لا تمتد بالشكل العام بصلة، ويستغرق الطفل العادي في انجاز الرسم لأربعة أو ستة دقائق أما الطفل بطيء التعلم إلى أكثر من هذا الزمن وقد يتجاوز الضعف في كثير من الحالات<sup>11</sup> وحتى في صعوبات التعلم أو بطء التعلم نجد أكثر انتشارا عند الذكور مقارنة بالإناث وليس خاصا بدول متقدمة أو متأخرة، فمثلا تبين الدراسات أن الدول المصنعة يتفوق البنات على الذكور في الميدان الأكاديمي، وهناك دوما تباين لصالحهن عند

مقارنة النتائج ، وان نسبة انتشار صعوبات التعلم عند الذكور هي تكاد أن تصل للضعف مقارنة بالاناث ، وهي نفس النتائج تقريبا بمقارنة الجنسين في الدول السائرة في طريق النمو . (Gray et al., 2004)<sup>12</sup>

والمدرسة الجزائرية مثل كل المدارس العربية وحتى الغربية منها ، التي تهتم بالتعلم من خلال التعليم العام والتقويم التكويني النهائي بعد كل محور من محاور الدروس أو البرنامج الدراسي ، ولا تسلط الضوء على الأطفال الذين يعانون من المشاكل والصعوبات التعليمية ، ومن أهمها بقاء التعلم ، ولم تتناول الدراسات العلمية البحوث المشابهة ، ولم تفتح الأقسام الخاصة بهذه الفئات بل بقيت مجرد عملية استدرائية لإعادة الدروس عن طريق حصص المعالجة التربوية التي في أصلها نفس المعلم يعيد نفس الدرس على التلميذ ، ومنها يبقى المشكل قائما دون أي ممارسة علمية لمساعدة هؤلاء التلاميذ ، والسؤال الأساسي هو كيف يتم اختيار وتوجيه ومساعدة هؤلاء التلاميذ الذين يعانون من بقاء التعلم ؟

ونحاول في البحث الحالي أن نمدد هذه الدراسات لمفهوم التشخيص عن طريق الرسم لفئة التلاميذ بطيئي التعلم ، ونقدم نموذجا تشخيصيا قد يساعد الباحثين في اكتشاف هذه الحالات ، ومنه فهل يمكن للتشخيص عن طريق الرسم أن يحدد فئة بطيء التعلم مستوى السنة الرابعة ابتدائي ؟ ونجيب على السؤال العام بطرح الإشكالية الآتية :

- هل هناك علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائية بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد بقاء التعلم ومستوى الزمن المستغرق في الرسم لتلميذ السنة الرابعة ابتدائي ؟
- هل توجد علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائية بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد بقاء التعلم وبين الزمن المستغرق على الرسم لدى التلاميذ الذكور السنة الرابعة ابتدائي ؟
- هل توجد علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائية بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد بقاء التعلم وبين الزمن المستغرق على الرسم لدى التلميذات السنة الرابعة ابتدائي ؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى زمن الرسم المستغرق بين تلميذ بطيء التعلم وبين التلميذ العادي مستوى السنة الرابعة ابتدائي ؟

- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين زمن الرسم المستغرق بين الجنسين للتلميذ بطيء التعلم مستوى السنة الرابعة ابتدائي ؟

## 2-الفرضيات

توجد علاقة إرتباطية موجبة دالة إحصائية بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد بطء التعلم وبين الزمن المستغرق على الرسم لدى التلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.

توجد علاقة إرتباطية موجبة دالة إحصائية بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد بطء التعلم وبين الزمن المستغرق على الرسم لدى التلاميذ الذكور السنة الرابعة ابتدائي.

توجد علاقة إرتباطية موجبة دالة إحصائية بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد بطء التعلم وبين الزمن المستغرق على الرسم لدى التلميذات السنة الرابعة ابتدائي. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى زمن الرسم المستغرق بين تلميذ بطيء التعلم وبين التلميذ العادي مستوى السنة الرابعة ابتدائي .

هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى زمن الرسم المستغرق بين الجنسين للتلميذ بطيء التعلم مستوى السنة الرابعة ابتدائي .

## 3- تحديد المفاهيم إجرائيا

3-1-التعريف الإجرائي لاجابات المعلم في تحديد مستوى بطء التعلم :هو مجموع المؤشرات التي يقوم المعلم بتحديددها على الاستبيان وهي حول التلميذ الذي يعاني من بطء التعلم والتي تشمل سلوكات الحالة ومحددة بمجموع المحاور الآتية :

أ-المحور الأول: النشاطات اللغوية الشفهية

ب-المحور الثاني: النشاطات المدرسية المختلفة

ت-المحور الثالث: الحالة التفاعلية للشخصية

ث-المحور الرابع: التفاعل الاجتماعي مع الآخرين

3-2-الزمن المستغرق لدى تلميذ بطء التعلم : هو العملية التي تعتمد على الرسم كمقياس لتشخيص حالة بطء التعلم لدى تلميذ السنة الرابعة ابتدائي ، وهو أداة من بناء الباحث والتي تتضمن سلم تقييمي عن طريق الزمن المستغرق في إنجاز الرسم المحدد برسم منزل باستخدام الورقة والقلم ، وهي تكملة للاستبيان المقدم للمدرس لتعيين التلميذ الذي يعاني من ظاهرة بطء التعلم.

3-3- **التعريف الإجرائي للمعلم** : معلم السنة الرابعة بمستوى الطور الابتدائي مستوى السنة الرابعة والذي يقوم بمهامه البيداغوجية تحت سلطة إدارة المدرسة الابتدائية ، وفق القانون الجزائري ، والذي تتمثل مهمته الأساسية في تربية وتعليم التلاميذ خل القسم ، ويتعدد النشاط من تحضير الدروس والتصحيح والتقويم ، والمشاركة في العمليات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات ، والمجالس البيداغوجية.

3-4 - **تلميذ السنة الرابعة الابتدائي** : هو طفل في سن 10 سنوات يدرس السنة الرابعة ابتدائي بالمدرسة الجزائرية داخل قسم نظامي ، ويتكون من الذكور والإناث ، ويحدد صفته وفق القوانين التي تحددها وزارة التربية (ولاية المدية) .

#### 4- أهداف البحث

✓ التعرف على العلاقة بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد التلميذ بطيء التعلم وبين مستوى الزمن المستغرق في إنجاز الرسم لدى التلاميذ السنة الرابعة ابتدائي

✓ الاطلاع على نوع العلاقة بين مستوى إجابات المعلمين في تحديد التلميذ بطيء التعلم وبين مستوى الزمن المستغرق في إنجاز الرسم لدى التلاميذ الذكور السنة الرابعة ابتدائي.

✓ اكتشاف الفروق بين الجنسين في مستوى بقاء التعلم

✓ تمكين أداة الرسم من أدوات التشخيص لذوي بقاء التعلم بالمدرسة الجزائرية

✓ التفرقة بين التلاميذ العاديين والتلاميذ الذين يعانون من بقاء التعلم وفق تحديد المعلم ووفق أداة الرسم التي يحدد عن طريقها توقيت الإنجاز.

#### 5- أهمية البحث

✓ تعريف الباحثين والمهتمين بحالة بقاء التعلم

✓ تسليط الضوء على المدرسة الجزائرية التي يعاني بعض التلاميذ من بقاء التعلم وكيف يمكن اكتشافهم.

✓ التشخيص لبطء التعلم على مستوى السنة الرابعة ابتدائي ومحاولة توجيههم ومساعدتهم.

✓ تقريب مفهوم بقاء التعلم مع صعوبة التعلم للكشف عن الحالات وطريقة إرشادها

✓ التأكد من مصداقية تصور المعلمين حول ظاهرة بقاء التعلم .

✓ طرح إشكالية بقاء التعلم غير المصنفة في صعوبات التعلم.

✓ إثراء المكتبات العلمية بالدروس العلمية المتخصصة في صعوبات التعلم.

## 6-الدراسات السابقة

نحاول عرض أهم الدراسات المقاربة للمتغير المدروس بطء التعلم، لأن مجمل الدراسات تطرقت لصعوبات التعلم وليس بطء التعلم وذلك نظرا لتقارب المفهومين ، وأن المفهوم حديث كما سبق الذكر، وبذلك فعرض الدراسات المقاربة وليس الدراسات حول الموضوع بحد ذاته ونبينها فيما يأتي :

في دراسة سيموندر التي أجراها علي 28 زوجا من الأطفال في المدارس الابتدائية ، لاحظ فيها أن الأطفال الذين أبائهم مستبدين هم مؤدبون ويعتمد عليهم في انجاز المسؤوليات المنزلية و خاضعون للنظام المدرسي و لديهم صعوبة في التعبير عن ذواتهم ، و هم تلاميذ يعانون الشعور بالنقص و تسيطر عليهم الحيرة ، وهو أيضا الذين يتسمون بصعوبات التعلم ومشاكل التحصيل المدرسي، على عكس الأطفال الآخرين الذين يتصفون بالعناد و التمرد و تجدهم واثقين من أنفسهم، فهناك ارتباط عكسي بين اتجاه الآباء الموجب ومؤشرات صعوبات التعلم.<sup>13</sup>

أما دراسة سميث ومارتن 1989 Smith and Martin حيث تبين أن درجة تأثير سلوك الآباء على الأطفال إيجابا أو سلبا ، فقد بينت أن معظم هؤلاء الأطفال الذين يعيشون القلق والصراع بين تحقيق رغبات الآباء وبين استعداداتهم غير الملائمة لهذه الالتزامات كانوا متأخرين دراسيا وذلك بنسبة 52% ، ويعانون من صعوبة التعلم ومنهم من يلجؤون إلى أحلام اليقظة للتفيس عن الضغط النفسي وذلك بنسبة 32% من العينة ، كما بينت الدراسة أن أغليبيتهم يمتازون بكثرة الضجر والشكوى ويميلون إلى المنافسة الضعيفة ، فهناك ارتباط موجب دال إحصائيا حيث كلما ارتفع التأثير السلبي ارتفعت السلوكات السلبية لدى التلاميذ ، وأن ارتفاع التأثير الموجب ليس دالا في رفع مستوى السلوكات الموجبة (عماد الدين إسماعيل ومحمد أحمد الغالي 1989 نقلا عن مصباح عامر)<sup>14</sup>

يقول أوبين Aubin.h بفرنسا على عينة الأطفال الابتدائي لاكتشاف علاقة بين عملية الصد عن التعلم والتجاوب مع النشاطات التعليمية وبين عملية الرسم المقترحة من طرف الباحث ، فوجد أن الصد عن طريق الرسم بعدم الضغط أو عن طريق الرسم الإبري pointillé أو رسم غير واضح وهو يعني صعوبة تكيف لغاية شعور بانعدام الشخصية (Déparsonnalisation)، وفي حالات كثيرة في الاضطراب النفسي يظهر لدى الطفل التلوين غير متناسق ، أو طي الورق ، أو رسم غير نظيف ، وإعادة فوق الخطوط ، وبطء في إنشاء الرسم بحد ذاته وقد يرسم أشياء أو عناصر مبهمه لا تمد

بالشكل العام بصفة ، وأن معدل الرسم للطفل العادي أربعة دقائق وبطيء التعلم قد يستغرق وقتا مضاعفا ، فالرسم هو أداة لاكتشاف هذه الحالات ، وقد توصل البحث لوجود فروق دالة احصائيا بين الأطفال الذين يعانون الصد وبين الأطفال العاديين في انجاز الرسم.<sup>15</sup>

أما الدراسات العلمية للباحثة بالايا Blaya بينت الدلالة الإحصائية للاتجاهات السلبية للمدرسين نحو التلاميذ في المدرسة ، التي ترفع مستوى صعوبات التعلم ، ومنها يعاني هؤلاء من العلاقات الشخصية الصعبة التي لا ترقى للتفاعلات الايجابية بل العلاقات غير مستقرة ، وأن نوع تفكيرهم يتسم بنقص الوضوح وانعدام العلاقة المتوازنة ، ويخضعون للتعامل العنيف ولديهم استجابات عكسية في انجاز النشاطات المدرسية ، وهؤلاء الأطفال مختلفون عن أولئك الذين يتميزون أو يحظون باتجاهات المدرسين الايجابية التي ترفع من مستوى التعلم الفعال وفق متطلبات المدرسة.<sup>16</sup>

ومن جهة أخرى تبين الدراسات لـ "غلاسمان 2004 Glasman" في فرنسا و اعتمدت على نسبة المتسربين التي تكونت من 300 مراهق في سن 13 و 14 سنة ، وهي توزيع الاستبيانات على التلاميذ فخلصت إلى أن الآباء هم السبب الرئيسي في حسم صعوبات التعلم لدى التلاميذ من خلال البحث عن شهادة عليا للأبناء ، والتقصي لتكوين يضمن العمل والراتب يؤدي للوالدين بدفع الأبناء نحو التعلم بالقسوة والإرغام ، مما يزيد من نسبة صعوبات التعلم وتجعل من الطفل يشعر بعدم الثقة وتغذي روح الانحراف والاستعداد له ، والكره اتجاه الآخرين ، ومن جانب آخر انعدام الرؤية والأرقام الإحصائية الدالة عن الظاهرة ووجودها ومدى انتشارها ، بل دالة حسب العينة المدروسة في ثلاث مقاطعات (Glasman ; Oeuvar 2004).<sup>17</sup>

وتوضح الدراسات الطولية حسب فورتان وبيقناسك Fortin et 1996 Bignask التي استعانت ببيالتشخيصات الطبية والحالات النفسية لدى العيادات المختصة ، ووصلت إلى أن صعوبات التعلم ناتجة من بعض القيم أو معايير الخطر عند الإعادة للسنة أو حتى الانتقال لمستوى أعلى بمعدل ضعيف ، وهي مؤشرات تظهر في أي لحظة من العمر أو في أي طور تعليمي بداية من 4 سنوات لغاية السادسة عشر من العمر وقد تمتد لأكثر من ذلك حيث تتكرر إذا ظهرت معها المشاكل الحركية أو المرضية أو الاضطرابات النفسية أو الجسمية مثل الإعاقات الجسمية أو الحركية المحدودة ، أو الخصائص النوربيولوجية التي تتدخل في تفاقم المشاكل والصعوبات التعليمية.<sup>18</sup>



ويبين فورتا Fortin 2004 أن هناك سبعة عوامل الأكثر تأثيراً في التسرب المدرسي ، وهي ذات ترتيب دال إحصائياً يمكن اعتماده حسب ظهوره وانتشاره ، وهو خاص بالتلاميذ الطور الابتدائي والطور المتوسط والتي في أصلها مؤشرات لصعوبات التعلم والتي تفاقمت لعدم القدرة على متابعة المسار الدراسي : عاملان في الشخصية وهما الشعور بالاكْتئاب ونقص التنظيم ، عاملان في الأسرة وهما عدم التناسق في التربية بين الوالدين والاتجاهات السلبية لهما اتجاه الطفل ، ثلاث عوامل في المدرسة وهي نقص المبادرة للطفل ونقص نشاطاته التعليمية ، ونقص المستوى في اللغة والرياضيات .... وبينت الدراسة أن التعلم البطيء للتلميذ في المستوى المتوسط يؤدي به للتسرب فمنهم 7% متسربين بفرنسا ، وأنه كلما ارتفعت درجة البطء في التعلم ارتفع بالمقابل درجته في التسرب المدرسي وهي علاقة موجبة ذات دلالة احصائية<sup>19</sup>.

أما الدراسات التي تحدد نوع الجنس الذي يعاني من صعوبات التعلم فنجد سوفي بيلي Sophie Belly 2010 التي اعتمدت على دراسة كلاين ديليوس Clain Delious G 1981 التي تؤكد على أن الأمهات بعد عملية الولادة لغاية الثلاث سنوات يتحاورن ويتفاعلن مع الأنثى أكثر من الذكر ، وأن الآباء يدفعون بالذكر نحو التفاعل الجسمي أكثر منه اللغوي ، ويدفعون البنات للتفاعل اللغوي ، وهو من أهم الأسباب التي تدفع بالأطفال ليعانون من بطء التعلم ، وفي حالات كثيرة للفشل المدرسي أو سوء التكيف ، وهي تعتمد أيضاً على دراسات أبرين التي ترجع أن الأمهات مع الذكور يتصرفن بالتوجيه دون مناقشة ، وأنهم يتفاعلن مع البنات بالأسئلة والحوار Obrein et Naigal 1987<sup>20</sup>.

ودراسات أخرى تبين أن من أهم أسباب تفشي ظاهرة صعوبات التعلم لدى الذكور مقارنة بالإناث أنها راجعة في الأساس أن بداية من ثلاث سنوات اللعب عند الذكر بالسيارة والمسدس هي أصوات للحركة والمحرك ، واللعب مع الدمى للأنثى هي توليد الأفكار والكلمات ، والبنات هن أحسن من الذكور في القراءة والإنشاء في المدرسة الابتدائية ، وحتى دراسات كرامر 1974 تبين أن الذكور يعانون من صعوبات النطق وصعوبات التعلم الأكاديمية والتأخر الدراسي بنسبة 30% وأن الإناث لا يتجاوزن 10%<sup>21</sup>.

والبينات المقدمة من طرف معهد l'OQRE سمحت بدراسة 11 مدرسة ، وتبين خمس مدارس منها أن النتائج متباينة في النشاطات البيداغوجية بين الجنسين ،

وخاصة في المجال اللغوي والأدبي، وهي ترجع الفروق الدالة إحصائيا بينهما لوجود تفهم وحوار مع البنات داخل المدرسة وحتى داخل الأسرة، وأن الذكر لا يحظى بنفس المعاملة بل تطفئ عليه نقاشات وحوارات حول الانجازات المستقبلية في الحياة أو الانجازات الاجتماعية العنيفة والسلوكيات غير السوية التي يهتم بها الآخرون لتوجهه وتأديبه.<sup>22</sup>

ودراسات متعلقة بالجانب المعرفي التي قام بها لأمري 2004 Lemry أوضحت الفرق بين الجنسين فيما يخص النمو العقلي فالبنات لهن نمو معرفي تدريجي وجزئي وأما الذكور فلهن نمو عام وكلي حول الكثير من المواضيع، وهم أكثر تحليليين، أما الإناث فتفكرهن نحو النتائج التي يمكن أن يتحصلوا عليها وبهذه النتائج استندت المجالس العليا للتربية حول التفسير أن البنات أكثر نجاحا من الذكور في المؤسسات التربوية، وأنهن يحترمون التعليمات والجزئيات والتدرج في الإجابة ويكونون عند توقعات المدرسين عكس الذكور الذين إجاباتهم تكون عامة غير مهتمين بالجزئيات<sup>23</sup>

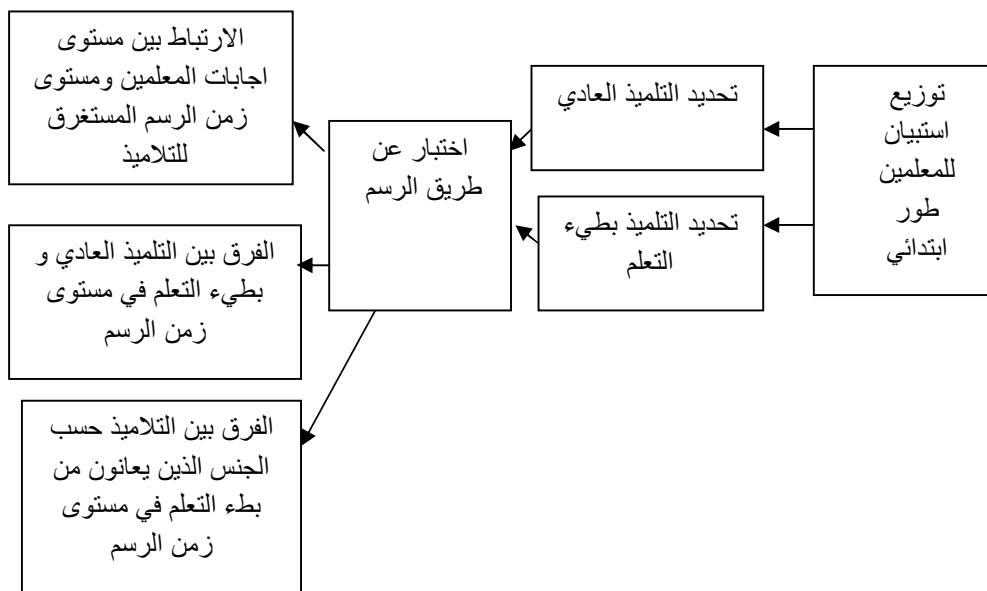
والدراسات التي بحثت في الفروق بين الجنسين لدى فئة التلاميذ الطورين الابتدائي والمتوسط على عينة ببلجيكا، بدراسة متغير الدافعية وعلاقتها بصعوبات التكيف الأكاديمي وهي تبين أن انخفاض مستوى الدافعية يؤدي لارتفاع مستوى صعوبة التعلم، من أهمها دراسات (Chiesa,2007; Palacio-Quintin,1996) فأرجعوا أن الفرق راجع لاهتمام الذكور بالمجال الخارجي للمدرسة من علاقات اجتماعية ونشاطات أخرى بين الزملاء مقارنة بالإناث اللواتي ينصبن على المدرسة دون سواها ومن جانب آخر فالعامل مع البنت من شخصيات وألعاب ومواقف اجتماعية سمح لها بتعلم قوانين المدرسة والتكيف معها، مقارنة بالذكور الذين يستخدمون الألعاب الفردية والنشطة التي تصدر أصواتا تكنولوجية دون تقمص الأدوار الاجتماعية المتداولة وأيضا النشاطات الفيزيائية.<sup>24</sup>

ويضيف ديري باللات 2004 Duru-Bellat والمواقف الاجتماعية تظهر لدى البنات أكثر منها لدى الذكور، والمتغيرات الأكثر دلالة للفروق بين الجنسين هي السلوكات العنيفة والجنوح، فالعامل الأسري وخاصة غياب السند العاطفي والاجتماعي في حل المشاكل التي يتعرض لها الطفل وعدم الإصغاء هي أسباب أساسية وسلبية في الاضطرابات التعليمية.<sup>25</sup>

ويحدد جونازوبلايا Jonez et Blaya 2006 أن التعرض للعنف أو التربية العنيفة أو المعاملة السيئة للتلاميذ الذين يعانون من صعوبة التعلم ترفع من مستوى الصعوبة بعلاقة طردية قيمتها 0,84 عند مستوى الدلالة 0,05، ومنهم 20% من الذكور يتعرضون للكثير من للمشاكل التعليمية مقارنة بالاناث الذين لا يتعدون 13,6% ، أن صعوبات التكيف مع المعايير المدرسية ترجع في الأساس لمستوى منخفض للثقافة الأسرية والفردية وتقول Seppalla 2006 تكملة للدراسة المذكورة أن الذكور يتميزون بكثرة الغياب بالمتوسط وهي مؤشرات يشتكي منها أغلب المشرفين على العملية التعليمية.<sup>26</sup>

7- **المنهج المستخدم :** في الدراسة الحالية استخدم المنهج الوصفي حيث يعتمد على ربط العلاقة بين نتائج الاستبيان الموزع على المعلمين ونتائج التلاميذ المعرضين للفحص عن طريق الرسم ومعرفة إذا كانت هناك علاقة دالة إحصائية بين تحديد المدرسين للفئة المقصودة ورسوماتهم ثم المقارنة بين التلاميذ العاديين والتلاميذ غير العاديين والمحددin في هذه الدراسة ببطيء التعلم ، ونفصل فيما يلي مخطط اجراءات وتصميم

#### البحث .مخطط اجراءات و تصميم البحث



## -إجراءات الدراسة الاستطلاعية

يقدم الاستبيان الأولي على مجموعة أولية من المعلمين بالمدرسة الابتدائية وعددهم 6 ، ويعاد بعد أسبوع حيث يعين هؤلاء التلاميذ الذين يعانون من بقاء التعلم وهم 15 تلميذا ، و20 تلميذا حالة عادية ومن ثم يقومون بتدوين الملاحظات عليهم حسب الاستبيان المقدم وذلك لغرض التأكد من مصداقية الأداة ، وبعد تجميع الاستبيانات يقوم الباحث بتصحيحها ووضع التلاميذ في فئات حسب ما حصلوا عليه من علامات ويقارن السلم التقييمي مع ما ذكره المعلمون ، وفي عملية ثانية يقوم الباحث باستخدام تقنية الرسم على التلاميذ العاديين وعلى التلاميذ حالة بقاء التعلم من خلال ما تم اختياره أو تحديده من طرف المعلمين ، ومنها استخدام إجراءات الصدق والثبات والمعايرة .

## 9-الأدوات المستعملة

### 9-1-أ-الأداة الأولى: استبيان موجه للمدرسين

قام الباحث ببناء استبيان موجه للمعلمين السنة الرابعة ابتدائي ، حيث يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي من شأنها الإلمام بمؤشرات بقاء التعلم ومنها التأكد من فئة هؤلاء التلاميذ حسب تصور المدرسين وقد مر انجازه بالمراحل الآتية :

**أولا :** قدم الاستبيان في صورته الأولية وهو يتكون من 40 بنداً ، يشمل مؤشرات ومحددات بطيء التعلم ، ثم قام الباحث بتمريره على لجنة تحكيم للتأكد من الصدق الأولي ومن تناسب العبارات مع الظاهرة المدروسة ، وذلك لإبداء رأيهم من حيث المضمون والترتيب ، وتوافق المؤشرات مع ظاهرة بقاء التعلم ما تتضمنه من مؤشرات ، وسلاسة ووضوح اللغة ، وتكونت اللجنة من (10) عشرة أعضاء (3) أساتذة محاضرين ، قسم أ بجامعة المدية تخصص علوم التربية ، و(2) مفتشان للتعليم الابتدائي و(2) مستشاران للتوجيه المدرسي الذين لديهم خبرة في الميدان ، و(3) معلمين ابتدائي ، وبعد التصحيح والمعاينة تم الاتفاق على 23 بند وقبول الاستبيان في صورته الحالية .

**ثانيا :** ثبات الاستبيان : تم توزيع الاستبيان على عينة استطلاعية تتكون من 6 معلمين ابتدائي وحددوا فيها آرائهم حول مجموعة التلاميذ الذين يعانون من بقاء التعلم وعددهم 15 ومجموعة التلاميذ العاديين وعددهم 20.

ونفصل في الجدول اللاحق أفراد العينة:

| نوع العينة      | الحالة      | العدد الكلي | الذكور | الإناث |
|-----------------|-------------|-------------|--------|--------|
| مجموعة المعلمين |             | 6           | 4      | 2      |
| مجموعة التلاميذ | عادي        | 20          | 8      | 12     |
|                 | بطيء التعلم | 15          | 10     | 5      |
|                 | المجموع     | 35          | 18     | 17     |

### جدول رقم 1 يبين توزيع أفراد العينة الاستطلاعية

وتم تطبيق الاستبيان وإعادة تطبيقه بعد 20 يوما لغرض دراسة درجة ثبات الاستبيان فتحصلنا على النتائج الآتية:

| الفئة المعنية  | إجراءات القياس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | أعلى وأدنى درجة | قيمة الارتباط | القيمة المعنوية | الدلالة الاحصائية |
|----------------|----------------|-------|-----------------|-------------------|-----------------|---------------|-----------------|-------------------|
| التلميذ العادي | الإجراء        | 15    | 18.2            | 3.7               | 22-             | 0.67          | 0.000           | 0.01              |
|                | الإجراء        |       | 19.6            | 4.5               | 14-             |               |                 |                   |
| التلميذ بطيء   | الإجراء        | 20    | 34.3            | 4.2               | 42-             | 0.72          | 0.000           | 0.01              |
|                | الإجراء        |       | 35.6            | 4.9               | 43-             |               |                 |                   |

### جدول رقم 2 يبين نتائج تطبيق الاستبيان وإعادة التطبيق لحساب درجة الثبات

وكما هو ملاحظ فإن قيمة الارتباط لكلا الفئتين ( التلاميذ العاديين والتلاميذ ذوي بطء التعلم ) قدرت ب 0,67 و 0,72 على التوالي في الإجراء الأول الثاني ، وهما قيمتان دالتان إحصائيا على الترابط الموجب عند الدرجة الحرجة 0,01 ، ومنه يمكن اعتماد الاستبيان في التطبيق وهو يتمتع بثبات .

### 9-1-ب- محتوى الاستبيان

**أولا :** يتكون الاستبيان من ثلاثة وعشرين (23) بندا ، وهو يوضح سلوك التلميذ الذي يعاني من بطء التعلم ، وهو مقسم إلى ثلاث محاور أساسية :

**المحور الأول:** النشاطات اللغوية الشفهية وعدد بنودها أربعة (4)

**المحور الثاني:** النشاطات المدرسية المختلفة وعددها خمسة بنود (5)

**المحور الثالث:** الحالة التفاعلية للشخصية وعددها 9 بنود

**المحور الرابع :** التفاعل الاجتماعي مع الآخرين وعددها « بنود وكل عبارة يقابلها

ثلاث اختيارات ( لا تنطبق، تنطبق أحيانا، تنطبق كثيرا)، توضع علامة X في الخانة تحت سلوك الطفل الموافق للعبارة بحيث :

- لا تنطبق في حالة عدم تطابق السلوك مع الطفل وتعطى علامة 00

- تنطبق أحيانا في حالة وجود السلوك لدى الطفل في حالات متكررة وتقابلها

علامة 01

-تنطبق كثيرا في حالة تطابق السلوك كثيرا مع الطفل داخل الصف الدراسي

وتقابلها علامة 02

| المحور        | عنوان المحور               | عدد البنود | أعلى قيمة | الجد الفاصل |
|---------------|----------------------------|------------|-----------|-------------|
| المحور الأول  | النشاطات اللغوية الشفهية   | 4          | 8         | 4           |
| المحور الثاني | النشاطات المدرسية المختلفة | 5          | 10        | 5           |
| المحور الثالث | الحالة التفاعلية للشخصية   | 9          | 18        | 9           |
| المحور الرابع | التفاعل الاجتماعي مع       | 5          | 10        | 5           |
| المجموع       | أربعة محاور                | 23         | 46        | 23          |

**جدول رقم 3 :** يبين عناوين المحاور المكونة للاستبيان وعدد البنود والقيم العليا والحد الفاصل لوجود بقاء التعلم.

#### 9-1-ت- التنقيط حسب المحاور والتقدير

**المحور الأول:** النشاطات اللغوية الشفهية أعلى قيمة 8 وأدناها 00، وفي حالة حصول التلميذ على علامة أقل من 4 لا يعد بطيء التعلم في النشاطات اللغوية الشفهية. ، وفي حالة حصوله على علامة أكبر من 4 تعني وجود بقاء التعلم.

**المحور الثاني:** النشاطات المدرسية المختلفة أعلى قيمة 10 وأدناها 0، وفي حالة حصول التلميذ على علامة أقل من 5 لا يعد بطيء التعلم في النشاطات المدرسية المختلفة ، وفي حالة حصوله على علامة أكبر من 5 تعني وجود بقاء التعلم.

**المحور الثالث:** حالات العادية للشخصية أعلى قيمة 18 وأدناها 00، وفي حالة حصول التلميذ على علامة أقل من 9 لا يعد لديه سمات شخصية بطيء التعلم، وفي حالة حصوله على علامة أكبر من 9 تعني وجود بقاء التعلم.

**المحور الرابع:** التفاعل الاجتماعي مع الآخرين أعلى قيمة 10 وأدناها 00، وفي حالة حصول التلميذ على علامة أقل من 5 لا يعد لديه سمات التفاعل الاجتماعي لبطيء التعلم، وفي حالة حصوله على علامة أكبر من 5 تعني وجود بطء التعلم.

9-1-ث-التنقيط الكلي للاستبيان والحكم: يتكون الاستبيان الكلي من 23 بنداً، وأعلى قيمة 46، أدناها 00 والحد الفاصل 23 وهي المجال الذي يعبر عن صفات بطيء التعلم.

| التنقيط             | الحكم          | المستويات  |
|---------------------|----------------|------------|
| أقل أو تساوي 22     | تلميذ عادي     | مستوى عادي |
| ما بين 23 إلى 30    | بطء تعلم خفيف  | مستوى أ    |
| ما بين 31 إلى 38    | بطء تعلم متوسط | مستوى ب    |
| يساوي أو أكثر من 39 | بطء تعلم شديد  | مستوى ج    |

#### جدول رقم 4 يبين الحكم على درجات المفحوص على الاستبيان

9-1-ج-صدق الاستبيان: لنتمكن من فحص صدق الاستبيان نقوم بحساب الترابط بين البند ومحوره ، وبين المحور والاستبيان الكلي، وفي هذه الدراسة قام الباحث بحساب الترابط والاتساق الداخلي عن طريق معامل ألفا كرونباخ ، ويمثل الجدول الآتي النتائج المتحصل عليها بعد تطبيق المعامل المذكور .

| الاستبيان | قيمة معامل ألفا كرونباخ | القيمة المعنوية | الدالة الاحصائية |
|-----------|-------------------------|-----------------|------------------|
| الاستبيان | 0,72                    | 0,000           | 0,01             |

#### جدول رقم 5 يبين معامل ألفا كرونباخ لمعامل الصدق

وكما هو ملاحظ فإن قيمة ألفا كرونباخ هي 0,72 وحسب المراجع فإن هذه القيمة أكبر من 0,59 فهي دالة احصائياً<sup>27</sup>، ولها دلالة معنوية قدرت بـ 0,000 وهي دالة احصائياً عند 0,01 ومنه قبول الفرضية البديلة وأن الاستبيان يتمتع باتساق داخلي ويمكن اعتماده في التطبيق .

#### 9-2-الأداة الثانية: الرسم عن طريق الورقة والقلم

هي تقنية من اقتراح الباحث، وفيها يطلب من التلميذ رسم منزل على ورقة باستخدام قلم الرسم ( قلم الرصاص والممحاة ) فتقدم للمبحوث ورقة بيضاء ، ونطلب

منه كتابة الاسم واللقب، والرسم عليها في زمن محدد بـ 9 دقائق كأقصى تقدير، لقد تم تحضير ملف يحتوي على المفاهيم الأساسية للبحث، والإشكالية مع الفرضيات، وطريقة استخدام تقنية الرسم، وكيف يتم التنقيط، والفئة المقصودة، ووزع على لجنة تحكيم لإبداء آرائهم حول تناسب التقنية مع الظاهرة المدروسة بطء التعلم، ومناسبة التعليمية وطريقة التطبيق

9-2-أ-الصدق الأولي للأداة: اتضح للباحث بعد الاطلاع على البحوث النظرية والميدانية التي تستخدم الرسم أن يبادر بتصميم الأداة التي يطلب فيها من التلاميذ للطور الابتدائي رسم منزل نظرا لسهولة استخدامها واستعمالها لدى الكثيرين من المختصين في التشخيص النفسي، وأيضا لأنها لا تتطلب أدوات كثيرة ويقبل عليها الأطفال من جهة أخرى، وهي تقنية لا تسمح للمفحوص بالتنبؤ أنه محل تشخيص، ويمكنها أن تلم بالعديد من الأفراد، وقد تم اختيار الرسم كوسيلة تعليمية وتشخيصية لأنها لا تتأثر بالقدرات الذهنية العالية كالرياضيات والحساب والكتابة التي يجب أن تكون دقيقة ومركزة، فالرسم نشاط عام يستخدمه معظم التلاميذ وليس لديه تصور كمادة تحدد المصير التعليمي فهو ترفيهي وفني أكثر منه بيداغوجي أو أكاديمي، ويتساوى أو بالأحرى يتقارب الأطفال في تقييم العلامة على هذا النشاط مما يترك للباحث عزل الكثير من المتغيرات الدخيلة التي قد تؤثر على عملية التشخيص، ومن هذا المنطلق تم اقتراح هذه التقنية على مجموعة من الباحثين أو لجنة تحكيم المكونة من (4) أربعة أساتذة محاضرين قسم أ تخصص علوم التربية، وطلب منهم إبداء آرائهم حول الأداة ومصادقيتها من حيث التشخيص لبطيء التعلم، وتم الاتفاق على المعايير التالية:

يكون الرسم في توقيت لا يتجاوز 9 دقائق، والحدود الفاصلة بين التلميذ العادي والتلميذ بطيء التعلم، فالأول العادي يستغرق ما بين 4 إلى 5 دقائق في إنجاز الرسم والثاني بطيء التعلم يستغرق لأكثر من 5 دقائق، ويمكن تصنيف بطيء التعلم حسب المستويات وهي كالتالي:

| زمن الرسم بالدقيقة | الحكم          | المستوى    |
|--------------------|----------------|------------|
| أقل من 5           | تلميذ عادي     | مستوى عادي |
| ما بين 5 إلى 7     | بطء تعلم خفيف  | مستوى أ    |
| أكثر من 7 إلى 9    | بطء تعلم متوسط | مستوى ب    |
| أكثر من 9          | بطء تعلم شديد  | مستوى ج    |



**جدول رقم 6** يبين زمن الرسم وطريقة الحكم على مستوى البطء في التعلم.

9-2-ت-ثبات الأداة : لقياس ثبات الأداة المستخدمة والمتمثلة في الرسم تم التطرق للتطبيق وإعادة التطبيق على عدد من التلاميذ الذين يعانون من بطء التعلم ، وذلك وفق نتائج الاستبيان السابق الموجه للمعلمين والذي من شأنه تحديد العينة المقصودة ، وتم تطبيق إجراءات الرسم وإعادة تطبيقه بعد 20 يوما فتحصلنا على النتائج الآتية :

| الفئة المعينة  | إجراءات القياس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | أعلى وأدنى | قيمة الارتباط | القيمة المعنوية | الدالة الاحصائية |
|----------------|----------------|-------|-----------------|-------------------|------------|---------------|-----------------|------------------|
| التلميذ العادي | الإجراء الأول  | 15    | 4               | 1                 | 3-4,5      | 0,82          | 0.000           | 0.01             |
|                | الإجراء        |       | 4               | 1                 | 3-4,5      |               |                 |                  |
| التلميذ بطيء   | الإجراء الأول  | 20    | 7               | 1,5               | 6-9        | 0,88          | 0.000           | 0.01             |
|                | الإجراء        |       | 7,5             | 1,5               | 6-9        |               |                 |                  |

**جدول رقم 7** يبين نتائج إجراءات الثبات لمقياس الرسم بالتطبيق وإعادة التطبيق واستخدام معامل بيرسون للارتباط وكما هو مبين فإن قيمة الارتباط لبيرسون كانت دالة إحصائياً وموجبة وقوية عند الدرجة الحرجة 0,01 لكل الفئات التلميذ العادي والتلميذ بطيء التعلم فهي 0,82 في الإجراءات للتلميذ العادي و0,88 للتلميذ بطيء التعلم ومنه فإن المقياس يتمتع بثبات ويمكن اعتماده

## 10-عينة البحث المشاركة

كان اختيار العينة قصديا ، حيث انقسمت عينة البحث إلى مجموعتين ، الأولى المتكونة من المدرسين أو المعلمين للطور الابتدائي والذين يدرسون السنة الرابعة ابتدائي ، بحيث تم الولوج إلى الأقسام ، في 4 مدراس ابتدائية وكان عددهم الإجمالي 13 معلما منهم 8 إناث ، ومنها وزعت الاستبيانات عليهم والفئة الثانية وهي التلاميذ الذين يدرسون عند هؤلاء المعلمين للسنة الرابعة .والذين قاموا بتعيينهم حسب الاستبيانات ، وبذلك كان العدد الإجمالي لهم 93 منهم 47 من جنس الإناث .

| نوع العينة | العدد الكلي | الذكور | الإناث |
|------------|-------------|--------|--------|
| المعلمون   | 13          | 5      | 8      |
| التلاميذ   | 93          | 46     | 47     |

**يوضح الجدول رقم 8** توزيع أفراد العينة من المعلمين

## 11-زمان ومكان الدراسة

أجريت الدراسة في مدة ثلاثة أشهر فيفري مارس أفريل لسنة 2015 بمدارس ومؤسسات المتوسط بلدية المدية ووزرة وذراع السمار.

## 12-عرض وتفسير النتائج

قام الباحث بتطبيق أدوات البحث على أفراد العينة ، والمتكونة من المعلمين أولا بعدما تم توزيع الاستبيان والمتضمن الكشف عن حالات بطء التعلم أو تعيينهم للحالات المقصودة ثم من التلاميذ وتحصل على النتائج الآتية:

### 12-أ-نتائج أفراد العينة المعلمين على الاستبيان

| نوع العينة | الحالة      | العدد الكلي | الذكور | الإناث |
|------------|-------------|-------------|--------|--------|
| التلاميذ   | عادي        | 67          | 32     | 35     |
|            | بطيء التعلم | 26          | 14     | 12     |
|            | المجموع     | 93          | 46     | 47     |

**جدول رقم 8:** يبين نتائج أفراد العينة المعلمين على الاستبيان وتحديد حالة التلاميذ.

بعد توزيع الاستبيان الخاص بمؤشرات بطء التعلم على المدرسين تم الحصول على عدد من التلاميذ مجموعهم 93 منهم 47 أنثى ، وتنقسم هذه الأخيرة إلى العاديين وبطيئي التعلم ، فالمجموعة الأولى التلاميذ العاديين 67 تلميذا منهم 35 أنثى ، أما المجموعة الثانية أي الفئة التي تعاني من بطء التعلم حسب ما حددها المعلمون 26 تلميذا منهم 12 تلميذة.

ونلاحظ أن جنس الذكور هم أكثر عرضة لبطء التعلم مقارنة بالإناث حسب آراء المعلمين.

### 12-ب-نتائج أفراد العينة التلاميذ حسب الزمن المستغرق في إنجاز الرسم

| الفئة المعنية       | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | أعلى وأدنى درجة |
|---------------------|-------|-----------------|-------------------|-----------------|
| التلميذ العادي      | 67    | 4               | 1                 | 3 - 4,5         |
| التلميذ بطيء التعلم | 26    | 7               | 1,5               | 6-9             |

**جدول رقم 9** يبين نتائج أفراد العينة التلاميذ على زمن الرسم المستغرق

يبين الجدول رقم 9 نتائج أفراد العينة التلاميذ على الرسم فقد استغرق التلاميذ العاديون ما بين 3 إلى 4,5 دقائق ونصف ، أما التلاميذ الذين يعانون من بقاء التعلم ما بين 6 إلى 9 دقائق

### 13- اختبار ومناقشة الفرضيات

#### 13-1- اختبار ومناقشة الفرضية الأولى

يبين الجدول رقم 10 معامل الارتباط بين مستوى نتائج أفراد المجموعة الأولى المدرسين (الابتدائي) ومستوى نتائج المجموعة الثانية التلاميذ على الرسم باستخدام معامل كرامر للترابط :

| الاستبيان<br>زمن الرسم | مستوى<br>أ | مستوى<br>ب | مستوى<br>ج | المجموع | قيمة<br>الارتباط | الدلالة<br>الاحصائية |
|------------------------|------------|------------|------------|---------|------------------|----------------------|
| مستوى أ                | 6          | 1          | 2          | 9       | 0,53             | دال عند<br>0,05      |
| مستوى ب                | 0          | 5          | 1          | 6       |                  |                      |
| مستوى ج                | 1          | 1          | 9          | 11      |                  |                      |
| المجموع                | 7          | 7          | 12         | 26      |                  |                      |

**يبين الجدول رقم 10** معامل الارتباط بين مستوى نتائج أفراد المجموعة الأولى المدرسين ومستوى نتائج المجموعة الثانية التلاميذ على الرسم باستخدام معامل كرامر للترابط ، وقد كانت قيمة الترابط 0,53 وتشير لوجود علاقة إرتباطية موجبة وهي قيمة دالة عند 0,05 ، ومنها قبول الفرضية البديلة التي مفادها أنه كلما ارتفع مستوى الإجابات عن الاستبيان في تحديد مستوى بقاء التعلم لدى المعلمين الابتدائي ارتفع بالمقابل زمن الاستغراق في الرسم لدى التلاميذ السنة الرابعة ، والترابط دال إحصائياً ، وهذه النتائج خاصة بالعينة المدروسة ولا تعود للصدفة بل تعود لإجراءات البحث وهي نفس دراسات أوبين 2009 Obin الذي يبين وجود علاقة إرتباطية بين العمل المدرسي لبطيء التعلم وبين مستوى الزمن في انجاز الرسم المقدم للتلميذ ، ودراسة سابال 2010 SaaBel ، ودراسات كفاللا وفرناس 1996 Kavala et Forness والدراسة المقاربة لـ جاك تيتغول 2010 Jacques Tétreault التي توحى بزمن أطول للتعلم وانجاز النشاطات التعليمية ، والتقارير الذي قدمته جمعية المساعدة الطبية Nursing Association Medical help التي تقوم بخدمة هؤلاء الأفراد مع أنفسهم وعائلاتهم ومكان العمل وصف الدراسة ، تحدد أن بقاء التعلم يحتاج لأربعة أضعاف

الزمن ليتعلم، أي أكثر ما يحتاجه الشخص العادي . وحسب بات تابو وآخرون ، ونفس دراسات فورتن Fortin 2004 ، ولهذه النتائج عدة تفسيرات ومن أهمها حسب الباحث أن التلميذ الذي يعاني من بطء التعلم تظهر لديه عدة مؤشرات أثناء تعلمه ، ومن أهمها البطء في الرسم مادام هذا الأخير يستلزم مجموعة من القدرات المعرفية والمهاراتية والأدائية كالملاحظة والتركيز والانتباه والذاكرة وتناسق العين واليد وغيرها من المهارات ، بالإضافة لعدم قدرته على مجارات الآخرين في نشاطاتهم الأكاديمية والتعليمية اليومية ، وبذلك فتأخره لاكتساب بعض المهارات وعدم تمرنه الكافي في الإعادة والتمرس أكثر من الآخرين جعله يعاني من بطء التعلم وظهرت كمؤشر في عملية الرسم واستغرق وقتا أطول من اللازم مقارنة مع التلاميذ الآخرين، وهي مهارة قد تعمم على العمليات العقلية الأخرى كالتذكر والاسترجاع والقراءة والحساب وقد تستلزم أضعافا ما يستلزم التلميذ العادي.

## 13-2-اختبار ومناقشة الفرضية الثانية والثالثة

**يبين الجدول رقم 11** معامل الارتباط بين مستوى نتائج أفراد المجموعة الأولى المعلمين ومستوى نتائج المجموعة الثانية التلاميذ المذكور على الرسم باستخدام معامل كرامر للترابط :

| الاستبيان<br>زمن الرسم | مستوى<br>أ | مستوى<br>ب | مستوى<br>ج | المجموع | قيمة<br>الارتباط | الدالة<br>الإحصائية |
|------------------------|------------|------------|------------|---------|------------------|---------------------|
| مستوى أ                | 4          | 1          | 1          | 6       | 0.51             | دال عند<br>0,05     |
| مستوى ب                | 0          | 3          | 1          | 4       |                  |                     |
| مستوى ج                | 1          | 1          | 2          | 4       |                  |                     |
| المجموع                | 5          | 5          | 4          | 14      |                  |                     |

**يبين الجدول رقم 11** معامل الارتباط بين مستوى نتائج أفراد المجموعة الأولى المعلمين (الابتدائي) ومستوى نتائج المجموعة الثانية التلاميذ المذكور السنة الرابعة ابتدائي على الرسم باستخدام معامل كرامر للترابط ، وقد كانت قيمة الترابط 0,51 وتشير لوجود ترابط موجب وهي قيمة دالة عند 0,05 ومنها قبول الفرضية البديلة التي مفادها أنه كلما ارتفع مستوى الإجابات عن الاستبيان في تحديد مستوى بطء التعلم لدى المعلمين الابتدائي ارتفع بالمقابل مستوى زمن الاستغراق في الرسم لدى التلاميذ المذكور ، والترابط دال إحصائيا ، وهذه النتائج خاصة بالعينة المدروسة ولا تعود للصدفة بل تعود لإجراءات البحث .

**يبين الجدول رقم 12** معامل الارتباط بين مستوى نتائج أفراد المجموعة الأولى المدرسين (الابتدائي) ومستوى نتائج المجموعة الثانية التلميذات الإناث مستوى السنة الرابعة على الرسم باستخدام معامل كرامر للترابط.

| الاستبيان<br>زمن الرسم | مستوى<br>أ | مستوى ب | مستوى ج | المجموع | قيمة<br>الارتباط | الدلالة<br>الاحصائية |
|------------------------|------------|---------|---------|---------|------------------|----------------------|
| مستوى أ                | 2          | 0       | 1       | 3       | 0,61             | دال عند<br>0,05      |
| مستوى ب                | 0          | 2       | 0       | 2       |                  |                      |
| مستوى ج                | 0          | 0       | 7       | 7       |                  |                      |
| المجموع                | 2          | 2       | 8       | 12      |                  |                      |

**يبين الجدول رقم 12** معامل الارتباط بين مستوى نتائج أفراد المجموعة الأولى المعلمين (الابتدائي) ومستوى نتائج المجموعة الثانية التلميذات الإناث على الرسم باستخدام معامل كرامر للترابط ، وقد كانت قيمة الترابط 0,61 وتشير لوجود ترابط موجب وهي قيمة دالة عند 0,05 ومنها قبول الفرضية البديلة التي مفادها أنه كلما ارتفع مستوى الإجابات عن الاستبيان في تحديد مستوى بطء التعلم لدى المعلمين الابتدائي ارتفع بالمقابل زمن الاستغراق في الرسم لدى التلميذات ، والترابط دال إحصائيا ، وهذه النتائج خاصة بالعينة المدروسة ول تعود للصدفة بل تعود لإجراءات البحث والنتائج عامة لكلا الجنسين دون استثناء تبين أن الاستبيان الموجه للمدرسين يعبر عن مستوى معين لبطء التعلم ، وليس بالضرورة للذكور دون الإناث أو العكس بل هو يمس الطرفين ، وهي ما لم تفرقه الدراسات السابقة حيث أنها فسرت بطء التعلم لكلا الجنسين دون استثناء ، منها دراسات أوبين 2009 Obin الذي يبين وجود علاقة ارتباطية بين العمل المدرسي لبطيء التعلم وبين وطول الزمن في إنجاز الرسم المقدم للطفل والدراسة المقاربة لـ جاك تيتغول Jacques Tétreault, 2010 التي توجي بزمن أطول للتعلم وإنجاز النشاطات التعليمية ، والتقرير الذي قدمته جمعية المساعدة الطبية Nursing Association Medical help التي تقوم بخدمة هؤلاء الأفراد مع أنفسهم وعائلاتهم ومكان العمل وصف الدراسة ، تحدد أن بطء التعلم يحتاج لأربعة أضعاف الزمن ليتعلم ، أي أكثر مما يحتاجه الشخص العادي . حسب بات تابو وآخرون ، وأيضا دراسات فورتن 2004 Fortin ، ودراسة سابل 2010 SaaBel ، ودراسات كفال وفرناس 1996 Kavala et Forness.

ويفسر الباحث ارتفاع مستوى الزمن المستغرق مع ارتفاع مستوى الإجابة على الاستبيان أن الحالة المشخصة ليست مقصورة على جنس دون الآخر بل هي تمس الطرفين، وأن ما يبيده المعلمون من آراء هو مؤشر أولي يسمح باكتشاف هؤلاء التلاميذ الذين يعانون من حالة بطء التعلم، ويمكن اعتماد زمن الرسم كأداة ثانية لاكتشاف الحالة والتأكد منها.

ويرجع الباحث هذه النتائج أيضا إلى المستوى التعليمي الابتدائي حين تظهر فيه الكثير من المؤشرات حول بطء التعلم كجزء من اضطرابات التعلم، ولأن الفرد أو التلميذ بصفة خاصة في مرحلة البناء المعرفي وتكوين الشخصية، فكل خلل يؤثر على مجموع القدرات الأخرى، وبذلك فالتلميذ على هذا المستوى يظهر لديهم بطء التعلم لكلا الجنسين وعلى مستوى متقارب، وتظهر لديه صعوبة في تجاوز الظاهرة أو هذه الحالة، وخاصة أن المدارس الابتدائية غير مفرقة بين الجنسين في الفصل الواحد بل يتعلمان في نفس القسم وتحت إمرة المعلم الواحد، ومنه فكل خلل من حيث البرنامج أو طريقة التدريس من شأنه أن يصيب خللا في كلا الجنسين، ومنها فالظاهرة موجودة وعلى المدرسين أو المهتمين التوجه إليها ومحاولة فهمها والتأكد من صلاحية الأدوات التشخيصية.

### 13-3- اختبار ومناقشة الفرضية الرابعة

**الجدول رقم 13** يبين الفروق في نتائج أفراد العينة على الرسم حسب الفئة أي فئة التلاميذ العاديين وفئة التلاميذ ذوي بطء التعلم باستخدام اختبارات للفروق:

| الفئة المعنية     | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت المحسوبة | القيمة المعنوية | الدلالة الاحصائية |
|-------------------|-------|-----------------|-------------------|-----------------|-----------------|-------------------|
| التلاميذ العاديين | 67    | 4               | 1                 | 3,1             | 0,000           | دال عند 0,01      |
| التلاميذ ذوي بطء  | 26    | 7               | 1,5               |                 |                 |                   |

**يبين الجدول رقم 13** الفروق المشاهدة بين نتائج التلاميذ العاديين ونتائج التلاميذ بطيئ التعلم للزمن المستغرق في الرسم، باستخدام اختبارات للفروق لعينتين غير متكافئتين.

فقد تحصل أفراد التلاميذ الطور الابتدائي على قيمة ت المحسوبة 3,1 وكانت القيمة المعنوية 0,000 وهي أقل من القيمة الحرجة 0,01 ومنه قبول الفرضية البديلة التي تنص على أن التلاميذ بطيئ التعلم يستغرقون وقتا أطول مقارنة بالتلاميذ العاديين أثناء إنجاز الرسم ومنه فالفرق المشاهد دال إحصائيا ويمكن اعتماده في البحوث

العلمية وهذه النتائج يمكن تعميمها ولا تعود للصدفة بل تعود لإجراءات البحث ، ويمكن تعميمها على أفراد المجتمع الكلي للبحث لحد ما K وهي نفس نتائج أوبين Aubin.h ، ودراسات فورتن 2004 Fortin ، ودراسة سابال 2004 SaaBel وتفيد النتائج المتحصل عليها أن التلاميذ بطيئي التعلم يستغرقون وقتاً أطول في إنجاز الرسم مقارنة بالتلاميذ العاديين ، وهو ما يؤكد الرسم كأداة لتشخيص أو اكتشاف هذه الفئة ، وقد يعود أيضاً لظهور خلل ومؤشرات عديدة تتبؤ بوجود الظاهرة ، التي من شأنها إحداث خلل كل المستويات وخاصة المجال المعرفي والذي نقصد به هنا الرسم كعملية معقدة تستلزم عدة مهارات معرفية ووظيفية تناسقية وحركية وأخرى حسية ، وأن الرسم هو أداة تعبيرية وتشخيصية للفصل بين التلاميذ العاديين والتلاميذ الذين يعانون من بطء التعلم ، وهي الوسيلة التي تسمح باكتشاف مستويات الحالة ، ومنها العمل على توجيه التلاميذ والتعامل معهم ، وتدخل شتى التخصصات والهيئات لاقتراح ما يجب أن يكون لتدارك الحالة.

### 13-4- اختبار ومناقشة الفرضية الخامسة

**جدول رقم 14** يبين الفروق المشاهدة بين التلاميذ الذين يعانون من بطء التعلم حسب الجنس باستخدام اختبارات لعينتين غير متكافئتين:

| الجنس  | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت المحسوبة | القيمة المعنوية | الدلالة الاحصائية |
|--------|-------|-----------------|-------------------|-----------------|-----------------|-------------------|
| الإناث | 12    | 6.5             | 1                 | 3.6             | 0,000           | دال عند 0,05      |
| الذكور | 14    | 7.5             | 1,5               |                 |                 |                   |

يبين الجدول الفروق المشاهدة بين التلاميذ الذين يعانون من بطء التعلم حسب الجنس باستخدام اختبارات لعينتين غير متكافئتين ، فقد كانت قيمة ت المحسوبة 3.6 وهي قيمة دالة احصائياً عند 0,01 ومنه قبول الفرضية البديلة التي مفادها أن الذكور يستغرقون وقتاً أطول في إنجاز الرسم مقارنة بالإناث لنفس المستوى ، حيث تمثل وقت الانجاز للذكر ب 7,5 دقيقة والانثى ب 6,5 أي فارق دقيقة كاملة ، ومنه الفروق المشاهدة هي فروق دالة احصائياً ولا تعود للصدفة ويمكن تعميمها على أفراد مجتمع البحث لحد ما .

وهي نفس دراسات كلاين ديلوس وسوفي بيلي 2012 Clain Sophie Belly ، ودراسات معهد l'OQRE ودراسات لامري 2007 Lamri ، Delious G 1981 p14

ودراسات سيزا Chiesa 2012، حول تفشي ظاهرة بطء التعلم أو صعوبات التعلم لدى الذكور أكثر منها لدى الإناث ويرجع الباحث أن النتائج المتحصل عليها تفسر تعامل المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة مع الذكر بكيفية مختلفة ، حيث يوجه الذكور للمجتمع والاهتمامات المتعلقة بالقضايا الفيزيائية والنشاطات الجسمية ، وبالمقابل تعامل الأنثى بطريقة توجيهية نحو الأدوار الاجتماعية مما يخلق انضباطا في النسق الأكاديمي والمدرسي لديها ، بالإضافة حسب اعتقاد الباحث أن الأنثى تستغرق مكوثا بالبيت أكثر مقارنة بالذكر ، وتتلقى اهتماما من الأسرة بالتدعيم والمعاملة في دفعها نحو التعليم الأكاديمي ، وأنها تمثل المرأة المستقبلية للأسرة لكي تكون مستقلة ، وليس لديها خيار بالنسبة للمجتمع إلا في التدريس عكس الذكر الذي يستطيع أن يمارس عدة نشاطات تسمح له بإثبات نفسه خارج المدرسة ، ويرجع الباحث أيضا هذه النتائج إلى أن المستوى التعليمي الابتدائي تظهر فيه الكثير من المؤشرات حول بطء التعلم كجزء من اضطرابات التعلم ، ولأن الفرد أو التلميذ بصفة خاصة في مرحلة البناء المعرفي وتكوين الشخصية ، فكل خلل يؤثر على مجموع القدرات الأخرى ، وبذلك فالتلاميذ على المستوى الابتدائي يظهر لديهم بطء التعلم لكلا الجنسين وعلى مستوى متقارب ، وتظهر لدى التلميذ صعوبة في تجاوز الظاهرة التي هي بطء التعلم ، وبالرجوع للطفولة الأولى نجد أن الأمهات تأخذ وقتا مع الحوار والشرح في نشاطات المنزل مع البنت ، وأن الذكر يترك للعب مع ألعابه الأولية لوحده أو عن طريق الرمزية للعنف والسيطرة ، أما الذكر وكما تم التطرق إليه فإن توجيهه نحو المهارات الجسمية والاجتماعية يجعله منحصرا في المشكل ، وقد يتفاقم لديه ، ونجده في هذه المرحلة لا يبوح بما يعاني لأنه في زمن المراهقة والبلوغ ، وبطبيعة المجتمعات العربية التي تدفع الذكر لتحمل مسؤوليته فتظهر لديه صعوبات تركيبية وأخرى وظيفية في المجال البيداغوجي كانعكاس على دفعه لما يفوق قدرته .

#### 14-الاستنتاج

نستنتج مما سبق أن حالة بطء التعلم هي جزء من صعوبة التعلم ، والمعلم على دراية بالتلاميذ الذين يعانون من هذه الحالة ، ويمكن استغلال معارفه في التشخيص والمساعدة والتوجيه ، وتمس هذه الحالة كلا الجنسين في المستوى الابتدائي دون استثناء ، وتدعيما لما يقدمه المعلم من خلال ممارسته واحتكاكه مع التلاميذ يوميا يمكن أن ندعم آراءه من خلال استخدام الرسم وحساب الزمن المستغرق للرسم ، ومعرفة مستوى أو درجة بطء التعلم ، فالنتائج بينت كلما ارتفع مستوى إجابات



المعلمين في تحديد التلميذ بطيء التعلم ارتفع مستوى الزمن المستغرق في الرسم ، وأن الظاهرة تمس الجنسين ، إلا أن الذكور أكثر عرضة للحالة مقارنة مع الإناث ، ولا نجزم بالنتائج المتحصل عليها بل هي بدايات لدراسات أخرى تستلزم التأكد والتوسع والدقة في مستويات أدنى وأعلى ، وحتى مع المستويات الموازية لدى التلاميذ ، ومن هذه النتائج يمكن أن نفعّل التشخيص الخاص بالتلاميذ عن طريق الرسم ومن جهة أخرى نبحث عن موقع أو فئة تصنيفية يمكن تصنيف هذه الحالة في صعوبات التعلم ، أو على الأقل مقارنة الحالة بالحالات المدروسة ، والفصل في التوجيه والتدعيم بين التلاميذ العاديين والتلاميذ بطيئ التعلم ، ويجب التطرق للحلول الممكنة التي تجعل من المدرسة محيطا لتنمية القدرات وصقل الشخصيات ومساعدة الأفراد على التكيف السليم.

### الاقتراحات

- على المدرسين التبليغ عن حالات بقاء التعلم لدى المختصين المشرفين لمساعدة هؤلاء.
- محاولة التعرف على حالة بقاء التعلم من خلال الرسم والزمن المستغرق والكشف عن مستواها.
- على المدرسة بصفة عامة أن توجه هؤلاء التلاميذ نحو التعليم المخصص لقدراتهم ووتيرتهم المعرفية والتعليمية.
- على المعلم أن يتفهم حالة بقاء التعلم ويحاول استغلال الوقت الإضافي أو ساعات النشاطات الجماعية لتكرار الدرس لهؤلاء ومحاولة مساعدتهم.
- بقاء التعلم هي حالة من حالات صعوبات التعلم ويجب التعامل معها والتكثيف في دراستها لمساعدة التلاميذ الذين يعانون منها.
- استخدام وتطبيق الأساليب التدريسية الناجعة والنشطة لامتناس التلاميذ الذين يعانون من بقاء التعلم.
- المدرسة الجزائرية ككل المدارس العالمية تسعى في أهدافها السامية لمساعدة الأفراد على التكيف السليم ، ومنه فالكشف عن حالة بقاء التعلم لفتح مجال لمساعدة هؤلاء بشتى الأساليب التعليمية المتوفرة .
- البحث عن أساليب نموذجية وأكثر دقة للكشف عن بقاء التعلم لمساعدتهم .
- استخدام برامج تعليمية مكيفة حسب حالة بقاء التعلم وتشمل الوسائل والمعلمين المكونين للفئة المعنية .

### المراجع المعتمدة حسب ورودها في المقال

1. عمر نصر الله ، نبيل عبد الهادي ، سمير شقير ، 2010، بطء التعلم وصعوباته ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 02 ، ص 19-20 .
2. - عمر نصر الله ، نبيل عبد الهادي ، سمير شقير ، 2010 ، بطء التعلم وصعوباته ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 02 ، ص 21-22 .
3. - Jacques Tétreault ,2010 ,Apprentissage lent et intelligence , Les éditions de pensée INC , Quebec Canada , p17
4. Pat Tabot , Geoff Astbury and Tom Masson , ,2010;key concepts in learning disabilities , Sage publication LTD , London, p55-54.
5. Jean Benjamin Stora ,2010, La neuro-Psychanalyse ,PUF , P51
6. - Pat Tabot , Geoff Astbury and Tom Masson , ,2010; key concepts in learning disabilities , Sage publication LTD , London, p140-139.
7. - Philippe wallon , 2009 ,Le dessin d'enfant, 4<sup>ème</sup> édition mis à jour , point delta , PUF,paris , p68
8. - Relest reid ,Tori Ortiz Lienemann, Jessica L.Hagman ,2013, Strategy instruction for students with learning disabilities, The Guilford press, New York , London, p09-10.
9. - سعاد عباسي ، 2015، مفهوم بطء التعلم وعلاقته بمفاهيم أخرى ، مجلة البحوث والدراسات العلمية: ع9، ج2، ديسمبر ص 275-276
10. - عمر نصر الله ، نبيل عبد الهادي ، سمير شقير ، 2010 ، بطء التعلم وصعوباته ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 02 ، ص 29 .
11. -Philippe Wallon,2009, Le dessin d'enfant, 4<sup>ème</sup> édition mis à jour , point delta , PUF,paris p68.
12. Gray, J., Peng, W.J., Steward, S., et Thomas, S. (2004). Towards a typology of gender-related school effects : some new perspectives on a familiar problem. Oxford Review of Education, p30, p40
13. -مصباح عامر، 2003 التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية ، دار الأمة ، برج الكيفان ، الجزائر ، ط01 ، ص، 97
14. - مصباح عامر ، 2003 ، التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية ، دار الأمة ، برج الكيفان ، الجزائر ، ط01 ، ص83 .

15. -Philippe Wallon,2009, Le dessin d'enfant, 4<sup>ème</sup> édition mis à jour , point delta , PUF,paris , p68.
16. - Cathrine Blaya,2010, Décrochage scolaire ; Doboecq ;Bruxelles ; 1ere édit ,P 9
17. - Glasman ; Oeuvarde 2004 , Analyse d'un cas de difficulté d'apprentissage ,PUF,
18. - Fortin et Bignask 1996 , une conduite dangereuse, Bodas pédagogie, Paris p 35p35
19. - Valerie Koccenba, 2004, Aider les élèves en difficulté , Bodas pédagogie, Paris p76
20. - Sophie Belly,2012, Les Filles sont plus douées pour les langues , Enquête autour d'une idée reçue , Revue Mélange CRAPEL N°21 ; p14
21. - Sophie Belly, 2012,Les Filles sont plus douées pour les langues , Enquête autour d'une idée reçue , Revue Mélange CRAPEL N°21 ; p41 ,
22. - Étude des différences entre les garçons et les filles dans le développement de la littératie au sein des écoles françaises de l'Ontario Préparé pour l'OQRE par Claire Maltais Faculté d'éducation de l'Université d'Ottawa FÉVRIER 2009 p 4 .
23. - Lemery, J.-G. (2007). *La lecture et les garçons*. Montréal: Éditions Chenelière McGraw-Hill.p8
24. - Chiesa (della), B. (2007). Entrevue. In Ministère de l'Éducation de l'Ontario (producteur), *Lire*,
25. c'est conquérir le monde! Pratique réflexive : Littératie chez les garçons p67
26. - Duru-Bellat, M. (2004). *L'école des filles : quelle formation pour quels rôles sociaux ?* Paris :L'Harmattan (Bibliothèque de l'éducation).p55
27. -زينات يوسف دعنا 2009 ، مدخل إلى نظرية القياس التقليدية والمعاصرة ، دار الفكر ، عمان الأردن ، ط 1 ، ص 292 .



# دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الوعي السياسي لدى الطالب الجامعي : "دراسة مسحية ميدانية لعينة من طلبة كلية العلوم الاجتماعية - مستغانم"

عامر أمال : أستاذة متعاقدة

معهد علوم الانسانية والاجتماعية

مركز الجامعي أحمد زيانا غليزان

## ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي في التأثير على الوعي السياسي لدى الطالب الجامعي والتعرف على مستوى معرفة الطلبة الجامعيين بالقضايا السياسية ومدى اهتمامه بمتابعة ما يدور حولهم داخليا وخارجيا ، بإتباع المنهج الوصفي التحليلي ، واعتمدنا الاستمارة كأداة لجمع المعلومات ، وتم توزيعها على عينة من الطلبة تمثلت في 100 طالب بعينة قصدية .

**الكلمات المفتاحية :** الوعي السياسي - شبكات التواصل الاجتماعي - أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الوعي السياسي .

## Abstract

The purpose of this study is the role knowledge of social networking sites, influencing political awareness among university students by following a descriptive method we adopted the information collected on a descriptive tool we adopted the information collected on a questionnaire tool it was distributed to a sample of 100 students.

We manage to:

- The use of network sites especially facebook to communicate with the family and follow-up events.
- Network sites make the student is interested in problems by problems.
- Network sites in the formation of a culture on the national and international political agenda.

**key words:** Political awareness - social networks - the impact of social networking sites on political awareness

## مقدمة

يبدو أن كلمة الوعي أخذت حظها من التطور في الاستعمال على نحو مواكبة لارتقاء حياتنا الفكرية والثقافية، فقد كانت هذه الكلمة تستخدم للجمع والحفظ، وفي مرحلة لاحقة صارت الكلمة تستخدم بمعنى الفهم وسلامة الإدراك. ومع تقدم العلم، وتعدد المصطلحات والمفاهيم أخذ مدلول الوعي ينحو نحو العمق والتفرع والتوسع، ليدخل العديد من المجالات النفسية، والاجتماعية، والفكرية، فهناك وعي الذات والوعي الاجتماعي، والوعي الطبقي والوعي السياسي.

فالوعي السياسي هو مجموعة القيم والاتجاهات والمبادئ وإدراك الفرد للواقع السياسي، فهو يساعد الأفراد على تحليل الواقع السياسي المحلي والدولي بصورة علمية وموضوعية للأحداث السياسية، فعملية تعلم القيم والاتجاهات السياسية لدى الفرد تبدأ من الأسرة، ففي داخل الأسرة يبدأ الفرد باكتساب الاتجاهات والمدرجات والمعتقدات السائدة لدى أفراد الجماعة، إذ يبدأ بتكوين المشاعر والأحاسيس والطباع وتبدأ شخصيته تتبلور وتتكون وتبدأ تتعزز وترسخ بداخله القيم والتوجهات الثقافية التي تستمر معه إلى الأبد، فالأسرة تمثل أول نمط للسلطة الذي يعايشه الطفل، بحيث تؤثر طريقة ممارستها على قيمة واتجاهاته وسلوكه. وتأتي بعدها المدرسة التي لها دور في صياغة الأفكار والاتجاهات الموجودة في المجتمع من خلال وسائلها وأدواتها المعروفة، وجاءت وسائل الاعلام تمارس دورا من حيث تعدد الوسائل كالشبكة العنكبوتية وتحويل العالم إلى قرية صغيرة وإفرازها ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت هي الأخرى شريك في تكوين والتأثير على الثقافة السياسية والوعي السياسي.

## الإشكالية

اختلفت وسائل التواصل الاجتماعي لدى البشر على مدى العقود الماضية وتطورت طرق التعارف بينهم إلى أن وصل الأمر إلى مجرد الضغط على زر، وذلك في البيئة الافتراضية على شبكة الانترنت حيث أفضى التقدم في التكنولوجيا الاتصال الالكتروني في نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الالكترونية الجديدة إلى إنتاج وسائل إلكترونية حديثة في التواصل الاجتماعي عملت على إحداث تغيير في أشكال تفاعل الأفراد مع بعضهم البعض وفي أساليب تواصلهم حيث انتشرت شبكة الانترنت

في كافة أنحاء العالم ومهدت الطريق لكافة المجتمعات للتقارب وتبادل الآراء والأفكار ثم ظهرت المواقع الإلكترونية وشبكات المحادثات التي غيرت مضمون شكل الإعلام الحديث وخلقت نوعا من التواصل بين مستخدميها.

فالمتتبع للمواقع التواصل الاجتماعي يرى أنها باتت تشكل بابا واسعا يفتح المجال للأفراد والتجمعات والتنظيمات بمختلف أنواعها، فهي تستقطب شريحة كبيرة من فئات المجتمع ولاسيما الطلبة الجامعيين الذين يعتبرون عرضة للنقاشات والنشاطات. فإن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي امتد ليشمل النشاط السياسي من خلال تداول المعلومات الخاصة بالأحداث السياسية والتطورات السياسية، حيث أصبحت مصدرا مهما للمشاركة السياسية وتوعيتهم بما يدور حولهم من أحداث ومواقف وكذلك دعوتهم إلى حضور الندوات أو التظاهرات.

فعملية التواصل الاجتماعي هي عملية مفيدة لبناء شخصية الطالب من جميع النواحي، وبث روح المسؤولية الاجتماعية وتحمل المسؤوليات في الحياة ومحاولة إيجاد التوازن المتكامل في جميع جوانب الشخصية.

وعليه نطرح الإشكال التالي: ما مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين؟

#### - الفرضيات

- ✓ . تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي بالطلبة الجامعيين إلى الاهتمام بالقضايا السياسية من خلال متابعة الأحداث السياسية.
- ✓ . تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي على الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين من خلال تزويدهم بالمعارف والمعلومات السياسية، حيث تجعله يدرك أوضاع مجتمعه ومشكلاته.
- ✓ . تساهم مواقع التواصل الاجتماعي في المشاركة السياسية لدى الطلبة الجامعيين من خلال إتاحة فرص التعبير عن وجهات نظرهم وتعليقاتهم وآرائهم الشخصية حول الأمور السياسية.

#### - منهج الدراسة

قد اعتمدنا في دراستنا على " المنهج الوصفي التحليلي " حيث يعد من المناهج ذو أهمية خاصة في مجال الدراسات الإنسانية، إنه يستخدم للكشف عن آراء الناس ومعتقداتهم واتجاهاتهم، وكذلك للوقوف على قضية محددة تتعلق بفئة معينة.

ويقصد به : " مجموعة الإجراءات الدراسية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات، وتصنيفها، ومعالجتها، وتحليلها تحليلًا كافيًا و دقيقًا لاستخلاص دلالتها، والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة، أو الموضوع قيد الدراسة.<sup>1</sup>

### -أداة الدراسة

وقد استخدمنا في دراستنا أداة " الاستبيان " وهو: " تلك القائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية عن الموضوع في إطار الخطة الموضوعية لتتقدم إلى المبحوث من أجل الحصول على إجابات تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة لتوضيح الظاهرة المدروسة.<sup>2</sup>

### -عينة الدراسة

- تعتبر العينة جزء من المجتمع، أو هي عدد من الحالات التي تؤخذ من المجتمع الأصلي وتجمع منها البيانات بقصد دراسة خصائص المجتمع الأصلي، وبهذه الطريقة، فإنه يمكن دراسة الكل عن طريق دراسة الجزء بشرط أن تكون العينة ممثلة للمجتمع المأخوذ منه.<sup>3</sup>

وقد استهدفت دراستنا إحدى وهي العينة القصدية لأنها الأنسب والملائمة والتي تخدم أغراض وأهداف دراستنا. وهي التي " ينتقي الباحث أفراد عينته بما يخدم أهداف دراسته وبناءً على معرفته دون أن يكون هناك قيود أو شروط غير التي يراها هو مناسبة من حيث الكفاءة أو المؤهل العلمي أو الاختصاص أو غيرها".<sup>4</sup>

### مفهوم الوعي السياسي

لقد تعددت وتنوعت تعاريف الوعي السياسي إذ عرّفه محمد علي محمد بأنه: " إدراك الشباب أو أي فئة للواقع السياسي والتاريخي لمجتمعهم، ودورهم في العملية السياسية ومشاركتهم في التصويت والسلوك الانتخابي واتجاهاتهم السياسية وانتمائهم للأحزاب القائمة، وكيفية الاعتماد على كل هذه المتغيرات في تقويم الواقع السياسي لمجتمعهم والتعرف على ما ينبغي دعمه أو تغييره في هذا الواقع".

أما إيناس غزال فتعرف الوعي السياسي على أنه " مدى إدراك ومعرفة واهتمام الإنسان بالقضايا والمؤسسات والقيادات السياسية على مختلف المستويات المحلية والقومية والدولية أو بمعنى آخر إلمام الإنسان بالمعارف والمعلومات المتعلقة بالموضوعات

السياسية المختلفة، ومدى مشاركته في حل المشكلات الاجتماعية والسياسية المختلفة في المجتمع.

ويعرف عبد الحكيم عبد الله عمر الوعي السياسي بأنه: "عملية اكتساب الأفراد للمعارف والمهارات والخبرات والقدرات وإدراكهم لدورهم ليتمكنوا من المشاركة في المجتمع كأعضاء فاعلين".<sup>5</sup>

ونستخلص من التعريفات السابقة أن الوعي السياسي يعد المرحلة الأولى من مراحل المشاركة السياسية وصناعة القرار السياسي، وارتفاع مستوى الوعي داخل فئات المجتمع يعد مطلباً أساسياً للمشاركة السياسية الفاعلة، وتعكس التعريفات السابقة فكرة معرفة المواطن لحقوقه السياسية وما يجري حوله من أحداث سياسية حيث يكون لدى المواطن القدرة الكافية على تصوّر الواقع المحيط به، وبالتالي القدرة على القيام بالواجبات اتجاه مجتمعه وطنه.

### أدوات تكوين الوعي السياسي

تتعدد الأدوات التي يتم بها تشكيل الوعي السياسي لكنها تبقى ضمن الإطار العام للتنشئة السياسية، والتي يمكن اعتبارها العملية التي يكتسب الفرد من خلالها معلوماته وحقائقه وقيمه ومثله السياسية، ويكوّن بواسطتها مواقفه واتجاهاته الفكرية والإيديولوجية التي تؤثر في سلوكه وممارساته اليومية.<sup>6</sup> ويقسم الباحثين هذه الأدوات إلى غير الرسمية كالأسرة وجماعات الرفاق، وأدوار رسمية كالمدرسة، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام.

### أولاً: الأدوات غير الرسمية

1- الأسرة: تعتبر الأسرة اللبنة الأساس في بناء المجتمعات، وتعتبر بينائها البسيط أول مؤسسة ينشأ فيها الطفل ويلقن فيها المبادئ التي تمكنه من التكيف مع مجتمعه وتمكنه من فهم رموزه وقواعده التي يعتمد عليها مستقبله. وبما أن الجانب السياسي له علاقة وطيدة بالحياة الاجتماعية تعد الأسرة منبعاً أساسياً في التنشئة السياسية للفرد حتى وإن كانت بطريقة غير مباشرة، إذ يتجلى دورها في نقل معاني الوطنية وما يدخل في نطاق ذلك من مفاهيم الوطن والهوية والأرض وتاريخها.<sup>7</sup>

جماعة الرفاق: تشير الدراسات إلى أن تأثير جماعات الرفاق يمتد إلى مراحل متقدمة من العمر يزداد فيها الوعي السياسي باضطراد.<sup>8</sup>



ويقصد بها أصدقاء مراحل العمر المختلفة سواء أصدقاء الطفولة أو أصدقاء المراحل الدراسية أو أصدقاء العمل، ويستمر تأثير هذه الصداقات إلى حدود بعيدة يكتسب من خلالها الفرد مذهبها السياسية والفكرية، وينخرط عبرها في تنظيمات غير رسمية تقوم بتأطيره.<sup>9</sup>

### ثانياً: العناصر الرسمية

1- المؤسسات التعليمية: في ظل النظام السياسي السائد تعتمد السلطة الحاكمة على النظام التربوي كوسيط من أجل المحافظة على سيطرتها الاجتماعية والاقتصادية وفي هذا الإطار يقوم المنهج المدرسي بطرح أيديولوجية الطبقة المهنية في أشكال من ترتيب القيم الاجتماعية في تفاصيل مواد المنهج، بهدف تثبيت وإعطاء مشروعية لبعض القيم السائدة.

فالمدرسة لها دور في عملية التنشئة السياسية والوعي السياسي، فهي تمارس هذا التأثير عن طريق التوجه للمذهب السياسي الذي يقدم غالباً في مقررات دراسية كالتربية المدنية والتربية الوطنية، والتاريخ... الخ، وتهدف التربية الوطنية إلى تعريف التلميذ بحكومة بلده وتحديد السلوك المتوقع منه، ثم غرس القيم السياسية كالانتماء والولاء في نفسه، ويترتب عن تعلم التاريخ القومي تعزيز الإحساس بالتفاخر والهوية القومية.

2- الأحزاب السياسية: وتعد الأحزاب السياسية إطاراً للمشاركة المستمرة، وتعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين.<sup>10</sup>

تقوم الأحزاب السياسية بتحفيز المواطنين على المشاركة في صناعة القرار السياسي، وغرس الشعور بالمسؤولية، كما تقدم للفرد من خلال الندوات التي تقوم بها والتجمعات، برامج التوعية لتعديل اتجاهاتهم وسلوكياتهم السياسية خاصة في الفترات الانتخابية.

3- وسائل الإعلام: ووسائل الإعلام تمثل أداة هامة للوعي السياسي فهي عن طريق ما تقدمه من برامج إخبارية وسياسية تستطيع أن تؤثر في تفكير الأفراد واتجاهاتهم وتساهم في تشكيل الخريطة الإدراكية لهم، وتعمل على خلق الإحساس بالمواطنة والانتماء وخلق حد أدنى من الاتفاق حول القيم، ومن جانب آخر تمد الفرد

بالمعلومات عن الوقائع السياسية المختلفة كما تقدم نماذج وأنماط سلوكية جديدة تدفع الفرد للمشاركة في الحياة السياسية<sup>11</sup>.

### مفهوم مواقع الشبكات الاجتماعية

لقد شهدت مواقع الشبكات الاجتماعية على الأنترنت انتشارا واسعا خلال السنوات الأخيرة وتعددت وتنوعت محاولة تقديم العديد من الخدمات وتحقيق مختلف الإشباع، ويأتي في مقدمتها موقع Facebook، Myspace، Linkedin، Twitter وغيرها.

وتتعدد تعريفات مواقع الشبكات الاجتماعية وتختلف من باحث لآخر حيث يعرفها بالاس Bals على أنها: "برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الأنترنت أين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعدد من الأسباب المتنوعة"<sup>12</sup>.

وبالمثل يعرف بريس Preece ومالوني كريشمار Maloney Krichmar مواقع الشبكات الاجتماعية على أنها "مكان يلتقي فيه الناس لأهداف محددة وهي موجهة من طرف سياسات تتضمن عدد من القواعد والمعايير التي يقترحها البرنامج".

وتعرف أيضا على أنها مواقع الكترونية تتيح للأفراد خلق صفحة خاصة بهم يقدمون فيها لمحة عن شخصيتهم أمام جمهور عريض أو محدد وفقا لنظام معين يوضح قائمة لمجموعة من المستخدمين الذين يشاركون معهم في الاتصال، مع إمكانية الاطلاع على صفحاتهم الخاصة أيضا والمتاحة علما أن طبيعة وتسمية هذه الروابط تختلف وتنوع من موقع إلى آخر<sup>13</sup>.

وتعرف شبكات التواصل الاجتماعي أيضا على أنها مواقع الكترونية تسمح للأفراد بالتعريف بأنفسهم والمشاركة في شبكات اجتماعية من خلالها يقومون بإنشاء علاقات اجتماعية<sup>14</sup>.

وتتكون هذه الشبكات من مجموعة من الفاعلين الذين يتواصلون مع بعضهم ضمن علاقات محددة مثل: صداقات، أعمال مشتركة أو تبادل معلومات أو غيرها، ويتم المحافظة على وجود هذه الشبكات من خلال استمرار تفاعل الأعضاء فيما بينهم<sup>15</sup>.

وكذلك عرفت الشبكات الاجتماعية بأنها مجموعة من المواقع على شبكة الأنترنت، ظهرت مع الجيل الثاني للويب 2.0، تتيح التواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي، يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أو شبه انتماء (بلد، مدرسة، جامعة، شركة... الخ).

عرض وتحليل البيانات. حدّد الباحث المشكلة التي يعالجها البحث والفرضيات التي تسعى الدراسة الميدانية لإثبات صدق أو نفي الفرضيات، وقد توزيع استمارة الاستبيان على عينة من الطّلاب الجامعيين بكلية العلوم الاجتماعية (مستغانم).  
**جدول رقم (1) يمثل أفراد العينة حسب الجنس**

| الجنس   | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| ذكر     | 62      | 62%    |
| أنثى    | 38      | 38%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

- يبين الجدول رقم(01) أفراد العينة حسب الجنس، حيث بلغت نسبة الذكور 62% ونسبة الإناث 38% وهي نسبة أعطت الأغلبية للذكور وهذا أمر يعود إلى مجتمع البحث.

**جدول رقم (02) يمثل أفراد العينة حسب السن**

| السن     | التكرار | النسبة |
|----------|---------|--------|
| 22-18    | 52      | 52%    |
| 26-23    | 45      | 45%    |
| 27 فأكثر | 3       | 3%     |
| المجموع  | 100     | 100%   |

يوضح الجدول رقم (02) أفراد العينة حسب السن حيث قدرت نسبة الفئة العمرية (22-18) ب 52% وهي أكبر نسبة وتليها الفئة العمرية (26-23) بنسبة قد بلغت 45% وفئة 27 فأكثر قد بلغت نسبتهم 3% وهذا هو السن الطبيعي العادي للشباب في مرحلة الدراسات الجامعية.

### جدول رقم (3) يمثل أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

| النسبة | التكرار | المستوى التعليمي |
|--------|---------|------------------|
| 80%    | 80      | ليسانس           |
| 18%    | 18      | ماستر            |
| 2%     | 2       | دكتوراه          |
| 100%   | 100     | المجموع          |

-يبين الجدول رقم(03)أفراد العينة حسب المستوى التعليمي، يشكل ليسانس النسبة الأعلى في هذه الدراسة بنسبة قدرت ب 80%وبلغت نسبة المستوى التعليمي ماستر18%وقدرت نسبة الدكتوراه ب 02%.

### - جدول رقم (4) يمثل أفراد العينة حسب التخصص

| النسبة | التكرار | التخصص                |
|--------|---------|-----------------------|
| 24%    | 24      | علم اجتماع            |
| 27%    | 27      | علم النفس             |
| 49%    | 49      | علوم الإعلام والاتصال |
| 100%   | 100     | المجموع               |

-يمثل الجدول رقم(04) أفراد العينة حسب التخصص، نلاحظ أن نسبة طلبة العلوم السياسية أكبر من نسبة طلبة علوم الاعلام والاتصال قد قدرت ب49 % وتليها طلبة علم النفس بنسبة 27% أما نسبة طلبة علم الاجتماع قد بلغت 24% وهذا راجع الى مجتمع البحث .

**- جدول رقم (5) يبين الموقع الأكثر استخداما لدى الطلبة**

| النسبة | التكرار | الموقع     |
|--------|---------|------------|
| 66.91% | 93      | الفييس بوك |
| 2.16%  | 3       | تويتر      |
| 12.95% | 18      | الانستجرام |
| 17.98% | 25      | موقع آخر   |
| 100%   | 139     | المجموع    |

- نلاحظ من الجدول رقم (05) أن الفييس بوك احتل المرتبة الأولى حيث بلغت نسبة استخدامه 66,91% وهذا راجع الى ما يميز موقع الفييس بوك عن المواقع الاخرى من سهولة الاستعمال وتطبيقاته المختلفة من تحميل الفيديو والصور ومشاركتها مع الأصدقاء وتبادل الرسائل المكتوبة والتراسل عن طريق الصوت والصورة وهناك طلبة يستخدمون مواقع أخرى بلغت نسبتها 17,98% مثل الفاير، اليوتيوب، سناب شات، أما الانستجرام احتل المرتبة الثالثة بنسبة قدرها 12,95% وهذا يعود الى أن أفراد العينة يحبون التفاعل مع الصور، أما التويتر احتل المرتبة الرابعة بنسبة قدرت ب 2,16% وهذا لا يعني أنه لا يستخدم بل الطلبة يقومون باستخدامه الى جانب الفييس بوك أو موقع آخر.

**جدول رقم (6) يمثل عدد ساعات تصفح الموقع يوميا**

| النسبة | التكرار | عدد الساعات         |
|--------|---------|---------------------|
| 21%    | 21      | أقل من ساعة         |
| 39%    | 39      | من ساعة إلى 3 ساعات |
| 40%    | 40      | 3 ساعات فما فوق     |
| 100%   | 100     | المجموع             |

- الجدول رقم (06) يبين عدد الساعات التي يقضيها الطالب الجامعي أمام الموقع، حيث أن معظم الطلبة يقضون 3 ساعات فأكثر بنسبة 40% أما الطلبة الذين يقضون

**دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الوعي السياسي لدى الطالب الجامعي: دراسة مسح ميدانية لعينة من  
طلبة كلية العلوم الاجتماعية - مستغانم -  
عامر أمال**

وقتهم من ساعة الى 3 ساعات بلغت نسبتهم 39% والطلبة الذين يقضون أقل من ساعة عند تصفهم الموقع قد قدرت ب21% وهذا يشير إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تلعب دورا مهما في حياتهم اليومية.  
- جدول رقم (7) يمثل هدف استخدام الطالب لهذا الموقع.

| الهدف من استخدام الموقع | التكرار | النسبة |
|-------------------------|---------|--------|
| التواصل مع الأصدقاء     | 56      | 31.46% |
| متابعة الأحداث          | 48      | 26.97% |
| التسلية والترفيه        | 30      | 16.85% |
| اكتساب الثقافة والمعرفة | 35      | 19.66% |
| أهداف أخرى              | 06      | 3.49%  |
| المجموع                 | 178     | 100%   |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (7) الذي يبين هدف استخدام مواقع التواصل لدى الطالب أن نسبة التواصل مع الأصدقاء بلغت 31.46% وتليها نسبة 26.97% للطلبة الذين يقومون بمتابعة الأحداث وتليها نسبة 19.66% من اكتساب المعرفة والثقافة أما نسبة 16.85% من أجل التسلية والترفيه ونسبة 3.49% لأهداف أخرى يستخدمها الطالب الجامعي وهذا يشير إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي متاحة من اجل الدردشة والتواصل بين أفراد المجتمع.  
- جدول رقم (08) يمثل أفراد العينة في انخراط الأحزاب السياسية.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 11      | 11%    |
| لا      | 89      | 89%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

- يوضح الجدول رقم (08) أفراد العينة من حيث انخراطهم في الأحزاب السياسية. حيث أن أكثر الطلبة ليسوا منخرطين في الأحزاب السياسية وبلغت نسبتهم 89% ولأسباب

صرح بها الطلبة هي كالتالي: عدم الاهتمام بالأحزاب، عدم تلبية مطالبهم، انعدام المصداقية في الأحزاب، عدم وجود الوقت الكافي للأحزاب، أما الطلبة المنخرطين قد قدرت نسبتهم ب11%.

- جدول رقم (09) يمثل مشاركة أفراد العينة في الانتخابات.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 25      | 25%    |
| لا      | 75      | 75%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) أن نسبة 75% من أفراد العينة لا يشاركون في الانتخابات و25 % يشاركون فيها وهذا راجع الى عدم مبالاة الطالب بالانتخابات .  
- جدول رقم (10) يمثل نوع الانتخابات التي يشارك فيها الطلبة.

| النوع   | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| تشريعية | 8       | 23.53% |
| رئاسية  | 14      | 41.18% |
| بلدية   | 12      | 35.29% |
| المجموع | 34      | 100%   |

يبين الجدول رقم(10)نوع الانتخابات التي يشارك فيها الطلبة حيث أن العدد الأكبر من أفراد العينة يشاركون في الانتخابات الرئاسية بنسبة 41.18%بينما أجاب 35.29%بانهم يشاركون في الانتخابات البلدية وأما الانتخابات التشريعية قد قدرت ب23.53% وهذا يشير الى مدى أهمية الانتخابات الرئاسية.  
- جدول رقم (11) يبين نسبة الأفراد التي تساهم في إبداء الرأي حول ما يطرح من قضايا سياسية.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 58      | 58%    |
| لا      | 42      | 42%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

يتضح من خلال الجدول رقم(11) أن نسبة 58% من أفراد العينة يساهمون بإبداء رأيهم حول ما يطرح من قضايا سياسية أما 42% من أفراد العينة لا يساهمون بإبداء رأيهم حول ما يطرح من قضايا سياسية.  
- جدول رقم (12) يمثل نسبة الأفراد الذين تهتمون بمناقشة الأحداث السياسية.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 41      | 41%    |
| لا      | 59      | 59%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

الجدول رقم (12) يبين أن نسبة 59% من أفراد العينة لا يقومون بمناقشة القضايا والأحداث السياسية مع بعضهم البعض ونسبة 41% من أفراد العينة يقومون بمناقشة الأحداث السياسية مع بعضهم البعض.  
5. جدول رقم (13) يمثل نسبة الأفراد الذين يهتمون بمتابعة آخر التطورات السياسية.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 56      | 56%    |
| لا      | 44      | 44%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

يوضح الجدول رقم (13) أفراد العينة الذين يهتمون بمتابعة آخر التطورات السياسية حيث بلغت نسبتهم 56% أما أفراد العينة الذين لا يهتمون بمتابعة آخر التطورات السياسية قد قدرت نسبتهم بـ 44% وهذا يدل على اهتمامهم بالأحداث السياسية.  
- الجدول رقم(14). يمثل علاقة هدف استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مع متغير السن.



**دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الوعي السياسي لدى الطالب الجامعي: دراسة مسح ميدانية لعينة من  
طلبة كلية العلوم الاجتماعية - مستغانم -  
عامر أمال**

| الفئة العمرية<br>27 فأكثر |         | الفئة العمرية<br>(26-23) |         | الفئة العمرية<br>(22-18) |         | السن                          |
|---------------------------|---------|--------------------------|---------|--------------------------|---------|-------------------------------|
| النسبة                    | التكرار | النسبة                   | التكرار | النسبة                   | التكرار | الإجابات                      |
| 14.28%                    | 1       | 31.65%                   | 25      | 35.87%                   | 33      | التواصل مع<br>الأصدقاء        |
| 28.58%                    | 2       | 29.11%                   | 23      | 25%                      | 23      | متابعة<br>الأحداث             |
| 14.28%                    | 1       | 12.66%                   | 10      | 20.65%                   | 19      | التسلية<br>والترفيه           |
| 42.86%                    |         | 24.05%                   | 19      | 14.13%                   | 13      | اكتساب<br>الثقافة<br>والمعرفة |
| 0%                        | 0       | 2.53%                    | 02      | 4.35%                    | 4       | أهداف أخرى                    |
| 100%                      | 7       | 100%                     | 79      | 100%                     | 92      | المجموع                       |

- نلاحظ من خلال الجدول أن الفئة العمرية (22-18) هدفها من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من أجل التواصل مع الأصدقاء قد قدرت بـ 38.87% وتليها الفئة العمرية (26-23) بنسبة 31.65% ونسبة 14.28% للفئة العمرية 27 فأكثر.

أما النسبة الأكبر من ناحية متابعة الأحداث قد بلغت 29.11% للفئة العمرية (26-23) وتليها نسبة 28.58% للفئة العمرية 27 فأكثر أما الفئة العمرية (22-18) قد قدرت نسبتهم بـ 25%.

أما النسبة الأكبر في التسلية والترفيه قد قدرت بـ 20.65% للفئة العمرية (18-22) وتليها الفئة العمرية 27 فأكثر بنسبة 14.28% أما الفئة العمرية (26-23) قد قدرت نسبتهم بـ 12.65%.

أما النسبة الأكبر من ناحية اكتساب الثقافة والمعرفة قد بلغت 42.86% للفئة العمرية 27 فأكثر وتليها الفئة العمرية (26-23) بنسبة 24.05% أما الفئة العمرية (22-18) قد قدرت نسبتهم بـ 14.13%.

أما النسبة الأكبر من ناحية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لأهداف أخرى قد قدرت بـ 4.35% للفئة العمرية (18-22) أما الفئة العمرية (23-26) قد بلغت نسبتهم 2.53% أما الفئة العمرية 27 فأكثر لا يستخدمونها لأهداف أخرى حيث بلغت نسبتهم 0%.

ومن خلال قراءة هذه النسب نستنتج أن أفراد الفئتين العمريتين 27 فأكثر و(23-26) يتميزون بنضوج العقلي حيث بلغت نسبتهم الأكبر من خلال متابعة الأحداث واكتساب الثقافة والمعرفة عن أفراد الفئة العمرية (18-22).

الجدول رقم(15). ليكشف العلاقة بين متابعة آخر التطورات السياسية مع متغير التخصص.

| التخصص<br>الإجابات | علم اجتماعية |        | علم النفس |        | علوم الاعلام والاتصال |        |
|--------------------|--------------|--------|-----------|--------|-----------------------|--------|
|                    | التكرار      | النسبة | التكرار   | النسبة | التكرار               | النسبة |
| نعم                | 11           | 45.83% | 13        | 48.15% | 32                    | 65.31% |
| لا                 | 13           | 54.17% | 14        | 51.85% | 17                    | 34.69% |
| المجموع            | 20           | 100%   | 27        | 100%   | 49                    | 100%   |

- يتضح من خلال الجدول أن أكبر نسبة في متابعة آخر التطورات السياسية قد قدرت بـ 65.31% عند طلبة الاعلام والاتصال وتليها نسبة طلبة علم النفس بنسبة 48.15% ونسبة 45.83% لطلبة العلم اجتماع، أما أكبر نسبة لعدم متابعة آخر التطورات السياسية قد بلغت 54.17% عند طلبة علم الاجتماعية وتليها بنسبة 51.85% طلبة علم النفس وأما طلبة علوم الاعلام والاتصال قد قدرت نسبتهم بـ 34.69%. من خلال هذه القراءة للنسب نلاحظ أن طلبة العلوم السياسية يقومون بمتابعة الأحداث السياسية

وهذا يرجع إلى طبيعة التخصص الذي يفرض عليهم مواكبة التطورات والأحداث السياسية الخاص بمجال بحثهم.

جدول رقم (16) يمثل نسبة أفراد العينة الذين يملكون صفحة سياسية عبر حسابهم الخاص.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 16      | 16%    |
| لا      | 84      | 84 %   |
| المجموع | 100     | 100%   |

يشير الجدول رقم (16) إلى نسبة أفراد العينة الذين يملكون صفحة أو مجموعة سياسية عبر حسابهم الخاص، حيث قدرت نسبة 84% لأفراد العينة الذين لا يملكون صفحة سياسية عبر حسابهم أما نسبة 16% من أفراد العينة يملكون صفحة سياسية عبر حسابهم الخاص.

جدول رقم (17) يمثل نسبة الأفراد الذين تقوم مواقع التواصل الاجتماعي بتزويدهم بالمعارف والمعلومات السياسية.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| دائما   | 18      | 18%    |
| نادرا   | 31      | 31%    |
| أحيانا  | 51      | 51%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

يكشف الجدول رقم (17) عن أفراد العينة الذين أجابوا بـ "أحيانا" في أن مواقع التواصل الاجتماعي تقوم بتزويدهم بالمعارف والمعلومات السياسية قد بلغت نسبتهم 51% أما أفراد العينة الذين أجابوا بـ "نادرا" قد قدرت نسبتهم 31% أما الأفراد الذين أجابوا بـ "دائما" قد بلغت نسبتهم 18%، وبذلك نستنتج أن مواقع التواصل الاجتماعي تجعل الطالب الجامعي يدرك أوضاع مجتمعه ومشكلاته.

- جدول رقم (18) يمثل نسبة الأفراد الذين يقومون بمتابعة الأحداث السياسية عند تصفحهم لحسابهم الخاص.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 55      | 55%    |
| لا      | 45      | 45%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

يبين الجدول رقم (18) أن الطلبة الذين يقومون بمتابعة الأحداث السياسية عند تصفحهم لحسابهم الخاص قد قدرت بـ 55% أما نسبة 45% من أفراد العينة لا يقومون بمتابعة الأحداث السياسية عند تصفحهم لحسابهم الخاص وهذا يشير إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تجعل الطالب يهتم بالقضايا السياسية.

- جدول رقم (19) يمثل أفراد العينة الذين تتيح لهم مواقع التواصل الاجتماعي التعبير بحرية عن آرائهم الشخصية حول الأحداث السياسية.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 57      | 57%    |
| لا      | 43      | 43%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

الجدول رقم (19) يوضح نسبة أفراد العينة الذين تتيح لهم مواقع التواصل الاجتماعي التعبير بحرية عن آرائهم الشخصية حول الأحداث السياسية قد بلغت نسبة 57%، أما أفراد العينة الذين لا تتيح لهم مواقع التواصل الاجتماعي التعبير بحرية عن آرائهم الشخصية حول الأحداث السياسية قد قدرت نسبتهم 43%، ومنه نستنتج أن مواقع التواصل الاجتماعي تساهم في المشاركة السياسية لدى الطلبة.

- جدول رقم (20) يمثل نسبة الأفراد الذين يتفاعلون مع المضامين السياسية التي تنشر عبر حسابهم الخاص.

دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الوعي السياسي لدى الطالب الجامعي: دراسة مسح ميدانية لعينة من  
طلبة كلية العلوم الاجتماعية - مستغانم -  
عامر أمال

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 23      | 23%    |
| لا      | 77      | 77%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

يمثل الجدول رقم(20)تفاعل أفراد العينة مع المضامين السياسية التي تنشر عبر حسابهم الخاص حيث بلغت نسبة77%من الأفراد الذين لا يتفاعلون مع المضامين السياسية و23%من الأفراد الذين يتفاعلون مع المضامين السياسية .

- جدول رقم (21) يمثل نسبة مدى تفاعل الطلبة مع المضامين السياسية التي تنشر عبر حسابهم الخاص.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| دائما   | 03      | 13.05% |
| غالبا   | 12      | 52.17% |
| نادرا   | 08      | 34.78% |
| المجموع | 32      | 100%   |

يبين الجدول رقم(21)مدى تفاعل أفراد العينة مع المضامين السياسية التي تنشر عبر حسابهم الخاص حيث أجاب 52.17%ب“ غالبا”أما أفراد العينة الذين أجابوا ب “نادرا”قد قدرت نسبتهم ب34.78%و13.05%أجابوا ب “دائما”.

- جدول رقم (22) يمثل نسبة مساهمة مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين ثقافة عن الأجندة السياسية الوطنية وحتى الدولية.

| إجابات  | التكرار | النسبة |
|---------|---------|--------|
| نعم     | 62      | 62%    |
| لا      | 38      | 38%    |
| المجموع | 100     | 100%   |

يوضح الجدول رقم (22) نسبة أفراد العينة الذين يرون أن مواقع التواصل الاجتماعي تساهم في تكوين ثقافة عن الأجندة السياسية الوطنية وحتى الدولية،

حيث بلغت نسبتهم 62% حيث صرح معظم الطلبة من خلال نشر الأخبار السياسية وتقديم كل ما هو جديد في الساحة السياسية سواء في الوطن أو عن الدول الأخرى وتطوراتها السياسية وأنها مواقع تتحدث عن جميع المجالات دون تحيز، أما نسبة أفراد العينة الذين يرون أن مواقع التواصل الاجتماعي لا تساهم في تكوين ثقافة سياسية عن الأجندة السياسية الوطنية وحتى الدولية قد قدرت نسبتهم بـ 38% حيث صرح أغلب أفراد العينة بأن مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن كلام ليس إلا وإنها مواقع افتراضية لا تعتبر مصدر موثوق.

- الجدول رقم (23) يوضح علاقة متابعة الأحداث السياسية عند تصفح الحساب الخاص مع متغير الجنس.

| الجنس   |  | ذكر    |         | أنثى   |         |
|---------|--|--------|---------|--------|---------|
| إجابات  |  | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار |
| نعم     |  | 69.35% | 43      | 31.58% | 12      |
| لا      |  | 30.65% | 19      | 68.42% | 26      |
| المجموع |  | 100%   | 63      | 100%   | 38      |

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 69.35% من الذكور يقومون بمتابعة الأحداث السياسية عند تصفحهم حسابهم الخاص أما نسبة الإناث قد قدرت بـ 31.58% ونسبة 68.42% من الإناث لا يتابعون الأحداث السياسية عند تصفحهم حسابهم الخاص ونسبة الذكور قد بلغت نسبتهم 30.65%. ومنه نستنتج أن الذكور أشد اهتماما بسياسة من الإناث.

### ثانيا. نتائج الدراسة

- إن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وفي مقدمتها موقع الفيس بوك من أجل التواصل مع الأصدقاء، حيث يوفر الموقع فرصة أكبر للتعارف وتمتين العلاقات وتبادل الخبرات والاهتمامات فيما بينهم.

- إن أكبر نسبة من الطلبة لا يشاركون في الانتخابات ولا ينخرطون في الأحزاب السياسية، وهذا نتيجة عدم اكتسابهم الوعي السياسي.
- أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تقوم بتوعية الطلبة من خلال تزويدهم بالمعارف السياسية وما يدور حولهم من أحداث.
- أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تجعل الطالب بالاهتمام بالقضايا السياسية من خلال متابعتها الأحداث السياسية عند تصفحه لحسابه الخاص.
- أتاحت مواقع التواصل الاجتماعي فرصة كسر حاجز الخوف والصمت، ولا سيما أن هذه المواقع لا تخضع للرقابة، ويصعب السيطرة عليها، لذا أصبحت وسيلة للتعبير بحرية عن وجهات نظر وتعليق عن الآراء الشخصية حول الأمور السياسية.
- تساهم مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين ثقافة عن الأجندة السياسية الوطنية وحتى الدولية، حيث أصبحت هذه المواقع تقدم كل ما هو جديد في الساحة السياسية سواء كان عن الوطن أو عن الدول الأخرى.
- إن مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة "الفيس بوك" ستكون في المستقبل مسؤولة عن صياغة عقول الشباب، حيث أصبحت هذه المواقع مصدرا للتعبير عما يدور في عقولهم وأنفسهم.

### . النتيجة العامة للدراسة

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ومن خلال المعالجة الإحصائية للبيانات المتحصل عليها توصلنا إلى أن أغلب الطلبة لا ينخرطون في الأحزاب السياسية بنسبة قد بلغت 89%، بالرغم من الدور التي تلعبه هذه الأحزاب في عملية التنشئة السياسية أو في خلق وتغيير الثقافة السياسية، من خلال غرس قيم ومفاهيم سياسية. وكذلك عدم مشاركة معظم الطلبة في الانتخابات بنسبة قد قدرت ب 75%. فإن مستوى الوعي السياسي لدى الطلبة قد بلغ نسبة ضئيلة. ومن هنا نستنتج أن انخراط الطلبة في الأحزاب والحياة السياسية يساهم على تعميق وتعزيز الوعي السياسي لديهم.

ونستنتج أيضا أن مواقع التواصل الاجتماعي من أهم أدوات التي يستخدمها الطلبة والتي يحاولون من خلالها مناقشة قضاياهم السياسية، حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي تقوم أحيانا بتزويدهم بالمعارف والمعلومات السياسية بنسبة قد بلغت 51%،

حيث تجعل الطالب يدرك أوضاع مجتمعه ومشكلاته، وبذلك يكون واعيا لما يجري حوله من القضايا السياسية، من خلال تزويدهم بالمعارف والمعلومات السياسية، حيث تجعله يدرك أوضاع مجتمعه ومشكلاته.

كما أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة للتعبير بحرية عن وجهات نظر وتعليق عن الآراء الشخصية حول الأمور السياسية، حيث أتاحت للطلبة فرصة المشاركة السياسية بنسبة قد قدرت ب 57%، حيث كسرت حاجز الصمت والخوف، ولاسيما أن هذه المواقع لا تخضع للرقابة ويصعب السيطرة عليها فهي تتيح لهم فرص للتعبير عن وجهات نظرهم وتعليقاتهم وآرائهم الشخصية حول الأمور السياسية.

### خاتمة

لقد أدت الثورة المذهلة في عال التقنية الرقمية، وما أفرزته من تطورات في وسائل الإعلام الجديد وظهور ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي، حيث أصبحت وسيلة لا غنى عنها وضرورة من ضروريات الحياة، واستحوذت على حيز كبير من اهتمام جميع الفئات العمرية ذكورا وإناثا.

ففي دراستنا هذه حاولنا أن نسلط الضوء على الدور الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي في التأثير على الوعي السياسي لدى الطالب الجامعي، فتبين لنا أن معظم الطلبة يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي لأغراض التواصل مع الأقارب ومتابعة الأحداث، وأصبحت هذه المواقع تبت كل جديد في الساحة السياسية وما تقدمه من معلومات ومعارف عن الأحداث والقضايا السياسية وما يدور في المجتمع، سواء كان محليا أو دوليا، فأصبحت تأثر على ثقافتهم ووعيهم السياسي، وأتاحت لهم الفرصة للتعبير بحرية عن آرائهم الشخصية ووجهات نظرهم حول الأمور السياسية، حيث كسرت حاجز الخوف والصمت.



## الهوامش

- 1- ماجد الخياط، أساليب البحث العلمي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011م، ص94.
- 2- أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، المساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، ط3، 2007 م، ص 220.
- 3- عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير، دمشق، ط3، 2004 م، ص168.
- 4- زياد أحمد الطويس، "مجتمع الدراسة والعينات"، مديرية تربية لواء البتراء، 2001/2000، ص06.
- 5- إمام شكري إبراهيم أحمد القطان، الإعلام العربي والوعي السياسي للمراهقين، المرجع السابق، ص ص 123-125.
- 6 - Stephen Nicholson, **The Political Environment and Ballot Proposition awarness**, American Journal of Policital Science, vol 47, No 03, July 2003, p 409.
- 7- سمير خطاب، التنشئة السياسية والقيم، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 46.
- 8-Paul Howe, **Political Knowledge and Electorale Participation in Netherlands comparisons with the Cannadian case**, The Annual Conference of the Canadian Political Science Association, June 2004, p 09.
- 9 - سمير خطاب، مرجع سبق ذكره، ص 54.
- 10- عبد الحميد متولي، الحريات لعامة: نظرات في تطورها وضمائها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 151.
- 11- إمام شكري إبراهيم أحمد القطان، المرجع السابق، ص ص 131-136.
- 12 -Wasinee Kittiwongvivat, Pimonpha Rakkannan: facebooking your dream, Master Thesis, 2010 ;p20.
- 13 <http://icmc.indiana.edu/vol13issue1/boyd.ellison.html>.date:22Mars2014,heure:12:02.
- 14 [www.swdsi.org/swdsi2009/Papers/9K02.pdf](http://www.swdsi.org/swdsi2009/Papers/9K02.pdf),date:22Mars2014,heure:21:22.
- 15 [kth.divaportal.org/smash/get/.../FULLTEXT01](http://kth.divaportal.org/smash/get/.../FULLTEXT01).date:21Mars2014,heure:14:32.

## المرأة العاملة بين ضغوط الحياة و تحقيق الصحة النفسية

تواتي نؤارة: أستاذة محاضرة أ

اليازدي فاطمة الزهراء: أستاذة محاضرة أ

جامعة علي لؤنسي البليدة 2

### الملخص

تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على حياة المرأة العاملة من خلال قدرتها على التوفيق بين عملها وأسرتها، أي مدى قدرتها على تحمل الضغط ومحافظةها على صحتها النفسية ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام مقياس الصحة النفسية لكريبس سيدني كراون ومقياس الضغط لليفنشتاين على عينة من النساء العاملات في التعليم والطب وقد بلغ عددهن 60 امرأة، وبعد جمع البيانات ومعالجتها إحصائيا توصلنا إلى النتائج التالية.

توجد علاقة بين الضغط النفسي والمؤشر السلبي للصحة النفسية ولا توجد مع المؤشر الإيجابي، توجد فروق في الضغط النفسي تعزى للأقدمية في العمل لصالح الفترة الأكثر من 15 سنة ولا توجد فروق في الضغط النفسي تعزى لنوع الوظيفة، كذلك توجد فروق في مستوى الصحة النفسية تعزى للأقدمية في العمل ولا توجد في مستوى الصحة النفسية تعزى لنوع للوظيفة.

**الكلمات المفتاحية:** المرأة العاملة، الطيبية، الأستاذة، الضغط النفسي، الصحة النفسية، الأقدمية في العمل، صراع الأدوار.

### Abstract

This study attempts to shed light on the life of working women through their ability to reconcile their work with their families, their ability to withstand stress and their mental health. In order to achieve the objectives of this study was used the mental health scale of Crown-Crisp (CCEI) and the "Perceived Stress Questionnaire (PSQ)" by Levenstein and al, practiced on a sample of the women working in education and medicine and they reached 60 women, and after collecting and processing data statistically we reached the following results:

There is a relationship between psychological stress and the negative indicator of mental health and there is no positive indicator. There are differences in psychological stress attributed to seniority in work for the period of more than 15 years and there are no differences in psychological stress attributed to this type of job, and there are differences in the level of mental health attributable to seniority in work and no mental health level attributed to this type of function.

**key words :** working woman, female doctor, teacher, psychological stress, mental health, Seniority at work, the roles conflict.

## توطئة

إن السعي وراء الرزق أحد أهم المهام التي يقوم بها بنو البشر و ذلك بهدف البقاء، إذ عليهم البحث عن مجالات عمل مريحة ومنتجة. و في بقائهم فإنهم يواجهون نفس التحديات، و نفس المطالبات الحياتية إذ على كل منهم أن يجد هويته الذاتية، أن ينمي علاقاته، و أن يعطي معنا لحياته ثم يواجه الخسائر والموت. فهو، في إطار ظروفه الخاصة بما في ذلك جنسه يتعامل و يتحكم في هذه التحديات بطريقة مختلفة، و قد يحدد الجنس بعض الاختلافات النفسية الاجتماعية التي تفرض نوع من الضغوط عبر مراحل الحياة ، إذ يمر الرجال والنساء بصراعات نفسية وصراعات مرتبطة بالأدوار، تكون مختلفة عن بعضها البعض وبالنسبة للأدوار الأنثوية فهي تتعلق بالمهنة والأمومة.

## 1-الإشكالية

كثير من النساء في عصرنا الراهن تعملن، وكثير منهن مجبرات على العمل لأسباب اقتصادية وأخريات لأنهن يبحثن عن تحقيق الذات وتتميتها، وبعضهن تعملن للسببين معا، فقد أورد تقرير التنمية البشرية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي لسنة 2009 أن النساء تشكلن 51 % من الحاصلين على شهادات التعليم العالي، و قد أصبحت نسبة الإناث تمثل 37% من العاملات في سلك القضاء، و 50% في قطاع التربية و 53% في القطاع الصحي و 32% منهن تتولين مسؤوليات سامية في الدولة، وهي نسب في تزايد مستمر<sup>1</sup>. ولعل المشكلة الراهنة الأكبر لكثير من هؤلاء النسوة تتمثل في كيفية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، فالخروج إلى العمل صنع من المرأة شخصية جديدة وحولها من إنسانة منفصلة إلى فاعلة تسعى نحو تكوين إرادة حرة ضمن ظروف اجتماعية لا تتوافق تماما مع هذا التغيير، فهي مازالت

تتحمل مسؤولية تسيير البيت و تربية الأطفال و رعاية الزوج كاملة<sup>2</sup> فالمجتمع يحمل الأم المسؤولية الكاملة عن سلوك الأطفال وتطورهم، وعن القصور الناجم عن غيابها عن المنزل و يتهمها بالتهاون في تربية أولادها. فالنساء المضطرات للعمل تشعرن في الوقت نفسه بالذنب وبالخوف<sup>3</sup> و الكثير منهن تتأثرن بهذا الضغط النفسي و تعتقدن أن نجاح أو قصور أطفالهن و حتى الصعوبات التي يواجهونها ناجم عن عدم كفايتهن أو قدرتهن على الوفاء بمطالب هذا الدور، وهن تشعرن بأنهن مقصرات أو لا تملكن الوقت الكافي لأولادهن، ولكنهن تواسين أنفسهن بأنهن إنما يعملن من أجل أولادهن لتحقيق مستوى معقول من الحياة الكريمة. ومهما يكن السبب الذي تعمل المرأة من أجله فإن عددا قليلا من النساء العاملات لا تعانين من مشاعر الذنب حول عواقب الغياب عن المنزل والأولاد.

وتكثر هذه المشاعر لدى النساء اللواتي يملكن أطفالا في طور الرضاعة أو في سن ما قبل المدرسة، وهي الفترة التي توافق السن الممتدة ما بين 25 و 32 سنة وهي فترة حاسمة بالنسبة للمرأة سواء لتربية الأطفال أو لمتابعة النجاح المهني، وكلا الدورين يتطلبان التزام لا يرحم و كلاهما يتنافس على وقت وطاقة المرأة، إذ تشكوا النساء العاملات من صراع الدور عند محاولتهن التوفيق بين أدوارهن المنفصلة والمتناقضة<sup>4</sup> فالمرأة ربة بيت تقوم على تسييره و تنظيفه، وهي زوجة ترعى مطالب زوجها، وهي كذلك أم تحيط أطفالها بالحب و الحنان، و في النهاية هي عاملة توفى واجباتها نحوى وظيفتها، فصراع الأدوار الذي عرفه زهران<sup>5</sup> على أنه قيام الفرد بعدد من الأدوار الاجتماعية، التي يكون بينها بعض الخلط والاختلاف و الذي قد يؤثر تأثيرا سلبيا على شخصية الفرد و يخلق الكثير من المشكلات. تعيشه المرأة نظرا للاختلاف الجذري في طبيعة هذه الأدوار التي تدل على قوة التناقض و الصراعات الأمر الذي يؤثر لا محال على صحتها النفسية.

فالصحة النفسية حالة دائمة نسبيا يكون فيها الفرد متوافقا نفسيا، شخصيا، انفعاليا واجتماعيا أي مع نفسه ومع المجتمع، ويشعر بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين، ويكون قادرا على تحقيق ذاته، واستغلال قدراته وإمكانياته إلى أقصى حد ممكن، ويكون قادرا على مواجهة مطالب الحياة، وشخصيته متكاملة سوية، وسلوكه عاديا، ويكون حسن الخلق بحيث يعيش في سلام<sup>6</sup>. واستنادا لهذا التعريف تكون الصحة متضررة عندما تواجه الفرد في مجال أو

أكثر من هذه المجالات متطلبات لا يتمكن من تذليلها وانجازها ضمن الإطار الاجتماعي والمرحلة الحياتية التي يمر بها<sup>7</sup> كما هو الحال عند المراة العاملة التي تتأرجح بين دور الأم ودور المسؤلة في وظيفتها .

وقد أجريت دراسات في بيئات مختلفة كان من بين أهدافها التعرف على مظاهر الصحة النفسية التي تتبلور من خلال نوعين من العلاقات التفاعلية، علاقة الإنسان مع نفسه وعلاقته مع العالم الذي حوله<sup>8</sup> بمعنى أن الصحة النفسية تظهر في قدرة الإنسان على التكيف مع الذات ومع المحيط المادي والاجتماعي وفي تحقيق حياة كريمة للفرد وفي تنمية المجتمع وازدهاره، ولهذا فالهدف النهائي للصحة النفسية هو إيجاد أكبر عدد ممكن من الأسوياء، غير أن هذا ليس ممكن دائما في ظل التغيرات الاجتماعية وظروف الحياة اليومية التي تختبر قدرات الفرد على التكيف وتضعه في أحيان كثيرة تحت ضغط كبير.

فالضغط كلمة تستعمل للتعبير عن المعاناة والمضايقات، الكوارث والتحديات، وكل ما من شأنه أن يجعل الحياة صعبة، ومتحدية لطاقت الفرد وإمكانياته الجسمية والنفسية<sup>9</sup>، وقد وردت في اللغة الإنجليزية ثلاث مصطلحات في هذا الشأن وهي الضواغط (Stressor)، والضغط (Stress)، والانضغاط (Strain). وقد جاءت الضواغط لتشير إلى تلك القوى والمؤثرات التي توجد في المجال البيوفيزيقي، الاجتماعي أو النفسي والتي تكون لها قدرة على إنشاء حالة ضغط ما، أما كلمة الضغط فتعبر عن الحادث ذاته أي وقع الضغط بفاعلية الضواغط، ويشير مصطلح الانضغاط إلى الحالة التي يعاني منها الفرد والتي تعبر عن ذاتها في الشعور بالإعياء، الإنهاك والاحتراق الذاتي<sup>10</sup>.

نستخلص مما تقدم أن محاولات الفرد للتحكم في المطالب البيئية والتكيف معها ليست ناجحة دائما وهذا ما يجعله عرضة لمجموعة من التغيرات الفزيولوجية والنفسية والسلوكية والتي قد تكون معتدلة أو شديدة<sup>(11)</sup> فتأثر على صحته النفسية، وهو حال المراة العاملة التي تجد نفسها ممزقة بين واجباتها نحو أطفالها من تربية وإعالة وتوجيه، وواجباتها نحو عملها من مواظبة وتحضير ومتابعة خصوصا إذا كان العمل الذي تقوم به راقيا ووصلت إليه بعد سنين من الدراسة ضحت من أجله بجزء من أحلى سنين عمرها مثل التدريس والطب. إلا أن هذا الدور المزدوج له أثار على استقرار الأسرة وعلى صحة المراة العاملة.

وقد أظهرت دراسة ليندة عزازة<sup>12</sup> التي تدور حول صورة الزوجة الإطار بين التربية الأسرية والالتزامات الاجتماعية التي أجريت على عينة تتكون من 30 امرأة من مستويات مختلف من المهن الراقية مثل الطبيبات والمهندسات والمديرات وتوصلت إلى أن المستوى الثقافي الاجتماعي والاقتصادي للزوجة الإطار يلعب دورا كبيرا في زيادة وعيها بحقوقها وقدراتها وأدوارها ومكانتها وهذا يساعدها على تجاوز الضغط ، كما بينت ابتسام أحمد أبو العمرين<sup>13</sup> في دراستها حول مستوى الصحة النفسية للعاملين بمهنة التمريض في مستشفيات الحكومة بمحافظة غزة وعلاقتها بمستوى الأداء ، وقد كان عدد أفراد عينة الدراسة حوالي 201 ممرض وممرضة ، و توصلت إلى أن الخبرة المهنية لا تتدخل في مستوى الصحة النفسية وذلك لأنه كلما زادت سنوات العمل أصبح مكان العمل مألوفا وممكن من ربط علاقات اجتماعية متينة.

وبينت الهام عبد الله طه حسين<sup>14</sup> في دراستها على الضغوط النفسية لدى المرأة العاملة بمستشفى أم درمان التعليمي وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية على عينة تتكون من 150 امرأة عاملة في المستشفى ، أن الضغوط التي تعيشها مرتفعة وأن الطبيبات هن الأقل إحساسا بالضغط مقارنة بالعاملات الأخريات بذات المستشفى ، وأن النساء المتزوجات أكثر إدراكا للضغط .

بينما بينت العارفي سامية<sup>15</sup> في دراستها على الام العاملة بين الأدوار الأسرية و الأدوار المهنية التي أجرتها على 90 أم عاملة ، حيث توصلت إلى أن نوع الوظيفة التي تشغلها الأم تلعب دورا في مدى نجاحها في التوفيق بين مهامها الأسرية والمهنية .

في حين أن دراسة عز الدين غطاس وعليه مجوجة<sup>16</sup> حاولت التعرف على تأثير الأقدمية في العمل على الاستراتيجيات المستعملة من طرف المعلمات لمواجهة المواقف الضاغطة والتي اعتمدت فيها على 110 معلمة ، حيث توصلت في نتائجها إلى عدم وجود فروق دالة بين المعلمات الجديديات و المعلمات التي تفوق فترة عملهن 5 سنوات ، وهذا لأن مهنة التدريس من المهن الاجتماعية التي تولد بطبيعتها مستوى عال من الضغط ، وذلك بسبب زيادة الأعباء والمسؤولية عن الأفراد لأن هذه الأخيرة مصدرا قويا للضغط بدرجة أكبر من المسؤولية عن الأشياء ، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن الأقدمية في التعليم ليست عامل مؤثر في اختلاف استراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية لدى المعلمات ، فمرور السنوات وحدها لا يمكن أن تكون خبرة لهم في المواجهة ، وأن هذا يرجع إلى سمات الشخصية لكل معلمة التي تميزها عن

غيرها من المعلومات. كذلك بينت أمانى بسام سعيد الجمل<sup>17</sup> في دراستها حول الاحتراق الوظيفي لدى المرأة العاملة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، التي أجرتها على 417 عاملة في أن عامل الأقدمية لا يؤثر على مستوى الاحتراق. أما دراسة غياث حياة<sup>18</sup> فقد تناولت صراع الأدوار عند المرأة العاملة في موقع القيادة على عينة بلغ عددها 200 امرأة عاملة في مختلف المناصب، و قد تم بناء أداة خصيصا لغرض الدراسة و توصلت إلى النتائج التالية: وجود علاقة ارتباطية دالة بين الضغوط التي تعاني منها المرأة و بين صراع الأدوار حيث تذكر 54 % من النساء أنهن تعانين من الضغوط المهنية التي تؤثر على قيامهن بدورهن كأمهات، في حين أن 45 % منهن صرحن أنهن تتمكن من التنسيق بين متطلبات الحياة و بين قيامهن بدورهن في عملهن، كذلك تعرضت ناجية دايلي<sup>19</sup> في دراستها المتعلقة بالضغط النفسي لدى المرأة المتزوجة العاملة في الميدان التعليمي و علاقته بالقلق التي أجرتها على عينة من المعلمات في الأطوار الثلاثة (الابتدائي، المتوسط، الثانوي) بلغ عددهن 180، و قد تم الاعتماد على المقاييس التالية لتحقيق أهداف الدراسة، المقابلة ومقياس الضغط النفسي لبديرية كمال أحمد و مقياس القلق لتايلور و توصلت في ما توصلت إليه من نتائج أن الخبرة المهنية لا تؤثر على درجات الضغط النفسي الذي جاء مرتفع لدى كل سنوات الخبرة .

ومن خلال ما توصلت إليه هذه الدراسات جاءت التساؤلات التالية:

- هل توجد علاقة ارتباطية بين الضغط النفسي والصحة النفسية لدى المرأة العاملة؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الضغط النفسي يعزى لنوع الوظيفة (طبيبة، أستاذة)؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الضغط النفسي يعزى للأقدمية في العمل؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الصحة النفسية يعزى لنوع الوظيفة (طبيبة، أستاذة)؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الصحة النفسية يعزى للأقدمية في العمل؟

ولإجابة على هذه التساؤلات صيغت الفرضيات التالية:

## 2-الفرضيات

-**الفرضية الأولى:** توجد علاقة دالة إحصائية بين الضغط النفسي والصحة النفسية بمؤشرها (الموجب والسالب) لدى المرأة العاملة.

-**الفرضية الثانية:** توجد فروق دالة إحصائية في مستوى الضغط النفسي يعزى لنوع الوظيفة (طبيبة، أستاذة).

-**الفرضية الثالثة:** توجد فروق دالة إحصائية في مستوى الضغط النفسي يعزى للأقدمية في العمل.

-**الفرضية الرابعة:** توجد فروق دالة إحصائية في مستوى الصحة النفسية بمؤشرها تعزى لنوع الوظيفة (طبيبة، أستاذة).

-**الفرضية الخامسة:** توجد فروق دالة إحصائية في مستوى الصحة النفسية بمؤشرها تعزى للأقدمية في العمل.

## أهمية الدراسة

-تستهدف هذه الدراسة شريحة مهنية هامة يقع على عاتقها عبء كبير في تقديم العناية الصحية لطبقات المجتمع المختلفة، أو التي تتبرعقول الاجيال الصاعدة .

-تتناول موضوع الضغط النفسي الذي يعيق عندما يتجاوز حده الحياة السوية وأداء الواجبات المهنية.

- تتناول كذلك موضوع الصحة النفسية التي تقف وراء الاتزان الانفعالي والسلوكيات السوية.

-تزويد وإثراء المكتبة ببحث ميداني ينطلق من نتائج باحثون آخرون خاصة في ظل قلة البحوث الميدانية.

## 3-التحديد الإجرائي للمفاهيم

أ -**الضغط النفسي:** هو الأحداث الحياتية التي يمر بها الفرد وتشكل ضغطاً عليه، ويقاس بالدرجة التي يتحصل عليها المفحوص بالإجابة على بنود مقياس الضغط لليفنشتاين (Levenstein).



ب-**الصحة النفسية**: تعرف حالة الصحة النفسية من خلال الدرجات التي يحصل عليها المفحوص بعد الإجابة على بنود مقياس الصحة النفسية لكريسب سيدني كراون(Sidney crowne Crisb).

ج -**الأقدمية في العمل**: ويقصد بها عدد السنوات التي تقضيها المرأة في عملها وهي تتراوح ما بين سنتين و 25 سنة بالنسبة لعينة الدراسة.

4-**منهج الدراسة**: تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لدراسة العلاقات.

5- **الدراسة الاستطلاعية**: لقد أجريت هذه الدراسة في عيادة خاصة وفي جامعة البليدة على عينة تتكون من 5 أفراد (3 أستاذات و طبيبتين) وذلك من أجل التعرف على مدى فهمهم لبنود المقياسين، أما بما يخص التحقق من الخصائص السيكمومترية فقد اكتفينا بالنتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة التي استعملت هذان المقياسان باعتبارها دراسات أجريت في الوسط الجزائري وسيتم الإشارة إليها عند عرض المقياسين .

#### 6-الدراسة الأساسية

-**المجال الزمني و المكاني**: تمت الدراسة بما يخص عينة الطبيبات في عيادة خاصة بالإضافة للمستشفى الجامعي للبليدة فرانس فانون، أما بالنسبة لعينة الأستاذات فقد تمت في جامعة البليدة 2 وثانوية تقع هي كذلك في البليدة وكان ذلك في الفترة الممتدة ما بين جانفي وفيفري من السنة الجارية.

#### -عينة الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة عمدنا إلى الاختيار القصدي لعينة تتكون من 60 امرأة عاملة ومتزوجة (30 طبيبة و 30 أستاذة )، يتراوح سنهن ما بين 25 و 55 سنة، بأغلبية (51.66%) للشريحة التي يتراوح سنهن ما بين 26 و 35 سنة وذلك أن هاتان المهنتان تتطلبان سنوات دراسة أطول، أما بالنسبة للأقدمية فالجدول التالي يبين تفاصيلها.

**الجدول رقم1** يبين توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل.

| عدد سنوات العمل | التكرار | النسب المئوية |
|-----------------|---------|---------------|
| 1 - 10          | 37      | 61.66%        |
| 11 - 20         | 19      | 31.66%        |
| 21 - 30         | 4       | 6.66%         |
| المجموع         | 60      | 100%          |

يبين الجدول أن الفئة الأكبر تتواجد في العشر سنوات بنسبة 61.66% تليها مدة العمل التي تتراوح بين 11 و 20 بنسبة 31.66% و في الاخير فئة 21 إلى 30 سنة بنسبة 4% .

## 7-أدوات الدراسة

### أ-استبيان إدراك الضغط ل ليفنشتاين (Levenstein) و آخرون 1993

وضع هذا الاستبيان من طرف ليفنشتاين وآخرون في 1993 لقياس مؤشر إدراك الضغط (Perceived stress index ) يشمل 30 عبارة تتضمن نوعين من البنود، بنود مباشرة وبنود غير مباشرة و قد تم حساب صدق هذا المقياس باستخدام طريقة المقارنة الطرفية على عينة يقدر عدد أفرادها 60 ، وقد جاءت الفروق بين متوسطات المجموعات العليا والمجموعات الدنيا لأبعاد المقياس دالة عند مستوى 0.01 ، أما الثبات فقد تم حسابه عن طريق معادلة ألفا لكرونباخ وجاءت قيمته 0.78 (20) وهي قيمة مقبولة وبناءا على ذلك يمكن الاعتماد عليه في هذه الدراسة.

### ب-مقياس كريسب سيدني كراون للصحة النفسية Sidney crowen-Crisb

استند الباحثان على الخبرة الإكلينيكية لاستخلاص عام 1966 سلسلة من المقاييس الفرعية تهدف إلى التعرف السريع للاضطرابات العصبية والانفعالية الآتية :الضغط، القلق، المخاوف، الوسواس، العنف البدني، الاكتئاب والهستيريا. حيث تركز الهدف الرئيسي للمقياس في توفير تقديرات كمية لتشخيص الأمراض السيكو عصبية. وقد تم حساب صدق هذا المقياس باستخدام طريقة المقارنة الطرفية على عينة يقدر عدد أفرادها 60 ، وقد جاءت الفروق بين متوسطات المجموعات العليا والمجموعات الدنيا لأبعاد المقياس دالة عند مستوى 0.01 وهذا يعني أن الاختبار على درجة مقبولة من الصدق. أما الثبات فقد تم حسابه عن طريق معادلة الف لكرونباخ وجاءت قيمته 0.51 (21) وهو بمستوى مقبول ويمكن الاعتماد عليه للتشخيص.

## 8-إجراءات الدراسة

لقد تم تسليم مقاييس الدراسة لأفراد العينة بعد الاتصال بهم في أماكن عملهم ، بعدها تم استرجاعها ودراستها ومعالجتها إحصائيا وكانت النتائج التالية.

9-عرض النتائج: بعد تطبيق المقاييس تم الحصول على النتائج التي تبينها الجداول التالية:

الجدول رقم 2 يبين نتائج تطبيق استبيان إدراك الضغط ل ليفنشتاين على عينة الأستاذات

| المستويات | التكرارات | النسب المئوية |
|-----------|-----------|---------------|
| منخفض     | 14        | 46.66%        |
| متوسط     | 10        | 33.33%        |
| مرتفع     | 6         | 20%           |
| المجموع   | 30        | 100%          |

يبين الجدول أن تقريبا نصف أفراد العينة يحسون بضغط مستواه منخفض وهذا يعني أن الضغط الذي تعيشه أغلب الأستاذات من النوع المقبول أي أنه إما متوسط أو منخفض.

الجدول رقم 3 يبين نتائج تطبيق استبيان إدراك الضغط ل ليفنشتاين على عينة الطبيبات

| المستويات | التكرارات | النسب المئوية |
|-----------|-----------|---------------|
| منخفض     | 14        | 46.66%        |
| متوسط     | 6         | 20%           |
| مرتفع     | 10        | 33.33%        |
| المجموع   | 30        | 100%          |

يظهر الجدول أن نفس النسبة أي 46.66% من أفراد العينة يشعرون بالضغط المنخفض، في حين 33.33% يعانون من مستوى ضغط مرتفع على عكس ما جاء عند فئة الأستاذات و 20% من هذه الفئة ظهر مستوى الضغط لديها متوسط.

الجدول رقم 4: يبين نتائج تطبيق مقياس كريسب سيدني كراون للصحة النفسية على عينة الأستاذات

| الابعاد   | مؤشرالصحة النفسية السالب | مؤشر الصحة النفسية الموجب |
|-----------|--------------------------|---------------------------|
| اكثر من50 | 22                       | 28                        |
| أقل من50  | 8                        | 2                         |

يظهر من خلال الجدول أن النتائج مرتقعة وهذا يعني أنه يوجد اضطراب في الصحة النفسية.

**الجدول رقم 5:** يبين نتائج تطبيق مقياس كريسب سيدني كراون للصحة النفسية على عينة الطبيبات

| الأبعاد    | مؤشر الصحة النفسية السالب | مؤشر الصحة النفسية الموجب |
|------------|---------------------------|---------------------------|
| أكثر من 50 | 27                        | 27                        |
| أقل من 50  | 3                         | 3                         |

يظهر من خلال الجدول أن النتائج مرتقعة وهذا يعني أنه يوجد اضطراب في الصحة النفسية.

**10-مناقشة الفرضيات :** بعد عرض النتائج المتحصل عليها من تطبيق المقياسين يمكننا أن نناقش على ضوءها فرضيات الدراسة

**أ-الفرضية الأولى :** تنص الفرضية الأولى على وجود علاقة دالة احصائيا بين الضغط النفسي والصحة النفسية لدى المرأة العاملة، وللتحقق من هذه الفرضية تم حساب معامل الارتباط بيرسون Pearson للدرجات الخام، كما يظهره الجدول.

**جدول رقم 6:** يوضح الدلالة الإحصائية لمعامل الارتباط بين الضغط النفسي و الصحة النفسية

| حجم العينة | مستوى الدلالة | معامل الارتباط | الدلالة الإحصائية |
|------------|---------------|----------------|-------------------|
| 60         | 0.614         | 0.067          | غير دال           |

هذه النتيجة تظهر معامل الارتباط مساويا ل 0.067 وهو غير دال و هذا يعني أنه لا توجد علاقة ارتباطية دالة بين الضغط النفسي والصحة النفسية، وهذا ما تأكد بالنسبة للمؤشر الايجابي للصحة النفسية كما يبينه الجدول التالي :

**الجدول رقم 7** يوضح الدلالة الإحصائية لمعامل الارتباط بين الضغط النفسي والمؤشر الايجابي للصحة النفسية

| حجم العينة | مستوى الدلالة | معامل الارتباط | الدلالة الإحصائية |
|------------|---------------|----------------|-------------------|
| 60         | 0.76          | 0.04           | غير دال           |

فالمؤشر الإيجابي للصحة النفسية يتمشى مع حالة معرفية تتسم بالكفاية العقلية وحالة عاطفية تتسم كذلك بالتكامل والتحكم بالصراع مع وعي مناسب بالذات، ويظهر هذا من خلال القدرة على اتخاذ وتنفيذ القرارات ضمن شروط وظروف هذا المحيط الذي تعيش فيه . بمعنى أن الصحة النفسية تظهر في قدرة الإنسان على التكيف مع الذات ومع المحيط المادي والاجتماعي، غير أن هذا ليس ممكن في ظل التغيرات الاجتماعية وظروف الحياة اليومية التي تختبر قدرات الفرد على التكيف وتضعه في أحيان كثيرة تحت ضغط كبير مثل ما هو الحال عند المرأة العاملة.

وعلى العموم تظهر نتائج هذه الدراسة أن نسبة 46.66% من الطبيبات لا تشعرن بالضغط المرتفع ومثلهن من الأستاذات، وهي نتائج تتفق مع ما توصلت إليه دراسة ليندة عزازة<sup>22</sup> في أن الزوجة الإطار من مستويات مختلفة من المهن الراقية مثل الطبيبات والمهندسات المعماريات والمديرات، يتدخل المستوى الثقافي الاجتماعي والاقتصادي ليلعب دورا كبيرا في زيادة وعيها بحقوقها وقدراتها وأدوارها ومكانتها الأمر الذي قد يتدخل في التحكم في مستوى الضغط ، كما تتفق أيضا مع ما توصلت إليه دراسة الهام عبد الله طه حسين<sup>23</sup> أن الطبيبات هن الأقل إحساسا بالضغط مقارنة بالعاملات الأخريات بذات المستشفى. في حين أظهرت نتائج دراسة أغياث حياة<sup>24</sup> أن ما نسبته 54% من النساء تعانين من الضغوط المهنية التي تؤثر على قيامهن بأدوارهن كأمهات مقابل 45% تتمكن من التنسيق بين متطلبات الحياة وأدوارهن المهنية.

أما بالنسبة للعلاقة بين الضغط النفسي والمؤشر السلبي للصحة النفسية فقد تم التحقق منها بحساب معامل الارتباط بيرسون Pearson للدرجات الخام، وكانت النتيجة كما يبينها الجدول التالي:

**جدول رقم 8:** يوضح الدلالة الإحصائية لمعامل الارتباط بين الضغط النفسي والمؤشر السلبي للصحة النفسية

| حجم العينة | مستوى الدلالة | معامل الارتباط | الدلالة الإحصائية |
|------------|---------------|----------------|-------------------|
| 60         | 0.05          | 0.92           | دال               |

يتضح من الجدول أن معامل الارتباط يساوي 0.92 وهو دال عند مستوى 0.05 وهذه النتيجة تدل على أن هناك علاقة ارتباطية قوية ودالة بين الضغط النفسي والمؤشر السلبي للصحة النفسية، أي أن زيادة الضغط النفسي يؤدي إلى زيادة المؤشر السلبي للصحة النفسية.

وتبدو هذه النتائج منطقية ومنتظرة عندما نعود إلى تفحص نمط حياة المرأة العاملة، فهي في سباق مستمر مع الزمن يتوجب عليها تقسيم يومها بطريقة دقيقة بين أطفالها، زوجها وعملها، فواجبها نحو أطفالها يكون قبل التحاقها بعملها، فهي تتأكد من إيصالهم إلى مدارسهم أو رياضهم، ولا تنسى أن تحتاط لتضمن لهم غذاءهم، خصوصا إذا كانت ظروف عملها لا تسمح لها أن تعود إلى المنزل في تلك الفترة. وهي في عملها يبقى بالها منشغل على أطفالها إذا تطلبت ظروف عملها البقاء أكثر من المعتاد، مثل ما هو الحال عند الطيبة التي تكون ملزمة بالدوام الليلي أو الأستاذة التي تكلف بمهام الحراسة أو أثناء التظاهرات العلمية، فلا بد عليها في هذه الحالات أن تضمن من يحل محلها في هذه المهام وقد لا يكون الزوج جاهزا أو قابلا دائما للقيام بهذه المهمة. حيث تشير نتائج الدراسات إلى أن معظم الأزواج يرفضون تنظيف الأطفال واللعب معهم أو السهر على رعايتهم لأن مثل هذه الواجبات هي من اختصاص النساء<sup>25</sup>، وعند العودة إلى المنزل تنتظرها أشغال أخرى، تبدأ بواجبات المنزل وتنتهي بالتحضير للدروس أو تصحيح أوراق الامتحانات ولا يتبقى من الوقت للنوم إلا القليل ليبزغ صباح يوم جديد تنتظرها فيه نفس المهام الصعبة.

حياة بهذه الوتيرة تكون خالية من الراحة حتى خلال أيام العطلة الأسبوعية يكون جدول مهامها متعدد فالمرأة تعيش تحت الضغط المستمر لأنها تعيش حالة تزيد فيها المطالب الخارجية عن قدراتها وإمكانياتها الشخصية<sup>26</sup> في هذه الظروف فرص الإصابات بالأمراض المختلفة الجسدية منها والنفسية كبيرة جدا، فتتدهور الصحة النفسية للمرأة العاملة نتيجة للضغوط اليومية في غياب من يمدّها بيد المساعدة وهذا ما يعرض العضوية للخطر المتمثل في احتمال إصابة بعض الأعضاء، بحيث يؤدي الضغط المفرط و الممتد إلى أذى على مستوى الصحة النفسية وإذا ما تركت مشاعر الغضب والإحباط المتولد من الضغط دون حل، فإنها تستطيع أن تطلق تشكيلة من الأعراض<sup>27</sup> مثل، الصداع، توتر العضلات في الرقبة والظهر،

تسارع ضربات القلب وانخفاض الرغبة الجنسية وهي أعراض كثيرة الانتشار لدى النساء العاملات .

ب- **الفرضية الثانية:** تنص على وجود فروق دالة احصائيا في مستوى الضغط النفسي يعزي لنوع الوظيفة (طبيبة، أستاذة). وللتحقق من هذه الفرضية تم حساب اختبار (ت) لعينتين مستقلتين متجانستين

**جدول رقم 9** يبين نتائج اختبار ( ت )لعينتين مستقلتين متجانستين

| الجنس  | حجم العينة | قيمة F المحسوبة | مستوى الدلالة | قيمة t المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|--------|------------|-----------------|---------------|-----------------|-------------|---------------|
| طبيبة  | 30         | 1,880           | 0,176         | -0,295          | 58          | 0,769         |
| أستاذة | 30         |                 |               |                 |             |               |

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة F بلغت (1,880) عند مستوى دلالة (0,176)، مما يدل على أنها غير دالة أي يوجد تجانس بين المجموعتين مما يدفعنا إلى قراءة النتائج المقابلة لافتراض تساوي التباين، حيث بلغت قيمت ( -0,295) عند درجة حرية (58) ومستوى دلالة (0.769) ، مما يجعلنا نقبل الفرض الصفري .أي لا توجد فروق في مستوى الضغط النفسي يعزي لنوع الوظيفة (طبيبة أستاذة).

وبالتالي فإن الفرضية لم تتحقق وهذا يعني أن نوع المهنة التي تمارسها المرأة العاملة لا تلعب دورا هاما في تحديد مستوى الضغط الذي تعيشه، أو على الأقل فيما يخص مهنتي الطب والتعليم موضوع الدراسة، بل إن مستوى الضغط ذو علاقة بالوتيرة التي تعيشها يوميا والتنظيم الضاغط الذي تحاول أن تخضع له حياتها، فبغض النظر عن المهنة التي تقوم بها المرأة فهي تتخلى عن كل شهاداتها عندما تخرج من مقر عملها، حيث تصبح تتساوى كل النساء العاملات ويصبح همهن الوصول إلى المنزل وتدبر أمره بسرعة، فالأستاذة والطبيبة والمديرة والعاملة البسيطة كلهن تتساوين في ما ينتظره منهن المجتمع من إنجاب وتربية الأطفال ومتابعتهم، وربما يعود اختفاء الفروق إلى تشابه طبيعة العمل الذي تقوم به الطبيبة والأستاذة من حيث ثقل المسؤولية التي تتحملها كلاهما، فالطبيبة مسئولة عن

حياة المرضى تحاول أن لا تغفل أى عرض من الإعراض مهما كان بسيطاً لأنه قد يكون مؤشراً لأمراض خطيرة تهدد حياة مرضاها، كما أنها تشهد آلام وعذاب المصابين بالأمراض الخطيرة والمزمنة وتقف عاجزة أمامهم دون أن تقوى على التخفيف من معاناتهم إلا بمرافقتهم نحو الموت، أما الأستاذة فتتحمل مسؤولية تنوير عقول الأجيال الصاعدة وإعطائهم القدوة، فهي مطالبة بالبحث المستمر للحصول على الجديد و ذلك على حساب الوقت الذي تعطيه لأطفالها ولعائلتها وهذا لأن مهنة التدريس من المهن الاجتماعية التي تولد بطبيعتها مستوى عال من الضغط، وذلك بسبب زيادة الأعباء والمسؤولية عن الأفراد لأن المسؤولية عن الأفراد مصدراً قوياً للضغط بدرجة أكبر من المسؤولية عن الأشياء<sup>28</sup> إذن طبيعة الضغط متقاربة و مستمرة.

**ج-الفرضية الثالثة:** تنص على وجود فروق دالة إحصائية في مستوى الضغط النفسي يعزى للأقدمية في العمل. وللتحقق من هذه الفرضية تم حساب اختبارات لعينتين مستقلتين متجانستين.  
والجدول يبين هذه النتائج :

**جدول رقم 10** يبين نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين متجانستين

| الجنس             | حجم العينة | قيمة F المحسوبة | مستوى الدلالة | قيمة t المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|-------------------|------------|-----------------|---------------|-----------------|-------------|---------------|
| من 15 سنة فما أقل | 45         | 2,244           | ,140          | ,632            | 58          | ,0530         |
| أكثر من 15 سنة    | 15         |                 |               |                 |             |               |

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة F بلغت (2,244) بمستوى دلالة (,1400)، مما يعني أنها غير دالة أي يوجد تجانس بين المجموعتين، مما يدفعنا إلى قراءة النتائج المقابلة لافتراض تساوي التباين، حيث بلغت قيمة t (0,632) عند درجة حرية (58) ومستوى دلالة (0.053) ، مما يجعلنا نرفض الفرض



الصفري ونقر بتحقيق الفرضية أي وجود فروق في مستوى الضغط النفسي يعزى لمدة العمل و ذلك لصالح مدة العمل التي تفوق 15 سنة، ويمكن أن نفهم من هذا أنه كلما طالت مدة العمل كلما زاد الضغط الذي يعيشه العامل وهذا بشكل عام، فالطبيبة التي تبدأ في عملها لا تحس بالضغط رغم إحساسها بالخوف من الخطأ وبعض التردد في التشخيص ووصف الدواء وجهلها لبعض الأمراض التي تبدو جديدة عليها، لكن وجودها في المصلحة التي تعمل فيها محاطة بمن يسبقونها في المهنة ويفوقونها في الخبرة، وشغفها بهذه المهنة التي طالما درست من أجلها يخفف من حدة الضغط بحيث لا يكون له تداعيات على صحتها، ولكن بعد 15 سنة من العمل تكون قد تقدمت في السن وأصبح عملها أكثر روتينية ولهذا تصبح لا تتال منه إلا جانبه الضاغط، مثلها تماما الأستاذة في بداية مشوارها المهني تكون شغوفة بالعطاء تهتم بالوحدات التي تكلف بها وتحاول تأديتها على أكمل وجه، كما أنها تعمل على الترقية من خلال البحث والنشاطات العلمية، ولكن هي الأخرى عندما تتجاوز 15 سنة من العمل تكون قد تقدمت في السن ويصبح إعطاء الدرس أمر مجهد ويتطلب الكثير من الجهد، وإذا أضيفت له مهام عائلية مع كبر الأطفال وكبر مشاكلهم تصبح المرأة أكثر حساسية للضغط الأمر الذي قد لا نلمسه إلا من خلال تأثيراته السلبية على صحتها، وعلى عكس هذه النتائج توصلت دراسة أماني بسام سعيد الجمل(29) إلى أن عامل الاقدمية لا يؤثر على مستوى الاحتراق الذي ينتج عن الضغوط النفسية، وفي نفس الاتجاه توصلت دراسة غطاس وعليه، <sup>30</sup>، في نتائجها إلى أنه لا توجد فروق دالة بين المعلمات الجديديات والمعلمات التي تفوق فترة عملهن 5 سنوات، نفس النتائج توصلت إليها دايلي ناجية<sup>31</sup> في أن الضغط النفسي لا يتأثر بمرور سنوات العمل فقد كان مرتفعاً عند الأساتذة تقريبا في نفس المستوى عند الأساتذة رغم اختلاف مدة العمل. وقد ترجع نتائج الدراسة الحالية إلى طبيعة المهن التي تؤديها المرأة.

**د- الفرضية الرابعة:** والتي تنص على وجود فروق دالة إحصائية في مستوى الصحة النفسية بمؤشرها الايجابي والسلبى يعزى لنوع الوظيفة (طبيبة، أستاذة) وللتحقق من هذه الفرضية تم حساب اختبار ت لعينتين مستقلتين متجانستين.

جدول رقم 11 يبين نتائج اختبارات لعينتين مستقلتين متجانستين

| الجنس  | حجم العينة | قيمة F المحسوبة | مستوى الدلالة | قيمة t المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|--------|------------|-----------------|---------------|-----------------|-------------|---------------|
| طبيبة  | 30         | 1.511           | 0.224         | -0.402          | 58          | 0.689         |
| أستاذة | 30         |                 |               |                 |             |               |

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة F بلغت (1.511) بمستوى دلالة (0.224) الأمر الذي يعني أنها دالة أي لا يوجد تجانس بين المجموعتين مما يدفعنا إلى قراءة النتائج المقابلة لافتراض عدم تساوي التباين، حيث بلغت قيمة t (-0.402) عند درجة حرية (58) ومستوى دلالة (0.689)، مما يجعلنا نقبل الفرض الصفري. أي لا توجد فروق في مستوى الصحة النفسية يعزي لنوع الوظيفة (طبيبة، أستاذة) وبالتالي فإن الفرضية لم تتحقق. وهذا ما تأكد بالنسبة للمؤشر الايجابي للصحة النفسية كما يبينه الجدول.

الجدول 12 يبين حساب اختبار ت لعينتين مستقلتين متجانستين.

| الجنس  | حجم العينة | قيمة F المحسوبة | مستوى الدلالة | قيمة t المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|--------|------------|-----------------|---------------|-----------------|-------------|---------------|
| طبيبة  | 30         | 4,315           | 0,042         | -1,541          | 53,695      | 0,129         |
| أستاذة | 30         |                 |               |                 |             |               |

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة F بلغت (4,315) بمستوى دلالة (0,042) الأمر الذي يعني أنها دالة أي لا يوجد تجانس بين المجموعتين مما يدفعنا إلى قراءة النتائج المقابلة لافتراض عدم تساوي التباين، حيث بلغت قيمة t (-1,541) عند درجة حرية (53.69) ومستوى دلالة (0.129)، مما يجعلنا نقبل

الفرض الصفري .أي لا توجد فروق في المؤشر الايجابي للصحة النفسية يعزي لنوع الوظيفة (طبيبة أستاذة )وبالتالي فإن الفرضية لم تتحقق.

وهذا قد يعود إلى كون مستوى الصحة النفسية للمراة العاملة على العموم لا ترتبط فقط بالوظيفة التي تمتنها بل تتدخل فيها عوامل أخرى، فقد بينت يمينة مقبال هديبل<sup>32</sup> في دراستها على الضغط النفسي و علاقته بالتوافق الزوجي لدى عينة من الأستاذات الجامعيات أن هناك علاقة ارتباطيه سالبة دالة إحصائيا بين الضغط النفسي والتوافق الزوجي، كما أن تحكم المراة بذاتها في مواجهة الشروط المحيطة بها، وقدرتها على اتخاذ وتنفيذ قراراتها بنفسها لا يرتبط حتما بنوع المهنة التي تشغلها بل له علاقة بالطريقة التي أنشأت بها أي ما تم تلقينها في طفولتها من مبادئ التعامل مع محيطها ،فتوافقها مع المتطلبات الاجتماعية يعود إلى شخصها أكثر منه لمنصبها حتى لو كان لهذا المنصب دخل بطريقة أو بأخرى، كما أن إدراك المراة للعالم كما هو في الواقع ومواجهته بما يقتضيه والمشاركة المناسبة في حياة المجتمع وتقدمه والشعور بالطمأنينة، الذي يتحقق نتيجة لنجاح الفرد في علاقته مع نفسه ومع ما يحيط به كذلك لا يرتبط بالوظيفة، فكم من عامل بسيط لديه القدرة على التكيف مع الذات ومع المحيط المادي والاجتماعي وكم من مدير متردد في قراراته يعيش التوتر والاضطراب والصراعات المستمرة.

أما بالنسبة للفروق في المؤشر السلبي للصحة النفسية فقد كان دالا كما يبينه الجدول.

**الجدول 13** يبين حساب اختبارات لعينتين مستقلتين متجانستين

| الجنس  | حجم العينة | قيمة F | مستوى الدلالة | قيمة t | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|--------|------------|--------|---------------|--------|-------------|---------------|
| طبيبة  | 30         | 1,732  | 0,193         | 2,176  | 58          | 0,034         |
| أستاذة | 30         |        |               |        |             |               |

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة F بلغت (1,732) بمستوى دلالة (1930)، مما يعني أنها غير دالة، أي يوجد تجانس بين المجموعتين مما يدفعنا إلى قراءة النتائج المقابلة لافتراض تساوي التباين، حيث بلغت قيمة ت (2,176)

عند درجة حرية (58) ومستوى دلالة (0.034) ، مما يجعلنا نرفض الفرض الصفري لنقول أنه يوجد فروق في المؤشر السلبي للصحة النفسية يعزى لنوع الوظيفة. وبالتالي فإن الفرضية تتحقق. حيث تظهر الفروق لصالح الأستاذات وهذا يعني أن المؤشر السلبي للصحة أكثر ارتفاعا عندهن منه عند الطبييات.

وقد ترجع هذه النتائج إلى طبيعة مهنة التدريس التي تفني صاحبها، لأنها تتطلب منه تشغيل مستمر لقدراته الذهنية على امتداد سنوات طويلة تتتالي فيها الأجيال عليه وهو في مكانه يبذل نفس المجهود من بحث على ما جد في كل ميادين العلم ليفيد به طلبته، وهو كذلك يكتب وينشر نتائج البحوث التي يقوم بها، ويحاضر وينظم الملتقيات العلمية في مختلف أنحاء العالم، كما ينظم الامتحانات ويصحح الأوراق التي يكون عددها في بعض الأحيان كبير جدا. فهو في عمله هذا لا يرتاح لهذا نجده يهرم بسرعة وتتأذى صحته النفسية والجسمية، هذا لأن مهنة التدريس من المهن الاجتماعية التي تولد بطبيعتها مستوى عال من الضغط، وذلك بسبب زيادة الأعباء والمسؤولية عن الأفراد لأن هذه الأخيرة مصدرا قويا للضغط بدرجة أكبر من المسؤولية عن الأشياء<sup>33</sup>، لذلك تظهر المؤشرات السلبية للصحة النفسية بصفة أوضح.

**ه- الفرضية الخامسة:** والتي تنص على وجود فروق دالة إحصائية في مستوى الصحة النفسية بمؤشرها الايجابي والسلبي يعزى للأقدمية في العمل. فبالنسبة للفروق في المؤشر الايجابي للصحة النفسية تم التحقق منها بحساب اختبارات لعينتين مستقلتين متجانستين. والنتائج مبينة على الجدول.

**جدول رقم 14:** يبين نتائج اختبار ت لعينتين مستقلتين متجانستين

| الجنس          | حجم العينة | قيمة F المحسوبة | مستوى الدلالة | قيمة t المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|----------------|------------|-----------------|---------------|-----------------|-------------|---------------|
| 15 سنة فما فوق | 45         | 0,011           | 0,916         | -,031           | 58          | ,057          |
| أكثر من 15 سنة | 15         |                 |               |                 |             |               |

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة F بلغت (0,110) بمستوى دلالة (9160)، وهذا يعني أنها غير دالة أي يوجد تجانس بين المجموعتين، مما يدفعنا إلى قراءة النتائج المقابلة لافتراض تساوي التباين، حيث بلغت قيمة (31, -0) t عند درجة حرية (58) ومستوى دلالة (0.05)، مما يجعلنا نرفض الفرض الصفري ونقر بوجود فروق في المؤشر الايجابي للصحة النفسية يعزي للأقدمية في العمل لصالح الفترة التي تقل عن 15 سنة، وبالتالي فإن الفرضية تحققت.

ويمكن أن نفهم من هذا أن المرأة العاملة في بداية حياتها المهنية قد تكون لم تتزوج بعد وبذلك تكون شبه متفرغة لعملها لأن تواجهها مع أهلها، الأم والأخوات يجعلها تتقاسم معهم أعباء المنزل فلا تتأذى بضغط العمل، هذا كما أن الالتحاق بالعمل حديثا خصوصا إذا كان العمل الذي اختارته وأمضت سنين من عمرها تدرس تحضيرا للالتحاق به كما هو الحال عند الطيبة والأستاذة، يكون ممتعا وجذابا فلا تحس بأعبائه، لذلك ظهر المؤشر الايجابي للصحة النفسية مرتفع لديها مقارنة بمثيلاتها من اللتي أمضين أكثر من 15 سنة في الوظيفة وقد جاءت هذه النتائج مغايرة لما توصلت إليه دراسة عز الدين غطاس وعليه مجوعة<sup>34</sup> في أن الاقدمية لا تؤثر على المرأة العاملة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، وكذلك دراسة أمانى بسام سعيد جميل<sup>35</sup> التي دلت نتائجها على عدم وجود فروق تعود للأقدمية في المهنة بين المعلمات الجديديات والمعلمات التي تفوق فترة عملهن 5 سنوات.

أما بالنسبة للفروق في المؤشر السلبي للصحة النفسية فقد تم حساب اختبارات لعينتين مستقلتين متجانستين تظهر في الجدول التالي:

**جدول رقم 15** يبين نتائج اختبارات لعينتين مستقلتين متجانستين

| الجنس          | حجم العينة | قيمة F المحسوبة | مستوى الدلالة | قيمة t المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|----------------|------------|-----------------|---------------|-----------------|-------------|---------------|
| 15 سنة فما أقل | 45         | 0,708           | 0,404         | ,024            | 58          | ,01           |
| أكثر من 15 سنة | 15         |                 |               |                 |             |               |

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة F بلغت (0,708) بمستوى دلالة (404)، مما يشير إلى أنها غير دالة أي يوجد تجانس بين المجموعتين، مما يدفعنا إلى قراءة النتائج المقابلة لافتراض تساوي التباين، حيث بلغت قيمة  $t$  (0.024) عند درجة حرية (58) ومستوى دلالة (0.01)، مما يجعلنا نرفض الفرض الصفري ونقبل بتحقيق الفرضية ونسلم بوجود فروق في المؤشر السلبي للصحة النفسية يعزي للأقدمية في العمل وذلك لصالح الفترة التي تفوق 15 سنة .

ويمكن أن نفهم من ذلك أنه كلما زادت مدة العمل كلما زاد المؤشر السلبي للصحة، وهذا قد يعود لطول السنوات التي تقضيها المرأة العاملة تحت ضغوط العمل مضاف له ضغوطات الحياة اليومية المرتبطة بالمحيط أو بالعائلة مع كبر الأطفال وزيادة مشاكلهم وتنوعها، بالإضافة إلى مشاكلها الصحية أو مشاكل زوجها كل هذا يسقط مباشرة على صحتها النفسية، ولهذا يظهر الوجه الثاني لتأثير السنين التي تحمل المرأة مسؤوليات أكثر في عملها، فربما بترقيتها إلى مناصب عليا تتطلب تضحيات أكثر و وقت أطول بعيدا عن أسرتها، كل هذا يضاف له مسؤولياتها كأم زوجت أبناءها وأصبحت مجبرة على الدخول في علاقات جديدة والقيام بواجبات ولياقات اجتماعية جديدة اتجاه أزواج بناتها وزوجات أبنائها وعائلاتهم، وربما التكفل بأبنائهم، كل هذه المهام تقني صحتها الجسدية والنفسية، فيظهر صراع الأدوار واضحا بكل نتائجه على صحة المرأة، وعلى عكس النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية بينت دراسة ابتسام أحمد أبو العمرين (36) أن الخبرة المهنية لا تتدخل في مستوى الصحة النفسية وذلك لأنه كلما زادت سنوات العمل أصبح مكان العمل مألوفا وممكن من ربط علاقات اجتماعية متينة.

### الاستنتاج العام

انطلقت فكرة هذه الدراسة من محاولة التعرف على أعباء المرأة العاملة وبالتحديد الطبية والأستاذة وإمكانية توليد مستوى مرتفع من الضغط النفسي الذي قد يؤثر بدوره على صحتها النفسية، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1-عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الضغط النفسي والصحة النفسية بالنسبة لمؤشرها الايجابي بمعنى أن الصحة النفسية تظهر في قدرة الإنسان على التكيف مع الذات ومع المحيط المادي والاجتماعي، وتجعله قويا تجاه الشدائد

والأزمات مما يجعله يشعر بالسعادة مع نفسه. أما بالنسبة للمؤشر السلبي للصحة النفسية فقد وجدت علاقة ذات دلالة إحصائية مع الضغط النفس لدى كل أفراد العينة بغض النظر عن المهنة التي تمتنعها المرأة، وهذا يرجع دون شك إلى الوتيرة الضاغطة التي تعيشها المرأة العاملة المتزوجة، في منزلها وفي مكان العمل فإنها لن تتجو حتما من الآثار السلبية التي تتركها على صحتها خصوصا إذا كانت هذه المهن ذات مسؤولية كبيرة مثل الطب والتعليم.

**2-** عدم وجود فروق دالة إحصائية في مستوى الضغط النفسي يعزي لنوع الوظيفة (طبيبة، أستاذة) هذا يعني أن نوع المهنة التي تمارسها المرأة العاملة لا تلعب دورا هاما في تحديد مستوى الضغط الذي تعيشه، بل إن مستوى الضغط ذو علاقة بالوتيرة التي تعيشها يوميا.

**3-** وجود فروق دالة إحصائية في مستوى الضغط النفسي يعزي للأقدمية في العمل وذلك لصالح مدة العمل التي تتفوق 15 سنة، ويمكن أن نفهم من هذا أنه كلما طالت مدة العمل كلما زاد الضغط الذي يعيشه العامل بشكل عام، أما بالنسبة للطبيبة والأستاذة فالعمل بعد 15 سنة يصبح أكثر روتينية ولهذا تصبح لا تتال منه إلا جانبه الضاغطة.

**4-** عدم وجود فروق دالة إحصائية في مستوى الصحة النفسية يعزي لنوع الوظيفة (طبيبة، أستاذة) بالنسبة للمؤشر الايجابي الذي لا يكون حتما ذو صلة بنوع العمل الذي تمارسه، حيث أن تحكم المرأة بذاتها في مواجهة الشروط المحيطة بها، وقدرتها على اتخاذ وتنفيذ قراراتها بنفسها لا يرتبط حتما بنوع المهنة التي تشغلها، أما بالنسبة للمؤشر السلبي يوجد فروق دالة إحصائية تعزي لنوع الوظيفة، وذلك لصالح الأستاذات، وهذا يرجع دون شك إلى أن هذه المهنة تجعل صاحبها يفنى شيئا فشيئا من خلال عطائه المستمر.

**5-** وجود فروق دالة إحصائية في مستوى الصحة النفسية بمؤشرها الايجابي والسلبي يعزي للأقدمية في العمل وذلك لصالح مدة العمل التي تقل عن 15 سنة (حالة المؤشر الايجابي) وذلك لأن الالتحاق بالعمل الذي تم اختياره يكون ممتعا وجذابا فلا تحس بأعبائه كما هو الحال عند الطبيبة والأستاذة، وهو دال لصالح مدة العمل التي تتفوق 15

سنة (حالة المؤشر السلبي) وهذا قد يعود لطول السنوات التي تقضيها المراة العاملة تحت ضغوط العمل، مضاف له ضغوطات الحياة اليومية المرتبطة بالمحيط أو بالعائلة .

### الخاتمة

إن الضغوط أصبحت ظاهرة ملازمة لهذا العصر نظرا للتغيرات السريعة التي يعيشها الفرد والصعاب التي تختبر قدراته على المواجهة وحل مشكلاته، وهذا هو حال المراة العاملة المتزوجة والواقعة تحت تأثير ضغط مزدوج من جهة واجباتها نحو زوجها وأطفالها من رعاية، حب وحنان ومن جهة أخرى التزاماتها اتجاه عملها وما ينتظره مسؤولوها من عمل ونتائج، فالمرأة تعيش صراع الدوار بكل ثقله. بين هذا وذاك كيف للضغط أن يؤثر على الصحة النفسية للمرأة وهل تتدخل نوع الوظيفة التي تقوم بها وكذلك أقدميتها في العمل. هذه كانت تساؤلات الدراسة الحالية التي استعملت للإجابة عليها مقياس سيدني كراون و كريسب للصحة النفسية واستبيان إدراك الضغط ل ليفنشتاين وآخرون، وتم تطبيقها على عينة قوامها 60 امرأة عاملة ومتزوجة وهن أمهات لأطفال من مختلف الأعمار، وقد تم توزيعهن بالتساوي بين مهنتي التعليم والطب، كما اختلفت أقدميتهن في العمل من 5 سنوات إلى 25 سنة، وبعد المعالجة الإحصائية ظهرت النتائج تتم عن التأثير السلبي للضغط على الصحة النفسية وذلك مهما كان نوع المهنة التي تقوم بها المرأة ولكنه يظهر أن الأستاذات أكثر تأثرا بهذا الضغط الذي ينعكس على الصحة النفسية برفع مستوى مؤشرها السلبي وهذا قد يعود إلى المجهود التي تبذله الأستاذة بشكل غير متوقف، رغم أن ما يقارب نصف أفراد العينة من المهنتين لا تدركن ضغطا مرتفع وهذا قد يفسر باختيار هؤلاء النسوة لعملهن بكل حرية. كما يتضح أن الضغط يزداد هو والمؤشر السلبي للصحة النفسية كلما زادت أقدمية المرأة في عملها، ولكن المؤشر الايجابي للصحة يكون مرتفعا عند أفراد العينة من النساء اللاتي تقل مدة عملهن عن 15 سنة .



## الهوامش

- 1- غيات، بوفلجة، نظرة النساء القياديات للاتجاهات الاجتماعية نحوهن، الندوة الاقليمية حول المرأة في مراكز القيادة واتخاذ القرار بالبلدان العربية، الكويت 10-11، مارس، 2013.
- 2- عبد الله علي، أماني. « الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة في افريقية و علاقته ببعض المتغيرات الديموغرافية، دراسة مقارنة بين الخرطوم ونيريوبي والقاهرة » دراسات افريقية. 2000 الخرطوم، ص. 77
- 3- ابراهيم عبد الفتاح، كاميليا . سيكولوجية المرأة العاملة. بيروت. لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1984. ص. 86
- 4- جميل رضوان، سامر. الصحة النفسية. عمان. الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، ط2، 2007. ص. 106
- 5- زهران، حامد عبد السلام. دراسات في الصحة النفسية و الارشاد النفسي. القاهرة: عالم المكتب، 2003. ص. 171.
- 6- زهران، حامد عبد السلام. الصحة النفسية و العلاج النفسي. القاهرة: عالم الكتب، ط3، 1997، ص. 9
- 7- جميل رضوان، مرجع سابق، ص. 28
- 8- الدهري، صالح حسن. مبادئ الصحة النفسية. مصر: دار وائل للنشر، 2005، ص. 28
- 9- ليندة موساوي عن الشيخاني، سميرة. الضغط النفسي: أسبابه، المساعدة الذاتية، المداواة. بيروت، لبنان: دار الفكر العربي، ط2، 2012، ص. 3، 7.
- 10- غطاس، عز الدين و علي، مجوعة. استراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية لدى المرأة العاملة، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة ورقلة: قسم علم النفس 2012/2013 ص. 15
- 11- النعيمي، عبدالاله. العقل الممرض، العقل والسلوك، المناعة المرضية. أبو ظبي. الامارات العربية: المجتمع الثقافي، 2000، ص. 142
- 12- عزازة، ليندة. صورة الزوجة الاطار بين التربية الاسرية و الالتزامات الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة باتنة: قسم علم الاجتماع، 2002/2003
- 13- أحمد أبو العمرين، ابتسام. مستوى الصحة النفسية للعاملين بمهنة التمريض في المستشفيات الحكومية بمحافظة غزة و علاقته بمستوى ادائهم، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الاسلامية بغزة: قسم علم النفس، 2007/2008

- 14- عبد الله طه حسين، إلهام. الضغوط النفسية لدى المرأة العاملة بمستشفى أم درمان التعليمي وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة السودان: قسم الارشاد النفسي و التربوي، 2010/2011
- 15- العارفي، سامية. الام العاملة بين الادوار الاسرية و الادوار المهنية، دراسة ميدانية للامهات العاملات في المؤسسات العمومية بالبويرة، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة البويرة: قسم علم الاجتماع، 2011/2012
- 16- غطاس، مرجع سابق
- 17- بسام سعيد الجمل، أمانى. الاحتراق الوظيفي لدى المرأة العاملة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الاسلامية بغزة: قسم علم النفس، 2011/2012
- 18- أغياث، حياة. « صراع الادوار عند المرأة العاملة في المواقع القيادية » العلوم الاجتماعية و الانسانية. العدد 12. 2013. وهران. الجزائر.
- 19- دايلى، ناجية. الضغط النفسي لدى المرأة المتزوجة العاملة في الميدان التعليمي و علاقته بالقلق، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر: قسم علم النفس، 2012/2013
- 20- جبابي، سمىة. فعالية برنامج علاجي مقترح من أجل تخفيف الضغط المهني و تحسين الصحة النفسية عند الممرضين العاملين في عيادة تصفية الدم، مذكرة ماستر غير منشورة. جامعة البليدة، قسم علم النفس، 2014/2015، ص.68
- 21- جبابي، مرجع سابق، ص70
- 22- عزازة، مرجع سابق .
- 23- عبد الله طه حسين، مرجع سابق.
- 24- أغياث، مرجع سابق
- 25- محمد حسن، احسان. علم اجتماع المرأة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008. ص.81
- 26- طه جميل، سمىة. التخلف العقلي و استراتيجيات مواجهة الضغوط الاسرية. القاهرة: مكتبة المنهجية المصرية، 199. ص.81،
- 27- ليندة موساوي عن الشيخاني، سميرة، مرجع سابق، ص23
- 28- غطاس، مرجع سابق، ص15
- 29- بسام سعيد الجمل، مرجع سابق
- 30- غطاس، مرجع سابق، ص15

31- دايلي، مرجع سابق

32- مقبال هديبال، يمينة. « الضغط النفسي و علاقته بالتوافق الزوجي » دراسات نفسية، مخبر الممارسات النفسية و التربوية، الجزائر، ديسمبر 2011.

33- غطاس، مرجع سابق

34- غطاس، المكان نفسه

35- بسام سعيد الجمل، مرجع سابق

36- أحمد أبو العمرين، مرجع سابق



## مدى تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي في ظلّ تحديات العولمة

لونيس سعيد : أستاذة محاضرة أ  
كلية العلوم الاجتماعية  
جامعة الجزائر2

### ملخص

استهدفت الدراسة الحالية الكشف عن مدى تمثّل (إلتزام) طلبة الجامعة للنسق القيمي في ظلّ تحديات العولمة، وبعد المعالجة الإحصائية للبيانات؛ فقد خلصت النتائج إلى أنّ درجة التزام طلبة الجامعة للنسق القيمي كانت مرتفعة، أما فيما يتعلق بطبيعة النسق القيمي السائد لدى أفراد عينة الدراسة؛ فقد احتلت القيم الدينية المرتبة الأولى تلتها القيم الاقتصادية، والنظرية، والاجتماعية، والسياسية، ثم الجمالية. كما قد توصلت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متغير الجنس على جميع مجالات النسق القيمي باستثناء القيم النظرية أين كان الفرق دال لصالح الذكور، في حين أفرزت النتائج أيضا عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متغير التخصص الدراسي على جميع مجالات النسق القيمي.

**الكلمات المفتاحية:** النسق القيمي - الطالب الجامعي - تحديات العولمة.

### Abstract

The present study aimed to identify the commitment degree of the university student to the value patterns in the light of the challenges of globalization.

After the statistical processing of the data, the results concluded that the degree of commitment of the university students to the value patterns was high, and the results revealed that the nature of the value patterns prevailing among the students sample, the religious values have been ranked first..

followed by economical theoretical, social, political and aesthetic values. Also, there are no statistically significant differences in the sex variable on all the domains of the value patterns except for the theoretical values where the deference was significant in favour of the male. The results also showed the absence of statistically significant differences in the specialization variable on all domains of value patterns.

**Keywords:** Value Patterns - Student University-Challenges of Globalization.

## 1- مقدمة واشكالية الدراسة

إنّ التغيرات والمستجدات التي طرأت على المجتمعات البشرية المعاصرة على اختلاف درجات تقدمها كثيرة في كل المجالات، والتي مثلت تحدياً للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وعلى أنظمة ومؤسسات المجتمع. وكان لهذه المستجدات أثرها المباشر وغير المباشر في سلوك الشباب سلباً أو إيجاباً، هذه المستجدات من ثورة معرفية وعولمة، وما ارتبط بها من تقدم علمي وتكنولوجي هائل كان له دور كبير في إحداث اهتزاز في القيم<sup>1</sup>.

والقيم عنصر أساسي في ثقافة الأمم والمجتمعات لما لها من دور مؤثر في توجيه السلوك الإنساني وضبطه وصياغة شخصية الأفراد لجميع أبعادها، ولابد للمجتمعات أن تسيّر وفق لمنظومة من القيم المتوازنة التي تمثل قواعد لإصدار الأحكام والمعايير لسلوكيات الأفراد في الظروف المختلفة، كما أنها تقي من الانحرافات الاجتماعية ولا يستقيم المجتمع بدون توفر منظومة قيم سوية<sup>2</sup>.

وقد أشار ويلكنسون (Wilkinson, 2002) إلى أنّ القيم لا توجد مستقلة بذاتها لكن توجد في صورة مركبة ونظام لدى الفرد مكون من أولويات حياتية وتسيطر أو تحدد كل الأفعال والأهداف التي يراها الفرد لحياته، حيث تلتئم قيم الفرد في إطار تنظيمي شامل وتمثل كل قيمة عنصراً من عناصره وتتفاعل هذه العناصر معاً لتؤدي وظيفة معينة، وهي ما اصطلح على تسميته بالنسق القيمي، والذي يشير إلى مجموعة من القيم المترابطة التي تنظم سلوك الفرد وتصرفاته وينم ذلك غالباً دون وعي الفرد، أو بتعبير آخر عبارة عن مجموعة الاتجاهات المترابطة فيما بينها والتي تتنظم على شكل بناء متدرج<sup>3</sup>.

ولعلّ أخطر مراحل التشكل القيمي عند الإنسان تكون في فترة المراهقة والرشد أي مابين السنوات (15-22)، إذ تؤكد العديد من الدراسات أنّ الفرد يمكن

أن يغير من أحكامه وممارساته الخلقية في سن التعليم الجامعي<sup>4</sup>. حيث يخطو الفرد لنفسه طريقا واضح السمات في الحياة تتبلور فيه الأفكار وتتحدد السلوكيات المرغوبة والمرفوضة، لذلك تعد المرحلة الجامعية قنطرة مهمة في تشكيل قيم الأفراد لاعتبارات المرحلة النمائية التي يمرون بها، ولطبيعة الحياة الجامعية الثرية بالخبرات والمعلومات والتجارب<sup>5</sup>.

وبالرجوع إلى التراث البحثي نجد أن هناك تزايد في الاهتمام بدراسة النسق القيمي لدى الشباب الجامعي، كون أن الجامعة تشكل مصدرا رئيسيا ومحكا مرجعيا مهما في عملية الارتقاء بالقيم واكتسابها وتعديلها، إذ خلال سنواتها يمر الطلبة بخبرات حياتية متنوعة تمس جوانب الحياة كافة بكل مضامينها، الدينية، والمعرفية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والجمالية. إذ أن دراسة المنظومة القيمية تتطلب نظرة شمولية لجميع قيم الفرد لأنه لا يمكن دراسة قيمة معينة أو فهمها معزولة عن القيم الأخرى، فكل فرد بناءه القيمي الخاص الذي في إطاره تتحدد اختياراته وتفضيلاته ونظراته للأفكار والأشياء والسلوكيات<sup>6</sup>.

وفي هذا الصدد حاولت دراسة ثورنتون (Thornton, 2004) التعرف على التوجه القيمي لدى طلبة الجامعات السود في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أظهرت التحليلات الإحصائية أن القيم الدينية احتلت المرتبة الأولى ثم القيم الأسرية تلتها الهوية الشخصية والمسار المهني. كما أظهرت عدم وجود فروق في المنظومة القيمية يمكن أن تعزى للجنس.

في حين أجرى السامرائي (2005) دراسة هدفت إلى معرفة أثر بعض المتغيرات في مصفوفة القيم لدى طلبة جامعة الإسراء. وتوصلت النتائج إلى أن مصفوفة القيم قد رتبت على النحو الآتي: القيم الدينية، القيم العلمية، القيم المعرفية، القيم الجمالية، القيم الاجتماعية والنفسية. كما أشارت النتائج إلى عدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية لمتغير الجنس في القيم الجمالية لصالح الإناث، وأثر متغير الجنس في القيم الاجتماعية والنفسية لصالح الذكور.

بينما أجرى كل من فراري وكابور وكاومان (Ferrari, Kapoor & Cowman, 2005) دراسة حول العلاقة بين منظومة القيمية للطلبة والمنظومة القيمية لدى مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أظهرت التحليلات الإحصائية استقلالية القيم المؤسسية عن القيم الشخصية للطلبة بشكل عام، كما أظهرت الدراسة ارتباطا سلبيا بين القيم المؤسسية وقيم الطلبة في مجال التفضيلات الاجتماعية.

وعليه فإنّ الحياة الجامعية تتعدى كونها مكانا يتلقى فيه الطالب العلم إلى اعتبارها مؤسسة تربوية شاملة يتفاعل فيها المتعلمون مع أساتذتهم، ويكتسبون منهم أنماطا من السلوك والتفكير والخبرة الحياتية المباشرة وغير المباشرة... ومن خلال ذلك التفاعل يكوّنون أنماطا قيمية تطبع المناخ الجامعي بصور من السلوكيات السائدة<sup>7</sup>.

ولما كانت الجامعة تعد من أهم المؤسسات التعليمية التي تهتم بالتوجهات القيمة لجعل سلوكيات الطلبة متوافقة مع الفلسفة التربوية في ظلّ التطور التكنولوجي ومعطيات العولمة وتحدياتها، وذلك لكونهم أشدّ الفئات تأثراً بكل ما يحدث من تغيير وتحديث وتطوير في كافة مجالات الحياة، وبالتالي حاولت الدراسة الحالية الكشف عن طبيعة منظومة القيم التي يتمثلها الطالب الجامعي، وكذا رصد التغيرات في النسق القيمي الذي يتبنونه؛ وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما مدى تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي في ظلّ تحديات العولمة؟
- هل هناك اختلاف في درجة تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي يعزى لمتغير الجنس؟
- هل هناك اختلاف في درجة تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي يعزى لمتغير التخصص الدراسي؟

## 2- فروض الدراسة

- استنادا إلى نتائج الدراسات السابقة، تمّ صياغة فروض الدراسة على النحو الآتي:
- درجة تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي في ظلّ تحديات العولمة مرتفعة.
- هناك اختلاف في درجة تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي يعزى لمتغير الجنس.
- هناك اختلاف في درجة تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي يعزى لمتغير التخصص الدراسي.

## 3- الإطار النظري وتحديد المفاهيم

### النسق القيمي

تعتبر القيم من أهم الدعامات الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع، كما أنها تمثل أهدافا ينشد تحقيقها لأنها تعتبر من مقومات التقدم والتطور لما لها من مكانة جوهرية في الحياة الاجتماعية في جميع مجالات النشاط البشري.

وقد بدأ علم النفس اهتمامه بالقيم على يد العالم ثرستون Thurston بما قدمه من تصور مبني على مبادئ السايكوفيزيقيا المعاصرة، وكذلك على يد المفكر

الألماني سبراجر Spranger عام 1928، عندما صنّف البشر إلى ستة أنماط أو نماذج ونشرها في كتابه "Types of Men" وهذه الأنماط هي: النظري (اكتشاف الحقائق)، والاقتصادي (الاهتمام بالأشياء التي لها مردود مادي)، والجمالي (ملاحظة ما في العالم من انسجام وتناسق)، والاجتماعي (تقدير الناس وحبهم والتعامل معهم بإيثار)، والسياسي (البحث عن القوة والنفوذ والشهرة)، وأخيرا الديني (الاهتمام بما في الكون من دلائل العناية الإلهية)<sup>8</sup>. واعتمادا على هذا التوزيع صمّم فيرنون والبورث (Vernon & Allport, 1931) أوّل أداة نفسية لقياس القيم، حيث كانت بداية عهد بحوث القيم في علم النفس الاجتماعي وعلم النفس التربوي.

فهو من المفاهيم التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين في مجالات وتخصصات مختلفة. وقد ترتب على ذلك نوع من الخلط والغموض في استخدام هذا المفهوم؛ فلا يوجد تعريف واحد لمفهوم القيم يعترف به المشتغلين في مجال علم النفس الاجتماعي كموضوع يقع في دائرة اهتمامه<sup>9</sup>؛ وذلك نظرا لاختلاف وجهات نظر العلماء ومنطلقاتهم الفكرية، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

يرى زاهر (1991) أنّ القيم عبارة عن مجموعة من الأحكام المعيارية المتصلة بمضامين واقعية يتشربها الفرد من خلال انفعاله وتفاعله مع المواقف والخبرات؛ ويشترط أن تنال هذه الأحكام قبولا من جماعة اجتماعية معينة حتى تتجسد في سياقات الفرد السلوكية أو اللفظية، أو اتجاهاته، أو اهتماماته<sup>10</sup>.

في حين يعرفها حامد زهران بأنها عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انفعالية؛ وهي مفهوم حتمي غالبا يعبر عن الفضل أو الامتياز أو درجة الفضل الذي يرتبط بالأشخاص، أو الأشياء، أو المعاني، أو أوجه النشاط<sup>11</sup>.

بينما وصف نيوكومب القيم بأنها عبارة عن الإطارات المرجعية العامة والسائدة التي تربط اتجاهات الفرد فيما بينها، وتعمل كدلائل تستخدم في تقويم الخبرة والسلوك من حيث اتفاقها أو خروجها عن الأهداف الأساسية للحياة<sup>12</sup>.

كما يشير روكتش (Rokeach, 1973) إلى أنّ القيمة تمثل معتقدا ثابتا نسبيا؛ يعكس تفضيلا اجتماعيا أو شخصا يعتبر محكا أو معيارا لتوجيه سلوك الفرد في سعيه نحو الأهداف التي تعتبر هامة في حياته<sup>13</sup>.



في حين يؤكد بارسونز (Parsons, 1972) على أنّ القيم عنصر لنسق رمزي مشترك يعتبر معياراً أو مستوى للاختيار بين بدائل التوجيه التي تظهر في المواقف المختلفة، فالقيم عند بارسونز تمثل محورا من محاور واقعية السلوك.<sup>14</sup>

وينظر إلى القيم على أنها تكوينات فرضية ومفاهيم مجردة ضمنية يستدل عليها من خلال التعبير اللفظي والسلوك الشخصي والاجتماعي؛ وهي عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انفعالية معمة نحو الأشخاص، والأشياء، والمعاني، وأوجه النشاط تعبر عن درجة التفضيل والتقبل والالتزام تجاه الأشخاص أو الأشياء أو المعاني وأوجه النشاط المختلفة.<sup>15</sup>

وقد عرفها كل من استيتية وصبحي (1999) بأنّ القيم هي مجموعة أفكار ومبادئ يكتسبها الفرد في بيئته الاجتماعية، وهو يؤمن بها ويتذوقها وتشكل في مجموعته النسق القيمي الذي يحكم سلوكيات الفرد وممارسته، ويساعده في التكيف مع بيئته الاجتماعية.<sup>16</sup>

ويقصد بالنسق القيمي مجموعة القيم المترابطة التي تنظم سلوك الفرد وتصرفاته ويتم غالبا دون وعي الفرد، وتعبير آخر هو عبارة عن الترتيب الهرمي لمجموعة القيم التي يتبناها الفرد أو أفراد المجتمع ويحكم سلوكه أو سلوكهم دون الوعي بذلك.<sup>17</sup>

وعرفه كل من زاهر ويسري بأنّه عبارة عن مجموعة القيم التي تتنظم في نسق متساند بنائيا متباين وظيفيا داخل إطار ينظمها ويشملها في تدرج خاص.<sup>18</sup>

في حين يعرفه الزيات (2001) بأنّه اتجاه قصدي انتقائي نحو مجموعة من الأهداف التي تعتبر هامة في حياة الفرد، ويتم تصنيفها وترتيبها وفقا لطبيعة وأهمية هذه الأهداف.

كما يتمثل في مجموعة القيم التي يتبناها الفرد وتنظم لديه خلال ترتيب معين عبر متصل الأهمية وعدم الأهمية. ويستوعب النسق القيمي في هذه الدراسة القيم الست وهي على النحو الآتي: القيمة النظرية، الاقتصادية، الجمالية، السياسية، الدينية، الاجتماعية وفق تصنيف سبرانجر.<sup>19</sup>

### القيم والمفاهيم ذات الصلة

ولتحديد مفهوم القيم بشكل دقيق، فمن الضروري التطرق إلى بعض المفاهيم التي قد تتداخل معه في المعنى، ومن أهمها نذكر مايلي:

- **القيم والاتجاهات:** يتفق علماء النفس والاجتماع على عدم إمكانية فصل القيم عن الاتجاهات. فالاتجاهات تنتظم في نسق واحد مع الإطار العام للشخصية وهو ما نسميه بالقيم. وبصورة أوضح فإن الاتجاهات تنتظم في تكوينات أكبر هي القيم، ورغم ذلك فإن بعض الاتجاهات تحتفظ بذاتيتها وفرديتها. على الرغم من وجود عوامل مشتركة ومتضادة بين القيم والاتجاهات، إلا أنها جميعاً دوافع اجتماعية يكتسبها الفرد منذ صغره ويتعلمها خلال عملية التنشئة والتفاعل الاجتماعي.

- **القيم والمعتقدات:** أن القيمة تشتمل على الاعتقاد بأن هناك موضوعاً معيناً يشبع حاجة معينة أو رغبة معينة لدى الفرد، وتتوقف هذه المواضيع على ما يهتم الفرد منها.

- **القيم والمعايير:** إن المعايير هي سلطة اجتماعية يخضع لها الفرد ولو كان بعيداً عن أعين الرقباء بحيث تؤثر في كثير من دوافعه وسلوكه وانفعالاته، فهو مصطلح قياسي لتقدير الخطأ والصواب في سلوك الفرد كعضو في الجماعة، في حين تتخذ القيم ترتيباً هرمياً عند الفرد وهذا حسب أهميتها بالنسبة له.

- **القيم والعادات:** إن القيم تتفق مع العادة بكونها طاقة ودافع للسلوك يتأثر بها، وكلاهما يتأثر بالسياق الاجتماعي. إلا أن العادة تشير إلى مفهوم سيكولوجي حركي بسيط يجلب اللذة لصاحبها، إذ أنها أكثر تحديداً في شخص معين بطريقة تلقائية وفي موقف محدد.

وهكذا نلاحظ من خلال التحديدات السابقة أن القيم مفهوم مستقل، ويتحدد بدوره بجملة من المكونات التي تساهم في تحديد القيمة ووظيفتها ومعناها، وهي الأساس في تكوين نظام القيم لدى الأفراد<sup>20</sup> (شينار، 2016)

### مكونات القيم

القيم ليست تصورات صماء بل تتكون من عناصر تأتي إليها من المجتمع، تتألف فيما بينها لتكون القيم التي تكون بدورها نظام القيم من أجل استمرار البناء الاجتماعي واستقراره وتماسكه. وترى منير وفهمي (1999) أن القيم تحتاج إلى ثلاث مكونات أساسية وهي:

1- **المكوّن المعرفي:** ومعيّاره "الاختيار"، ويتمثل في المعارف والمعلومات النظرية التي يمكن من خلالها تعليم القيم، حيث يرتبط هذا المكون بالقيمة المراد تعلمها أو أهميتها وما تدل عليه من معاني مختلفة. وفي هذا الجانب يمكن التعرف على مختلف البدائل الممكنة والنظر في العواقب كل بديل ثم القيام بالاختيار الحر من بين البدائل.

**2- المكوّن الوجداني:** ومعيّاره "التقدير"، ويشمل الانفعالات والمشاعر والأحاسيس الداخلية، وعن طريقه يميل الفرد إلى قيمة معينة ويتصل هذا المكون بتقدير القيمة والاعتزاز بها. وفي هذا الجانب يشعر الفرد بالسعادة لاختيار القيمة ويعلن عن الاستعداد للتمسك بالقيمة في المستقبل.

**3- المكوّن السلوكي:** ومعيّاره "الممارسة الفعلية"، إذ من خلال هذا الجانب تظهر القيمة وتترجم إلى سلوك ظاهر، ويرتبط هذا الجانب بالممارسة الفعلية أو السلوك الفعلي للقيمة. ويقوم الفرد في هذه الحالة بممارسة القيمة في حياته اليومية وتكرار استخدامها<sup>21</sup>. هذه المكونات الثلاثة مترابطة إلى حد بعيد، لا يمكن أن تعمل كل منها بشكل منفصل إذ يصعب فصل كل مكون عن الآخر، فهي تعمل بطريقة خاصة وتؤدي وظيفة خاصة تقدم معلومات تساعدنا على فهم القيم.

### تصنيف القيم

لقد قسم ألبورت وفرنون ولندزي (1951) القيم على أساس المحتوى في ضوء نظرية سبرانجر إلى ستة أصناف، وفيما يأتي توضيح لدلالة كل منها:

- **القيم النظرية:** تعبر عن اهتمام الفرد باكتشاف الحقائق والمعرفة، حيث يتخذ اتجاهها معرفيا من العالم المحيط به.
- **القيمة الاقتصادية:** ويتخذ من العالم المحيط به وسيلة للحصول على الثروة وزيادتها عن طريق الإنتاج والتسويق والاستهلاك.
- **القيم السياسية:** وتتمثل في اهتمامات الفرد المتعلقة بالنشاط السياسي وحل مشكلات الجماهير.
- **القيم الاجتماعية:** وتتجسد في اهتمام الفرد وميله إلى غيره من الأفراد، فهو يساعدهم ويعطف عليهم ويجد في ذلك إشباعا لحاجاته المادية والمعنوية.
- **القيم الجمالية:** وهي تتحدد في اهتمام الفرد بكل ما هو جميل من ناحية الشكل والتناسق.
- **القيم الدينية:** تتمثل في المعتقدات الدينية والعبادة، إذ يهتم الفرد بالجانب الروحي والإيماني والأخلاقي والمسائل الدينية.

ويتسم النسق القيمي للفرد بالمرونة والوظيفية فهو يتشكل وفقا لواقع الفرد وإمكانياته ومواصفاته، فكثيرا ما يتفكك هذا النسق ويعاد ترتيبه من جديد في ضوء التغيرات والتحولات الاجتماعية والفكرية الجديدة.

وفي ضوء الأداة المستخدمة يتحدد التعريف الإجرائي لمفهوم النسق القيمي في الدرجة التي يتحصّل عليها المبحوث (الطالب الجامعي) على مقياس القيم المستخدم لغرض هذه الدراسة.

### تحديات العولمة

لم تحظ ظاهرة معاصرة باهتمام الباحثين كظاهرة العولمة من حيث مفهومها وآثارها، فالعولمة مصطلح حديث ويعود أصل العولمة إلى الكلمة الانجليزية "Global" وتعني عالمي أو دولي أو كروي، أمّا المصطلح الانجليزي "Globalization" فيترجم إلى الكوكبة أو الكونية أو العولمة<sup>22</sup>.

فهي تمثل مرحلة تاريخية من تطور العالم، جوهرها وجود مجموعة من الظواهر والمتغيرات والمستجدات في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية تؤدي إلى مزيد من الترابط والتداخل والتأثير والتأثر بين دول العالم المختلفة لرسم صورة العالم الجديد<sup>23</sup>.

وتشكل العولمة التربوية والثقافية أخطر أنواع العولمة، إذ يمكن اعتبارها عملية اغتصاب ثقافي تربوي للفرد والأمة والمجتمع وقهر لهم جميعا، ويتضح ذلك من التدخلات الخارجية بتغيير المناهج وعملية التعليم، واستخدام وسائل الدعاية والإعلام وشبكات الاتصال الحديثة كالأقمار الصناعية، والقنوات الفضائية، وشاشات الحاسوب لتنفيذ ذلك حتى يمكن هدم المنظومة القيمية واهتزاز النظم التربوية<sup>24</sup>.

وعموما يتحدد مفهوم تحديات العولمة بأنه صعوبة في الاستجابة السريعة والمباشرة لما تفرضه طبيعة التغير التكنولوجي من متطلبات تؤثر في قيم المجتمع<sup>25</sup>.

### 4- الدراسات السابقة

يزخر التراث الأدبي تنوعا في الدراسات العربية والأجنبية المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية، ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

أجرى رشوان وحسن (2004) دراسة للتعرف على منظومة القيم لدى الشباب الجامعي في ضوء التحدي التكنولوجي واثّر متغيرات التخصص والجنس في مجالات هذه المنظومة، أين تم تطبيق استبانة على عينة مكونة من 188 طالبا جامعيًا. وقد كشفت النتائج أن ترتيب منظومة القيم جاء كما يلي: القيم الدينية، فالخلاقية، الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية وأخيرا القيم الجمالية. كما أشارت الدراسة إلى أن التحدي التكنولوجي لم يتعارض مع القيم لدى الشباب.

كما قام الجعفري (2004) بدراسة هدفت إلى معرفة المنظومة القيمية لطلبة جامعة السلطان قابوس، وتقصي اثر متغيرات الجنس والتخصص والمستوى الدراسي في مجالات هذه المنظومة، على عينة بلغ قوامها 478 طالبا. وقد أسفرت النتائج إلى إن منظومة القيم جاءت تنازليا : القيم الدينية، فالاجتماعية، فالسياسية، والاقتصادية وأخيرا الجمالية. كما بينت النتائج وجود فروق دالة إحصائيا لمتغير الجنس في القيم النظرية والسياسية والاقتصادية لصالح الذكور وفي القيم الدينية والاجتماعية لصالح الإناث ولم تظهر فروق في القيم الجمالية. وبالنسبة لمتغير التخصص الدراسي كشفت النتائج عن وجود فروق دالة إحصائيا في القيم النظرية والاقتصادية لصالح القسم العلمي وفي القيم السياسية والاجتماعية والجمالية لصالح القسم الأدبي ولم يظهر فروق دالة إحصائيا في القيم الدينية، وكشفت النتائج عن وجود فروق دالة إحصائيا في القيم الدينية والسياسية والجمالية تعزى للمستوى المبتدئ وفي القيم النظرية والاقتصادية لصالح المستوى المتقدم.

في حين توصلت دراسة تيسير الخوالدة (2015) بعنوان "درجة التزام طلبة جامعة آل البيت بالأنساق القيمية في ضوء التحدي التكنولوجي" إلى نتيجة مفادها أن درجة التزام عينة الدراسة للأنساق القيمية كانت مرتفعة بصورة عامة، كما بينت وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات استجابات الطلبة لمتغير الجنس لصالح الذكور ولتغير الكلية ومكان السكن وكذا متغير المعدل التراكمي.

بينما في البيئة المحلية فقد حاولت الباحثة سعيدة سي محمد (2013) تقديم موضوع القيم في ثوب تربوي، وذلك من خلال الكشف عن كيفية انتظام القيم الستة التي يقيسها الاختبار المستعمل في الدراسة لدى عينة من تلاميذ نهاية المرحلة الثانوية.

أما في الدراسات الأجنبية نذكر تلك التي أجراها روكيتش (Rokeach,1973,1979) التي تقصت اثر عدد من المتغيرات في المنظومة القيمية لدى عينة ممثلة للمجتمع الأمريكي، حيث كشفت النتائج اختلاف ترتيب عدد من القيم الغائية والوسيلية باختلاف متغيرات الجنس والتحصيل الأكاديمي والدين والعرق والثقافة والصفة الاجتماعية والانتماءات السياسية والمستوى الاقتصادي ومهنة الأم والعمر. وفي نفس السياق أجرى نروين وزملاؤه (Norwine et al,1996) مسحا دوليا شمل 1000 طالبا في ست كليات جامعية متنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية وثمان جامعات في استراليا وكندا وتشيلي وغزة وكوريا الجنوبية وويلز، وكشفت النتائج أن قيم طلبة

جامعة غزة جاءت اقرب للقيم التقليدية وقيم الحداثة، في حين تمثل طلبة الجامعة الأمريكية قيم ما بعد الحداثة، أما طلبة الجامعات في استراليا وكندا وتسيلي وكوريا الجنوبية وويلز فاحتلوا موقعا متوسطا بين القيم التقليدية وقيم ما بعد الحداثة. من خلال ما سبق يتضح جليا أن موضوع الدراسة الحالية يتناغم مع الدراسات السابقة من حيث الاهتمام بالكشف عن النسق القيمي لدى طلبة الجامعة، كما أن هذا الموضوع لم يحظ بالدراسة والتقيب في البيئة المحلية - في حدود علم الباحثة - ما عدا دراسة سي محمد (2013) التي تناولته على عينة من تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي.

## 5- إجراءات الدراسة الميدانية

### منهج الدراسة

تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي نظرا لملائمته لطبيعة الموضوع المراد دراسته، والذي يعتمد على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلًا كافيًا ودقيقًا لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة أو الموضوع محل البحث<sup>26</sup>. وقد لجأنا إلى هذا النوع من المناهج بهدف الكشف عن طبيعة النسق القيمي كما يدركه الطالب الجامعي في ظلّ تحديات العولمة.

### عينة الدراسة

اعتمدنا لاختيار أفراد عينة دراستنا على معايير "العينة العارضة أو الحديثة" والتي تتمثل " في اختيار أفراد عينة البحث حسب تواجدهم في مكان إجراء البحث الميداني"<sup>27</sup>. والمقصود بها أن يختار الباحث الحالات التي يقابلهم بالصدفة<sup>28</sup>. وعليه فقد تكوّنت عينة الدراسة من 105 طالبا جامعيًا من مختلف التخصصات العلمية والاجتماعية ومن مستويات تعليمية مختلفة. وقد تلخّصت خصائص أفراد عينة الدراسة كما هي موضحة في الجدول رقم (01):

| التخصص الدراسي |         |         | الجنس    |         |         |
|----------------|---------|---------|----------|---------|---------|
| النسبة %       | التكرار | التخصص  | النسبة % | التكرار | الجنس   |
| 16.19          | 17      | علمي    | 31.43    | 33      | ذكر     |
| 83.81          | 88      | اجتماعي | 68.57    | 72      | أنثى    |
| 100            | 105     | المجموع | 100      | 105     | المجموع |

جدول رقم (01): توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغيري الجنس والتخصص الدراسي

### أدوات جمع البيانات

لتحقيق أهداف الدراسة تمّ الاعتماد على مقياس القيم الذي أعدّه كل من أبو النيل والهوري على منوال الاختبار الذي أعدّه كل من ألبورت، وفرنون، ولندزي عام 1952، والذي يعد من أكثر المقاييس شهرة واستخداماً، وهو يستند إلى تقسيم العالم الألماني سبرانجر للقيم في تصنيفاتها الستة المعروفة (القيم الدينية، والنظرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والجمالية).

ويتكوّن المقياس من 30 سؤال، وكل سؤال يشتمل على فقرتين (أ، ب) يختار المبحوث إحداهما أو كليهما مع بيان أيّ من الفقرتين يفضلها أكثر، فإذا اختار إجابة واحدة أعطى ثلاث درجات، أما إذا فضّل إحدى الإجابتين على الأخرى تعطى درجتان للإجابة الأكثر تفضيلاً، ودرجة واحدة للإجابة الأقل تفضيلاً. وتتوزع فقرات الاختبار على القيم الستة بشكل متساو بواقع عشرة فقرات لكل قيمة، ومن هنا بلغ مجموع الفقرات 60 فقرة.

وقد تمّ التأكد من الخصائص السيكمومترية للمقياس في الدراسة الحالية على النحو الآتي: فيما يخص الصدق، فقد تم تقديره باعتماد الصدق الذاتي والذي بلغ 0.69. كما أظهر المقياس مؤشرات ثبات مرضية حيث بلغ معامل ألفا كرونباخ للمقياس ككل 0.48. وهو ما يعكس صلاحية المقياس للتطبيق، لذلك تمّ الاعتماد عليه.

### الأساليب الإحصائية المستخدمة

لما كان التحقق من فرضيات الدراسة يحتاج إلى معالجة البيانات معالجة إحصائية دقيقة بالاعتماد على الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، فقد تقرر تحقيقاً لأهداف البحث الحالي استخدام الأساليب الإحصائية التالية: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، اختبار "ت" لعينة واحدة، اختبار "ت" لعينتين مستقلتين.

### 6- عرض نتائج الدراسة والتعليق عليها

**عرض ومناقشة نتائج الفرض الأول:** ينص الفرض الأول على أنّ "درجة تمثّل (التزام) طلبة الجامعة للنسق القيمي في ظلّ تحديات العولة مرتفعة". وللتحقق من صحة هذا الفرض تمّ استخدام الاختبار التائي لعينة واحدة، وذلك بهدف معرفة دلالة الفروق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي للنسق القيمي لدى أفراد العينة، وقد أسفرت النتائج رقم (02) على ما يلي:

| النسق القيمي               | العدد | درجة الحرية | المتوسط الحسابي | المتوسط الفرضي | قيمة ت   | عدد الفقرات | الدلالة |
|----------------------------|-------|-------------|-----------------|----------------|----------|-------------|---------|
| القيم الدينية              | 105   | 104         | 25,6381         | 20             | -247,536 | 10          | دالة    |
| القيم النظرية              | 105   | 104         | 24,0952         | 20             | -302,291 | 10          | دالة    |
| القيم الاجتماعية           | 105   | 104         | 22,8762         | 20             | -256,919 | 10          | دالة    |
| القيم الاقتصادية           | 105   | 104         | 25,4286         | 20             | -204,407 | 10          | دالة    |
| القيم السياسية             | 105   | 104         | 18,7333         | 20             | -275,914 | 10          | دالة    |
| القيم الجمالية             | 105   | 104         | 16,5143         | 20             | -183,450 | 10          | دالة    |
| الدرجة الكلية للنسق القيمي | 105   | 104         | 133,2857        | 105            | 73,577   | 60          | دالة    |

**جدول رقم (02): يوضح دلالة الفروق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي على مقياس النسق القيمي**

من خلال الجدول رقم (02) يتضح أنّ درجة تمثّل (التزام) الشباب الجامعي للنسق القيمي في ظلّ تحديات العولمة كان مرتفعاً، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي للعينة (133.28) وأن قيمة المتوسط الفرضي (105) عند مستوى الدلالة 0.05، وقد بلغت قيمة "ت" المحسوبة (73.57) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05.

وعند التعمق أكثر في النتائج المتعلقة بمجالات النسق القيمي يتضح وجود فروق دالة إحصائياً في جميع القيم. إذ من خلال مقارنة المتوسطات الحسابية للمجالات الستة نجد أنّ القيم الدينية احتلت مكان الصدارة ثم القيم الاقتصادية، تليها القيم النظرية، فالقيم الاجتماعية، في حين أنّ القيم السياسية والجمالية فقد جاءت في المرتبة الأخيرة على التوالي، وعليه تمّ قبول الفرض الأول.

**عرض ومناقشة نتائج الفرض الثاني:** ينص الفرض الثاني على أنّ "هناك اختلاف في درجة تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي يعزى لمتغير الجنس". وللتحقق من صحة هذه الفرضية تمّ تطبيق اختبار "ت" لعينتين مستقلتين، وذلك بهدف معرفة دلالة الفروق بين المتوسط الحسابي للذكور والإناث على مجالات النسق القيمي لدى أفراد العينة، وكانت النتائج مدونة في الجدول رقم (03):



| الدلالة  | قيمة "ت" | درجة الحرية | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي  | المجموع  |                          |
|----------|----------|-------------|-------------------|------------------|----------|--------------------------|
| غير دالة | -1.67    | 103         | 3.12<br>2.39      | 25.00<br>25.93   | 33<br>72 | ق. دينية ذكر<br>أنثى     |
| دالة     | 1.06     | 103         | 2.77<br>1.93      | 24.48<br>23.91   | 33<br>72 | ق. نظرية ذكر<br>أنثى     |
| غير دالة | -0.15    | 103         | 3.01<br>2.52      | 22.81<br>22.90   | 33<br>72 | ق. اجتماعية ذكر<br>أنثى  |
| غير دالة | 0.12     | 103         | 3.81<br>2.96      | 25.48<br>25.40   | 33<br>72 | ق. اقتصادية ذكر<br>أنثى  |
| غير دالة | 1.25     | 103         | 2.71<br>2.60      | 19.21<br>18.51   | 33<br>72 | ق. سياسية ذكر<br>أنثى    |
| غير دالة | -0.92    | 103         | 4.25<br>4.04      | 15.96<br>16.76   | 33<br>72 | ق. جمالية ذكر<br>أنثى    |
| غير دالة | -0.36    | 103         | 7.08<br>5.52      | 132.96<br>133.43 | 33<br>72 | النسق القيمي ذكر<br>أنثى |

**جدول رقم (03) : يوضح نتائج اختبار "ت" لدلالة الفروق بين متوسط درجات الذكور ومتوسط درجات الإناث في النسق القيمي.**

من خلال النتائج الموضحة بالجدول رقم (03)، يتبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تمثّل الشباب الجامعي للنسق القيمي تعزى لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي للذكور (132.96) بانحراف معياري يقدر بـ (7.08)، بينما بلغت قيمة المتوسط الحسابي للإناث (133.43) بانحراف معياري يقدر بـ (5.52). وأن قيمة "ت" المحسوبة تساوي (-0.36) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05.

وعند التعمق أكثر في النتائج المتعلقة بمجالات النسق القيمي يتضح عدم وجود فروق دالة إحصائية في جميع القيم باستثناء في القيم النظرية، أين بلغت قيمة المتوسط الحسابي للذكور (24.48) بانحراف معياري يقدر بـ (2.77)، بينما بلغت قيمة المتوسط الحسابي للإناث (23.91) بانحراف معياري يقدر بـ (1.93). وأن قيمة "ت" المحسوبة تساوي (1.06) وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 وكان لصالح الذكور، وعليه تمّ رفض الفرض الثاني.

**عرض ومناقشة نتائج الفرض الثالث:** ينص الفرض الثالث على أنّ "هناك اختلاف في درجة تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي يعزى لمتغير التخصص الدراسي". وللتحقق من صحة الفرضية تم تطبيق اختبار "ت" لعينتين مستقلتين، وذلك بهدف معرفة دلالة الفروق بين المتوسط الحسابي للتخصص العلمي وتخصص العلوم الاجتماعية في مجالات النسق القيمي لدى أفراد العينة، وكانت النتائج كما هي موضحة بالجدول رقم (04):

|                            | المجموع  | المتوسط الحسابي  | الانحراف المعياري | درجة الحرية | قيمة ت | الدلالة  |
|----------------------------|----------|------------------|-------------------|-------------|--------|----------|
| ق. دينية علمي اجتماعية     | 17<br>88 | 24.47<br>25.86   | 2.52<br>2.64      | 103         | -2.00  | غير دالة |
| ق. نظرية علمي اجتماعية     | 17<br>88 | 24.82<br>23.95   | 2.87<br>2.07      | 103         | 1.47   | غير دالة |
| ق. اجتماعية علمي اجتماعية  | 17<br>88 | 21.00<br>23.23   | 2.66<br>2.53      | 103         | -3.30  | غير دالة |
| ق. اقتصادية علمي اجتماعية  | 17<br>88 | 27.88<br>24.95   | 3.40<br>2.99      | 103         | 3.60   | غير دالة |
| ق. سياسية علمي اجتماعية    | 17<br>88 | 18.88<br>18.70   | 2.59<br>2.67      | 103         | 0.25   | غير دالة |
| ق. جمالية علمي اجتماعية    | 17<br>88 | 18.64<br>16.10   | 4.56<br>3.90      | 103         | 2.39   | غير دالة |
| النسق القيمي علمي اجتماعية | 17<br>88 | 135.70<br>132.81 | 5.38<br>6.06      | 103         | 1.82   | غير دالة |

جدول رقم (04): يوضح نتائج اختبار "ت" لدلالة الفروق بين متوسط درجات التخصص العلمي وتخصص العلوم الاجتماعية في النسق القيمي

تشير النتائج المدونة بالجدول رقم (04)، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تمثّل الشباب الجامعي للنسق القيمي تعزى لمتغير التخصص الدراسي، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي للتخصص العلمي (135.70) بانحراف معياري يقدر بـ (5.38)، بينما بلغت قيمة المتوسط الحسابي لتخصص العلوم الاجتماعية (132.81) بانحراف معياري يقدر بـ (6.06). وأنّ قيمة "ت" المحسوبة تساوي (1.82) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05. كما نستخلص أيضاً عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في جميع مجالات النسق القيمي، وبالتالي لا يوجد اختلاف في درجة تمثّل الشباب الجامعي للنسق القيمي يعزى لمتغير التخصص الدراسي. وبالتالي تمّ رفض الفرض الثالث.

#### 7- تفسير نتائج الدراسة

لما كان موضوع القيم يشكل أهمية بالغة في السلوك الإنساني، الذي يتحقق به معنى الوجود البشري. فهي بذلك تمثل الإطار العام الذي يتحرك فيه سلوك الفرد، كما أنّها تعد بمثابة المحك الذي من خلاله يعالج الفرد قراراته واختياراته، لذا بات من الضروري تحديد مدى التزام الشباب الجامعي للنسق القيمي باعتبارهم مستقبل للثروة البشرية التي إذا أحسن استغلالها واستثمارها، فإنّ ذلك يضمن استمرار تماسك المجتمع واستقراره والمحافظة على هويته في ظلّ تحديات الثورة المعلوماتية. وبالرجوع إلى النتائج التي أفرزتها الدراسة الحالية، فقد تمّ التوصل إلى جملة من الحقائق، والتي يمكن تفسيرها على النحو الآتي:

وباستقراء النتائج المدونة بالجدول رقم (02) يتضح جلياً أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يمثلون للنسق القيمي بدرجة مرتفعة، وهذه النتيجة منطقية في ضوء هيمنة القيم الدينية واحتلالها المرتبة الأولى في هرم النسق القيمي، وقد اتسقت نتيجة هذه النتيجة مع نتائج دراسة كل من دراسة البطش وعبد الرحمن (1990) والعثوم والخصاونة (1999) ودراسة قحطان (2002) ودراسة (yildirim,2000)، وكذا دراسة كل من الخرابشة (2007) والمخزومي (2008) ودراسة ثورنتون (thornton,2004). ودراسة المرزوقي (2012). في حين اختلفت مع نتائج دراسة كل من

الجوارنة (2001) وأبو زيد والزيود (2007) والشاهين (2010). وكذا دراسة كاظم وآخرون (2000).

ويمكن تفسير نتيجة الدراسة الحالية في كون أنّ القيم الدينية تعتبر أحد المصادر الهامة في تشكيل قيم الافراد والجماعات. فالكتب السماوية منذ بداية الخلق ساهمت في تشكيل أنماط وقيم ومعاني لها مدلولاتها، حيث ركزت هذه المصادر على منظومة القيم الاجتماعية للوصول الى نسيج متكامل يقوم على توفير حياة كريمة. وعليه اهتمت مؤسسات التنشئة الاجتماعية باكساب الأبناء القيم النبيلة النابعة من تعاليم الدين الاسلامي والعادات والتقاليد الأصيلة ومدى صمود هذه القيم أمام التحديات التكنولوجية التي حملت معها الكثير من الافكار والقيم والمعتقدات الدخيلة؛ فالدين يقوم بوظيفة غير رسمية في تهذيب السلوك وتحويله إلى سلوك إنساني، وهي ميزة تنفرد بها الأديان وخاصة الدين الاسلامي، وبالتالي فإنّ الدين الإسلامي نجح في رسم العلاقة بين الإنسان والمجتمع من حوله والارتقاء بسلوك الفرد وتنظيم تكوينه النفسي الداخلي<sup>29</sup>. كما يعد مؤشرا لنمو الوعي الديني لدى هذه الشريحة من العمر ممن لديهم خبرة في مجال التعليم، حيث يرون أنّ إشباع هذه القيمة في طلب الرزق والسعي وراء الحياة الدنيا على اعتبار أنه عمل ديني<sup>30</sup>.

والأسرة كمؤسسة إجتماعية لا توجد في فراغ اجتماعي، وإنّما يحكمها إطار الثقافة الفرعية التي تنتمي إليه، كما يتمثل في المستوى الاقتصادي والاجتماعي والديانة وغير ذلك من المتغيرات، إذن فالأسرة تلعب دورا أساسيا في اكساب الفرد قيما معينة؛ ثم تقوم الجماعات الثانوية المختلفة التي ينتمي إليها الفرد في مسار حياته الاجتماعية بدور مكمل؛ بحيث تحدد للفرد قيما معينة يسير في إطارها<sup>31</sup>.

كما كشفت بدورها دراسة غنيم وأبو النيل من أنّ هناك ارتباطا ايجابيا بين العمر والقيمة الدينية، فكّلما زاد عمر الفرد زاد وعيه ونضجه واكتسب الكثير من الأمور والنواحي المرتبطة بالدين<sup>32</sup>، ثم تليها القيم الاقتصادية وذلك نظرا لما يشهده العالم من تحديات تكنولوجية، وما نتج عن العولمة الاقتصادية من مفاهيم تركزت حول نشر وتعميق الثقافة الاستهلاكية لدى الشباب؛ وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة رشوان وحسن (2004) ودراسة عبد الله (2008). في حين اختلفت مع دراسة إسماعيل (2002)، المخزومي (2004)، ودراسة الجعفري (2004)؛ حيث أظهرت نتائجها أنّ القيم الاقتصادية احتلت المرتبة الاخيرة في هرم الانساق القيمية لدى الطلبة.

وتأتي بعدها القيم النظرية وهي نتيجة منطقية، كون أنّ الجامعة بيئة تربوية تعليمية تعزز لدى الطلبة قيم العلم والمعرفة، وهي تعد من أبلغ محطات حياة الطلبة تأثيرا وتفاعلا وبناء وبخاصة في الجوانب العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية<sup>33</sup>.

ثمّ تليها القيم الاجتماعية وذلك راجع لارتباطها بالقيم الدينية إلى حد كبير، إذ أنّ قوة تأثير العادات والتقاليد وكذا المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع تعمل كموجهات لسلوكات الأفراد، وهي في غالبيتها تتفق وتتماشى مع القيم الدينية جنبا إلى جنب، كما تعود أيضا إلى كون أنّ الإنسان إجتماعي بطبعه ويميل إلى الانتماء إلى الجماعة من أجل إشباع حاجاته المادية والمعنوية، وهذا لن يتحقق إلا إذا التزم الفرد بقيم الجماعة ومعاييرها. وفي المقابل نجد أنّ القيم السياسية والجمالية احتلت المراتب الأخيرة في الهرم القيمي، وقد يرجع ذلك إلى تشتت الوعي السياسي وعدم القدرة على بلورة الشخصية الناقدة إزاء الكثير من القضايا المحلية والعالمية، كما أنّ انشغال الطلبة بمجالات القيم الأخرى الأكثر أهمية كالقيم النظرية، والاجتماعية، والاقتصادية جعل من القيم الجمالية أقلّ حضورا وطلبا واهتماما، وذلك نظرا لغياب التربية الفنية والجمالية في التعليم العربي عموما، وهذا ما أكدته نتيجة دراسة كل من كاظم (2002) والجلاد (2008).

وبالرجوع إلى الجدول رقم (02) فقد أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي تعزى لمتغير الجنس، باستثناء في القيم النظرية أين كان الفرق دالا إحصائيا لصالح الذكور، وقد جاءت نتيجة هذه الدراسة متغايرة مع دراسة عطية محمود هنا (1965) التي انتهت إلى عدم وجود فروق دالة بين الذكور والاناث إلا في قيمتين فقط هما القيمة النظرية لصالح الذكور القيمة الجمالية لصالح الإناث. وفي دراسة كل من سوترن وبلانت (1977) تبين وجود فروق بين الذكور والاناث في درجات القيم فقد تفوقت الاناث على الذكور في القيم الجمالية والاجتماعية بينما تفوق الذكور على الاناث في القيم النظرية والسياسية والاقتصادية.

وفي نفس السياق قام سليمان الشيخ (1978) بدراسة عن الفروق بين الجنسين في القيم في المجتمع القطري؛ وقد توصل إلى أنّ الذكور تفوّق عن الاناث في القيم النظرية والسياسية والاقتصادية. كما تتفق أيضا مع دراسة سفيان (1999) أين وجدت فروقا دالة إحصائيا في القيم النظرية لصالح الذكور والقيمة الجمالية لصالح الاناث، كذلك اتسقت مع دراسة الجعفري (2002) التي أسفرت عن وجود فروق دالة إحصائيا في القيم النظرية لصالح الذكور.

ويمكن التعليق على هذه النتيجة في كون أنّ مجتمعاتنا المتحوّلة نحو المساواة الإنسانية بمعزل عن نوع الجنس تتمازج فيه الأنماط القيمية، ويتلاشى تأثير الجنس على القيم المتبنّاة<sup>34</sup>. باستثناء القيم النظرية التي عرفت فرقا جوهريا بين الجنسين، وهذا راجع الى كون أنّ الذكور أكثر اهتماما وانشغالا بمسائل العلم والمعرفة، وأكثر ميلا إلى الاحتكام إليها في تفسير الظواهر وحلّ المشكلات، واتخاذها كمعايير في التعامل مع البيئة وظواهرها ومشكلات الحياة.

كما أفرزت النتائج المدونة بالجدول رقم (03) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تمثّل طلبة الجامعة للنسق القيمي تعزى لمتغير التخصص الدراسي، وقد اتسقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة عصيدة (2001)، ودراسة عبد الغفار (1994)، ودراسة مقدم (1993) التي أوضحت بدورها أنّ التقارب الملحوظ في القيم لدى العينة يعود لكونهم يتعرضون لنمط واحد من التربية والتعليم أثناء المراحل الدراسية ونفس أنماط التنشئة الاجتماعية المحافظة، وكذلك لكونهم ينتمون لطبقات اجتماعية متقاربة. في حين اختلفت مع دراسة كل من هانتلي ودراسة العوضي (2005).

ومجمل القول نستنتج من خلال ما تمّ عرضه أنّ المحيط والحيز الجامعي يعتبر مجتمعا مصغرا، أين يتبادل فيه الطلبة الخبرات والمعلومات بشكل متماثل، حيث أنّهم يؤثرون ويتأثرون بنفس الظروف والأحداث الجارية، وهذا ما يفسّر انعدام التباين والاختلاف في طبيعة النسق القيمي السائد لدى أفراد العينة في ضوء المتغيرات الديموغرافية محل الدراسة.

## 8- خاتمة

تعد المتغيرات التي أفرزها العصر الحالي من أهم التحديات التي عرفتتها الإنسانية، فبالرغم ما حققه الانفجار المعرفي والتطور التكنولوجي السريع من أسباب الازدهار والرفق، إلا أنه أدى إلى ظهور العديد من المشكلات والأمراض النفسية والاجتماعية؛ ومنها انحلال القيم.

فالقيم هي صمّام الأمان في أي مجتمع؛ حيث أنّها تشكل البوصلة الموجهة للفرد والمجتمع، وهي القائد نحو الفضيلة والأداء المميز والعطاء، لذا يعد الاهتمام بالطلبة وبناء ذواتهم عن طريق زرع القيم المرغوب فيها، الهدف الأساس للعملية التعليمية في مختلف المراحل الدراسية؛ إذ تسخر هذه المراحل إمكاناتها من أجل هذا الغرض، وهو ما يجب أن تسعى إلى تحقيقه للوصول إلى مفهوم أنسنة التعليم على نحو عام<sup>35</sup>. ولكن

بالرغم من النتائج المتوصل إليها في الدراسة الحالية، إلّا أنّها تظل محدودة بحدود الدراسة، والتي نأمل أن تكون بداية لدراسات أبعد عمقا وأكثر دقة.

## الهوامش

- (1).عبد الله ، عبد المنعم. (2008). الأنساق القيمية لدى الشباب الجامعي في ضوء المستجدات العالمية، مجلة مستقبل التربية السعودية، (49)، 201-211.
- (2). العمري، أسماء عبد المنعم. (2015). درجة ممارسة القيم لدى طلبة الجامعات الأردنية من وجهة نظر الطلبة أنفسهم. مجلة دراسات العلوم التربوية، 42(3)، 1063-1086.
- (3). خليفة، عبد اللطيف محمد. (1992). ارتقاء القيم: دراسة نفسية. الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- (4). خليفة، عبد اللطيف محمد. (1992). ارتقاء القيم: دراسة نفسية. الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- (5). الجلال، ماجد زكي. (2008). المنظومة القيمية لدى طلبة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا في ضوء بعض المتغيرات، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، 20(2)، 367-430.
- (6). Wolman, B.B. (1975). Dictionary of behavioral science. London. The Macmillan Press.
- (7). الجلال، ماجد زكي. (2008). المنظومة القيمية لدى طلبة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا في ضوء بعض المتغيرات. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، 20(2)، 367-430.
- (8). شحاتة، ربيع محمد. (1994). قياس الشخصية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- (9). Rokeach, M. (1973). The nature of values. Newyork. the free press.
- (10). زاهر، ضياء
- (1991). القيم في العملية التربوية: معالم تربوية. القاهرة: دار الكتاب للنشر.
- (11). المعاينة، خليل عبد الرحمان. (2000). علم النفس الاجتماعي. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (12). عبد الفتاح، نبيل وسليمان، عبد الرحمان سيد. (2000). علم النفس. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
- (13). الرشيد، لولوة صالح. (2014). العلاقة بين مواقف الحياة الضاغطة والنسق القيمي لدى عينة من طالبات جامعة القصيم، مجلة الدراسات العربية في التربية وعلم النفس، 47(3)، 201-221.
- (14). Parsons, T. (1972). The social system. New delhi: amerid publishing.
- (15). هنا، عطية محمود. (1986). دراسات حضارية: مقارنة في القيم. في لويس كامل مليكة. قراءات في علم النفس الاجتماعي في البلاد العربية. ط2. المجلد الاول. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (16). العجمي، فالح محمد شبيب. (2013). المنظومة القيمية لدى القيادات التربوية في دولة الكويت من وجهة نظرهم، مجلة الطفولة والتربية، 5(16).



- (17). سيد، عبد الله خليفة محمد عبد اللطيف. (ب.ت). علم النفس الاجتماعي. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- (18). القيسي، طالب ناصر. (2009). العلاقة بين النسق القيمي والمسؤولية الاجتماعية لدى عينة من طلبة جامعة قاريونس، مجلة العلوم النفسية، العدد 15.
- (19). الزيات، فتحي مصطفى. (2001). علم النفس المعرفي. ط1. مصر: دار النشر للجامعات.
- (20). شينار، سامية. (2016). النسق القيمي وعلاقته بالعمليات المعرفية: دراسة ميدانية بين الأحداث الجانحين وغير الجانحين. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي. جامعة باتنة 1. الجزائر.
- (21). صعدي، إبراهيم عبده وأبو الحسن، صلاح الدين. (2013). تقييم النسق القيمي لدى طلاب قسم التربية الخاصة بكلية التربية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، 2(10)، 946-967.
- (22). مركز دراسات الوحدة العربية (2003). العولمة وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: سلسلة كتب المستقبل.
- (23). الزيود، ماجد. (2007). تصورات الشباب الجامعي في الأردن لدرجة إسهام البيئة الجامعية في تشكيل الاتجاهات والقيم لديهم في ظل العولمة والمعلوماتية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، 5(1)، 68-01.
- (24). منصور، مصطفى يوسف. (2007). تحديات العولمة التربوية المتعلقة بالمدرسة وسبل مواجهتها. بحث مقدم الى مؤتمر الاسلام والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الاسلامية في الفترة 2-3/4/2007.
- (25). الخوالدة، تيسير محمد. (2015). درجة التزام طلبة جامعة آل البيت بالانساق القيمية في ضوء التحدي التكنولوجي. مجلة العلوم التربوية والنفسية. 16(1)، 531-566.
- (26). الرشيدى، بشير صالح. (2000). مناهج البحث التربوي. ط1. دار الكتاب الحديث.
- (27). Contandriopoulos, Champagne et Potvin, Denis, Boyle (1990). Savoir préparer une recherche. Canada: Press de l Université de Montereal.
- (28). جيلي، ل. (1993). مهارات البحث التربوي (ط2). ( جابر عبد الحميد جابر، مترجم). قطر: دار النهضة العربية.
- (29). عبد الله، عبد المنعم. (2008). الأنساق القيمية لدى الشباب الجامعي في ضوء المستجدات العالمية، مجلة مستقبل التربية السعودية، (49)، 201-211.
- (30). هنا، عطية محمود. (1986). دراسات حضارية: مقارنة في القيم. في لويس كامل مليكة. قراءات في علم النفس الاجتماعي في البلاد العربية. ط2. المجلد الأول. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- (31). أبو مشايخ، يحيى. (2008). النسق القيمي وعلاقته بالعنف المدرسي لدى طلبة المرحلة الثانوية بمحافظة غزة. رسالة ماجستير. جامعة الأزهر. غزة. فلسطين.
- (32). خليفة، عبد اللطيف محمد. (1992). ارتقاء القيم: دراسة نفسية. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- (33). الجلاد، ماجد زكي. (2008). المنظومة القيمية لدى طلبة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا في ضوء بعض المتغيرات. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، 20(2)، 367-430.
- (34). عبد الغفار، سعاد وبكر، سحر. (2012). التغيرات في النسق القيمي لدى طلاب الجامعة بعد ثورة 25 يناير، مجلة كلية التربية بجامعة المنصورة بمصر، 78(3)، 31-99.
- (35). العاني، رؤوف. (1989). أنسنة التعليم وواقع التدريس الجامعي. وقائع الندوة العلمية الثانية لتطوير أصول التدريس الجامعي للفترة من 5-6 كانون الأول. وزارة التعليم العالي. جامعة بغداد. حدة تطوير طرائق التدريس الجامعي.



## العلوم المساعدة للتاريخ "الجغرافيا نموذجا"

ميسوم بلقاسم: أستاذ محاضر أ  
كلية العلوم الاجتماعية  
جامعة بسكرة

### الملخص

ترتبط العلوم الإنسانية والاجتماعية ارتباطا وثيقا فيما بينها، ورغم أن فكرة التخصص الدقيق عرفت مرحلة هامة من تاريخنا المعاصر إلا الواقع أثبت ضرورة دراسة العلوم دون فصل تخصص عن آخر، ومن العلوم التي تحتاج لتخصصات أخرى " التاريخ " الذي تفسر أحداثه وفق مدارس متعددة لمعرفة تطوراته ووضعها في سياقها الزمني والمكاني مع الأخذ بعين الاعتبار المؤثرات الفكرية في الكاتب، وإن كانت هذه الأخيرة تتميز بين مؤرخ وآخر فإن الثابت أن علم التاريخ يرتبط بمتغيرات كثيرة ومنها الارتباط بعلم الجغرافيا؛ هذا الأخير التي يعتبر ميدانا للأحداث وموجها له، وما يطرح نفسه في هذا المقام حول مدى أهمية وتأثير الجغرافيا في تطور الأحداث التاريخية؟

**الكلمات المفتاحية:** العلوم المساعدة، الجغرافيا، الزمان، الأقاليم المناخية، المكان، الاقتصاد.

### Abstract

The social and human science are related together and can't be separated from each other, the relativity existent between sciences was proved by history that shows its events according to many schools which gives us the ability to know its evolution and making it in its their temporal and spatial context.

Taking by consideration the writer's ideology which differs from historian to an other, the certain thing is the science of history it related to many changes and the place is one of them which is consider as a field of events. And the question which asks itself is about the importance and the influence of the place on the historical event.

## مقدمة

إذا كانت العلوم الإنسانية والاجتماعية مترابطة فيما بينها ولا يمكن فصل تخصص عن آخر، فإن للتاريخ مدارس وتوجهات لتفسير أحداثه ووضعها في سياقها التاريخي، وإن كانت مدارس التاريخ تختلف في الرؤى فإنها تتفق في كونها تعتمد على علوم مساعدة ومن هذه الأخيرة علم الجغرافيا الذي ترتبط به فروعاً أخرى مثل علم السكان والاقتصاد...

إن التاريخ والجغرافيا متلازمان في الزمان والمكان، فإن كان التاريخ أحداث، فإن الجغرافيا زمان ومكان تلك الأحداث، مما يؤدي إلى توجيه حياة البشر، هؤلاء الذين يتأثرون بالبيئة الجغرافية ويصنعون التاريخ إيجاباً أو سلباً ويسهمون في الحياة الإنسانية، وما يطرح نفسه في هذا المقام حول مدى أهمية وتأثير الجغرافيا بأبعادها في الأحداث التاريخية؟

## الإنسان ابن البيئة الجغرافية

ينقسم الإنسان إلى أجناس مختلفة، ينتمي كل منها إلى بيئته الجغرافية وظروفه الطبيعية التي تشكل له خواصه الفيزيائية والفكرية. ولكل جنس من هذه الأجناس نمط تربطه بسائر الأجناس البشرية الأخرى الخواص الثابتة الدائمة للجنس البشري برمته. وهذه الخواص البشرية المشتركة لا تعتمد على عوامل البيئة، وإنما هي خواص فطرية جبلية، تماماً مثلما هي الحال في عالم النبات، فمهما شتل نبات معين في بيئات مختلفة، يظل محتفظاً بخواصه الأولى رغم تباين الظروف البيئية التي يتنقل إليها، على أن استجابات الحس والتصور عند مختلف الأجناس استجابات متباينة، فلكل جنس تصوره الخاص، عن السعادة ولديه مثالياته الخاصة به. وفي وسط هذا التباين المزاجي والبيئي ينبثق نمط أعلى من الكائنات الأدمية، ذلكم هو الكائن التاريخي؛ بمعنى أن واحداً من هذه الأجناس المتعددة، بدلاً من أن تظل حياته تدور في دورات يتطور مع الزمن إلى نمط أسمى وأرقى حضارة. وقد خص الألمانى "هردر، يوهان جوتفريد فون (1744 - 1803م)" قارة أوروبا بهذا الفضل من السمو، فنسب إليها كل الخصائص التي تبرز نماء الحياة الإنسانية تاريخياً، فصارت - عنده - "الأرض المختارة" للحضارة، مثلما كان الإنسان هو الكائن "الممتاز" أو الأعلى من بين سائر الكائنات.<sup>1</sup>

الاقتصاد و النمو الحضاري:

يعتقد ابن خلدون (1332 - 1406) أن النمو الحضاري للجماعة لا يتم إلا بالصناعة، فهي المعيار - عنده - في الحكم على التقدم والنماء والحضارة: "والسبب في

ذلك ظاهر، وهو أن هذه كلها عوائد للعمران. والعوائد إنما ترسخ بكثرة التكرار وطول الأمد فتستحكم صبغة ذلك وترسخ في الأجيال. وإذا استحكمت الصبغة عسيرَ نَزْعها. ولهذا نجد في الأمصار التي كانت استبحرت في الحضارة، لما تراجع عمرانها وتناقص، بقيت فيها آثار من هذه الصنائع ليست في غيرها من الأمصار المستحدثة العمران، ولو بلغت مبالغها في الوفور والكثرة وما ذلك إلا لأن أحوال تلك القديمة العمران مُستَحْكِمَة راسخة بطول الأحقاب وتداول الأحوال وتكرُّرها، وهذه لم تبلغ الغاية بعد. وهذا كالحال في الأندلس لهذا العهد، فإننا نجد فيها رسوم الصنائع قائمة وأحوالها مُستَحْكِمَة راسخة في جميع ما تدعو إليه عوائد أمصارها، كالمباني والطبخ وأصناف الغذاء واللهم من الآلات والأوتار والرقص وتنضيد الفرش في القصور، وحسن الترتيب والأوضاع في البناء، وصوغ الآنية من المعادن والخزف وجميع المواعين، وإقامة الولائم والأعراس وسائر الصنائع التي يدعو إليها الترف وعوائده، فتجدهم أقوم عليها وأبصر بها، وتجد صنائعهم مستحكمة لديهم، فهم على حصة موفورة من ذلك وحظ متميز بين جميع الأمصار.<sup>2</sup> إن كل ما ذكره صاحب المقدمة فيما ذكرنا أننا ينطبق حاليا على علم الجغرافيا، وهذا الأخير نراه مستحكما في حياتنا اليومية الحالية فما بالك في الدور الحضاري للصنائع في قيام وسقوط الأمم.

كما يرى ابن خلدون بأن زراعة الأرض هي حرفة المستضعفين: "وذلك لأنه أصيل الطبيعة وبسيط في مناهج ولذلك لا تجده ينتحله أحد من أهل الحضرة في الغالب، ولا من المترفين، ويختص منتحله بالمدلة... والسبب فيه والله أعلم ما يتبعها من المغرم المفضي إلى التحكم واليد العالية، فيكون الغارم ذليلا يائسا، بما تتناوله أيدي القهر والاستطالة".<sup>3</sup>

إننا لا نميل إلى ما ذكره في هذا السياق من كون الزراعة يمارسها المستضعفون، وربما ابن خلدون ذكر ذلك من خلال ملاحظة عايشها بنفسه في زمن معين وفي بقعة جغرافية معينة، وبالتالي فهي ليست قاعدة بل استثناء. ففي وقتنا الحالي نجد أن الزراعة يسيطر عليها الأقوياء ويعتبرونها أمنا غذائيا فتحوّلت إلى سلاح تشهره الدول القوية في تصدير محاصيلها بالثمن الذي تريد والوقت الذي ترغب، كما أنها حرة في تقديم مساعدات زراعية للدول الضعيفة.

### الرقعة الجغرافية للدول وأثرها في قيام وزوال الدول

إن تدهور الحضارات - عند ابن خلدون - ينتج عن اتساع رقعة الدولة مما يحول بين الحاكم وفرض سلطانه على الأجزاء النائية، ويكمن أيضا في كون القبائل الغازية أقل حضارة من أهل الأراضي المغلوبة، وفي الخلافات المستحكمة بين الملوك و

أنسابهم من البيت الواحد ، وفي اعتياد الغزاة حياة الترف والدعة فيفقدون بهذه الصفات القبلية الأصلية والخشونة العسكرية القديمة، فيركنون إلى حياة الترف والملذات، ومن بين العوامل الهامة أيضا إقبال كاهل المحكومين بالضرائب أو "الجباية"<sup>4</sup>.

إن اتساع مساحة الدول وزوال الحضارات ينطبق على كثير من الدول ومن ذلك الإمبراطورية العثمانية التي اتسع مجال نفوذها الجغرافي بين ثلاث قارات (إفريقيا- آسيا- أوروبا) واختلاف شعوبها في العادات والتقاليد والمعتقدات ....كلها أسباب ساهمت في سقوطها، ونفس الشيء ينطبق على الإتحاد السوفياتي الذي تفكك إلى دولا مستقلة.

وما نلاحظه في بلادنا العربية المعاصرة من محاولات (داخلية وخارجية) لتقسيم المقسم (مسلمين وغير مسلمين) وتجزئ (سنة وشيعية) وتفتيت المفتت (محاولات تقسيم ليبيا) ...كلها أمّارات على أن الرقعة الجغرافية للوطن العربي تمر بمرحلة تاريخية حرجة لا بد أن نوظف التاريخ لتفادي أخطاء الماضين من الأمم.

غير أنه وجب التنبيه إلى أن كثيرا من القوانين التي انتهى إليها ابن خلدون عن التاريخ لا تكاد تصدق إلا على بعض المجتمعات التي لاحظها، ودون سيرتها، وهي على الخصوص شعوب العرب والبربر، وقد ظن الكاتب أن استقراره على ما لاحظته في هاتين الأمتين يصدق على جميع مجتمع وفي كل زمان. والشاهد من الوقت الراهن أن شعب الولايات المتحدة الأمريكية رغم الاختلافات الموجودة بين أفرادها إلا أن تلك الدولة وكما نراها سيدة على العالم، كما أن شعوب أوروبا قد خطت أشواطاً هامة للوحدة.

وعليه فاتساع الرقعة الجغرافية والتعدد الإثني ...ليست بالضرورة عوامل نهاية الدول بل أحيانا تكون عوامل وحدة .

### الظروف الجغرافية والمناخية ودورها الحضاري

#### التفسير البيئي

يعتقد من يفسر التاريخ على أن الظواهر الطبيعية من مناخ وتضاريس وثروات طبيعية هي التي تشكل مقدرات البشر العقلية والاقتصادية والأخلاقية فتوجه بذلك التاريخ. ولنابلليون بونابرت (1769م-1821م) في هذا الصدد مقولة مشهورة وهي: "أن سياسة الدول تكمن في جغرافيتها".

يقول هؤلاء البيئيون أن المناخ ذو تأثير مباشر على الجسم والعقل ، وأن الجغرافيا الطبيعية هي التي تتحكم في سير الحوادث وتقبض على ناصية التاريخ، ويستشهدون

بعده حوادث طبيعية بارزة كان لها الأثر الفعال في هذا المجال. فهزيمة الأرمادا الإسبانية في عام 1588م، وهزيمة نابليون بونابرت في سهوب روسيا عام 1812م وهتلر (1889م-1945م) بعده في 1941 تعود كلها إلى عوامل جغرافية مناخا وتضاريسا.

يعد "مونتسكيو" (1689-1755)<sup>5</sup> الاسم اللامع في الغرب لما ينسب لأفكاره من دور كبير في التمهيد للثورة الفرنسية وهو من أبرز القائلين بهذه النظرية. ولا ريب في ذلك فالرجل من أوائل طلائع الماديين في العصر الحديث، ومن أوائل الذين ربطوا الاقتصاد بعجلة التاريخ، وإن لم يكن أولهم في هذا المجال الأخير.

ربط "مونتسكيو" بين البيئة وتشكيل الاقتصاد، وبين من ثمة دور الأخير في صناعة التاريخ، ونأخذ على "مونتسكيو" خاصة في هذه الفترة التي ألف فيها كتابه الشهير "روح القوانين" (6) أنه، وهو يبلور نظريته لم يمتد فكره خارج نطاق فرنسا ومشكلاتها، ولم يعتمد في مصادره سوى على التراث اليوناني الروماني.

أقام "مونتسكيو" نظرية عن الحكومة والقانون ليبهرن للفكر الأوروبي أن مؤسسات الدولة تبنى على ظروف البيئة التي يعيش البشر في أكنافها، وأن الظروف الطبيعية والإيكولوجية المتمثلة في الموقع والمناخ والتربة ونحوها تؤثر بشكل مباشر على كافة النشاطات البشرية من قوانين وفن وأساليب إنتاج وتجارة ومهن وحرف، كما توجه أيضا العادات والتقاليد والأخلاق والقيم. فكل هذه المسميات المادية والعقيلة هي نتاج البيئة، وروح القوانين هي العلاقات الضرورية التي تنشأ عن طبيعة الأشياء.<sup>7</sup>

### 'بودون' و'مونتسكيو' والتفسير التنجيمي

اعتمد "مونتسكيو" في هذا الصدد على نظرية قديمة قال بها "أرسطو" (384 ق م - 322 ق م) ثم اعتمدها "بودون" (1530-1594) وطورها في كتابه الجمهورية أو الدولة (1590). ألصق "بودون" من خلال اعتقاده الساذج بالنجاسة صفات أخلاقية بأهل الشمال، وأخرى مناقضة لها بأهل الجنوب. أما أهل الوسط (جغرافيا) الذين ينتمي إليهم فقد فضلهم على كلا العنصرين الشمالي والجنوبي تفضيلا. ففهم - على حد تعبيره - يحدث التمازج المفضى إلى الوسطية.

استشهد "بودون" الذي اعتمد التاريخ الأوروبي أيضا بكون الدول الكبرى في التاريخ قامت في هذا النطاق الوسط الذي هو مهد السياسة. ولم يربط "بودون" نظريته بالبيئة بشكل مباشر، إنما ربطها بالنجوم والكواكب وبالمناطق شمالا وجنوبا ووسطا. فأهل الشمال - كما يقول - يقعون في دائرة المريخ (إله الحرب في الأساطير

اليونانية) وفي دائرة القمر كذلك، وهذا ما جعلهم بطبيعتهم ميالين للحرب والقتل. أما أهل الجنوب فيقيمون تحت تأثير زحل والزهرة (فينوس إله الحب والجمال) ولهذا نراهم مسترسلين في التأملات منقادين للشهوات. أما أهل المنطقة الوسطى (يقصد أوربا) فهم تحت تأثير المشتري (جوبيتر رئيس الآلهة) و عطارد، وهذا ما جعلهم يتمتعون بالإرادة السياسية.

استهوت هذه النظرية فكر "مونتسكيو" فقال بها مع تغيير شكلي طفيف، فقد استبعد الرجل بعلمانيته نجامة "بودون" واستبدلها بالبيئة وثبت على هذا التفسير في مؤلفه "روح القوانين" الذي وضعه في إحدى وثلاثين كتابا، وقد اهتمت هذه الكتب من الثالث عشر إلى السابع عشر بأثر المناخ على النشاط البشري، وعلى الحكومة، وعلى العبودية وأفكار الحرية السياسية، أما الكتاب الثامن عشر فقد اهتم بأثر التربة في هذا المجال.

نسب "مونتسكيو" كافة المميزات الإنسانية الخيرة لأمم الشمال، وأضاف بأن سكان البلاد الباردة يمتازون بكثرة الفضائل وقلة المفاصد وعدم الأنانية. أما حين نتباعد إلى الجنوب نتباعد عن صفات الخير وكرم الأخلاق حتى ننتهي إلى أمم تنقصها روح الاحترام ويعزها الكرم وتزداد فيهم صفات الكسل والأنانية وتتفشى في أوساطهم المفاصد والجرائم.

### الاصدفة في التاريخ

يذهب "مونتسكيو" إلى إنكار مبدأ الصدفة في التاريخ، فسلوك البشر حيث كانوا، تحكمه مبادئ ثابتة مشتقة من طبيعة الأشياء وأن هذه الطبيعة هي المسؤولة عن كل الأسباب الخلقية والطبيعية التي تهيئ لكل مملكة تقدمها وازدهارها أو تدهورها وانهارها. فمن طبيعة الأشياء ومن المناخ يتشكل مزاج الإنسان ونظام الأمة. فالعبودية طبع البلاد الحارة، فسادها من ثمة نظام الحكم الاستبدادي، ولا تكاد تلمح في الأمم الآسيوية جميعها علامة واحدة تدل على روح حرة، ولن تجد في آسيا حتى مستقبلا بطولة غير بطولة العبودية فتلك كامنة فيهم " <sup>8</sup>؛ فالمناخ له أثره على أعضاء الجسم الإنساني وما به من عصارات وإفرازات تتحكم في سلوك الإنسان وتهيئته.

### الدين من طبيعة الأشياء

يتناول "مونتسكيو" أمر الدين أيضا الذي هو عنده من طبيعة الأشياء كذلك. فأهل شمال أوربا -حسبه- أكثر ميلا للحرية والاستقلالية عن غيرهم. وقد أدى بهم ذلك إلى اختيار البروتستنتية التي لا تعترف برئيس ديني لهم فيما ظل أهل



جنوب أوربا على الكاثوليكية. أما الإسلام فیتعصب "مونتسكيو" ضده بطبيعة الحال دون محاولة منه لدراسة حقيقته وما ذلك إلا لأنه دين أهل الجنوب الذين وصمهم بكل نقيصة، فهو -عنده- يلبي احتياجات البلاد الحارة ويوافق مزاجها العكر، ولهذا يوالي الإسلام انتشاره في تلك المناطق.

إن تفسير "مونتسكيو" للتاريخ ينحى إلى العنصرية وإن سماها البيئة والتزم بذلك. فقد حبت البيئة، فيما يعتقد، المناطق التي يحل بها هو وقومه كافة الفضائل البشرية، وذلك رأي مرفوض بداهة بطبيعة الحال. وقد تبع "بول فاليري" (1871م- 1945م) هذا الرأي حين قال: أن الشعب الفرنسي في تكوينه الإثني والنفساني هو الصنيفة القديمة العهد لمعطى جغرافي.

لقد حددت هذه الطبيعة نوع معيشة السكان كما أنها تأثرت بالموقع الجغرافي للبد الذي أقر علاقة هذا الشعب بالشعوب الأخرى.

لا ينكر أحد أن للطبيعة أثرها الواضح في تشكيل حياة الإنسان وشخصية الشعب. والرأي رأي قديم يمتد تاريخه إلى ما قبل فترة الحضارة الإغريقية وإن أعطاه الإغريق شكله ومبناه. أجمع علماء الأحياء بأن كل كائن حي هو وليد عنصرين أساسيين: التراث الإرثي والبيئة الطبيعية. فالبيئة الطبيعية تؤثر في الإنسان منذ ولادته حتى مماته. فالمناخ والأرض والأغذية تتفاعل بعضها مع بعض فتلقح عن أثر فيزيائي نفساني مباشر. وللمناخ والطوبوغرافية تأثير في تفصيل نشاط الإنسان أو إضعافه، كما تؤثران في غذاء الإنسان وكمياته وإنتاج الثروات وتوزيعها وتنعكس بذلك تكوين طبقات المجتمع ومؤسساته السياسية.

ومن خلال ما سبق ذكره نؤكد على أن الإنسان هو العنصر الفعال الأساس في صناعة التاريخ، وهو الفاعل أبدا وليس المفعول، وأن استجابته لعناصر الطبيعة هي التي أدت في النهاية إلى انفعاله بها وصياغة بعض جوانب شخصيته من معطياتها التي كان للإنسان أثر في توجيهها. فالإنسان هو العامل الحي المتحرك في التاريخ، أما الأرض وما عليها فهي عنصر سكوني مفعول وليس فاعلا، وهي تنتظر يد الإنسان لتحركها وتوظيفها وتأقلمها بما يوافق احتياجاته فيصنع بها التاريخ لا لتُصنع له التاريخ. وفي ذلك يقول الله تعالى: "ألم يروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض"<sup>9</sup>، وقوله عز من قائل: "ألم تروا أن الله سخر لكم ما في الأرض".<sup>10</sup>

تبقى استجابة الإنسان وتعامله مع هذه البيئة المسخرة ومصادرها المتاحة. فالعوامل الطبيعية، بل والبيئة أيضا، هي مثل الجنس والوراثة وكافة الأحوال الاجتماعية والعقلية والخلقية ليست سوى إمكانات أو قيود. والقيود لا تصنع التاريخ

إنما يصنعها الإنسان الذي يعي ملابساتها ويسعى إلى تخطيها وقيم أهدافه ويجهد في تحقيقها. بهذا الوعي العلمي والسعي العملي والقوة الأخلاقية يسهم الفرد في صناعة تاريخه الجماعي، ومن ثمة تاريخ البشرية، فتاريخه ليس سوى حلقة من حلقات التاريخ الإنساني المترابطة بعضها ببعض.

وإذا نظرنا في الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك القطر الشاسع الذي يضم شتاتا من البيئات الجغرافية والمناخية، ويضم أيضا تنوعا كبيرا في المصادر الطبيعية لا نجد اختلافا حضاريا يذكر بين مختلف المناطق، ذلك لأن الإنسان عمل على تسخير المعطيات الطبيعية في تلك الرقعة السياسية وأقام فيها نظاما آلياً وتقنية واقتصادية متماثلة مما أدى إلى تشابه نمط الحياة في كل تلك الرقعة. وينفي هذه النظرية أيضا ويقوضها تماما، إننا نجد -مثلا- الفحم متوفرا في مناطق عدة من العالم سخره الإنسان في بعض المناطق فأقام فيها ثورة صناعية، ولكنه ظل في مناطق أخرى مهملا غير مستكشف.

### فلاسفة الإسلام وموقفهم من تأثير البيئة على الإنسان

استجاب بعض الفلاسفة المسلمين لتأثير البيئة على الإنسان ولكنهم لم يجعلوا منها كائنا مهيمنا على قيادة التاريخ. ويبدو أن ذلك يرجع جزئيا لتأثير التيارات الإغريقية التي تدفقت على العالم الإسلامي في العصر العباسي عبر روافد مختلفة، كما استجاب بعض فلاسفة المسلمين كذلك لتأثير النجوم في حياة البشر.

تشير رسائل إخوان الصفا إلى تقسيم الأخلاق إلى فطرية ومكتسبة. ويعتقدون بأن الأخلاق تتأثر بعناصر ثلاثة هي: تأثير الأكوان على الجنين قبل ولادته، ولذلك ينسب كل فرد إلى نجم أو كوكب معين بحسب تاريخ ميلاده، ثم الأمزجة والطباع وتعني التكوين البيولوجي والعناصر الداخلة فيه. أما العنصر الثالث فهو تأثير الأقاليم والبيئة الطبيعية.

يرى إخوان الصفا أن الأخلاق تتأثر بالتضاريس، فأخلاق أهل الجبل غير أخلاق أهل السهل، وأخلاق هؤلاء وأولئك غير أخلاق أهل السواحل ويذكرون ذلك في رسائلهم بالقول: "اعلم يا أخي بأن ترب البلاد والمدن والقرى تختلف وأهويتها تتغير من جهات عدة، فمنها كونها في ناحية الجنوب أو الشمال أو الشرق أو الغرب أو على رأس الجبال أو في بطون الأودية والأغوار وعلى سواحل البحار أو بشطوط الأنهار أو في البراري والقفار... والأرض ذات الرملة وأرضين السباح السهلة والتراب اللينة بين الأنهار والأشجار والبساتين والزهر والنوار، وأيضا فإن أهوية البلاد والبقاع تختلف بحسب اختلاف تضاريف الرياح الأربع وبحسب مطالع البروج عليها ومطارج شعااعات

الكواكب...وهذه كلها تؤدي إلى اختلاف أخلاق أهلها وطباعهم وألوانهم ولغتهم وغذائهم وآرائهم ومذاهبهم وأعمالهم وصنائعهم وتدابيرهم وسياساتهم...<sup>11</sup>

وقد كان للفارابي أبو إبراهيم (ت 350هـ / 961م) آراء مماثلة، فهو يعتقد أن الشيم الطبيعية هي نتاج تفاعل البيئة الطبيعية والموقع الفلكي. و ينحو المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ / 957م) هذا المنحى في التعامل مع البيئة حين ذكر أن ما تنأى في الشمال أضرب ببرده وقره وثلوجه وآفاته الأجسام فأورثها الآلام، وما اتصل بالجنوب وأوغل فيه أحرق بناريته ما اتصل به من الحيوان، ولذلك صار المسكون من الأرض جزءاً يسيراً، ناسب الاعتدال، وأخذ بحظه من حسن الخلقة.<sup>12</sup>

يبدو الأمر عند هؤلاء الفلاسفة المسلمين لا يخرج عن كونه ملاحظات فلسفية عن تأثير البيئة على الإنسان، فالتمايز الإنساني بالبيئة ناتج عن تفاعل هذا الإنسان مع البيئة التي أمره الله بالتوافق معها واستعمارها وتسخير معطياتها لصالحه.<sup>13</sup>

### تأثير البيئة على النشاط البشري

تعتبر البيئة الطبيعية أحد المؤثرات التراث الأسطوري العربي، الذي كان مقدمة للتراث التاريخي الذي اتخذته المعرفة التاريخية العربية فيما بعد. ففي الحجاز ونجد كانت البيئة الطبيعية عبارة عن مناطق صحراوية شاسعة يندر فيها الماء والنبات، ولذا فإن فرصة قيام مجتمعات مستقرة في هذه البيئة كانت ضئيلة، باستثناء بعض المدن التي نشأت في بداية أمرها لتكون بمثابة محطات تجارية على طريق التجارة العالمية بين اليمن والحبشة والهند وبلاد الشرق الأقصى جنوباً، وبلاد الشام وحوض البحر المتوسط وأوروبا شمالاً. أما في الجنوب، فقد عاشت العرب في السهل الساحلي الخصيب، وعلى السفوح الزراعية التي تتوفر فيها المياه. ومنذ زمن مبكر استطاع عرب الجنوب أن يشيدوا حضارة مادية راقية.<sup>14</sup>

**يرى ابن خلدون أن:** " الفاقدين للحبوب من أهل القفار أحسن حالا في جسومهم من أهل التلول المنغمسين في العيش، فألوانهم أصفى، وأبدانهم أنقى، وأشكالهم أتم وأحسن، وأخلاقهم أبعد عن الانحراف، وأذهانهم أثقب في المعارف والإدراكات"، أما "أهل الأقاليم المخصبة العيش الكثيرة الزرع والضرع والآدم والفواكه يتصف أهلها غالباً بالبلادة في أذهانهم والخشونة في أجسامهم"<sup>15</sup>

إن محاولة الربط بين ابن خلدون و مونتسكيو تعتبر خطأ؛ لاستحالة القياس على ظاهر الحال، فابن خلدون تحرى في أثر البيئة على الإنسان "صاحب العقل الميزان الصحيح، فأحكامه يقينية غير أنك لا تستطيع أن تزن به أمور التوحيد

والآخرة... فالله لا فاعل غيره"، أما مونتسكيو السادر في ماديته حتى نسى الله، الغارق في عنصريته حتى أساء إلى خلق الله من غير أهله، فإنه لم يكن يرى في الإنسان إلا أنه من معطيات بيئة الطبيعة مادة وروحا.<sup>16</sup>

**بالنسبة لـ:** "مونتسكيو"، فإنه قد أدرك الفوارق بين الأمم المختلفة وحضاراتها، ولكنه أساء فهم طبيعة تلك الفوارق، فبدلاً أن يفسر تاريخ هذه الحضارات بالإشارة إلى العقل البشري، راح يفسرها بأسباب الاختلاف في الظروف الجغرافية والمناخية، فقد اعتبر الإنسان مجرد ظاهرة من ظواهر الطبيعة، ولذا فإنه يبحث عن تفسير للأحداث التاريخية وفق حقائق العالم الطبيعي، وعلى هذا يصبح التاريخ -حسب مونتسكيو- فرعاً من فروع التاريخ الطبيعي أو الأنثروبولوجيا؛ لأن النظم الحضارية - وفق هذا المنطلق- تعالج كآثار حتمية للظروف الطبيعية، لا على أنها اكتشافات العقل البشري في تاريخ النماء والتطور الإنساني.

إن الصلة بين الحضارة والظروف الطبيعية التي تنشأ بين أحضانها حضارة ما لا يمكن نكرانها، ولكن الذي يحدد شخصية تلك الحضارة ليست عوامل الطبيعة في حد ذاتها، وإنما هو الإنسان الذي في مقدوره أن يتمرد ضد الظروف الطبيعية ويتحداها بل ويسخرها، وهذا يعتمد على نوعية ذلك الإنسان.

إن تفسير "مونتسكيو" للحضارات على أساس الظروف الطبيعية قد جانب الصواب فهو يذكر:

"لقد رأينا في قارة آسيا قيام إمبراطوريات كبرى، أما في أوروبا فإن الإمبراطوريات لم تتمكن من القيام، والسبب في هذا أن آسيا مليئة بالسهول الكبرى، كما أن البحار تفصلها إلى مساحات كبيرة، وحيث أن غالبية أرضها تقع في الجنوب، فإن مصادرها المائية تتضرب بسبب شدة الحرارة، كما أن جبالها ليست مغطاة بالسحب الكثيفة، وأنهارها ليست متدفقة بالمياه، من هنا كانت السلطة في آسيا سلطة استبدادية، ولولا أن الرق في هذه القارة وفير، لتطلب الحال تقسيم الأرض بين كل سكانها، وهو أمر لا تتحمله ظروف القارة الطبيعية، أما في أوروبا فإن الظروف الطبيعية قد خلقت قطاعات جغرافية ذات مساحات متوسطة تسمح بقيام دول صغيرة وقوانين خاصة بها، ومن هنا تولد الشعور بالحرية في أوروبا، وكان من الصعب على أية قوة أجنبية أن تخضع هذه المساحات لسلطانها لأنها صعبة المنال بحكم ظروفها... أما في قارة آسيا، فإن روح العبودية تسود فيها، ولم يبرحها الرق أبداً، ففي كل بلدانها وتواريخها لا نلمس أثراً واحداً يحدث عن روح حرة، إننا لن نرى في آسيا سوى بطولة الرق"<sup>17</sup>

لقد وجدنا "مونتسكيو" يجعل من الظروف الطبيعية تفسيراً لتاريخ الحضارات، ولكنه جعل العقل محايداً وهنا ممكن النقص والتقصير في إبعاد العقل الذي يُخضع (بضم الميم) الطبيعة، ومثالنا من الوقت الراهن دولة اليابان التي قيل عنها: "تهزها الزلازل وهي تهز العالم باقتصادها" فالزلازل لا يفعل في اليابان مثلما يفعل مثلاً في إيران أو أفغانستان؛ ولذلك فالظروف الطبيعية يجب أن تكون طيّعة أمام عقل الإنسان ولم يعد تأثيرها على تعاقب الحضارات في وقتنا وفي مستقبلنا كبيراً.

### أرنولد توينبي وتحدي الطبيعة

ما ذكرناه سابقاً يذهب إليه "أرنولد جوزيف توينبي" (1889-1975) الذي يؤمن بقانون "التحدي والاستجابة" في مولد أو تكوين الحضارة، فهو يرفض الرأي الشائع بأن الحضارة تولد في البيئات التي تتيسر فيها ظروف المعيشة للإنسان، ويرى أن مولد الحضارة عملية خلق تتضمن تغيرات حتى في عوامل الزمن نفسه. ويضرب لنا مثلاً على هذا بأن للرأي السائد منذ القدم أن الحضارة قد نشأت أول ما نشأت في مصر بسبب خصوبة أرضها ووفرة مياه نيلها، ولما وصف الكتاب الإغريق أرض مصر وصفوها على أنها "هبة النيل"، غير أن الأبحاث العلمية الجادة تشير إلى أن هذا القول ينطوي على خطأ كبير؛ ذلك لأن حضارة مصر الزراعية ليست هبة من النيل بقدر ما هي حصيلة جهود الإنسان المصري الذي أقام الجسور وروّض النيل وأقام المقاييس ورصد النجوم وتوصل إلى حسابات السنة الشمسية وتقاويمها؛ أي أن الإنسان المصري هو الذي سيطر على الطبيعة وأخضعها لخدمة الأغراض الإنسانية، ويضرب الكاتب أمثلة عديدة لتوضيح جهود الإنسان البطولية في صراعه مع الطبيعة وتحدياتها في أواسط أمريكا وفي سيلان وشمالى الجزيرة العربية وفي نيوانجلند... ويستخلص من هذه الدراسات المتتابعة أن "اليسر هو عدو الحضارة"؛ أي أن الظروف الطبيعية الميسرة ليست هي التي تولد الحضارة وتفجر التقدم، وإنما العكس هو الصحيح فالظروف الطبيعية القاسية وتحدياتها هي التي تحفز الإنسان على العمل والخلق. كما يذهب إلى أن الحضارات تنشأ نتيجة التحدي الذي تفرضه الطبيعة مثل الهجرات التي كان سببها الجفاف.<sup>18</sup>

وإلى جانب الظروف الطبيعية القاسية يساعد انتقال الحضارة من موطنها الأصلي إلى أرض جديدة على التقدم، ويطلق "توينبي" على هذا العامل "حافز الأرض الجديدة"، ومن أمثلته الحضارة البابلية التي اكتمل كيانها في آشور، وبالحضارة الإيرانية التي اكتملت في الدولة العثمانية في آسيا الصغرى، وبالحضارة البيزنطية التي ازدهرت عندما انتقلت إلى روسيا والبلقان.<sup>19</sup>

ويذهب المؤرخ الانجليزي "توماس بوكلي" - من أشهر دعاة التفسير الجغرافي في ق19- إلى أن المناخ والتربة والطبوغرافيا، هي العوامل التي تبين ما إذا كانت حياة البشر في منطقة ما سوف تكون مزعزعة أم ثابتة، وعلى هذا الأساس رأى أن اختلاف المناخ بين كل من إنجلترا واليونان وفلسطين ومصر والهند والصين يفسر الاختلافات الواضحة في حركة التاريخ الخاصة بكل هذه الشعوب، بمعنى أن التاريخ في خطوطه العامة على الأقل هو نتاج الظروف الجغرافية السائدة في مسرح حوادثه.

### -الديموغرافيا ودراسة التاريخ-

**الديموغرافيا:** هو علم دراسة السكان من حيث نموهم، وتناقص أعدادهم المرجع إلى أنماط الهجرة، والخصوبة، والوفيات المتغيرة، وإلى الخصائص الرئيسية كنسبة النوع، والبناء العمري. لذا يتم في بعض الأحيان تقسيم ميدان هذا العلم -من باب الإيضاح- إلى "علم السكان الرسمي" وهو المعنى بالتحليل الإحصائي الرسمي للمؤشرات والديناميات السكانية. والقسم الثاني هو "الدراسات السكانية" الذي يمثل البحث الشامل لأسباب ونتائج الأبنية السكانية والتغير الذي يطرأ عليها.

يقوم المنهج الديموغرافي على تحليل قواعد البيانات للإحصاءات الرسمية المستمدة من سجلات المواليد، والوفيات، والزواج، وإحصاءات التعداد السكاني. ذلك أن الهدف الأخير الذي يسعى إليه الديمغرافيون يتمثل في التوصل إلى عمل الإسقاطات السكانية، التي لا تستهدف مجرد التنبؤ بحجم السكان خلال العقود القادمة، وإنما تسعى علاوة على ذلك إلى التنبؤ بالبناء العمري الذي يمكن أن يمثل أمرا حيويا للسياسات الاجتماعية وسياسة سوق العمل، فعلى سبيل المثال، إذا كان السكان المعالين (سواء الأطفال دون سن التعليم المدرسي أو كبار السن ممن تجاوزوا سن المعاش) يزدون بالنسبة إلى عدد السكان في سن العمل الذين يعولون بقية السكان ماليا، فسيكون لتلك الأرقام دلالتها المهمة بالنسبة لفرض الضرائب، والتأمينات الاجتماعية، والسياسة المالية. ومن هذا فإن انخفاض الأعداد المطلقة للسكان في سن العمل فإن السياسة الحكومية في هذه الحالة سوف تشجع نسبيا أكبر من السكان (خاصة النساء) على الالتحاق بالعمل. وهكذا تقدم الإحصاءات والتحليلات الديموغرافية خلفية أساسية للفهم في الكثير من الدراسات الأخرى. ولعله لهذا السبب كان تعداد السكان يمثل النمط الأول الذي تم تطويره من البحوث الاجتماعية المنظمة.

ومع ذلك فإن تحليلات الإحصاءات الحيوية تعاني من بعض أنواع القصور والمشكلات فهي لا تستطيع على وجه الخصوص توفير معلومات عن الدوافع، أو

أنساق القيم أو الأغراض والأهداف والتفضيلات التي تكمن وراء ما يطرأ من تغير على معدلات المواليد الذي يعد عاملاً رئيسياً من عوامل النمو السكاني.<sup>20</sup> منذ ستينيات ق 20م ارتبطت بالدراسات التاريخية فرع جديد وهو: "التاريخ الحضري" الذي يهتم بتاريخ المدن، و التاريخ الحضري وهو من فروع الجغرافيا ، ويرجع ظهوره إلى الاهتمام السائد حالياً بإيجاد حلول لمشاكل المدينة، ولكن جذوره تعود إلى ما حدث من تطور في الفكر التاريخي نفسه، ويهدف إلى فحص بنية المدن والمتغيرات التي طرأت عليها باعتبارها أهم ما يمكن للمؤرخ أن يدرسه ، ففي أمريكا ، وبالتالي في أوروبا ، كان لمدرسة "شيكاغو" في الاجتماع الحضري تأثير كبير تمثل في مجموعة من الدراسات نشرت سنة 1936 تحت عنوان: "المؤرخ والمدينة"، ويمثل التاريخ الحضري عالماً فريداً من المصادر والمناهج التي يسعى إليها المؤرخ المعاصر، ففيه إحصاءات ومعلومات دقيقة.<sup>21</sup>

### دراسة الأماكن

هو من الموضوعات الهامة؛ بحيث نستطيع معرفة أصول ومعاني أسماء الأماكن التي نسير فيها، وكثيراً ما يلقي هذا ضوءاً على الماضي السحيق ويظهر على طبيعته المكان وأصله وعلى استيطانه الباكر ومميزات المنطقة جميعاً. فقد تصادف اسماً كلياً يظهر على مستعمرة بريطانية قديمة بقيت من المستعمرات الإنجليزية<sup>(22)</sup> ، وفيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية فيمكن تتبع مناطق المستعمرات عبر القارة الأمريكية والأقوام المختلفة التي استعمرتها في فترات مختلفة ، وكلما تتبّع المرء عملية الاستعمار عن طريق الأسماء أحس بكيفية تضمينها حركات الأقوام الذي عمروا قبل ذلك بألف سنة<sup>23</sup> ، ومن ذلك أن البحار البرتغالي فرديناند ماجلان ( 1480-1521م ) أول من أقام صلة بين أسبانيا والفلبين، وذلك في عام 1521م، إذ وصل إلى جزيرة سمّر أثناء رحلته الاستكشافية الشهيرة التي كان يحاول فيها إثبات أن الأرض كروية. فأقام علاقات مع حاكم تلك الجزيرة، وبدأ في نشر النصرانية بين سُكانها، ثم تلت حملة ماجلان حملات استكشافية أخرى أطلقت إحداها اسم "الفلبين" على تلك الجزر تخليداً لملك أسبانيا فيليب الثاني<sup>(24)</sup> ما يعني أن هذه المنطقة استُعمِرت وتسميتها ليست أصيلة، تماماً مثل قارة أمريكا التي نسبت للبحار والجغرافيين فسيبوتشي، أميريكو ( 1454 - 1512م). فلا يوجد شعب اسمه أمريكا بل نسبة لمستكشف، وفي أوطاننا (الجزائر مثلاً) حين نبحث عن أسماء مدناً وقُرانا المحلية إلا ونجد لها أبعاداً تاريخية وهذا موضوع جدير بالدراسة.

**الخلاصة:** من خلال مما ذكر في المقدمة من طرح للإشكال ومن خلال ما سبق ذكره من رؤى ونظريات لمفكرين من الشرق والغرب بخصوص توظيف علم الجغرافيا في تفسير أحداث التاريخ البشري وتطوراتها، نجد أن الجغرافيا تعتبر - بحق - علما مساعدا لعلم التاريخ؛ فالارتباط بين الزمان والمكان ارتباط عضوي غير منفصم، فأحداث الزمان ومسيرته في البشر لم تحدث في فراغ إنما وقعت على الأرض التي تفاعل معها الإنسان عبر الزمان، وعليه فالمكان عنصر أساس في تشكيل التاريخ في ثلاثيته المكونة من (الإنسان + الزمان + المكان)، وكم من مرة قدّم لنا المكان تفسيرات لمجرى التاريخ و أحداثه فالمعطيات الطبيعية للمكان من طوبوغرافية ومناخية لها يد طوّلى في صناعة حدث التاريخ، فطوبوغرافيا جبال الجزائر هي التي قدّمت الحماية لثورة أول نوفمبر 1954 حيث اندلعت من جبال الأوراس، وطوبوغرافية الجبل الأخضر ووديانه السحيقة هي التي مكّنت لعمر المختار (ت 1350 هـ / 1931م) في ليبيا أن يثور ضد المستعمر الإيطالي. وكان الفضل لسهول روسيا بامتدادها الشاسع الكبير، وبدرجة برودتها القاسية لكي تهزم نابليون بونابرت في عام 1812 وتقضي على طموح هتلر في عام 1941 حيث استخرج شهادة وفاته في ذلك المناخ البارد جدا.

إن الأرض هي المسرح الذي جرت فوق ركحه حوادث التاريخ، مما يجعل أعين المؤرخين تحوم حول هذا الركح وتركز عليه، والذي بدوره تتغير فصوله وأحداثه بين حين وآخر، فالزلازل والكوارث والفيضانات والجذب والخصب وغيرها من قوى الطبيعة تولّد واقعا تاريخيا جديدا في المكان؛ ففي التاريخ القديم أدت ظروف الجذب بالجزيرة العربية إلى خروج العرب إلى الهلال الخصيب، وكان لتلك الظروف الطاردة دور في خروج العرب بعد الإسلام وانتشارهم في الأمصار.<sup>(25)</sup> أما حركة الكشف الجغرافية، وهي الحركة التي غيرت وجه العالم وأدت إلى تحول كبير في حركة التاريخ في العالم، فهي المسؤولة عن إبادة عناصر بشرية بأكملها تقريبا، ومن ذلك الهنود الحمر وهم السكان الأصليين في القارة الأمريكية. ولا يوجد من يستطيع أن يكتب عن التوسع الأوروبي ما لم يكن على دراية تامة بمعالم وموارد المناطق التي تمّ اكتشافها واستعمارها واستغلالها.<sup>26</sup>

يمكننا أن نقر بأن التاريخ لا يقوم إلا بعلوم مساعدة أهمها الجغرافيا التي قد تفسر أنهارها وبحارها وصحاريها وجبالها وحرّها وبردها وجدها وخفضها كثيرا من نشاطات الإنسان في التاريخ، وتهيئ فهما علميا وفلسفيا لجوانب من اقتصاده وزراعاته ومنتجاته وصناعاته، بل لثقافته وأساطيره، وربما تعدت ذلك إلى بنية الإنسان وهيئته وخلقته ولون بشرته وطول أنفه.<sup>27</sup>



## الهوامش

- (1) عبيد ، إسحق، معرفة الماضي من هيرودوت إلى توينبي، دار المعارف، القاهرة ، 1981 ، ص 65.
- (2) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1431هـ / 2001م ، ص 504.
- (3) نفسه ، ص 494.
- (4) عبيد ، المرجع السابق، ص 38.
- (5) Charles le Brun, Dictionnaire encyclopedique illustré de L'histoire De France, édition de la Seine ,2001 ,pp ; 269-2
- (6) - Denis de Casabianca, Montisquieu , de l'esprit des lois, antologie ,Flammarion, paris, 2013.
- (7) <http://montesquieu.ens-lyon.fr/IMG/pdf/de-l-esprit-des-lois.pdf>
- (8) إبراهيم ، عبدالعزيز، عبد الغني، التاريخ، تاريخه وتفسيره وكتابه، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1420هـ / 1999 ص 184.
- (9) إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 185.
- (10) سورة لقمان ، الآية رقم 20.
- (11) سورة الحج ، الآية 65.
- (12) ابن عبد الله ، أحمد ، كتاب إخوان الصفا وخلان الوفا، د د ن، مومبي، الهند، 1305 هـ ، ص 2 .
- (13) المسعودي، أبو الحسن بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج2، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1425 هـ / 2005 ، ص 48.
- (14) إبراهيم المرجع السابق، ص ص ، 186-187.
- (15) - قاسم، عبده، فكرة التاريخ عند المسلمين، قراءة في التراث التاريخي العربي، عين للبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر ، 2001، ص 64.
- (16) ابن خلدون، عبد الرحمن، 1431هـ / 2001م ، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ص 111 .
- (17) إبراهيم ، المرجع السابق، ص 189.
- (18) - عبيد ، المرجع السابق، ص ، 55-56 .
- (19) طحطح ، فؤاد خالد، في فلسفة التاريخ، منشورات الاختلاف، الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 1430هـ / 2009 ، ص 98.
- (20) عبيد ، المرجع السابق، ص 127.
- (21) عفيفي، محمد ، منهج البحث وعلم التاريخ، د د ن، القاهرة، د س ن، ص ص ، 176-177.
- (22) قاسم، عبده، في تطور الفكر التاريخي، عين للبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر 2004، ص 184.
- (23) - راوس، أ. ل ، التاريخ أثره وفائدته، ترجمة: مجد الدين حفني ناصف، محمد أحمد أنيس، الهيئة العامة للكتاب والأجهزة العلمية، القاهرة 1967 ، ص 197.

(23) نفسه ، ص 198.

الموسوعة العربية العالمية ، Global Arabic Encyclopedia الإصدار الرقمي ( الإلكتروني)  
قرص مضغوط.

(25) إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 279.

(26)- الحويري، محمود محمد، منهج البحث في التاريخ، المكتب المصري لتوزيع  
المطبوعات 2001، ص 181.

(27) إبراهيم، المرجع السابق، 2001، ص 279.

## قاعدة الرضا في مجال نقل وزرع الأعضاء

ربحي تبوب فاطمة الزهراء: أستاذة محاضرة أ  
جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر

### ملخص

يتعين الحصول على الرضا في كل عمل طبي مهما كان ويكتسي هذا الواجب أهمية أكبر في الأعمال الطبية التي تتسم بالخطورة والمجازفة، مثل عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث تلزم قاعدة الرضا المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب، الأطباء بعدم اقتطاع الأعضاء من شخص حي إلا بعد موافقته على ذلك كتابيا.

وحتى يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية يجب أن تكون الموافقة على استئصال العضو صادرة من شخص ذي أهلية كاملة، وأن يكون رضا المتبرع ومستقبل العضو متبصرًا بكافة المخاطر المحتملة لعملية النقل والزرع، ودون أن يتعرض هؤلاء لأي ضغط أو إكراه، إضافة إلى مبدأ مجانية التصرف في الأعضاء البشرية.

وإذا توفى الشخص دون أن يوصي بكيفية التصرف في جثته، فإن الحق في ذلك ينتقل قانونا بالأولوية إلى أقاربه بالقبول أو الاعتراض استنادا إلى صلة الدم والقرابة التي تربط بين أفراد الأسرة، غير أنه كاستثناء يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون موافقة أسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين إذا تعذر الاتصال بهم في الوقت المناسب، أو إذا كان تأخير أجل عملية الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، أو إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو.

وكل عملية نقل أو زرع تتم خارج هذه الشروط تعد غير مشروعة وتعتبر، على أساس ذلك، انتهاك لحرمة السلامة الجسدية ومبدأ معصومية الجسد التي يضمنها الدستور.

**الكلمات المفتاحية:** السلامة الجسدية ; معصومية الجسد ; نقل و زرع الأعضاء ; زرع الأعضاء ; العمل الطبي ; غرض علاجي ; رضا المريض ; رضا المتبرع ; جثة الموتى

### Abstract

The consent must be obtained in every medical act of any kind. This duty is of greater importance in dangerous and risky medical acts, such as transfer and transplantation of human organs. The rule of consent provided by the law of protection and promotion of health and the law of medical ethics requires from doctors not to take organs from a living person only after his writing consent.

The consent to remove the organ must be issued by person with legal capacity, and the consent of both the donor and the receiver of the organ should be aware of all possible risks of the transfer and transplantation process, without any pressure or coercion, so the consent produces its legal effects.

If the person dies without recommending how to dispose of his body, the right to do so is legally passed on to his or her relatives by consent or objection based on the relationship between the family members. However, as an exception, the cornea and kidney may be removed without the consent of the deceased's family or legal representatives if it was not possible to contact them in the right time, or if the delay causes damage to the organ, or if the urgent health condition of the beneficiary requires it.

Any transfer or transplantation out of these conditions is illegal and, on the basis of this, is considered as a violation of the inviolability of physical integrity and the principle of infallibility guaranteed by the constitution.

### مقدمة

أدت خطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء، وما تمثله من انتهاك للسلامة الجسدية إلى ضرورة توافر شروط وضوابط قانونية لإجرائها، ومن أهمها الرضاء الذي يعد شرطاً جوهرياً من شروط إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية وعدم إجرائها إلا لغرض علاجي.

حتى يكون الرضاء صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية، يتعين أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية التي يترتب على تخلف أحدها انعدام أي اثر للرضاء

وبالتالي تصبح عملية النقل وزرع الأعضاء غير مشروعة على أساس أن ذلك فيه انتهاك لحرمة السلامة الجسدية ومبدأ معصومية الجسد ، الذي يقتضي حق الإنسان في سلامة كيانه البدني وعدم جواز المساس به<sup>1</sup> إلا بعد الحصول على الرضاء المتبصر والحر للمريض.

لذلك نص المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب ، على أن: "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة..." ، كما نصت المادة 43 التي سبقتها على أنه: "يجب على الطبيب... أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي."<sup>2</sup>

ومن ثم على الطبيب الجراح الذي يستأصل العضو من جسم المتبرع أن يبصره تبصيرا كاملا عن طبيعة التدخل الجراحي الذي سيخضع له ، و يطلعه على جميع المخاطر الجراحية التي سيتحملها ، والانعكاسات المحتملة لهذا الاقتطاع على حياته الشخصية والعائلية والمهنية ، بالإضافة إلى ذلك يطلعه على النتائج المرجوة من زرع الأعضاء بالنسبة للمستفيد من العضو . وهذا ما نصت عليه المادة 162 فقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>3</sup>: "لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة".

كما تؤكد الفقرة الخامسة من المادة 165 من نفس القانون<sup>4</sup> على ضرورة إعلام أيضا المريض المستقبل للعضو وتبصيره حتى يعطي موافقته، بنصها على أنه: "لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج المريض المستقبل للعضو.....بالأخطار الطبية التي تتجر عن ذلك..." لما تتخلله هذه العمليات من مخاطر قد يتعرض لها مستقبل العضو وقت العملية أو بعدها ، لذلك "لا تتزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين..." (المادة 1/166 من قانون حماية الصحة وترقيتها).

وبالتالي فإن التزام الطبيب بتبصير المريض والحصول على رضائه بالعمل الطبي أمران مرتبطان ارتباطا وثيقا ، فالرضاء لا يكفي وحده بل يجب أن يكون متبصرا

وحرا وواضحا، والتبصير أيضا لا يكفي وحده لإباحة التدخل الطبي لنقل وزرع العضو بل يشترط أيضا أن يلحق به الرضاء.

وكل إخفاء أو عدم الصدق في الإعلام الصحي أو انعدامه أصلا، يعتبر من قبيل الخطأ الطبي ويعرض الطبيب للمسؤولية المدنية والجزائية على أساس أن ذلك فيه انتهاك لحرمة السلامة الجسدية.

كل هذا يقتضي منا أن نتساءل عن شروط صحة وسلامة رضاء المتبرع والمستقبل للعضو في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، ومن الموتى إلى الأحياء؟ وانعكاساتها على مبدأ حرمة الجسد والسلامة الجسدية.

وبناء على هذه التساؤلات سنحاول توضيح، بإيجاز، موقف القانون الجزائري المعمول به بخصوص ما سبق ذكره من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: شروط صحة وسلامة رضاء المتبرع ومستقبل العضو،  
المحور الثاني: الرضاء على الاستئصال من جثة الموتى،

### المحور الأول: شروط صحة وسلامة رضاء المتبرع والمستقبل

يتعين الحصول على الرضاء في كل عمل طبي مهما كان، وتزداد أهمية الموافقة في الأعمال الطبية التي تتسم بالخطورة والمجازفة مثل عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتختلف شروط صحة وسلامة رضاء المتبرع المانح للعضو (أولا) عن شروط صحة وسلامة رضاء المريض المستقبل للعضو (ثانيا) نظرا للهدف والمصلحة العائدة على كلا منهما.

#### أولا. شروط صحة وسلامة رضاء المتبرع بالعضو

لكي يكون رضاء المتبرع صحيحا ومنتجا لآثاره يتعين أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية التي يترتب على تخلف أحدها انعدام أي أثر للرضاء، ومن أهمها: أن يكون المتبرع كامل الأهلية، تبصير المتبرع بالعضو، أن يكون التبرع بدون مقابل مادي.

**1 - أهلية المتبرع بالعضو :** نظرا لخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء يجب أن يكون رضاء المتبرع بالعضو صادرا عن ذي أهلية كاملة عند التبرع وعند البدء في التنفيذ وإجراء عملية استئصال العضو منه، ذلك لأن التبرع بعضو من الجسم يعتبر تصرف قانوني ضار ضررا محضا بالمتبرع، ومن ثم وجب أن يكون المتبرع بالغاً وعاقلاً، حيث جاء في المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها السالف الذكر، أنه: "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر و الراشدين المحرومين من قدرة التمييز..."

و الملاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد سن معينة يعتبر فيها المتبرع بالعضو بالغاً سن الرشد لمعرفة متى يعد أهلاً لاعتبار رضائه بالأعمال الطبية محدثاً لأثاره القانونية وبالتالي يسمح له و يسمح للطبيب اقتطاع عضو من جسده للمتبرع به. ولما كان التبرع من قبيل الهبة في القانون المدني، فإن هذا التصرف يفرض الأهلية الواردة في نص المادة 40 وهي تمام تسعة عشر سنة كاملة، ومنه يمكن القول أن أهلية المتبرع بالعضو هي تمام تسعة عشر سنة كاملة.

غير أن بلوغ سن الرشد لا يكفي وحده لاعتبار الرضاء صحيحاً بل يجب أن يكون الشخص المتبرع بالعضو مدركاً ومميزاً لما سيقبل عليه من تصرف، ولهذا يمنع انتزاع عضو من شخص مجنون أو معتوه أو سفيه أو ذا غفلة (أحكام المادة 42 و المادة 43 من القانون المدني<sup>5</sup> المعبر عنهم في المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها بالراشدين المحرومين من قدرة التمييز).

كما لا يجوز الاعتداد بالرضاء الصادر عن من ينوب القاصر قانوناً، لأن فكرة النيابة القانونية للولي تقوم على أساس مراعاة مصلحة القاصر واستئصال عضو من جسم القاصر بغرض زرعه لأخر لا ينطوي على أدنى منفعة له، ولهذا يستبعد الولي و الوصي والقيم من مجال تمثيل القاصر في مثل هذه التصرفات التي لا تعود على القاصر بمنفعة علاجية، بل بالعكس يمكن أن تسبب له مخاطر تهدد حياته، لذا استبعدها المشرع بنص صريح لا يقبل أي مجال للتفسير أو التأويل.

وقد كان المشرع موفقاً كثيراً لما اشترط بلوغ سن الرشد فيما يتعلق بالتبرع بالأعضاء، لأنه فيه حماية لكل من هو أقل من تلك السن خصوصاً أولئك الشباب الذين لا يدركون مدى خطورة التبرع بأحد الأعضاء في السن المبكرة. ومادام أن التبرع بعضو من أعضاء الجسم هو تصرف قانوني ضار ضرراً محضاً، ليس للمتبرع أي منفعة أو مصلحة سواء مادية أو صحية، فمن الواجب أن يكون المتبرع بالغاً قادراً على إدراك جميع النتائج و الاحتمالات التي تترتب على مثل هذه العمليات والتي تتطلب تفكيراً عميقاً وموازنة لكل ملايسات العملية وهذا يتطلب بحد ذاته أن يكون الشخص راشداً عاقلاً أي كامل الأهلية.

لكن ماذا بشأن القاصر الذي قد يكون هو الشخص الوحيد المناسب للتبرع نظراً لملائمة أنسجته مع المستقبل؟  
تباينت الآراء بخصوص ذلك، فهناك من رفض رضاء القاصر بالتبرع مطلقاً، وهناك من أجازته مطلقاً، وهناك من أجازته بقيود.

**الرأي الأول: عدم جواز تصرف القاصر في جسمه مطلقا**

فالقاصر لا يستطيع توجيه رضاه لاستقطاع عضو من أعضائه، فرضاه يعد معيبا ولا يعتد به قبل بلوغ سن الرشد، كما لا يخضع للنيابة القانونية، على اعتبار أن المسألة لا تتعلق بحماية حقوقه المالية، فالفقهاء اتفقوا على أن الولي أو الوصي لا يقبل منهما التبرع بمال الصغير والمجنون ولا أي حق من حقوقه، فمن باب أولى أن لا يجوز لهما الإذن بأخذ أي عضو منه وهو حي، ولا يسمح للوالدين بالتصرف في جسم القاصر ولو لمصلحة أخيه التوأم<sup>6</sup>، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 163 من قانون حماية الصحة<sup>7</sup>.

**الرأي الثاني: السماح للقاصر بالتصرف في جسمه**

يأخذ المشرع الأمريكي برضاء القاصر في مجال زراع الأعضاء البشرية بشروط، وهي: أن يكون القاصر قد بلغ سن الإدراك المحدد بأربعة عشر (14) سنة، والحصول على موافقة ممثله الشرعي بعد أن يتم إعلامه بكل ما يخص حالته الصحية وجوبا ليتخذ القرار المناسب في شأن ذلك. وبناءا على ذلك اكتفت بعض المحاكم الأمريكية بالرضاء الصادر من القاصر الذي لم يبلغ من العمر إلا أربع عشر سنة وذلك فيما يتعلق بعمليات نقل الكلى، وبررت المحكمة هذا الرضاء بأن التنازل كان لمصلحة كل من المتبرع والمريض لأن عدم إجراء هذه العملية سيؤدي إلى وفاة المريض، وذلك من شأنه أن يضع المتبرع في حالة نفسية سيئة .

لكن انتقد هذا الرأي بشدة على أساس أن فكرة العلاج النفسي تصلح مبررا لإجراء عمليات التجميل للشخص نفسه، وذلك يصعب القول بتوافره في حالة استئصال جزء من جسم الشخص، إضافة إلى أنه يمكن أن يكون رضاء القاصر صدر تحت إكراه أدبي هذا ما يجعل الرضاء مشوبا<sup>8</sup>.

**الرأي الثالث: السماح للقاصر التصرف في جسمه بقيود**

السماح للقاصر التصرف في جسمه بقيود من بينها: موافقة الولي الشرعي، أن يكون المتبرع له أخ أو أخت للقاصر، بالإضافة إلى موافقة لجنة الخبراء.

فيما يخص قيد موافقة الولي الشرعي، يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة التمييز بين القاصر المميز والقاصر غير المميز، فرضاء الولي حسب هذا الرأي لا يحل محل رضا القاصر إلا إذا كان هذا الأخير غير مميزا، أما إذا كان مميزا خاصة إذا اقترب سنه من سن الرشد فالقاصر وحده هو الذي يملك ذلك الرضاء. ويدافعون



أصحاب هذا الرأي عن موقفهم بأن القصر يتحملون في العصر الحديث الكثير من المسؤوليات وأصبحت ملكاتهم وقدراتهم على التمييز متقدمة بالنظر إلى الكثير من وسائل الحياة الحديثة المتوفرة وليس هناك خوف، لأن نقل الأعضاء من الصغار سيكون في حدود ضيقة للغاية وبموافقة القضاء<sup>9</sup>.

أما بالنسبة للقيود الثاني الذي أخذ به المشرع الفرنسي، حيث أجاز نقل الأعضاء من القصر استثنائياً بالنسبة للنخاع العظمي و لمصلحة الأخ أو الأخت فقط. وهذا الترخيص استند إلى أن عملية نقله هي أقل خطورة وأن احتمالات النجاح أكبر بكثير منها في الحالات الأخرى، فالتقارب في الأنسجة يؤدي إلى سهولة التغلب على ظاهرة رفض الأجسام الغريبة، بالإضافة إلى أن النخاع العظمي من الأعضاء التي تتجدد تلقائياً وتحقق فائدة كبيرة لمتلقي العضو، حيث جاء المادة 2 فقرة 1 من القانون الفرنسي رقم 1181 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1976 المسمى **Loi Caillavet** الخاص بعمليات نقل وزرع الأعضاء، ما يلي: "إذا كان المتنازل قاصراً فإن الاستئصال لا يمكن أن يتم إلا إذا كان الأمر يتعلق بعلاج شقيقه أو شقيقته، وفي هذه الحالة فإن الاستئصال لا يتم إلا برضاء الممثل القانوني أو موافقة لجنة الخبراء"<sup>10</sup>. ونص القانون الفرنسي في المرسوم التنفيذي رقم 78/801 على شروط لا بد من توافرها لإمكان استئصال العضو من جسم القاصر، وهي:

- أن يكون المتنازل القاصر أخاً أو أختاً للمتلقي،
- أن يتم ذلك بموافقة الوالدين أو الممثل القانوني،
- الحصول على موافقة لجنة الخبراء، التي تنحصر مهمتها في تبصير القاصر بجميع النتائج التي تترتب على عملية الاستئصال،
- سماع اللجنة للقاصر إذا كان قادراً على التعبير عن نفسه ومدركا للنتائج المترتبة عن عملية الاستئصال.

كما أكد قانون الأخلاقيات الطبية الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1994، فيما يتعلق باحترام الكيان الجسدي نفس الشروط<sup>11</sup>، حتى يضمن حماية واسعة النطاق للقصر وناقصي الأهلية الذين يسهل استغلال أجسادهم لتحقيق أغراض تجارية ولحمايتهم من الضغوط العائلية. فحظر هذا القانون التبرع بأعضاء الجسد من المتبرع القاصر بشكل مبدئي منعا باتاً إلا في حالة النخاع العظمي، وعدم احترام هذا الحظر يعرض القائمين بالاستئصال إلى عقوبات رادعة.

كما منحت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للطفل القاصر الحق في التعبير عن رأيه في المسائل المتعلقة بالأعمال الطبية، حيث نصت المادة 12 منها على أنه: "تكفل الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل في الاعتبار وفقا لسنة ونضجه".

كما أقر الميثاق الأوروبي الخاص بالأطفال الخاضعين للعلاج، الذي وافق عليه البرلمان الأوروبي في 13 مايو سنة 1976، في المادتين الثالثة والرابعة منه ضرورة الحصول على معلومات تتلاءم مع عمرهم<sup>12</sup>، كما أقر لهم الحق في المشاركة المستتيرة في جميع القرارات الخاصة بما يخضعون له من عناية خاصة.

أما المجلس الأوروبي فنصت المادة السادسة من توصيته المؤرخة في 26 مارس تحمل رقم R /83/3 المتعلقة بالوجبات القانونية للأطباء تجاه مرضاهم، على أنه: "يكون رضاء الممثل القانوني مطلوبا عندما يكون المريض قاصرا، فإن كان قادرا على التمييز فإنه يجب الحصول على رأيه ويتعين الاعتداد به لأقصى حد ممكن".

كما اهتمت منظمة الصحة العالمية بحماية القصر من عمليات الاستئصال حيث جاء ضمن مبادئها: لا يجوز نزع أي خلايا أو نسيج أو أعضاء من جسم الشخص الحي بغرض الزرع إلا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون الوطني، وينبغي اتخاذ تدابير محددة لحماية القصر والحصول على موافقة القاصر قبل التبرع وما يسري على القصر يسري أيضا على أي شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية. والترخيص لا بد أن يكون مكتوبا ويوحي بأن المتبرع لا يعترض على عملية الاستئصال.

أما بالنسبة لنصوص قوانين الدول العربية فمثلها مثل التشريع الجزائري فجاءت أغلبها قاطعة الدلالة في منع نقل الأعضاء من القصر، حيث لم يرد أي استثناء بخصوص جواز نقل الأعضاء من القصر، حتى ولو كان ذلك لمصلحة الأخ أو الأخت، ماعدا القانون السوري رقم 30 الخاص بزراعة الأعضاء حيث نص في المادة 2 منه على أنه "...أن لا يتم النقل من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع أخوين توأمين، ويشترط في هذه الحالة موافقة الأبوين في حال وجودهما أو أحدهما أو الراعي الشرعي".

وقد نادت بعض الآراء الفقهية بضرورة تخفيف القيود الواردة على نقل الأعضاء من القصر أو البالغين عديمي الأهلية بهدف الحد من وطأة النقص الشديد في مصادر الأعضاء الآدمية، مما يتيح الفرصة لإجراء المزيد من العمليات لطائفة كبيرة من المرضى

وبوجه خاص صفار السن منهم والذين لا بد وأن يتلاءم حجم العضو المنقول لهم مع أجسامهم الصغيرة، الأمر الذي لا يتأتى إلا إذا كان المانح مناظرا لهم من حيث السن<sup>13</sup>.

## 2- تبصير المتبرع

لا يمكن كقاعدة عامة إخضاع أي مريض للعلاج رغما عن إرادته أيا كانت طبيعة مرضه ودرجة خطورته ولو كان الدافع إليه مصلحة المريض، إلا في حالات استثنائية كحالات الضرورة والاستعجال لغرض إنقاذ صحته أو حياته من خطر جسيم أو إذا كان ذلك المرض يشكل خطرا على المصلحة العامة، لأن شرعية تدخل الطبيب لمعالجة المريض مرتبطة بالموافقة المسبقة للمريض، وفي حالة تخلف الرضاء يفقد العمل الطبي مشروعيته وعندئذ يتحمل الطبيب تبعه المخاطر المترتبة عن العلاج ولو لم يرتكب أي خطأ في مباشرته، ويرجع السبب في وضع هذا الشرط ضمن شروط القيام بالأعمال الطبية إلى ما يملكه جسم الإنسان من حرمة وحصانة دينية وقانونية<sup>14</sup>. وقد أقرت الجمعية العالمية للطب في سنة 1980، في أحد تقاريرها الطبية حول حقوق المريض، أنه يجب على الطبيب أن يعلم المريض بنوعية العلاج المقترح، ويحق للمريض حينئذ إما قبول العلاج أو رفضه<sup>15</sup>.

ونظرا لخصوصية العقد الطبي هناك نوعين من الرضاء: الرضاء السابق الذي ينعقد به العقد، والرضاء بمباشرة العمل الطبي في مختلف مراحل العلاج أي أثناء تنفيذ العقد. حيث أن هذا الرضاء الأخير هو رضاء متغير، متجدد، والذي يتعين على الطبيب تكراره عبر كل مراحل العلاج، لأنه يعطي صفة المشروعية لعمل الطبيب، فلا يستطيع أن ينتقل من مرحلة علاجية إلى أخرى إلا بموافقة مريضه، وفي الواقع إن اشتراط رضاء المريض في العلاقات الطبية يحمي مصالح كل الأطراف المعنية، إذ بمباشرة المريض لحقه في الموافقة أو في رفض العلاج، يحمي المريض سلامته الجسدية من جهة، ومن جهة أخرى فالطبيب بحصوله على الرضاء قانوني من المريض سيحميه، عند الاقتضاء، من كل متابعة قضائية تكون مؤسسة على تدخل الطبيب غير الشرعي بسبب تخلف الرضاء، لذلك فمن مصلحة كلا الطرفين أن لا يباشر العلاج إلا بعد حصول الطبيب على رضاء المريض، والرضاء بهذا المفهوم يدعم الثقة والاحترام بينهما، لأن تدخل الطبيب العلاجي بدون موافقة المريض يؤثر سلبا على حالة المريض<sup>16</sup>.

وبالنظر للحرمة التي يتمتع بها جسم الإنسان والمخاطر التي تتطوي عليها عمليات نقل وزرع الأعضاء تشدد المشرع بخصوص الالتزام بالإعلام، حيث ألزم

الطبيب قبل إجراء عملية نقل أو زرع العضو البشري الحصول على رضاء متبصر وحر من طرف المتبرع، وإلا كانت عملية نقل الأعضاء غير مشروعة<sup>17</sup>، مما يرتب مسؤولية الطبيب المدنية والجزائية على أساس انتهاك حرمة سلامة الجسد كحق مكفول دستوريا.

ورغم أن التزام الطبيب بتبصير المريض نشأ على يد القضاء، إلا أن هذا الأخير في بداية أحكامه لم يعطي تعريفا دقيقا له، بل نص فقط على أوصافه في بعض القرارات كالذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتقريرها أن: "الإعلام يجب أن يكون سهلا ومفهوما وصادقا وملائم وتقريبيا"، و يقصد بكلمة تقريبا إعطاء المريض معلومات غير دقيقة وغير كاملة حول حالته الصحية، ففكرة التقريب (approximative) التي قضى بها هذا القرار انتقدت من طرف الفقهاء لأنها مسألة غير مقبولة كون المريض من حقه الحصول على معلومات كاملة وصادقة، لذلك أعاد القضاء النظر في هذا القرار بعد الانتقادات التي تلقها من الفقهاء وأصدر قرارا آخر من محكمة النقض الفرنسية قرر بأن: "الإعلام يجب أن يكون سهلا ومفهوما وملائما"<sup>18</sup>.

وفي هذا المجال خطأ القضاء الفرنسي خطوات متقدمة، حيث أقرب بأن يكون التزام الطبيب مفهوما (clair)، صادقا (loyal)، واضحا (intelligible)، وهو ما ترجمه المشرع الفرنسي في المادة 35 من مدونة أخلاقيات الطب الفرنسية (19)، التي أكدت أن يكون الالتزام بالإعلام الصحي صادقا وواضحا ومفهوما، بلغة سهلة، ويجب أن لا يستعمل الطبيب العبارات الغامضة والمصطلحات التقنية الطبية التي لا يفهمها المريض، لأن من شأن ذلك أن يبعث القلق والخوف والرغبة في نفسية المريض، لذلك يتعين على الطبيب الحذر من استعمال المصطلحات الطبية لأنها تحول دون الاستيعاب من طرف المرضى وتتساوى بالتالي مع عدم الإعلام، فيجب على الطبيب أن يستعمل لغة تتناسب مع مستوى فهم المريض. كما يجب أن يكون الإعلام كاملا، أي أن يكون وافي، نافيا للجهالة، يحيط بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمريض جراء تلقيه الخدمة الطبية، وهو ما يفرضه مبدأ حسن النية الذي يهيمن على قانون العقود منذ إبرامها إلى تنفيذها، فعلى الطبيب أن يكون أميننا (من الأمانة) في لفت انتباه المريض إلى جميع المخاطر التي قد يتعرض لها جراء عملية استئصال العضو منه حتى ولو كانت تلك الأخطار ضئيلة، حيث من حق المريض أن يعلم بالإعلام الكامل حتى يتسنى له التعبير عن إرادته بشكل حر وعن دراية كاملة.<sup>20</sup>

بعدما يبصر الطبيب المريض بالمعلومات الطبية وبإعلام كافي كامل، يجب أيضا أن يكون صادقا، فالطبيب وهو يشخص الحالة المعروضة عليه لابد أن يشرح ويبين لمريضه تلك المعلومات بدقة وصدق وأمانة، فيعرض عليه طرق العلاج، والبدائل إن وجدت، ويوضح له المزايا والمساوئ التي قد تترتب على التدخل الطبي ليساعده ويشاركه في اختيار الطريق السليم للعلاج.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حذو المشرع الفرنسي بالنسبة لوجوب أن يكون الإعلام صادقا وواضحا، حيث قرر بموجب المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب، أنه: "يجب على الطبيب ... أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن كل عمل طبي"، وأكد هذا الالتزام أيضا من خلال المادة 47 التي تنص على أنه: "يجب على الطبيب ... أن يحرر وصفاته بكل وضوح، وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا، ...".

يؤكد المشرع الجزائري من خلال هذه المواد على ضرورة أن يكون الالتزام بالإعلام بلغة واضحة أي سهلة بسيطة ويبتعد عن العبارات الطبية الفنية المعقدة التي لا يفهمها المريض أو عائلته<sup>21</sup>.

ونظرا لخطورة عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية على حياة وسلامة جسم الشخص المتبرع بعضوه البشري، فقد نصت المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقرتها الثانية على أنه: "و لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، ...".

من خلال هذا النص يتضح أن الطبيب ملزم بإطلاع المتبرع عن جميع المخاطر التي قد يتعرض لها من جراء عملية استئصال العضو منه، والتبصير ليس فقط بالمخاطر الطبية العادية بل ذهب القانون الجزائري إلى أبعد من ذلك، حيث ألزم الطبيب أن يبصر المتبرع بالمخاطر المحتملة أيضا، وهذا ظاهر صراحة في نص المادة السابقة الذكر، وتشمل المخاطر المحتملة ما يصيب المتبرع حالا ومستقبلا، كما تشمل المخاطر التي تؤثر على الحياة الشخصية، والعائلية والمهنية للمتبرع التي ستترتب على عملية الاستئصال، بأن يخبره إذا ما كان بإمكانه بعد هذه العملية أن يمارس عملا معيناً من عدمه، أو أن يؤدي الالتزامات المفروضة عليه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أم لا.

ولتعزيز الالتزام بالإعلام الصحي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، نصت المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها في الفقرة الثانية منها على أن لجنة

طبية هي التي تقرر ضرورة الانتزاع أو الزرع وذلك حتما بعد الموازنة بين مخاطر العملية ودرجة نجاحها، وهي التي تأذن بإجراء العملية. هذه اللجنة تتشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي المرخص له إجراء عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية<sup>22</sup>.

وبالتالي يكون المتبرع على بينة من أمره إذ يطلع على ما هو مقبل عليه، مدركا لطبيعة العملية الجراحية ونوعها ومخاطرها، حتى يستطيع التعبير عن إرادته بالقبول أو بالرفض، ولعل المشرع عند اشتراطه تبصير المتبرع بالعضو يهدف من وراء ذلك توفير ضمانات للمتبرع حتى يحترس ويتروي قبل أن يعبر عن إرادته، وإذا أراد العدول بعدما أن سبق له أن وافق، كان له ذلك وهذا ما قرره القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في أحكام المادة 162 / 2: "...ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة."

وفي هذا الصدد جاء ضمن المبدأ التوجيهي الثالث من المبادئ التي أقرتها منظمة الصحة العالمية ما يلي: "...و ينبغي إعلام المتبرعين الأحياء بطريقة كاملة ومفهومة بالمخاطر والفوائد والعواقب المحتملة للتبرع..."<sup>23</sup>.

وإذا كانت القواعد العامة في الأعمال الطبية تقتضي أحيانا أن يخفي الطبيب عن مريضه بعض النتائج الخطيرة للعملية الجراحية كاستثناء من مبدأ ضرورة تبصير المريض، بحكم أنه سيؤثر سلبا على حالة المريض الصحية والنفسية(24)، فإن الوضع مختلف تماما بالنسبة للمتبرع بالعضو البشري، فهو شخص في صحة جيدة، لا ضرر عليه في معرفة الحقيقة الكاملة عن طبيعة العملية التي سيتحملها وعن جميع مخاطرها، ويجب إعلامه بحالة المريض الصحية ومدى احتمالات نجاح العملية، والمصلحة التي ستعود على المستقبل للعضو، وليس في ذلك أي إفساء للسّر المهني، وهذا راجع للطبيعة الخاصة لعمليات زرع الأعضاء واعتبار المتبرع طرفا في هذه العملية بحكم أن العلاقة الطبية هنا، هي علاقة ثلاثية، تربط بين كل من الطبيب والمتبرع والمريض المستقبل للعضو<sup>25</sup>، فالمعلومات التي يقدمها الطبيب للمتبرع بالعضو هي التي تجعله قادرا على أن يتخذ قراره بالتنازل من عدمه، إذ يستطيع على ضوء ذلك تقدير جدوى المخاطرة التي يقدم عليها مقارنة بالمنفعة التي تعود على المستقبل للعضو، الأمر الذي يقتضي إعطاء المعلومات الكافية الكاملة والملائمة ليفهم الوضع فهما صحيحا.

لا يكفي لصحة رضاء المتبرع أن يكون متبصرا فقط، بل يشترط أيضا أن يكون رضاء حرا فالمادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب اشترطت موافقة المريض على العمل الطبي موافقة حرة ومتبصرة، أي يتعين أن تكون إرادته خالية مما يعيبها لكي

يعتد بالرضاء الصادر عنها ، ويكون رضاء المتبرع حرا إذا صدر عن شخص حر سليم من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والاستغلال والتدليس أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيب أو يعدم الاختيار لديه.

حيث أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة الرضاء الحر للمتبرع وإنما ترك هذا الشرط يستنتج من نص المادة 162 فقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها ، لأنها اشترطت تبصير الطبيب للمتبرع بالأخطار الطبية التي قد تسببها عملية الاستئصال ، وفق ما تم إيضاحه أعلاه. ومن ثم فإن المشرع الجزائري ، يكون بهذا الطريق غير المباشرة ، يشترط أن يكون رضاء المتبرع حرا ، بمعنى صادر من متبرع يتمتع بكامل قواه العقلية وقادر على تكوين رأي صحيح حول موضوع الرضاء دون أن يتعرض لأي ضغط أو إكراه ، فعدم النص صراحة على ضرورة الرضاء الحر للمتبرع ، يجب أن لا يطرح أي مشكلة لأنه يوجد مبدأ قانوني لا يعتبر الموافقة مشروعة إلا إذا تم التعبير عنها بحرية ، وكانت خالية من عيوب الرضاء. كما أن الفقه يذهب إلى أكثر من ذلك ، فيشترط ضرورة إخضاع المتبرع إلى الفحوص الطبية النفسية ، للتأكد من عدم وجود ضغوط نفسية عليه تعيب إرادته ، كما يجب التأكد من أنه غير خاضع لضغوط عائلية إذا كان هذا المتبرع من أقارب المستقبل للعضو ، وإخطار عائلته بنتائج هذه الضغوط الممارسة عليه.

وفي هذا السياق تنص الفقرة 2 من المرشد الثالث من المبادئ الموجهة لنقل الأعضاء البشرية التي تبنتها منظمة الصحة العالمية في 13 ماي 1991 ، أنه: يجب ألا يخضع المتبرع لأي نفوذ أو ضغط نفسي<sup>26</sup>. أما فيما يخص رضاء المحكوم عليهم بالإعدام أو المسجونين ، فهو رضاء لا يعتد به لانعدام حرية هؤلاء. كما أنه يجب للرضاء في مجال زرع الأعضاء أن يكون مكتوبا بحسب ما نصت عليه المادة 162 فقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها : "... تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه و تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين ، وتودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة ، ...".

من هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يترك المتبرع حرا في التعبير ، بل وضع شكلا معينا يتم من خلاله هذا التعبير وهو أن تتم موافقة المتبرع باستئصال عضو منه في شكل مكتوب ، كما أضاف المشرع في نفس المادة ضمانات أخرى تتمثل في حضور شاهدين و إيداع موافقة المتبرع لدى مدير المؤسسة التي ستتم على مستواها عملية الاستئصال والطبيب رئيس المصلحة. وهذا حتى إذا أراد المتبرع العدول

عن رضاه يمكنه ذلك، وهذه ضمانات أخرى تضمن سلامة رضاء المتبرع وتحمي الطبيب الذي يجري عملية الاستئصال وهي كلها ضمانات يهدف المشرع من ورائها حماية جسد الإنسان وحرمة التي وضعها الدستور ضمن مبادئه الأساسية.

لكن يؤخذ على هذا النص أنه يطرح بعض الإشكالات التنفيذية، منها: من يحرر الوثيقة التي يتم فيها التعبير عن الموافقة، هل هو الطبيب، أم رئيس المصلحة، أم المتبرع، أم المريض؟ وهل هذه الوثيقة تكتب بخط المتبرع، أم هي عبارة عن استمارة موحدة تتضمن جميع المعلومات يملؤها المتبرع ويوقع عليها فقط؟ كذلك الأمر فيما يخص الشهود لم تحدد المادة من يلتزم بإحضارهم، هل هو المتبرع، أم المستشفى، أم المريض؟ فالنص من جهة أراد توفير ضمانات للمتبرع بالعضو، لكنه جاء مقصرا في تحديد تفاصيل إجراءات الحصول على الموافقة المكتوبة منه، لذلك على المشرع أن يتدخل من أجل تدارك كل هذه النقائص<sup>27</sup>.

سعيًا لحماية السلامة الجسدية للمتبرع بالعضو من جهة وإنقاذًا لحياة المريض المهددة بخطر المرض من جهة أخرى، أكد المشرع الجزائري أيضا على أن يكون العضو المتبرع به من الأعضاء المزدوجة في الجسم وأن يثبت أن العضو المتبقي يمكنه، فضلا عن القيام بوظيفته، على القيام بالوظيفة التي يقوم بها العضو المرشح للاستأصل، وهذا ما يفهم من أحكام المادة 162 فقرة 1 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي أكدت على عدم جواز انتزاع أنسجة أو أعضاء بشرية من أشخاص أحياء، إذا كانت هذه العملية تعرض حياتهم للخطر. ويقع هذا المنع على المتبرع وعلى الطبيب أيضا لأن في ذلك اعتداء على سلامة جسد المتبرع بالعضو، فطبيعة عمل الطبيب هي العلاج لا القضاء على حياة الأفراد ولا يمكن له أن يسعى لمصلحة المريض وحده فيرجعها على حساب المتبرع بالعضو.

وفي القانون الفرنسي المشرع ميز في اشتراط الشكلية بين الأعضاء المتجددة وغير المتجددة في القانون الصادر سنة 1976 ومرسوم تطبيقه لسنة 1978، فعندما يتعلق الأمر باستئصال عضو غير متجدد فإن موافقة المتبرع يجب أن تتم أمام القاضي، وإذا تعلق الأمر بالتنازل عن عضو متجدد، يكفي أن ترفق الكتابة بوجود شاهد<sup>28</sup>.

### 3 - أن يكون التبرع بالعضو بدون مقابل مادي

بالإضافة إلى شرط حرية رضاء المتبرع، اشترط المشرع الجزائري مبدأ مجانية التصرف في الأعضاء البشرية، وهو مبدأ مكرس بنص المادة 161 فقرة 2 من قانون



حماية الصحة وترقيتها، التي جاء فيها أنه: "لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري يرفض بنص القانون أن يكون التصرف في الأعضاء البشرية عن طريق البيع، كما قرر عقوبة جزائية على مخالفة هذا الأمر، وذلك بموجب المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات، التي قررت أن: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها...".

فيما قررت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 18 الموالية تسليط عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج، على كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد قرر عقوبة لكل شخص ثبت حصوله على مقابل اقتطاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، وكذا كل من حصل على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

ومبدأ انتفاء المقابل المالي في مجال التبرع بالأعضاء هو في الحقيقة مبدأ أجمعت عليه كل التشريعات المقارنة العربية والأجنبية<sup>29</sup>، لأن أعضاء الإنسان ليست محلا للبيع أو الشراء، فنجد مثلا قانون الصحة العمومية الفرنسي رقم 654/94 يمنع تعويض المتبرعين، إذ جاء فيه: "لا يعطى للمتبرع أي عوض من أي شكل كان مقابل التبرع بأعضاء جسمه". كما تفاديا لأي تجارة بالأعضاء، جاءت المادة 12/665 من نفس القانون لتمنع كذلك الإشهار لصالح التبرع بالأعضاء لشخص، أو مؤسسة أو منظمة معينة، لكنها تحث على إعلام الجمهور في مجال زراعة الأعضاء البشرية وهذا حتى تزيد نسبة التبرعات في هذا المجال.

وفي الأخير إن المتبرع بالعضو يجوز أن يرجع في تبرعه في أي وقت يشاء دون قيد أو شرط على أن يكون ذلك قبل إجراء عملية الاستئصال، ولا يجب الربط بين العدول والصفة التبرعية، ففي مجال التصرفات المالية إذا كان يجوز الرجوع عن الهبة مثلا فإن ذلك ليس متروكا لمطلق تقدير المتبرع وإنما يتم في إطار ضوابط يتولى القاضي تقديرها، أما الرجوع عن الإذن بالمساس بالجسم فيرجع لكون طبيعة التعامل ترد على

جسم الإنسان ولا يجوز البحث عن تبرير له في قواعد نظرية العقد فالشخص من حقه أن يراجع نفسه في قرارات من شأنها المساس بسلامة جسمه وبالتالي لا يترتب عن العدول عن الرضاء أي مسؤولية على عاتق العادل فالطبيعة الخاصة للتصرفات الواردة على جسم الإنسان تقتضي الخروج عن القواعد العامة ووضع نظام قانوني خاص يتلاءم مع هذا التصرفات.

### ثانيا: شروط صحة وسلامة رضاء مستقبل العضو

يعتبر رضاء المريض التزاما تفرضه القواعد العامة في القانون الطبي، كما سبق قول ذلك، إلا أن المشرع تشدد في الحصول عليه في مجال زرع الأعضاء واعتبره شرطا ضروريا لا غنا عنه لما تتخلله هذه العمليات من مخاطر قد يتعرض لها المريض وقت العملية أو بعدها، إذ جاء في المادة 166 من قانون حماية الصحة وترقيتها، أنه: "لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، و بعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين..."

وبالتالي لا يمكن القول أن دخول المريض مستقبل العضو للمستشفى يعد حجة على أنه رضاء منه مقدما بكل أنواع العلاج الذي يراها الطبيب لازما لحالته الصحية، وحتى يعتد برضاء المريض المستقبل للعضو يشترط ما يلي:

#### 1- أهلية المريض المستقبل للعضو

إن أهلية المريض المستقبل للعضو تختلف عن ما هو عليه بالنسبة لأهلية المتبرع، إذ هذا الأخير يشترط فيه أن يكون بالغاً سن الرشد حتى يتمكن من التبرع بعضو من أعضائه، بينما مستقبل العضو قد يكون بالغاً سن الرشد كما قد يكون قاصراً أو عديم التمييز.

من حيث المبدأ يصدر الرضاء من المريض شخصيا طالما أنه في حالة تسمح بذلك، ونعني بذلك أن يكون قادرا على التعبير عن إرادته، وفي مجال زراعة الأعضاء البشرية المبدأ أيضا هو أن يصدر الرضاء من المريض المستقبل للعضو شخصيا ولا يكون رضائه صحيحا إلا إذا صدر عنه وهو بالغ وفي وعيه التام، فموافقة المريض على إجراء عملية الزرع تعني مشاركته في تحمل مخاطرها وهذه المشاركة تفرض الأهلية القانونية الكاملة له.

لكن استثناء يمكن الاستغناء عن رضاء المريض المستقبل للعضو في الحالات التي يكون فيها في وضع لا يسمح له بإبداء ذلك الرضاء، لكونه في غيبوبة، وقت

استدعاء حالته التدخل السريع، أو ناقص الأهلية. وبالتالي نتطرق، في الفقرات الموالية، إلى كل من الرضاء الذي يصدر عن مستقبل العضو كمبدأ عام، ثم نتعرض إلى الاستثناء الوارد على هذا المبدأ.

#### أ - المبدأ العام: الرضاء يصدر عن المريض المستقبل للعضو شخصيا

يمكن القول أنه حتى يتمكن المريض المستقبل للعضو من التعبير عن رضائه، يجب أن يكون بالغاً تسعة عشر سنة ومتمتع بقواه العقلية حتى يحدث رضائه آثاره القانونية.

كما أن ضرورة الحصول على رضاء مستقبل العضو يجب أن تحترم حتى وإن كان رفضه لعملية زرع العضو قد تعرض حياته للخطر، لكن على الطبيب في هذه الحالة الحصول على ما يثبت رفض المريض كتابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من التنظيم المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب<sup>30</sup>، التي جاء فيها: "يشترط من المريض، إذا رفض العلاج الطبي، أن يقدم تصريحاً كتابياً في هذا الشأن". لكن إذا كان المريض لا يستطيع إعطاء موافقته على زرع العضو، فهل من شخص يمكنه قانوناً إعطاء الموافقة عليه ؟

#### ب - الاستثناء الوارد عن مبدأ صدور الرضاء من المستقبل شخصيا

قد يصدر الرضاء من أهل المريض أو ممثله الشرعي، وهذا في حالة ما إذا كان المستقبل للعضو عديم الأهلية وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 166 فقرة 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها، من أنه: "إذا تعلق بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية، أمكن أن يعطى الموافقة الأب أو الأم أو الولي الشرعي، حسب الحالة..."، و فقدان الأهلية يكون إما لصغر في السن، أي مادون ثلاثة عشرة سنة وهي سن التمييز، أو لعتة أو جنون و تكون بسبب اختلال عقلي أو ذهني يصيب الشخص (المادة 42 من القانون المدني).

و يلاحظ من خلال نص المادة 166 فقرة 3 السابقة أن المشرع الجزائري منح حق التعبير عن إرادة المريض عديم الأهلية القانونية مستقبل العضو، في مجال زرع الأعضاء، للأب أو الأم أو الولي الشرعي، ولم يذكر المريض القاصر ضمن دائرة عديمي الأهلية القانونية، بل خصص له الفقرة الرابعة الموالية، حيث جاء فيها: "أما القاصر فيعطى الموافقة التي تعينهم الأب وإن تعذر ذلك فالولي الشرعي".

والقاصر حتماً إما يكون فاقد الأهلية أي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة وهنا تكرر لما جاء في الفقرة الثالثة للمادة 166، وقد يكون القاصر أيضاً ناقص الأهلية أي بلغ

سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد أي دون تسعة عشرة سنة، كما أن نقص الأهلية يضم أيضا حالة السفه وإذا غفلة بحسب ما ورد في نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري، لذا كان على المشرع الجزائري أن يضبط المصطلحين الواردين في الفقرة الثالثة "فاقدي الأهلية القانونية **Incapacité légale**" والرابعة "القصر Mineur" من المادة 166 من قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>31</sup>.

وقد يكون المريض له أهلية قانونية إلا أنه قد يوجد في حالة لا يستطيع ممارستها كاستغراقه في حالة عدم الوعي أي غيبوبة تامة وطويلة، فيصبح عندئذ التماس موافقته على نقل عضو له مستحيلا. فهل يستطيع الطبيب حينئذ الاستغناء عن هذه الموافقة أم أنه يستطيع افتراض وجودها؟

في حالة عدم إمكانية تعبير المريض مستقبل العضو عن إرادته بسبب حالته الصحية كانعدام الوعي بسبب غيبوبة مثلا، وبالتالي يصعب أخذ موافقة منه على نقل العضو له، ففي هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 166 فقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها، أعطت الحل القانوني الملائم، بمنحها إمكانية أخذ الموافقة على ذلك كتابيا من أحد أعضاء أسرته حسب الترتيب الأولي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الوالي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة.

من هذا يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في حالة تعذر الحصول على رضاء المريض بسبب حالته الصحية، أن يأخذ الطبيب رضاء وموافقة كتابية ممن تربطهم بمستقبل العضو رابطة القرابة، وذلك لاعتبارهم أفضل من يستطيعوا التعبير عن إرادة المريض، و حددهم وحدد ترتيبهم الأولي أي الأولى فالأولى.

غير أن ذكر عدم المقدرة على التعبير عن الرضاء الواردة في المادة 166 فقرة 2 أعلاه، لم يحددها المشرع جيدا ولم يحدد أيضا أسبابها، فهل يا ترى عدم المقدرة يكون لعدم الوعي أو عدم التمييز أو عدم المقدرة على الكلام أو الحركة أو أن الحالة النفسية و البسيكولوجية للمريض جد متأزمة.

كما جاء في الفقرة السادسة من نفس المادة 166 أنه: "يجوز زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية، دون الموافقة المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية أعلاه، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، أو تعذر الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذي قد يتسبب أي تأخير في وفاة المستقبل. و يؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة بحضور شاهدين اثنين".

يستنتج من هذه الفقرة أنه يمكن الاستغناء عن الرضاء إذا كان المريض المستقبل للعضو في وضع يقتضي التدخل السريع دون انتظار أخذ رأيه أو رأي ممثليه أو أقاربه، إذ يري الفقيه **Savatier** أنه في مثل هذه الحالة السلامة البدنية للمريض تغلب رضاه، إضافة لصعوبة استخلاص رضاه في الحالة الاستعجالية، أما في غير هذه الحالة يترتب على تخلف رضا المريض تحمل الطبيب لكل النتائج الضارة حتى لو بذل العناية المطلوبة، فالنتائج التي ما كان ليسأل عنها في حالة رضاه المريض يسأل عنها إذا تخلف هذا الرضاء.

في حال ما اقتضى الأمر التدخل السريع، دون انتظار أخذ رأي المريض أو رأي ممثليه أو أقاربه، فقد اعتبر المشرع الجزائري الطبيب الجراح رئيس المصلحة ممثلا طبيعيا للمريض مستقبل العضو، فله الموافقة بزرع العضو بشرط أن يثبت حالة الاستعجال أمام شاهدين. لكن المشرع لم يحدد صفة هؤلاء الشاهدين، لا يعقل أن يدلي شخص عادي بشهادته في مثل هذه الحالة، بل يحتم الأمر أن تكون الشهادة من قبل أشخاص مختصين في الطب يقدرّون حالة الاستعجال وخطورتها من عدمها.

جدير بالذكر أنه يمكن للطبيب الجراح أن يرفض زرع العضو للمريض رغم موافقة هذا الأخير، إذا قدر أن هذا التدخل الجراحي يصيب المريض بأضرار جسيمة لأنه هو المسؤول عنه في حالة انعدام الأهلية القانونية، كما أنه هو وحده الذي يقدر ضرورة إجراء عملية الزرع ومدى مناسبتها مع حالة المريض، لأنه: "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من ... الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل"<sup>32</sup>، وإذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأقارب المريض فإن الطبيب يصبح في حالة الطوارئ ممثلا طبيعيا له.

## 2- تبصير المريض مستقبل العضو

حتى يكون رضاه المريض صحيحا فإنه يقع على عاتق الطبيب واجب إحاطته علما بطبيعة العلاج ومخاطر العملية الجراحية، ويجب أن يكون رضاه متبصرا بقدر كافٍ وإلا كان الطبيب مسئولا عن كافة النتائج الضارة من جراء تدخله ولو لم يرتكب خطأ في عمله.

وفي مجال زرع الأعضاء يجب أن يكون رضاه المريض مستقبل العضو متبصرا بكافة المخاطر المحتملة لهذه العملية، فيجب أن يشرح الطبيب الجراح لمريضه باختصار النقل المقترح للأعضاء والأخطار التي تتضمنها والفوائد التي يمكن الحصول عليها، بحيث يصبح هذا المستقبل للعضو قادرا على التعبير عن رضاه

بشكل واضح. و حتى يكون التعبير عن رضاء المريض صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يجب، أيضا، أن يكون غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة. و من تم يمنع على الطبيب اللجوء إلى التدليس أو الغش لحمل المريض المستقبل للعضو على الموافقة، و التي لا يمكن التعبير عنها إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل أو الأشخاص المؤهلين قانونا، وفقا لما ذكر سابقا، بالأخطار الطبية التي تنجر عن ذلك<sup>33</sup>.

ويعتبر الالتزام بالتبصير مظهرا من مظاهر احترام الشخص في سلامة جسده، بحيث لا يتعرض لأدنى مساس إلا بعد موافقته الواضحة، فجهل مستقبل العضو لقواعد الفن الطبي وعدم إمكانية تفهمه لأصول المهنة الطبية لا يبرر الاستغناء عن رضاه المتبصر والمستنير، بل يجب أن يعرف حالته قبل العملية الجراحية ومدى ما ستكون عليه بعدها حتى يعرف أفضلهما، فهو وحده من يملك المفاضلة بين المزايا والمساوئ. و من هنا يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين المتبرع ومستقبل العضو في مجال واجب التبصير للحصول على رضاء المتبرع بالعضو والمريض المستقبل له قبل عملية نقله وزرعه.

### 3 - شكل رضاء مستقبل العضو

أما فيما يخص شكل رضاء المريض المستقبل للعضو، فإن المشرع الجزائري لم يشترط الكتابة كما اشترطها للمتبرع بالعضو، إذ تنص المادة 166 من قانون حماية الصحة وترقيتها، أنه: "لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين"، غير أن المعمول به هو أن المريض عندما يقبل على إجراء عملية جراحية خارج حالات الاستعجال يمضي على وثيقة تسمى بروتوكول العملية الجراحية.

### المحور الثاني: الرضاء على الاستئصال من جثة المتوفى

بينما في المحور السابق أن الرضاء الواضح باستئصال الأعضاء البشرية من الأحياء يمثل أحد العناصر المكونة لإباحة هذا النوع من الممارسات الطبية، و لكن الإشكال الذي يصادف الطبيب الجراح يكون أكثر تعقيدا، ويطرح بحدة، عندما يحتاج إلى اللجوء لاستئصال عضو من أعضاء جثة شخص ميت حديثا، خاصة إذا لم يترك وصية يسمح بموجبها باستئصال أعضاء من جثته قبل وفاته، لزرعه لمريض لا يزال على قيد الحياة؟

دراسة لهذه الإشكالية سنتناول، في الفقرات الموالية، رضا الشخص الميت الموصي باستئصال عضو قبل وفاته (أولا)، ثم نتناول حالة إذن الأسرة بالتصرف في جثة المتوفى (ثانيا).

### أولا- رضا الموصي باستئصال أعضائه من جثته قبل وفاته

أجازت معظم التشريعات عبر العالم نقل الأعضاء من جثث الموتى، لما يترتب على ذلك من مصلحة إنسانية تفوق بكثير الضرر الناجم عن المساس بها، غير أنه لتحقيق التوازن بين الحرمة الواجبة لجثة الكائن الإنساني، ومصلحة الإنسانية في الاستفادة منها، كان لا بد من تحديد شروط قانونية يجب مراعاتها قبل مباشرة الاقتطاع من الجثة، وهي: التحقق من وفاة المتبرع، و التحقق من صدور موافقته بالاستئصال من جثته بعد وفاته.

#### 1- التحقق من وفاة المتبرع

أسند المشرع الجزائري واجب إثبات الوفاة، طبيا وشرعيا، إلى طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة الطبية المنشأة خصيصا في الهيكل الاستشفائي المؤهلة للقيام بعمليات استئصال وزرع الأعضاء، و باتخاذ قرار بضرورة الانتزاع أو الزرع، و بالإذن بإجراء العملية، فضلا عن طبيب شرعي و قرر بأن تدون خلاصاتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين<sup>34</sup>، وحسب المعايير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، لم يعرف الوفاة ولم يحدد لحظة وقوعها، وإنما أحال هذه المسألة على الوزير المكلف بالصحة، لتحديد المعايير التي يمكن اعتمادها في إثبات الوفاة، وأوكل مهمة التكفل بمعاينة الوفاة والإثبات الطبي والشرعي إلى لجنة طبية منصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها.

و بالرجوع إلى القرارات التي أصدرها وزير الصحة في هذا الشأن، يتبين أنه يوجد قرارين وزاريين، يحددان المعايير الطبية التي يجب على الأطباء مراعاتها في إثبات الوفاة، لغرض القيام بنزع الأعضاء، الأول صادر بتاريخ 26/ 03 /1989 والثاني صادر في 19/11/2002.

من خلال الاطلاع على أحكام القرار الوزاري الأول يتبين أنه أخذ بالمعيار الحديث - معيار الموت الدماغى - كمعيار أساسي للتأكد من الوفاة، حسب المادة الأولى منه<sup>35</sup>. غير أن هذا القرار تعرض للنقد على أساس أن واضعيه اعتمدوا على

مقاييس علمية دولية متطورة، لذلك صدر القرار الثاني الذي ألغى العمل بالقرار الأول ووضع ضوابط جديدة لمعينة الوفاة لغرض انتزاع الأعضاء من جثث الموتى، والذي قرر في المادة الثانية منه بأن تثبت الوفاة ب:

- الانعدام التام للوعي وللنشاط الحركي العفوي،
- انعدام جميع ردود الفعل من جذع الدماغ أو غياب النشاط العضوي الدماغي،
- الانعدام التام للتهوية العفوية (الطبيعية) ومراقبة ذلك والتأكد منه عن طريق اختبار (épreuve d'hypercapnie)،

- التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ينجزه طبيبان مختلفان. ومن ثم يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار التقليدي المتمثل في توقف القلب والتنفس وأيضا بموت جذع الدماغ لتحديد لحظة الوفاة<sup>36</sup>.

## 2- التحقق من صدور الموافقة بالاستئصال من الجثة

لا يستطيع الطبيب استئصال العضو من جثة المتوفى إلا بعد أن يتحقق من صدور موافقة هذا الأخير على الاستئصال قبل وفاته بالتعبير عن إرادته حول التصرف في جثته، فمن فعل ذلك وجب احترام إرادته، دون الاعتداد بأي إرادة أخرى، حتى ولو كانت إرادة أقاربه، غير أنه لصحة الوصية المتعلقة بالسماح باستئصال الأعضاء من الجثث يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون موافقة الموصي بالتبرع بعضو من أعضاء جثته موافقة حرة ومستتيرة صادرة عن إرادة حرة وخالية من العيوب التي تشوب الإرادة كما سبق ذكر ذلك،
  - أن تصدر الوصية عن شخص سليم العقل، وعليه لا تصح وصية المجنون والمعتهو والسفيه وذا غفلة،
  - كمال أهلية الموصي، أي أن يكون بالغاً راشداً، أما إذا كان الموصي قاصراً فلا يجوز الاستئصال من جثته إلا بعد الموافقة الكتابية لوليّه أو ممثله القانوني،
  - أن يقوم الموصي بالإيصاء باستئصال العضو دون مقابل مالي، وباعتبار الوصية تصرف لما بعد الموت، فللموصي الحق في الرجوع عنها.
- أما فيما يخص نطاق الوصية، فهو يشمل جميع الأعضاء عدا ما تم تحريم نقله لارتباطه باختلاط الأنساب.

## 3- الشكل الذي تتم به الوصية بالعضو

اختلفت التشريعات المقارنة بشأن شكل التعبير عن إرادة المتوفى، فمنها من لم تأخذ بالشكلية في هذا المجال، ومنها من اشترطت صورة معينة لتعبير المتوفى عن



إرادته. أما فيما يخص القانون الجزائري فقد اشترطت المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها الموافقة الكتابية للشخص المعنى، وهو على قيد الحياة، وذلك قبل التعديل الذي أدخل عليها بموجب المادة 1 من القانون رقم 90-17 حيث أجاز المشرع الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك<sup>37</sup> بقول المشرع: "... وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك ...".

يستخلص من نص التعديل، أن المشرع لم يشترط صورة معينة للتعبير عن إرادة المتوفى لاستئصال أو اقتطاع الأعضاء منه، إذ بإمكان هذا الأخير التعبير عن إرادته بكافة الطرق، سواء كانت بالكتابة، أو بالإشارة، كما يمكن أن يكون باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك في دلالة عن مقصود صاحبه (المادة 60 من قانون المدني).

غير أن المعمول به هو حمل الشخص الموصي بالتبرع بأعضائه بعد الوفاة، بصفة دائمة، بطاقة خاصة تسمى بطاقة التبرع بالأعضاء تدعى: Carte de donneur d'organes يدون فيها رغبة حاملها بالتبرع بأعضاء من جسده بعد موته، ويستطيع الشخص الرجوع عن هذه الرغبة في أية لحظة بإرادته المنفردة وإن كان لم ينص على ذلك قانون حماية الصحة وترقيتها، فإن التنظيم المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها المعمول به نص على ذلك<sup>38</sup>.

وإذا اعترض الشخص أثناء حياته على إجراء أي استئصال من جسده بعد وفاته فينبغي أن تحترم هذه الإرادة، غير أن هناك خلاف حول هذه المسألة، فهناك من ذهب إلى أن الأصل في استئصال الأعضاء من الجثث هو عدم الجواز إلا إذا كانت هناك وصية يأذن فيها صاحبها بذلك، فلا يجوز اقتطاع أي عضو ما دام ليس هناك إذن من المتوفى بذلك وسكوته عن ذلك يعني رفضه.

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى، النقيض من ذلك، حيث يعتبر أن الأصل هو جواز استئصال أعضاء الجثث إلا إذا رفض المتوفى صراحة، فكل شخص لا يعبر خلال حياته عن رفضه اقتطاع الأعضاء من جسده بعد وفاته يعتبر موافقا على كل حالات الاقتطاع، حيث تشترط الموافقة الصريحة في حالتين فقط، إذا كان الشخص قاصرا أو إذا كان الاقتطاع من أجل أهداف علمية محضة<sup>39</sup>.

و بالرجوع إلى المادة 165 فقرة 1 من قانون حماية الصحة وترقيتها قبل تعديلها بالقانون رقم 90-17، يتبين أنها تمنع انتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها، إذا كان الشخص المعنى قد رفض ذلك كتابيا، ما يدل على أن المشرع الجزائري

اشتراط الكتابة للتعبير عن رفض الشخص الاستئصال من جثته، غير أن الرفض الذي تشير إليه هذه المادة هو خاص بالاستئصال لغرض الزرع، وهو ما يعني إجازة الاستئصال لأغراض علمية، مع أن الأولوية للعلاج.

كما أن اشتراط المشرع الكتابة لإثبات اعتراض الشخص أو رفضه استئصال أعضائه، فيه مبالغة إذ أن مبدأ معصية الجثة الذي يقره الشرع والقانون يكفي وحده عدم المساس بهذه الجثة في حالة عدم إيصال الميت أثناء حياته باستئصال أو باستقطاع أعضائه، ورفض أهله بعد موته الذين لهم حق معنوي على الجثة. كما أن إتباع الإجراءات القانونية العادية لمعرفة الرضاء باستئصال العضو من جثة المتوفى من رفضه لا يتفق والسرعة التي تفرضها طبيعة عمليات نقل الأعضاء البشرية، والتي يجب أن تتم مباشرة بعد التحقق من الوفاة حفاظا على القيمة البيولوجية للعضو المراد استئصاله<sup>40</sup>، لذلك الحل يكون في حمل البطاقات الخاصة بالتبرع بصفة دائمة حتى يتمكن من خلالها التحقق من أن الشخص المتوفى يأذن أو لا يأذن باستئصال الأعضاء من جثته بعد وفاته. هذا الحل من شأنها أن يساعد، عند الحاجة، على تفادي كثير من الصعوبات واللبس في استئصال الأعضاء البشرية من جثة المتوفى، و القانون يكفل لهذا الأخير، في أي وقت أثناء حياته، أن يتراجع عن موافقته السابقة<sup>41</sup>، ويمكن أن يكون ذلك من خلال هذه البطاقات الخاصة بالتبرع في أي وقت شاء.

### ثانيا: إذن الأسرة والطبيب بالتصرف في جثة المتوفى

إذا توفى الشخص دون أن يوصي بكيفية التصرف في جثته، فإن الحق في ذلك ينتقل قانونا بالأولوية إلى أقاربه، لكن إذا كان الشخص مجهول الهوية أو تعذر الحصول على موافقة أقاربه ففي هذه الحالة ينتقل الحق إلى أطباء المستشفى حيث يتم الاستئصال دون موافقة أحد.

### 1- انتقال الحق في التصرف بالجثة إلى أقارب المتوفى

إذا لم يوصي المتوفى باستئصال أو اقتطاع أعضاء من جثته قبل وفاته، فإن الأمر يؤول إلى أقاربه استنادا إلى صلة الدم والقربا التي تربط بين أفراد الأسرة، فمتى لم يعبر المتوفى عن رأيه فإنه يعتد بقبول الأقارب وباعتراضهم والقول بغير ذلك يعني التدخل والاعتداء الخطير على حرمة الجثة، و المشرع الجزائري بهذا الاتجاه كما تدل عليه الفقرة الثالثة من المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدلة بالقانون رقم 90-17، التي تنص على أنه: "إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الأب أو

الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الوالي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة".

و حسب الترتيب المذكور في هذه الفقرة يتبين أن هناك ترتيب فيما بين الأهل منه ما هو أولي بين درجات القرابة، فالأب والأم أسبق من الزوج والزوجة، والزوج والزوجة أسبق من الابن والبنت ودواليك، وهناك ترتيب غير أولي في نفس درجة القرابة باعتبار أن المشرع استعمل لفظ "أو" التخييري الذي لا يفيد الأولوية وهذا من شأنه أن يطرح إشكال، نفترض فرض موافقة الأم ورفض الأب استئصال العضو أو فرض موافقة الابن ورفض البنت وأيضا على فرض موافقة الأخت ورفض الأخ على سبيل المثال فأي رأي يعتد به؟ فلتفادي أي خلاف أو لبس كان من الأجدر على المشرع تحديد الأولوية حتى بالنسبة لنفس درجة القرابة. أيضا، هناك فرض آخر وهو أن يكون للمتوفى عدة زوجات ويتعارضن في الرأي فما هو الحل هنا؟ وقد يحدث وأن يكون المتوفى بدون أسرة، ففي هذه الحالة ألزم المشرع أن يوافق على المساس بالجثة الولي الشرعي، غير أن هذه المادة لم تحدد المقصود بالولي الشرعي في هذا الصدد؟ لكن بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه بإمكان القاضي أن يكون وليا شرعيا ويحل محل المتوفى في تقديم الموافقة بشأن الاستئصال من الجثة.

## 2- الحصول على الأعضاء البشرية (القرنية والكلية) دون موافقة أحد

غير أنه كاستثناء من القاعدة العامة السابقة، قرر المشرع بموجب الفقرات الرابعة والخامسة من المادة القانونية الأخيرة، جواز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار إليها أعلاه، في حالات ثلاث: إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين، أو إذا كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع، وأخيرا إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعمول به.

يتضح من الاستثناءات السابقة إذا أن المشرع الجزائري خول للطبيب صلاحية المساس بالجثة والإذن له باستئصال عضوين: القرنية والكلية لزرعهما لشخص آخر مريض وذلك في حالتين اثنتين اعتبرهما حالتي استعجال يمكن من خلالهما الاستئصال<sup>42</sup>، ويتعلق الأمر بـ:

**الحالة الأولى:** التي أذنت للطبيب بالمساس بالجثة في حالة عدم إمكانية الاتصال بأهل المتوفى في الوقت المناسب، الأمر الذي يؤدي بالقرنية أو الكلية، العضوين المقصودين بالنص، إلى التلف أو التعفن إذا تأخر الطبيب في نزعهما من المتوفى.

تجدر إعادة صياغة هذه الفقرة من نص المادة 164، كالآتي: "...إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين وكان التأخير في أجل الانتزاع سيؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع"، لأن التعبير الذي استعمله المشرع يحمل على الظن أن هناك حالتين في هاته الفقرة وهما حالة تعذر الاتصال بأهل المتوفى، وحالة التأخير الذي يؤدي إلى تلف العضو المتمثل في القرنية أو/والكلية.

**الحالة الثانية:** خول للطبيب الجراح صلاحية المساس بالجثة بموجب الإذن له بانتزاع القرنية والكلية إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمريض المستفيد من العضو، ولم يشترط المشرع لهذه الحالة الاستثنائية إلا شرطا وحيدا وهو معاينة اللجنة الطبية التي نص عليها في المادة 167 من قانون الصحة التي تحدد ضرورة الانتزاع أو الزرع وهي التي تأذن بإجراء العملية.

وخلاصة القول أن الشخص الذي لا يعارض على الاستئصال يعتبر أنه قد وافق عليه، إذ المبدأ هو حرية الأطباء باقتطاع الأعضاء أو الأنسجة بعد وفاة الشخص لأغراض علاجية أو علمية، ولا يوجد على هذه الحرية سوى قيد وحيد هو رفض صاحب الشأن الذي يجب أن يتم التعبير عنه أثناء حياته بشكل صريح أي كتابيا، ولهذا الأخير أثناء حياته الحق في العدول عن الإيضاء بأعضائه ما دام هذا النقل للعضو من الأعضاء لم يتم بعد ومادام هو علي قيد الحياة (المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها)

### الخاتمة

لقد أخضع القانون، من خلال تطبيقه لمبدأ حرمة المساس بجسد الإنسان، شرعية الاعتداء على تكامل جسد الإنسان إلى شرطين، هما: الضرورة العلاجية للشخص الذي سيقع الاعتداء عليه، والموافقة الحرة والمتبصرة لصاحب الشأن سواء كان المتبرع أو مستقبل العضو.

ولتجنب الدخول في متاهات البحث عن إرادة المتوفى باستئصال أعضائه، التي إن لم يتم التحقق منها يتم البحث عن إرادة الأقارب وما ينجر عن ذلك من مشاكل و تفاديا لاستئصال عضو من أعضاء الإنسان دون موافقة أحد، وهذا يتعارض مع مبدأ حرمة جسد الإنسان، أصبح من الضرورة بمكان الأخذ بنظام "بطاقات التبرع".

## الهوامش

- (1) - المادة 40 من دستور 2016: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويُحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة ..."
- (2) - المرسوم التنفيذي رقم 276.92 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1992.
- (3) - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1985.
- (4) - معدلة بموجب المادة 1 من القانون رقم 17.90 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990، يعدل و يتمم القانون رقم 05.85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1990.
- (5) - الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني. المادة 42 (معدلة بالمادة 20 من القانون رقم 2005-10، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005): "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".
- المادة 43 (معدلة بالمادة 20 من القانون رقم 2005-10، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005): "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".
- 1- أحمد محمد بدوي، نقل الأعضاء البشرية، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، 1999، ص 46.
- (6) - القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المادة 163: يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر و الراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- (7) - أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 46.
- (8) - أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 46.
- (9) - طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 204 و 205.
- (10)- La loi de Bioéthique du 29 Juillet 1994 relative au respect du corps humain a confirmé les principes de base de la loi Caillavet et a apporté quelques modifications et compléments.

(11) - عبد الكريم بلعربي، محمد سعداوي، الأسس القانونية التي يقوم عليها احترام المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الخاص الثاني، كلية الحقوق، جامعى ملود معمري بتيزي وزو، 2008، ص 108.

(12) - مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، ص 137.

(13) - شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 45.

(14) - Jean LUC-FAGANTAR, Information du patient et responsabilité du médecin, Actualités de droit médical, Etablissement Emile, Bruylant, Belgique, 2006, P56.

(15) - عيشاوي هجيرة، الالتزام بالإعلام الصحي، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2013/2014، ص 44.

(16) - لم ينص المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها، الذي أصدره شهر فبراير سنة 1985، على أية عقوبة في حال نقل وزرع العضو البشري دون موافقة صاحبه، غير أنه أستدرك هذا الأمر بمناسبة التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009، واستحدث:

المادة 303 مكرر 17 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".  
المادة 303 مكرر 20: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.500.000 د ج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303

مكرر17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

(17)- Cass.Civ.I.05/05/1981, GAZ, Pal.1981, 2, P352.

(18)- «Le médecin doit à la personne qu'il examine, qu'il soigne ou qu'il conseille une information loyale, claire et appropriée sur son état long de sa maladie, il tient compte de la personnalité du patient dans ses explications et veille à leur compréhension»

Décret N° 95-1000 du 06 Septembre 1995, JORF du 08 Septembre 1995.  
Abdelkader Kacher, Une réflexion sur le principe de précaution appliqué à la médecine: quelques notes sur son approche en droit Français et Algérien, Revue critique de droit et sciences politique, Numéro Spécial, 1, Faculté de Droit, Université Mouloud Mamri, Tizi ousou, 2008, P230-250.

(19) - طاهري حسين، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 72.

(20) - عبد القادر تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 72.

(21) - هذا ما تضمنته المادة 03 من القرار الوزاري رقم 30 المؤرخ في 2 أكتوبر 2002 المتضمن ترخيص لبعض المؤسسات الصحية القيام بنقل وزرع الأعضاء البشرية.

(22) - منظمة الصحة العالمية- جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون- ج، 63، 24 و 25 مارس 2010 بموجب قرار رقم: م.ت 124 قه 13.

(23) - المادة 51 (المرسوم التنفيذي رقم 276.92 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب): يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب

أو جراح الأسنان بكل صدق وإخلاص، غير أن الأسرة يجب إخبارها إلا إذا كان المريض قد منع مسبقا عملية الإفشاء هذه، أو عين الأطراف التي يجب إبلاغها بالأمر، و لا يمكن كشف هذا التشخيص الخطير أو التنبؤ الحاسم إلا بتمتھی الحذر و الاحتراز.

(24) - أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 1997، ص 153.

(25) - عبد الكريم مأمون، إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص رقم 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 556.

(26) - أحلوش بولحبال زينب، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص 332.

(27)- Ahmed ABED DAYEM, Les organes du corps humain dans le commerce juridique, Publication Juridique Alhalabi, Beyrouth, 1999, P377.

(28) - باستثناء إيران في الدول الإسلامية التي أبحاث تجارة الأعضاء البشرية، إذ تتم مبيعات وعمليات نقل الأعضاء تحت إشراف الجمعية الخيرية لدعم مرضى الكلى، المعروفة اختصاراً بـ CASKP، والمؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة CFSD اللتان تسيطران على الأعضاء بدعم من الحكومة، ويختلف المبلغ حسب نوع العضو وأهميته.

في الدول الأجنبية - القانون الكندي في مقاطعة كيبيك، تجيز المادة 19 منه بيع الأعضاء والأنسجة البشرية المتجددة، مثل الدم والنخاع الشوكي والجلد والخلايا التناسلية... إلخ، على أساس أن ذلك لا يتعارض مع النظام العام.

عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والمستشفيات المدنية والجناحية والتأديبية، الطبعة 1، دار الكتب القانونية، مصر 2000، ص 246.

(29) - المرسوم التنفيذي رقم 276.92 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1992.

(30) - أحلوش بولحبال زينب، المرجع السابق، ص 337.

(31) - المادة 163 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1985.

(32) - المادة 166 فقرة 5 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1985.

(33) - المادة 167 فقرة 2 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1985.

(34) - الوفاة تثبت بما يلي:

- المعايير الإكلينيكية،

- المعايير المتعلقة بانعدام الوعي،

- المعايير الكهربائية: التأكد من موت خلايا المخ باستخدام جهاز رسم المخ الكهربائي.

(35) - أحلوش بولحبال زينب، المرجع السابق، ص 368-369.

(36) - المادة 164 من القانون رقم 85-005 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها قبل التعديل:

" لا يجوز انتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين، إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة، حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

و في هذه الحالة، يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعنى، وهو على قيد الحياة، أو موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين، حسب هذا الترتيب الأولوي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت.



و إذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي".

(37)- المادة 164 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 90-17:

" لا يجوز انتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، و حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

وفي هذه الحالة، يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك.

إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الوالي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة.

غير أنه يجوز انتزاع القرينة والكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان تأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع.

إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون".

(38)- المادة 5 (المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012، المتضمن إنشاء

الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2012):

"تكلف الوكالة في مجال انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا من جسم الإنسان، على الخصوص بما يأتي:

- تسجيل المرضى في انتظار انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا ضمن القائمة الوطنية المحددة لهذا الغرض، انطلاقا من مجموعة المعطيات الاستشفائية،
- ضمان تسيير السجلات الوطنية لقبول و رفض انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا، المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير وحفظ بطاقات المانحين والمستقبلين للأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض التتبع،
- ضمان تسيير السجل الوطني لمنح الأعضاء المنزوعة، ...".

(39) - Ahmed ABED DAYEM, op cit, P 269.

(40)- أحلوش بولحبال زينب، المرجع السابق، ص 378.

(41) - المادة 162 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، المتعلق

بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1985.

(42) - أحلوش بولحبال زينب، المرجع السابق، ص 375-376.



## مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247

زمال صالح: باحث دكتوراه  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد خيضر بسكرة

### الملخص

إن تنازل الدولة عن تسيير المرافق العمومية لأشخاص القانون العام أو الخاص يفرض عليها السهر على احترام المبدأ الأساسي الذي يحكم المرافق العمومية وهو مبدأ المصلحة العامة بأبعاده المختلفة، لذا فإن نجاح سير المرفق العام بموجب عقد التفويض مرتبط بداية بقابلية المرفق للتفويض، ثم حسن اختيار المفوض له فالتسيير الفعال يبدأ بالاختيار العقلاني والأحسن.

يلعب مبدأ حرية المنافسة المبني على حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات الضمانة الأساسية لحسن اختيار المفوض له القادر على الاستجابة لمتطلبات مبادئ سير المرفق العام، المرتبطة بسير المرفق بانتظام واطراد، المساواة بين المرتفقين وقابلية المرفق العام للتطور والتكيف.

في ظل عدم كفاية أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 تهدف هذه المداخلة إلى دراسة استشرافية نسلط الضوء من خلالها على المبادئ التي يخضع لها تكوين عقد التفويض بمختلف طرق التفويض، ثم المبادئ التي يخضع إليها المفوض له خلال تنفيذ اتفاقية تفويضه من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من تفويض المرفق العام.

**الكلمات المفتاحية:** التفويض - المرفق العام - المنافسة - الاستمرارية - مبدأ  
الفعالية

### Abstract

The success of this public service covered by a delegation agreement is linked to the beginning of the viability of delegation, as well as the good selection of the delegatee.

The principle of liberty of competition based on liberty of access at the request of the public, the equality between the candidates and the transparency of the procedures plays the role of a fundamental guarantee for the good choice of delegate able to answer to the requirements that drive the public service.

Given the inadequacy of the provisions of Presidential Decree No.15-247, this intervention aims to highlight a prospective study in which the principles governing the formation of a delegation agreement that can take different forms.

### مقدمة

تقنية تفويض المرافق العمومية في تسيير المرافق العمومية ليست بالتقنية الحديثة على صعيد التشريع الوطني، بل تعود جذورها إلى العديد من النصوص القانونية التي توطر القطاع العام الإداري والاقتصادي على السواء، إلا أن عودة الاهتمام بتفويض المرافق العام بموجب أحكام المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية<sup>1</sup>، ترافقت مع تطورات تحت تأثير ضغوط العديد من الأسباب الداخلية والخارجية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حاجة الدولة إلى إمكانيات القطاع الخاص، خاصة إثر أزمة أسعار النفط التي أدت إلى تراجع مواردها المالية، والبحث عن بدائل إضافية لتمويل استثماراتها وبنيتها التحتية، مشاطرا بذلك تجارب دول يعتبر التشريع الفرنسي في هذا المجال أعرقها على الإطلاق، وكذا تجارب دول مغربية أبرزها التشريع المغربي والتونسي.

إلا أن تنازل الدولة عن تسيير المرافق العمومية لأشخاص القانون العام أو الخاص يفرض عليها السهر على احترام المبدأ الأساسي الذي يحكم المرافق العمومية وهو مبدأ المصلحة العامة بأبعاده المختلفة، لذا فإن نجاح سير المرفق العام بموجب عقد التفويض مرتبط أساسا بنجاعة الخدمات المرفقة المقدمة من قبل المكلف بتسيير المرفق العام، طالما أن السلطة المفوضة تبقى مسؤولة كذلك في مواجهة المرتفقين عن الخدمات المقدمة، لذا وجب إخضاع عقد التفويض إلى أسس ومبادئ حتى يحقق الغاية المرجوة منه إلا وهي تقديم الخدمة المرفقية للمنتفعين.

عدم كفاية النصوص التي تنظم تفويضات المرافق العمومية بموجب مرسوم 2015، إضافة إلى عدم صدور النصوص التطبيقية لأحكامه تطرح العديد من التساؤلات حول تطبيقات هذه التقنية على الصعيد الوطني، أبرز هذه التساؤلات

المبادئ التي تجمع بين متطلبات تأمين وتنفيذ الخدمات المرفقية من جهة وحقوق المكلفين بتسيير المرافق العامة من جهة أخرى؟

في دراسة استشرافية للمادة 209 التي ينص المشرع من خلالها على أن " تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف، يمكن تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين أولهما : المبادئ التي تحكم مرحلة إبرام عقد التفويض، أما الثاني نحاول فيه بيان المبادئ التي تحكم مرحلة تنفيذ اتفاقية التفويض.

### المبحث الأول: مبادئ إبرام عقد التفويض

تفويض المرفق العام سواء تم بموجب عقد أو بقرار إداري يشكل إحدى الوسائل التي تلجأ إليها السلطة المفوضة بقصد تنظيم مرافقها العامة، وبالتالي فهي لا تتصرف كمتعاقد مع المفوض له - وإن كانت طرفا في عقد التفويض-، إنما تتصرف كسلطة تنظيمية.

إن تقرير منح تفويض المرفق العام هو ترجمة لإرادة الشخص العام المسؤول عن المرفق العام، والذي يتمتع بحرية واسعة، لكن على غرار أي حرية ليست دون حدود، فهي لا تقوم إلا في إطار تنظيمي أوجده التشريع.

أما خيارات الشخص العام فهي تتمحور من جهة في قابلية المرفق العام المسؤول عنه للتفويض (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى حسن اختيار وانتقاء أفضل العروض لتسيير المرفق العام من قبل المفوض له (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : قابلية المرفق العام للتفويض

يمكن أن تكون المرافق العامة بحسب طبيعتها مرافق عامة إدارية كمرافق التعليم، الصحة والسجون، ومرافق عامة اقتصادية، ويتوقف تفويض المرفق العام على طبيعة هذا المرفق، ونعني بالقابلية للتفويض تلك المرافق التي تشكل ميدانا لتقنية التفويض في تسيير المرفق العام، ذلك أن النصوص القانونية قد تمنع مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ أنواع معينة من الخدمات المرفقية، ونستشف ذلك من خلال نص المادة 207 من مرسوم 2015 التي تنص على " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ..."، لذا يمكن أن نميز نوعين من المرافق العامة على الصعيدين المحلي والوطني مرافق عامة قابلة للتفويض، وأخرى غير قابلة للتفويض.

## الفرع الأول: المرافق العامة القابلة للتفويض

جميع المرافق باختلاف أنواعها قابلة للتفويض من حيث المبدأ<sup>2</sup>، ذلك أن أي قيد أو مانع على مبدأ جواز تطبيق تقنية التفويض يعلن عنه المشرع بموجب نص قانوني أو قد يكون موضوع اجتهاد قضائي وهو ما عبرت عنه المادة 207 من مرسوم 2015 بـ "... ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف".

رغم أن كلا من التشريع والاجتهاد أجازا تطبيق تقنية التفويض على كافة المرافق بغض النظر عن طبيعتها، إلا أن هذا التطبيق يبقى نسبيا وتبقى المرافق العامة ذات الطابع الاستثماري الاقتصادي الميدان الأمثل لتقنية التفويض، دون أن نستبعد المرافق العامة الإدارية على الإطلاق<sup>3</sup>.

**1- ملائمة المرافق العامة الاقتصادية للتفويض:** تجد فكرة ملائمة المرافق العامة الاقتصادية للتفويض أساسها في فكرة الاستثمار خاصة إذا تعلق الأمر بطرق التسيير عن طريق الامتياز أو الإيجار مثلا، وما يرتبط بها من نتائج مالية والأرباح والمخاطر التي يتحملها المستثمر، مما يجعل المرافق العامة الاقتصادية مشابهة للمشاريع الخاصة من حيث مصادر التمويل والتقنيات والطرق المالية والمحاسبية المتبعة. من قبيل المرافق الاقتصادية التي كانت موضوع تفويض في التشريع الجزائري نذكر ما يلي :

■ القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>4</sup>، والذي يجيز فيه إمكانية استغلال شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، وتوفير خدمات الاتصالات والذي يمكن أن يأخذ شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط<sup>5</sup>، والذي يتم بحسب دفتر شروط يلتزم به المتعامل الذي يسو عليه المزداد بعد الدعوة للمنافسة.

■ القانون 05-12 المتعلق بالمياه<sup>6</sup>، الذي يعد من أهم المرافق، والذي يرسى فيه المشرع أحكام النظام القانوني لاستغلال الموارد المائية بموجب أحكام الباب الخامس، وذلك عن طريق عقدين إداريين الأول يتمثل في عقد الامتياز والثاني بموجب عقد الرخصة وذلك ضمن أحكام المواد 74 و76<sup>7</sup> على التوالي.

■ القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>8</sup>، الذي يجيز منح امتياز توزيع الغاز والكهرباء تطبيقا لأحكام المادة 73 منه.

أما بالنسبة للموافق العمومية المحلية فإن كل من القانون البلدية والولاية ومنذ سنة 1967 قد نصا على الامتياز، لكن كطريقة استثنائية لتسيير المرافق العمومية المحلية، كان آخرها صدورا كلا من :

■ قانون البلدية 11-10 ضمن المادة 149 التي فتحت نطاق تقنية التفويض في العديد من المجالات ذات الطابع الاقتصادي المياه الصالحة للشرب، تسيير مراكز الردم التقنية، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة، الأسواق الجوارية، الأسواق العمومية، الحضائر ومساحات التوقف، المحاشر، المذابح والمسالك البلدية....

■ قانون الولاية 12-07<sup>9</sup>، ضمن أحكام المادة 149 التي تنص على أنه في حال تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية؛ فإنه يمكن للمجلس الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق عقد امتياز.

نشير إلى أن تقنية التفويض على الصعيد المحلي كرس ذلك بموجب تعليمات الهيئات المركزية، وذلك عبر التعليم رقم 3.94/842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، والتي حددت النظام القانوني لتفويض المرافق العمومية المحلية وفقا لطريقتي الامتياز والإيجار، اللذين نص عليهما المشرع ضمن أحكام المرسوم 15-247، كما وجهت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 15 جانفي 2016، برقية إلى الولاية والولاية المنتدبين ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وجميع مسؤولي المرافق العمومية<sup>10</sup> على المستوى المحلي، دعته فيها إلى إعداد تصور عن تفويضات المرفق العام، الذي صدر مرسومه مؤخرا في الجريدة الرسمية، وإرسال تقرير بشأنها إلى المديرية العامة للمالية والوسائل بوزارة الداخلية قبل شهر مارس المقبل.

## 2- التقارب بين التفويض والمرافق العامة الإدارية: مبدئيا لا تتعارض فكرة

تفويض المرفق العام مع المرافق الإدارية، وإن كان تطبيقه على المرافق العامة الاقتصادية أوسع، وذلك لاعتبارات نذكر منها :

■ أن معيار الإنتاجية لم يعد حكرا على المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، بل امتد ليشمل العديد من المرافق الإدارية.

■ تقنية التفويض في الإدارة والاقتصاد تقوم على فكرة الاستثمار والنتائج المالية المرتبطة بها، وبالتالي لم يعد من الضرورة أن تنشأ علاقة بينهم وبين المستثمر، كما

هو الحال في طرق الإدارة عن طريق الوكالة أو التسيير، ومن أبرزها أعمال جمع النفايات ومعالجتها التي يعتبرها الاجتهاد الفرنسي من المرافق العامة الإدارية<sup>11</sup>.

نشير إلى أن الاجتهاد الفرنسي الذي يمثل مصدر إلهام للعديد من التشريعات الوضعية كرس قابلية المرافق الإدارية للتفويض في العديد من القرارات القضائية، أولها قضية Terrier حين اعتبر مهمة التعاقد مع السلطة المفوضة في التخلص من الأفاعي القاتلة بأنها امتياز لمرفق إداري عام، كذلك قضيتي Société des Magnier et établissements vezia<sup>12</sup>.

في هذه المسألة وعلى صعيد التشريع الوطني نجد المشرع قد تبنى تقنية التفويض فيما يخص المرافق الإدارية، بموجب القانون المرسوم 91-419<sup>13</sup> الذي ينظم أحكام القانون 89-09 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية<sup>14</sup>، حيث تنص المادة 2 منه على أنه "يعهد التنازل لاستغلال المنشآت الرياضية عن طريق اتفاقية لصالح هياكل مذكورة في المادة السابقة، ويوقع على الاتفاقية بصفة قانونية الشخص المعنوي المخصص له أو مالك المنشآت الرياضية من جهة ورئيس أو رؤساء الهياكل الرياضية المتنازل عنها" والاتفاقية المبرمة تكون تحت مسمى الإيجار l'affermage<sup>15</sup> الذي يعد أحد تقنيات التفويض المنصوص عليها ضمن أحكام مرسوم 2015.

أما على الصعيد المحلي وعملا بالاجتهاد القضائي الذي أضفى صفة المرافق العامة الإدارية على مرفق جمع النفايات ومعالجته، يمكن للجماعات المحلية تفويض هذه الأخيرة لمكلف بتسييرها.

### الفرع الثاني: المرافق غير القابلة للتفويض

وتجد هذه المسألة أساسها في الاستثناء الوارد في نص المادة 207 من مرسوم 2015، وقبله الاجتهاد الفرنسي الذي وضع استثناء فيما يخص المرافق العامة الإدارية في رأي مجلس الدولة الفرنسي الذي تضمن تحفظات على مبدأ قابلية المرافق العامة الإدارية للتفويض، نظرا لطبيعة هذه المرافق<sup>16</sup>.

وفي حال عدم وجود قائمة تعدد المرافق العامة غير القابلة للتفويض لا سبيل لمعرفة هذا النمط من المرافق إلى بالبحث عن المهام والوظائف التي يؤديها المرفق العام، كما أن المنع يرد كاستثناء بموجب نص قانوني وذلك بالنظر لطبيعة المرفق العام ذاته<sup>17</sup>.

1- المنع بموجب نص تشريعي: يرد المنع ضمن نصوص دستورية أو ما يعرف بالمرافق العامة الدستورية، كما قد يكون المنع بموجب نص قانوني أقل درجة.

أ- **الأساس الدستوري:** يمكن تعريف المرفق العام الدستوري على أنه المرفق العام الوطني ذو الطبيعة الإدارية، لا يقوم على فكرة الاستثمار وما يرتبط بها من نتائج مالية، لكونه يمثل المهم الأساسية للدولة التي قد ترتبط أساسا بسيادة الدولة<sup>18</sup>. من قبيل المرافق التي يشملها المنع

■ **المرافق الدستورية السيادية :** ومنها الجيش فتحرص معظم الدساتير على احتكار السلطة السيادية إنشاء القوات المسلحة، وعدم السماح بتكوين مليشيات خارج هذا الإطار، كذلك مرفق القضاء الذي يعد من المرافق الدستورية السيادية التي تختص بها الدولة حصرا، أما بالنسبة لمرفق الشرطة الذي يعد مرفقا دستوريا كذلك تحظر دساتير الدول تفويض مرفق الشرطة للقطاع الخاص<sup>19</sup>، أما مرفق السجون فأصبح في الآونة الأخيرة قابلا للتفويض في تجارب لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا<sup>20</sup>.

■ **المرافق الدستورية غير السيادية :** وهي تلك المرافق التي تتصل بإشباع حقوق اجتماعية وثقافية مكفولة دستوريا، ومن أمثلة ذلك مرافق التعليم والصحة والمساعدات الاجتماعية، رغم أن هذه الأخيرة أصبحت تقبل وجود مبادرات القطاع الخاص في تحقيقها، ينص الدستور الجزائري على أن مرفق التعليم مجاني ضمن المادة 65<sup>21</sup>، كذلك تضطلع الدولة بتحقيق مرفق الصحة وفقا لنص المادة 66<sup>22</sup>.

ب- **الأساس التشريعي :** وجب التأكيد على أن المنع يكون بموجب نص قانوني لا تنظيمي، ذلك أنه إذا كان بإمكان السلطة المفوضة تنظيم تقنية التفويض عن طريق دفتر الشروط بوضع قيود على حرية التعاقد مثلا، إلا أن ذلك لا يجيز لها منع مرفق عام أن يكون موضوع لتقنية التفويض.

الاجتهاد الفرنسي عبر عن المنع وفقا لنصوص قانونية في عدة قرارات قضائية نذكر منها Syndicat des psychiatres français، حيث رفض مجلس الدولة تفويض مرفق عام إداري لوجود حظر بموجب نص قانوني<sup>23</sup>. دون التطرق للاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الشأن والذي لم يتطرق لمسألة تفويض المرافق العمومية، عمد المشرع إلى سن قوانين منع من خلالها صراحة تفويض تسيير المرفق العام، نذكر منها قانون النقد والقرض الذي يمنح بنك الجزائر دون غيره امتياز إصدار النقد دون سواه، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون 03-11<sup>24</sup>، بالإضافة إلى وجود حالات احتكار طبيعية حصرية في بعض المجالات، نذكر منها على سبيل المثال



مرفق الغاز والكهرباء الذي ينظمه القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات<sup>25</sup> لاسيما المادة 29 منه التي تنص على أنه " تعد شبكة نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا ، ويتم تسييره من طرف مسير وحيد".

### المطلب الثاني : مبدأ المنافسة بين المفوض لهم

التسيير المفوض للمرفق العام يهدف إلى إقامة شراكة فعالة بالمفهوم القانوني و الاقتصادي للمصطلح ، ولأن التفويض يفوض لأحد المتعاملين مهمة تسيير مرفق عام ، فإن نظام انتقاء المفوض له يكتسي رهانا أساسيا ، كما سيكون من المهم التركيز على إشكالية مرحلة منح التفويض والتي تحدد الاقتصاد العام لعقد التفويض والتسيير المستقبلي له.

إن أي نص تطبيقي لأحكام مرسوم 2015 يجب أن يوفق بين أمرين متميزين: منح الشخص العام نوعا من الحرية في تسيير المرافق العامة ، واحترام المقتضيات المتعلقة بمجال مجال المنافسة ، يمكن أن نتساءل إذن عن مكانة المنافسة في نظام إبرام عقود التدبير المفوض للمرافق العامة خاصة في ظل أحكام المادة 209.

### الفرع الأول : حرية الوصول إلى للطلبات العمومية

مقتضى المبدأ هو إعطاء الحق لكل أشخاص القانون العام والخاص على السواء والمختصين بنوع واحد من النشاط الذي ترمي السلطة المفوضة تفويض تسييره ، أن يتقدموا قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم ، وحظر كل ممارسة مدبرة تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة مما يحرمهم من منافع المنافسة عملا بأحكام المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>26</sup> ، وفقا للشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط ، ولا يتحقق مبدأ حرية وصول المتعهدين إلا بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض سواء من حيث كفاءات إبرام عقد التفويض أو من حيث إجراءات إبرامه.

#### 1- كفاءات إبرام عقد التفويض غياب النصوص التطبيقية لأحكام تفويض

المرافق العمومية الواردة ضمن مرسوم 2015 ، قد يبدو أن السلطة المفوضة حرة في اختيار الكيفية التي تختار بها التعاقد معها<sup>27</sup> ، إلا أنه بالبحث في بعض النصوص الخاصة ببعض المرافق العمومية نجد أن المشرع تبنى مبدأ الدعوة للمنافسة بين المتعهدين<sup>28</sup> ، وذلك من خلال :

■ القانون 2000-03 المتعلق بالاستثمار في مجال الاتصالات ، تنص المادة 32 منه على أن رخصة استغلال شبكات المواصلات السلكية اللاسلكية تمنح على إثر

إعلان المنافسة، وتشير الفقرة الثانية " يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض"، وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-124 وتطبيقا لهذه المادة رسم المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001 الذي يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، تشير إلى ذلك المادة 09 من نفس المرسوم "...يمكن أن بنص هذا القرار على إجراء المزايدة بإعلان المنافسة الذي يتضمن مرحلتين الأولى مرحلة التأهيل الأولى أما الثانية فهي مرحلة العروض.

■ المرسوم التنفيذي رقم 08-114<sup>29</sup> الذي يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز، تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 02-01، حيث تنص المادة 06 منه " يكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الغاز والكهرباء" كما في مجال الصفقات العمومية يمكن أن يكون هناك استثناءات على مبدأ الدعوة للمنافسة، ففي فرنسا حددت المادة 31 من قانون Sapin لسنة 1993<sup>30</sup> حالات استثنائية يمكن للسلطة المفوضة عدم اللجوء للدعوة للمنافسة، وهو مذهب المشرعين المغربي والتونسي<sup>31</sup>، حيث تتماثل إلى حد قريب حالات التراضي المنصوص عليها في أحكام إبرام الصفقات العمومية، الواردة في المادة 49 من مرسوم 2015 منها:

■ حالة الاستعجال قصد ضمان استمرارية المرفق العام.

■ حالة الاحتكارات الطبيعية بشأن خدمة أو نشاط معين أو بموجب اختصاص متعاملين حاملين لبراءات اختراع.

■ في حالة عدم جدوى الدعوة للمنافسة أو عقود التفويض التي لا تتجاوز قيمتها مبالغ معينة.

2- إجراءات إبرام عقود التفويض تكريسا لحرية الوصول إلى اتفاقيات التفويض وجب الاعتماد على وسائل إشهار والتي تتم عادة ضمن الصحف اليومية والتعليق في الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، خاصة مقرات الهيئات المحلية والمركزية التي تقوم بتقديم خدمات مرفقية، ويجب أن يتضمن الإعلان مدة تقديم العروض مع بيان الوثائق المطلوبة في العروض وكذا كفاءات التقييم.

يمكن استلزام نصوص تطبيقية لأحكام مرسوم 2015 في هذا الشأن من تشريعات مقارنة كمرسوم 1993/3/29 المحدد للقواعد الخاصة بالعلانية السابقة،

الذي يفرض نشر الإعلان مرتين مرة وفي دورة لها نشر الإعلانات القانونية ومرة في دورية متخصصة في القطاع الاقتصادي ذات الصلة بعقد التفويض<sup>32</sup>.

يمكن أيضا اعتماد الإشهار الإلكتروني بعد تبني المشرع إمكانية التعامل عن طريق الوسائط الإلكترونية، حيث تنص المادة 204 من مرسوم 2015 على أنه "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني ...، يرد المتعهدون أو المترشحون على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية".

### الفرع الثاني : المساواة في معاملة المترشحين

يقتضي مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين أن لا تتطوي معايير اختيار المفوض له على طابع تمييزي، وبالتالي يعد ضمانا للمنافسة الحرة في مجال تفويض المرافق العامة، إذ تلتزم السلطة المفوضة بوضع معايير تتعلق أساسا بـ:

1. شروط تقديم التعهدات المقدمة من قبل المتعهدين Les conditions d'accès a l' appel d'offre
  2. معايير تقييم وآليات إرساء العقد Les critères d'attribution et les instruments de jugement des offres
- المرسوم التنفيذي 08-114 أن الامتياز يمنح على أساس المقاييس العامة الآتية:
- المقدرة التقنية والمالية للمترشح للامتياز.
  - احترام كامل أحكام دفتر الشروط الملحق بالمرسوم.
  - احترام التنظيم المعمول به في ميدان أمن الأشخاص والممتلكات وخدمة الزبائن وحماية البيئة.
  - تقديم الضمانات المالية الكافية لتحقيق الخدمة العمومية كضمان حسن التنفيذ لصالح الدولة

ويستند هذا المبدأ على دعامة أخرى هي تكافؤ الفرص بين المتعهدين، بإلزامهم بتقديم عروض سرية مجهولة الهوية، بما يضيفي الشفافية على العملية بل ويمتد ليشمل عدم إمكانية التفاوض مع المتعهدين قبل إتمام عملية تقييم العروض عن طريق لجنة متخصصة مستقلة عن السلطة المفوضة، في عمل أقرب إلى عمل لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال الصفقات العمومية، وتضمن اللجنة اختيار أفضل العروض واستبعاد العروض التي لا تتوفر على الضمانات والقدرة الكافية لدى المترشحين.

بقي أن نشير فقط إلى إمكانية أن ترد بعض الاستثناءات على مبادئ المنافسة، كما هو الحال في مجال الصفقات العمومية، وذلك حماية للمتعاملين والوطنيين أما المتعاملين الأجانب كالعمل بهامش الأفضلية الوطنية<sup>33</sup> أو تخصيص نسبة من الطلبات العمومية من عقود التفويض لفائدة المتعاملين المحليين<sup>34</sup>، وطرح دعوة المنافسة وطنيا فقط دون الدعوة المنافسة الدولية A.O.International<sup>35</sup>، والتي تبقى مسائل مرهونة بتوجهات المشرع في مسألة تفويض المرافق العمومية.

### المبحث الثاني : المبادئ الراحية لتنفيذ تقنية التفويض

وفقا للمفهوم القانوني لتقنية تفويض المرفق العام تبقى السلطة المفوضة صاحبة السلطة السيادية في المرفق العام، وبالتالي يبقى المفوض له في حالة تبعية مباشرة هذه الأخيرة، فيما تفرضه عليه من التزامات وما تمنحه امتيازات السلطة العامة. وبالتالي هناك صلة وثيقة بين تفويض المرفق العام والمبادئ العامة التي تسود نظرية المرفق العام، بل أن وجود تقنية التفويض مرتبط أساسا بتطبيق هذه المبادئ. وتتمثل المبادئ الراحية لتنفيذ عقد التفويض في المبادئ الكلاسيكية (المطلب الأول)، والمتتمثلة في مبدأ الاستمرارية والمساواة والقابلية للتكيف، إضافة إلى ظهور مبادئ مستحدثة لعبت النصوص القانونية للمجموعة الأوروبية دورا بارزا في تكريسها، والتي قد تكون مصدر لهام للمشرع الجزائري في بنيتها في النصوص المنظمة للعقد أو تضمينها ضمن دفتر شروط عقد التفويض (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : المبادئ التقليدية لتسيير المرفق العام

تناولها المشرع ضمن المادة 209 الفقرة الثانية من أحكام المرسوم 15-247 بالنص على "... يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف"، وبذلك يستبعد المشرع مبدئي الحياد<sup>36</sup> والمجانبة، إذ أن الحياد مبدأ ذا طابع إيديولوجي فلسفي من جهة، إضافة إلى أنه يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ المساواة، في حين أن المجانبة استثناء يميز بعض المرافق الإدارية ذات الخدمات الإلزامية على المنتفعين.

### الفرع الأول : مبدأ الاستمرارية principe de continuité

تحمل الاستمرارية معنى الديمومة لوجود بعض المرافق العامة كالاستشفاء والأمن، ومعنى الوجود الطبيعي والعادي للبعض الآخر من المرافق من جهة ثانية، حيث أن المنتفعين يستطيعون وفقا للسير العادي للمرفق الاستفادة منه كالطاقة والمياه والنقل.

تبرير مبدأ استمرارية المرفق العام يرتكز على مدلولين أحدهم دستوري سياسي هو تواجد الدولة، والثاني مدلول اجتماعي هو ضرورة تفادي الفوضى، وقد الاجتهاد بدوره منذ قرار winkell الصادر في 07 أغسطس 1909<sup>37</sup> أن الاستمرارية هي جوهر المرفق العام.

وعملًا بمبدأ الاستمرارية المكرس في الاجتهاد القضائي الفرنسي والمجلس الدستوري الفرنسيين، ينبغي على المرفق العام أن يعمل باستمرار، دون انقطاع ودون تأخير، وعليه تأمين دخول المستفيدين من المرافق العامة إلى المكاتب بشكل منتظم، وضمن الدوام الرسمي، وإن إغلاق المكتب قبل انتهاء الدوام الرسمي يشكل خطأ خدمة تسأل عنه الإدارة<sup>38</sup>، بحيث يقترن الإهمال أو التأخر في تلبيةها من طرف الشخص المكلف بتأمينها جزاءات تتمثل في إبطال الأعمال الصادرة عنه، إضافة إلى إمكانية التعويض على أساس فكرة المسؤولية<sup>39</sup>.

مبدأ الاستمرارية كقيد يقع على عاتق المفوض له المتعاقد مع السلطة المفوضة، سواء كان شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص، له نتائج القانونية على صعيدي الالتزامات والمزايا والحقوق الناشئة عن عقد التفويض.

**1- التزامات المفوض إليه :** الشخص المكلف بتسيير المرفق العام يخضع من جهة لحكم النصوص القانونية والتنظيمية والتعاقدية، إضافة إلى قرارات القاضي الإداري من جهة ثانية للقيد المتمثل بمبدأ الاستمرارية، في هذا الشأن تشير المادة 25 من المرسوم التنفيذي 08-54<sup>40</sup> "يجب أن تسيّر الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب باستمرار ماعدا في حالات الانقطاع الخاصة الآتية : القوة القاهرة، الانقطاع الاستعجالي، الانقطاع الخاص والتحديد الظرفي لاستعمال المياه". للمنتفع وإن كان لا يملك حق إنشاء المرفق العام أو بتحديد طرق تحقيقه أو تنظيمه، إلا أنه بالتأكيد له حق السير الطبيعي والمنتظم للمرفق العام طالما هو موجود.

وجوب التزام الشخص المفوض له بإدارة وتسيير المرفق العام في اتخاذ كل التدابير الكفيلة بمواجهة أي طارئ يعيق استمراريته<sup>41</sup>، كحالة الإضراب الذي يشكل حقا دستوريا لعمالة وموظفي المرفق العام<sup>42</sup>.

النشاط المرفقي يوجب الالتزام بالحد الأدنى من الخدمة service minimum رغم إجازة الإضراب كاستثناء عن المبدأ، وإذا أقترن هذا الحد الأدنى بإهمال من المفوض له ينشأ الحق للمنتفع في المطالبة القضائية لإبطال أي تصرف مخالف للمبدأ أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

لصيانة مبدأ الاستمرارية عمل الاجتهاد على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، عند وجود تضارب بينهما، قد يصل إلى تحمل المكلف بتسيير المرفق العام إلى خسائر لم تكن متوقعة عند تنفيذ اتفاقية التفويض<sup>43</sup>.

## 2- المزايا والحقوق: يتمتع المفوض له في مقابل التزامه بضمان استمرارية المرفق

العام، بامتيازات تهدف إلى الحفاظ على مبدأ الاستمرارية، أجزأها في:

■ توفير الحماية للشخص المكلف بتسيير المرفق العام تتمثل في منحه حقا حصريا *droit exclusive*، والذي بموجبه تحصر السلطة المفوضة مهمة تحقيق خدمات المرفق العام للمكلف بتسييره دون أية منافسة في النشاط ذاته، قد يبدو ضمن دفتر الشروط الذي قد تتعهد فيه السلطة المفوضة بعدم منح رخص لاستثمار نشاطات مرفقية منافسة للمرفق موضوع التفويض<sup>44</sup>.

■ الحق في شغل أملاك خاصة تعود ملكيتها إلى الأفراد<sup>45</sup>، وكذا حق تملكها من أجل استثمار المرفق العام بطريقة فعالة وناجعة، من ذلك ما أشارت إليه المادة 96 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه "يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص حائز على رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أن يقيم المنشأة اللازمة لأخذ المياه في ملكية الجار المقابل شريطة تعويض مسبق وعادل"، إضافة إلى اعتبار كافة الأعمال الإدارية الصادرة عنه قرارات إدارية، متى كانت تهدف إلى ضمان سير المرفق العام وتتمتع بامتيازات السلطة العامة<sup>46</sup>.

■ حق المفوض له في المطالبة بالتوازن المالي لعقد التفويض وهو مبدأ يترجم حق المكلف بتسيير المرفق العام الذي يركز على اعتبارات العدالة، وهو وسيلة تسمح له في تنفيذ اتفاقية التفويض بشكل صحيح، والاستمرار في التعاون الفعال مع السلطة المفوضة في تسيير المرفق العام، إذ يعد مبدأ التوازن المالي هو من المبادئ الأساسية في العقود الإدارية<sup>47</sup>، فكل امتياز لمرفق عام يضمن بدوره توازن مالي<sup>48</sup>.

## الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام المرفق العام *Principe d'égalité*

يرتكز هذا المبدأ أساسا على أصل تاريخي يتمثل في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1798 في مادته الأولى<sup>49</sup>، هذا المبدأ التاريخي كرسه الدساتير لاحقا ومنها الدستور الجزائري<sup>50</sup> في مادته 38 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، هذا من تطبيقات مبدأ المساواة إضافة

إلى المساواة أمام الأعباء العامة<sup>51</sup>، تولي الوظائف والمساواة أمام الضرائب<sup>52</sup>، وما يعيننا بصورة مباشرة هو المساواة بين المنتفعين من المرفق العام كالتزام على عاتق المفوض له بتسييره.

إن القصد من المساواة أمام المرفق العام ليس الانتفاع بصورة مطلقة متساوية ومتشابهة إنما الانتفاع وفقا للشروط والقيود التي يفرضها القانون؛ أي تطبيق القانون على جميع المنتفعين سواء بسواء دون تمييز بينهم<sup>53</sup>، وبالتالي قد يؤدي الإخلال بالمساواة أمام القانون إلى إخلال في المساواة بين المنتفعين؛ الأمر الذي قد يوجب إبطال كل عمل إداري يشوبه تجاوز السلطة، خاصة أن هذا المبدأ له قيمة دستورية يمكن أن تطال حتى التجاوزات التي قد يرتكبها المشرع ذاته<sup>54</sup>.

المساواة لا تقوم فقط في العلاقة بين المرافق العامة والمنتفعين، إنما أيضا تقوم في العلاقة بين المكلفين بتسيير المرافق العامة وعمالها<sup>55</sup> والغير كالمتعهدين في إطار صفقات عمومية، وهو ما تشير إليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين..."

إلا أن هذا المبدأ قد تشوبه بعض الاستثناءات التي قد يفيد منها المفوض له بتسيير المرفق العام كما السلطة المفوضة نفسها، وقد تكون محل بنود ضمن دفتر شروط اتفاقية التفويض أو حتى الإفادة منها وفقا لأحكام القانون الإداري واجتهادات القضاء، وهي كالآتي :

**1- وجود نص قانوني<sup>56</sup> :** اعتبر الاجتهاد القضائي أن مبدأ المساواة بين المنتفعين لا يتعارض مع إمكانية أو حق المشرع في وضع نصوص تمييزية في مسألة الانتفاع من المرفق العام، وذلك بإجراء نوع من التفرقة في معاملة بين الأشخاص التي تنتمي إلى مركز قانوني واحد، عن طريق منح ميزة قانونية لطائفة محددة، وذلك بهدف تعويضها عن الحرمان الذي تتعرض له قبل تدخل المشرع، وتمكينها من الممارسة الفعلية للحقوق التي يكفلها الدستور والقانون، والتي لم تستطع ممارستها فعليا بسبب أوضاع خاصة بها، ومن أمثلة ذلك تخصيص حق أسبقية أو أولوية لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل المكلف بتسيير المرفق العام، أو إعفاءات ضريبية للمشروعات القائمة في المناطق الجغرافية المتأخرة اقتصاديا والتي تهدف الدولة لتنميتها.

وبالتالي لا يتنافى هذا الاستثناء مع قاعدة المساواة بين المنتفعين بخدمات المرفق العام، ولا يعد خروجاً على هذه الأخيرة لكونها تهدف لتحقيق المصلحة العامة لفئة معينة من المجتمع تعاني الحرمان.

## 2- التمييز بين المنتفعين في المزايا التي يقدمها المرفق العام

وذلك لأسباب كثيرة نذكر منها :

■ **التمييز بين المنتفعين بسبب المكان**<sup>57</sup>: كاشتراط دفع مبلغ أو رسم مالي أعلى على الخدمة المقدمة لسكان الأرياف أعلى من الرسم الذي يدفعه سكان المدينة؛ نظراً للتكلفة العالية التي يتكبدها المرفق العام في أثناء تقديم الخدمات للمنتفعين، كما يمكن للمكلف بتسيير المرفق العام دعم الأسعار كالدعم المقدم لسكان الجنوب الجزائري بسبب الاستهلاك المفرط للكهرباء الناجم عن ارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف.

■ **التمييز بسبب نوع الخدمة**<sup>58</sup>: كاشتراط دفع سعر أعلى لخدمات النقل البحري أو الجوي لراكبي الدرجة الأولى دون عن بقية الركاب، ولا يعد هذا انتهاكاً لمبدأ المساواة نظراً لتنوع مستوى ودرجة الخدمة المطلوبة ونوعيتها.

■ **التمييز بسبب الغرض**<sup>59</sup>: يمكن التمييز بين فئات المنتفعين وذلك لاختلاف الغرض من استعمال الخدمة المقدمة من قبل المرفق العام، كاختلاف في سعر المياه في الحمامات ومحطات غسل السيارات والشاحنات والتي تفرض عليها أسعار أعلى من سعر الاستخدام المنزلي، أو اختلاف أسعار الكهرباء باختلاف الغرض كالاستخدام الصناعي أو المنزلي.

إذا بمعنى يجب أن يخضع الشخص المكلف بتسيير المرفق العام إلى التوازن بين تحقيق المهام المرفقين من جهة وبين شروط تسيير المرفق من جهة أخرى.

## الفرع الثالث : مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف Principe de mutabilité

يتضمن مبدأ القابلية للتكيف أو ما يصطلح عليه أيضاً بالقابلية للتطور والتعديل أمكانية مواكبة التطورات الاقتصادية، الاجتماعية، التقنية والقانونية التي تدخل في الإطار العام للبيئة التي يعيش فيها المرفق العام، تفرضها ضرورات المصلحة العامة وتطور حاجات المنتفعين<sup>60</sup>.

كرس المشرع الجزائري ولو ضمناً هذا المبدأ ضمن العديد من النصوص نذكر منها المادة<sup>60</sup> من المرسوم<sup>61 131-88</sup> " تسهر الإدارة دوماً على تكييف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"



المادة 2 من الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي 90-188<sup>62</sup> " تتولى الإدارة المركزية في الوزارات على الخصوص ما يلي : ... تسهر على تحسين نوعية خدمات العامة وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن."

يمثل مبدأ التكيف الضرورة في تطوير المرافق العامة ذا بعد وظيفي عملي، والتي يعود تقديرها أثناء تنفيذ اتفاقية التفويض إلى المكلف بتسيير المرفق العام في إطار المصلحة العامة فقط، ذلك أن مبدأ التكيف لا يتمتع بقيمة دستورية كالمبادئ السابقة؛ إذ يرتبط بمصالح المفوض له من جهة والمنفعة من جهة أخرى، تتلخص في الالتزامات والحقوق الناشئة عن اتفاقية التفويض.

**1- الالتزامات<sup>63</sup>:** بالنسبة للمفوض له تتماثل الالتزامات التي يفرضها مبدأ التكيف مع تلك التي يفرضها مبدأ الاستمرارية، فهو ملزم باتخاذ كافة التدابير الضرورية والملزمة بغية تكيف المرفق مع موضوع التفويض في إطار المنفعة العامة، دون أن يكون ملزما باتخاذ تدابير تهدف إلى خدمة مصالحه الشخصية دون الجمهور، كما تبقى مهمته خاضعة لصلاحيات السلطة المفوضة في ممارسة أي تعديل أو إلغاء من جانبها، أو حتى سلطتي الإشراف والرقابة مع إمكانية الجزاءات الناتجة عن مخالفة المبدأ حسب ضرورة تطبيق مبدأ التكيف.

أما بالنسبة للمنتفعين فليس له الحق في البقاء على المرفق العام أو على نظامه القانوني؛ إذ تبقى السلطة المفوضة صاحبة السيادة في تعديل أو إلغاء نظام المرفق وجميع المسائل المتعلقة به، كأوقات الدوام والرسوم وشروط الاستفادة بالاتفاق مع المكلف بتسيير المرفق العام بموجب دفتر شروط عقد التفويض.

**2- الحقوق<sup>64</sup>:** لعل الحقوق التي يمنحها مبدأ التكيف للمنتفعين، تشكل في وجهها الآخر نوعا من الالتزامات المفروضة على عاتق الشخص المكلف، فالمنتفع له الحق في السير الطبيعي للمرفق العام وحقه هذا يدخل في إطار موجب الوسيلة وليس موجب النتيجة الذي يقع على عاتق الشخص المكلف بتحقيق المرفق لأن ضرورات المصلحة العامة قد تؤدي إلى تطبيق مبدأ التكيف بصورة تضر المنتفعين، فلمنتفع له الحق في المطالبة بتحقيق المرفق بإعادة ترتيب سيره بما يتلائم مع التبدل في الظروف القانونية والواقعية وعدم الاستجابة لذلك من شأنه أن يعرض المكلف إلى جزاءات تتراوح بين الإبطال والتعويض.

ونشير أخيرا إلى أن القضاء الإداري لا يملك سلطة الرقابة على تقدير مبدأ التكيف إلا في حالة واحدة وذلك عند وجود خطأ جسيم في التقدير، لكن الاجتهاد اعتبر لاحقا أنه يعود للقاضي فرض رقابته بصورة عادية، عندما يكون هناك نص يقيد السلطة المفوضة في تطبيق مبدأ التكيف وفقا لشروط معينة.

### المطلب الثاني : المبادئ الحديثة في تسيير المرفق العام

لعبت النصوص القانونية للمجموعة الأوروبية في مجال تفويض المرافق العمومية دورا بالغا في إرساء مبادئ مستحدثة وذلك نتيجة خلق فئة جديدة من المرافق ارتبطت بها هذه المبادئ التي عززت المبادئ الكلاسيكية للمرافق العمومية<sup>65</sup>، وتمثلت هذه المرافق ذات بعد اقتصادي يرتبط بقطاع تسوده فكرة المنافسة.

إلا أن هذه المبادئ تبقى غير شاملة وغير ضرورية لكونها لا تزال غير محددة وأكيدة لعدم إعلان الاجتهاد القضائي الإداري عليها بعد، إضافة إلى أن بعضها يطبق على نمط من المرافق دون الآخر وتقترن كذلك باعتبارات المصلحة العامة، وسبب تناولها أنه يمكن أن ترد كبنود ضمن دفاتر الشروط في بعض عقود التفويض ذات الطابع الاقتصادي متى دعت الضرورة إلى ذلك.

### الفرع الأول: مبدأ الشفافية La transparence

يجد هذا المبدأ تطبيقه في مرحلة تنفيذ اتفاقية التفويض كما مرحلة إبرامها والمتعلقة أساسا بشفافية الإجراءات في اختيار المفوض له من بين عدد من المتعهدين، أما في مرحلة التنفيذ فهو يرد كالتزام على المكلف بتسيير المرفق العام ويعرفه الأستاذ Michel Bazex بأنه أي المبدأ " وسيلة لمراقبة الخدمات المقدمة بواسطة المرفق العام، بغية التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين أو المستهلكين قد روعيت فعلا من قبل المكلف بتسيير المرفق العام"، وبالتالي تشكل الشفافية مركز صراع بين المنتفعين والمفوض له، إذ من مصلحة المنتفع أن يعلم كيفية تأدية المرفق العام نشاطه خصوصا من ناحية النوعية والرسم المرتبط بها، ومدى الرقابة المفروضة عليه، أما بالنسبة للمفوض له فمن مصلحته عدم إعلام المنتفعين عن كيفية تحقيقه للنشاط المرفقي وإخفاؤه كذلك للوضع المالي والاقتصادي له.

لقد وضع المشرع الجزائري في بعض النصوص المتعلقة بتفويض بعض المرافق العمومية حدا لهذا الصراع بتبنيه فكرة التوازن بين المصالح وذلك بإلزام المفوض له بتقديم تقرير سنوي يبين فيه نوعية وجودة الخدمات المؤداة إلى المنتفعين، وأبرز مثال هو ما تناولته المادة 109 من القانون 05-12 " يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير

سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها "...، كما يشير إلى ذلك البند 36.3 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية " يجب على صاحب الرخصة أن يقدم تقريراً سنوياً إلى سلطة الضبط والوزارة في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية... يتضمن تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة، بما في ذلك تقييم نوعية الخدمة وتغطية الشبكة<sup>66</sup>.

#### الفرع الثاني : مبدأ النوعية La qualité du service public

يتعلق مفهوم النوعية بحق المنتفع من خدمات المرفق العام في الحصول على أفضل الخدمات وأجودها نظيراً لأفضل الأسعار، وبالتالي نجد هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسابقه - مبدأ الشفافية -، كما يرتبط كذلك بالمبدأ التقليدي المتمثل في القابلية لتكيف والتطور، ذلك أن التكيف والتطور يكون أساساً من أجل تطوير الخدمات المقدمة من المرفق العام، ويجد هذا المبدأ تطبيقه وفقاً لنصوص قانونية منها ما تضمنه المرسوم 04-09 البند 142 " يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لاسيما منها مقاييس الاتحاد ويلتزم أيضاً بالاحترام الدقيق لمعايير النوعية الدنيا المحددة ... " أو حتى بنود تعاقدية<sup>67</sup>.

أما عن تطبيقات مفهوم النوعية فهي تغلب على المرافق ذات الطابع الاقتصادي بالمقارنة بالمرافق العامة الإدارية.

#### الفرع الثالث : الفعالية الاقتصادية والاجتماعية للمرفق L'efficacité économique et sociale de service public

يجد هذا المبدأ أساسه في أحد أسباب اللجوء إلى تقنية التفويض ذاتها المتعلقة بالدوافع الاجتماعية، التي تلخص في النحو الديمغرافي الذي تعرفه الجزائر خلال العقود الأخيرة، وعدم مسايرة الدولة لهذا الارتفاع وكذا تزايد حاجات المواطنين، حتى أصبحت الدولة مرغمة للبحث عن حلول لهذه الإشكالات عند طريق البحث عن الاستثمار وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص لتسيير بعض المرافق العمومية، التي تساهم نوعاً ما في تحقيق هذه الظواهر واستيعابها كلما حلت محل القطاع العام، الذي أصبح يكتفي بوضع ضمانات لمستخدمي المرافق العمومية تحقيقاً للأمن الاجتماعي وللحفاظ على المصالح العامة.

إضافة للدوافع الاقتصادية التي يشكل تفويض المرفق العام مبدئياً تخفيفاً من الأعباء على الخزينة العامة، كما يشكل وسيلة إضافية لتحويل استثمارات الدولة

وبناياتها التحتية، وهي أهداف يصعب تحقيقها بالاعتماد على الموارد المالية والذاتية للخزينة العامة للدولة.

ونعني بالفعالية الاقتصادية القدرات المادية للمفوض له والتي تعد ضماناً أكثر لفعالية اتفاقية التفويض خاصة وتحقيق النشاط المرفقي عامة، أما الفعالية الاجتماعية فتكمن في ما يؤديه المرفق العام من خدمات للجمهور بصورة متساوية وفقاً للشروط التي تحكم المرفق العام<sup>67</sup>.

وبالتالي تشكل الفعالية الاقتصادية والاجتماعية التزاماً في ذمة المكلف بتسيير المرفق العام تستهدف تأمين الخدمة بأفضل الوسائل والشروط، وإن كان من الصعب أن يتم تضمينها ضمن نصوص قانونية إلا أن الفعالية الاجتماعية الاقتصادية قد تكون أحد الالتزامات التي ترد ضمن دفتر شروط اتفاقية التفويض، حسب كل نمط من أنماط المرافق العامة.

### خاتمة

في ختام هذا الموضوع نرى أن نجاح مشاركة القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية في الجزائر بموجب تقنية التفويض، يبقى مرهوناً ليس فقط بالإمكانات المادية والمهنية والتقنية للمفوض له فحسب، بل بصورة أساسية بوجود ضوابط تتضمنها مبادئ وأسس.

هذه المبادئ التي تفرض على طرفي العقد منذ بدأ تكوينه وحتى مرحلة تنفيذه، وهو الأمر الذي يبقى رهين النصوص التطبيقية لأحكام مرسوم 2015 التي ستحكم تفويض المرافق العمومية، وكذا لتوجهات المشرع والغايات التي يرمي من خلالها لتطبيق تقنية تفويض المرافق العامة، رغم وجود تجارب سبقت صدور مرسوم 2015 كمرفق المياه والاتصالات والنقل.

عن التساؤل حول مدى قدرة تفويض المرفق العام على التوفيق بين تأمين تنفيذ المرفق العام وغايات المفوض له الاستثمارية، فيبقى المكلف بتسيير المرفق العام خاضعاً لموجبات المرفق العام خاصة المبادئ الكلاسيكية الراعية له؛ على الخصوص مبادئ الاستمرارية والتكيف والمساواة بين المنتفعين، على أن يفيد من ضوابط تحد من سلطة الإدارة في الاختيار عن طريق تطبيق مبادئ المنافسة الحرة للوصول إلى الطلبات العمومية المتعلقة بتفويض المرفق العام، وكذا المساواة بين المتعدين وشفافية الإجراءات.

## الهوامش

- 1 - مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج.ر عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 2 - كان لقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 07 تشرين 1986 الفضل في إرساء مبدأ قابلية المرافق العمومية الاقتصادية والإدارية على السواء للتفويض، والذي جاء فيه :  
"Le caractère administratif d'un service public n'interdit pas à la collectivité territoriale d'en confier l'exécution à des personnes privées". CHRISTIAN Bettinger, La gestion déléguée des services publics dans le mode de Concession ou BOT, édition Berger, Levraut, 1997, p46.
- 3 - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة - دراسة مقارنة-، منشورات دار الحلبي، بيروت لبنان، 2009، ص : 227-227، يمكن التمييز بين المرافق الإدارية والاستثمارية بتوفر 3 معايير: 1- إذا كان يقوم بذات الأنشطة المحققة من قبل أشخاص القانون الخاص، 2- تشابه مصادر التمويل مع تلك الموجود في المشاريع الخاصة، 3- وجود نظام محاسبي ورقابي وكذا نظام العمال والمستخدمين. 4 - المؤرخ في 05 أوت 2000، ج.ر عدد 48، بتاريخ 06 أوت 2000.
- 5 - المادة 28 وما يليها من أحكام القانون 03-2000.
- 6 - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، ج.ر عدد 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم
- 7 - المادة 74 " تسلم رخصة استعمال الموارد المالية التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة...". المادة 76 " يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأمولاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .."
- 8 - مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر عدد 08، بتاريخ 06 فيفري 2002.
- 9 - القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.
- 10 - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 232.
- 11 - المرجع نفسه، ص: 234.
- 12 - مرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991، يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية، ج.ر عدد 54، بتاريخ 3 نوفمبر 1991.
- 13 - مؤرخ في 14 فيفري 1989، ج.ر عدد 07، بتاريخ 15 فيفري 1989.
- 14 - MOUHAMED Koured, La notion de délégation et son originalité dans la législation sportive algérienne, mémoire e magister, Faculté de droit, Univ d'Alger, p :135.

- 15 - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص: 237.
- "sous réserve toutefois que le service ne soit pas au nombre de ceux qui, par leur nature ou par la volonté de législateur, ne peuvent être assurés que par la collectivité territoire elle-même"
- 16 - A.De laubarère. F.Moderne. P.Delvolvé, Traité des contrats administratifs, p: 44.
- 17 - أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص : 36-36. ويشير الكاتب أن هذه المسألة ارتبطت بسياسة الخصخصة التي ظهرت لأول مرة ضمن قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26 حزيران 1986، الذي اعتبر أن هذه المرافق تستمد أهميتها من مبادئ وقواعد دستورية، إلا أن هذه الفكرة ليست بالسهلة نظرا لغموض بعض النصوص الدستورية ولا توجد إلا مؤشرات محدود في بعض النصوص أو الاجتهادات الدستورية.
- 18- Traité de droit administratif. Tome 1 3 édition, Paris, 1963, p 967.
- يرى الأستاذ A.De laubarère أن " مرفق الشرطة لا يمكن أن يعهد به إلى شخص خاص وأن الجماعة العامة لا يمكنها التخلي عن مسؤولياتها في هذا المجال "، وهو ما اتجه عليه كذلك كل من الأستاذين Frier و Gartner.
- 19 - أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص : 40.
- 20 - المادة 65 " الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون".
- 21 - المادة 66 " الرعاية الصحية حق للمواطنين ...".
- 22 - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص : 243-235.
- 23 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، تنص المادة 2 فق 2 و 3 " يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواء ...".
- 24 - مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر عدد 8، بتاريخ 06 فيفري 2002.
- 25 - الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003) معدل ومتمم).
- 26 - وليد حيدر جابر، المرجع السابق ص: 262، يشير الكاتب أن مبدأ حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له شكل الأصل قبل صدور قانون Sapin في الفقه الفرنسي، حيث يشير الأستاذ A.De-laubadere إلى " أن الإدارة لها أن تختار بحرية التعاقد معها كما يفعل الشخص الخاص ذلك وإن هذه الحرية تشكل قاعدة أساسية في تقنية التفويض، والتي ترتبط بصله وثيقة بالسلطة التنظيمية للإدارة"، إلا أن هذا المبدأ شهد تطورا حيث أصبح نسبيا قابلا للتبدل والتطور بعد تقييد السلطة المفوضة بمبادئ العلانية التي تشكل شرطا ضروريا في تحقيق المنافسة، .

27 - المشرع المغربي كذلك تبنى مبدأ الدعوة للمنافسة بموجب المادة 05 من الظهير الشريف رقم 1.06.15 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية " لاختيار المفوض إليه يجب على المفوض ماعدا في الحالات الاستثنائية القيام بدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المترشحين ...".

28 - المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 9 أفريل 2008 يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج.ر عدد 20، بتاريخ 13 أفريل 2008.

29 - أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص: 134-135.

30 - المادة 6 من ظهير شريف رقم 1.06.15 والمادة 10 من قانون اللزومات رقم 23 لسنة 2008 .

31 - أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص: 132.

32 - المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 83 " يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون".

33 - المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 87 " عندما يمكن تلبية بعض الحاجات الوطنية من قبل المؤسسات الصغيرة ... تخصيص هذه الحاجات لها حصريا...".

34 - المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 85 " عندما يكون المنتج الوطني أو الأداة الوطنية قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيةها للمصلحة المتعاقدة فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية ...".

35- بوزيان عليان، مبدأ الحياد في المرافق العمومية بين النص والتطبيق، مداخله ضمن الملتقى الدولي الموسوم بالمرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، "مبدأ يرمي إلى إلزام المرفق العام وموظفيه بواجب الحياد والتحفظ ومعاملة المواطنين والمترشحين بالمساواة في الارتفاق العمومي وبالخدمة العامة".

36 - Conseil d'état, 07 Août 1909-(WINKELL) Recueil des décisions du conseil d'état (Recueil le bon) Français, conseil d'état p 826 et 1294 (Grève – Fonctionnaires, Interdiction). [www.wikipidia.com](http://www.wikipidia.com).

37 - عبد الوهاب برتيمة، مبدأ استمرارية المرفق العام والحق في الإضراب، مداخله ضمن الملتقى الدولي الأول الموسوم بالمرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، جامعة خميس مليانة.

38 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ( التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص: 225.

39 - مؤرخ في 9 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج.ر عدد 08، بتاريخ 13 فيفري 2008.

40 - المرسوم التنفيذي رقم 02-195 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"، المعدل والمتمم، المادة الثانية "تلتزم مؤسسة سونلغاز بتقديم الطاقة الكهربائية والغازية باستمرار فيما عدا الانقطاعات التي من شأنها أن تحدث على إثر حوادث أو رداءة الطقس أو القوة القاهرة..."

41 - المادة 71 دستور "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون"

42 - من أبرز اجتهدات القضاء في صيانة مبدأ الاستمرارية وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، قضية gaz Bordeaux التي كانت سببا في نشوء نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الإداري كما يعتبر المفوض Chardenet "كل نشاط مرفقي يجب أن ينتظم في شروط تسمح بالاعتماد على سيره بطريقة منتظمة دون انقطاع".

43 - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة ص 322.

44 - تطبيقا لهذا الحكم في مجال تفويض مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية ينظم المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها، جريدة رسمية عدد 73، بتاريخ 10 نوفمبر 2002.

45 - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص: 83.

46 - André DELAUBADER, Traité de droit administratif, p : 834.

47 - وليد حيدر جابر، ص 329-330. الأستاذ Jeze تعليقا على القرار الصادر في قضية ville de toulon "تحتسب العائدات بطريقة تؤدي إلى تغطية نفقات الاستغلال، فالتوازن المالي للامتياز، يؤمن لصاحب الامتياز التغطية الحقيقية لنفقاته، تحقيقا لعائدات معقولة ومنفعة طبيعية.

48 - المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 عقب الثورة الفرنسية "يولد الناس أحرارا متساوين في الحقوق" كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات المبدأ ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته الأولى "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق..." ثم تلاها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

49 - القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016، كذلك دستور 1963 في مادته 12 "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات"، دستور 1976 المادة 39 "تضمن الحري الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، دستور 1989 المادة 28.

50 - المادة 76 "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية".

51 - المادة 78 "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة".



52 - المرسوم التنفيذي رقم 04-09 مؤرخ في 11 جانفي 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج.ر عدد 04، بتاريخ 14 جانفي 2004، الفصل الثالث: شروط الاستغلال التجاري، المادة 18 "يعامل المرتفقون بطريقة متساوية ويضمن نفاذهم إلى شبكة GSM وفقا للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية..."

53 - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص: 87.

54 - الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006 (معدل ومتمم) المادة 27 "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آراءهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية"

55 - الاخضري نصر الدين، القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التمييز الإيجابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص: 14.

56 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 316.

57 - نفس المرجع، ص: 316.

58 - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، ص: 425.

59 - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، ص 39 / محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 223.

60 - المرسوم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر عدد 27، بتاريخ 06 جويلية 1988.

61 - المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج.ر عدد 26، بتاريخ 27 جوان 1990.

62 - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 84-85.

63 - المرجع نفسه، ص: 85.

64 - CHRISTOPHE Defeuilley, Le service public au défi de l'efficacité économique, Thèse de doctorat de science économique, Univ Paris VII, Décembre 1996, pp : 63-64.

65 - دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-08، المؤرخ في 11 جانفي 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج.ر عدد: 04، بتاريخ 14 جانفي 2004.

66 - Cahier des Charges pour la gestion déléguée du service public de l'eau à Bir Moghrein – Société TOUT Electrique - Aout 2009- Mauritanie

Article 18. Relations du délégataire avec les usagers : Afin d'instaurer une relation de confiance avec les usagers, le délégataire se doit de respecter les consignes et prescriptions suivantes :

- Le délégataire doit ouvrir dans chaque localité où il intervient un local accessible au public, dans le centre de la localité, ouvert au moins 2 heures par jour. Les conditions d'accès au service public (coût de connexion, tarifs de vente de l'eau) doivent impérativement être affichées bien en vue dans chaque local ouvert par le délégataire, en arabe et en français.
- Le délégataire est tenu de répondre aux réclamations des usagers dans un délai d'une semaine.

67- GIRAUDON Anne, La notion de service public, ENSSIB, Janvier 2010, pp : 22-24.



## التوثيق وأثره في إثبات الحقوق بين الزوجين

خنوش سعيد: أستاذ محاضراً  
كلية العلوم الإسلامية  
جامعة الجزائر 1

### الملخص

لقد شرع الله تعالى الشهادة على عقد الزواج حفاظاً على الحقوق التي يترتبها العقد، من نسب ونفقة وسكنى وغيرها، كما أن الشهادة تنفي التهمة والريبة في اللقاء بين الزوجين، وتخرج الزواج من السر إلى العلن، لكن في ظل فساد الذمم وانتشار الكذب والجحود في إقامة العلاقات الزوجية، أوجب المشرع الجزائري عملية توثيق الزواج في الدوائر الرسمية المخصصة لذلك، وهذا مبدأ لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، بل هو من جملة مقاصدها وأهدافها السامية في الحفاظ على عقد الزواج من التلاعب بقداسته، وحفظ حقوق الأولاد من الضياع.

لقد جاء هذا البحث لبيان أهمية التوثيق في حماية حقوق الزوجين، وبيان مسؤولية ضابط الحالة المدنية في مراقبة أركان عقد الزواج وشروطه، وكذا تسجيله في السجلات الخاصة بذلك.

**الكلمات الدالة:** التوثيق؛ الشهادة؛ الموثق، النظام العام، الزواج، النكاح، الحالة المدنية، الشروط الجعلية، مقتضى العقد، الشهود،

### Abstract

God has decreed the witness for marriage contract in order to preserve the rights, as a relationship, pension and housing, and others, and the certificate denies the charge and mistrust in the meeting between the spouses, and graduated from marriage to the secret to the public, but in light of the corruption and the spread of lies and arrogance in establishing relations The Algerian law requires the process of documenting marriage in the official circles allocated to it. This principle is not incompatible with Islamic law, but it is among its purposes and

lofty goals in maintaining the marriage contract of manipulation and preserving the rights of children from loss.

This research is intended to demonstrate the importance of documentation in protecting the rights of the spouses and to indicate the responsibility of the civil status officer in monitoring the elements and conditions of the marriage contract as well as its registration in the relevant registers.

**Key words:** Certification, notary, public order, marriage, civil status, evidentiary requirements, contract requirement, witnesses,

### مقدمة

يعتبر إثبات الحقوق بالوسائل المشروعة أمام القضاء، من أهم الطرق الموصلة إلى معرفة حقائق الدعاوى القضائية، وتحقيق العدالة بين الناس عموماً، وإثبات دعاوى الزوجين على وجه الخصوص.

ولقد ندب الله تعالى عباده إلى توثيق الحقوق عن طريق الكتابة لمنع التجاحد والتناكر ودرء الشقاق والتخاصم، قصد تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، قال تعالى في محكم التنزيل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..."<sup>1</sup>، وإن كانت هذه الآية الكريمة قد نزلت في شأن إثبات الديون خاصة، فهي صالحة لتكون دليلاً عن كتابة الحقوق ذات الأهمية، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر العلماء، لاسيما أن الله تعالى ذكر المقصد من التوثيق بالكتابة في قوله تعالى: "وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَادَةٍ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا"<sup>2</sup>.

### الإشكالية

لقد شهدت الآونة الأخيرة تزايداً ملحوظاً في مجال الاشتراط في عقد الزواج، بسبب التعقيدات الاجتماعية والتطورات الحاصلة في شتى الميادين، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى تعديل المادة 19 من قانون الأسرة بالأمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27م، والتي تنص على موضوع الشروط في الزواج، حيث أمر بتوثيقها أمام الشخص المؤهل لذلك قانوناً.

**فما هي المكانة الشرعية والقانونية لعملية التوثيق في مجال إثبات الحقوق بين الزوجين، وما هو أثر مخالفة أحكام التوثيق على المنازعات القضائية الأسرية؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية نفتح الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم توثيق الشروط بين الزوجين.

المطلب الثاني: أهمية توثيق الشروط في الفقه الإسلامي والقانون.  
المطلب الثالث: مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية في تثبيت الشروط.  
المطلب الثالث: جماعة الشهود وأثرها في التوثيق.  
خاتمة، وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

### المطلب الأول: مفهوم توثيق الشروط بين الزوجين

لما كان عقد الزواج في نظر الإسلام ميثاق غليظ وعقد خطير، تترتب عليه مصالح دينية ودنيوية، كان لابد من الإشهاد عليه، وإخراجه من دائرة السر والكتمان إلى دائرة الإعلان، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>3</sup>.  
وبما أن الشروط في عقد الزواج هي جزء من هذا العقد، بل إن استمراره متوقف على الوفاء بها، كان لابد أيضا من الإشهاد على الشروط، وهذا ما أقره الفقه والقانون، حتى يسهل الإثبات عند التنازع، ويستطيع العاقد المطالبة بها أمام القضاء<sup>4</sup> في حال نكرانها وجحودها، أو في مجلس الصلح حال التنازع حول شرط من الشروط.  
ولبيان معنى التوثيق لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي.

#### الفرع الأول- التوثيق لغة

التوثيق اسم مصدر للفعل وثق يوثق توثيقا، والشيء الوثيق: أي المحكم، ووثقتُ الشيء توثيقاً فهو موثق أي محكم.  
والموثق، الميثاق: أي العهد والأمانة ومنه قوله تعالى: " قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْثِرُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ"<sup>5</sup> قال الإمام القرطبي: أي تعطوني عهدا يوثق به، قال السدي: حلفوا بالله ليردنه إليه ولا يسلمونه<sup>6</sup>.  
ويقال استوثقت من فلان وتوثقت من الأمر إذا أخذت فيه بالوثاقة، وفي الصحاح واستوثقت منه أي أخذت منه الوثيقة<sup>7</sup>.

ومما سبق من المعاني اللغوية يتضح لنا أن معنى التوثيق يدور حول الإحكام والربط وأخذ العهد وطلب الاستيثاق بواسطة الثقة من الناس أو بالوثيقة الدالة على حصول شيء أو واقعة معينة بين طرفين أو أكثر.

#### الفرع الثاني- التوثيق اصطلاحا.

المقصود من التوثيق عند الفقهاء هو: " تحرير الوثائق بطريقة معينة، من أجل الاعتماد عليها فيما بعد<sup>8</sup>. وعرف التوثيق كذلك بأنه: " العلم بكيفية تدوين التصرفات والمعاملات على وجه يصح الاحتجاج به"<sup>9</sup>.

ويمكن أن يعرف التوثيق باعتباره علما ووظيفة بأنه: "خطة<sup>10</sup> يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها، على وجه يحتج به"<sup>11</sup>.

### الفرع الثالث- تعريف توثيق الشروط في قانون الأسرة الجزائري

يمكننا أن نعرف عملية توثيق الشروط في عقد الزواج على الخصوص بأنها: "إحكام الشرط وضبطه بالكتابة والتسجيل في وثيقة رسمية، ممن خوله القانون ذلك، على طريقة معينة، حتى يرجع إليها عند الحاجة للإثبات وإقامة الحجة".

### المطلب الثاني- أهمية توثيق الشروط في الفقه الإسلامي والقانون

#### الفرع الأول: مقاصد الشريعة من عملية التوثيق

لقد اكتفى المسلمون في سابق عصورهم في عقد الزواج بألفاظ مخصوصة تدل على الإيجاب والقبول، وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا حاجة لتوثيقه بالكتابة، قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: "لم يكن الصحابة يكتبون الصداق لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن آخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له"<sup>12</sup>.

ولتوثيق العقود عموما منافع كثيرة، وقد شرع الله تعالى التوثيق بالكتابة لمصلحة عباده حفظا لحقوقهم، وقد وثق رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من معاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين كما في صلح الحديبية، وقبلها وثيقة المدينة مع قريش، وتوالى التوثيق بالإشهاد والكتابة منذ عهده وعهد من بعده من الخلفاء الراشدين استشعارا منهم لأهميته<sup>13</sup>.

أما عن توثيق عقد الزواج فقد دلت السنة الشريفة على توثيقه بالشهادة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، واستدللا بهذا اتفق جمهور الفقهاء على أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، والعلة في وجوب الإشهاد هي الإعلان والإشهار عن طريق النقل والتسامع بين الناس مما ينفي التهمة ويحفظ حقوق الزوجة والأولاد ودفع احتمالات الإنكار.

وإذا كان التوثيق بالشهود سببا لإشهار الزواج وإعلانه، فإن توثيقه بالكتابة سبب أيضا لإشهاره وإعلانه، وقد ناشد الشيخ الزرقاء رحمه الله تعالى الجهات الرسمية في الدول الإسلامية وناشد العلماء أن يلتفتوا إلى أهمية توثيق عقد الزواج، وأن أهمية توثيق عقد الزواج في وقتنا المعاصر لا تقل أهمية عن الإشهاد عليه، حيث إن

الشهادة على عقد الزواج إنما جعلت حفظاً للحقوق وصوناً للأعراض، والإشهاد على الزواج وسيلة لا غاية، فإذا أصبحت هذه الوسيلة لا تجدي نفعا في تحقيق المقصود منها وهو حفظ الحقوق، فالشريعة فحينئذ لا تمنع من مساندة الشهادة بوسائل أخرى مثل توثيق الزواج<sup>14</sup>.

ويمكننا القول: إن التوثيق هو من باب المصالح المرسلة، حيث به يتم حفظ مقصد الشارع من تشريع الأحكام، كما قال الإمام الغزالي في كتابه المستصفى عند تعريفه للمصلحة المرسلة بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>15</sup>.

وكما يمكن اعتبار التوثيق من باب السياسة الشرعية التي يتخذها الحاكم قصد تنظيم شؤون الرعية، عن طريق وضع التنظيمات أو الترتيبات الإدارية التي تؤدي إلى تحقيق مصالح تجلب المنافع، ودفع المضار.

ونظرا لكون وسيلة الإشهاد في عصرنا أصبحت غير مأمونة لفساد الذمم والأخلاق، وشيوع الكذب وشهادة الزور، والعوارض التي قد تحدث للشهود، لجأت القوانين الحديثة إلى وسيلة مأمونة وهي التوثيق بالكتابة خشية الجحود، وحذرت من مخالفة نظام التوثيق للمفاسد المترتبة على ذلك، وقد نص العلماء على أن للحاكم تقييد المباح مراعاة للمصلحة<sup>16</sup> قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، قال الزرقاني: "ومراده أن يحدثوا أمورا تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر"<sup>17</sup>، فمن باب السياسة الشرعية عند تغير الزمان والمكان وأحوال الناس وأعرافهم إحداث نظم وقوانين تحفظ للناس حقوقهم ومصالحهم لضعف الوازع الديني فيصار إلى الوازع السلطاني قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن"<sup>18</sup>، فإذا كانت الحكمة من الإشهاد في الزواج للتوثيق والاحتياط والإعلان، فإن توثيقه بالكتابة سبب لإشهاره وإعلانه وزيادة في الاحتياط<sup>19</sup>.

وللحاكم المعاقبة على عدم التوثيق كما يقول الشيخ علي الطنطاوي: "الزواج العري في زواج صحيح، لكن للحاكم أن يعاقب فاعله بنوع من العقوبات، لأنه خالف أمرا أوجب الله طاعته"<sup>20</sup>.

ويقول الدكتور القرضاوي: "إذا صدر أمر أو قانون من ولي الأمر الشرعي بإيجاب التوثيق، تصبح طاعته لازمة شرعا، لأن الله تعالى قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"<sup>21</sup>، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح المتفق عليه: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"، فما دام الإنسان يؤمر بمعروف فيجب أن يطيع، فالطاعة هنا لازمة وواجبة"<sup>22</sup>.

### الفرع الثاني: الجزء القانوني المترتب على مخالفة التوثيق

لقد دعت أغلب قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية والإسلامية إلى وجوب توثيق عقد الزواج والشروط التابعة له، ولكنها تتفاوت في الحكم على من يتزوج دون توثيق الزواج بوثيقة رسمية معترف بها لدى الدولة، ويمكن تلخيص ذلك في ثلاثة اتجاهات:

1- **القوانين التي تلزم توثيق العقد بدون ذكر عقوبة** لهذه المخالفة، منها القانون المغربي، حيث نص في الفصل الثالث والأربعين: "على أن يسجل العقد بسجل الأنكحة لدى المحكمة وترسل نسخة منه إلى إدارة الحالة المدنية".

2- **القوانين التي ترفض سماع الدعوى في الزواج إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية**، قانون مصر والكويت: جاء في المرسوم رقم 78 لسنة 1931 الذي نص في الفقرة الرابعة المادة 99: على أنه: "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية"، والقانون التونسي، الذي ينص في الفصل الرابع: "على أنه لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص"<sup>23</sup>.

3- **قوانين توجب عقوبة على عدم توثيق عقد الزواج** لدى الموظف الرسمي للدولة، ويتفاوت مقدار العقوبة من دولة إلى أخرى، منها القانون العراقي والقانون الأردني.

جاء في القانون العراقي الفقرة الخامسة من المادة العاشرة منه ما نصه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاث مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة"، ونصت المادة 17 من القانون الأردني: "يجري عقد الزواج مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة، وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية، فيعاقب كل من العاقد والزوجين



والشهود، بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار<sup>24</sup>.

أما في الجزائر فقد كان في السابق يتم إبرام العقود من طرف شيوخ وأئمة المساجد، وقد اشتهر عند الجزائريين تسمية العقد بالفاتحة، وبعد العرس والدخول يسجل العقد في البلدية على يد ضابط الحالة المدنية، ومازال بعض الجزائريين في البوادي والمدامر والرحل في الصحراء لا يسجلون عقود زواجهم، وقد أصدرت وزارة الشؤون الدينية في السنوات الأخيرة، تعليمات إلى الأئمة بالامتناع عن إجراء العقود الشرعية قبل توثيقها، وبررت ذلك بالمشاكل الناتجة عن عدم التوثيق منها: ( عدم اعتراف الزوج بنسب ابنه -تهرب بعض الأزواج في تحمل النفقة)<sup>25</sup>.

### الفرع الثالث: توثيق الشروط في قانون الأسرة الجزائري وبعض القوانين العربية

جاء في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر: 02-05: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق؛ كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام القانون".

فقول المشرع: " أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق" دليل على وجوب التوثيق، وأنه الوسيلة الوحيدة المقررة قانونا لإثبات الشروط في حال التنازع حولها، ولم يذكر المشرع وسائل أخرى مثل شهادة الشهود، واليمين، ويبقى الفصل في ذلك لاجتهادات المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة المخولة قانونا بتوحيد الاجتهاد القضائي الوطني، فهل يخضع إثبات الشروط في عقد الزواج لما هو مدون في العقد فقط، وبالتالي يكون الإثبات بالسند القانوني المقدم من طرف المدعي، أو أن الإثبات يبقى خاضعا للقواعد العامة المقررة في إثبات الدعاوى، كالشهادة واليمين.

وكذلك فعل المشرع المصري في ضرورة التنصيص على الشروط، حيث جاء في المادة 09 من مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري لعام 1926: " إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطا فيه منفعة لها ولا ينال في مقاصد النكاح كأن لا يتزوج عليها أو أن يطلق ضررتها، أو ألا ينقلها إلى بلد آخر؛ صح الشرط ولزم؛ وكان لها حق فسخ النكاح إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفة الشرط"<sup>26</sup>.

فقول المشرع: "إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطاً..." إشارة إلى وجوب تدوين الشروط المصاحبة للعقد، لأن حرف الجر "في" للظرفية، فيقتضي أن يكون هذا الشرط في نفس العقد.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، في المادة 41 منه: "يجب أن يكون الشرط مسجلاً في وثيقة العقد"<sup>27</sup>، ولعل القانون الكويتي كان أوضح من سابقه في هذه المسألة، حيث إنه ذكر التسجيل صراحة، وأفرد له مادة كاملة، في حين ذكر التسجيل في القانون الجزائري والمصري ضمناً لا صراحة.

ولقد تبع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ما نص عليه القانون الكويتي في وجوب توثيق الشروط، حيث جاء في المادة: 20: فقرة 06 من قانون (28-2005): "لا يعتد عند الإنكار بأي شرط؛ إلا إذا نص عليه كتابةً في عقد الزواج الموثق"<sup>28</sup>.

وذكر قانون الأحوال الشخصية السوري ذلك أيضاً بقوله في المادة 07: "تجبر الزوجة على السفر مع زوجها، إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك، أو وجد القاضي مانعاً من السفر"<sup>29</sup>.

وكذلك جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ضرورة تسجيل الشروط في وثيقة العقد، حيث جاء في المادة رقم 19 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976: "إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد، وجبت مراعاته..."<sup>30</sup>.

أما مدونة الأسرة المغربية فإنها ذكرت في الفصل 31: "للمرأة الحق في أن تشترط في عقد النكاح ألا يتزوج عليها، وأنه إذا لم يوف في الزوج بما التزم به؛ يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح". ويفهم من هذا النص أن الشروط يجب أن تكون مكتوبة في صلب العقد، ويدل عليه قول المشرع: "أن تشترط في عقد النكاح".

وقال الأستاذ عبد الكريم شهبون في شرحه لهذا الفصل: "واشترط المرأة ألا يتزوج عليها، ولها الخيار إن فعل، يعتبر عادة من عقود التطوعات، وتكره كتابته في صلب العقد، وهو من الشروط التي لا تتفق مع العقد ولا تنافيه، فإذا وقع الشرط وكتب داخل العقد عمل عليه، وثبت لها الخيار، فإن لم يجعل لها خياراً، وإنما اشترط لها عدم الزواج، استحب له الوفاء بالشرط ولا يلزمه، وقال جماعة من الفقهاء يلزمه، والقول باللزوم أولى"<sup>31</sup>.

## وخلاصة القول

إن مسألة توثيق الشروط في وثيقة رسمية، أمر كادت أن تجمع عليه قوانين الأحوال الشخصية العربية، وأن إقامة دعوى مخالفة الشروط؛ لا تسمع أمام القضاء إلا عند تقديم وثائق رسمية، ولعل ما ذهب إليه القوانين في ذلك؛ هو أمر يحقق المصلحة العامة ويتمشى ومقتضيات فساد الزمان، كما أن أمر استبعاد الشهود في هذه المسألة الحساسة أمر منطقي، لأن الاشتراط بين المتعاقدين مسألة يكتنفها الغموض، حيث يأخذ تثبت شرط ما؛ كثيرا من الأخذ والرد والزيادة والنقصان بين العاقدين، الشيء الذي يمنع استقرار شهادة الشهود على أمر معين، وبالتالي لا ينفع في هذه الحالة إلا التوثيق في وثيقة رسمية أمام عون مكلف بذلك، مع توقيع العاقدين على الوثيقة معا.

يقول الأستاذ بدران أبو العينين: وقد كان المشرع في وضع هذه القيود والشروط القانونية؛ متبعا للمبدأ العام المقرر في الشريعة الإسلامية: وهو أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاياه من سماع بعض الدعاوي، وأن يقيد سماعها بما يراه من القيود تبعا لأحوال الزمان، وحاجة الناس، صيانة للحقوق من العبث والضياع.

وقد قصد المشرع من وضع هذه القيود والشروط القانونية، أن يحقق الأغراض الأساسية ذات الأثر الكبير في الحياة الاجتماعية - نذكر منها:-

- حفظ حقوق الزوجين، وحماية مصالحهما الناشئة عن عقد الزواج، وصيانة عقد الزواج الذي هو أساس رابطة الأسرة عن العبث والضياع بالجحود والإنكار، إذا ما عقد اثنان-أو اشترطا- بدون وثيقة رسمية، ثم أنكره أحدهما، وعجز الآخر عن الإثبات، فلو كان عقد زواجهما-أو شروطهما- مسجلة في وثيقة رسمية لم يكن هناك مجال للإنكار.

- منع ذوي الأغراض السيئة من أن يرفعوا دعاوي الزوجية-وما يلحق بها- أمام القضاء زورا وبهتانا، فقد أثبتت الحوادث الكثيرة السابقة على وضع هذه الشروط والقيود القانونية، أن بعض من لا خلاق لهم كانوا يرفعون قضايا زوجية أمام المحاكم، لا أساس لها من الصحة، للنكايه والكيد بالمدعى عليه أو للتشهير به، أو لغير ذلك من الأغراض السيئة، اعتمادا على سهولة إثبات الزوجية-ولواحقها- بشهادة الشهود<sup>32</sup>.

**المطلب الثالث: مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية في تثبيت الشروط**

إن الموظف الموهل قانونا للقيام بتحرير وتسجيل عقد الزواج داخل الوطن بين الجزائريين وغير الجزائريين؛ هو إما الموثق التابع للمحكمة، أو ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية، ووظيفة ضابط الحالة المدنية محددة بنص المادة 03 من قانون الحالة المدنية، الصادر بموجب الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 19-02-1970م، وبنص المادتين: 72-73 منه، وتتلخص أساسا في تلقي التصريح بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وإثباتها وتدوينها في سجلات الحالة المدنية.

ووظيفة الموثق محددة بنص المواد: 71-72-73 من نفس القانون، وتتلخص في تحرير عقد الزواج ومراعاة البيانات الواجب إدراجها في العقد.

فهل يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتحقق من صحة أو عدم صحة ما يدلى به إليه من تصريحات ووقائع وشروط تتعلق بعقد الزواج؟ هذا ما سنبينه فيما يلي :

**الفرع الأول: سلطة التحقق من موافقة النظام العام**

في الحقيقة أن قانون الأسرة لم يتحدث مطلقا عن سلطة ضابط الحالة المدنية والموثق بشأن فحص ومراقبة شروط انعقاد الزواج أو شروط صحته، ولم يتحدث أيضا عن مسؤولية الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها أثناء قيامهما بمهامهما.

وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية، خاصة المادة 77 منه؛ فإنها تنص على معاقبة كل من ضابط الحالة المدنية والموثق اللذين لا يحترمان تطبيق الإجراءات أو الأشكال والقواعد المتعلقة بكيفية إبرام وتحرير عقود الزواج وتسجيلها، طبقا للمادة 441 قانون عقوبات.

وبناءً على ذلك فإنه إذا كان القانون يتطلب لإبرام عقد الزواج تقديم مستندات معينة مثل المستندات المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الحالة المدنية، والمتعلقة بزواج المطلق أو المتوفى عنها زوجها، أو يتطلب صفة أو حالة معينة مثل الحالات والصفات المنصوص عليها في المواد 07 و 07 مكرر و 09 و 09 مكرر من قانون الأسرة، والتي تنص على سن أهلية الزواج 19 سنة كاملة، ووثيقة طبية تثبت السلامة من الأمراض التي تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، وتوفر ركن الرضا، وشرط الصداق والولي والشاهدين وانعدام الموانع الشرعية للزواج، فإن من واجب الموثق وضابط الحالة المدنية التحقق من توافر جميع ما يتطلبه القانون، فيقوم بتحرير العقد عندئذ، أو يرفض تحريره إذا تبين له خلاف ذلك.

ويمكننا القول بأن القانون قد حصر سلطة ضابط الحالة المدنية والموثق في حالة واحدة هي التحقق من توافر الشروط القانونية بوصفها من الإجراءات التنظيمية بقصد ضمان انعقاد العقد وضمن صحته وفقا للشكل والهدف الذين يتوخاهما المشرع، ولا يجوز للمتعاقدين مخالفتها باعتبار ذلك من قواعد النظام العام.<sup>33</sup>

### الفرع الثاني - سلطة التحقق من صحة الشروط التي شرعت لحماية مصلحة الزوجة

لا بد من القول بأن هناك شروط نص عليها القانون من أجل تدعيم مصلحة أحد المتعاقدين وضمن حمايتها، وهو ما جاءت به المادة 08 معدلة، فيجوز لمن شرعت الشروط لمصلحته أن يتنازل عنها، ويقبل بالشروط التي تخالفها، ولا تخالف نصوصا أمرا أو ناهيا في القانون.<sup>34</sup>

لذلك فإذا كان القانون قد أباح تعدد الزوجات متى توفر المبرر الشرعي، ووجدت نية العدل، بشرط أن يُعلم الزوج زوجتيه السابقة واللاحقة بذلك، قبل إبرام عقد الزواج الثاني، فإن هذا الشرط قد اشترطه القانون لمصلحة الزوجتين، فإنه يجوز للزوجة الأولى أن تتنازل عنه، ويجوز للزوج أن يشترط على الزوجة الأولى أثناء العقد، ألا يعلمها بعزمه على الزواج من غيرها ثانية عندما يرغب في ذلك.

والنتيجة لهذا كله، هي أن الموثق أو ضابط الحالة المدنية أو غيرهما ممن يكون مؤهلا قانونا بتحرير عقود الزواج وتسجيلها، لا يجوز له أن يتدخل بين الزوج وزوجته ويطلب منه تقديم بيان يدل على أنه قد أعلم الزوجة الأولى والثانية، أو يرفض تحرير عقد زواجه الثاني، ذلك أن قانون الأسرة الذي منح الرجل حق الزواج بأكثر من زوجة عندما يتحقق مبرر شرعي وشرط نية العدل وشرط إخبار كل واحدة من الزوجتين، لم يمنح الموثق ولا غيره سلطة التحقيق في توفر أو عدم توفر هذه الشروط كلها أو بعضها، كما أن القانون لم ينص صراحة ولا ضمنا على أن يكون تحرير عقد الزواج الثاني موقوفا أو معلقا على تقديم الزوج بيانا أو دليلا رسميا أو غير رسمي يثبت قيام المبرر الشرعي أو توفر نية العدل أو يثبت إخبار الزوجتين بعزمه على الزواج، وإنما منح القانون كل واحدة من الزوجتين عندما يبرم الزوج زواجا جديدا دون إعلامها أن تلجأ إلى القضاء وتستعمل حقها في طلب الطلاق عندما لا ترضى بهذا الزواج الجديد الذي حصل دون أخذ رأيها ودون رضاها.<sup>35</sup>

والذي أراه مناسبا في هذه المسألة أنه من واجب الموثق وضابط الحالة المدنية التحقق من علم الزوجتين -الأولى والثانية- من وجود زواج ثاني، والتحقق من هذه المسألة ليس من أجل الضغط على الزوج ومنعه من الزواج، وإنما من أجل منع التدليس

على الزوجتين، فإن رضيتا بالزواج الثاني، فليس للموثق ولا ضابط الحالة المدنية أن يتمتع من إجراء عقد الزواج وتسجيله، بل عليه أن يشير في ملاحظة أن الزوجتين تعلمان علما كاملا ودون أي إكراه بالزواج الثاني، وأنهما رضيتا بذلك.

### وخلاصة القول

إن الشروط التي شرعت لحماية مصلحة الزوجة وتضمنها المادة 08 من قانون الأسرة بخصوص موضوع التعدد ليست من النظام العام ويجوز للزوجة أن تتنازل عنها وتقبل بزواج زوجها ثانية، حتى ولو لم يوجد له مبرر شرعي، وحتى لو لم يخبرها بزواجه الثاني مسبقا<sup>36</sup>.

لكن تبقى مسألة استصدار رخصة من القاضي هل هي من النظام العام أم لا؟  
فالمادة 08 من قانون الأسرة أشارت إلى أنه يمكن للقاضي أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما (الزوجتين؛ الأولى والثانية)، وأثبت الزوج المبرر الشرعي والقدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

### الفرع الثالث- سلطة التحقق من الشروط التي لم ينص عليها القانون

هناك شروط لم يقع النص عليها في القانون بشكل معين أو محدد، وإنما وقع النص على السماح للمتعاقدين أو أحدهما أن يشترطا في عقد الزواج ما يريانه مناسباً ويهدف إلى حماية مصلحة معينة له؛ على ألا يكون ما يشترطانه مخالفا لما نص عليه القانون أو يتناقض مع مقتضيات العقد نفسه، وهو معنى القاعدة الفقهية المعروفة: ((العقد شريعة المتعاقدين)).

وهنا ترك القانون الحرية الكاملة للزوجين المتعاقدين في اشتراط ما يحقق مصلحتهما أثناء قيام الحياة الزوجية.

ولقد قيد القانون حرية الاشتراط بعدم المساس بالنظام العام وعدم التنازع مع أحكام قانون الأسرة، والسؤال الذي ينبغي طرحه هو: هل يستطيع الموثق وضابط الحالة المدنية التحقق من صحة هذه الشروط أم لا؟

يفترض فيمن يقوم بتسجيل عقد الزواج سواء الموثق أو ضابط الحالة المدنية أو غيرهما، أن يكون مطلعاً إطلاعاً كافياً على أحكام قانون الأسرة، وقادراً على التمييز بين ما يمكن اعتباره مخالفاً للقانون وبين ما لا يكون مخالفاً له، حتى يتسنى له قبول هذا الشرط أولاً.

يقول الأستاذ عبد العزيز سعد: والذي نعلمه ولمسناه من كثرة اتصالاتنا بهؤلاء وأولئك، هو أنه من الصعب عليهم جداً أن يقدروا على التمييز بين الشروط المخالفة

للقانون والشروط الموافقة له، وأكثر من هذا وذاك أن المستوى الثقافي والتكويني للموثقين وضابط الحالة المدنية لا يسمح للكثير منهم بمعرفة ذلك، فإذا منحت لهم سلطة تقييم الشروط وفحصها وهم على ما هم عليه اليوم، فقد يرتكبون أخطاء ويتسببون في خلق مشاكل لأنفسهم وللمواطنين لا يُعرف مداها ولا آثارها.

لذلك وإن كنا نعتقد أن لكل موظف مؤهل قانونا لتسجيل عقد الزواج، سلطة مراقبة الشروط التي يشترطها الأزواج المتعاقدون، ومقارنتها بما يتنافى أو لا يتنافى مع أحكام قانون الأسرة؛ باعتبار أن ذلك يدخل ضمن إطار عملهم وحرصهم على تطبيق القانون تطبيقا سليما، فإننا نعتقد مع ذلك أنه يجب ألا يتخذ هؤلاء الموظفون موقفا صلبا اتجاه المتعاقدين، وألا يتعسفوا في استعمال هذه السلطة بشكل عشوائي.

هذا، ولقد كنا نفضل لو أن قانون الأسرة تضمن نصا صريحا واضحا يمنح المواطن الذي يرفض الموظفون تسجيل عقد زواجه؛ بدعوى مخالفة شروطه للقانون؛ حق اللجوء للقضاء ليؤكد هذا الرفض أو يقرر صحة الشروط بموجب أمر على عريضة يقدمها الزوجان معا، أو أحدهما إلى رئيس المحكمة التي يوجد بها مقر الموظف الذي رفض تحرير عقد زواجهما<sup>37</sup>.

قلت: أرى أنه ما دام أن القانون لم يمنح سلطة فحص هذا النوع من الشروط، ربما عن قصد منه، وذلك لصعوبة تقسيم الشروط عند الفقهاء من جهة، ومن جهة أخرى عدم إمكانية حصر الشروط في هذا العصر، وقد أخذ الناس يتقننون في ابتكارها، فإنه من الواجب على مسجل عقد الزواج ألا يتسبب في عدم تسجيله وتأخير مصالح الناس دون سبب، بل عليه أن يقوم بالتسجيل ويترك الأمر - في حالة النزاع - للعدالة المخولة قانونا بالفصل في المنازعات التي تثور بين المتخاصمين.

كما أنني أرى أن سلطة الموثق وضابط الحالة المدنية، يجب أن تكون إرشادية وتوجيهية لما هو مقبول شرعا وقانونا، حتى لا يقع العاقد حسن النية في شرط غير مشروع.

وحقيقة، ينبغي للمشرع إعادة النظر في مسألة الشروط، بشيء من التفصيل والبيان، ليباعد بذلك عن العموم والإجمال الذي يحيط به اللبس والغموض، وذلك على غرار ما فعله المشرع في قانون الأحوال الشخصية المغربي والأردني والإماراتي، حيث فصل في هذه المسألة لخطورتها، باعتبارها ترتب حقوقا والتزامات، فبين فيها المشرع الشروط الصحيحة والشروط الباطلة؛ حتى يعلم العاقد ما يجوز اشتراطه مما لا يجوز.

## المطلب الرابع: جماعة الشهود وأثرها في التوثيق

لعل من أهم طرق الإثبات بعد إقامة البينة، جماعة الشهود، ولقد جرى العرف الجزائري على ذلك؛ فلا تجد زواجا ألبتة إلا وحضرته جماعة كبيرة من أقارب الزوجين وأصدقائهما، ويعبر هذا التصرف على أصالة المجتمع وقوة تمسكه بدينه، فهو يطبق في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »<sup>38</sup>.

فما هو الأثر الشرعي والقانوني الذي يمكن أن تحدثه هذه الجماعة في توثيق الشروط، وكذا مدى اعتبارها أو عدم اعتبارها أمام الجهة القضائية في فض النزاعات والخصومات.

## الفرع الأول: الشهود في نظر الفقه الإسلامي

ينص الفقه المالكي على أنه لا يجوز الدخول بالمرأة دون إشهاد، كما أنه يستحب الإشهاد على العقد<sup>39</sup>، ولكن يصح لو تمّ الإيجاب والقبول دون شاهدين، إلا أن هذا العقد لا تترتب عليه ثمرته، وهي حل العشرة الزوجية ونحوها إلا بعد الإشهاد، وعليه يكون الإشهاد واجبا عند الدخول إذا لم يكن إشهاد عند العقد، فإذا حصل الإشهاد عند العقد يكون قد حصل الواجب والمندوب معا، (يندب الإشهاد عند العقد، ويجب عند الدخول) وكان كافيا عن الإشهاد وقت الدخول، فالإشهاد شرط واجب في دوام النكاح وليس شرط ابتداء.

بينما اشترط جمهور الفقهاء حضور الشاهدين لصحة العقد، فإن تم عقد النكاح بدون حضرة شهود، لم يكن العقد صحيحا؛ لأن الإشهاد شرط للعقد لا الدخول عندهم<sup>40</sup>.

قال الإمام ابن رشد: اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟.

## وسبب اختلافهم

هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثيق قال: من شروط التمام.

وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط لأنها لأجل التوثيق، وهذا ما صرح به علاء الدين الكاساني الحنفي



فقال: "وأما عدالة الشاهد فليست بشرط لانعقاد النكاح عندنا فينعقد بحضور الفاسقين، لأن الشهادة خبر يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب"<sup>41</sup>.

ويرى الشافعي أن الشهادة تتضمن المعنيين: أعني الإعلان والقبول ولذلك اشترط فيها العدالة، فكانت حكما شرعيا، يبطل النكاح بتخلّفه، قال الإمام النووي: "لو بان-ظهر- الشاهد فاسقا حال العقد، فالنكاح باطل على المذهب"<sup>42</sup>.

والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي عليه الصلاة والسلام « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف »<sup>43</sup>، وقال عمر رضي الله عنه في رجل لم يشهد على نكاحه: هذا نكاح السر ولو تقدمت فيه لرجمت<sup>44</sup>.

قلت: وكأن جمهور الفقهاء قد أثبتوا المقصود من الشهادة: وهو الإعلان، وأضاف الشافعي على ذلك القبول، وأضاف مالك شرط عدم استكتم الشهود حتى يحصل الإعلان.

### وخلاصة القول

إن الشهود في نظر الفقه الإسلامي، لا تخلو مهمة وجودهم من ضرورة إعلانهم لعقد النكاح، وعدم التواصي بكتمانه، لأن الإعلان هو الحد الفاصل بين النكاح والسفاح، كما أن لهم مهمة أخرى هي توثيق العقد سدا لذريعة الاختلاف أو الإنكار أمام القضاء.

يقول الأستاذ بدران أبو العينين: "لقد طلب الشارع إعلان الزواج إظهارا لقدره، وطلب إشهاره بين الناس ليتضح الحلال من الحرام، وتتقطع ألسنة السوء، وليوصد الباب أمام كل من يحاول جحود الزوجية وإنكار العقد، فبالإشهاد يتمكن الشهود من أداء الشهادة على وجهها متى طلبت منهم"<sup>45</sup>.

ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف: "ولأن الغرض من حضور الشاهدين، إعلان الزواج وإشهاره، ولا يشترط فيهما العدالة ولا البصر ولا انتفاء التهمة، فيصح الزواج بشهادة فاسقين أو أعميين، أو ابني الزوجين أو أحدهما، كما يصح بشهادة رجل وامرأتين، وإذا كان الزوجان مسلمين يشترط إسلام الشاهدين"<sup>46</sup>.

### الفرع الثاني: الشهود في نظر الفقه القانوني

إذا كان قد سبق للزوج أن أبرم عقد زواجه (بالباتحة) بين يدي جماعة من المسلمين وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، ووفقا لأحكام المادة 09 و 09 مكرر من قانون الأسرة المعدل (أمر 05-02) (47)؛ وتهاون أو نسي أن يبرم ذلك الزواج أمام الموثق أو

الموظف المؤهل قانونا لتحرير وتسجيل عقود الزواج، فإنه ليس أمامه من سبيل لإثبات عقد زواجه قانونا؛ إلا اللجوء إلى المحكمة ليطلب منها إصدار حكم بتسجيل هذا الزواج، بعد أن يكون قد قدم إليها كل الأدلة والحجج، والبيانات التي تؤكد قيام عقد زواج بينه وبين الزوجة، بما في ذلك ولي الزوجة والشهود ووكيل الزوج إن وجد وغيره من الأشخاص الذين حضروا إبرام العقد وقراءة الفاتحة، وبعد استصدار مثل هذا الحكم من المحكمة يرسل كاتب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها عقد الزواج ليقوم بتسجيل زواج المعنيين في سجلات الحالة المدنية.

إن ما يمكن قوله في مجال إثبات عقد الزواج وتسجيله، هو أن قانون الأسرة الجزائري قد حدد وسيلة واحدة ووحيدة لإثبات قيام عقد الزواج قانونيا بين رجل وامرأة، وهذه الوسيلة الوحيدة التي لا يقبل غيرها هي النسخة المنقولة أو المستخرجة عن وثيقة عقد الزواج المسجلة في سجلات الحالة المدنية.

لذلك فإن الشخص الذي يبرم عقد زواجه بين يدي جهة أخرى وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتبعا للإجراءات الفاتحة التي تعارف عليها الناس في بلادنا، فإنه ليس من الممكن أن يثبت بسهولة عقد زواجه، عندما تطلب منه إحدى الإدارات أو المصالح الوطنية إثبات عقد زواجه إذا أراد أن يحصل على فوائد يمنحه القانون إياها، إلا بعد أن يستصدر حكما من المحكمة تبعا للإجراءات المحددة في قانون الحالة المدنية<sup>48</sup>.

إلا أنه، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا نجد أنها لا ترى مانعا في تسجيل الزواج العرفي خاصة إذا لم ينازع فيه أحد الزوجين، حيث نص قرار المحكمة العليا على ما يلي: "لا يسوغ اشتراط إثبات الزواج بالحالة المدنية، إذا كان هذا الزواج صحيحا باعتبار الشريعة الإسلامية، خاصة إذا قررته الوقائع ولم ينازع فيه أحد من الطرفين"<sup>49</sup>.

وجاء في قرار آخر: "من المقرر فقها وقضاء بأنه: يعتبر كل زواج صحيحا إذا توافرت فيه أركانه الشرعية ولو كان غير مسجل بالحالة المدنية وتترتب عليه آثاره وكافة الحقوق"<sup>50</sup>.

وفي قرار آخر: "متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم، يكون قضاءً موافقا للشرع والقانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".

قلت: لا يخفى للمطلع على قرارات المحكمة العليا واجتهاداتها من أنها تأخذ بشهادة الشهود في توثيق الزواج العرفي الذي يتم أمام الأئمة في المساجد وغيرها، وذلك

بعد استدعاء جميع الأطراف وتحقيق معهم في شأن واقعة الزواج الحاصل، حيث قد جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 1988/02/29م، ملف رقم: 48184: "من المقرر قانونا وشرعا أن الزواج يثبت بالشهود الذين حضروا العقد، أو على الأقل الفاتحة، إذا كانت مشتملة على أركانه أو شهادة السماع، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه، بخرق القانون ومخالفة القواعد الشرعية غير مؤسس يستوجب الرفض<sup>51</sup>."

كما أن اجتهاد المحكمة العليا أوضح أن عدم توافق أقوال الشهود يعرض شهادتهم للبطلان، ولا يمكن للقضاء أن يبين عليها حكماً أبداً، حيث نص القرار على أنه: "من المقرر شرعا أن التناقض في الشهادة يزيل أثرها ويمنع بناء الحكم عليها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً لأحكام الشريعة."

### ومجمل القول

إن المشرع الجزائري لم يوضح مسألة شهادة الشهود على موضوع الشروط الاتفاقية بين الزوجين، هل يأخذ بها أو لا؟ وهذا بخلاف بعض التشريعات العربية كالكويت والإمارات أين استبعدوا شهادة الشهود واكتفوا فقط بما هو مدون في وثيقة رسمية، وقد رأينا فيما سبق من قرارات المحكمة العليا الجزائرية أنها تأخذ بشهادة الشهود في توثيق عقد الزواج العرفي، كما أنها ترد شهادتهم عند تناقض أقوال أصحابها.

أما مسألة شهادة الشهود على الشروط فلم نتمكن -في حدود جهدنا وإطلاعنا- من الحصول على قرارات من غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في هذا الصدد، الشيء الذي يُبقي الغموض قائماً إلى غاية نشوب خلاف من هذا القبيل، لتقول فيه المحكمة العليا قرارها الفصل باعتبارها الجهة المخولة قانوناً في توحيد الاجتهاد القضائي الوطني.

### خاتمة

وفي الأخير يمكننا تثبيت النتائج التالية:

1. التوثيق هو تحرير الوثائق الرسمية بطريقة معينة، ومن موظف مؤهل قانوناً، من أجل الاعتماد عليها في حالة الداعي أمام القضاء.
2. إن عملية توثيق الزواج وما يتبعها من شروط، تستند في مبرراتها المنطقية على أكثر من دليل، لاسيما فساد الذمم واهتمام الناس بخاصة أنفسهم، فتجد الكثير

- من سكان الحي الواحد لا يتعارفون فيما بينهم، فكيف يشهدون على زواج بعضهم البعض ويعلنونه، إذا لم يكن هناك توثيق رسمي تحفظ به الحقوق.
3. إن التوثيق من التراتيب الإدارية المعاصرة التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد عن الزوجين خاصة وعن المجتمع عامة، وهو مشروع بروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تحقيق الأمن والاستقرار الأسري والاجتماعي.
4. إن التوثيق من هوية العاقدین وهوية الشاهدين وتسجيل الزواج في الدوائر الرسمية وفي السجلات المخصصة لذلك، أصبح بمثابة الإلزام القانوني المصحوب جزاء لمن يخالفه، وذلك في أغلب الدول،
5. لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات م 441، على جزاء بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج في حق ضابط الحالة المدنية الذي لا يراعي الشروط القانونية التي هي من النظام العام في إبرام عقود الزواج.
6. لا ينص القانون على معاقبة الزوج عند الإدلاء بالتصريحات الكاذبة والتدليس على الزوجتين، بل منح الزوجة المتضررة حق المطالبة بالتطليق، وفي الحقيقة يكون بذلك قد عاقبها عقوبة ثانية، بعد عقوبة الزوج لها بالتعدد عليها.
7. لابد من إحداث نصوص تعاقب الأزواج الذين لا يوثقون عقود زواجهم، حفاظا على حقوق الغير، لاسيما حق الأبناء في النسب والنفقة والتعليم، وحفاظا على الأسس التي تقوم عليها المجتمعات المدنية المعاصرة.

## هوامش البحث

- (1) سورة البقرة، الآية 282.
- (2) سورة البقرة، الآية 282.
- (3) أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناه من النكاح والقصاص والحدود، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 148/10.
- (4) القضاء: هو سلطة مستقلة اتجاه السلطات الأخرى، في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور. (انظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د. جرجس جرجس، ص262).
- (5) سورة يوسف، الآية 66.
- (6) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (225/09).
- (7) ابن منظور، لسان العرب، (371/10).
- (8) محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة، 2000م، ص11.
- (9) محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص14.
- (10) وكلمة خطة تعني: وظيفة من وظائف الدولة المساعدة للقضاء، والقائمون بهذه الخطة يسمون الموثقون، والعدول والشهود العدول، والشرّاطون، وسموا موثقون لأنهم يقومون بالتوثيق بين الناس، وعدولا لاشتراط العدالة فيهم، وشهودا لأنهم يشهدون على ما يكون في الوثيقة، وشرّاطون لأنهم يكتبون الشروط بين الناس في عقودهم على وجه يحتج به. (ينظر: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق آداب الموثق وأحكام الوثائق، ج16/15).
- (11) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق آداب الموثق وأحكام الوثائق، ج16/15.
- (12) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408، 191/3.
- (13) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط3، 2010م، ص133.
- (14) رائد عبد الله بدير، أهمية توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، مقال منشور على موقع شرعي، موقع الأحكام الشرعية لدى المحاكم الشرعية، <http://scharee.com/?p=2846>.
- (15) أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م، ص174.

- 16) الدكتور يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، (د، ط)، ص236.
- 17) قال الشيخ يوسف القرضاوي ص 290 "قال أن الأثر - تحدث للناس أفضية - قاله الإمام مالك والظاهر أن الأثر مروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واستحسنه الإمام مالك فقال به كما ورد في شرح الزرقاني للموطأ
- 18) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/354.
- 19) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص134 وما بعدها
- 20) علي طنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها: مجاهد درانية (دار المنارة ط4، 1991م، ص 186 )، نقلا عن: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص136.
- 21) سورة النساء، الآية 59.
- 22) يوسف القرضاوي، الزواج العرفي، حلقة على الإنترنت، موقع المنتدى، بتاريخ 18/04/1998م، نقلا عن: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص136.
- 23) ينظر: عبد الحميد المجالي، دور المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية في توثيق الزواج والطلاق، مقال على موقع محاماة نات، <http://www.mohamah.net>
- 24) عبد الحميد المجالي، المرجع السابق.
- 25) عبد القادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية، باريس، ص: 75، موقع الألوكة، [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- 26) نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، ص114.
- 27) أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ص78.
- 28) شبكة المعلومات القانونية لدول التعاون الخليجي، [http://www.gcc-legal.ionID=6083\\_MojPortalPublic/DisplayLegislations.aspx?country=2&LawTreeSect](http://www.gcc-legal.ionID=6083_MojPortalPublic/DisplayLegislations.aspx?country=2&LawTreeSect)
- 29) نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، ص118.
- 30) محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ص137.
- 31) عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية (ج1/139-142).

- 32 بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (ج1/78-79).
- 33 انظر: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص152-153.
- 34 القاعدة الأمرة: هي القاعدة التي لا يجوز للإفراد الاتفاق على خلاف ما جاء في أحكامها، و كل اتفاق على خلافها يكون باطلا.
- 35 انظر: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص152-153.
- 36 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص155.
- 37 عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص156 وما بعدها.
- 38 سبق تخريجه، ص03.
- 39 ينظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 339/4.
- 40 انظر: عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص135-136.
- 41 علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986م، 255/2.
- 42 محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ، 47/7.
- 43 أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة بزيادة لفظ: "واجعلوه في المساجد" بين اللفظة الأولى والثانية، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة، قال الشيخ الألباني: ضعيف إلا الإعلان. (انظر: سنن الترمذي3/398).
- 44 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/17-18).
- 45 بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية ومذهب الجعفرية والقانون (ج1/61).
- 46 عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص26.
- 47 المادة 09: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، المادة 09 مكرر: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: - أهلية الزوج-الصدّاق- الولي- شاهدان-انعدام الموانع الشرعية للزواج".
- 48 عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص141-142.
- 49 المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص، 26-06-1968، مجموعة الأحكام، وزارة العدل، ج1، ص45، نقلا عن: بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر (02/05) ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة: 1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، سنة 2007، ص94.

- 50) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 12-11-1982، ملف رقم: 28784، نشرة القضاة 1986، ج2، ص32، نقلا عن: بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر (02/05) ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة: 1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، سنة 2007، ص55.
- 51) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 25-12-1989، ملف رقم: 58224، المجلة القضائية 1991، ج4، ص110، نقلا عن: بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر (02/05) ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة: 1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، سنة 2007، ص61.





# الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

عطاء الله غريبي: أستاذ محاضر ب  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة عمارثليجي بالأغواط

## الملخص

أولى قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية أهمية كبيرة  
للحقوق الزوجية، بالنظر لدورها في تحقيق مصالح الزوجين والمحافظة  
على العلاقات الاجتماعية.

يستطلع المقال التالي الموقفين الشرعي والقانوني بشأن الحقوق  
الزوجية في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** قانون الأسرة؛ الشريعة الإسلامية؛ الحقوق الزوجية؛  
الزوج؛ الزوجة.

**abstract:** both Algerian family law and Islamic legislation grant  
a great importance to the spouses' rights. Therefore, they  
guaranteed for both husband and wife their interests, so that it  
can maintain the good relationship between themthe present  
paper deals with the spouses' rights in the Islamic legislation  
and the Algerian family law.

**Key words:** family law; Islamic legislation; spouses' rights;  
husband; wife.

## المقدمة

تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة وإحسان الزوجين من الظلم والفاحشة وتجاوز الحدود في علاقتهما ببعضهما، حيث ضببطت الشريعة الإسلامية الحقوق والواجبات الزوجية المترتبة على عقد الزواج الصحيح، والتي تحقق سعادة الأسرة وتقوي وثاق الرابطة الزوجية، قال الله سبحانه وتعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} <sup>1</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... استوصوا بالنساء خيرا ... " <sup>2</sup>.

وقد حرص المشرع الجزائري على التأطير القانوني للحقوق الزوجية، حيث ضمنها قانون الأسرة قبل التعديل في المواد 36 و37 و38 و39 من قانون الأسرة، وأحال في ما لم ينص عليه إلى الشريعة الإسلامية بمقتضى المادة 222 من نفس القانون، وفي هذا الصدد اعتمد المشرع تقسيما ثلاثيا للحقوق والواجبات الزوجية، يتمثل في الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين وحقوق الزوجة على زوجها وحقوقه عليها، أما بعد التعديل الأخير فوسع من قائمة الحقوق والواجبات المشتركة ( المادة 36 قانون أسرة ) وتطرق للذمة المالية للزوجين والتصرف في الأموال التي قد يكتسبانهما معا أثناء الزواج ( المادة 37 قانون أسرة )، بينما ألغى المادتين 38 و39 من قانون الأسرة بعد التعديل <sup>3</sup>.

ولا يعني إلغاء المادتين 38، 39 المذكورتين خضوع قانون الأسرة بشكل تام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، حيث أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية مع التحفظ على المواد: 2، و9 فقرة 2، و15 فقرة 4، و16، و29<sup>4</sup>، بسبب مخالفتها للشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول لقانون الأسرة فيما لم ينص عليه، ومن ثم يسمو الجزء غير المتحفظ عليه من الاتفاقية على قانون الأسرة طبقا للمادة 132 من الدستور دون النصوص المتحفظ عليها التي تعرض قانون الأسرة <sup>5</sup>، إذ لا يصح التحويل على رأي لجنة متابعة الاتفاقية القاضي ببطلان مثل التحفظات المذكورة لمناقشتها لموضوع الاتفاقية، ولا اعتبار تعديل سنة 2005 لقانون الأسرة بمثابة رفع تام للتحفظات المدرجة، لأن الحكم ببطلان التحفظ على الاتفاقيات من صلاحية محكمة العدل الدولية، والانضمام إلى الاتفاقيات والبقاء في عضويتها من شأن الدول ذات السيادة، ثم إن قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 لا يظهر عليه أي موافقة للبند المتحفظ عنها، فعلى سبيل المثال لا يساوي قانون الأسرة المعدل بين حق الجنسين في الميراث خلافا لما تقضي به الاتفاقية في المادة 2 منها، كما يلزم المشرع الزوج بالنفقة على أسرته تأسيسا على أحكام الشريعة الإسلامية، بخلاف الاتفاقية التي جعلت النفقة واجبا مشتركا للزوجين على اعتبار تساويهما في الحقوق والواجبات (المادة 16 من الاتفاقية) <sup>6</sup>.

نلاحظ أن الحقوق الزوجية إما أن تتعلق بالزوجين معا ، بحيث يستحقها ويؤديها كل منهما كواجبات وحقوق في آن واحد ، وهو ما نطلق عليه الحقوق الزوجية المشتركة ( أولا ) ، وإما أن تكون حقوقا مستقلة ، أي ينفرد كل واحد من الزوجين بما يخصه باعتبار ما يؤديه من واجب اتجاه الآخر ، أي الحقوق الزوجية التبادلية ( ثانيا ) .

### أولا : الحقوق الزوجية المشتركة

الأصل أن تقوم الحقوق الزوجية المشتركة على أسس التبادل والتكامل في تحمل أعباء الحياة لأجل إسعاد الأسرة والأولاد ، وليست على الندية والمنازعة وتقديم المصالح الشخصية ، بحيث يفترض أن تنظر المرأة إلى زوجها نظرة تقدير واحترام فلا تعامله بما ينتقصه ، وينظر إليها زوجها نظرة إشفاق ورحمة ومحبة ، قال الله تعالى : {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر " ، كما أكد المشرع في قانون الأسرة على أن " الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية " <sup>7</sup> .

وبناء على ذلك يشترك الزوجان في تحمل واجبات واستحقاق حقوق ، بحيث يؤدي كلا منهما واجبه ويطالب بحقه لا على سبيل المبادلة مع الزوج الآخر ، وإنما من وازع الإيمان بالقيام بالواجب الشرعي تجاه الأسرة والأولاد ، وتنقسم الحقوق إلى قسمين : مالية وغير مالية .

### 01. الحقوق غير المالية

تهدف الحقوق غير المالية أو الشخصية إلى المحافظة على روابط الزوجية والقربة والتعاون على مصلحة الأسرة والأولاد ، وقد أوردتها المادة 36 قانون أسرة معدل بقولها : " يجب على الزوجين :

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة
2. المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة
3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم
4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم
6. المحافظة على روابط القربة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف
7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف "

ونلاحظ أن الحقوق الزوجية المشتركة غير المالية تكون على ثلاث مستويات؛ الأول على مستوى العلاقة الزوجية، والثاني يكون على مستوى الأسرة، والثالث يخرج عن نطاق الأسرة إلى الوالدين والأقارب، وهو ما نتطرق له في العناصر التالية:

### أ ( الإحسان بين الزوجين

يجب على الزوجين القيام بكل ما من شأنه تعزيز العلاقة الزوجية وتأسيسها على المحبة والود والاحترام بالإضافة إلى القيام بشؤون الزوجية المادية والمعنوية ، فتشمل المعاشرة بالمعروف بمراعاة المشاعر والإحسان وتسيير شؤون الأسرة وتحمل واجبات الإنفاق وتربية الأولاد وحق الفراش وغير ذلك من الأمور التي تضي على حياة الزوجين السعادة والاستقرار ، قال الله تعالى: { وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا } ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>8</sup>.

### أ. 1 ( المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

لا يحق لأي من الزوجين الاستهانة برابط الزوجية ولا أن يتخلى عن أعباء الحياة المشتركة ويلقي بها على عاتق قرينه، كأن ينغزل في حياة مترفة دون أهله أو يذم زوجه ويحط من شأنه ...، لأن بقاء واستقرار رابطة الزوجية يرتبط بمدى الثقة والإخلاص بين الزوجين ومساهمتهم في البناء الصحيح للأسرة .

### ب. 2 ( المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

يجب على طرفي العلاقة الزوجية أن يبذلا جهدهما في حسن معاملة بعضهما وتحقيق أسباب السعادة للأسرة ، فلا يجوز لأي منهما الامتناع عن المعاشرة الجنسية إلا بعذر معتبر شرعا ، كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر ، لأن في استمتاع الزوجين ببعضهما أجر ومثوبة عند الله سبحانه ، وإحسان لنفسيهما من الزنا ، بالإضافة إلى إنجاب الولد وتكثير نسل الأمة ، وإدخال السرور إلى الأسرة والأقارب ، كما أن المعاشرة بالمعروف لا تقتصر على حق الفراش بل تشمل تبادل المودة والاحترام والتكريم والتسامح والإخلاص في أداء الواجبات الزوجية<sup>9</sup>.

### ب ( الاهتمام بالأسرة والأولاد

أكد المشرع الجزائري المقتضيات الشرعية القاضية بوجوب اهتمام الوالدين بالتربية الحسنة لأبنائهم والاعتناء بأسرهم ، حيث نصت الفقرتين 3 و4 من المادة 36 قانون أسرة معدل على أنه : " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ، وكذا التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات " .

**ب/ 1) التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم**

يتعاون الزوجان في تحقيق مصلحة الأسرة ، فيحافظان على كرامة وشرف وتآلف أفرادها وتحقيق أغراضها المادية ، ورعاية الأولاد جسميا وفكريا وحسن تربيتهم وفق المبادئ والأخلاق الحميدة ، بحيث يبذل كل من الزوجين وسعه لتربية الولد ، فلا يحق لأحدهما أن يتنصل من مسؤوليته التربوية لولده بحجة أنها من مهام الزوج الآخر كالتوجيه التعليمي والجنسي للولد على سبيل المثال<sup>10</sup> .

وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى وجوب تعليم الولد؛ خاصة مع توفر الإمكانيات المادية للأبوين وتعميم الدولة لمجانية التعليم ، حيث نقترح أن يدرج فرض التعليم في البند أعلاه ، لأن التعليم من حسن التربية ، كما نقترح إدراج بند يتعلق بالتوجيه الجنسي للولد لحمايته من الاستدراج لممارسة الأفعال المخلة بالحياة.

**ب/ 2) التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات**

قضى قانون الأسرة قبل التعديل بوجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة ، حيث يرجع إليه الفصل في ما اختلف فيه من الأمور المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة ، غير أن هذا الحكم ألغي وأصبح الزوج ملزما بمشاورة زوجته في ما يتعلق بتسيير شؤون الأسرة ، وكذا في مسألة تباعد الولادات ، وهذا ما نراه الأصوب لأن الحياة الزوجية تعتمد على المشاركة والتناصح في ما هو مشترك ، كتسيير شؤون البيت وتنظيم النسل وتربية الولد ....<sup>11</sup>

**ج) المحافظة على روابط القرابة النسبية والسببية**

لكلا الزوجين قرابة حقيقية تربطه بعموده من النسب من أصول وفروع ، كما أن له قرابة بسبب الزوجية تربطه بمحارمه من المصاهرة ، ومن ثم يقع عليه واجب صلة القرابة والمحافظة عليها من الجهتين ، وهو ما أكدته الفقرات 5 ، 6 ، 7 من المادة 36 قانون أسرة معدل .

وبخلاف النص القانوني السابق يلاحظ أن المادة 36 فقرات 5 ، 6 ، 7 قانون أسرة معدل لم تقيد مصطلح القرابة بمحارم الطرف المعني ، وهو ما يؤدي بنا - حسب ظاهر النص - إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح ، حيث يتسع مفهوم القرابة ليشمل القرابة بالدم وذوي الأرحام وقرابة المصاهرة وقرابة الرضاع ، ولا يخفى ما في هذا الفهم من مخالفات شرعية ، ولذلك لا يصح التعويل على ظاهر النص بل يجب الالتزام بالضوابط الشرعية في علاقة كل من الزوجين مع ووالديه وقرابته ووالدي وقرابة الزوج الآخر ، فعلى سبيل المثال لا يعتبر الزوج مخالفا للشرع إذا قيد الزوج زيارة

واستضافة أقارب زوجته أو أقاربه غير المحارم عليها بحضوره ، ومثال هؤلاء ابن عم الزوجة أو ابن خالها أو أخ الزوج أو ابن عمه ...<sup>12</sup> .

## 02. الحقوق المالية

أثبت الشرع والقانون لكل زوج ذمته المالية المستقلة ، فله الحق في كافة التصرفات المالية كالبيع والاستئجار والرهن والوصية وغير ذلك من التصرفات ، غير أنه قد تنشأ بين الزوجين أموال مشتركة أثناء الحياة الزوجية ، ومن ثم يبرز دور القانون لينظم هذه الأموال ، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 37 قانون أسرة معدل على استثناء من الفقرة 1 يقضي بما يلي : " غير أنه يمكن للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما ، التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما " ، كما نصت المادتين 126 و130 من نفس القانون على أن النكاح يوجب التوارث بين الزوجين ولولم يقع بناء.

### أ ( إدارة واستحقاق الأموال المشتركة

قد يتنازع الزوجان عن نصيب كل منهما من الأموال التي يكتسبانهما خلال فترة الزوجية ، حيث يكثر هذا النوع من النزاعات في حالات عمل المرأة ومساهمتها في الأعباء المالية الأسرية ، ولذلك حاولت الفقرة 2 من المادة 37 قانون أسرة معدل على معالجة الخلافات الزوجية ذات العلاقة بالأموال المشتركة بين الزوجين ، من خلال اقتراح تدوين اتفاق الزوجين على نصيب كل منهما في عقد زواجهما أو عقد رسمي آخر ، فإن لم يحصل الاتفاق فيخضع تحديد نصيب كل طرف للسلطة التقديرية للقاضي مع اعتبار القاعدة العامة القاضية باستقلال كل منهما بذمته المالية<sup>13</sup> .

### ب ( التوارث بين الزوجين

إذا توفي أحد الزوجين أثناء فترة الزوجية ثبت حق الزوج الآخر في الميراث ، أما إذا انتهت الرابطة الزوجية قبل الوفاة فلا توارث بين الزوجين ، كأن تطلق المرأة وتتقضي عدتها ، أو يحكم ببطلان النكاح ، أو يتحقق المانع من الميراث بسبب قتل الوارث للمورث أو اختلاف الدين ...<sup>14</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الميراث في قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية ، بحيث تكسبها هذه المرجعية قدسية تسمو بها عن الخضوع للاستفتاء الشعبي أو لفكرة مواءمة التشريع الداخلي مع مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ومن ثم نرى أن المطالبة بتغيير أحكام الميراث الحالية صورة من صور المساس بالسيادة الوطنية وحق الشعوب في تحكيم الشرائع التي ترغب

فيها ، ونستبعد أن يستجيب المشرع الوطني لمثل هاته الدعوات الشاذة عن الأصول والعادات والتقاليد الجزائرية<sup>15</sup>.

### ثانيا : الحقوق الزوجية التبادلية

بالإضافة إلى الحقوق الزوجية المشتركة ؛ يترتب عن العلاقة الزوجية الصحيحة حقوقا تبادلية بين الزوجين ، بحيث أن واجب أحد الزوجين هو حق للزوج الآخر ، ومن ثم فهذه الحقوق والواجبات انفرادية يرجع للزوج المعني المطالبة بها أو التنازل عنها .

لمعرفة حقوق كل زوج تجاه الزوج الآخر يجب البحث في نصوص متفرقة بين مواد قانون الأسرة والرجوع إلى الشريعة الإسلامية في ما لم ينص عليه هذا القانون طبقا للمادة 222 منه ، بخلاف ما كان يقضي به قانون الأسرة قبل تعديله بالأمر رقم 02/05 ، حيث ميز حق كل زوج على الآخر في نصوص منفصلة

#### 01. حقوق الزوجة على زوجها

على الزوج أن يعيل زوجته ، وأن لا يهجر فراش الزوجية بغير مبرر شرعي ، كما عليه في حال تعدد زوجاته أن يعدل بينهن في المبيت والنفقة ، حيث يمكن للزوجة المتضررة أن تلزمه قضائيا بالقيام بهذه الواجبات ، كما يمكنها أن تطالب بالتطليق عند إنكار الزوج أو تكرار إهماله لحقوقها<sup>16</sup>.

#### أ ( حق الفراش

يجامع الزوج زوجته وفقا لحاجته وحاجتها ، ولا يمتنع عن معاشرتها إلا بسبب شرعي كالسفر للعمل أو الهجر بغرض التأديب على أن يعود إليها بعد زوال المانع ، لأن في هجر الزوج لمضجعه إضرارا بالزوجة وبحقها في إنجاب الولد وتلبية رغبتها الجنسية بالحلال ، ومن ثم أوجب قانون الأسرة على الزوج أن يشاور زوجته بشأن تباعد الولادات بسبب تضررها من عدم إنجاب الولد أكثر منه فهو بإمكانه أن ينجب مع أخرى ، ومن هذا المنطلق لا يبيح الشرع للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها<sup>17</sup>.

#### ب ( العدل بين الزوجات

يسمح الشرع وقانون الأسرة بتعدد الزوجات متى توفرت مبرراته وشروطه ، فإذا جمع الزوج بين أكثر من واحدة ، وجب عليه العدل بينهن في المبيت عندهن ومعاشرتهن وفي نفقتهن ، كما عليه أن يتحرى تحقيق العدالة بينهن في الأمور المعنوية المتعلقة بالمعاملة الحسنة والملاطفة<sup>18</sup>.

#### ج ( الوفاء بشرط العقد

إذا قبل الزوج ما اشترطته عليه زوجته مما لا يخالف مقتضيات عقد الزواج ، يجب عليه الوفاء بهذه الشروط تحت طائلة الإلزام مع حق الزوجة في التطليق ، وترتبط

هذه الشروط بأمور الحياة وظروف الزوجين ، ومثال ذلك كأن تشترط المرأة الخروج من البيت للعمل أو لإتمام التعليم ، أو تشترط أن تسكن في بلد أهلها ، أو أن لا يتزوج عليها ...<sup>19</sup>

ومن جهة أخرى لا تصح الشروط التي تتنافى ومقتضيات عقد الزواج ، ومن ثم لا ينبغي للزوج الوفاء بها ولا يؤثر ذلك في العقد ، حيث نصت المادة 35 قانون أسرة على أنه " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينفيه كان الشرط باطلا والعقد صحيحا " .

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا خروج الزوجة للعمل؛ إذا كان عملها من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة ، شريطة أن لا يؤدي إلى تنقيص حق الزوج والإضرار به ، كما أجازوا خروجها لطلب العلم إذا كان العلم مفروضا شرعا بالنسبة لها وليس بمقدور الزوج أن يعلمها بنفسه<sup>20</sup>

#### د ( زيارة الأهل واستزارتهم بالمعروف

من حق المرأة أن تصل أقاربها وذوي الرحم المحرم عليها ، غير أن الفقه اختلف بشأن طاعة الزوجة لزوجها إذا منعها من صلة أهلها وزيارتهم ، حيث يرى جانب من الفقه أن للزوجة زيارة أبويها بالمعروف دون إذن زوجها وخاصة إذا كانا لا يقدران على زيارتها ، واشترط آخرون حصول إذن الزوج ولو تعلق الأمر بعيادة الأبوين أو حضور جنازتهما<sup>21</sup>.

#### هـ ( النفقة

تتفق الشريعة وقانون الأسرة على وجوب أن ينفق الزوج على زوجته ولو كانت غنية ، حيث تستحق الزوجة النفقة بالدخول بها بناء على عقد صحيح أو بدعوة الزوج إلى الدخول ببينة ، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ، أما تقدير النفقة فيراعى فيه حال الزوجين وظروف معيشتهم خلال سنة على الأقل من تاريخ المطالبة بها<sup>22</sup>.

وبشأن شروط استحقاق الزوجة للنفقة فإن المشرع لم يذكر ذلك ، غير أن الشريعة الإسلامية تربط حق النفقة الزوجية بتحقيق عنصر الاحتباس من الزوج على زوجته فعليا أو حكما ، بحيث يغلب ظاهر حال الزوجة قيامها بواجب الطاعة بكافة عناصره الحسية والمعنوية ، مثل الاستقرار مع زوجها ببيت الزوجية وعدم اعتراضها على تمكينه من نفسه ، ومن ثم يتأسس موقف الشرع القاضي بعدم وجوب النفقة إذا تبين فساد العقد أو بطلانه ، وكذا بحرمان الزوجة الناشز من النفقة<sup>23</sup>.

ومن جهة أخرى ؛ أتاح القانون للزوجة التي امتنع زوجها عن النفقة أن تلزمه بها قضائيا تحت طائلة التطلق ما لم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج ، أما في حالة عجز الأب فتجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك<sup>24</sup>.



## و . المهر

يجب على الرجل أن يدفع للزوجة الصداق أو المهر المتفق عليه بعد العقد أو عند الدخول ، حيث تستحق المرأة نصف الصداق إذا طلقها زوجها قبل الدخول وتستحقه كاملا بالدخول أو بموت أحدهما بالعقد ولو لم يعقبه دخول<sup>25</sup>.

لا يجوز إسقاط الصداق بأي حال ، ويتصور أن يحدد قيمته وكيفية دفعه في مجلس العقد ، أي مقداره وكونه معجلا أو مؤجلا ، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق فتستحق الزوجة صداق المثل ، أما إذا امتنع الزوج عن تقديم الصداق المتفق عليه كان للزوجة أن تمتنع عن الفراش أو الذهاب إلى بيت الزوجية ، فإذا سلمت نفسها لزوجها اعتبرت كما لو أنها راضية بتأجيل ما لم تقبضه من المهر<sup>26</sup>.

## 02. حقوق الزوج

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية المولى سبحانه وتعالى وأن تحفظه في نفسها وفي ماله ، وقد وصف الله تعالى الزوجات الصالحات في قوله: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله}<sup>27</sup>.

## أ ( حق الطاعة

ألغى المشرع نص المادة 39 قانون الأسرة والذي كان يقضي صراحة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة ، غير أن إلغاء هذا النص لا يعني سقوط حق الطاعة الزوجية ، حيث يمكن الحكم بطلاق الزوجة بسبب نشوزها أي عدم طاعتها لزوجها مثلما نصت على ذلك المادة 55 قانون الأسرة ، كما أن حق الطاعة الزوجية ثابت بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية في ما لم يقض به قانون الأسرة طبقا للمادة 222 منه ، بخلاف اتفاقية سيداو التي تكيف الطاعة الزوجية كنوع من التسلط الأبوي الممارس من الزوج على زوجته كما يمارسه الأب على أبنائه<sup>28</sup>.

ويتقيد واجب طاعة الزوجة لزوجها بالنسبة للشريعة الإسلامية في حدود عدم معصية الخالق ، بحيث يتجلى في التزام الزوجة بعدم مغادرة بيت الزوجية إلا بعد إذن زوجها أو بموجب شرعي أو حاجة ملحة ، كأن تذهب لعيادة الوالدين أو حضور جنازتهما - وفقا للرأي الذي يجيز لها ذلك - ، أو لأجل العلاج من مرض أصابها أو أصاب ولدها ، أو يصبح البيت غير صالح للسكن فتغادره خوفا على نفسها ، كما يظهر واجب الطاعة في استجابة الزوجة لدعوى الفراش الصادرة عن زوجها ما لم يمنعها عذر معتبر شرعا كحيض أو نفاس أو صيام فرض ....<sup>29</sup>.

ونلاحظ أن المشرع اكتفى بالتحكيم كأحد كفايات إصلاح نشوز الزوجة ، ولم يقر قاعدة التأديب التي يمارسها الزوج على زوجته غير المطيعة إذا غلب على ظنه

أن التأديب يؤدي إلى انتهائها عن النشوز<sup>30</sup> ، كما لم ينص على طرق أخرى للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين ، كإسقاط النفقة عن الناشز وإلزامها بالطاعة وإرغام الزوج على العدل بين زوجاته ... ، بل أوكل المشرع للقاضي سلطة فك الرابطة الزوجية عند نشوز أحد طرفيها ودون المرور بمراحل الإصلاح المذكورة ، وهو ما نراه تسرعاً في فك هذا الميثاق الغليظ ، لأن الفارقة بين الزوجين هي نتيجة النشوز الذي لا يوفق في إصلاحه<sup>31</sup> .

### ب ) حفظ الزوج

من حقوق الزوج على زوجته أن تحفظه في ماله وعرضه ، فلا يجوز لها أن تأذن في دخول بيته لأحد يكرهه ، ولا أن تتصرف في شيء من ماله دون رضاه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"<sup>32</sup>

### ج ) خدمة الزوج

اختلف فقهاء الشريعة في وجوب خدمة الزوجة لزوجها فذهب بعضهم إلى عدم وجوب ذلك مع استحبابه ، على أساس اقتضاء عقد الزواج الاستمتاع دون الاستخدام وبذل المنافع ، وذهب آخرون إلى وجوب ذلك نظراً لما كان عليه عمل الصحابييات مع أزواجهن ، في حين قال رأي ثالث بوجوب خدمة الزوجة لزوجها في ما جرت عادة أهلها أن تقوم به مثيلاتها ، أي بمراعاة ما إذا كانت شريفة أو دنية ، من أهل الحضر أو من أهل البدو ، موسرة أو معسرة ، ...<sup>33</sup>

### د ) مرافقة الزوج

إذا طلب الزوج من زوجته السفر معه ، وكان قد وفاها كامل صداقها أو وطئها برضاها دون أن تقبض مؤخر الصداق ، فعليها أن تطيعه ، إذا لم تشترط في العقد البقاء في بلدها<sup>34</sup> ، ولا ينبغي أن يقصد الزوج من الانتقال بزوجه المضارة بها كأن يريد التضيق عليها لتهبه بعض المهر ، أو لتتنازل عن جزء من النفقة الواجبة عليه أو يشق عليها السفر أو تنتقل إلى مكان تخاف فيه على نفسها ودينها ... ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن }<sup>35</sup> ، أما إذا حصل شيء من ذلك فللزوجة أن تمتنع عن التتقل مع الزوج حيث يريد ، كما أن لها أن تطالب بالتطليق مع التعويض عن الضرر<sup>36</sup> .

### هـ ) حق إرضاع الأولاد

يعتبر إرضاع الأولاد واجبا مشتركا يتحملة كلا الزوجين لتعلقه بإحياء نفس بشرية ضعيفة ، لكن يغلب في جانب الأم لقربها من الولد ، ولذلك لا يجيز فقهاء

الشريعة - المالكية خاصة - للأم أن تمتنع عن إرضاع ولدها إلا بمبرر شرعي ، كمرض أو انعدام لبن أو جريان عادة قريباتها على عدم الإرضاع لشرف أو حسب ، حيث يتعين على الأب في حالات كهاته أن يبحث عن مرضعة لولده ولو بالأجرة ، غير أنه لا يحق للأم أن تعتذر بأي مبرر إن كان الولد لا يقبل ثدي غيرها أو كان الأب عديما<sup>37</sup> .

### الخاتمة

يرتب عقد الزواج الشرعي حقوقا مشتركة بين الزوجين ، بالإضافة إلى حقوق وواجبات تبادلية ، حيث تتحقق بمراعاتها مقاصد الزواج وسعادة الأسرة . وقد تطرق قانون الأسرة قبل التعديل للحقوق الزوجية في المواد 36 و37 و38 و39 ، حيث ميز الحقوق المشتركة بين الزوجين عن التي يستقل بها كل زوج عن قرينه ، غير أنه في التعديل الأخير لقانون الأسرة ألغيت الحقوق المستقلة أو المتبادلة بين الزوجين (المادتين 38 و39) ، مقابل الزيادة في قائمة الحقوق والواجبات المشتركة (المادة 36) ، كما أكد على استقلالية كل طرف في العلاقة الزوجية بذمته المالية ، وحثهما على تنظيم الملكية والتصرف في الأموال التي يكتسبانها معا أثناء فترة الزواج (المادة 36) ، حيث أدرجت هذه التعديلات بموجب طلب رئيس الجمهورية المؤرخ في 08 مارس 2004 ، في سياق اتخاذ إجراءات لمواءمة التشريعات الوطنية مع تطورات القانون الدولي ، وإعادة النظر في وجهة التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على اتفاقية سيداو<sup>38</sup>

والملاحظ على أن التعديلات المتعلقة بالحقوق الزوجية لا تخالف حسب ظاهرها أحكام قانون الأسرة ولا الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي لهذا القانون ، غير أنها لا تنفي المخاوف من التوجه التدريجي نحو التطبيق التام لاتفاقية سيداو ، دون اعتبار لشذوذ بعض نصوصها ومخالفتها لنوازع الفطرة الإنسانية السليمة فضلا عن مقاصد الشريعة الإسلامية .

وبناء على ذلك ؛ نلفت عناية المشرع الجزائري إلى ضرورة إدراج وتنظيم الحقوق الزوجية في قانون الأسرة وفق المبادئ الشرعية والقانونية وعدم تركها لاتفاق الزوجين أو لإملاءات القانون الدولي المخالفة لقيمنا الدينية والوطنية ، لأن مسألة الحقوق الزوجية ترتبط بالمقاصد الشرعية للزواج والتي - لا شك - أن كلا من الشريعة والقانون يسعيان إلى تحقيقها ، وليست قضية مساواة بين رجل وامرأة أو وفاء بشروط تعاقدية .

## الهوامش

- (1). سورة البقرة آية 228 .
- (2). رواه الإمام البخاري ، الحديث رقم 4890 ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن عبد البر ، دار الريان للتراث ، طبعة سنة 1986 ، وأيضا رواه الإمام مسلم ، الحديث رقم ( 1468 ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار السلام ، القاهرة (مصر) ، طبعة سنة 1996 .
- (3). القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، النسخة الإلكترونية ، صادرة عن الأمانة العامة للحكومة التابعة لرئاسة الجمهورية ، سنة 2007 ، متاحة على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية الجزائرية : ([www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)) .
- (4). المرسوم الرئاسي رقم 96/51 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996 ، العدد 06.
- (5). المرسوم الرئاسي رقم 96/438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتضمن الدستور ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 ، عدد 76 ، ص 6 ، معدل ومتمم بالقانون 03/02 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 ، جريدة رسمية رقم 25 صادرة في 14 أبريل 2002 .
- (6). ننبه إلى أن التحفظات التي لا تتعارض مع قانون الأسرة تسري باعتبارها قانونا داخليا إذا كان قانون الأسرة المعدل ينص عليها ، وهذا الرأي يتماشى مع تقرير ممثل الجزائر المقدم إلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث وردت فيه الفقرة التالية : " وأشار الممثل إلى أن قانون الأسرة يشكل الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الأسرية ، ... ، ومن المنتظر أن مراجعة قانون الأسرة ستمكن من رفع عدد هام من التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية ، وترمي التعديلات إلى توحيد سن الزواج الذي تقرر في حدود 19 سنة ، والرضا بالزواج وإلغاء الوصاية وتعديل أحكام الطلاق من أجل حماية أفضل للأطفال " ، أنظر ذلك في: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة الثانية والثلاثون ، منعقدة من 10 إلى 28 يناير 2005 ، وثيقة مؤرخة في 15 فبراير 2005 ، مشار إليها بالرمز (CEDAW/C/DZA/CC/2)
- (7). الآية 21 من سورة الروم ، رواه مسلم في صحيحه ( حديث رقم 2672 ) ، مصدر سابق ، المادة 3 من قانون الأسرة المعدل.
- (8). المادة 36 فقرتين 1 و 2 من قانون الأسرة معدل ، وكذلك بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول : الزواج والطلاق ، طبعة 1999 ، ص 159 ، وأيضا : صلاح محمد أبو الحاج ، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق ، مؤسسة

الوراق للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ، طبعة 2005 ، ص 183 ، بالنسبة للقرآن والحديث : الآية 19 من سورة النساء ، رواه البخاري ( تحت رقم 7138 ) ومسلم ( تحت رقم 1829 ).

(9) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ... وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " ، رواه مسلم في صحيحه ( حديث رقم 1006 ) ، مصدر سابق .  
(10) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " ، رواه مسلم في صحيحه ( حديث رقم 2658 ) ، مصدر سابق ، ونشير إلى أن اتفاقية سيداو تدرج التربية الأسرية في مفهوم الأمومة ، والتي تعتبرها وظيفة اجتماعية يتحملها الأبوان بصفة مشتركة ( الفقرة ب من المادة 5 ).  
(11) . حررت المادة 39 قانون الأسرة قبل إلغائها كما يلي :

" يجب على الزوجة :

1. طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة .

2. إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم

3. احترام والدي الزوج وأقاربه ."

(12) . نصت الفقرة الأولى من المادة 38 قانون أسرة ملغاة على أنه : " للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف " ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى ؟ قال : الحمى الموت " ، قال الإمام النووي : ( وأما قوله صلى الله عليه وسلم : الحمى الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمى هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ) ، شرح صحيح مسلم ، ( حديث رقم 2172 ) ، وكذلك رواه البخاري في صحيحه ( حديث رقم 4934 ) ، مصدرين سابقين .

(13) . تقضي المادة 16 فقرة ج من اتفاقية سيداو بأن تضمن الدول الأطراف مساواة الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

(14) . المواد 33 فقرة 2 ، و 34 و 35 و 126 و 130 قانون أسرة معدل .

(15) . يتقوى الرأي الداعي إلى تساوي الجنسين في الميراث بمفهوم المادة 2 من اتفاقية سيداو ، وللمزيد أنظر : تقرير بعنوان قضية الميراث في الجزائر ، أجراه سنة 2008 مركز التوثيق لحقوق الطفل والمرأة " سيداف " ، مقدم أمام لجنة المراجعة الدولية الدورية التابعة للأمم المتحدة بجنيف ، حيث خلص إلى جملة من التوصيات لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة ، ومن بين هذه التوصيات ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ، بناء على ما قال المركز أنها دراسة أجراها لعينة من الشعب الجزائري ، تظهر أن 54 بالمائة يؤيدون تساوي الذكور والإناث في الميراث ، منقول من الجريدة الإلكترونية ( جازيرس ) ، والتي نقلته بدورها عن جريدة الحوار ، بتاريخ 23 ديسمبر 2010 ، على الساعة 14 ، متاح على الموقع التالي :

<https://www.djazairess.com/elhiwar/40616>

- (16). المادة 53 قانون أسرة معدل .
- (17). المادة 36 فقرة 4 قانون أسرة معدل ، وقال بن حزم : " وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ؛ التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى " ، وقال الإمام الشافعي " لا يجب عليه " ، وقال أبو حامد الغزالي " مرة كل أربع ليال " ، وقدرها أحمد بمرة كل أربعة أشهر ، وهي نفسها أقصى مدة للإيلاء ، أما إذا كان الرجل مسافرا فقدر جمهور الفقهاء المدة المذكورة بستة أشهر ، أنظر ذلك في : بن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد : القوانين الفقهية ، تحقيق وتخرّيج : عبد الله المشاوي ، دار الحديث بالقاهرة (مصر) ، طبعة سنة 2005 ، ص 173 ، وأيضا : سيد سابق ، فقه السنة ، مجلد 2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة سنة 1978 ، ص 171 ، 172 .
- (18). بن جزي ، مرجع سابق ، ص 173 ، وبالنسبة للقانون : المواد 08 ، 08 مكرر ، 08 مكرر 1 قانون أسرة معدل .
- (19). المادتين 19 و53 فقرة 9 قانون أسرة معدل .
- (20). سيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص 187 .
- (21). اختلف الفقهاء بشأن المدة ما بين الزيارة والزيارة فقال بعضهم أنها بالنسبة للأبوين تكون كل أسبوع وقال آخرون كل شهر ، وبالنسبة لغير الأبوين من المحارم فقبل تكون كل سنة وقيل كل شهر ، كما يرى جانب من الفقه بأنه يحق للزوج أن يقيد زيارة أقارب زوجته من المحارم غير الأبوين بمرة كل سنة ، فإن خشى عليها الفتنة أو الفساد كان له منعهم من القرار عندها وطول الكلام معها ، والحق أنه يراعى الاعتدال وظروف الزوجين في كل ذلك ، أنظر ذلك في : برنامج فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ عام 1312هـ بجانب فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر ، صادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (مصر) ، فتوى للشيخ محمد عبده ، بعنوان : زيارة المرأة لأبويها وذويها ، تحت رقم 649 ، مؤرخة في 27 ربيع الأول 1322هـ ، وكذلك فتوى للشيخ بكري الصديقي ، بعنوان : زيارة أقارب المرأة ، تحت رقم 650 ، مؤرخة في 22 ربيع الأول 1325هـ ، متاحة على الموقعين التاليين : [www.alazhr.org](http://www.alazhr.org) أو [www.islamic-council.gov.eg](http://www.islamic-council.gov.eg)
- (22). المواد 74 ، 78 ، 79 ، 80 قانون أسرة معدل ، ونلاحظ بأن النفقة الزوجية تندرج ضمن المسؤوليات المشتركة طبقا للمادة 16 فقرتين ج ، و من اتفاقية سيداو ، بحيث تتحملها الزوجة إلى جانب الزوج ، تأسيسا على فكرة المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين .
- (23). قررت غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بأن " حق النفقة مرتبط بحق التمتع ولو حكما " ، قرار مؤرخ في 10 فبراير 1986 ، أنظر ذلك في : بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 172 .
- (24). المادة 53 فقرة 1 ، والمادة 76 قانون أسرة معدل .
- (25). المواد 14 ، 15 ، 16 قانون أسرة معدل .
- (26). بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 107 .
- (27). سورة النساء آية 34 ، ومعنى القانتات : الطائعات ، أما الحافظات للغيب فهن اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن فلا يخنه في نفس أو مال " ، أنظر ذلك في : سيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص 180
- (28). المادة 10 فقرة ج .

- (29). الموسوعة الفقهية ، من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت ، الطبعة الثانية ، سنة 1983 ، مجلد 41 ، ص 313 ونشير إلى أن اتفاقية سيداو تدعو حرية المرأة في مغادرة بيت الزوجية واختيار محل الإقامة دون اعتبار لإرادة الزوج ، تأسيسا على مبدأ حرية تنقل الأشخاص ( المادة 15 فقرة 4 ) .
- (30). بن جزي ، ص 173 ، ومن أدلة حكم التأديب قوله سبحانه وتعالى: { واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا } ، الآية 34 من سورة النساء .
- (31). المادتين 55 و56 قانون أسرة معدل ، وتجدر الإشارة إلى أن اجتهادات المحكمة العليا تؤكد على أن إثبات نشوز الزوجة لا يكون إلا بموجب حكم قضائي بعد أن يتم تبليغها بأوامر المحكمة بالطاعة الزوجية وتقرر مخالفتها لها ، ( أنظر على سبيل المثال : قرار مؤرخ في 1984/07/09 ، ملف رقم 33762 ، قرار مؤرخ في 1986/04/21 ، ملف رقم 40428 ) .
- (32). أخرجه الترمذي 467/3 ط الحلبي ، وقال حسن صحيح ، أنظر ذلك في الموسوعة الفقهية ( الكويتية ) ، مرجع سابق ، ص 314 .
- (33). الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 316 ، وأيضا: سيد سابق ، مرجع سابق ، ص 183 ، 184 .
- (34). الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 316 .
- (35). سورة الطلاق ، آية رقم 6 .
- (36). المادتين 52 و55 فقرة 10 قانون أسرة معدل .
- (37). بن جزي ، مرجع سابق ، ص 180 .
- (38). الفقرة 7 من التقرير المشار إليها بالرمز: (CEDAW/C/DZA/CC/2)



# المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

مسعودي مو الخير: أستاذة محاضرة أ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة لونيسي علي – البليدة 2 –

## ملخص

يهدف هذا العمل العلمي إلى معرفة السجون في الجزائر وأنظمتها العقابية وأنواعها ومدى تطبيقها في المؤسسة العقابية حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تطرقنا إلى تطور نظام السجون قديما وحديثا، والتعرض إلى أنظمتها وأنواعها وكيفية تطبيقها ومحاولة إسقاطها على المؤسسة العقابية الجزائرية، وكذلك الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**الكلمات المفتاحية:** السجن، المحبوس، المؤسسة العقابية، الأنظمة العقابية.

## Abstract

This scientific work aims at Rowing the prisons in Algeria their penal systems; their types and the extension of their application in the penal of organisation of prisons, and their reintegration of detainees since it dealt with the development of the prisons systems in the past and now days (recently) it dealt with its systems, types and how they are applied and the attempt to project it on the Algerian penal institution; and also the role it plays in the process of social reform and integration of detainees

**Key words:** the prison, the detains, the penal institution, the penal systems.



إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفت منذ القدم في كل المجتمعات، وهي عبارة عن سلوكات انحرافية خارجة عن نطاق القيم والعادات والتقاليد المتعارف عليها في كل مجتمع والقيام بها يعني الخروج عن هذه القيم والعادات والتقاليد، وكان لابد على السلطات المعنية أن تنظم المجتمعات بقوانين تحكمها وتكون صارمة في تطبيقاتها من أجل الحد من الجرائم وارتبطت الجريمة منذ القدم بعقوبة "السجن"، الذي كان يعد المكان الوحيد للردع أو الزجر، ثم تطورت هذه الأماكن وأصبحت عبارة عن مؤسسات عقابية أو إصلاحية يزجر فيها المسجون وتبنت هذه المؤسسات مجموعة من الأساليب التهذيبية والتربوية والتأهيلية هدفها ليس العقوبة في حد ذاتها، بل إعادة تربية وإدماج الأفراد المنحرفين في المجتمع، والتكفل بهم صحيا ونفسيا. وهذا حسب المادة الأولى من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فدور المؤسسات العقابية لم يعد يقتصر على ردع أو زجر الجاني أو عزله عن المجتمع بل أصبحت تلعب دور كبير في إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، ومعاملته معاملة إنسانية تحفظ له كرامته، وهذا حسب المادة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، وكان لابد للدولة الجزائرية من وضع ميكانيزمات وآليات حديثة تتماشى مع نجاح هذه المؤسسات والقيام بدورها كما ينبغي من أجل الحد من العود للجريمة مرة أخرى، فقد أنشئت السجون كمؤسسات عقابية في الجزائر من أجل تطبيق الجزاء الجنائي، فتعددت نظمها وأنواعها واختلفت تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، من حيث العزل والاتصال بين المحبوسين أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية، فالجزائر عملت على تطبيق نظام الحبس الجماعي بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 في جل المؤسسات العقابية، وهو يطبق بشكل دائم وهو الأكثر استعمالا في الجزائر مقارنة مع الأنظمة الأخرى، وهو شكل من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يحثك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة العقابية وهذا تفاديا لأي ضرر قد تحدثه العزلة بالنسبة للمحكوم عليهم، وهذا لا يعني أنه يتم التخلي عن نظام الحبس الانفرادي الذي جاء في المادة 45 من قانون السجون، بالإضافة إلى تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات إعادة

التأهيل الاجتماعي للمساجين، والذي يقوم على دمج كل من النظام الإنفرادي والمزدوج والجماعي، من أجل إعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا وعبر مراحل مختلفة أثناء تنفيذ مدة العقوبة المسلطة عليه.

وإعادة دمجهم في الحياة الاجتماعية كما عملت الدولة على توفير مؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة تساعد المحكوم عليه بتعلم مهنة أو حرفة يستفيد منها مستقبلا، فالهدف الأساسي من هذا العمل العلمي هو معرفة اهم المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العقابية الجزائرية ومدى تطبيقها للنظم العقابية حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### إشكالية العمل

باعتبار أن المؤسسة العقابية في الجزائر هي المكان الذي يودع فيه المسجون بعد اعتقاله من طرف رجال الأمن وهذا لارتكابه سلوك إجرامي، وباعتبار المؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول إكساب الفرد مجموعة من السلوكات الاجتماعية المقبولة في المجتمع، والتي تساهم في إعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، جاء هذا العمل العلمي محاولة منا لمعرفة دور هذه المؤسسات في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتمحور إشكالية العمل في معرفة نظم وأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر ومدى تطبيقها على الواقع، وهل هي تتوافق وآلية تأهيل وإدماج المحبوسين، فهذه التساؤلات تجعلنا نحاول استكشاف الأنظمة العقابية والأنواع المطبقة في الجزائر ومدى نجاعتها في المؤسسة العقابية الجزائرية، وهذا حسب ما ورد في نصوص القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبار أن الجزائر عملت جاهدة على تحسين ظروف السجن والإلتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان.

### أولا: تعريف المؤسسات العقابية

وقبل التطرق إلى تعريف المؤسسات العقابية سوف نقوم بوضع تعريف للسجن باعتباره هو أول مؤسسة كانت تمارس فيها العقوبة.

### تعريف السجن

**لغة:** وجاء معناه في اللغة هو الحبس والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.<sup>1</sup>

**أما اصطلاحا:** فيقصد بالسجن أو الحبس تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية.<sup>2</sup> أي سلب حريته ومنعه من ممارسة أي نشاط. "والسجن يجب أن يكون جهازا انضباطيا شاملا وبعده معان، يجب أن يتكفل بكل أوجه الفرد وحالاته، تقويمه الجسدي واستعداده للعمل، سلوكه اليومي، موقفه الأخلاقي، كفاءاته، إذ يتطلب السجن أكثر من المدرسة بكثير"<sup>3</sup>، والهدف من السجن في الأصل هو الحد من حرية السجين وهذه عقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة تمثل رد فعل المجتمع ضد الجريمة وهي وسيلة من وسائل إحباط السلوك الإجرامي، وكخطوة نحو إصلاح السجن<sup>4</sup>، وعادة ما يرتبط بمفهوم السجن مجموعة من المفاهيم كمراكز إعادة التربية أو مراكز إعادة التأهيل أو المؤسسات الإصلاحية أو العقابية، التي أصبحت تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية كما أصبحت تقوم هذه المؤسسات اليوم بمجموعة من البرامج الإصلاحية والتربوية والثقافية وحتى التعليمية والمهنية من أجل إعادة إدماج المحبوسين وتكليفهم في المجتمع، ونستطيع أن نعرف هذه المؤسسات العقابية: "بأنها الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه،<sup>5</sup> وحسب المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فتعرف المؤسسة العقابية: "أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

### ثانيا: تطور نظام السجون (نبذة تاريخية عن السجون قديما وحديثا )

سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبترا الأعضاء أو تشويهها وصور التعذيب المختلفة المجتمعات القديمة<sup>6</sup>، حيث كان الغرض من العقوبة هو الانتقام عند المجني عليه أو ذويه، وكانت السجون في المجتمعات القديمة عبارة عن زنازات تحت الأرض، يوضع فيها المتهم ولم تتوفر هذه السجون على أدنى شروط الحياة كالرعاية الصحية والتغذية وكانت هناك ممارسات وحشية في تعذيب المحكوم عليهم. "ومن ناحية أخرى لم تكن الدولة تتولى دائما شؤون السجون بل كانت أحيانا تعهد بها إلى بعض الأشخاص الذين يدفعون للدولة مقابل توليهم إدارتها، وهم في سبيل الإفادة من وظيفتهم كانوا يحصلون من المسجونين رسوما كثيرة ويبيعوا لهم الغذاء بأسعار مرتفعة وفي نفس الوقت ينفقون على السجون أقل ما يمكن إنفاقه.

في ظل هذه الظروف كانت السجون موطنًا للعذاب الذي تنوعت أسبابه فأبنيتها كانت مظلمة غير صحية، والمساجين يعيشون جماعات المسيحية "وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع ولكنه شخص (مذنب) تجب عليه التوبة"<sup>8</sup> والتوبة في نظرهم هي الانعزال والتقرب إلى الله بالصلاة والدعوات ومن هنا جاءت فكرة السجن الانفرادي أي العزل بين المسجونين ليلا ونهارا أو العزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت، وكانت للسجون الكنسية فضلا كبيرا في تهذيب المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع وكان من المنتظر أن تشهد السجون المدنية حركة إصلاح كاملة تواكب فيها السجون الكنسية، ولكن المتتبع لتطور السجون المدنية يلاحظ أن هذا التطور بدأ بطيئا ولعل السبب في ذلك يرجع إلى استمرار النظرة إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص غير عاديين أو مواطنون من الدرجة الثانية كما أن أغراض العقوبة ظلت لفترة طويلة مقتصرة على الردع والزجر والإيلام فحتى منتصف القرن السادس عشر ظلت السجون القديمة على حالها من سوء بل تفاقمت تلك الحالة بعد ذلك التاريخ بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطيرة.<sup>9</sup> وتفاقم الوضع في أوروبا آنذاك حيث إرتفعت نسبة البطالة والفقر وانتشرت بعض السلوكات الانحرافية كالقتل والمخدرات والسلوكات اللاأخلاقية وتكدست السجون المدنية مما سمح إلى انتشار الإجرام في وسطها "ونظرا للحالة التي آلت إليها السجون المدنية بالمقارنة بالسجون الكنسية وتحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية كبيرة يختلط فيها النساء والرجال معا وهذا ما جعلها موطنًا للفساد".<sup>7</sup>

واستمر الوضع هكذا حتى ظهور الديانة كان ميلاد السجون الحديثة ويعتبر سجن برايدويل Bridewell في إنجلترا النواة الأولى لهذه السجون،<sup>10</sup> حيث حول هذا السجن إلى دار للإصلاح حيث يخضع فيها المسجون للعمل والنظام في ذات الوقت وعلى اثر نجاح تجربة هذا السجن توالى انتشاره في مناطق عدة سواء داخل إنجلترا أو خارجها، "ولقد شهدت نظم السجون في القرن الثامن عشر تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات كل من الراهب مابيون mabillon عن أحوال السجون الكنسية والانجليزي جون هوارد jhon howard عن أحوال السجون الكنسية".<sup>11</sup> حيث عارض مابيون نظام العزل الانفرادي ونادى بمجموعة من الإصلاحات والمتعلقة بالرعاية الصحية والتهوية والزيارات ونادى مابيون بفكرة التفريد العقابي، "ولعل الفضل الأكبر في تطور السجون في نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر يرجع إلى كتابات جون هوارد عن أحوال السجون المدنية"<sup>12</sup> ولقد نادى هوارد في كتاباته بضرورة العزل بين المسجونين

بالإضافة إلى توفر برنامج خاص بالتهذيب والرعاية الصحية والتغذية والتهوية. "ولقد ساهم في تطور نظم السجون في القرن التاسع عشر - بجانب آراء هوارد - تغيير النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين تحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية وبسبب انتشار المبادئ الديمقراطية وما صاحب ذلك من نتائج أهمها المساواة بين المواطنين جميعا بما فيهم المجرمين"،<sup>13</sup> وعرف القرن التاسع عشر كذلك وجود أنواع متعددة من السجون ونظمها المختلفة وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا أما القرن العشرين فتميز بمختلف أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، وذلك نتيجة لتطور العلوم من بينها علم الإجرام وتطور العلوم الأخرى التي لها علاقة بتطور أساليب التربية والإصلاح كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم القانون والتي أثرت في النظرة إلى التجريم والعقاب ونتيجة لما تقدم ظهرت المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المعاملة العقابية كتصنيف المحكوم. عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، كما أصبحت تلك المؤسسات تضم مجموعة من المختصين في المجال النفسي والاجتماعي والطبي وحتى الديني للإشراف على تنفيذ العقوبة كما ساهم هذا التطور في ظهور أنواع جديدة من السجون يتمتع فيها المسجون بقدر من الحرية كالسجون المفتوحة وشبه المفتوحة والتي سوف نتطرق إليها لاحقا.

### ثالثا: نظم المؤسسات العقابية

يقصد بنظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية،<sup>14</sup> وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة<sup>15</sup>، وتختلف نظم المؤسسات العقابية فمنهما النظام الجمعي أو الجماعي أو المشترك والنظام الفردي والنظام المختلط وسوف نتطرق إلى كل نوع على حدى وبالتفصيل.

#### أ - النظام الجمعي le régime en commun

-**خصائصه الأساسية:** أساس هذا النظام هو جمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم. إذ يعيش الجميع معا ليلا ونهارا،<sup>16</sup> ويعني ذلك الاختلاط التام بين المسجونين سواء أثناء فترات العمل نهارا أو أثناء النوم ليلا وعند تناول الطعام وفي أوقات الراحة والتعليم والتهذيب أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى بما يقتضي ذلك من السماح لهم بتبادل الأحاديث في هذه الأوقات.<sup>17</sup>

ويعتبر هذا النظام من أقدم الأنواع الخاصة بالسجون وتم تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر. وكان الهدف من العقوبة في هذا النوع هو الردع أو الزجر.

## -تقييم النظام الجمعي

1/ **المزايا.** يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن أو إدارته، كما أنه يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها وهو يساهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم ويكفل عائدا وفيرا للعمل داخل السجن.<sup>18</sup>

ويحتفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين الإنسان كما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.<sup>19</sup>

2/ **العيوب.** ولكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية.<sup>20</sup>

كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المحكوم عليهم.<sup>21</sup> والعادات السيئة تتمثل في السلوكات الغير أخلاقية كالإحتكاك الجنسي وتناول المخدرات والكحوليات، فالإختلاط بين المسجونين يؤدي إلى الإحتكاك بينهم وهذا ما يؤدي إلى تأثير المسجون ذوي الأخلاق الفاسدة على المسجون ذوي الأخلاق الصالحة ويصبح السجن مدرسة للجريمة تتعلم فيها مختلف السلوكات الانحرافية ولقد تعرض هذا النظام إلى مجموعة كبيرة من الانتقادات لكننا لا نستطيع استبعاده لأن وظيفة السجون في ذلك العصر كانت تتطلب ذلك حيث كان السجن عبارة عن مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.

## ب- النظام الإنفرادي le régime cellulaire (أو النظام البنسلفاني أو الفيلاذيلفي)

- **خصائصه الأساسية:** لقد تطرقنا فيما سبق في تاريخ السجون إلى أن هذا النظام نشأ مع السجون الكنسية حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم هو شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة وحتى تقبل توبته يجب أن يبقى منعزلا عن المجتمع في زنارته يناجي ربه حتى تقبل توبته، ويعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام السابق. "ويقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين فلا يسمح الاتصال بينهم ويلزم كل سجين بالإقامة في زنارته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا

تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتأهيلية بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانه يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال إختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.<sup>22</sup>

- وانتقلت فكرة السجن الانفرادي من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر فلقد طبقت هولندا وهذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقت إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما<sup>23</sup> ولقد وجد النظام تطبيقا له خارج أوروبا في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة ويليام بن william penn في ولاية بنسلفانيا من ناحية وكتابات جون هوارد من ناحية أخرى ويعد السجن النموذجي لهذا النظام سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ عام 1826، ثم تلاه إنشاء السجن الغربي في بنسلفانيا أيضا عام 1829 بمدينة فلاديلفيا ويعتبر السجن الأخير أشهر وأضخم السجون التي طبق فيها النظام الانفرادي على الإطلاق ومن هنا أطلق على هذا النظام بالنظام البنسلفاني أو النظام الفلاديلفي، وأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا بعد ذلك كما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية.<sup>24</sup>

### - تقييم النظام الانفرادي

1/ **المزايا:** من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي وأنه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها كما يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانه وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزله عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.<sup>25</sup>

وضمن العزلة المطلقة التي ينادي بها هذا النظام لم تكن إعادة تأهيل المجرم مطلوبة من ممارسة قانون عام مشترك بل من علاقة الفرد بضميره بالذات وما يمكن أن ينوره من الداخل وحده في زنزانه ينصرف المحكوم إلى ذاته وفي صمت أهوائه والعالم الذي يحيط به يغوص في وجدانه فيسأله له ويستجوبه ويحس في ذاته بيقضة الإحساس الأخلاقي الذي لا ينعدم أبدا في قلب الإنسان، وإذا ليس الإحترام الخارجي للقانون أو الخوف وحده من القانون هو الذي سوف يؤثر في المعتقل، بل بالضبط عمل

الضمير وفي السجن البنسلفاتي إن العوامل الوحيدة في الإصلاح هي الضمير والهندسة البنائية الصامته التي يصطدم بها هذا الضمير.<sup>26</sup>

2/ **العيوب:** ومن أهم عيوب هذا النظام ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف، فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية بالإضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهض التكاليف، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات ومن أهم عيوبه كذلك أنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن فضلا عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر.<sup>27</sup> وهذا ما يؤدي إلى أضرار صحية ونفسية وحتى عقلية للمسجونين، فالعزلة التي يعيشها السجين لوحده في زنزانيته الخاصة تفقده التوازن البدني والنفسي التي تؤدي به إلى أمراض خطيرة كالسل والجنون وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي معظم الدول إلى العدول عنه وعدم تطبيقه، إلا أن ذلك لا يعني الاستغناء عنه تماما فما زالت بعض الدول تطبقه لحد الآن في جرائم الرأي مثلا أو الجرائم الجنسية فنظرا لخطورتها وجب وضع المجرم في زنزانيته لوحده لتفادي الاختلاط والإحتكاك وبالتالي تفادي ارتكاب سلوكات إجرامية جديدة.

### ج- النظام المختلط le régime mixte (أو النظام الأوبرني)

-**خصائصه الأساسية:** يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي) حيث يقسم هذا النظام اليوم إلى النهار والليل فالنهار يكون من نصيب النظام الجمعي أما الليل فيكون من نصيب النظام الانفرادي.

-**قفي النهار** يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج الدينية والتثقيفية وكذلك في أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء إلزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ على الصالح منهم، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانيته حيث لا اختلاط ولا اتصال<sup>28</sup>

ولقد طبق هذا النظام عام 1823 في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك ولقد كان النظام المطبق في هذا السجن عند إنشائه عام 1816 هو النظام الجمعي حيث كان لا يحتوي على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلا ونهارا وإنما كان عليهم التزام الصمت ولقد تغير نظام السجن من الفترة من 1821 إلى 1823 بعد بناء زنزانات من النظام الجمعي إلى النظام الانفرادي ولقد فشل النظام الأخير فشلا مروعاً في تحقيق أهدافه، مما دفع إلى تغييره وتطبيق النظام المختلط أو النظام الأوبرني وأخذ هذا النظام الأخير ينتشر في بقية الولايات



الأميركية، ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها، أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام الأوبرني وظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني.<sup>29</sup>

### -تقييم النظام المختلط

1/ **المزايا:** يمتاز النظام المختلط بأنه "أقل تكلفة من النظام الإنفرادي حتى لو خصص لكل سجين زنزانة يقضي فيها الليل لأن إعداد هذه الزنزانة للراحة ليلا سيكون قليل التكاليف بالمقارنة بنفس الزنزانة التي تعد للسجين في النظام الانفرادي على نحو يكفل له ممارسة كافة صور النشاط اليومي"<sup>30</sup> كما أن الاختلاط بين النزلاء نهارا له فائدة محققة إذ يتفق وطبيعتهم البشرية وهذا ما يحفظ للنزلاء توازنهم البدني والنفسي وهذا ما يمهد لتأهيلهم.

2/ **العيوب:** رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم ووصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته، حيث أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس إغراء يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته ولهذا فالصمت المفروض على جميع المحكوم عليهم يعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن إنطباعاته للمحيطين به.<sup>31</sup> وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل النظامين السابقين (الجمعي والإنفرادي) إلا أنه أصبح يفقد شيئا فشيئا إستقلاله وذاتيته ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي.

### د/ النظام التدريجي: le régime progressif (أو النظام الايرلندي)

**خصائصه الأساسية:** كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترنا بقسوة أم لا أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاح الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.<sup>32</sup>

وترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام 1840 حيث طبقه لأول مرة الكسندر ماكونوشي Alexandre Makonochie في سجن جزيرة نور فوكل Norfolk بالقرب من أستراليا، ثم طبق بعد ذلك بنجاح في أيرلندا على يد الميجور والتر

كروفتون waltercrofton ومن هنا أطلق على هذا النظام النظام الايرلندي ثم انتقل ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة كالدنمارك وفنلندا والنرويج واليونان وإيطاليا وهنغاريا ، ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة وأخرى حديثة.

فالصورة القديمة كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الإنفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي، أما الصورة الحديثة فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما هو ملحوظ في الصورة القديمة... فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على الحرية، على أن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته.<sup>33</sup>

### -تقييم النظام التدريجي

**1/ المزايا:** تتمثل أهم مزايا النظام التدريجي في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهييبيية ذاتية تسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.<sup>34</sup> فإننتقاله من مرحلة إلى أخرى تساعد المحكوم عليه في تحسين سلوكه وإعادة تأهيله، ولهذا النظام خصائص يمتاز بها عن الأنظمة السابقة فهو يشجع المحكوم عليهم على السلوك الحسن وذلك لكي يتمكنوا من الاستفادة من الأنظمة التهييبيية ونظرا لمزاياه وقوة تأثيره على السجناء فقد أخذت به معظم التشريعات المعاصرة.

**2/ العيوب:** من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام كونه وصف بالتناقض، ففي مرحلة تنفيذ عقوبة النظام الانفرادي يمنع المحكوم عليه من الاختلاط، أما في مرحلة النظام الجمعي فنجد المحكوم عليه يختلط مع المسجونين الآخرين ولكن يرد على هذا بأن الاختلاط يكون بالنسبة للذين يتشابهون في الخصائص والسلوكات وهذا من أجل تفاذي مساوي النظام الجمعي .

## رابعا: مدى تطبيق هذه الأنظمة في المؤسسات العقابية الجزائرية حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

طبقت الأنظمة الأربعة السابقة في المؤسسات العقابية الجزائرية كالاتي:

### 1) نظام الحبس الجماعي

حسب المادة (45) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

ويطبق هذا النظام وفقا للمادة 32 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية في مؤسسات الإحتياط "مؤسسات الوقاية" و "مؤسسات إعادة التربية" حسب المادتين 26 و 27 منه فإن فئات المساجين المطبق عليهم هذا النظام يدخلون في عداد المتهمين والمحكوم عليهم كما يلي:

- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن سنة والذين تبقى على إنتهاء مدة عقوباتهم مدة سنة أو أقل والمحكومين بدنيا فهذا يتعلق بمؤسسات إعادة التربية.

- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن مدة 3 أشهر والذين تبقى على إنتهاء عقوباتهم مدة 3 أشهر أو أقل والمحكومين بدنيا بالنسبة لمؤسسات الوقاية.

- والجدير بالذكر أنه على ضوء القانون الجديد الصادر بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 أصبح هذا النظام يطبق في الأصل في جل المؤسسات العقابية "وهو يطبق بصفة دائمة ومستمرة حيث يعد الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة مع أنظمة الإحتباس الأخرى إذ تخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوس، وذلك حسب طاقة إستيعاب القاعة يتواجدون بها ليلا ونهارا ويتم ترقيم هذه القاعات التي تختلف مساحتها باختلاف مساحة المؤسسة العقابية فتتراوح بين 20 و 24 متر تكون مزودة بالإنارة والتهوئة يكون سقفها بعلو يفوق البناءات العادية وذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها".<sup>35</sup>

### 2) النظام التدريجي:

عقوبة سلب الحرية في هذا النظام تعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا مرورا بعدة مراحل حتى يسمح له بالرجوع إلى الحياة الاجتماعية الحرة.<sup>36</sup> ويطبق هذا النظام في مؤسسات إعادة التأهيل

الاجتماعي للمساكين ومراكز التقويم التي كانت موجودة سابقا وألغيت بموجب القانون رقم 05/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 وهذا النظام بحسب نص المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية يشتمل على 3 أطوار.

أ- **الطور الانفرادي:** المادة 46: من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين هو "نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية:

- 1- المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون .
- 2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) أشهر .
- 3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- 4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

وحسب المادة (47) من نفس القانون يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما المادة (48) فتتص على أنه لا يلزم المحبوس مؤقتا بإرتداء البدلة الجزائية ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية ، والمادة (49) من نفس القانون تنص على أنه يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيوائه وفق شروط ملائمة، والمادة (50) تنص على أنه تستفيد المحبوسة الحامل بظروف ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة من زائريها من دون فاصل.

ب - **الطور المزدوج:** وهو الطور الذي يلي الطور الإنفرادي ويوضع المحكوم عليهم بعد انقضاء المدة الواجبة في الحبس الانفرادي ويعتبر هذا الطور بمثابة حلقة وسطية بين السجن الانفرادي والحبس الجماعي فيطبق النظام الجماعي للمحكوم عليهم نهارا والنظام الانفرادي ليلا فيجتمع المحكوم عليهم في الساحات وقاعات العمل والطعام وغيرها ثم يبيت كل منهم في زنزانته منفردا ويجب على كل مسجون خاضع للنظام الانفرادي أن يقضي طور الحبس، المزدوج في فترة تسمى إعادة التأهيل وسط حياة جماعية جدد قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب أخذا بعين الاعتبار إمكانية المؤسسة من طاقة الاستيعاب

والزمن الذي قضاء المسجون في السجن الانفرادي وذلك ما تنص عليه المادة 28 من التشريع السابق المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أما في إطار القانون الجديد نجد أن المشرع الجزائري قصر تطبيق هذا النظام على فئة المحكوم عليهم بالإعدام حيث تنص المادة 153 منه على أنه يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى الحبس الانفرادي ليلا ونهارا بيد أنه بعد قضائه مدة 5 سنوات فيه يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين آخرين من نفس الفئة شرط أن لا يقل عن (3) ولا يزيد على (5).

**ج- الطور أو الحبس الجماعي:** وهو هنا كطور ثالث في النظام التدريجي حيث يوضع تحت نظام الحبس الجماعي المحكوم عليهم وذلك بعد إنجاز طوري السجن الانفرادي والسجن المزدوج أو من أعفى من هاذين الطورين ويلاحظ مهام التدرج المنطقي إذ يجوز أن يخضع المحكوم عليه في الطور الأول لعقوبة قاسية في التمثيل حتى يشعر بالندم وفداحة خطئه ثم بعد هذا الطور الذي لا يجوز أن يستمر طويلا خشية تأثيره السيء على نفسية المحكوم عليه ونسبة إلى طور آخر أقل قساوة وأقرب إلى الحياة الجماعية هو الطور المزدوج، ثم أخير إلى الحبس الجماعي حيث يكون أقرب من السابق إلى الحياة الاجتماعية التي تنتظر المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

#### خامسا: أنواع المؤسسات العقابية

تتنوع وتتعدد أنواع المؤسسات العقابية وفقا للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها وهذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور إهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر إلى شخص المجرم ودوافعه للإجرام<sup>37</sup> ولقد أنشأت الدول أنواع متعددة من المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين حيث يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات.

ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن والجنس ووفقا لنوع العقوبة كذلك لمدة العقوبة ومن أهم أنواع المؤسسات العقابية ما يلي:

#### أ- المؤسسات العقابية المغلقة

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع يجب عزله تمام عنه والحيولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة محكوميته، لذلك يجب أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة خارج المدن وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون تسليقها واجتيازها وعلى الرغم من ذلك توضع حولها الحراسة المشددة، ويعاقب

كل من يحاول الهرب منها ، ويوضع في المؤسسات العقابية المغلقة المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة ، كما يودع فيها المجرمون الخطرون كالمعتادين على الإجرام والعائدين إلى الإجرام.<sup>38</sup> كما يقوم هذا النوع من المؤسسات على وضع برنامج إصلاحي يقوم على أسلوب القصر، الإكراه، الثواب، العقاب، كما يتميز مساجين هذا النوع من المؤسسات العقابية بأنهم ليسوا أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية.

**تقديرها:** يعيب هذا النوع من المؤسسات العقابية أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يؤدي إلى أن المسجون يفقد الثقة بنفسه وشعوره بالمسؤولية كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد إنتهاء مدة محكوميته، ومن عيوب نظام المؤسسات العقابية المغلقة تكليف الدولة ببناء الأسوار العالية ووضع القضبان الحديدية على النوافذ وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته.

**ب- المؤسسات العقابية المفتوحة:** يتخذ شكل المؤسسات العقابية المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة كما لا يحيط بهذه المباني أسوار عالية وإنما تكون على شكل أسوار خشبية صغيرة أو أسلاك شائكة وقد لا يقوم عليها حراس وإذا وجدوا يكونوا غير مسلحين، ويوجد في وسط المؤسسة العقابية المفتوحة مبنى يشبه المؤسسة العقابية المغلقة يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة تقع المؤسسات العقابية المفتوحة في المناطق الريفية لكي يسهل على النزلاء القيام بأعمال الزراعة والصناعة وقد تقوم إدارة المؤسسة العقابية المفتوحة بإنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة لكي تساعد على تدريب كل من المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يرغبه السجين ويطمع في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة العقابية المفتوحة بعد انتهاء مدة محكوميته.<sup>39</sup>

ويتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بأنه يستبدل الأساليب المادية كالأسوار والحراس، بالمظاهر والأساليب المعنوية التي تهدف إلى بث الطمأنينة في نفس المسجون وتعويده على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة بينه وبين المسؤولين على المؤسسة العقابية.

**- تقديرها:** يرى علماء العقاب أن المؤسسات المفتوحة هي أصح أنواع المؤسسات العقابية لأنها تخلق لدى السجناء التأهيل وتغرس فيهم الاعتماد على النفس وتبادل الثقة مع الغير مما يؤهلهم لتكيف مع أفراد المجتمع بعد تنفيذ العقوبات. " كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم

عليه النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات العقابية المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروضة عليه،<sup>40</sup> وهذا النوع من المؤسسات العقابية قليل التكاليف لا يكلف الدولة أموالا باهظة لأن الأبنية فيه منخفضة والأسوار كذلك، كما أن الإجراءات داخل المؤسسة تكون بسيطة ولا يوجد عدد كبير من الحراس، ولكن يأخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية أمران:

● لا يحقق الردع العام والردع الخاص

● تساعد على تمكين المحكوم عليهم من الهروب.

### ج- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة هي التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة فالحراسة فيها متوسطة وأقل فيها من المؤسسات العقابية المغلقة. "وتنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعمل المحكوم عليهم بالزراعة والصناعة وقد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم وتتوقف مع ميولهم ويرغبون في مزاومتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم، وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، وإيطاليا وإنجلترا والسويد ومصر"<sup>41</sup>، وهي عبارة عن مباني تنشأ خارج المدن وتكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقرب من المباني الإدارية العادية من حيث اللون والشكل. وتكون معاملة السجناء في هذا النوع من المؤسسات العقابية أفضل وأحسن من المعاملة في البيئة المغلقة، ويطبق غالبا في هذا النوع من المؤسسات "النظام التدريجي" الذي يسمح للسجين بالانتقال لمرحلة أفضل تقترب من نظام المؤسسات المفتوحة.

- **تقديرها:** يساعد نظام هذا النوع من المؤسسات العقابية على استرجاع ثقة المسجون بنفسه، والتجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل كما يوفر هذا النوع من المؤسسات أموالا باهظة للدولة حيث لا تتطلب مبالغ مالية كبيرة ولا توجد فيه حراسة مشددة، ولكن يوجه إلى هذا النظام عيب واحد فقط هو أنه يحتمل هروب المساجين نظرا لتخفيف الحراسة فيه.

### سادسا: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

#### \* تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

## أولا : المؤسسات

- 1- **مؤسسة وقاية**: بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني.
- 2- **مؤسسة إعادة التربية**: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.
- 3- **مؤسسة إعادة التأهيل**: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة، والمحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. ويمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

## ثالثا: المراكز المتخصصة

- 1- **مراكز متخصصة للنساء**: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.
- 2- **مراكز متخصصة للأحداث**: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

**المادة 29:** تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006 بلغت عدد مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر 128 مؤسسة موزعة كالاتي:

- مؤسسات الوقاية "81" مؤسسة .

- مؤسسات إعادة التربية "35" مؤسسة.

- مؤسسات إعادة التأهيل "10" مؤسسات .



- المراكز المخصصة للأحداث "02" مركزين.

### مؤسسات البيئة المفتوحة

حسب المادة (109) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، وحسب المادة (110) من نفس القانون يمكن أن يوضع فى نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذى يستوفى شروط الوضع فى نظام الورشات الخارجية، وحسب المادة (100) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل فى المؤسسات الخاصة التى تساهم فى انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

ويعتبر عمل المحبوسين فى الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم، من أجل تفادي قضاء كل العقوبة فى وسط مغلق، فهذا النظام يعد من بين أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين بل يعد أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم. إن العمل فى الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوسين خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات. "وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل، واعتبارا للطابع التربوي والإدماجى الذى تكتسيه المؤسسات العقابية ودورها الفعال فى تخفيف الاكتظاظ الذى تعرفه المؤسسات فإنها فى حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالزراعة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات، بما فيها القطاع الخاص هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذى أصبح بفعل تواجده فى المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية فى خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين".<sup>42</sup>

وتعد مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف موظفى إدارة السجون، و يكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة فى مقرر الوضع فى نظام البيئة المفتوحة لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والإجتهاد فيه، وهذا ما يساعده على تحقيق التوازن البدني والنفسي للمحبوسين، كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال فى مساعدته على

إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح والإدماج الاجتماعي له.<sup>43</sup> تلعب المؤسسات العقابية في الجزائر دور كبير في إصلاح المحبوس وهذا حسب ما تنص عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والدفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون".  
وتعمل الدولة جاهدة على تحقيق الهدف الإصلاحية للمحبوسين بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل السير الحسن لهذه المؤسسات وكذلك تعمل على تدعيم النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية وتنفيذ برامج التعليم والتكوين فيها.

### خاتمة

يعتبر السجن مؤسسة اجتماعية تواجه خطر الجريمة الذي يهدد المجتمع، فوظيفة وهدف السجن كانت ومازالت مقترنة بفلسفة العقاب، فالعقوبة سابقا كانت تهدف إلى إطفاء شهوة الانتقام، ثم تطور هدفها بتطور وتقدم المجتمعات، وأصبح الهدف الأساسي للعقوبة هو الإصلاح والتهديب والعمل على إعادة إدماج الجاني في المجتمع، ورعايته رعاية صحية وتهذيبه دينيا وخلقيا، كما تحول السجن إلى مؤسسة عقابية وإصلاحية تسمح بإعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم من جديد، كما سمح هذا التحول في الوظيفة والهدف إلى تحول في النظم العقابية التي تحكم هذه المؤسسات، ومحاولة تكييف نظمها والقوانين المسيرة لها من أجل تطبيق الإجراءات التربوية بفرض إصلاح وإدماج المحبوسين داخل السجن وخارجه، إذ تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون (المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005) وتعمل الدولة جاهدة بموجب هذا القانون على تطبيق الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا من أجل التنظيم والسير الحسن للمؤسسات العقابية من حيث حفظ كرامة المسجون وكيفية التعامل مع المسجونين وهذا من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار داخل المؤسسات العقابية.

## الهوامش

1. عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، الجزائر، دار الشهاب، (دت)، ص239.
2. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1989، ص163.
3. ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، (تر، علي مقلد)، بيروت مراكز الإنماء القومي، 1990، ص239.
4. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2011، ص131.
5. بسام غازي العلولا، "دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين"، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431، ص52.
6. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، الدار الجامعية، 1995، ص275.
7. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت دار النهضة العربية، ط5، 1985، ص309-310.
8. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص277.
9. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص278.
10. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص278.
11. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص281.
12. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص284.
13. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص284.
14. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص95.
15. Charles Germain, **Eléments de science pénitentiaire**, paris, édition, 1959, P31.
16. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص286.
17. Bernard Bouloc, **Pénologie**, paris, Dalloz, 1991, p118.
18. Stefani Gaston, Georges Levasseur et Jambu Merlin, **Criminologie et science pénitentiaire**, paris, dalloz, 1992, p382.
19. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص286.
20. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص287.
21. Schmelck Robert et Picca Georges, **Pénologie et droit pénitentiaire**, paris, cujas, 1967, p242.

22. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص516.
23. Pierre cannt, **La réforme pénitentiaire**, paris, librairie du reveil, 1959, p45.
24. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص288.
25. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص289.
26. ميشيل فوكو، مرجع سابق، ص241.
27. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص289.
28. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص290، 291.
29. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص291.
30. عادل يحيى، **مبادئ علم العقاب**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص235.
31. محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، بدون مدينة، دار الفكر العربي، 1997، ص267-268.
32. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص521.
33. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص293.
34. عادل يحيى، مرجع سابق، ص237.238.
35. BettaharTouati, **Organisation et système pénitentiaire en droit algérien**, Alger, office national des travaux éducatifs, 1<sup>er</sup> edition 2004, p29.
36. OurdiaNasrouneNouar, **Lecontrôle de l'exécution pénales en droit algérien**, paris, L.G.D.J, 1991. P124.
37. Stefani Gaston, Georges Levasseur etJambu Merlin, op –cit, p416.
38. محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص177.
39. محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص178.
40. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص230.
41. محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص181.
42. "رسالة الإدماج"، مديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأول، مارس، 2005، ص34.
43. محمد صبيحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1988، ص78.



# **WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA: THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**

**DAI Mostefa: PhD student**  
**BENNEGHOULZI Fatima Zohra: Associate professor**  
**University of Mostaganem**

## **Abstract**

The scope of this research is limited to the exploration of the role of gender issues in politics and their effects on producing political discourse. The intersection between many human, social and political elements such as: gender, politics, discourse, stereotypes, patriarchy, hegemony and power relations, gives this work a multidisciplinary quality. Therefore, this research tries to show how these elements are interconnected and how they affect each other on the one hand, and how they participate in formulating the political discourse in any country, especially in making the laws that govern the society and organize people's lives on the other hand. Furthermore, it examines women's political participation in Algeria in order to shed the light on their struggle for equality and empowerment despite all the social stereotypes and patriarchal problems.

**Keywords:** Politics; Gender; Stereotypes; Political discourse; Political representation; Power relations; Women's Empowerment.

## **الملخص**

يقتصر نطاق هذا البحث على استكشاف دور قضايا الجندر (أو النوع الاجتماعي) في السياسة وآثارها على إنتاج الخطاب السياسي. إن التقاطع بين العديد من العناصر الإنسانية والاجتماعية والسياسية مثل: الجندر، السياسة، الخطاب، الصور النمطية، النظام الأبوي، الهيمنة وعلاقات القوة، يعطي هذا العمل طبيعة متعددة التخصصات. لذلك، يحاول هذا البحث أن يبين كيف ترتبط هذه العناصر وكيف تؤثر على بعضها البعض من ناحية، وكيف تشارك في صياغة الخطاب السياسي في أي بلد، وخاصة في صنع القوانين التي تحكم المجتمع وتنظم حياة الناس من ناحية أخرى. علاوة على ذلك، فهو يدرس المشاركة السياسية للنساء في الجزائر من أجل تسليط الضوء على نضالهن من أجل المساواة والتمكين على الرغم من كل الصور النمطية الاجتماعية ومشاكل النظام الأبوي.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة؛ الجندر (النوع الاجتماعي)؛ الصور النمطية؛ الخطاب السياسي؛ التمثيل السياسي؛ علاقات القوة؛ تمكين النساء.

## **1. Introduction**

In Algeria, women's political participation had been always less important than men's. This participation started from the beginning of the Algerian War of Liberation until now. However, the real development in their political situation did not occur until the country's independence in 1962. The political representation of women had been evolving through the years until 1989 Constitution that legalized political parties and introduced a short period of political liberalization. This period gave women a chance to enter the political sphere in order to fight for their rights and prove their abilities in doing politics.

Later, on April 15<sup>th</sup>, 2011, President Bouteflika had announced that a programme of political reforms will be implemented. It includes more powers to be given to elected assemblies and Parliament. On January 12<sup>th</sup>, 2012, President Bouteflika had promulgated new laws that had been adopted by the Parliament. These new amendments had given women more chances of access as representatives to elected assemblies and Parliament.

---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

## **2. Women's Struggle in Algeria after Independence**

Algerian women had fought beside men in the War of Liberation as fighters, nurses and cooks. Although they played a key role in the independence of the country, the battle for gender equality had never been an issue for discussion or debate during the war because of the nationalist priorities. Even former female combatants often acknowledged the importance of the national objectives for independence at that time, which were always at the expense of the elimination of gender discrimination.

Therefore, Algerian feminists started their struggle for equality, social and political rights after the independence. Their movement can be divided into two main phases. The first one was from 1980 to 1985, where Algerian women united as groups who protested against the draft of the Family Code which they considered as patriarchal and unfair. The second one was from 1990 to 2000, in which they tried to move and fight against violence, extremism and terrorism that spread through the country and touched the whole society. They followed the international wave of equality, modernity, citizenship and empowerment to support and reinforce their cause.<sup>1</sup>

After a long struggle by feminists and under the pressure of women's organizations, the Family Code was finally revised in 2005 by removing some clauses that had discriminated against women. The new Family Code tried to give women more rights in the family concerning marriage, divorce, guardianship of children, resources and assets, and employment.<sup>2</sup> These new amendments were very important to secure women's position in the family and society.

Under the pressure to reform after the "Arab Spring"<sup>3</sup> and the uprisings in nearby countries in 2011<sup>4</sup>, President Bouteflika approved "the foundation of 23 new political parties and a rise in the number of seats in parliament"<sup>5</sup>; including also an augmentation in the seats given to women according to "new rules which oblige parties to give women 30% of positions on their lists of candidates".

On April 15<sup>th</sup>, 2011, in a speech to the Nation, President Bouteflika had proclaimed new political reforms. They give more powers to elected assemblies amending the legal texts as well as the constitution

---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHRUZI Fatima Zohra**

---

in order to reinforce and deepen representative democracy. Later, on January 12<sup>th</sup>, 2012, President Bouteflika had promulgated new laws that intend to promote women's political rights and increase their representation in elected assemblies, political parties and Parliament of the country. Then, in 2014, the Arab League hailed the Algerian state's achievements regarding the promotion of women's political representation in the government (the appointment of seven women ministers) and elected assemblies (more than 31 % are women), which made it the first country in the Arab region concerning the participation of women in the political field.<sup>6</sup>

Recently, on March 5<sup>th</sup>, 2015, the National People's Assembly (APN) passed a new legislation towards protecting women against all forms of violence. The International Gulf Organization for Human Rights (IGOHR) welcomed this step by the Algerian government which aims at protecting women against domestic violence and safeguarding their financial interests.<sup>7</sup>

### **3. Women's Political Rights in Algeria Nowadays**

#### **3.1. The Constitution**

The Algerian Constitution ensures the fundamental principles of justice and equality before the law of all citizens:

**Article 32:** "All citizens are equal before the law. No discrimination shall prevail because of birth, race, sex, opinion or any other personal or social condition or circumstance".

**Article 62:** "Any citizen fulfilling the legal conditions can elect and be elected".

**Article 63:** "Equal access to functions and positions in the State is guaranteed to all citizens without any other conditions except those defined by the law".<sup>8</sup>

#### **3.2. International Conventions**

Algeria ratified many conventions regarding the protection of human rights and women's rights. Some of these conventions are:



---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

- The 1949 Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others.
- The 1952 Convention on the Political Rights of Women
- The 1966 International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) which “was adopted by the United Nations General Assembly (UNGA) on December 16<sup>th</sup>, 1966. The ICCPR was to take effect ten years later in all nations that had become state parties. A sufficient number of states had become parties, so the ICCPR took effect as planned in 1976”.<sup>9</sup>
- The 1966 International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR) which was also adopted by the UNGA on December 16<sup>th</sup>, 1966 and took effect in 1976.
- The 1979 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW)<sup>10</sup> which “was adopted by the UNGA on December 18<sup>th</sup>, 1979”.<sup>11</sup> It is often described as an international bill of rights for women”.<sup>12</sup>
- Algeria supported also the decisions of The Fourth World Conference on Women (1995) which were called “Beijing Declaration and Platform for Action”.

### **3.3. Institutional Mechanisms**

Since 2002, the Algerian government was trying to promote women's political status and the family's social conditions by creating institutions which can handle their problems. These are some of them:

- The Delegate Ministry in charge of Family and Women Conditions which was created in 2002.
- The National Council for Women and the Family which was created in 2006.
- The Algerian government gives always incentives to associations for their social and participatory actions. There are more than 70 000 associations, 900 of which are present at national level.

Consequently, it is very important to note that the Algerian constitution, the social associations and all the international conventions signed by Algeria, give Algerian people and especially women more chances to live in equality, freedom and security, and provide them with opportunities to benefit from more social, cultural and political rights.

---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

#### **4. Women's Political Participation in Algeria**

The integration of women into politics is one of the major changes that took place in the world over the recent decades. In Algeria, there was an important political transition from a one-party system which monopolized the political life for a long time, to a multi-party system which opened the doors for new political parties to emerge in order to ensure more freedom and enrich the political arena. This political transition had motivated more women to work in the political field, and had influenced greatly their political status. This can be seen in the evolution of their numbers in the government, parliament, political parties and local assemblies.

##### **4.1. Algerian Women in Government**

No woman was a member of the first 9 Algerian governments. It was only in 1982 that Algeria saw for the first time the appointment of a woman minister (Zhour Wanisi). However, it is necessary also to be noted that Algeria is the first country in the Arab World where a woman president of a political party (Louisa Hanoune) was twice candidate for presidential elections (April 2004 and April 2009). In 2014, Algeria had established itself as a role model for other Arab countries by appointing seven women ministers.

The next table shows the development of the number of women ministers in the Algerian governments:

| <b>Governments</b>                   | <b>Number of Women</b> |
|--------------------------------------|------------------------|
| First Nine Governments (1962 – 1982) | 0                      |
| Government of 1982                   | 1                      |
| Governments between 1987 and 2002    | 1 or 2                 |
| Government of 2002                   | 5                      |
| Government of 2007                   | 3                      |
| Government of 2014                   | 7                      |
| Government of 2015                   | 4                      |

---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

Table (1): Women's political representation in the Algerian governments<sup>13</sup>

Through the years, Algerian women's political representation in the governments had been always less important than men's due to social stereotypes, gender inequalities and patriarchal and ideological constraints. It is also noticeable that their appointment at the government positions is not subject to any specific standards or political needs.

#### **4.2. Algerian Women in Parliament**

The Algerian Parliament is constituted of two Councils (Houses) which are:

- The National People's Assembly
- The Council of Nation

##### **4.2.1. The National People's Assembly**

- Made up of 462 members directly elected by the Algerian population
- 145 of its members are women who consist 31.38 % of the assembly
- The period of mandate is five (05) years

##### **4.2.2. The Council of Nation<sup>14</sup>**

- Made up of 144 members:
  - 96 of them (two-thirds) are elected by voting (among and by the members of the Communal People's Assemblies and the Wilaya People's Assemblies). Every wilaya (province) has an average of two members.
  - 48 of them (one-third) are designated by the President of the Republic
- There are only 10 female members who consist 6.94 % of the council
- The period of mandate is six (06) years, half of the members is renewed every three (03) years.

The next table shows the development of the number of women in the Algerian Parliaments (the National People's Assemblies):

| <b>Year</b> | <b>Overall Members</b> | <b>Women</b> | <b>Percentage</b> |
|-------------|------------------------|--------------|-------------------|
| 1962        | 207                    | 10           | 4.83              |
| 1963        | 138                    | 2            | 1.44              |
| 1976        | 190                    | 10           | 5.26              |
| 1985        | 94                     | 7            | 7.44              |
| 1990        | 106                    | 12           | 11.32             |
| 1997        | 391                    | 11           | 2.81              |
| 2002        | 389                    | 25           | 6.42              |
| 2007        | 389                    | 31           | 7.96              |
| 2012        | 462                    | 145          | 31.38             |

---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

Table (2): Women's political representation in the Algerian Parliaments (The National People's Assemblies)<sup>15</sup>

As it is for the Algerian government, the Algerian Parliament does not have specific policies or political standards for including women. Therefore, their number kept changing through the years due to the different political situations of the country. However, their number increased very much after the new Quota system applied in the legislative elections of 2012 because of the new political reforms.

#### **4.3. Algerian Women in Communal People's Assemblies**

The next table shows the development of the number of women in the Communal People's Assemblies:

| <b>Year</b> | <b>Number of Women</b> |
|-------------|------------------------|
| 1967        | 60                     |
| 1969        | 62                     |
| 1997        | 75                     |
| 2002        | 147                    |
| 2007        | 103                    |
| 2011        | 106                    |

Table (3): Women's political representation in the Communal People's Assemblies<sup>16</sup>

The representation of Algerian women remains weak within the Communal People's Assemblies, although their number was growing progressively. Moreover, there are not enough women appointed as mayors or walis (governors) in the country. In addition to their low level presence, they are appointed, most of the time, at positions of health or family matters.

#### **5. The New Organic Laws in Algeria**

Women's political rights in Algeria were for a long time neglected by the government. However, after the "Arab Spring" and the uprisings in the neighbouring countries, the Algerian government repealed the 19-year state of emergency on February 12<sup>th</sup>, 2011, and announced new political reforms on April 15<sup>th</sup> in order to reinforce democracy and secure the

---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHRUZI Fatima Zohra**

---

society. Then, on January 12<sup>th</sup>, 2012, President Bouteflika had promulgated new laws which had been accepted directly by the Parliament. These new laws were meant to be as a promotion for women's political representation in the government, Parliament, political parties, local assemblies, associations and media. These laws<sup>17</sup> are as follows:

- 1) The Organic Law No. 12-01 on the Electoral System;
- 2) The Organic Law No. 12-02 on Parliamentary Incompatibilities;
- 3) The Organic Law No. 12-03 on Ways to Increase Women's Chances of Access as Representatives to Elected Assemblies;
- 4) The Organic Law No. 12-04 on Political Parties;
- 5) The Organic Law No. 12-05 on Information;
- 6) The Organic Law No. 12-06 on Associations.

However, women's political participation is still weak despite the government's political attempt to promote it, and the support for parity between men and women in political positions. The new political laws, which had been promulgated in order to give women more political rights and enhance their participation in decision making, suffer from many shortcomings and limitations in terms of their preparation and application, in addition to their negligence to the fundamental issues of gender.

These new laws were really put to the test in the legislative elections of 2012, to see their effects on society and whether they had improved women's political representation in the country, or not. Therefore, these laws applied in the elections gave the Algerian government an opportunity to prove its good intentions towards women, and its political will to enhance their political status and engage them in the political institutions. However, these laws were criticized by many people (politicians, lawyers, women's rights activists, journalists,...etc) for being insufficient, unfair, and sometimes even discriminatory.

#### **6. Some Deficiencies of the New Laws**

Despite the efforts of the Algerian government to encourage women's participation in the political institutions and develop their political status in the country, its new laws suffer from many deficiencies regarding their preparation and application:

---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

- Gender is politically negotiated and manifested through political discourse and electoral campaigns. Although gender issues had been historically quite neglected, the declaration of these new laws can open the doors for debating gender problems in Algeria. However, gender can affect the new political laws negatively, in the sense that they can be unfair with women because they had been established mainly by male politicians.
- Female and male politicians do not have the same rights and opportunities to access into roles of leadership because of the social stereotypes and the cultural norms that are still embedded in people's minds about women's subordination. Furthermore, the historical background of the Algerian political system proves that men had always dominated the political field, whereas women had been always under-represented and relegated to minor positions or simply to housekeeping and raising children.
- The new political laws had accomplished a small improvement in women's political rights and their representation in the political institutions. For instance, the electoral lists of candidates for legislative elections or elections to wilayas and communal assemblies must have a one-third proportion of women candidates. If any list did not follow this rule, it will be simply rejected. However, these laws had focused mainly on quantity rather than quality, because they had not specified whether the person who wants to run for office should be educated and have a diploma, or not.
- The reactions to the promulgation of these laws had been quite different from men to women, educated people to uneducated ones, and politicians to ordinary people. Some people especially women had perceived them positively, because according to them, these laws had come after a long enduring struggle of women for their political rights, to preserve their social status and ensure their presence in the political institutions. Whereas, other people had perceived them negatively, because in their opinion, these laws had come under public and international pressures (the Arab Spring), and they had nothing to do with the insurance and development of women's political rights. They had argued that these laws were not based on real democratic principles, because

---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

they had given women a fixed quota in the political representation rather than focusing on the national political expertise.

- The Algerian government had the political will to engage women in politics, but the problem with these new laws was in their preparation (women's historical background and social situation were not taken into consideration) on the one hand, and in their application on the other hand. Moreover, the quota system does not effectively help Algerian women to increase their chances of reaching higher positions because most of them have no experience in doing politics. Besides, this system is in itself discriminatory because it imposes on political parties to have a specific percentage of women on their electoral lists, which in fact makes the quantity of these women more important than their quality for the leaders of political parties so their lists will not be rejected.

## **7. Conclusion**

Gender studies and political discourse are both interconnected nowadays more than ever because of women's evolving participation in the political life all over the world. Therefore, the new political reforms and organic laws in Algeria had been greatly affected by this relationship. For instance, they had ignored the patriarchal dominance over the political institutions, gender differences and inequities, the abuse of power and the stereotypes that are still settled in the society which underestimate women and their importance in taking positions of leadership and making decisions that concern all society.

However, the new laws which had not given women full equality with men in the political institutions, can be considered as a starting point for including women in the political arena and promoting their political status in the country. Thus, the Algerian women should not give up but keep struggling for their rights. They have also to ensure their presence in the political work by attending political meetings and debates in order to heighten their political awareness and participate in the future decision making.

---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION IN ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHRUZI Fatima Zohra**

---

**Notes**

1-Moghadam, V. M. (2001). "Organizing Women: The New Women's Movement in Algeria". Cultural Dynamics, vol. 13, no. 2. Sage Journals.

2- <http://spring-forward.unwomen.org/en/countries/algeria> [Accessed 10 November 2017].

3- Although there were many riots and demonstrations throughout the country, the "Arab Spring" did not really affect Algeria because it had already faced its "spring" in 1988, when young Algerians went out into the streets demonstrating against the bad living conditions, but unfortunately things went horribly wrong and turned to bloodshed. Therefore, Algerians were very careful with this "new spring" because they had a deep fear of chaos and instability.

4-<https://www.nytimes.com/2015/05/30/opinion/the-algerian-exception.html> [Accessed 22 November 2017].

5- <http://www.bbc.com/news/world-africa-17955857> [Accessed 11 November 2017].

6-<http://www.aps.dz/en/world/2534-arab-league-hails-algeria's-achievements-at-level-of-women's-political-representation> [Accessed 14 November 2017].

7- <http://www.igogcc.org/algeria-new-law-prohibits-domestic-violence-against-women/> [Accessed 12 November 2017].

8- All these Articles exist in "Chapter IV: Rights and Liberties" in the Algerian Constitution which was amended by the government on March 6<sup>th</sup>, 2016.

9-<http://www.cirp.org/library/ethics/UN-covenant/> [Accessed 19 November 2017].

10-<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/> [Accessed 17 November 2017].

11-

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-8&chapter=4&lang=ar](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=ar) [Accessed 16 November 2017].

12- Algerian government had some reservations on certain articles of this convention such as: "Article 2, Article 15: Paragraph 4, Article 16,



---

**WOMEN'S POLITICAL REPRESENTATION ALGERIA:  
THE NEW ORGANIC LAWS AS A STEP TOWARDS EMPOWERMENT**  
**DAI Mostefa**  
**BENNEGHROUZI Fatima Zohra**

---

Article 29: Paragraph 1” because they contradict sometimes with the provisions of the Algerian Family Code.

13- Gribaa, B. (2009). “Strengthening Women’s Leadership and Participation in Politics and Decision Making Process in Algeria, Morocco and Tunisia: Mapping of the Situation”. Centre for Arab Women Training and Research (CAWTAR).

14-<http://www.majliselouma.dz/!SiteConfUIPA/en/pa.htm> [Accessed 13 November 2017].

15-AL Shater, M. (2013). “Female Participation in Politics in Algeria: Case Study”. Master Thesis. MODUL University Vienna.

16-Ibid.

17- <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> [Accessed 20 November 2017].



## **The Effect of Preparatory Massage ( Pre- massage) on the Excretion of Lactate in to Blood for Soccer Players After Performance**

**KHALFOUNI Mohamed Adnane :maitre conference A  
Institute of Physical Education and Sports  
université d'Alger 3**

**OUSMAIL makhlouf :maitre conference A  
Institute of Physical Education and Sports  
université de chlef**

### **Abstract**

Massage has a direct and an indirect effect on the physiological activities of the body, for it permits in a way or another to provide muscles with nutritive elements as well as it enables the elimination of metabolites, which affect badly by their turn the sportsman's physical state. Hence, it's necessary to help the sportsman excretes all metabolites, of which lactic acid (lactate) that weakens muscles, and try to reverse its effect.

According to our studies and observations during soccer outwork, coaches don't consider the importance of soccer players' pre-training in enhancing their performance. As a matter of fact, it was proved that preparatory massage is one of the efficient means of fostering the excretion of lactic acid into blood , which affects positively the player's performance.

**Key Words:** massage; Pre-massage ; Lactate ; Performance .

### **المخلص**

التدليك يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الوظائف الفسيولوجية للجسم فهو يساعد بشكل أو بآخر على عمليات تزويد العضلات بالمغذيات، وكذا عمليات التخلص من فضلات عمليات الأيض التي لها تأثير على الحالة البدنية للرياضيين بشكل سلبي ،ينجم عنه أداء أحسن ، وفي محاولة منا لمساعدة الرياضيين على التخلص السريع من نوع من أنواع فضلات عمليات الأيض والذي هو حمض اللبن الذي يعد أحد أسباب التعب العضلي و توجيه عمله بشكل إيجابي أكثر.

وقد تبين لنا من خلال إطلاعنا وملاحظاتنا في تدريبات كرة القدم أن المدربين لا يولون اهتماما بما قيل حضور الرياضيين للحصص التدريبية من وسائل تساعدهم على تقديم مستويات أحسن ولم يعطوا الأهمية اللازمة للوصول باللاعبين إلى المستوى المطلوب ، ومن هنا برزت أهمية البحث في تجريب استخدام وسيلة من وسائل التحضير لبدأ الحصص التدريبية وهو التدليك القبلي ومعرفة مدى تأثيره في تطوير القدرة على طرح أحسن لحمض اللبن إلى الدم ومدى مساعدة ذلك على تقديم مستويات أفضل .  
الكلمات المفتاحية: التدليك التمهيدي . حمض البن . لاعبي كرة القدم.

## Introduction

Massage is one of the crucial means leading to raise the sportsman's physical and physiological performance either in terms of recovery or preparation. According to Doctor Faiz Mhanna, the importance of massage lays in clearing lactate build up in the muscle, which permits the latter to : -restore its vitality - provide it with strength – recover rapidly-improve physical performance- develop the sports man's physical capacities – rehabilitation after injury . Moreover, massage is a key factor in the sportsman's psychological preparation and an efficient means to overcome tiredness. ( Abou Alla abedefatah and all .1989)

Throughout this issue, one may wonder about the role of massage in preparing the sports man deploy a physical effort with a better performance and how this effort can rapidly clear lactate ; for once a person performs a strenuous activity lactate levels increase and its use, too. However, the body , in this case, can't release it which leads to its concentration in muscles and in blood later on. (Callaghan, M. J. 1993).

Thus through applying a preparatory massage, we would like to clear this acid that slows down work and causes indirectly muscle soreness .For the concentration of lactate causes acidity in muscle tissue (lactate produces lactate ions, hydrogen ions and raises acidity) (Coudreuse, Jand all 2004).. Acidity increase hinders muscle contraction through preventing the release of calcium ions and its association with protonin , which is a protein component of the muscle that regulates its contraction). Above that, high acidity level itself slows down and even stops chemical reactions relating to glycogen and glucose aerobic pathway by thwarting enzymes work and undermining energy production. (enzymes are proteins permitting fast reactions). This is why patients having McArdle Disease and lacking phosfofructokinase enzyme( an

important enzyme in the glycogen hydrolysis operation ) can't produce lactate and thus can't make a great physical effort.

### **The first hypothesis**

a quantity of lactic acid release in the blood of football players is normal after physical exertion is normal without massage.

### **The second hypothesis**

Pre-massage affects the amount of lactic acid secretion in the blood of football players after physical exertion by increasing the amount of lactic acid elimination.

### **The third hypothesis**

pre-massage with olive oil affects the amount of lactic acid secretion in the blood of football players after physical exertion by increasing that amount of elimination,

#### **1- Importance of the Study**

Majorily, this research is about finding out the impact of preparatory massage on soccer players during outwork and how it can diminish muscle cramps , so as to improve the players' physical performance.

#### **2- Objective of the Study**

Mostly, the accumulation of lactate in muscles causes cramps and soreness that a soccer player feels during and after workout ,that is why we're making this field experience, aiming at

- Help soccer players to recover from cramps or diminish their pain .
- Find out about the efficiency of preparatory massage in the capacity of players to eliminate lactate during training .
- Guarantee the efficiency of the workout course and improve the players' performance ;
- Eliminate lactate rapidly and smoothly which paves the way to a better use of energy systems and a delay of anaerobic threshold process ;
- Find out a better product to perform an optimal massage ;
- Prevent and delay tiredness, and accelerate recovery .

Our major concern in this little paper is to answer the following question:

Does preparatory massage for soccer players impact lactate excretion into blood after performing physical efforts?

### **Method used**

Research and survey are important to reach scientific facts, but the method used is crucial, for it gives the researcher a better command of the phenomenon he's studying, except for the factors causing its alteration ; and we mean here the variants . It's necessary that the method be compatible with the idea focused on, that is why we applied the experimental method in this research to go with the issue we would like to treat.

### **3-1 Sample of Research**

A sample is a part of an entity on which basis the study is done . In our case it's a club, representing the whole society ,which had been chosen through a random drawing. It's Nasr Hussein Dey Club (NAHD), gathering eight (08) players under 19 years old .

### **3-2 Field of Research**

- **Place field** : we carried out this field study in the district of Algiers-center, and precisely on NAHD club , under 19 year-old category.
- **Time field** : this study was fulfilled along from January 2017 up to May 2017 on two stages :
  - From January 2017 to March 2017 : regarding the exploration survey and the theoretical part , during which we consulted all references relating to our theme.
  - April 2017 : regarding the practical part, where we carried out tests and fulfilled and interpreted data.

### **3- Tools of Research**

Lactate analyzer (lactate pro 2), medical alcohol, cotton, chronometer, cones , a tape measure , training shirts, injections and a camera.

### **4- Measurements**

We've carried out the following measurements : size/cm and weight/kg. We've used a device to measure the rate of lactate, then we've proceeded to enter the data within a computer programme to get the final output.

### **5- Physical Exercise**

shuttle run exercise , also called doggies or yo-yo ( 210 m).

### **6-1 Aim of the Exercise**

Measure the quantity of lactate produced.

### **6-2 : Exercise Course**

- Exercise without massage : the player warms up during 10 minutes before doing the exercise.

---

**The Effect of Preparatory Massage ( Pre-massage) on the Excretion  
of Lactate in to Blood for Soccer Players After Performa**  
**Khalfouni Mohamed Adnane** **Ousmail makhoulouf**

---

- Exercise with massage : the player proceeds to a dry skin massage during 10 minutes, to a warming up during another 10 minutes before performing the exercise.
- Massage with olive oil : before doing the exercise, the player should warm up during 10 minutes after having a massage with olive oil for ten minutes.

The player stands before a thirty-meter length corridor, mark off 7 cones 5 meters apart in a single line, and starts running speedily after hearing the starting signal :

- ✓ From first to second cone , then back to the first one ;
- ✓ From first to third cone then back to the first one ;
- ✓ From first to fourth cone , then back to the first one ;
- ✓ From first to fifth cone , then back to the first one ;
- ✓ From first to sixth cone , then back to the first one ;
- ✓ From first to seventh cone , then back to the first one .

Rapidly, without stopping and by estimating the time spent. Once the player completes the exercise, he's given 3 minutes to recover. Just after that, we put a drop of the palyer's blood in the measuring device to get the exact amount of lactate.

We set up one minute difference between the first player's starting and the second one, so as to have time to get the result in 15 seconds. We do the same for the second player so that the measurements would be accurate and the results be fair .

**Presentation and results analysis**

| N | Exercise without massage |       | Exercise with massage |       | Counted T | Tabled T | A    | df | decision        |
|---|--------------------------|-------|-----------------------|-------|-----------|----------|------|----|-----------------|
| 8 | - X                      | S     | - X                   | S     | -2.463    | 1.860    | 00.5 | 7  | not mentionning |
|   | 11.33                    | 1.835 | 14.98                 | 2.949 |           |          |      |    |                 |

**Table N° 01 demonstrating lactate measurement results of two shuttle exercises with and without massage.**

According to table 01, displaying the results of both exercises with and without massage of the sample ; we got from the first exercise an arithmetic mean/average of 11.33 and a standard deviation of 1.835, while in the second exercise, we obtained an arithmetic mean of 14.98 and a standard deviation of 2.249 . Besides, the counted T was estimated to -

---

**The Effect of Preparatory Massage ( Pre-massage) on the Excretion  
of Lactate in to Blood for Soccer Players After Performa**  
**Khalfouni Mohamed Adnane** **Ousmail makhoulouf**

---

2.463, and this value is inferior to that of the tabled T evaluated at 1.860 at a significance level of 0.05 and a 7 degree of freedom. Hence, there is no statistical significance difference between the first and the second sample tests to measure lactate.

Arithmetic average ,without massage

Standard deviation, without massage

Arithmetic average ,with massage

Standard deviation, with massage

| N | Exercise without massage |       | Exercise with massage |       | Counted T | Tabled T | a    | df | decision       |
|---|--------------------------|-------|-----------------------|-------|-----------|----------|------|----|----------------|
| 8 | -X                       | S     | -X                    | S     | -1.727    | 1.860    | 0.05 | 7  | Not mentioning |
|   | 11.33                    | 1.835 | 14.74                 | 4.453 |           |          |      |    |                |

**Table N° 02 demonstrating lactate measurement results of two shuttle exercises with and without massage.**

According to table 02, displaying the results of both tests with and without massage of the sample ; we got from the first test an arithmetic mean/average of 11.33 and a standard deviation of 1.835, while in the second test, we obtained an arithmetic mean of 14.74 and a standard deviation of 4.453 . Besides, the counted T was estimated to -1.727, and this value is smaller than that of the tabled T evaluated at 1.860 at a significance level 0.05 and a 7 degree of freedom. Hence, there is no statistical significance difference between the first and the second sample tests to measure lactate.

Arithmetic average ,without massage

Standard deviation, without massage

Arithmetic average ,with massage

Standard deviation, with massage

| N | Exercise without massage |       | Exercise with massage |       | Counted T | Tabled T | a    | df | decision       |
|---|--------------------------|-------|-----------------------|-------|-----------|----------|------|----|----------------|
| 8 | -X                       | S     | -X                    | S     | -0.207    | 1.860    | 0.05 | 7  | Not mentioning |
|   | 14.98                    | 2.949 | 14.74                 | 4.453 |           |          |      |    |                |

**Table N° 03demonstrating lactate measurement results of two shuttle  
exercises with and without massage.**

According to table 03, displaying the results of both tests with and without massage of the sample ; we got from the first test an arithmetic mean/average of 14.98 and a standard deviation of 2.949, while in the second test, we obtained an arithmetic mean of 14.74 and a standard deviation of 4.453 . Besides, the counted T was estimated to -0.207, and this value is smaller than that of the tabled T evaluated at 1.860 at a significance level 0.05 and a 7 degree of freedom. Hence, there is no statistical significance difference between the first and the second sample tests to measure lactate

Arithmetic average ,without massage

Standard deviation, without massage

Arithmetic average ,with massage

Standard deviation, with massage

### **Research Hypotheses**

Referring to the theoretical and experimental data and according to the results obtained from the field study ,we discovered the impact of preparatory massage on the amount of lactate transferred into blood after deploying physical exercise by soccer players .

In our study, we stood on a general assumption and three sub-assumptions

### **First Assumption**

This assumption indicates that the results are shown normal for the quantity of lactate found in players' blood after strenuous physical effort in case they didn't had massage. Through the presentation and the study of tables results relating to the first chapter , and going back to the results revealed in table 03 of the first exercise fulfilled without prior massage, we found the quantity of lactate the same for all players , compared to what was stated by Doctor huzae Muhammad al Huzae, in that the concentration of lactate in blood for players while deploying physical efforts is 22 mmol/L , and a bit more than that value when a strenuous physical effort is performed ; which is regarded a very high concentration of lactate in blood. Whereas, 2mmol/L is an inferior value that indicates that effort is made below the anaerobic threshold , ie shifting to generate energy anaerobically , where the rate of lactate starts rising .



---

**The Effect of Preparatory Massage ( Pre-massage) on the Excretion  
of Lactate in to Blood for Soccer Players After Performa**

**Khalfouni Mohamed Adnane**

**Ousmail makhoulouf**

---

Thus, the first Assumption where lactate rates are shown normal for players deploying a physical effort without having massage, was proven to be correct and authentic ; for all lactate values belong to the same scope stated by Doctor Hazae Muhammad Al Hazae.

### **Second Assumption**

We suggested that massage stimulates more the concentration of lactate in blood after performing physical exercise , which is well mentionned in table 15 and through the graphs demonstrating the quantity of lactate produced during the three exercices from 1 to 8 , where this quantity raised compared to the initial value ; as reported by Doctor Tairi Abderrezzak in his book « Sports Massage » ( through his study, he confirmed that the impact of massage on the production of urine and shuttling oxygen is around 10-15 % ( Sarkizov Cerazette 1963) , besides the excretion of sweat which removes from the body minerals, some azote and lactic acid. According to the study fulfilled by P.S Valicivan , A.Volcovau and A.M wimtakaya(1961) on the impact of massage on the body after exertion in clearing rapidly lactic acid which oxides fastly in big passive( non working) muscles once massaged.

However, and despite the obtained results and the underlying assumption, Tstudent results opposed completely what has been mentioned ; for it showed that according the counted and the tabled values there was no statistical significance proving the accuracy of the second assumption, and thus its denial .

### **Third Assumption**

It has been proven that lactate accumulated in blood at high rates after massage with olive oil, as shown in each player's special table compared to table 15 and through the graphs as well, relating to secreted lactate during the three exercises from one to eight, hence consolidating the theory of Doctor Jameel Al-Qudsi Dweik in his book « Balanced Food » saying that massage using olive oil has a great impact in removing lactic acid , which improves sportsmen's performance.

After displaying and analyzing the tables results relating to the third chapter, We relealized that the third assumption can't be regarded true, what is reinforced in tables 16 and 17 where Tstudent results show that  $T_c$  is inferior to  $T_l$ .

### **Discussing Results According to the General Assumption**

We treated in our study the link between the theoritical and the practical aspects, for through the experience we conducted and according to data analysis , we have found a clear difference between

---

**The Effect of Preparatory Massage ( Pre-massage) on the Excretion  
of Lactate in to Blood for Soccer Players After Performa**

**Khalfouni Mohamed Adnane**

**Ousmail makhoulouf**

---

players regarding test time and lactate produced quantity during the three exams.

Regarding the theoretical and practical data and according to the field study output, we realized the impact of preparatory massage on the accumulation of lactate in blood after strenuous exercise, basing on the general assumption.

And through analyzing a blood sample taken after exertion, we noticed the raising rate of lactate ( through blood test, we can discover that acidification or anaerobic threshold can happen during exertion). There was a clear difference in lactate rate concentration for six players out of eight. And despite that, the general assumption didn't materialize, standing on Tstudent statistic results, however, we have witnessed a clear difference in terms of performance time or lactate production, and this latter was in raise compared to the first exam. which we consider positive; for massage permitted the removal of lactate from the muscle and its transfert to blood , according to the affirmation of specialists from Lotus Clinic for motor rehabilitation – Rouiba, Algeria.

We consolidate as well the declaration of Dr.Jameel Al-Qudsi Dweik in his book « Balanced Food »( massage using olive oil has a great impact in clearing lactic acid , which improves sportsmen's performance.).

We can say, standing on Tstudent statistic results , that the general assumption stating that preparatory massage has an impact on the quantity of lactate excretion into blood after deploying an effort, was denied.

### **General Deduction**

It was deduced, on the basis of the statistical study and analysis of the obtained results , that massage doesn't impact the quantity of lactate shuttled into blood . For both dry massage or olive oil massage, don't impact clearly the quantity of lactate produced, while general performance time turned positively for each exercise.

However, field results , got from proceeding and comparing the three exercises and measured using an analyzer , depicted on the contrary that both of dry and olive oil massage have a direct and a rising impact on the excretion of lactate into blood for the players.

Nonetheless and besides massage sessions, it's obvious that leading an optimal life, ie respecting sleeping time and eating healthy food, favors the production of lactate and thus affects the player's good performance.

---

**The Effect of Preparatory Massage ( Pre-massage) on the Excretion  
of Lactate in to Blood for Soccer Players After Performa**

**Khalfouni Mohamed Adnane**

**Ousmail makhoulouf**

---

We noticed as well that the team members , who are under 19 years old and on whom our study was concluded, haven't the least idea about either pre or post-exercise massage and don't consider it important.

**Conclusion**

In our study and through the introduction we could define the impact of the preparatory massage on the production of lactate and its transfer to blood for soccer players after physical exertion . we focused on football since its the most popular sport in the world, and we selected a category below 19 years-old , because they're more fit and suit the type of study we're leading.

Our reserach doen't just consist in introducing massage and its role and impact on the sportsman, but it's a message adressed to people in charge of sport, coaches, sportsmen and all those who are interested in this field, to offer all potentials and means in order to make massage fruitful , to raise awareness around it, to enhance the sportsman's performance so asto be in the same rank as developed countries and even rival them in international forums. Hence, to reach a high level of performance and in order to be able to compete, the coach as well as the players should be committed to all preparation means and conditions during the training sessions.

We have tried to highlight , through this study, the crucial importance of preparatory massage to clear lactate which gives the sportsman more energy , a good physical capacity and better performance.

Finally , we have deduced that it's imperative that the coach stands firm in applying all training principles sothat to boost his players' performance , and should as well be apprised of current events and developments which may permit the realization of an efficient training programme.

We wish our study would be a benefic reference for all whom are involved in this field.

## REFERENCES

- Callaghan, M. J. (1993). The role of massage in the management of the athlete: a review. *British Journal of Sports Medicine*, 27(1), 28–33 .
- Coudreuse, J. M., and all. (2004). Douleurs musculaires posteffort. *Annales de Réadaptation et de Médecine Physique* (47), 290–298.
- Galloway, and all. (1997). Effects of ambient temperature on the capacity to perform prolonged cycle exercise in man. *Medicine & Science in Sports & Exercise*, 29(9), 1240–1249. doi:10.1097/00005768-199709000-00018
- Grappe, M. F. (2005). Analyse de l'activité musculaire du pédalage en relation avec la performance en cyclisme. Université de Sherbrooke, Canada. Accès <http://fredericgrappe.com/CV/m%C3%A9moires/duc3.pdf>
- Hemmings, B. J. (2001). Physiological, psychological and performance effects of massage therapy in sport: a review of the literature. *Physical Therapy in Sport*, 2(4), 165–170
- طايري عبد الرزاق: علم التدليك الرياضي ، مركز المتاب للنشر-ط1 ، مصر الجديدة بدون سنة ص 125-134.
- زينب العالم ، التدليك الرياضي و إصابات الملاعب ، دار الفكر العربي ، ط5 القاهرة سنة 1998م ص 48.
- حياة عياد روفائيل و صفاء الدين الخربوطي ، اللياقة القوامية و التدليك الرياضي – منشأة المعارف بالإسكندرية ط1 بدون سنة .
- فايز منها :التربية البدنية الحديثة ، دار الأطلس للدراسات و الترجمة – ص 25 .
- ابو العلاء عبد الفتاح و آخرون : فسيولوجيا التدريب في كرة القدم ، دار الفكر العربي سنة 1998م ص 32.
- سليمان إبراهيم أبو دقة ، أسرار العلاج بعسل النحل وزيت الزيتون ، دار الهدى للنشر، عين الملية الجزائر، سنة 2009 ص 25.
- موفق مجيد المولى :الأساليب الحديثة في تدريب كرة القدم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عمان. 2000 . ص 48.
- كتاب الأطلس العلمي –لزهير كرمي. محمد سعيد صباريني سعاد العقاد العارف. دار الكتاب اللبناني ص 95.
- سمعية خليل محمد : مبادئ الفسيولوجيا الرياضية. ط1. جامعة بغداد. 2008. ص 87.
- سليمان إبراهيم أبو دقة ، أسرار العلاج بعسل النحل وزيت الزيتون ، دار الهدى للنشر، عين الملية الجزائر، سنة 2009 ص 78.



## Problématiques de la communication dans le discours religieux

**FELLAG Ahmed : Professeur**  
**YOUSFI Amar : Professeur**  
**BOUROUBI Abdelhadi : Doctorant**

**Faculté des sciences de l'information et de  
la communication-Université d'Alger 3**

### **Abstract**

This study aims to highlight also seeks to diagnose the weaknesses and the most Vulnerabilities in the religious discourse by presenting its communicational problems Based on the Conventional communicative elements of the whole communication process , and dropping it on this letter , taking into account the circumstances of this era and its latest developments as a framework context , emphasize that These conditions affect the mechanisms of transmitting the religious message more than The message itself., meaning that The purpose of this thesis is to access and suggest a renewal formula for methods sending the religious discourse not for renewal the speech or the discourse itself.

**Key Words:** Communication – discourse – religion – problematics .

### **المُلخَص**

تسعى هذه الدراسة إلى تشخيص مكانم الضعف في الخطاب الديني من خلال طرح إشكالات اتصالية فيه انطلاقا من العناصر الاتصالية التقليدية للعملية الاتصالية، وإسقاطها على هذا الخطاب مع مراعاة ظروف العصر ومستجداته، والتأكيد على أن هذه الظروف تؤثر على آليات إيصال الرسالة الدينية وليس على الرسالة في حد ذاتها. بمعنى أن الهدف من هذا الطرح هو الوصول إلى صيغة تجديدية لأساليب توصيل رسالة الخطاب الديني وليس تجديدا للخطاب في حد ذاته.

**الكلمات المفتاحية :** الاتصال – الخطاب – الدين – إشكاليات-تجديد.

## **Introduction**

Le discours religieux rencontre actuellement un tas de problématiques dignes d'être abordées et qui ont besoin de réponses afin d'accroître son efficacité. Se contenter de la force du message religieux n'est plus possible eu égard au contexte culturel et linguistique ; le récepteur actuel est différent du récepteur de la première génération qui a assisté à l'apparition du message religieux et différent également des générations qui l'ont suivi.

L'aspect communicationnel s'avère être l'un des aspects qui nécessite le plus de révision et de renouveau, en insistant sur le fait que le renouveau ici concerne les procédés de transmission ciblant le message du discours religieux et non le discours en lui-même, surtout que les demandes de renouveau sont souvent liées à des tentatives visant à dénuer la religion de son sens et la rendre adaptable à la réalité de la culture dominante porteuse de valeurs dont la plupart vont à l'encontre de la religion en elle-même.

Le discours religieux ainsi que toute autre forme de discours religieux est soumis à des règles communicationnelles auxquelles il doit s'adapter ou plutôt les exploiter afin d'accroître son efficacité et transmettre ainsi le fond du message de la manière souhaitée en espérant les effets escomptés.

Il devient alors impossible, avec la révolution numérique, technique et scientifique de continuer de présenter le message religieux en usant de la méthode traditionnelle, ce qui crée une monotonie, rendant difficile de trouver une quelconque interaction avec le récepteur. Le discours religieux est avant tout une communication au sens propre du terme, communication au sens de transmission , participation, interaction, persuasion et argumentation , communication au sens moyens et outils, techniques et mécanismes, communication au sens également d'adaptation , modification, évolution et compréhension , elle est message et exploitation de tout ce qui permet d'atteindre les objectifs souhaités.

De ce fait , La présente étude a pour but d'aborder les problèmes communicationnels dans le discours religieux partant d'éléments communicationnels traditionnels de l'opération de communication , en la juxtaposant sur ce discours tout en prenant en considération les circonstances du siècle et ses progrès, en insistant sur le fait que ces

circonstances influencent non seulement les mécanismes de transmission du message religieux mais également et surtout le message en lui-même

### **1. Acteur de la communication religieuse ... problématique de compétence et d'adaptation**

Le destinataire dans l'opération de communication est la partie qui transmet l'information ou la nouvelle ou l'idée ou l'attitude au récepteur dans un but précis, étant donné que le destinataire varie selon sa culture, son statut social ou sa fonction, il devint que chaque destinataire a ses propres caractéristiques, car la transmission et l'émission du message porte le caractère de son destinataire sa nature et sa vision de la vie, sa position et ses objectifs, en outre le message qu'il émet dévoile son état sentimental et émotionnel. Lorsque l'on communique avec nous-même et avec autrui nous émettons des messages qui portent nos idées liées à quelque chose qu'on appelle la référence <sup>1</sup>.

Dans notre cas (le discours religieux), le destinataire est généralement prêcheur ou homme de religion, de là se pose la problématique de qui a le droit d'exercer le discours religieux ? La réponse la plus facile serait : celui qui détient un savoir, mais est ce que détenir le savoir religieux suffit à exercer le discours religieux ? Nous ne pensons pas cela, car un homme de religion est tel un enseignant, il a besoin de détenir les outils qui lui permettent de transmettre le message religieux, détenir le savoir sans la capacité de le transmettre n'atteint pas le but souhaité du message, la Tradition du prophète le confirme à travers des situations semblables à ceci, notre prophète qu'Allah le bénisse et lui accorde le salut a refusé l'accession d'Aba Dar El Ghafari malgré son grand savoir, car il n'avait pas la force que nécessite le poste de gouverneur.

Les postes de justice dans l'histoire de l'Islam n'étaient offerts qu'à ceux qui possédaient en plus du savoir, la force et l'intelligence de gérer différentes situations, il y a dans le saint Coran ce qui prouve cela, lorsque Moussa a demandé l'aide de son frère car il était plus éloquent.

Pareil pour celui qui exerce le discours religieux, il a besoin de maîtriser la science et les outils de sa transmission, et dans la règle de base « ce dont on ne peut se passer pour accomplir un devoir est en soi un devoir » ainsi la réception juste et efficace du discours religieux requiert de l'homme de religion la maîtrise des moyens de sa transmission dont les techniques de communication, de langue etc....

Le destinataire qui réussit le discours religieux est celui qui peut fournir à ses récepteurs des signes montrant qu'il se destine directement à eux, il faut qu'il attire leur attention pour qu'ils soient réellement des participants, les destinataires se caractérisent par la façon dont ils s'organisent et la façon dont ils organisent leurs messages.

Celui qui fait le discours religieux est appelé à persuader, et persuader ne vient qu'en dépassant des obstacles inhérents à sa propre personne ainsi qu'au récepteur mais également au contexte général afin que le message soit transmis.

Il est important de noter que les messages du destinataire sont acceptés lorsque celui-ci est accepté par les récepteurs. Autrement dit, convaincre le récepteur des capacités du destinataire de sa maîtrise du sujet et le bon choix des thèmes ainsi que la façon d'exprimer les messages tout cela fait que le message soit reçu est accepté.

Citons comme exemple selon les spécificités de la société algérienne, il y a manque de conviction lorsque le prêcheur lit son prêche, même si ceci ne constitue pas logiquement une norme pour juger, mais la réalité est ainsi, de ce fait il est nécessaire que le prêcheur évite de lire ou du moins montrer une grande interaction avec le contenu du document afin de dépasser cet obstacle.

## **2. Le message religieux problématique de forme et de choix**

Le message est le résultat de l'opération de communication de son contenu sémantique et cognitif, l'être humain est continuellement en communication tant qu'il demeure vivant il envoie chaque jour des dizaines ou plutôt des centaines de messages, et en reçoit pareil, que ces messages soient verbales, gestuels ou signes, et que le moyen de communication soit directe c'est-à-dire orale ou audio-visuel ou via les moyens électroniques modernes, tout message communicationnel doit nécessairement être lié au moyen utilisé pour sa transmission

Le message religieux est le contenu du discours religieux, cela veut dire que transmettre les paroles d'Allah, les Hadiths du prophète et les orientations qu'ils contiennent sont le moteur principal du discours religieux, mais il est nécessaire d'insister sur la période où le Coran et la Sunnah avaient une influence directe sur les récepteurs, nous parlons d'une période où la plupart ne maîtrise pas la langue et trouve des difficultés à atteindre les buts et les finalités des versets et Ahadiths



Celui qui fait le discours religieux est devenu médiateur qui transmet ces finalités avec ce que Dieu lui a conféré comme savoir, il est donc important de noter que le message communicationnel se base sur trois points :

1. Codification du message, c'est l'ensemble des codes organisés de façons à ce qu'ils aient un sens pour le récepteur, la langue étant un système de codes vecteurs de messages, ( nous détaillerons cela lorsqu'on parlera d'élément de codification)
2. Le contenu du message ou les sens que le destinataire tente de transmettre au récepteur avec pour but d'influencer son comportement.
3. Traitement du message : c'est les décisions que le destinataire prend concernant la méthode de présentation du message, le destinataire peut choisir une information particulière et ignorer une autre , il peut avancer une preuve qui appuie une idée particulière et résume ce qu'il dit au début ou à la fin, en général le destinataire prend des décisions qui concrétisent au mieux ses objectifs prenant en considération un nombre de bases sur lesquelles il définit sa décision relative au traitement du message qu'il veut transmettre parmi ses bases :
  - La personnalité du destinataire
  - La compétence communicationnelle du destinataire, culturellement, cognitivement et socialement
  - La personnalité des récepteurs pour renforcer la relation entre destinataire-récepteur intellectuellement et socialement pour avoir le même bagage intellectuel et la confiance mutuelle
  - L'outil de communication offert<sup>2</sup>.

Il est important que le discours religieux emploie les trois points cités précédemment afin d'atteindre ses finalités. La codification qu'on mentionnera plus tard devra correspondre avec la nature des récepteurs, le contenu doit être soumis à un tri raisonnable, et le traitement devra à son tour se caractériser par la précision.

Et comme le contenu est ce qu'il nous importe le plus dans le discours religieux, souvent les prêcheurs se heurtent à la problématique du choix du thème, est ce qu'ils définissent d'emblée le cheminement de leurs

---

---

## **Problématiques de la communication dans le discours religieux**

**Pr.Ahmed Fellag**

**Pr.Amar Yousfi**

**Abdelhadi Bouroubi**

---

---

prêches ? De façon à ce que chaque prêche est fondé sur le précédent dans le but d'avoir cette accumulation souhaitée ou bien le choix se fait par rapport aux demandes et besoins de la société et des faits qui s'y produisent ?

Choisir une méthode plutôt que l'autre serait une faute en effet, choisir un cheminement défini au préalable, met l'homme de religion loin de la réalité et ses progrès, repousse les récepteurs qui ont besoin de réponses instantanées et des orientations pour des situations urgentes, mais se baser seulement sur la réalité rend le discours inefficace, le mieux serait d'utiliser les deux en même temps, c'est-à-dire jalonner un cheminement pour le discours religieux en abordant des faits urgents et en tentant du mieux possible de le relier.

Il est également important que celui qui fait le discours religieux maîtrise les caractéristiques d'un message réussi, définies par les spécialistes comme suit:

Premièrement : cohérence de son contenu, c'est-à-dire sa cohésion et sa corrélation avec le type du discours et du contexte dans lequel il est produit.

Deuxièmement : progression thématique, de façon à ce que ses propos soient organisés et se complètent, ce qui permet de définir et de réaliser au mieux son but.

Troisièmement : avoir une finalité précise et globale

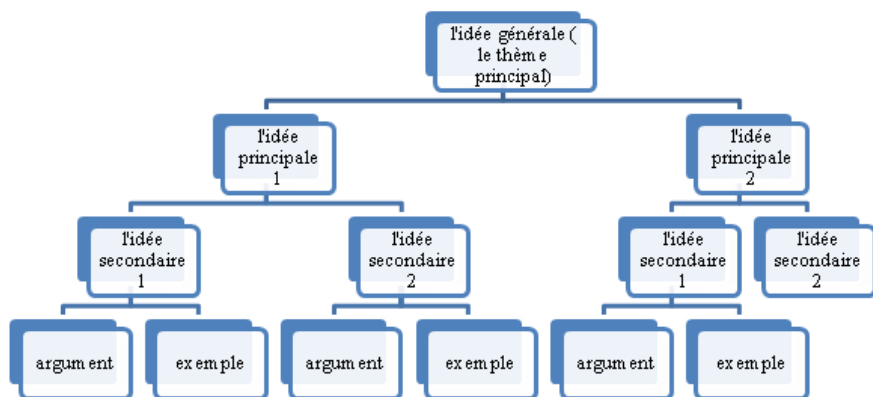
Quatrièmement : qu'il n'y ait aucun obstacle obstruant son cheminement.

Cinquièmement : le message ne doit pas contrarier son goût, ses désirs, son niveau cognitif et culturel.

Sixièmement : son moyen de transmission – si il n'est pas directe- doit être excellent

Septièmement : doit offrir au récepteur la possibilité d'interagir avec son contenu **3.**

Il est nécessaire que celui qui fait le discours organise son discours de la manière suivante :



### Formel: organisation du contenu du message en communication <sup>4</sup>

Il y a un autre point qu'il faut souligner, c'est le fait de définir la durée adéquate de temps pour présenter le message religieux. Plus la durée est courte plus l'impact est grand, nous avons dans la Tradition du prophète « qu'Allah le bénisse et lui accorde son salut » un exemple à ce propos, la plupart de ses prêches étaient courts.

Il a été cité dans Sahih Muslim que le prophète « qu'Allah le bénisse et lui accorde son salut » a dit :

« La durée de la prière d'un homme et la brièveté de son prêche est signe de son savoir, ainsi allongez vos prières et abrégez vos prêches »

La raison de cette brièveté est le fait qu'il est difficile de captiver l'attention des récepteurs pendant un long moment, en outre plus la quantité de détails et d'informations est importante plus il est difficile de les mémoriser. Il est donc pertinent de concentrer le message afin qu'il puisse atteindre sa finalité.

Le président des Etats Unis dans les années vingt Woodrow Wilson disait : « que si l'on me demandait de préparer un discours de quinze minutes, il me faudrait toute une semaine pour le préparer, si c'est un discours de trente minutes j'aurai besoin de trois semaines, s'il s'agit d'un

discours d'une heure alors je suis prêt maintenant. Ainsi la difficulté ne réside pas dans la durée mais dans le choix et faire accepter ce dernier aux récepteurs <sup>5</sup>.

### **3. Le récepteur : problématique de compréhension, de comparaison et de participation :**

Il n'y a pas lieu d'une opération de communication, sans le récepteur qui est le troisième pilier de ladite opération. Le message vise à influencer le récepteur, le persuader d'une idée, d'une expression ou d'un comportement ou d'une opinion pour le diriger vers un objectif ou bien le motiver d'avoir une certaine attitude <sup>6</sup>.

Il est essentiel pour le succès de l'opération de communication de déterminer le type de récepteur, en décrivant le plan social, culturel et intellectuel pour montrer les rôles que jouent le récepteur dans la réception et le feedback dans l'optique d'un récepteur actif, de sorte que le destinataire estime que le récepteur interagit avec le contenu du message, en s'impliquant dans l'opération de communication, eu égard à la dualité destinataire-récepteur <sup>7</sup>.

L'émetteur du discours religieux doit tenir compte de tout cela dans son discours, il doit identifier son public et connaître leurs caractéristiques, leur niveau social et intellectuel afin d'ajuster son moyen d'émission du message (et non pas le contenu) à la nature de ces récepteurs, Il est même appelé à enquêter et à observer les comportements de son public dans son propre environnement en vue de les connaître encore plus ; car mieux il les connaît plus le message deviendrait efficace.

La méthode de comparaison, dans le discours religieux, est souvent utilisée pour transmettre une idée donnée, une méthode qui, à notre avis, produirait un résultat contraire. Il faut dire que la comparaison entre la réalité actuelle et celle des compagnons du messager d'Allah, idéalise toujours ces derniers tout en dénigrant la réalité actuelle au point de pousser le récepteur à croire qu'il serait impossible d'imiter ces compagnons, et d'accepter ainsi la situation dans laquelle il se trouve comme s'il était impossible de s'en sortir.

A notre avis, les Compagnons du Messager d'Allah étaient certes pieux et avaient beaucoup d'amour pour Allah et son prophète, mais ils

étaient des humains, ce qui signifierait que les gens d'aujourd'hui sont capables de les imiter dans leurs œuvres pieuses, sachant que les compagnons eux-mêmes commettaient à leur époque des erreurs à l'instar des musulmans d'aujourd'hui, la positivité du discours doit ainsi impérativement prendre le dessus puisque l'homme est le produit de sa parole.

Parler positivement avec les récepteurs du discours, affirmer qu'ils sont capables de réaliser des exploits, fournir des exemples positifs de la réalité actuelle va sans nul doute motiver les gens, plus que de leur présenter des modèles idéalistes impossible de suivre. Le Messenger d'Allah, avait dit dans ce sens : « Et *celui qui dit : les gens ont périés !* sera dans le pire péril. » ou dans une autre version : « Sera le plus perdu »<sup>8</sup>.

#### **4- Le moyen ... la problématique de l'adaptation:**

Le moyen est l'outil matériel utilisé dans la communication et la transmission du message de l'émetteur au récepteur (individu ou groupe soit-il), c'est le support matériel qui permet de transmettre le message, il est à noter par ailleurs que les canaux de communication peuvent être multiples audio, visuel et/ou lisible<sup>9</sup>.

Il faut dire que ces messages peuvent nous parvenir par des moyens personnels (en utilisant nos sens tels que l'ouïe, la vue... etc.) ou à travers des moyens de communication de masse tels que la radio, la télévision, le cinéma, les journaux et magazines, chaque message est ainsi associé au moyen utilisé pour sa transmission<sup>10</sup>.

Le discours religieux doit ainsi s'adapter aux spécificités des moyens utilisés pour sa transmission, on reproche souvent au discours religieux télévisé par exemple, de n'utiliser que la fonction audio, négligeant l'image et l'emploi du mouvement dans sa transmission, se limitant ainsi à la manière traditionnelle à savoir audible ou écrite, alors que le Messenger d'Allah faisait en sorte de diversifier à chaque fois les moyens de transmission de son discours religieux, utilisant même des dessins pour transmettre certaines idées (i.e. la schématisation du chemin de la vie des gens et des tentations qui pouvaient les faire dévier du chemin droit) (Rapporté par Boukhari).

Les facteurs déterminant la nature de ces moyens utilisés sont :

A. La nature de l'idée du message.

B. la nature des récepteurs.

C. Le coût de l'utilisation d'un moyen au dépend d'un autre.

D. le facteur temps.

E. La nature des moyens utilisés <sup>11</sup>.

### **5. Feed-back ... problématique d'investigation :**

C'est la méthode par laquelle le récepteur exprime son degré d'interaction avec les messages reçus comme nous l'avons déjà expliqué auparavant dans les caractéristiques de l'émetteur et du récepteur.

Une communication réussie repose sur la participation des récepteurs dans l'élaboration du message et nous avons là le bon exemple du Messenger d'Allah lorsqu'il demandait à ses compagnons par exemple, avant de leur transmettre un message donné : " Sauriez-vous me dire, qui est celui que l'on désignerait par fauché? ", « Lequel d'entre vous a fait telle ou telle chose? » ... etc.

### **6. L'impact ... problématique de clarté des finalités:**

L'impact est souvent confondu avec le feed-back, cela dit l'un diffère de l'autre car le feed-back permet une interaction circulaire entre émetteur et récepteur, tandis que l'impact est le changement qui se produit au niveau comportemental du récepteur.

Le processus de communication produirait ainsi une opération complexe de traitement de l'information fondée dans sa profondeur procédurale sur l'apprentissage, le stockage, l'assimilation, la mémoire et d'autres capacités cognitives élargies <sup>12</sup>.

Nous synthétisons les différents types de cet impact ci-dessous :

A. modifier un comportement.

B. changer un comportement.

C. consolider un comportement .

D. créer un nouveau comportement.

Ainsi le religieux doit bien connaître les finalités de son discours, les étapes de leur réalisation, et les moyens nécessaires pour les atteindre. Consolider un comportement nécessite beaucoup moins de temps et d'efforts que changer un comportement ou créer un nouveau comportement qui nécessiterait le plus d'efforts et le plus de temps ; le religieux devrait éviter l'éventuel choc avec les croyances enracinées des récepteurs et essayer de faire changer les choses de manière progressive, afin d'éviter le contre effet (Interdiction progressive d'alcool, l'abolition

progressive de l'esclavage, et ce à travers le principe de libération d'esclaves tahrir rakaba).

Les récepteurs de leur part, reçoivent habituellement les messages et en sont influencés selon un certain système psychologique, a savoir: A. L'exposition sélective, b. La remémoration sélective, C. Le comportement sélectif, c'est-à-dire qu'ils choisissent ce qu'ils veulent écouter, et s'en souviennent que de ce qui est en adéquation avec leurs orientations, et ils ne se comportent ainsi que conformément à leurs attitudes. Il est donc nécessaire de trouver les façons les plus appropriées pour les approcher <sup>13</sup>.

### **7. Le contexte : problématique de prise en compte et de traitement :**

Le contexte est défini comme l'ensemble de circonstances entourant le processus de la communication permettant ainsi, la bonne compréhension du message. Ces circonstances peuvent être liées au temps, à l'espace ou à des événements donnés.

C'est pourquoi le discours religieux doit tenir compte des différents contextes notamment dans la formulation des contenus des messages qui pourraient être liés justement au temps à l'espace ou à des événements particuliers qui impliqueraient leur prise en considération de sorte à consacrer chez les récepteurs du message les moyens de traitements des messages.

Il y a dans la Tradition du prophète ce qui confirme cela, à travers la différence du discours dans le prêche (Dawaa) entre la Mecque et Médine, Ce qui indique un passage d'une période à une autre et d'un contexte à un autre. Prendre en considération le contexte ne signifie pas une contradiction du discours lui-même, c'est surtout une différence dans l'ordre de priorité qui se répercute sur l'ordre des thèmes dictés par la réalité en perpétuel changement, C'est aussi une différence dans les formes de codification et ses niveaux.

### **8. Le codage : problématique des niveaux de codage :**

C'est le processus de l'élaboration des messages à travers des codes communs aux émetteurs et récepteurs de ces messages, la langue est généralement le système des codes utilisé dans le discours religieux. Notons ici que celui qui fait le discours religieux est confronté à la problématique inhérente au choix du niveau codique du message qu'il transmet, et ce, en raison des niveaux différents des récepteurs, mais il se

trouve qu'utiliser une langue à plusieurs niveaux en est la solution, une langue qui soit orientée de préférence vers un niveau inférieur.

Ce qui voudrait dire que la langue du message est soutenue, ensuite son contenu est mis en évidence à travers une explication qui se réduirait au niveau inférieur puis et avec plus de précision on aboutit à l'exemple illustratif ce qui rend le message accessible.

Ce processus est en quelque sorte difficile mais il est l'idéal puisqu'il atteint les objectifs des différents niveaux et évite toute exclusion qui serait éprouvée soit par le détenteur d'un niveau élevé (qui se plaindrait de la simplification exagérée dans la présentation des idées) ou par un autre dont le niveau est peu élevé (qui se plaindrait de la difficulté de la compréhension du message).

Notons aussi que notre Prophète a été appelé à s'adresser aux gens par le niveau de compréhension qu'ils saisissent.

## **9. brouillage...Problématique de distraction de concentration :**

Le brouillage est dû aux facteurs pouvant affecter négativement l'arrivée du message aux récepteurs, l'orateur doit donc être conscient de ces facteurs et œuvrer à les supprimer. Car mieux il en est conscient plus il aurait la capacité d'y faire face, que ce soit en adaptant son message et ses méthodes d'envoi ou en le supprimant en présence de ces facteurs.

Le prédicateur est appelé donc à définir et à comprendre les diverses formes du brouillage car il n'est guère facile de déterminer ces facteurs qui peuvent parfois distraire l'attention du récepteur, c'est ainsi qu'une échelle de priorités erronée, par exemple, deviendrait une source de brouillage empêchant la transmission du message essentiel.



**الهوامش**

1. هادي نهر ، أحمد محمود الخطيب، "إدارة الاتصال والتواصل، النظريات - العمليات - الوسائط - الكفايات"، إربد (الأردن)، عالم الكتب الحديث، 2009، ص52.
2. المرجع نفسه، ص ص 52-57.
3. حامد ربيع، "أبحاث في نظرية الاتصال والتفاعل السلوكي"، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973، ص35.
4. علي آيت أوشان، "ديداكتيك التعبير والتواصل واستراتيجيات التعلم"، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2011، ص18.
5. نصر الدين العياضي، "اقترابات نظرية من الأنواع الصحفية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ط2، ص18.
6. يوسف مرزوق، "مدخل إلى علم الاتصال"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1988، ص36.
7. هادي نهر ، أحمد محمود الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص60.
8. صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (1954).
9. Francis Balle, «Medias et sociétés», Montchrestien, France, 10<sup>e</sup> édition, 2001.
10. يوسف مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص38.
11. هادي نهر ، أحمد محمود الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.
12. مصطفى بوعناني، بن عيسى زغبوش، "التواصل وأبعاده اللسانية والسيكولوجية والتربوية والتقنية"، منشورات مختبر العلوم المعرفية، فاس، 2011، ص56.
13. ملفين ل. ديفلير، ساندرا بول روكيتش، "نظريات وسائل الإعلام" ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1993.



## Mass media, culture et spécificités culturelles

**CHELLOUCHE Noura : Maitre de conférences A**  
**Faculté des sciences de l'information**  
**Université d'Alger 3**

### ملخص

لا شك أن وسائل الإعلام أصبحت من أهم عوامل نقل ونشر الفعل الثقافي لدى الجماهير كما تمثل من أهم الوسائل المستعملة لدى الدول في نشر أيديولوجيتها و وجهة نظرتها في العالم ، دليل ذلك حفاوة القنوات الدولية ذات البعد الوطني ( الجزيرة ، فرانس 24 ، CNN ، روسيا اليوم ..... الخ ) ، كما تمثل وسائل الإعلام مرآة السياسة الثقافية للدول التي تهدف إلى نشر ثقافتها وبالتالي طريقة رؤيتها للعالم ومن ثم أيديولوجيتها في إطار سياسة القوة الناعمة .

### Abstract

There is no doubt that the media has become one of the most important factors in transferring and broadcasting the cultural act of the masses, and is one of the most important means used by countries in the dissemination of ideology and perspective in the world, evidence of that warm international channels of national dimension (Al Jazeera, France 24, CNN, Russia today... Etc.), and the media are the mirror of the cultural policy of the countries that aim to spread their culture and thus the way of seeing the world and then its ideology within the framework of soft power policy.

**Mots clés :** culture , media , civilisation , spécificités culturelles , mondialisation.

## **Introduction**

Il est certes établi que la télévision reste et continue d'être le media le plus puissant tant par ce qui est de la diffusion de l'information que de l'impact qu'elle a sur la culture et son évolution.

En effet malgré la concurrence des nouveau relais médiatiques tel qu'internet et la fusion des différents canaux d'intervention en un seul multi media , force est de constater que leurs influence se limite aux seuls réseaux **sociaux et ne peuvent par conséquent se prévaloir d'une conception de la culture , en somme d'une politique culturel ou un éditorial culturel a l'image de la télévision , c'est ce qui explique dans le cadre d'un** travail universitaire s'intéressant au rapport culture – mass media , le choix porté sur ce vecteur.

En effet le rôle des media de manière générale est de transmettre et diffuser l'information en premier lieu et ensuite de transmettre, diffuser ou consolident tout ce qui touche de près ou de loin à la culture et ce à travers les différents vecteurs qui peuvent véhiculer les divertissements, loisirs, cinéma, arts, lectures...surtout avec l'essor technologique qui a largement profité à ces mass media et surtout à la transmission essentielle de la culture par le biais du divertissement et au loisir.

En effet le rôle des media de manière générale est de transmettre et diffuser tout ce qui peut contribuer à la formation, l'identification et la culture de l'individu, du groupe et de la société. Si l'on s'en tient à la définition du divertissement proposée par Neil postman<sup>1</sup>.

Il apparait clairement que ce vecteur joue un rôle prépondérant dans cette contribution. En effet cet auteur estime que le loisir « est un ensemble d'occupations auxquelles l'individu peut s'adonner de plein gré, soit pour se reposer, soit pour se divertir, soit pour développer son information ou sa formation désintéressées participation sociale volontaire ou sa libre capacité créatrice »<sup>2</sup>.

En réalité le loisir ou divertissement est en lui-même un fait culturel car véhiculant une certaine conception, imposant une démarche logique précise et enfin se fixant des objectifs bien déterminés.

Les différentes mutations que connaissent les relations internationales affectent ainsi par le biais du divertissement ou de l'information le champ culturel aussi bien à l'échelle internationale qu'au niveau national ou local. Cette assertion est surtout valable pour les pays du Sud.

La nature des rapports internationaux, lapérennité de la domination et de l'exploitation notamment quand il s'agit de relations économiques internationales semble englober également les rapports culturels entre Etats. Les cultures nationales se prévalant de leurs spécificités veulent souvent afficher leur indépendance.

### **La problématique**

En fonction de ce qui précède, notre problématique va s'articuler autour d'une question essentielle qui servira de fil conducteur a notre travail : **Comment et en quoi les mass media et notamment la télévision peuvent-ils dans le cadre de la mondialisation et, après l'essor technologique dont ils ont bénéficié, impacter la culture et quels comportements seront-ils induits par les spécificités culturelles ?**

Afin de cerner cette problématique, nous développerons deux questionnements essentiels :

I- Quel peut être le rôle de la télévision dans le rapport mass media culture ?

II - Quel est, dans le cadre de la mondialisation culturelle, le rapport entre la télévision (avec ses émissions culturelles dont le divertissement) et les spécificités culturelles ?

L'importance du thème choisi et sa complexité nécessitent en réalité une approche multidisciplinaire englobant les différents aspects. Nous nous contenterons dans le cadre de notre intervention de soulever certaines sous problématiques ou questions non pas de les cerner mais beaucoup plus pour susciter le débat.

### **I – Rapport mass media, télévision et culture**

Aussi bien l'anthropologie que la sociologie culturelle se sont intéressées au phénomène culturel et ont produit de nombreux concepts dans ce domaine , pour ne pas parler d'une épistémologie de la culture.

Remarquons que cette dernière – la culture- a souvent été mise en corrélation avec le concept de civilisation .

Cette identification et le foisonnement des concepts ont cependant introduit une confusion rendant le problème de la définition de plus en plus complexe.

Ainsi Alfred Kroher et C.Kluckston ont recensé plus de 160 définitions en langue Anglaise et ont été amenés à classer ces définitions en sept rubriques<sup>3</sup>:

- Descriptives
- Historiques
- Evaluatives

- Psychologiques
- Structurelles
- Formatives
- Parcellaires ou finalisées

On peut également évoquer d'autres spécialistes de la question culturelle à l'image de J.P. morton , Denys Cruche , Malinowsky qui ont insisté entre autres , sur les spécificités des différentes cultures qui apparaissent sitôt que ces dernières se sentent menacées . En réalité , en cas de menace , ce sont les fonctions des différents éléments de la culture qui opposent la résistance aux urgences culturelles .

Ceci soulève le problème du rapport entre les mass media dont notamment la télévision à la civilisation et à la langue.

### **1- Culture et civilisation**

C'est notamment l'école allemande qui a su différencier les deux concepts, en avançant deux thèses essentielles.

Selon la première thèse, la culture est l'ensemble des moyens collectifs que possède l'individu ou le groupe et qui impactent l'être de l'individu pour plus d'épanouissement idéal, moral et spirituel. Cette thèse énumère à titre d'exemple les arts, la philosophie, la religion et les différentes lois.

La deuxième thèse considère que la culture s'identifie à l'ensemble des aspects spirituels collectifs comme couronnement de la pensée et de l'idéalisme.

Quant à la civilisation, elle est constituée des différents moyens et potentialités susceptibles de réaliser des objectifs matériels bénéfiques pour l'individu. C'est ce qui explique son degré de rationalité.

Notons enfin que la tendance générale dans les recherches sociologiques et anthropologiques en matière de culture ignorent les différences entre les deux concepts. D'autre part et il convient de le noter, Malek Bennabi considère que la culture est « l'ensemble des valeurs morales et sociales que l'individu acquiert déjà dès sa naissance et qui constituent son premier capital dans le milieu dans lequel il naquit ... (cette culture évolue avec le temps ... et son déclin lui fera perdre sa fonction civilisatrice).

Ainsi la culture étant étroitement liée à la civilisation, la télévision en tant que diffuseur de la culture devient un élément perturbateur dans l'équation culture locale – civilisation. Par perturbateur, nous entendons un rôle actif, qu'il soit positif ou négatif .

Cette conception met donc en relief une fonction essentielle de la culture dans l'évolution, naissance, apogée et déclin, de la civilisation.

## **2 - Culture et langue comme fondement de la civilisation**

La culture dans le développement de la personnalité a été mise en relief par l'école américaine dans les années trente du siècle passée en s'intéressant à l'impact de la personnalité, à savoir, la langue, l'identité.

### **a) Culture et langue**

La langue, productrice et vecteur essentiel de la culture a fait l'objet de nombreuses recherches et a focalisé l'attention et les préoccupations de nombreux anthropologues et sociologues.

Nous pouvons citer entre autres « Lévi-Strauss », « Edward Sapin », Ohan Harda qui ont également insisté sur l'intérêt qu'on doit porter à la langue en sa qualité non seulement de vecteur de la culture mais aussi de composante essentielle de cette dernière et de moyen d'acquisition de cette dernière.

Faute de stratégie linguistique dans le monde arabe, et étant donné le rôle effacé de l'A.L.E.S.C.O en ce sens, nous pouvons affirmer que le nivellement par le bas de la langue arabe telle qu'utilisée par la télévision ne peut qu'accentuer l'aspect négatif des mass media sur la langue. Ceci n'est pas sans impact sur la personnalité et l'identité

## **II-La mondialisation et l'homogénéisation culturelle (mondialisation culturelle ou culture de la mondialisation)**

IL va sans dire que la mondialisation, en sa qualité de mutations internationales sur le plan économique, politique et culturel va impacter les cultures locales. Ces dernières de par leurs spécificités spirituelles, linguistiques et sur le plan des valeurs va faire de cette homogénéisation un simple mythe et va mettre à nu l'illusion de l'universalisme des valeurs occidentales.

Aussi bien la culture au sens large que la culture politique vont être remodelées graduellement non pour atteindre un objectif qui serait universel mais surtout pour des intérêts propres aux nations dominantes et notamment l'occident.

Dans ce cadre et devant ces nouvelles menaces souvent implicites et sournoises, les éléments explicatifs du déclin des cultures locales s'expliquent notamment par :

- a) L'absence de stratégies étatiques en la matière, faute de démocratie ou à cause de l'incompétence et de l'incurie.
- b) Rôle de plus en plus amoindri de l'intellectuel dans les pays arabes, à cause de sa marginalisation et de sa mise à l'écart.

A ce niveau de l'analyse, je serai tentée d'expliquer cette marginalisation par le déclin de la culture politique.

IL est vrai que comparée à la période que nous vivons depuis la fin de l'URSS , la guerre froide avait permis une certaine vivacité de la culture politique dans les pays du sud. Cette vivacité était possible grâce au choc des deux idées dominantes à savoir le socialisme et le libéralisme. Ce choc avait notamment permis l'émergence d'une troisième idée, celle du non alignement qui est fondé sur les spécificités politiques englobant, voire s'expliquant par les spécificités culturelles (religions, histoire ...par rapport au socialisme et au libéralisme, la religion opium du peuple...). Certains intellectuels d'alors avaient déjà mis en exergue ces spécificités culturelles pour justifier des choix idéologiques et politiques.

Avec l'avènement de la mondialisation et le net recul de l'idée socialiste, le choc des idées a disparu laissant place à l'hégémonie de l'idée et des valeurs occidentales et désarmant espar là l'Etat qui va, peu à peu, soit se plier aux injonctions occidentales ou mis à rude épreuve.

L'Etat nation en s'érodant va entraîner dans son sillage les spécificités et partant fragiliser les spécificités culturelles .

**C** - Le troisième facteur explicatif de cette situation est le rôle joué consciemment ou inconsciemment par certains intellectuels eux mêmes. En effet, leur foi en cette universalité prônée par l'occident d'un côté ou leur rejet, parfois légitime, des régimes politiques qui avaient régenté les pays du sud ont convergé vers la nécessité de s'imbiber des valeurs occidentales (démocratie , droits de l'homme) et ces intellectuels ont quelque part ignoré les réalités et les objectifs réels qui déterminent les rapports entre les Etats.

Le comportement s'explique donc par le mimétisme beat ou par l'appréhension de la persistance des anciennes pratiques politiques. En monopolisant d'autre part la science et les connaissances, la mondialisation va peu à peu tenter d'effacer les spécificités locales.

La télévision va donc constituer, à côté des autres média, le vecteur essentiel de l'impact de ces mutations internationales sur la culture ou plus exactement sur les composantes de cette dernière, à savoir la langue, la civilisation et l'identité.

Avant d'aborder ces trois aspects, nous allons tenter de faciliter la compréhension du concept de culture et les objectifs culturels de la mondialisation.

Nous avons vu auparavant la multiplicité des définitions et le fonctionnement qui les caractérise. En nous appuyant sur Malinowski et Malek Bennabinois empruntons la définition que nous allons adopter de l'ouvrage de Mahmoudi Abdelkader selon lequel la culture est constituée de deux composantes essentielles .

- a) L'inné que chaque être humain acquiert à sa naissance et comprenant la langue, la religion, les traditions...
- b) L'acquis qui va être façonné par l'école, les rapports socio-politiques (parti politique) et l'histoire vécue.

Ces deux éléments structurellement combinés non pas un rapport exclusif mais inclusif vont selon la définition fonctionnelle de la culture chez le même auteur, modeler le regard de l'individu sur soi, le groupe et le monde. Ce rapport va déterminer la perception de l'individu.

La culture politique va elle aussi déterminer la perception politique de l'individu. Or à ce niveau de l'analyse, force est de constater que les rapports entre les Etats ont toujours été déterminés par les cultures politiques, c'est-à-dire la perceptions que ne font les états d'eux-mêmes et de leurs rapports aux autres Etats (exploitation économique, alliances, coopérations...)

On serait peut être tenté de penser que les spécificités culturelles s'expliquent non seulement par l'inné ou pour l'acquis mais par la nature du rapport entre ces deux composantes. Les Etats occidentaux (la mondialisation) s'intéresseront donc beaucoup plus à la culture politique des Etats du sud, à ce que nous avons appelé l'acquis dans la culture qu'à l'inné (religion, langue, tradition). L'Occident aura donc tendance à modeler cet acquis de telle sorte qu'il puisse servir ses intérêts.

L'inné ne constitue pas un objectif en soi sauf s'il contribue à rendre l'acquis hostile (Islam politique, Islam modéré, Islamisme terroriste...). Pour mieux éclairer cette idée, l'Islam en soi dans certaines politiques ne pouvait constituer un objectif en soi car non hostile à l'idéologie occidentale, voire en phase avec cette dernière (la religion, opium des peuples). Par contre, l'Islam dans l'optique du Hamas palestinien ou du Hezbollah libanais.

Au sens large de la conception, l'Islam et l'inné veut être confrontés aux valeurs véhiculés par l'occident. Mais il ne s'agit cependant pas de rejeter en bloc ces valeurs mais de les penser en fonction de nos spécificités au lieu de reprendre intégralement et aveuglement certains concepts qui s'avèrent être des armes à double tranchant.

« Tout le problème est d'être moderne en restant soi-même. Ni mimétisme, ni repli sur soi ».

On retrouve là toute la problématique à laquelle sont confrontés les mass media dans le monde arabe. C'est donc dire que la gestion du rôle de la télévision et son impact présupposent une approche multidisciplinaire et une ligne de lecture que seuls les initiés peuvent établir. Mais les intellectuels pour une raison ou pour une autre désertent.



### **III- Télévision, divertissement (loisirs) et spécificités culturelles**

Les spécificités culturelles sont déterminées par l'inné dans la culture et surtout par le rapport entre cet inné et l'acquis. C'est ce qui permet de construire les cultures nationales. L'intérêt des mass medias pour les événements et faits culturels célébrés alors dans les pays arabes - que ces faits et événements se rapportent au national ou à l'international - semble répondre beaucoup plus à des considérations immédiates qu'à une ligne éditoriale bien définie.

Souvent la télévision se limite au rôle informationnel et ignore complètement l'aspect pédagogique. De nombreux concepts constituant les fondamentaux de la culture à l'heure actuelle sont donc abordés non en fonction d'une ligne éditoriale propre aux mass medias mais selon les perceptions dominantes.

Nous pouvons citer à cet égard les concepts suivants :

Culture, valeurs de la mondialisation, sciences, connaissances, choc des civilisations, dialogue des cultures, l'hégémonie culturelle, le terrorisme, l'authenticité, la modernité, l'identité ...

Ces concepts sont instrumentalisés en fonction des perceptions imposées et parfois en réaction à ces derniers mais les mass medias n'accomplissent pas le travail explicatif nécessaire à la constitution d'une culture ou à sa consolidation.

Sur le plan culturel le divertissement apparaît quand il s'agit des événements folkloriques mais sans qu'il joue non plus le rôle pédagogique qu'il lui revient d'accomplir. Les différents concepts employés, au lieu d'aider à mettre en relief la culture nationale entraînent au contraire sa dilution dans le flot des programmes qui submergent les ondes.

C'est ainsi que la culture est souvent assimilée à la science et aux connaissances (acquises ou importées) sans relever la nécessité impérieuse pour une culture donnée de produire ces propres concepts.

Les medias ne s'intéressent à la mondialisation que par la sublimation de la science et des connaissances qu'ils identifient à la mondialisation. Ces mass media véhiculent un certain nombre de messages et de stéréotypes qui ont, à la longue leur impact sur la culture et partant sur la personnalité. Les moyens utilisés sont alors nombreux et comprennent alors le divertissement et le loisir. Ces notions sont apparues d'ailleurs avec l'essor des mass media (radio, télévision, internet...)

Tenter de définir le divertissement nous ramènera vers les travaux qui font autorité dans ce domaine. Il définit le divertissement comme « un ensemble d'occupations auxquelles l'individu peut s'adonner de plein

gré soit pour se reposer, soit pour se divertir, soit pour développer une information ou sa formation désintéressée, sa participation sociale volontaire, ou sa libre capacité créatrice après s'être dégagé de ses obligations professionnelles, familiales et sociales ». D'après cette définition, le divertissement comprendrait trois fonctions importantes : prélassèrent, divertissement et développement.

« The medium is the message » affirmait Marshall McLuhan. Autrement dit, le mode de transmission de l'information défavorise le contenu et influence considérablement la civilisation. En revanche dans une civilisation de l'image, la télévision favorise les phrases choc, les duels et ceci dans le souci de ne pas perdre le téléspectateur. Dans cette civilisation de l'image, les valeurs de l'écrit sont détrônées par d'autres structurellement rattachés au medium dominant. La télévision déteste la longueur des discours élaborés, favorise tout ce qui frappe l'imaginaire.

Il lui faut donc du rythme, un côté amusant et divertissant en intégrant les techniques du show-business. Le même auteur ajoute à propos de l'information dans la télévision : « Mon propos n'est pas de dire que la télévision est divertissante mais de souligner qu'elle fait du divertissement le mode de présentation naturelle de toute expérience. On peut dire que l'évolution de la télévision sur le plan technologique lui a permis d'être un media dominant qui impose sa modeste communication à l'ensemble de la société »

Si nous nous attardons sur les concepts de divertissement et de loisirs dans les media européens, nous constaterons qu'ils sont étroitement liés depuis l'avènement de la télévision avec ses programmes aux stratégies des décideurs de l'industrie des media et généralement ces décideurs se prévalent du libéralisme dont la laïcité est une composante essentielle. Au début cette évolution ne s'est pas faite sans créer une certaine conflictualité avec les valeurs judéo-chrétiennes ancrées dans les sociétés européennes et dans la société américaine.

Ceci n'est d'ailleurs pas sans rappeler la réaction du courant religieux janséniste en Europe et ses tentatives répétées d'habiller les statues « nues » portant atteinte à la pudeur.

Les télévisions arabes, dans souvent de cas, diffusent des émissions et des programmes importées de l'Occident dont les valeurs qui ne peuvent être rejetées dans leur ensemble risquent, pour certaines d'entre elles, souvent de heurter les spécificités culturelles. Souvent ces programmes et divertissements sont soit tout simplement reproduits, facilitant ainsi et tout simplement l'arabisation des dites valeurs.

Le droit à la différence existe et l'argument avancé par les tenants des spécificités, est que si l'on s'en sert, il ne faudrait pas le refuser aux autres. Cette situation s'explique en réalité, comme nous l'avons annoncé plus haut, par l'absence de stratégies et de lignes éditoriales dans les télévisions.

Cet antagonisme nous pouvons l'expliquer à travers certains faits qu'a connu le monde arabe avec l'avènement et la multiplicité des sources de diffusion satellitaire américaine et européenne. Soliman fandi aborde la question de la télévision par satellite dans le monde arabe et estime que la finalité de ces chaînes n'est pas uniquement le divertissement. Au contraire elles travaillent dans un but précis, qui sert les politiques et les idéologies dictées par les intérêts de leurs propriétaires, autrement dit, des gouvernements, des sociétés économiques ou industrielles, des institutions culturelles, ou encore de grandes multinationales qui veulent conquérir de nouveaux espaces d'influence dans la société arabe, profitant de l'absence de puissants médias arabes. Cette influence culturelle est également facilitée par les médias étatiques.

Les chaînes satellitaires étrangères ont envahi le monde arabe au début des années 80 en inondant d'abord le Maghreb et l'Afrique qui ont commencé à capter les chaînes françaises et italiennes. L'Égypte connaîtra ensuite les chaînes italiennes et israélienne et la Syrie et le Liban vont subir la diffusion turque.

Sur le plan culturel les productions audiovisuelles arabes sont confrontées à un combat inégal. Elles se trouvent concurrencées par des produits culturels et de loisirs de bonne qualité et de haut niveau. C'est ainsi que la production locale se trouve fragilisée et n'est plus conforme aux normes de la production marchande à l'échelle internationale. À partir des années 2000, les télévisions arabes, après avoir acheté des produits télévisuels étrangers choisis par les gouvernements dans le domaine culturel et scientifique, vont peu à peu imposer aux populations arabes des programmes de chaînes étrangères<sup>1</sup>

Actuellement avec l'avènement des chaînes satellitaires (hertzienne et satellites) les chaînes de télévisions arabes satellitaires, produisent des émissions de divertissement semblables à ce qui se trouve sur le marché européen.

Les pays arabes ne peuvent faire face aux défis de la diffusion satellite étrangers. Il devient essentiel de coopérer et de s'organiser pour préserver l'identité avec toutes les spécificités régionales qu'elle contient. Et la question que l'on se pose est comment trouver l'équilibre entre d'une part la spécificité culturelle arabe et la culture dominante.

Comment trouver un équilibre objectif entre d'une part , la nécessité de s'ouvrir sur l'autre sans l'exclure et d'autre part préserver la spécificité culturelle arabe sans entrer dans le fanatisme .

L'ouverture médiatique menace la culture de disparition et l'enfermement la menace de pauvreté civilisationnelle . Autrement dit comme tout le problème est de trouver un équilibre entre deux principes fondamentaux pour toute société et tout individu .Le premier principe étant la liberté d'expression et le deuxième étant la préservation de l'identité et de la culture locale sans qu'elle ne se dissolve dans la culture occidentale qui possède la technologie.

Le progrès technologique a créé des cultures mondiales nouvelles avec des stratégies spéciales , Mohamed Abed el Djabiri affirme que la dépendance a permis l'infiltration concrétisée par le rôle des chaînes satellitaires arabes<sup>11</sup>.

D'après le professeur Adib Khaddour spécialiste et chercheur dans les médias arabes à l'université de Damas, ces chaînes n'ont pas été créées pour des besoins objectifs et raisonnables dont notamment la diffusion de l'image des pays à l'étranger , et participer au changement de l'orientation générale de la société.

Elles n'ont pas été créées grâce à la compréhension des gouvernements et des élites arabes en tant qu'enjeu culturel et de civilisation mais la plupart des chaînes ont été créées pour des raisons qui ne diffèrent pas beaucoup de celles qui les ont poussés à créer les chaînes locales classiques malgré les larges zones de diffusion<sup>12</sup>.

## **Conclusion**

En conclusion, nous nous interrogerons sur la pertinence de la théorie d'Umberto Eco sur le rôle de la télévision. Après avoir tenté de cerner le concept de culture qui s'est avéré indissociable de la culture politique et avoir dans un deuxième temps mis l'accent sur les spécificités culturelles dans les rapports de la culture à la mondialisation, peut-on affirmer à l'image de Umberto Eco que « la télévision est devenue une télévision miroir ..... ou le spectateur est appelé à se regarder lui-même ».

Cette assertion se vérifie-t-elle ou bien est-ce que le spectateur ne finit-il pas par regarder un autre soi-même ?

En réalité la culture est constituée d'un ensemble de connaissances et de croyances permettant aux individus de donner un sens à leurs rapports à la vie et aux autres. La culture comprend toujours une double dimension : rapport au passé puisqu'elle véhicule une histoire et une mémoire collective plus ou moins élaborée, plus ou moins intériorisée et

surtout une projection dans le futur car la culture légitime des attraits et des espérances.

La culture suggère l'importance d'un passé commun en faisant des valeurs communes (ou réputées comme telle) les **référénts** fondamentaux. Remarquons par ailleurs que la culture n'est pas un système clos ni définitivement stabilisé. Elle est évolutive et entre en rapport constant avec d'autres cultures, ce qui provoque hybridations ou crispations défensives.

Les hybridations peuvent légitimer l'analyse de Umberto Eco et faire en sorte que l'individu se regarde soi-même. Par contre les crispations défensives – forme de rejet – annihilent cette analyse.

Qu'en est-il du cas de notre étude ?

La télévision démontre-t-elle sa possession des connaissances suffisantes pour donner un sens ? Hormis l'inné qui n'est d'ailleurs pas transcendant, l'acquis risque de faire défaut ou dans le meilleur des cas évoluer dans un rapport d'ignorance à l'inné. Le rapport au passé et à l'histoire sert-il de trame aux programmes télévisés ou bien ce passé n'est-il évoqué que pour mettre l'accent sur les moments de gloire, occultant ainsi la nécessaire autocorrection. En matière de culture, la télévision reste une arme à double tranchant.

**Bibliographie**

- 1 – Neil Postman : Se distraire à en mourir , Ed Nova, Paris 2010
- 2 – M. Dumazedier, Vers une civilisation de loisirs, Ed Seuil, Paris 1962
- 3 – Laurent Fleury , sociologie de la culture et des pratiques culturelles , Armand Colin , Paris , 2011
- 4 – Denys Cuche : La notion de culture dans les sciences sociales, Alger, éd Casbah 1962 P 7
- 5 – Malek Bennabi, le problème de la culture traduit de l'arabe par Abdessabour Chahni, librairie Dar el Ourouba, le Caire 1959 P64
- 6 – Edward Sapin, Le langage, introduction à l'étude de la parole, Paris, ed Payot 1970 P. 8
- 7 – Mahmoudi Abdelkader, Les révolutions arabes... Comprendre et agir., eddar kortoba, Alger , octobre 2011
- 8 – L'ouvrage collectif de B. Ghalioun et S. Amin : »mondialisation culturelle ou culture de la mondialisation », nous semble être très instructif en ce sens
- 9 – Fandi Soliman, »La télévision satellite dans le monde arabe : Etude du cas des téléspectateurs syriens, thèse de doctorat en information, Université Lyon II, 2008
- 10 – El Khatib Kamel, La diffusion arabe par satellite arabe , publication du site du journal saoudien, El Watan ([www.Elwatan.COM.SO](http://www.Elwatan.COM.SO) ) du 22-01-2004
- 11 - M. Abed El Jabiri, La mondialisation et l'identité culturelle, Revue El Moustaqbel No 228, Beyrouth 1998, PP 16,17
- 12 – Adib Khaddour, études télévisuelles, Publications de l'informatique, Damas , Syrie , 1998, P53